شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صور

الرقم العام
١١٠٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجزء الثاني من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

تأليف الإمام العلامة والحبر الفهامة

المحقق المدقق جمع الدرر فريد

العصر محمود بن أحمد العيني الحنفي

رحمه الله تعالى

وإيانا والمسلمين

آمين

فهرس

المقاس ٢١ × ٢٢ سم

عدد أوراق هذا الجزء ٢٩٩

في الصفحة ٣٢ سطراً

المقاس ٢١×٢٢ سم

الرقم ٥٨٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب الغسل مرة واحدة

اي هذا باب في بيان الغسل مرة واحدة حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن ابراهيم عن كريب عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة للغسل غسل يده مرتين او ثلاثا ثم افرغ على شماله فغسلها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة والمرتين تحمل على اقل ما يطلق عليه وهو مرة واحدة والعلماء مجمعون على انه ليس شرطا في الغسل الا العموم والاسباغ لا عدد من المرات قلت في هذا الحديث عشر احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فائدة تعتد لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد لانا قطعه لوضع التراجم على ان قول ابن بطال ثم افاض يتناول القليل والكثير فيكون مطابقا للترجمة ذكر رجاله وهم ستة موسى بن اسمعيل التبوذكي وعبد الواحد بن زياد البصري والاعمش سليمان وهو سليمان بن ابي الجعد وكريب تقدم في باب الوضوء قبل الغسل وفيه الحديث بصيغة الجمع موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول والحديث اخرجه المص والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل ذكر معناه قوله فغسل يديه هكذا يديه بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غير يده بالافراد قوله او ثلاثا الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال غيره الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه فغسل الكرماني فقال الشك من ميمونة قلت هذا مرتبي باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادري اقال الثلاثة ام لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك هنا بين مرتين او ثلاثا وهناك بين مرة او مرتين فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف قوله فغسل هذا ذكره هو الفرج في الجمع وقال الاصيلي لا واحد له كالاباطيل قلت قيل ان الاباطيل جمع اباطيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والتثنية في ذكر يلفظ الجمع الاشارة الى تعميم الخصيتين وهو الصحيح كانه جعل كل جزء من هذا الجزء كذكر في حكم الغسل والاحكام التي تستنبط منه قدم ذكرها

باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل

اي هذا باب في بيان حكم الذي بدأ بالحلاب الى آخره استشكل العلماء مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فاختلفوا ثلاث فرق الفرقة الاولى قد نسبها البخاري الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه ترجم البخاري بمعنى الخبر من بدأ الذي يعلم من لفظ سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى مجلبا ايضا وهذا الحديث له طرق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغسل من جنابة ورواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم بلفظ كان يغتسل من حلاب فيأخذ بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذا الحديث فقوله يغسل وقوله فرغ ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفي رواية ابن حبان والبيهقي فيصب على شق رأسه الايمن والظاهر ان المراد بالشق الجانب من طريق يزيد عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه فلو اراد الماء الاسمن جعل على الطيب قبل الغسل ورواية ابي عوانة اصرح من هذه ومن هذه الفرقة ابن الجوزي بحيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخاري فانه ظن ان الحلاب شيء من الطيب الفرقة الثانية منهم الازهري قال الوهم تصحيف وانما هو حلاب بضم الحاء وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي معرب الفرقة الثالثة منهم الخطابي قال لم يرد البخاري بقوله او الطيب له فرق طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ

ودرن

ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه برأسه فيوضع فيه ماء الغسل قال الطيب وكله وهن قوله ان البخاري اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يدفع ذلك على ما مر الاناء فوفق فيه ما قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة الناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت او سمعت براع ... ردي الضرع ماتح في الحلاب

وقال القاضي عياض الحلاب والحلب بكسر الميم وفتحها يمد ذو رحل الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه كالة او رحله قبله وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلي ان البخاري سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف سبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهري التصحيف صحيحة لان المعروف من الرواية فلم يملك وكذلك انكر عليه ابو عبيد الهروي وقال القرطبي الحلاب بكسر الحاء لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله تقدم الميم على الالف قوله شديد الميم غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد جلاب باب بمد الجيم وسكون اللام وبالباء الموحدة اسم لماء الورد عند هم اي المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام اسم للمشروب فان قلت اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذي فيه الا بعض الترجمة قلت قد عقد باب لاحد الامرين حيث جاء بان الفاء هنا دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما على انه كما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر شيئا متعلقا به لامر يتعلق بذلك فان قلت ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب قلت من حيث ان كلا منهما يتعلق بتنظيف البدن ايضا اثره واما بالطيب الاناء الذي فيه الطيب فتارة يطلق على نفس الطيب كما قاله الكرماني ولكن يرده ما رواه الاسماعيلي من طريق يحيى بن ابي عاصم حدثني من سمع النبي كان يغتسل فيدفع يده قوله جلاب وزاد فيه كان يغتسل بيده فيصب على وجهه ثم يعرف بنفع ثلاث غرف بيده ثم قال النبي قال شيبان عن عاصم عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على وسط رأسه رجاله قوله مسدد هو ابن مسرهد وقد مر ابو عاصم الضحاك بن مخلد تقدم المذكور في الحادي المتفق عليه وحفصة لا يعلم لانه شيعة حفصة لانه لا يورث لهم الحلم بذلك الحديث وقوله عن عاصم مقصود ذكر الحديث وغلام الطاهر عن كفارة يمينك فلا يحنث وقوله عن عاصم الغسل بالصاع وقوله عن عبد الله بن عباس القرشي تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم وانما سمي بن مهرين ابي بكر الصديق الشيخ المدني انفق على نفقة الحاج من الفقراء السنة بالمدينة اثنا عشر عاما وعاش بعد ذلك ثلاث سنة ثم مات سنة تسع وتسعين وقد ذكر في الصيغة بصيغة الافراد في موضع وفيه تابعي في موضع وفيه التحديث في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه التابعي عن تابعي وقد ذكر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فارضل بينه وبين محمد بن المثنى وفيه ابو عاصم بينه وبين محمد بن المثنى ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ابو داود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حفصة عن ابي سفيان عن انس عن عنبسة بطوله ذكر لغاته وبيانه قوله كان النبي اذا اغتسل من الجنابة فقوله اذا اغتسل قوله دعا اي طلب قوله بنحو الحلاب اي الاناء الذي يشبه الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه قدح شبيه في شكله وصورته ابو عوانة في صحيحه وفي رواية ابن حبان واشار ابو عاصم بكفه مخالفة لشعره يصف روى الاصل وفي الجنابة فاشار الى الفرج والحلاب نفسه بيان مقدارها عند من الماء الا الطول والتطويل له دون من المعاني وتصرف في التركيب لعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء وفيه تعصب لجاري الازهري عبر اليوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ما ذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو هنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على من يعلم الالفاظ دعا بانا مثل الحلاب قوله فاخذ بكفه بالافراد في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله الايسر وكذا وقع في رواية ابي داود قوله فقال بهما اي بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فاخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية وانما على رواية مسلم وظاهر لانه نزل في روايته بعد قوله الايسر فاخذ بكفيه ويعني قال بهما قال بكفيه على وسط رأسه والمراد بجمل المفعول بهما رفعن جميع الاقوال وطلقه

٢ انا مثل

٣ رواية البيهقي كذا وفي رواية الطحاوي وفي حديث يحيى عن القاسم انه سئل يكفي في غسل

ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي
اومأت وجاء في حديث آخر فنال بثوبه اي رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء
لفان كثر بمعنى اقبل والى واستراح وذهب وغلب وصاحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون
هذا في كثير من كلامهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اي ضربه واخذ ثوبه وقال به على اي
لبسه وغير ذلك ينبغي على هذا من تتبع كلامهم قوله وسط رأسه بفتح السين وقال الجوهري بالسكون
ظرف والحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت
ثعلبا يقول استنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان آخره منفصل قلت فيه بالتسكين وما كان لا ينفصل
ولا يتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الجزرة وسط السبحة وانظم هذه الياقوتة وسط
القلادة وتقول منه ايضا لا تقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله يجزي ويتفرق وينفصل فتقول
فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجز وسط رأسه وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي المخصص عن
الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان وما يستنبط من ان
المغتسل يستحب له ان يحضر الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق
الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي صلى الله عليه وسلم مداومته على ذلك لان هذه
اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اي هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم
اشار ابن بطال ويخرج الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي
بعده في هذا الحديث ثم توضأ وضوءه للصلوة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوجه في غسل
الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل
ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث
ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولا شك ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عن تركه
اياهما وسقوط الوضوء القصدي لا يستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على
وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال
حدثتني ميمونة قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فافرغ بيمينه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض فمسحها
بالتراب ثم غسلها ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه وافاض على رأسه ثم تنحى فغسل قدميه ثم اتي
بمنديل فلم ينفض بها مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم سبعة الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر
الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي
ولي القضاء ببغداد وثقه اصحاب الاكثر توفي عتيقا حافظا مات سنة ست ومائة الثالث سليمان الاعمش الاسدي
ابن ابي الجعد التابعي الكوفي مر كريب بالتصغير مولى ابن عباس الرابع عبد الله بن عباس السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني
وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص بن ابي غياث ذكر معناه
قوله غسلا بالضم اي ماء للاغتسال ثم قال بيده الارض اي ضرب وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن
جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع فضرب بيده الارض قوله ثم تنحى اي بعد من مكانه
قوله بمنديل بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندل بالمنديل قال الجوهري ويقال
ايضا تمندل به وانكرها الكسائي ويقال تندلت وهو لغة فيه قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال
ابو عبد الله لم يمسح به وقال الجوهري المنفضة المنشفة وانما انث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن علي

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينشف بها والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب

باب مسح اليد بالتراب ليكون انقى

اي هذا باب في بيان مسح المغتسل يده بالتراب ليكون انقى
الظاهر وكلمة من محذوفة اي انقى من غير المسح وذلك لان افعل التفضيل يستعمل الا بالاضافة او باللام او
بمن والضمير في ليكون اسكان وضمه قوله انقى ولا تطابق بينهما مع انها شرطية بين لم كان وضمه وذلك ان افعل
التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر ثنا عبد الله بن الحميدي ثنا الزبير قال ثنا سفيان قال ثنا الاعمش
عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط
ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ على رأسه وجسده مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط فان قلت هذه الترجمة
قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب فاي فائدة للتكرار قلت قال الكرماني غرض
البخاري من امثاله الشعور باختلاف اخراجات الشيوخ ومفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث
في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة عن الحميدي وراء في معرض بيان مسح اليد بالتراب فما فائدة على
السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد قلت هنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول
دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق ذكر رجاله وما في السند من اللطائف اما رجاله
فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب غير ان شيخه ههنا الحميدي عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة واما
لطائفه فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين من حدثنا الحميدي
وفي بعضها حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قوله فغسل فرجه قال الكرماني فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا
على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل لاختصار الجمل والمفصل
يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت
من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
رأيته غسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى

باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة

اي هذا
باب فيه بيان هل يدخل الجنب يده الى آخره قوله في الاناء اي الاناء الذي فيه الماء قوله قبل ان يغسلها قوله غير الجنابة
نجاسة وغيرها قوله غير الجنابة يشعر بان الجنابة نجسة وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال
بعضهم غير الجنابة اي حكما لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله قذر قلت لم تدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر
معنوي لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله اي حكما فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان
النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اي الجنابة وهو طاهر في نفسه واخذ ابن عمر
والبراء بن عازب وابن عباس عنهم يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ الكلام فيه على انواع الاول ان الواو في
قوله وادخل ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستئناف يستفتح بها كلامه وهلم اسماء من الشارع
الى الاكابر الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق الثالث ان هذا معلق
اما اثر ابن عمر رضي الله عنهما فقد وصله حميد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ
انه ادخل يده في الطهور قبل ان يغسلها فان قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن فضيل بن سنان صار عن ابن عمر
قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي يخمر وهذا يعارض ما ذكره البخاري قلت حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر
فيقاس الاثر وقال بعضهم وغسل المذهب وترك للجواز قلت كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن
فلا يضر فلم يحصل الترفق بها بما ذكره هذا القائل وهذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى كراهة
الماء المستعمل فانهم الرابع في معناه قوله يده اي ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابي الوقت يديهما
بالتثنية على الاصل وقال الكرماني وفي بعض النسخ يدها ولم يغسلها ولم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاثة
قوله في الطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به في الوضوء والاغتسال الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز
ادخال الجنب يده في الماء قبل ان يغسلها ان لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبي كان الصحابة يدخلون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايديهما في الماء قبل ان يغسلوها كالجنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروي نحوه عن ابن سيرين
وعطاء والحكم وسعيد بن ابي وقاص وسعيد بن جبير وابن المسيب وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم باسا بما ينضح
ومطابقة هذا الاثر بالتعسف يأتي وهو ان الماء الذي يدخل الجنب يده فيه لا يخلو
اذا كانت طاهرة فكيف ينضح الماء الذي يغتسل به الجنب في انائه لان في نجسه شقة الاثري كيف قال الزهري
ومن ملك سماعا لما قال البخاري رحمة الله ما هو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر
ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عن حفص بن العلا بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة
فينضح في الاناء به من غسله فقال لا بأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروي مثله عن ابي هريرة وابن
سيرين والحسن والنخعي فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن كان يصلي
فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لا تفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبني على صلاته ثنا عبد الله بن
مسلمة قال انا فليح بن سليمان عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد
تختلف ايدينا فيه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء
قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه قولها تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدي في الاناء لا يكون
الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لا يفسد الماء فان قلت الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق قلت القيد المذكور
في الترجمة راجع الى الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشأن عائشة رضي الله
تعالى عنها اجل من ان يدخل ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما ما يفسد الماء وحديث هشام الذي يأتي عن قريب
اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع لا ما ذكره الكرماني ان ذاك ندب وهذا جائز في اعلام البخاري
اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثاني مفسر للاول على ما يذكره والثالث
والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثاني وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام
بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الثاني افلح بن حميد بضم الحاء الانصاري
المدني وقد وقع في نسخنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه كما وقع في اكثر النسخ وفي رواية مسلم افلح غير
منسوب وهو ابن حميد بلا خلاف وليس في البخاري غيره واخرج له ابو داود والنسائي ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد
وافلح من مولاه وفي النسائي افلح الهمداني والصحيح انه افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم الثالث القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم الرابع عائشة الصديقة رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتها حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابي عوانة وابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول
سمعت عائشة فذكره ذكر من اخرجه غير المؤلف اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه ذكر اعرابه ومعناه
قوله والنبي بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه
فتكون الواو للمصاحبة قوله تختلف ايدينا فيه جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة
حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف بمعنى اختلاف الايدي في الاناء يعني في الادخال فيه والاخراج منه
وفي رواية مسلم اخرج من الجنابة اي لاجل الجنابة وفي رواية ابي عوانة وابن حبان بعد قوله تختلف ايدينا فيه
وتلتقي وفي رواية الاسمعيلي من طريق اسحق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقي وفي رواية البيهقي من طريق
تختلف ايدينا فيه ايدينا حتى اقول دع لي ودع لي وفي رواية النسائي فيه يعني وتلتقي وفيه شعار بان قوله وتلتقي مدرج
وفي رواية اخرى لمسلم من طريق معاذ عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي ودع لي وفي رواية النسائي وابي ذر حتى
تقول دع لي ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذي في الاناء وجواز التطهير بذلك الماء وبما
يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهة ان
يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه قلت هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس في
الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه

بتحرك

بتحرك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه
فانه يفسد الماء وكل طهر الجنب لا يفيد خلاف ثنا مسدد قال ثنا حماد عن هشام
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده هذا الحديث
مفسر للحديث السابق الذي في الحديث السابق اختلاف الايدي في الاناء بينهم بيانا والمراد بالطاهرة والنجاسة
التي يحملها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل غسل يده يعني اذا اراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد
ذلك لا يضر ادخاله في الاناء لكن هذا عند خشيته من كون اذى بها من اذى الجنابة او غيرها واما عند تيقنه
بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فهذا ينفي التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الاذى
وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها في الاناء لعدم تيقنه بطهارتها ذكر رجاله وهم خمسة مسدد
مسرهد وحماد بن زيد لان البخاري لم يروعن حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وفيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع والبخاري اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود في الطهارة
عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى
اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوئه للصلوة ثم يدخل يده في
الاناء فيخلل شعره حتى اذا انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها على
ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد من جنابة ابو الوليد هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج
وابو بكر بن حفص مر في باب الغسل بالصاع وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع
قوله من جنابة وفي رواية الكشميهني من الجنابة وههنا كلمة من في موضعين الاولى منعلقة بمقدر كقولك اخذ
من اناء واحدا والاولى ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجار بفعل واحدا كانا بمعنى فان الثانية
بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله هذا معطوف على قول
شعبة عن ابي بكر بن حفص فيبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما
عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وسنبين انه قالها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد
باسنادين وقالا اخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف
واخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزاد من الجنابة قوله مثله
ايمثل حديث شعبة عن ابي بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفي رواية الاصيلي بمثله بزيادة
الباء الموحدة ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد ابو الوليد هو الطيالسي المذكور وعبد الله بالتكبير ابن عبد الله كلاهما بالتكبير ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بصيغته ذكر في باب علامة الايمان لكن بمتن آخر وهو ثلاث اسانيد
لشعبة في هذا المتن لكن من طريق صحابي آخر وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول
وهذا الحديث من افراد البخاري لا مسلم ووهب عن شعبة من الجنابة مسلم هذا بن ابراهيم الازدي الحافظ الثقة المأمون
وهو شيوخ البخاري ووهب هو ابن جرير بن حازم وفي رواية الاصيلي وابي الوقت بن جرير بن ابي حازم وبذلك جزم
ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم في بيان وهم وهو جملة
اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة من شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضي منع الرواية
وفيه البخاري بهذا ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه
ابو الوليد فزاد في آخره من الجنابة وروى الاسمعيلي هذا الحديث وقال اخبرني ابن باجة ثنا زيد بن اخرم ثنا وهب بن
جرير عن شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بتمامه من الرواية ايضا من طريق ابن مهدي فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يعد هذا الحديث الذي رواه مسلم ووهب متصلاً او معلقاً قلت قال الكرماني الظاهر انه تعليق من
البخاري بالنسبة اليه لأنه حين وفاة ابن وهبان ابن ثنتي عشرة سنة ويحتمل انه قد كان سمع منه وادخاله
في سلك مسلم يدل على ذلك وقال ايضاً فان قلت لم يذكر شيخ شعبة بعدم تجمله قلت على شيخ المذكور في الاسناد
المتقدم وهو عبد الله فكانه من شعبة عن عبد الله قال سمعت انساً رضي الله عنه باب

اي هذا باب في تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخاري الى انه
جائز وامر بنقله من عمر رضي الله عنه على ما ذكره ثم ان هذا الباب وقع في بعض النسخ بعد الذي يليه وفي اكثرها
قبله كما ترى هنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على فعل جائز اما في الباب الذي قبله فجواز
ادخال اليد في اناء الماء اذا كانت طاهرة واما في هذا الباب فجواز التفريق في الغسل والوضوء ويذكر
عن [illegible] مذهب وضوءاً مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة في الوضوء وقوله وضوءاً بفتح
الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لأن قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم
لأمل التصحيح لكان اولى لأنه جزم بذلك ووصله البيهقي في المعرفة انبأ ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا انبأ
العباس انبأ الربيع انا الشافعي انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه
ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها قال الشافعي واحب ان يتابع
الوضوء ولا يفرقه فان فعله فاحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه مستأنف وضوء
وقال البيهقي وقد رويناه في حديث عمر رضي الله عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة وان نفي في الحديث وهو
قول ابن المسيب وعطا وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الحكم وعن ان نفي في القديم لا يجزيه
ناسياً كان او عامداً وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو
ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيراً جاز وان كان ناسياً فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في المرفقين دون
المنكبين وعن ابن ابي زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن سلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأساً كان او خفاً
وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فيقتضي كالو جف عضواً من الوضوء ثم مطلق الطهارة ثنا محمد بن محبوب قال ثنا عبد الواحد
قال ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء
يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثاً ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق
ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم افرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه فان قلت هذا في تفريق
الغسل فاين ما يدل في تفريق الوضوء قلت دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه الصلوة والسلام بكلمة ثم التي تدل
على التراخي مطلقاً ذكر رجاله وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث
وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية مسدد بن اسامة عنه في باب الغسل مرة واحدة
عبارة في نفس الفاظها اختلاف فمنها قوله ماء فغسل به وهناك ماء للغسل وهناك فغسل يديه مرتين وهنا افرغ
على يديه فغسلهما مرتين وهناك ثم افرغ على شماله وهنا ثم افرغ بيمينه على شماله وهناك ثم مسح بيده بالارض وهنا ثم
دلك يده بالارض وهناك ثم مضمض وهنا ثم تمضمض وهناك ثم افرغ على جسده وهنا ثم افرغ على جسده وهناك ثم
تحول من مكانه وهنا ثم تنحى من مقامه اي بعد من مقامه بفتح الميم مكان قال الكرماني فان قلت هو مكان القيام فهل
يستفاد منه انه على الطهارة لا لسلام اغتسل قائماً قلت ذلك اصله لكنه اشتهر في استعمال المطلق المكان قائماً كان او
قاعداً فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل

اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى
كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلاً منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل
وهذا وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعاً يضعه عن يمينه
ويأخذ

ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقاً كالقارورة يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي
ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد [illegible] عن ميمونة بنت الحارث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك [illegible] بالحائط ثم مضمض واستنشق
وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثم صب على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه فناولته خرقة [illegible] هكذا وهو يرد بها
مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية [illegible] سهل المذكور ايضاً في باب الغسل
مرة ثلاثاً شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي
الفاظها اختلاف فمنها قوله وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهناك وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم وههنا غسلاً
وهناك ماء الغسل وههنا بعد ذلك وسترة فصب على يده فغسلها مرة او مرتين وهناك غسل يديه ثلاثاً
او ثلاثاً وههنا بعد قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل
مذاكيره ثم مسح يده بالارض وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا تمضمض واستنشق وهناك ثم تمضمض وههنا
ثم صب على جسده وهناك ثم افاض على جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الماء وهناك ذكر قوله
غسلاً بضم الغين هو ما يغتسل به وبالفتح مصدر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه قوله وسترت زاد ابن
فضيل عن الاعمش بثوب اي غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية قلت ليس كذلك بل هو معطوف
على قوله وضعت غسلاً قوله فصب عطف على محذوف اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه
فاخذ فصب على يده والمراد من اليد الجنس ومع ارادة كليهما منه وقال بعضهم احاطا ان فصب عطف على وضعت
والمعنى وضعت له ماء شرع في الغسل قلت هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب
منعقداً بالوضع وبينهما افعال اخرى ولا يجوز تقدير صب بمعنى شرع قوله قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا
مقول في عوانة وناقل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابي الجعد وقد مر في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يده
مرتين او ثلاثاً ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يده ثلاثاً ولا يشك اخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان
يشك فيه ثم تذكر فجزم لأن سماع ابن فضيل منه متأخر قوله فغسل فرجه بالفاء وفي رواية الاكثرين وفي
رواية ابي ذر بالواو قوله فقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل
قوله ولم يرد هنا بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يرد بها بالتشديد رواية ابن السكن
ثم قال وهو وهم لأن المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة بهذا الاسناد وقال
في آخره فقال هكذا واشار بيده لن اريدها وفي رواية ابي حرة عن الاعمش فناولته ثوباً فلم يأخذه وذلك
المنبطة منه قد ذكرناها باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

اي هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع
عاد ما يكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاد ومن المعاودة اي جامع قوله ومن دار عطف على قوله اذا جامع اي باب
ايضاً يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجوابه من محذوف ايضاً فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله ثم
عاد اعم من ان يكون في ليلة الجامعة او غيرها قلت الجماع في غير ليلة التي جامع فيها لا يسمى عوداً فافاد عادة
والمراد هنا ان يكون في الابتداء والعود في ليلة واحدة او يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائي
عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه فبدأ بعد هذه وعند هذه فقال قلت يا رسول الله
الا تجعله غسلاً واحداً قال هذا ازكى واطيب فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب
قلت اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب ثم ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود
لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس يخبر عنه رواه ابو داود وسكت وقال حديث حسن
صحيح وضعفه ابن القطان حديث ابي رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابي داود ايضاً تدل على صحته واما الوضوء بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجامعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكي وداود الظاهري انه واجب
وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه وقال
الجمهور الامر بالوضوء على الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وقال ابو عمر وما اعلم احدا من اهل العلم
اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر قلت روى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار
سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود وثنا محمد بن الفضل عن عبد الملك عن عطاء مثله وما نسب ابن حزم من ايجاب
الوضوء الى الحسن وابن سيرين فيرده ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن
انه كان يرى باسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا امر بذلك
باسا انما قيل ذلك لأنه احرى ان يعود وانقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور على الوضوء اللغوي
حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا ما رواه ابن خزيمة من طريق ابن
عيينة عن عاصم في الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلوة وفي لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه
للصلوة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين فان قلت يعارض هذه الآثار
حديث ابن عمر قال صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة قاله ابو عوانة في صحيحه قلت قد ابو عوانة
بقوله وان كان صحيحا عند اهل الحديث قلت الحديث صحيح ولكن قال الطحاوي العمل على حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها
وقال القاضي المقدسي والتقي من اصرح الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر ثنا محمد بن بشار
قال ثنا ابن ابي عدي ويحيى بن سعيد عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال ذكرت لعائشة فقالت يرحم الله ابا
عبد الرحمن كنت الطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا ٭٭٭٭
وطابقة الحديث للترجمة في قوله فيطوف على نسائه فان قلت قال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد
العهد بهن قلت الاحتمال الثاني بعيد لأن الظاهر والمراد به الجماع يدل على الحديث الثاني الذي يليه فانه ذكر فيه
انه اعطى قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور يجيء الحديث الثاني ثم اعلم ان شيخ البخاري مختلف في تقديم حديث انس
على حديث عائشة وعكسه وبين الداودي على تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال ذكر رجاله وهم سبعة الاول محمد بن بشار بفتح الباء
الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم الثاني ابن ابي عدي هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة
الثالث يحيى بن سعيد القطان تقدم الرابع شعبة بن الحجاج الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة ابو محمد المذكور السادس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله يحيى بن سعيد
وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لأن كلا من ابي عدي ويحيى روى عنه شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتاب
للاصطلاح ولكن عند القراء ينبغي ان يثبت وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري في هذا الباب وفي الباب الذي يليه كما يجيء عن قريب واخرجه مسلم في الحج عن سعيد بن منصور وابي كامل الجحدري
كلاهما عن ابي عوانة وعن يحيى بن حبيب وعن ابن كريب واخرجه النسائي في الطهارة عن هناد وعن ابن جعفر ذكر لغاته
ومعناه قوله ذكرته اي ذكرت قول ابن عمر واحب ان اصبح محرما انضح طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحديث وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما
فذكره وزاد قال ابن عمر لأن اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي انما هو عن الحسن بن سفيان عن محمد
ابن بشار وقال الكرماني قوله ذكرته اي قول ابن عمر واحب ان اصبح محرما انضح طيبا وكني بالضمير عنه لأنه معلوم عند اهل
الشان قلت هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص باهل الشان فاذا وقف احد من غير اهل الشان على هذا الحديث

يحيى

٣ العائشة ولفظ في حديث الوضوء الذي يأتي ان عائشة حدثت عنها وذكرت لها قول ابن عمر صح

يحيى فلا بد ان يتنبه يرجع اليه الضمير من قوله وذكرته وكان ينبغي للكرماني ان يقول كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابي المنهال
هذا الحديث على رواية محمد بن بشار وبعد وقوفه على رواية ابي النعمان الآتية في موضع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول
ابن عمر بعينه عنها وقال بعضهم فكأن المصنف اختصر لكون الحديث معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة قلت هذا
اعجب من ذلك مع انه اخذ قائله وقال ايضا وحدثه به محمد بن بشار مختصرا قلت فعلى هذا كان يتعين ذكر تعدد
رواية ابي النعمان كما ذكرنا قوله فيطوف على نسائه قال بعضهم هو كناية عن الجماع قلت يحتمل ان يراد به تجديد العهد
بهن ذكره الاسماعيلي ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذي يأتي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار قوله ينضح بنضح بالياء والضاد المعجمة بعدها
حاء مهملة اي يعود ومنه قوله تعالى فيهما عينان نضاختان وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالخاء المهملة
الاسماعيلي وكذا ضبطه عامة من حدث وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر
بالمعجمة اقوى من المهملة وقيل بالمعجمة ما يتعدى المهملة من غير تعد وذكر صاحب الطالع عن ابن كيسان انه المهملة لمارق
كالماء وبالمعجمة اقوى من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالماء فالنضح معناه الرش يقال نضح فوقه
بالطيب هذا قول الخليل وبني كانا بالاقمال لنضخت العين بالماء ونضخ اذا فارت واحتج بقوله تعالى فيهما عينان نضاختان
ومن رواه بالخاء فقال صاحب العين نضخ العين بالماء اذا رابها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رابها مغرورقة وفي
الصحاح قال ابو زيد النضح بالمعجمة الرش والنضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعي يقال اصابه نضح من كذا وهو اكثر من النضح
بالمهملة قوله طيبا نصب على التمييز ذكر استنباط الاحكام فيه دلالة على استحبابه عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام
بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثوري ومالك وابي حنيفة وابي يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال
جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية
وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين
وادعى بعضهم ان الطيب كان للنساء لا للاحرام وادعوا في هذه الرواية تقديما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضح طيبا
ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والتطييب فعله بالفعل لا مسا لأنه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان
هذا الطيب في بركة اخرجه البخاري في الباب وهو ما يدهن به الغسل ويقويه رواية البخاري الآتية قريبا طيبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما ورواية الآتية كأني انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال
القرطبي هذا الطيب كان ذهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت ريحه وقال بعضهم خصوصية ذلك بانه ربع وانه امر صاحب
الحبة بغسل قال المهلب دعه لله السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع كان يحل الصلوة ولزم الملك الاربعة من سائر
امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام وما نالفه تصغيرا عن ملك الشهوات اذا الطيب من اسباب الجماع وفيه الاحتجاج لمن
لا يوجب الغسل في الغسل لأنه لو كان كثيرا بالغسل فذهب ويبقى وبيصه وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة
وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند
القيام الى الصلوة وهذا بالاجماع فان قلت ما سبب وجوب الغسل قلت الجنابة مع ارادة القيام الى الصلوة كما ان
سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلوة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشيعة ولا يلزم ان
يجب الغسل عقب الجماع والحديث ينافي هذا ولا بمجرد ارادة الصلوة ولا يلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة ثنا محمد بن
بشار في ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة
من الليل والنهار وهي احدى عشرة قلت اوكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين
مطابقته للترجمة في قوله يدور على نسائه ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق
الثاني معاذ بن هشام الدستوائي الثالث ابوه بعد الله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه الرابع قتادة الاكمه
السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لأخيه الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون
ذكر من اخرجه غير اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام نحوه ذكر معناه قوله يدور

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على نسائه دورانه على الصلوة والسلام في ذلك يحتمل وجوها الاول ان يكون ذلك عدلا قاله من السفر حيث
لا قسم لزمه لانه كان اذا قرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استانف القسم بعد ذلك
ولم يكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالسفر فلما استوت حقوقهن كلهن في وقت ثم استانف القسم بعد
ذلك الثاني ان ذلك كان باذن منهن وبرضاهن وباذن صاحبة النوبة ورضاها كما استيذانه منهن ان يمرض
في بيت عائشة ينتفع الله تعالى منها قائلا بعد ذلك قال المهلب ان ذلك كان في يوم قراءة القسم بينهن
فيخرج في هذا اليوم لهن جميعا ثم يستانف بعد ذلك قلت هذا التاويل عند من يقول بوجوب القسم عليه عليه الصلوة والسلام
في الايام كما يجب علينا ثم الاكثرون على انه لا وجه له فلا يحتاج الى تاويل وقال ابن العربي ان الله خير نبيه صلى الله عليه وسلم
بالنساء في النكاح فيهن انه اعلمه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها على جميع ازواجه فيفعل ما يريد
بهن ثم يدخل عند التي يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس كانت بعد العصر قوله في الساعة الواحدة المراد بها دور
النهار لان الساعة الزمانية التي هي جزء عشرة دعجة قوله والنهار الواو فيه بمعنى او والنهر في قوله او كان لا ستهما
وفاعل تلك هو قتادة وتسعين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ
ابن هشام تسعين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس من مكة وزاد في الجماع قوله وهن احدى عشرة
قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه روى البخاري الرواية الاخرى
هل يلبس تسع نسوة وجمع بينها بان ازواجه كن يتناوبن في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة
على ما يعين روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت
شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة لان هذا الفعل منه
كان مرارا لا مرة واحدة ولا نعلم انه تزوج نساء كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا الا في امر جمع حيث اجتمع
عنده تسع نسوة وجاريتان ولا نعلم ولم يتزوج عليهن حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه عليه الصلوة والسلام
لا يحل له من الحرائر غير تسع والراجح عندنا انه يحل له ما شاء من غير حصر قلت قول ابن حبان هذا الفعل منه كان
في اول قدومه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امراة سوى
سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج
زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة هولاء جميع
دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلفوا في عدة ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي تزويجهن وعدة
من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه قالوا ان اول
امراة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابي بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب
ثم ام سلمة واسمها هند بنت ابي امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة
المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بني قريظة وقيل من بني النضير سباها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست عشرة ولازل صح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابي سفيان اخت
معاوية بن ابي سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيي بن اخطب من سبط هرون
عليه الصلوة والسلام ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة القضا
بسرف على عشرة اميال من مكة شرفها الله تعالى وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسما بنت النعمان واما بقية
نسائه صلى الله عليه وسلم اللاتي دخل بهن وعقد ولم يدخل بهن ثمانية عشر امراة ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها
والكلابية وقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها
قتيلة هي فاطمة بنت الضحاك قال الزهري تزوجها فاستاذنت منه فطلقها فكانت تلتقط البعر وتقول انا
الشقية واسماء بنت النعمان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لها قالت تعال انت فطلقها وقيل هي التي استعاذت
وقتيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها اخوه ثم انصرف المحضرموت فهلك اليه فبلغه وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجعها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه وملكة بنت كعب الليثي قيل التي
استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح واسمها واسما بنت الصلت السلمية قيل اسمها

نسا قاله ابن مندة وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فماتت قبل ان يدخل بها وام شريك الازدية واسمها
غزية فطلقها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يدخل بها هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت امراة صالحة وجويرية بنت
الحرث تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فملكت قبل ان تصل اليه وشراف بنت خليفة اخت دحية بكلبي تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فاستعاذت فاقالها وعمرة بنت معاوية الكندية سمت النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
تصل اليه والجونية بنت جندب تزوجها ولم يدخل بها وقيل لم يعقد عليها والغفارية قيل هي التي استعاذ منها وقال
بكنها بياضا فقال الحقي باهلك وهند بنت يزيد لم يدخل بها وصفية بنت شيبة سماها لنا بها فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت اقمت عندك وان شئت زوجتك فقالت فزوجني فارسلها فلقيها بوبيم وام هانئ بنت
فاختة بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب رضي الله عنه خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امراة مصبية
واعتذرت اليه فاعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبي صلى الله عليه وسلم فلغه كبرها فتركها وعمرة بنت يزيد
المزني خطبها صلى الله عليه وسلم فقال ابوها ان بها سوا ولم يكن بها شيء فراجع اليها ابوها وقد رضيت وهي من بني
البرصا الشاعر وسودة القرشية خطبها صلى الله عليه وسلم وكانت مصبية فقالت اخاف ان تعوا صبيتي عند راسك
فدعا لها وتركها واسامة بنت حمزة عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هي ابنة اخي من الرضاعة وعزة بنت ابي
سفيان بن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال انها لا تحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت
النبي صلى الله عليه وسلم وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طالبا لذة كها
وامراة من العرب لم يذكر اسمها خطبها صلى الله عليه وسلم ثم تركها ودرة بنت ام سلمة قيل له عليه الصلوة والسلام هلا
تاخذها فقال انها ابنة اخي من الرضاعة وامية بنت شراحيل ذكرها في صحيح البخاري وحبيبة بنت سهل
الانصارية اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم والعالية بنت ظبيان تزوجها وكانت عنده ما شاء الله ثم طلقها قوله كانت تحدث انه اعطي قوة
ثلاثين كذا جاء هنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال
اهل الجنة وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن زرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله اليطيق ذلك قال يعطى قوة مائة ثم قال حديث صحيح
غريب لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث النبي هنا فاذا ضربنا
اربعين في مائة صارت اربعة الاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم القوة الظاهرة
على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل القناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتيادية كما
جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين وقال سعيد عن قتادة ان الساعة تسع نسوة
سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع قال الاسماعيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي رضا على بن مدينة عن سعيد
قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن عدي ويحيى القطان
لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد قلت هذا تعليق بلا نزاع لكونه
وصله في باب الجنب يمشي في السوق وهو في الباب الثاني عشر من هذا الكتاب وقال الاسماعيلي انما يعلى بن حماد قال بشر بن
ابن زريع قال ثنا قتادة عن انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة واما رواية شعبة لهذا الحديث من قتادة فقد وصلها الامام احمد رحمه الله قوله
تسع نسوة اي قال بدل احدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ذكر احكام ليست فيها معنى تسها ما يلحق
النبي صلى الله عليه وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية ومنها ما استدل به ابن التين يقول مالك يلزم
الظهار على الاماء بناء على ان المراد بالزايدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب [illegible] الامة من غير غسل [illegible] وتوضأ منه اي هذا باب في
والمنقول عن اللسانه يتاكد الاستحباب [illegible]
بيان حكم غسل المذي يعني لم يكون الذال المعجمة [illegible] ابن الاعرابي وهو ما يخرج من
الذكر عند الملاعبة والتعظيم لهذا في الرجل [illegible] الاعشى [illegible] يقال ذكر مذي وكل انثى تمذي من مذت الشيء
اذا القيتين رجلها بياضا وقال ابن الاثير المذي بالذال المعجمة الذي يخرج من الذكر عند التذاكر والملاعبة ملاعبة النساء ورجل مذاء
يقال للمبالغة كثرة المذي في الطبع [illegible] يخرج عند التذاكر والملاعبة يقال مذى وامذى ومذي وقد لا يخرج
والمناسبة بين البابين من حيث [illegible] بيان حكم المني في هذا باب حكم المذي وهو من توابع المني وشبه في النجاسة
[illegible] المني الغسل وفي المذي الوضوء [illegible] الوليد ثنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال [illegible] صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فسأله فقال توضأ واغسل ذكرك
مطابقة [illegible] الترجمة ظاهرة [illegible] الكرماني هنا ما محصله ان الحديث الذي في هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر
بتمامه والترجمة تدل على المذي ومحصل الجواب انه روى توضأ واغسله والضمير يرجع للمذي فيظهر من هذا ان المراد
فيما ورد وجوب غسل ما ظهر من المذي لا غير على ما يجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد
الطيالسي تكرر ذكره الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفي ابو الصلت الكوفي صاحب سنة وورع
صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم
الكوفي التابعي تقدم في آخر باب من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم الرابع ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة
وفتح مثنى الكوفي احد علماء التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة الخامس علي بن ابي طالب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه رواية التابعي عن
التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي فابو الوليد بصري والبقية كوفيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
غيره اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد واخرجه في العلم عن مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن
جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثوري عنه به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن وكيع وابي معاوية وهشيم ثلاثتهم عن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائي
في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ذكر الاختلاف في لفظ هذا الحديث وطرقه والسائل
الذي فيه اما او لا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخاري مرارا لان بالسند المذكور واخرجه النسائي وقال انا هناد
ابنا السري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذاء وكانت ابنة
النبي صلى الله عليه وسلم تحتي فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله فقال فيه الوضوء واخرج البخاري
قال ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء وكانت عندي ابنة النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله وفي
رواية الطحاوي عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل وفي رواية له عن هانئ عن علي
قال كنت مذاء وكنت اذا مذيت اغتسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء ونحو اسناده رواه احمد قال كنت
رجلا مذاء فاذا مذيت اغتسلت فامرت المقداد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال فيه الوضوء وروى الترمذي
من طريق زائدة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوي من حديث محمد بن
الحنفية عن ابيه قال كنت امذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاستحيى ان اسأله لان ابنته
عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني فيه الغسل واذا كان المذي فيه الوضوء واخرج مسلم نحوه عن محمد بن
الحنفية ولفظه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره
ويتوضأ واخرجه الطحاوي ايضا من حديث رافع بن خديج ان عليا رضي الله عنه امر عمارا ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولفظه

عن المذي

عن المذي قال يغسل مذاكيره ويتوضأ واخرج النسائي ايضا نحوه واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابن عباس قال قال علي
رضي الله عنه وكنت رجلا مذاء فامرت رجلا فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء واخرجه مسلم من حديث ابن عباس
رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه ولفظه ارسلت المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي يخرج من
الانثيين كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك واخرج الطحاوي ايضا من حديث حصين
ابن قبيصة عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل
ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل واخرجه ابو داود ايضا في رواية احمد فليغسل ذكره [illegible] واخرج النسائي والترمذي
كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له فقال لا تفعل اذا رأيت المذي فاغسل ذكرك
وتوضأ وضوءك للصلاة وبالمجتبى الدفق واخرجه احمد والطبراني ايضا في رواية احمد فليغسل ذكره [illegible] واخرجه النسائي والترمذي
وابن ماجة من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه فيما رأيت الاختلاف فيه ولكن الاختلاف في وجوب
الوضوء ولا اختلاف في عدم وجوب الغسل واما الاختلاف في السائل فقد ذكر فيما سقناه من الاحاديث ان الذي يسأل
السائل هو علي رضي الله عنه بنفسه وفي بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفي بعضها المقداد وفي بعضها عمار
رضي الله عنه وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا رضي الله عنه سأل تارة ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم
سأل نفسه وروى عبد الرزاق عن عابس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار رضي الله عنهم المذي فقال النبي
رجل مذاء فاسأل ابنة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وقال ابن شكول ان الذي تولى السؤال عن
ذلك هو المقداد وصحح وقال بعضهم وعلى هذا ففيه عمار لانه سأل عن ذلك محمول على ابي ذكر نصه لكن
تولى المقداد الخطاب قلت كلاهما كانا مشتركين في هذا السؤال فيجوز ان احدهما قد سبق به فيحتمل ان يكون هو المقداد
ويحتمل ان يكون هو عمارا ويصحح بن شكول على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ما ذكر في الاحاديث المذكورة ان كلا
منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعدها الى زيادة حشو في الكلام فافهم ذكر معاني قوله مذاء صيغة مبالغة
يعني كثير المذي قوله وامرت رجلا قال الشراح المراد به المقداد قلت يجوز ان يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما قوله
لمكان ابنته اي بسبب ابنته فاطمة رضي الله عنها كانت تحت نكاحه وفي رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي
رضي الله عنه من اجل فاطمة عليها السلام قوله توضأ امر مجزوم خطاب للرجل الذي في قوله فامرت رجلا على اختلاف في
تفسير الرجل قوله واغسل ذكرك هكذا وقع هنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة عكسه منوبا
الى البخاري واعتذر عنه فلا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع في رواية البخاري تقديم الغسل على الوضوء
في رواية رافع بن خديج عن علي رضي الله عنه وقد ذكرنا هذا كل استنباط الاحكام منها جواز الاستنابة في الاستفتاء
ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به
فان عليا رضي الله عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ومنها استحباب التشرع مع الاصهار
وان الزوج يستحيل ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا
قال علي رضي الله عنه فان عندي ابنته وانا استحيي ومنها ان المذي يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل فالباب وضع له ومنها
ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومنها استعمال الادب في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا ومنها
ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضي غسل جميع الذكر او مخرج المذي فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهري الى انه
يستحب غسل جميع الذكر اذا امذى واذا بال واختلف اصحاب مالك فمنهم من اوجب غسل مخرج الذكر وحده وفي المغني لابن
قدامة اختلف الرواية في حكم ذكره فروى انه لا يوجب الا غسل الوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء
وقال الشافعي اختلف اصحابنا في المذي هل يجزي فيه الاستجمار كالبول او لا بد من الماء واختلفوا ايضا هل يجب غسل
جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية في غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر والذي عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم
يكن خارجا من علة ابردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان لسببه لا ينقطع فحكمه
حكم سلس البول عند جميعهم ايضا الا ان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حالته لكل صلاة قياسا على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشاحاة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه واما المذي المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة
الرجل اهله لما يجري من القوة او لطول غربة فهذا المعنى خرج السؤال في حديث علي رضي الله عنه وعليه يقع
الجواب وهو موضع اجماع الاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه واجاب بسلة لبخاسا انتهى وقال
ابن حزم في المحلى فيه تطهيره بالماء يغسل ذكره من المذي كما يغسل من الدم ويضع بالماء من الثوب انتهى قلت قال الطحاوي
لم يكن امره عليه الصلوة والسلام بغسل كله ولكنه استحب له ان يزيد ويضم ولا يخرج كما اذا كان له هدي وله
لبن فانه يضع يده على الماء ليتقاطر في الشفة ولا يخرج قلت من خاصية الماء البارد انه يقطع اللبن ويرد الى
داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الثوب [illegible] المذي يكسر وقال الطحاوي وقد جاءت الآثار متواترة في
ذلك فروى منها حديث بشار بن عباس عن علي رضي الله عنه وقد ذكرناه ومن غير ابن عباس عن علي رضي الله عنه ثم قال افلا
ترى ان عليا رضي الله عنه لما ذكر من المذي قال فيه عليه السلام ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك
ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما يوجبه فانما كان لغير المعنى الذي اوجب وضوء الصلوة ثم قال وقد روى
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ورد على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا ثنا يحيى بن
حسان قال ثنا [illegible] محمد بن اسحق عن شعبة بن عبيد الساباطي عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء قال ابو جعفر فاخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينبغي ان يكون
عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذي ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الى اخره ولفظه كنت القى من المذي
شدة وعناء فكنت اكثر من الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء
قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه
اصاب منه ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة نحوه قال قلت روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اذا
وجد الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة قال السلمان بن ربيعة الباهلي وكان قد
تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذي فسأل عن ذلك منه قلت يحتمل جواب ذلك ما ذكرناه
من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوي ما ذهب اليه اصحابنا روي عن ابن عباس انه قال هو المني والمذي والودي
فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المني فيغتسل واخرجه الطحاوي من طريقين حسنين جيدين واخرج ابن ابي شيبة ايضا
نحوه وروي ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم قال الطحاوي وهو قول ابي حنيفة وابي
يوسف ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعيين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا
بالظاهر وموافقا للنووي على ذلك في شرح مسلم وخالفه في باقي كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب ومن احكام هذا
الحديث دلالته على نجاسة المذي وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلي انه خرج من قول بعضهم ان المذي من اجزاء
المني رواية بطهارته ورد عليه بانه لو كان كذلك لوجب الغسل منه

باب من تطيب ثم اغتسل

بقي اثر الطيب اي هذا باب في بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقي اثر الطيب في جسده وكانوا
يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين
البابين من حيث ان في الباب السابق يحصل الطيب في البدن والنشاط في الخاطر عند التطيب عند الجماع ثنا ابو النعمان قال
ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها فذكرت لها قول ابن عمر احب ان اصبح محرما
اطيب فقالت عائشة رضي الله عنها ان طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما
فان قلت ما وجه مطابقة الحديث قلت هنا ترجمتان الاولى الاغتسال فالمطابقة فيه من قوله ثم طاف في نسائه وهو كناية
عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لا بد منه الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب فالمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت
على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد وابو النعمان
محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح قوله وذكرت لها هو الذي سألت عائشة قوله ان اصبح بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه
وطيبا نصب على التمييز قوله ثم اصبح على صيغة الماضي مفردة اي ثم اصبح النبي صلى الله عليه وسلم محرما وفيه ان التطيب قبل الاحرام
سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض وفيه خدمة الازواج ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها

مطابقة هذا الحديث للترجمة الثانية وهو قوله وبقي اثر الطيب وهو خمسة الاول ادم بن ابي اياس كسلم الثاني شعبة
ابن الحجاج الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة تصغير عتبة الرابع ابراهيم النخعي الخامس الاسود بن يزيد الخال ابراهيم وكلهم تقدموا الا الاسود عائشة
رضي الله عنها بيان لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين خراسانيين وواسطيين وكوفيين
وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم والاسود وابراهيم تعدد موضعه وسبق اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن
ادم واخرجه في الطب عن ابي الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر وقال ابن ابي
فيه عن حميد بن سعد عن بشر بن المفضل خمستهم عن شعبة ذكر لفظ قوله وبعض الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة تعدد
ياء اخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الطيبي وبعض الطيب فالواو زائدة وذلك لعين قاية لا للتبعيض
فقط وقال ابن التين هو مصدر وبعض يبيض ايضا قوله في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الراء وهو مجتمع
الشعر من الجانبين الرأس دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء وما يستنبط منه انه [illegible] ان الطيب على بدن الرجل اذا كان قد تطيب
قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك [illegible] التحدث في مباشرة النساء
وتأول قوله بانه يضع طيبا بانه قبل غسله وقد لها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه انه لم يحرمه قال وصح عنه صلى الله عليه وسلم
منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه وحله وهو ظاهر ان الطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالف
للظاهر بغير ضرورة قلت مذهب ابي حنيفة وابي يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه

باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه

اي هذا باب في بيان تخليل الشعر وفي بعض النسخ
تخليل الشعر وكلاهما مصدر والاول من التفعيل والثاني من التفعيل قوله اروى فعل من الارواء يقال اروا واذا جعله ريانا قوله بشرته اي
ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر قوله افاض من الافاضة وهي الاسالة قوله عليه اي على بشرته وفي بعض النسخ عليه اي الشعر وجه المناسبة
بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فان المغتسل يخلله بالماء حدثنا
عبدان قال اخبرنا عبد الله قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة
غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات

ثم غسل سائر جسده

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة كلهم تقدموا وعبدان هو ابن المبارك وفيه
التحديث بصيغة الجمع والعنعنة وكذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد بن يوسف عن
مالك عن هشام الى اخره ذكر معناه قوله اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال قوله ثم اغتسل اي اخذ في افعال الاغتسال قوله
حتى اذا ظن انه اروى وفي بعض النسخ اذا ظن ان قد اروى فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل وجد جذف فيه لان معه
وظن يجوز ان تكون على اصله فيكتفي بفعله ويجوز ان يكون بمعنى تيقن قوله عليه اي على شعره والمراد على راسه واختلفوا فيه
فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الاخرون بشعر الرأس قوله سائر جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام
في اول كتاب الغسل على جلده كله فاذا جعلنا لفظ سائر على معنى الجمع جمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس
في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل حكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروي عن القاسم انه لا يجب
تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروي ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لا في الوضوء
ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال ان في التخليل سنون ويصل
الماء للبشرة صغيرة من في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا وقالت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد نغرف منه جميعا وقالت عطف على قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جامع ثم عاد والضمير في منه
فيكون منصلا بالاسناد المذكور ولفظ جميعا قوله نغترف من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية للبخاري في الاعتصام فيه جميعا
تؤكد له يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقد سلف بيان الحكم الذي يدل عليه هذا الحديث

باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد موضع غسل الوضوء منه مرة اخرى

اي هذا باب في بيان حكم من توضأ في الجنابة
قوله منه في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين ليس بموجود وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اماني الباب السابق فيا التحميل في هذا الباب الوضوء في الأعضاء [illegible] يوسف قال انبأ الفضل بن موسى قال انبأ الأعمش عن سالم
[illegible] بشاة فأكفأ يمينه على شماله مرتين
[illegible] وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على
[illegible] فجعل ينفض الماء بيده

اختلف الشراح في وجه مطابقة هذا الحديث بالترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق في الترجمة لأن فيه
ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب فيه ثم غسل [illegible] موضع الوضوء فلا يطابق قوله يغسل مواضع الوضوء
وأجاب ابن المنير بأن نية الجاهل والعرف [illegible] الكلام يتضمن أعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الأعضاء المعينة يفهم
عرفا بقية الجسد الجملة لأن الأصل عدم التكرار [illegible] حاصل كلامه ان اخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة
غسله وأجاب ابن التين بأن مراد البخاري [illegible] المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده الما بقي من جسده بدليل الرواية
الأخرى وقال الكرماني ان لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث الثاني ان المراد
[illegible] ابي باقي جسده غير الفضلة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل
والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي ودليل ذلك قوله بعد غسل رجليه اذ لو كان قوله ثم غسل جسده
محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لأن غسلهما كان داخلا في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتنا بالأدلة
الكثيرة من الأجلة قلت سلم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون أكثر كلفة من هذا القائل لأنه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد
من هذا وعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز فلا يعلم ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واي ضرورة
هنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي صلى الله عليه وسلم رجليه ثانيا وما ذاك الا لكون
رجليه في مستنقع الماء وحاصل كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة ذكر رجاله وهم سبعة يوسف بن عيسى بن
يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبد الله الشيباني والبقية ذكروا من قريب ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين
عنعني ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الأعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع ذكر معانيه قوله وضوء الجنابة
بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء لجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوء الجنابة وقد وضع على بناء المعلوم ورسول الله
فاعله ووضع على بناء المجهول ورسول الله صلى الله عليه وسلم اي لأجله قوله فأكفأ كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية ابي ذر كفأه اي
قلبه قوله على يساره كذا هو للأكثرين ولكريمة والمستملي على شماله قوله ضربه بالأرض كذا هو للأكثرين وللكشميهني بيده
الأرض قوله قالت فأتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الماء بيده فاعله قالت ميمونة ووقع في رواية الأصيلي قالت عائشة وهو
غلط ظاهر وبيان الأحكام قد تقدم فيما مضى

باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم

اي هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم قوله ذكر من اباب الذي
مصدر ذكر بضم الذال لأن الذكر بالكسر وهذه رواية لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام ولذلك من فسر بعضهم ذكر بقوله
تذكر فلم يرتق هذا الى ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بيفعل قوله يخرج رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما اخرج قوله كما هو
اي على هيئته وحاله جنبا وقوله ولا يتيمم توضيح قوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف
اي كالأمر الذي هو عليه او حالة هو عليها قلت على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال
الكرماني ايضا فان قلت ما معنى التشبيه هنا قلت شبه هذا الكاف تسمى بكاف المقاربة اي يخرج مقاربا الامر او الحالة
هو عليها انتهى قلت تسمية هذه الكاف بكاف المقاربة تصرف عن واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله وظهر
ذلك لكن كما انت عليه والمعنى على انت عليه ثم في هذا وجوه من الأعراب الأول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف
والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة الثاني ان يكون هو خبر مبتدأ محذوف المبتدأ والتقدير اي كالذي هو هو كما قيل في قوله تعالى
اجعل لنا الها كالهة اي كالذي هو الهة والثالث ان تكون ما زائدة ملغاة والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انفصل من المجرور
في قوله ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فما مفعول الرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اي عليه او كائن
واما على ان تكون ما كافة وهو فاعل والأصل يخرج كما كان محذوف كان فانفصل الضمير على هذا الوجه يجوز ان تكون ما
مصدرية ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال انبأنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة

وعدلت

وعدلت الصفوف حتى ما تخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو سبعة الأول عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمر بن فارس [illegible] العبدي ويونس بن يزيد والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وابو سلمة
عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي وذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته [illegible] بصري [illegible]
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة من اسحق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي [illegible] الصلوة [illegible] اسحق الكوسج عن
محمد بن يوسف عن زهير بن حرب عن سليمن بن الوليد عن الاوزاعي نحوه وعن ابراهيم بن حمزة عن الوليد بن مسلم [illegible]
ابو داود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير وفي الصلوة عن محمد بن خالد
وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه [illegible] في الطهارة عن عثمان بن
الهيثم عن الوليد بن مسلم نحوه ذكر معانيه قوله اقيمت الصلوة المراد من الاقامة ذكر الاذان الذي هو المشروع
المشرع بالشروع في الصلوة وهو اختصاص الاذان قاله الكرماني قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فالتاء للتعدية
المسبب قوله وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام وفي رواية [illegible]
الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البخاري ذلك في الصلوة من رواية صالح بن كيسان انه كان يأمر
ان يكبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة قوله قياما جمع قائم كتجار جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا
على حقيقته وقال الكرماني هو تمييز محول عن اسم الفاعل او حال قلت اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا
على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسر قوله قياما اي من حيث القيام واذا كان جمعا
لقائم يكون انتصابه على الحالية وذو الحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قوله في مصلاه
بضم الميم وهو موضع صلاته قوله ذكر من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبي فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى
تذكر كما فسره بعضهم هكذا قوله فقال مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه ملازمة القول على
الفعل بل القول على حاله ورواية الأسماعيلي لا تستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والانتظار فان قلت
اذا كان القول على بابه فيكون واقعا في الصلوة قلت ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل ان يدخل في
الصلوة كما ثبت في الصحيح فان قلت في رواية ابن ماجة قام الى الصلوة وكبر ثم اشار اليهم فكثوا ثم انطلق فاغتسل
وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوة
وفي رواية الدارقطني من حديث انس رجل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم وفي رواية لأحمد
من حديث علي كان قائما فصلى بهم اذ انصرف وفي رواية لأبي داود من حديث ابي بكرة دخل في صلاة الفجر فاومأ
بيده ان مكانكم وفي اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم وفي اخرى له مرسلة فكبر ثم أومأ الى القوم ان اجلسوا
وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس كبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا قلت هذا كله لا يقاوم الذي في
الصحيح وايضا في حديث ابي هريرة هذا ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فلو كان كبر اولا لما كبر
اخرى للبخاري فانتظرنا تكبيره وقيل انها قضيتان ابداه القرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر ولبداه ابن حبان
في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابي هريرة واحديث ابي بكرة هذان نقلان في قصتين
متباينتين خرج عليه الصلوة والسلام مرة فكبر ثم ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام ثم
الصلوة من غير ان يكبر بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقيل ابي بكرة فصلى ثم اراد بذلك بدا
بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال ان يذهب عليه الصلوة والسلام يغتسل ويبقى الناس كلهم على
حالتهم قياما من غير ان يرجع انتهى ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لأصل الصلوة قال انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم
ورد عليه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبل العمل [illegible]

في البخاري

الجزئين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شله فان قلت كيف قال كبر وقلت العادة جارية بان تكبير المأموم يقع عقب تكبير امامه ولا يوجد ذلك الا القليل من
اهل الوسوسة فان قلت ما شانه عليه الصلوة والسلام لم يكبر فكيف كبروا ايضا وكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم ينظر وقد
قيل ما قلت ما كبره فمن رواية تكبير النبي صلى الله عليه وسلم واما قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله عليه الصلوة والسلام كما تم
فان قلت فاثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا قلت يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة او يكون الراوي روى
احدهما بالمعنى فان قلت هل تصدق الاقامة الاولى او انشاء اقامة ثانية قلت لم يصح فيه نقل ولو فعل لنقل قوله
ثم رجع يمشي في محرابه وراءه يفهم جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله يقطر اي من ماء الغسل لمسة
العظم الراس موضع السجود قيل كان الجلي وارادة الحال ذكر استنباطا لاحكامه تعديل الصفوف فيه مستحب الاجماع
وقال بعضهم فرض على المؤمنين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب فان قلت
بالمناكب
في رواية ليس الصلوة فقوموا فعلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني
قلت لعله كان مع امور من ليس الجواز او لعذر او لعلة قوله فلا تقوموا حتى تروني بعد ذلك فان قلت ما الحكمة
في هذا الامر قلت لئلا يطول عليهم القيام او لانه قد يعرض له عارض فتاخر نيته وقد اختلف العلماء من السلف فمن
بعدهم متى يقوم الناس الى الصلوة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لا يقوم احد حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة وكان انس رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وبه قال احمد وقال ابو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا
قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحكاه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابي حازم وحماد قال
جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن قلت مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في
الصلوة بعد فراغ المؤذن من الاقامة ونداؤه استواء الصفوف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلوة
وقال زفر اذا قال قد قامت الصلوة واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابي يوسف انه يشرع عقب الفراغ من الاقامة محافظة على
القول مثل ما يقول المؤذن وبه قال الشافعي واحمد وفيه ان الامام اذا طرا له ما يمنعه من التادي استخلف بالاشارة
لا بالكلام وهو احد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وفيه جواز الثناء على الانبياء عليهم الصلوة والسلام في العبادات وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابي حنيفة
ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء وان فعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اي فيما اذا احرم منفردا
ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلوة لانه روى حديث ابي هريرة على ما رواه مالك عن علي بن عبد الرحمن بن ابي حكم عن عطاء بن يسار
انه عليه الصلوة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فبين قدم تكبيره واشار فعي لا يقول
بالمرسل ومالك الذي رواه لم يعمل به لانه يخرج عنده انه يكبر انتهى قلت ذكر ابي حنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابي حنيفة
ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام معقدا ناويا وابي يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية وفيه
ما استدل به البخاري ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولا يتيمم فلذلك ذكر الترجمة
بقوله يخرج كما هو ولا يتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسي فدخل المسجد انه يتيمم
ويخرج قال والحديث يرد عليهم قلت من الذين ذهبوا الى التيمم الثوري واسحق قال وكذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر
ابن ابي زيد من نام في المسجد محتلم ينبغي ان يتيمم لخروجه وقال ث فعيه في العبور في المسجد من غير لبث كانت له
حاجة او لا وشل عن الحسن وابن المسيب وعروة بن دينار واحمد وعن ث فعيه انه اذا توضأ وقال داود
والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعترض بالمشرك وتعلق القول عليه الصلوة والسلام المؤمن لا ينجس وروى
سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد عليهم الجنابة اذا
توضأوا للصلوة وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان
احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه وبه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اجاز العبور بقوله تعالى ولا جنبا الا
عابري سبيل قال ث فعي قال بعض العلماء بالقرآن معناه لا تقربوا مواضع الصلوة واجاب من منع بان المراد
من الآية نفس الصلوة وحملها على مكانها مجاز وحملها على عموم اي لا تقربوا الصلوة ولا مكانا لها على حقيقة الحال
الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ان المراد

ان المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لا يرفع الجنابة فابيح لهم الصلوة تخفيفا وفيه اطهارة الماء
المستعمل لانه خرج وداسه يقطر وفي رواية اخرى ينطف وهي هنا ثابت عبد الاعلى عن معمر عن الزهري
ورواه الاوزاعي عن الزهري اي تابع عثمان بن عمر وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح
الميم ابن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق من البخاري وهو موصول عند الامام
احمد عن عبد الاعلى قوله ورواه اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة
عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان البيهقي في التفرقة بين
قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من المتقن
في العبارة انتهى قلت اراد بقوله وظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال او لا تابعه وثانيا
رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي لما لانه لم يتقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله على وجه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك
اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري ولما التفت في الكلام ولغير ذلك فهذا كما رايت جواب الكرماني عنه
بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القايل من الكرماني ايضا ولكن قصد العرفية حيث
ياخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه ان الذي اختاره يعزل عن هذا الفن تابعه عبد الاعلى عن معمر عن الزهري ورواه
باب غسل الرجلين مع الرجل اي هذا باب في بيان حكم غسل اليدين من الغسل من الجنابة ويروى عن غسل الجنابة وكلمة
من الاولى متعلقة بالغسل والثانية بالغسل والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لانها كلها في احكام الغسل
ثنا عبدان قال ثنا ابو حمزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال بالت ميمونة فغسلت فرجها
عليه السلام وما غسلت فرجه ثم توضأ وصب على يديه فغسلهما ثم صب بيمينه على شماله فغسلها ثم ضرب بيده الارض
فمسحها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فاتيته بالمنديل فرده
فاطفق يقطر يده
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه قلت الاشارة الى انه لا يتحيل
ان مثله هذا الفعل الطارح لاثر العبادة ونفضه فيعين ان هذا جايز وبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه الثوب
من قبل بقاء اثر العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في المترفين المتكبرين واعلم ان البخاري قد
ذكر قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره في اخرى فالجملة ثمانية كلها في الغسل الاول عن موسى بن
اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش والثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش والثالث عن الحميدي عن سفيان
عن الاعمش والرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن
الاعمش السادس عن يوسف بن الفضل عن موسى عن الاعمش السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش الثامن
الذي يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ
متعددة بالفاظ مختلفة وترجم الكل بطريق وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكري المروزي ولم يكن
يلبس السكر ولكن سمي به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال الاصمعي كان يجاب الدعوة
ذكر المؤلف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع فيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه رواية عمران بن حصين وكريب وفيه ان الاعمش شيخه سالم بن ابي الجعد ومن سفيان كريب مولى ابن عباس
وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذي قبله كذلك يوسف بن عيسى شيخه والفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان
وفيما قبل ذلك يوسف وابو عبد الله شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وما قبل ذلك
مكيان الحميدي شيخه سفيان بن عيينة وكلهم رووه عن سفيان الاعمش قوله فاطلق اي ذهب قوله وهو يتفضل
يديه جملة من المبتدا والخبر وقعت حالا وبابه من بدا يبدا اي من بدا بشق راسه الايمن
اي هذا باب في بيان من بدا الى آخره الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه قولهم
ولا يشق تمرة اي نصفها وقوله الايمن صفة للشق تناولنا ابن عيينة قال ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم
صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اذا اصاب جنابة اخذ بيده ثلاث حفنات فصب على راسه ثم اخذ بيده على شقه الايمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان قلت كيف ظهر وهذه المطابقة فالترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث
تقديم الايمن من الشخص قلت المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدميه فيدخل حينئذ في الترجمة ذكر رجاله
وهم خمسة الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمي سكن مكة مات سنة سبع عشرة
ومائتين الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف
المكي ثقة صالح الرابع صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي واختلف في انها لها صحبة والجمهور على صحبتها
روى لها ستة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة
وابن هاشية صحابي مشهور له خامس عائشة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي نسمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا
وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا فيه رواية صحابية والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يحيى بن ابي بكير
قال ثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدينا اذا اصابتها جنابة
اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فصبه على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق
والاخرى على الشق الآخر فجمع هذا الغسل من ثلاث حفنات وعرف بين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من
الغرفتين على الايمن والاخرى على الايسر قوله اذا اصاب وفي رواية كريمة اصابت قوله احدينا من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله اخذت بيدها وفي رواية كريمة بيدها اي اخذت الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته
قوله فوق رأسها اي تصبه فوق رأسها وفي رواية الاسماعيلي اخذت بيدها صبت على رأسها قوله وبيدها
الاخرى اي ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرماني في قولها اخذت بيدها وفي بعض النسخ اخذت يدها بدون
الجار فلا بد ان يقال اما بتضمين بمعنى الحاء فيه واما بتقدير مضاف اي اخذت ملء يدها قلت هذا توجيه حسن
ان صحت هذه الرواية فان قلت ما حكم هذا الحديث قلت حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك باب من اغتسل عريانا وحده في خلوة ومن تستر والتستر افضل اي هذا باب
بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا الافضل دال على الجواز قوله وحده في خلوة اي من الناس وهذا
تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان وانتصابا وحده على الحال قوله ومن تستر عطف على من اغتسل قوله
التستر افضل جملة اسمية من المبتدأ والخبر ومن ضمها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله ويجوز الغسل عريانا
في الخلوة قاله مالك والشافعي وجمهور العلماء وعنه ابن ابي ليلى وحكاه الماوردي وجها لاصحابهم فيما اذا نزل في
الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل الماء الاثمين وان الماء عاهر وروى
ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه ازار
واذا قيل من ذلك قال ان له عامرا وروى عن مكحول عن عطية مرفوعا من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته
ومن لم يفعل ذلك واصابه لم فلا يلومن الا نفسه وفي مراسيل الزهري فيما رواه ابو داود في مراسيله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء الا ان تجدوا ستارا فان لم تجدوا ستارا فليخط احدكم كالدارة ثم ليسمي الله تعالى
ويغتسل فيه وروى ابو داود في سننه قال ثنا نفيل قال ثنا زهير قال عبد الملك بن ابي سليمان الذرعي عن عطاء عن يعلى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء
والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر واخرجه النسائي ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير
ازار وقال اسحق هو الازار افضل لقول الحسن بن علي رضي الله عنهما وقيل لما وقد قيل لما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان
للماء سكانا وقال بهز عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه من الناس
الكلام في قوله الاول وجه مطابقة هذه الترجمة وهو انما نطابق اذا حملنا على الندب والاستحباب لا على الايجاب
وعليه عامة الفقهاء كما ذكرنا وقال بعضهم ظاهر حديث بهز هذا ان التعري في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف
على الجواز بقصة موسى وايوب عليهما الصلوة والسلام قلت على قوله لا يكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلا وجه لذكره
هنا لكن نقول انه مطابق وايراده هنا موجه لانه عند محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا

كان التستر افضل فطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه بقوله فاقله احق ان
يستحيى منه من الناس لان لا يغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لا يعصى وهذا
جيد وقال الكرماني قال العلماء اكشف العورة في حالة الخلوة بحيث لا يراه آدمي ان كان لحاجة جاز وان كان
لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عندنا الكراهة انه حرام النوع الثاني رجاله وهم ثلاثة
الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقاة ممن يجمع
حديثه وانما لا نعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه
الزهري محمد بن عبد الله الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة الثاني ابو حكيم بفتح الحاء المهملة
وكسر الكاف ووقع في رواية الاصيلي وقال بهز بن حكيم بذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة الثالث جده معاوية
ابن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي عالم قاله صاحب الكامل وكلام البخاري يشعر
بذلك ايضا النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه صاحبا السنن الاربعة
فابو داود خرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستيذان في موضعين والثاني في عشرة النساء وابن ماجة في
النكاح وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله
ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت يا رسول الله فان كان احدنا
خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال الحديث حسن
صحيح وصححه الحاكم واما عند البخاري فهو ولو بوب ليس من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولم يذكر المعلق في السكاح
شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة في هذا بعرض ان مجرد جزمه بالتعليق
لا يدل على صحة الاسناد الا من علق عنه واما ما فوقه فلا بد فافهم النوع الخامس في شرحه واعرابه قوله عوراتنا
جمع عورة وهي كل ما يستحيى منه اذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة ومن المرأة الحرة جميع جسدها الا الوجه
واليدين وفي احمهما خلاف ومن الامة مثل الرجل وما يبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد
فليس بعورة وستر العورة في الصلوة وغير الصلوة واجب وفيه خلاف عند الخلوة وكل خلاء عيب في شيء فهو
عورة قوله وما نذر اي وما نترك وما مات العرب ما مضى يقال ذرع الاماء آتي في قراءة شاذة في قوله تعالى ما ودعك
بالتخفيف قوله اتيت معناه اخبرني قوله من الناس يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل ان يستحيى منه ان
يستتر منه وهو رواية الخرسي ثنا اسحق بن نصر قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان
موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى عليه السلام ان يغتسل معنا الا انه
ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فطفق
بالحجر ضربا فقال ابو هريرة رضي الله عنه والله انه لندم الحجر ستة او تسعة ضربا بالحجر
مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى عليه الصلوة والسلام عريانا وحده مجاسا عن الناس ولكن هذا مبني على
ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلوة والسلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ما لم يقص الله
علينا بالانكار ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن نصر السعدي البخاري وقد ذكر البخاري تارة في هذا الكتاب
بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى الجد كما ذكره هنا وقد تقدم ذكره في باب
فضل من علم وتعلم الثاني عبد الرزاق الصنعاني الثالث معمر بن راشد الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن
منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدم في باب حسن اسلام المرء الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به ولفظه اغتسل موسى
عند موبه بضم الميم وفتح الواو واسكان الباء تصغير مآب واصله موءب والتصغير يرد الاشياء الى اصلها
هكذا هو في بعض نسخ مسلم وروى ذلك الفربري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربه بفتح الميم وسكون الشين

٣ الى الكوبين صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة ثم الراء فتح الباء الموحدة وهي صفرة في اصل النخلة وقال عياض ولعل الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو
اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلوة والسلام ذكر لغاته قوله كانت بنو اسرائيل هم
اسم لبني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم ولامه يعني به لانه كان قال في خاله لامرئ زكرياه
فيما معنى وكان خاله في حران وكان يسري بها بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل وشمعون
ولاوي ويهوذا ويشاكر وزبولون وجاد ويساخر ولاشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله
الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان
والاسباط من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والقبائل من العرب وموسى عليه الصلوة والسلام من ذرية لاوي
وهو موسى بن عمران بن ناهث بن لاوي قوله ادرز هم تعلق بالفصيح انه كارم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال
فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال علي بن حمزة فيما ذكره ابن عديس فقال ادرة وادرة بالضم والفتح وكسر
الدال وبالفتح والتحريك وفي التخصيص لابن سيدة الادرة الخصية المنتفخة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذي يفتق
صفاقه فيقع قصبته في ضعفه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد يادر الرجل مرارا يصيبه والشرج ضده
وفي المحكم الادر والمادور الذي ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق من احدى الخصيتين ولا يقال
امرأة ادراء لانه لم يسمع وامّا ان تكون لاختلاف الخلقة وقد ادّر ادرا والاسم الادرة وقيل الخصية
الادرة العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادد مصدران واسم المسحة الادرة وقد ادر الرجل
يادر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادرة وفي المهرة هو العظيم
الخصيتين قوله فخرج وفي رواية فجمح زعم ابن سيدة انه يقال جمح الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجري جريا عاليا
وكل شيء مضى على وجهه فقد جمح قال نظيره الدابة الجموح هي التي تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابي منصور
فرس جموح اذا ركب رأسه فلم يرده اللجام وهذا نادر وفرس جموح اي سريع وهذا مدح قوله في اثره بكسر الهمزة
وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشيء واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهه اثر واثر وفي الراعي الاثر محرك وهو ما يؤثر
الرجل بقدمه في الارض قوله ثوبي بالجر اي اعطني ثوبي واخاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فرشه فانتقل
عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه الصلوة والسلام اراد ان يضربه
الهاء اللهجة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحي لاظهار الاعجاز وحكى الجمال بني اسرائيل بالثوب ايضا مجرى اخرى
لموسى عليه الصلوة والسلام فطفق الحجر مذكر اعرابه قوله لندب بفتح النون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة وقال
الخطابي ابو المعالي في كتاب المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع على الجلد وجرح ندب وندب وقد اندبته اي
جعلت في جسمه ندبا واثرا والجمع اندب وندوب وفي المحكم عن ابي زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد واندب
ظهره ندبا وندوبة وندبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره عاد وفيه ندبا في الاشتقاق
للرباني عن الاصمعي هو الجرح اذا بقي منه اثر شيء يقال ضربه حتى اندبه ذكر اعرابه قوله بنو اسرائيل لفظ
بنو اجمع لسلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع الغير في مفرده واما الثابت في الفعل فعلى
قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الاجمع
السلامة المذكر ثانيه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القلة قوله عراة جمع عار كقضاة جمع قاض
وانتصابها على الحال قوله ينظر بعضهم الى بعض جملة وقعت حالا قوله الا انه ادر استثناء مفرغ والمستثنى منه
مقدر وهو الادر من الاسود قوله يغتسل جملة وقعت حالا وهي منتظرة قوله يقول جملة من الفعل والفاعل
حال قوله ثوبي مفعول فعل محذوف تقديره ثوبي او اعطني ثوبي قوله من باس كلمة من زائدة وهو اسم كان
على تقدير ما كان بموسى من باس وفي اكثر النسخ ما من بني فعلى هذا اسمها قوله فطفق الحجر بنصب الحجر وهو رواية
الكشميهني والحموي طفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق
يضرب الحجر ضربا وفي رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناه جعل يلتزم بذلك فضربه ضربا واعلم
ان افعال المقاربة ثلاثة انواع الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو كاد وكرب واوشك

قوله فطفق بالحجر ضربا كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي صح

الثاني

الثاني ما وضع للدلالة على مجاريه وهي ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى والثالث ما وضع للدلالة على الشروع فيه وهو
كثير ومنه طفق وهي كلها ملازمة لصيغة الماضي الا اربعة فاستعمل لها مضارع وهي كاد واوشك والمفتوح وعسى
واستعمل مصدر الثاني وهو الطفق وكاد وحكى الاخفش طفوفا وغيره قال طفق بالفتح وطفقا غيره قال بالكسر قوله
قال ابو هريرة قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرماني قوله قال ابو هريرة اما تعليق من
البخاري واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا قلت احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير
مقطوع به قوله ستة بالرفع على البدلية اي ستة اثواب وهو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم قوله
ذكر استنباط الاحكام فيه الاباحة دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس
وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها
كالبرص وغيره ما يتحاكم الناس فيها مما لا يبديها من رؤية البصر بها وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلفه في
هريرة رضي الله عنه وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلوة والسلام وهو شبه الحجر ثوبه الى ملأ بني اسرائيل
وتداوم عليه الصلوة والسلام والتأثير ضربه فيه دليل على ان الله تعالى كلم انبياءه اخلقا وخلقا ونزههم عن
المعايب والنقائص وفيه ما على موسى عليه الصلوة والسلام من الشدة حتى ضرب الحجر فان قلت كشف العورة
حرام في حق غير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فكيف الذي صدر من موسى عليه الصلوة والسلام قلت ذاك من
شرعنا واما في شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى عليه الصلوة والسلام يراهم ولا ينكر عليهم ولو
كان حراما لانكر فان قلت انما كان كذلك فلو كان موسى ينفرد في الخلوة عند الغسل قلت انما كان يفعل ذلك من باب
الحياء لانه كان يجب عليه ذلك وانه يحتمل كان عليه مئزر دقيق يظهر ما تحته لما ابتل بالماء فرأوا انه احسن
الخلق فزال عنهم ما كان في نفوسهم فان قلت ما هذا الحجر قلت قال سعيد بن جبير الحجر الذي وضع موسى عليه الصلوة
والسلام ثوبه عليه هو الذي كان يحمله معه في الاسفار فيضربه فينفجر منه الماء والله اعلم وعن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب
عليه السلام يحتثي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك
هذا مطوي على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا في اطرافها ان البخاري رواه هنا عن اسحق بن نصر في
احاديث الانبياء عن عبد الله بن محمد الجعفي كلاهما عن عبد الرزاق رواه ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد بن شروية ثنا
اسحق انا عبد الرزاق فذكره وذكر البخاري رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه الاسماعيلي من حديث عبد الرزاق
عن معمر لما فرغ منه وقال عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا ايوب يغتسل الحديث وقال بعضهم
وجزم الكرماني بانه تعليق بصيغة الترجيح اخطأ فان الحفيدين ثابتان في نسخة همام بالاسناد المذكور قلت
الكرماني لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة الترجيح بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ما ذكرنا قوله بينا بالالف اصله
بين لانه لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى المجازاة اذ بين متضمن لشرط فجوابه لا تعلم عدم عمله سيأتي الظرف اذ فيه توسع
اذا العامل جزاء مقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا في جوابه فجوابه كان اذا تقوم مقام
الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفاء مقام اذا في جواز
من فيها معارضة قوله ايوب اسم عجمي هو ابن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وهذا هو المشهور
وقال بعضهم ايوب بن امرص بن زرح بن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن امرص بن رزاح بن روم بن
عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه الصلوة والسلام وكان ايوب في زمان يعقوب وقال الكلبي كان مثاله الستر من
ارض الشام والجنابية وكورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بغربية تعرف بدير ايوب وفرج بها والى هلم جرا وهي قرية
من قرى عليه شهد وهناك قبره في حجر يقولون انها الشرقية منه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهله زمانه وعاش
ثلاث وتسعون سنة قوله الجملة في محل الجر باضافة بين اليه قوله عريانا نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالفتح كما عرف في
موضعه قوله جراد بالرفع فاعل من قال ابن سيدة الجراد قيل معروف وقال ابو عبيد قيل هو سرب من الجراد يطير فيغطي

قوله عن نسب ايوب عليه الصلوة والسلام وغيره ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم كتاب ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم بن اسمعيل الاجرابي اول ما يكون الجراد بايم ثم يكون غرغا اذا ماج بعضه في بعض
ثم يكون كفافا ثم يصير حليفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة سباتة ثم يكون الجراد وقيل الجراد
الذكر والجرادة الانثى من كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رأيت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف
والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس المراد بذكر الجرادة انها هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والطعام
والحمامة وما اشبه ذلك لخفي مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد
في الجمهرة سمي جرادا لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وكذا هو في الاستيناف للكرماني قوله حتى منهاب الاشتمال
من الحتي بفتح الحاء المهملة والتاء المثلثة قال ابن سيدة الحتي ما رفعت بيديك يقال حتى يحتو وزعم ابن فرقول
انه يكون باليد الواحدة ايضا في الصحاح حتى في وجهه التراب يحثو ويحتي حثوا وحتيا وحثوت له اذا حثيت
شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني يحتي اي يرمي بمعنى يأخذ ويرمي في ثوبه
وقال بعضهم وقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثي بنون في آخره بدل الثاء قلت معنت النظر في كتب اللغة
فما وجدت له وجها في هذا قوله فناداه ربه يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى عليه الصلوة والسلام وهو الاولى بظاهر
اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه كما في بذلك قوله بلى يا غنيتي قال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز
بل يكون كفرا قلت لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة للمسبق بها والمراد في قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا بينهما في الاقرار لان مبناه على العرف ولا
فرق بينهما في العرف قوله لا غني لي قال بعضهم لا غنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قلت هذا القائل لم يدر
الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كان بمعنى ليس هو منون مرفوع واذا كان بمعنى لا التي لنفي الجنس
يكون مبنيا على ما ينصب ولا ينون ويجوز الوجهان هنا ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد
العموم قال صاحب الكشاف في اول البقرة قرئ لا ريب بالرفع والفرق بينهما وبين القراءة المشهورة المشهورة
توجب الاستغراق وهذه تجوزه فان قلت خبر لا ما هو هل لفظ لي او عن بركتك قلت كلاهما يجوز والمعنى صحيح
على التقديرين قوله عن بركتك البركة كثرة الخير ومما يستنبط منه ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا
لان الله تعالى عاتب ايوب عليه الصلوة والسلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا وفيه جواز الحلف
بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي في الكفاية على الفقر الا ان ايوب عليه الصلوة والسلام لم يكن يأخذ ذلك
مفاخرا ولا مكاثرا انما اخذه ليستعين به فيما لا بد منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص محله وفيه
الحرص على الحلال وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة رواه ابراهيم بن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا اي يروي هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء
الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح
الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني
ابو عبد الله القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان وقال احمد
تشلل بذكر الفتوات بالمدينة عام اثنين او ثلاث ومائة عن عطاء بن يسار رضي الله عنه تقدم في باب كفران
العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائي عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلي
فقال ثنا ابو بكر بن عبد الشعراني وابو عمرو احمد بن محمد الحيري قالا ثنا احمد بن حفص حدثني ابي حدثني ابراهيم
عن موسى بن عقبة الى آخره ولما ذكر الحميدي قال عطاء تعليقا عن ابي هريرة ثم قال لم يرد يعني البخاري على هذا
الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه لم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرماني فان قلت لم اخلا الاسناد عن المتن قلت
لعل له طريقا اخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه
ابراهيم اسماعيل بهذا الطريق الاخر وهذا ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا ما
يذكرون الحديث اولا ثم يأتي بالاسناد لكن اغلب الكثير ومن لطائف الاسناد المذكور ان فيه العنعنة في اربعة

مواضع

مواضع وان فيه رواية تابعي فان قلت قوله بينا ايوب ما نوع من انواع الكلام قلت هو بدل من الضمير
المنصوب في رواية ابراهيم

باب التستر في الغسل عند الناس

اي هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم
التعري في الخلوة شرع هنا بين التستر عند الناس ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هانئ بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هانئ بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه فقلت ام هانئ مطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من
الفتن الثاني مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة
اسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله وابن عبيد الله بالتصغير التيمي تقدم في باب المسح على الخفين الرابع ابو مرة
بفتح الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس فان قلت ذكر فيه ان مولى عقيل بن ابي طالب
قلت هو مولى ام هانئ بالنون وبهمزة في آخره كنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة
وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنه روي لها ستة واربعون حديثا
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته مدنيون
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن مسلمة واخرجه في الصلوة عن اسماعيل
ابن ابي اويس واخرجه في الجزية عن عبد الله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة عن يحيى
عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج بن الشاعر
عن يعلى بن راشد عن وهيب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي مرة عن ام هانئ به مختصرا واخرجه
مسلم في الاستيذان عن اسحق بن منصور عن مالك به مختصرا وقال الصحيح وفي السير عن ابي الوليد الدمشقي
وهو احمد بن عبد الرحمن بن بكار عن الوليد بن مسلم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة عن ام
هانئ واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك نحو حديث مسلم وفي السير عن
اسمعيل بن مسعود عن خالد عن ابن ابي ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن رمح ذكر بعض
الكلام فيه قوله عام الفتح اي فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله يغتسل جملة في محل النصب على انها مفعول ثان
لوجدت قوله وفاطمة تستره جملة اسمية وموضعها النصب على الحال وفاطمة هي بنت النبي صلى الله عليه وسلم تقدم ذكرها في
باب غسل المرأة ابا ها الدم قوله فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك
الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال ومما يستنبط منه وجوب الاستتار في الغسل من اعين الناس فكما
لا يجوز لاحد ان يبدي عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لا يجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة
واتفقت ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر تسقط شهادته بذلك وهذا قول
مالك والثوري وابي حنيفة واصحابه وان فيه واختلفوا اذا تنزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته
عند دخوله فقال مالك وان فيه تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثوري لا تسقط
شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لا يمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة
اهله وترى عورته وفيه كما قال النووي دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا
كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره ثنا عبدان قال انا عبد الله قال ثنا سفيان عن الاعمش عن سالم
ابن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل من
الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضأ وضوءه
للصلوة غير رجليه ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه مطابقته للترجمة في قوله سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد قلنا ان البخاري ذكر حديث ميمونة في ثمان مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم في اول الغسل غير ان بينه وبين
سفيان الثوري هناك واحد وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان اثنان احدهما هو شيخه
عبدان والآخر عبد الله بن المبارك وقد ذكرنا ما فيه من انواع ما يتعلق به مستقصى تابعه ابو عوانة وابن
فضيل في السترا في تابع سفيان ابو عوانة الوضاح اليشكري في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخاري هذه
المتابعة في باب من اقرع بميمنة حيث قال ثنا مسدد بن اسماعيل قال نا ابو عوانة ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله وابن فضيل اي وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان
في الرواية عن الاعمش ورواية موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني ويجوز ان ابو عوانة البصري قوله في
الستر وفي بعض النسخ في الستر اراد تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم باب
اذا احتلمت المرأة اي هذا باب فيه ما يكون من الحكم اذا احتلمت المرأة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما
يراه النائم في نومه من الاشياء يقال احتلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة فان قلت حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه
تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها قلت الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كان في المرأة
فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال والثاني فيه الاشارة الى الرد على من منع منه حتى المرأة دون
الرجل تنبيها على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلوة والسلام في جواب ام سليم المرأة
ترى ذلك اعليها الغسل نعم انها النساء شقائق الرجال رواه ابو داود والمعنى ان النساء نظائر الرجال
وامثالهم في الاخلاق والطباع كانهن شققن منهن وحواء عليها السلام خلقت من آدم عليه الصلوة والسلام التعليق
جميع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف وفتح
هذا الحكم في المرأة ابراهيم النخعي على ما روى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد وكان النووي
لم يقف على هذا واستبعد صحته عنه ثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب بنت ابي سلمة انها قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رأت الماء مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي
والثاني مالك بن انس والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام والخامس زينب بنت ابي
سلمة واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب لابي سلمة عبد الاسد المخزومي احد السابقين
عند الله اخو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم وفيه زينب بنت ام
سلمة فنسب زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت امية واسمه حذيفة ويقال سهيل بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي صلى الله عليه وسلم عند ابي سلمة المذكور وزينب
هي اخت سلمة لكل واحد من ام زينب وابيها سلمة فلذلك نسبت زينب تارة الى ابيها بنت ابي سلمة وتارة
الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد الا ان ام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل
رميلة وقيل رميثة وقيل بليلة وقيل الغميصا وقيل الرميصا وانكره ابو داود وقال الرميصا اختها عند
ابن سعيد ثبته وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة
ابي طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر
بدري مشهور ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع
واحد والعنعنة في اربعة مواضع والقول في ثلاث صحابيات ورواته الستة مدنيون ماخلا عبد الله بن
يوسف ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبد الله
ابن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي
العلم عن محمد بن سلام واخرجه في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب

وعن ابن ابي عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن عربه واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابن ابي شيبة وعلي بن محمد ورواه ابو داود عن احمد بن صالح قال ثنا
عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق اترى المرأة اذا رأت في النوم ما يرى الرجل اتغتسل اولا
قال عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها
فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة
من اين يكون الشبه ذكر الاختلاف في هذا الحديث هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق
البخاري ومسلم على اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه مسلم ايضا من رواية الزهري
عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدي ويونس وابن اخي الزهري وابن
ابي الزبير عن مالك عن الزهري ووافق الزهري سائر الحفاظ عن عروة عن عائشة وما هشام بن عروة فقال
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي القاضي عياض
على اهل الحديث ان الصحيح ان القضية وقعت لام سليم لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الزهلي انه ابصح الروايتين
قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابي داود عن مسلم فيرجح رواية الزهري وقال النووي
يحتمل ان يكون عائشة وام سلمة جميعا انكرت على ام سليم والزبير هو محمد بن الوليد ويونس هو ابن يزيد
وابن اخي الزهري اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابي الوليد اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمي
مولاهم المكي سافر بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشي الجمحي المكي ذكر اختلاف الناقلين
هذا الحديث ولفظ البخاري في باب الحياء في العلم بعد قوله اذا رأت فغطت ام سلمة وجهها وقالت يا رسول الله
او تحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها وفي لفظ له بعد قوله اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة
فقالت تحتلم النساء وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى نفسها ما يرى الرجل من نفسه
فقالت عائشة قالت ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها مه بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل
يا ام سليم وفي لفظ قالت ام سليم واستحيت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء
المرأة رقيق اصفر فايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي لفظ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ما يكون
من الرجل فليغتسل وفي لفظ قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك وفي لفظ تربت يداك وانت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها تربت يمينك وانت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا
ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي لفظ ابي داود تغتسل ام لا
فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء وفي لفظ والمرأة عليها غسل قال نعم انها النساء شقائق الرجال وفي لفظ النسائي
نفضحك ام سلمة وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد طلا فقال فلتغتسل فلتهها
النساء فقلن فضحتينا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم فهل انا ام فيهم
وعند الطبراني في الاوسط قلت يا رسول الله امر يقربني الى الله استحيت ان اسألك عنه قال اصبت يا ام
سليم نقل الحديث وعند البزار فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انها هن شقائق الرجال وعند
ابي عمرو اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم فهل يكون هذا وعند الامام احمد انها قالت يا رسول الله
اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وعند عبد الرزاق في هذه القصة اذا رأت احديكن الماء
كما يرى الرجل وقد جاء عن جماعة من الصحابيات رضي الله عنهن انهن سألن سؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم
وروى حديثها ابن ماجة من طريق علي بن زيد جدعان ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل وتراه ذكره ابن
ابي شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن لهيعة واكثر
الكلام منهي في باب الحياء في العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى في منامه
انه احتلم او جامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يذكر احتلاما فقالت طائفة

باب المجامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي وقال احمد احب الي ان يغتسل الرجل بها بردة
وقال اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان اشفق الى اهله من اول الليل
فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث هو ان لا يغتسل اذا لم يعلم بالماء
الدافق وقال الخطابي ظاهر يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروي هذا
القول عن جماعة من التابعين وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه علا الماء الدافق وقال ابن
عبد البر دليل النساء لسن كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة ولم يسلم وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال
فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فهن وقد قيل ان انكار عائشة بذلك اما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها الذي
لم تخض الا عنده ولم تعتقد زمنا طويلا الا بموت صلى الله عليه وسلم فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحلام
لا يعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعدم المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن
الاولى عندي اصح واولى وانكرت منه ما انكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لا تنزل الماء في غير الجماع
الذي يكون في اليقظة انتهى ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت بابي سلمة شابة ولما توفي عنها تزوجها
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم لاسباع شغلها بالعبادة وشبهها اللتي هي وجاء بغيرها او نكون قالت انكارا على
ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع فقالت ام سلمة وغطت وجهها وفيه كما
قال ابن بطال دليل على ان النساء يحتلمن وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه
وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعي وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها
قوله اذا رات الماء اي يحتلم به لان وجود العلم متعذر لان الرجل لو راى انه جامع على انه انزل في النوم اسبوعا
فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يتميز في النوم
ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قوجاء عن ام سلمة فضحكت وجاء
فغطت وجهها في الترقي بينهما قلت معنى ضحكت تبعثت تعجبا وغطت وجهها حياء او معنى تربت يمينك في الاول
لا اصابت خيرا غير ان في لسان العرب يطلق ذلك وامثاله ويراد به المدح وفي كتاب الخواص للوزير ابي القاسم
المغربي وكتاب الايك والغصون لابي العلاء المعري معنى قوله تربت يمينك اي انفقت من العلم ما صارت منه ام
سليم وفي الحكم ترب الرجل صار في يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر
وحكى قطرب ترب واترب قوله والت بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام
ورويت التت بضم التاء مع التشديد اي طعنت بالالة وهي الحربة العريضة النصل باب عرق
الجنب وان المؤمن لا ينجس اي هذا باب في بيان عرق الجنب ولم يبين ما حكم عرق الجنب ولا ذكر في هذا الباب ما
يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر فقال قوم انه نجس بناء
على القول بنجاسة عينه قلت ما ابعد هذا الكلام على الذوق بتوجيه ما قاله وقال المصنف باب عرق الجنب وسكت
عليه ولم يشرح الحكم لا في الترجمة ولا في الذي ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكرها عقيب
له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين فالترجمة الثانية تدل على ان المسلم
طاهر من لازم طهارته طهارة عرقه ولكن لا يتحقق بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر
قوله وان المسلم لا ينجس عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لا ينجس وذكر هذا الباب بين
الابواب المتقدمة والاتية لتجاور عن وجه المناسبة وهو ظاهر ثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى قال ثنا
حميد قال ثنا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق
المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس مطابقة هذا الحديث لاحد جزئي الباب
ظاهر وهي الترجمة الثانية ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله المديني الثاني يحيى بن سعيد القطان
الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعيات وهو قائم يصلي الرابع بكر بفتح الباء الموحدة وفتح الكاف الصانع
بالغين المعجمة البصري نزيل اليمامة المدينة ادرك الجاهلية ولم يرا النبي صلى الله عليه وسلم الخامس ابو رافع
السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر فيه اسانيد فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع والعنعنة
في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اهل

لطائفه انه متصل ورواه مسلم متطرفا عن حميد عن ابي رافع كذا في طرق الحميدي والحافظ الجياني والصواب ما رواه
وغير حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح وقد رأينا
من قال غير هما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري عن عياش بن الوليد عن عبد الاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود في الصلوة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه
النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة بيان معناه قوله في بعض
طرق كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي لقيته في بعض
طريق من طرق المدينة قوله فانخنس فيه روايات كثيرة الاولى فانخنس كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون
ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تاخرت وانقبضت ورجعت وهو لازم ومتعد منه
خنس الشيطان الثانية فاخفت مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الافتعال
الثالثة فابحت بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي وهو لابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت
وابن عساكر ايضا الرابعة فانتحت من المناحة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهي رواية
المستملي الخامسة فانتحت بالنون المهجة من النحت وهو الاسراع السادسة فابحت بالباء الموحدة والحاء
المهملة والسين المهملة من النحس وهو التعس لكانه ظهر له نعسانه عن مماشاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقد
في نفسه من النجاسة السابعة فاحتبس بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس
والمعنى حبست نفسي عن اللحاق برسول الله صلى الله عليه وسلم الثامنة فانسللت التاسعة فانسل وهو رواية مسلم والنسائي
ايضا وقال بعضهم ك رحمه ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني بالجاء والتحتية
ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب
بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم معرفة غيره به قوله يا ابا هريرة بحذف الهمزة
في الادب تخفيفا قوله جنبا يقال اجنب الرجل وهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو على
اللغات وقد قالوا جنبا واجانب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامراة جنب وقوم جنب وجنوب واجناب وفي
الصحاح اجنب الرجل واجنب بضم النون وفي الموعب لابن الباذش عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان
وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال من العرب غيره وحكى
بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلوة وقال ابو منصور لانه يجنب
ان يقرب مواضع الصلوة وقال القعنبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله سبحان الله قال ابن الانباري
معناه سبحانك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء ايمنزهنا لك من ذلك وقال القزاز معناه براءة
الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبحك بحمدك ونصلي وقال الزمخشري في اساس البلاغة سبح الله سبحا له وكثرت
سبحاته وتسابيحه وفي المغيث لابن المديني سبحان الله قايم مقام الفعل اي سبحه سبحا اي لفظة سبحان الله قيل معنى
سبحان الله السرع وقال الحقه من قولهم زرع سابح وذكر الفخر بن تيمية ان معناه السرعة الا هذه اللفظة لان الانسان بعد قوله
سبحان الله قوله لا ينجس قال ابن سيدة النجس والنجس والنجس المقذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس قيل النجس يكون للواحد
والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا ذكروا قالوا جمعوا او انثوا او جاء وهو نجس يقولونها بالكسر لكانه رجس فاذا
افردوه قالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس نجسا واسم النجاسة وذكر ابن القرطبية وابن طريف في
باب فعل يفعل فما لا ينجس ونجس نجاسة ونجسا منظوم في الصحاح نجس الشيء بالكسر نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب
ابن عديس نجل الرجل نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر ذكرا عن ابيه قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير المنصوب اي في لقيه قوله فذهبت فاغتسلت قلت على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامران النصب بالنظر
الى نقل كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جر اللفظة بالغيبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب التجريد هو اخراجه من نفسه شخصا واخبر عنه قوله كنت جنبا اي ذا جنابة قوله وانا على غير طهارة جملة اسمية
وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدرية وانما نقل ابو هريرة هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا لقي احدا من الصحابة ماسحه ودعا له كما ورد في النسائي من حديث ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لقيني النبي صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاهوى الي فقلت اني جنب فقال اني جنب فقال ان المؤمن لا ينجس قوله
سبحان الله علم على التسبيح كما ان علم الرجل مثلا قال الفرا منصوب على المصدر كانك قلت سبحت الله تسبيحا فحمل السبحان
في موضع التسبيح والاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف واستعماله في هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى
التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك ذكر استنباط الاحكام الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لا ينجس
ولانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا او ميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام
وعن ان فيه قولان في الميت اصحها الطهارة وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا
وصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرني ابراهيم بن عصمة قال ثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادي ثنا ابو بكر
قتيبة بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عروبن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينجس موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا اما
حيا فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى
وفي صحيح ابن خزيمة من القاسم بن محمد قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرجل الذي ياتي اهله ثم يلبس الثوب
فيعرق فيه اينجس ذلك فقالت هكذا كانت المرأة تعد خرقة واخرقا اذا كان كذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم تر ان
ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبيهما وروى الدارقطني من حديث المتوكل بن فضيل عن ام القلوص العامرية عن
عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل في مجلس السنة النبوي
قال يعني قول ابن عباس لم يجنبن الانسان الثوب والماء والارض يريد الانسان لا يجنب بمماسة الجنب ولا الارض
اذا افضى اليها الجنب والماء يجنب اي يتنجس بما يقع فيه وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وبه
ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والثوري ولا احفظ عن غيرهم
خلاف قولهما وقال القرطبي الكافر نجس عند الشافعي وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي طاهر عندي وقال ابن المنذر
العرق من المشركين نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس وتمسك ايضا بعموم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين
والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد وما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نساء اهل الكتاب
ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الا ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على
ان الادمي الحي ليس نجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء وفي المدونة على ما نقل ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستدبر الحائض
ولا الجنب واجازه اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما لا تتكاد تسلم من الجنابة وقال غيره لاجل اعينهما لا لثيابهما وما ذكرناه يرد ذلك
فان قلت اختلف العلماء اصحابنا في جريان عرقه فقيل انما اوجب لحدث محله باستر فضاء المفاصل لا للنجاسة فان الادمي لا ينجس الا من
كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات فكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن انما
كان ذلك تنبيها للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث سبب الموت لا يتكرر فكان كالحيوة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة
بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هنا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب
الحدث للادمي وما سايله فينجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلي تجوز صلاته
ولو لم يكن نجسا لجازت كالرجل محدثا الثاني من الاحكام فيه استحباب اخدام اهل الفضل وان يوقرهم جلسائهم وصلحائهم
فيكون على اكمل الهيات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا
متنظفا بازالة الشعوث المامور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك
الثالث فيه من الادب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخالف عليه فيه خلاف الصواب سال عنه فقال له صوابه وبين
له حكمه الرابع فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاته

عما ذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغي ان لا يغسل الميت لانه طاهر قلت صح

الخامس فيجوز انصرافه الجنب في جوبه مقبل الاغتسال ما لم يفته وقت الصلوة الا ترى فيه النجاسة اذا لم يكن
عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان شانه المحافظة على الطهارة والنظافة السابع
فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه وقال بعضهم فيه استحباب تشييع التابع
للمتبوع اذا اراد ان يفارقه قلت هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من
اشارته ولا فيه التابع ولا المتبوع لان ابا هريرة رضي الله عنه لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبي صلى الله عليه وسلم
في مشيه بل انما لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طرق المدينة كما هو نص الحديث وقال ايضا ويوب عليه ابن حبان
الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس قلت هذا الرد مردود لان
الحديث لا دل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته
اذا نوى الاغتسال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره باب بالتنوين اي هذا
باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعني له ان يخرج من بيته ويمشي في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا
ابن ابي شيبة حكى عن علي وعائشة وابن عمر وابنه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهري
ومحمد بن علي والنخعي وزاد البيهقي سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا
اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا فان قلت لم كان باب بالتنوين ولم لا نضيفه الى ما بعده
قلت يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو نقول له فلك ايجوز ذلك ونحوهما وقيد
الانفصال لاحتياج الى ذلك قوله ويمشي بالواو عطف على قوله يخرج وفي بعض النسخ يخرج ويمشي بدون
واو العطف فان صحت هذه يكون يمشي في موضع النصب على الحال المقدرة قوله وغيره بالجر عطف على قوله
في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع على يخرج من جهة المعنى قلت اخذه هذا القائل من كلام الكرماني
فانه قال يحتمل رفعه بان يراد له تخريا كل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى قلت فيه تعسف لا يخفى
والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب قال عطاء يحجم الجنب ويقلم اظفاره ويحلق
راسه وان لم يتوضأ مطابقة هذا الاثر للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذي هو الاظهر
فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جاز له الخروج من بيته والمشي في السوق وغيره جاز له
كذلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا تعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه
وزاد فيه ويطلي بالنورة ثنا عبد الاعلى بن حماد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ان انس بن
مالك رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة
مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله كان يطوف على نسائه وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة
فبالضرورة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشي من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن
في غير السوق قلت المشي اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى السوق والمعنى وحديث انس هذا قد مر
في باب اذا جامع ثم عاد وقدم الكلام فيه مستوفى وسعيد الذي يروي عن قتادة هو سعيد بن ابي عروبة قال
النسائي في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة بن ابي الحجاج وليس صوابا ثنا عياش قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت منه
فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا ابا هريرة ان المؤمن لا ينجس
مطابقته للترجمة في قوله فمشيت معه والحديث مر في الباب الذي قبله فاعتبر التفاوت في الرجال والفاظ
المتن والكلام فيه من رايضا مستوفى وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصري وهو ابن عبد الاعلى
ابن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى الساجي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزني وابو رافع
نفيع وقد مر قوله فاخذ بيدي في بعض النسخ بيميني قوله فانسللت اي خرجت يقال انسل من بينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي خرج في خفية قوله راثت الرجل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذي يأوي اليه قوله ان كنت كان هذه تامة
ولا تحتاج الى الخبر او ناقصة فان خبره قوله فقلت له مقول القول محذوف اي قلت له بسبب رواحي للاغتسال
قوله يا ابا هريرة وقع في رواية الكشميهني والمستملي يا ابا هريرة والترجيم وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف فيما مورد
كلها قبل الوضوء وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفينا الكلام فيه وفيه جواز اخذ الامام والعالم
بيد تلميذه وشيخه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا يتقدم منه
ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الاشارة الى قوله عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ان كنت فعلت ذلك على انه عليه الصلاة والسلام
اخذ بيد ابي هريرة حتى ينصرف معه وفيه ان اخذ اليمين صلى الله عليه وسلم بيد ابي هريرة يدل على طهارة الجنب وانه
غير نجس باب كينونة الجنب في البيت اذا توضأ قبل ان يغتسل اي هذا باب في بيان
جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال كان كونا وكينونة ايضا شهرة
بالجيد ودة والطهورة من ذوات الياء ولم يجئ في الواو على هذا الا الاوفى كينونة ولبوعة وريمة وفيدودة
واصله كينونة بشد الياء فخففوها كاخفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله اذا توضأ
اي الجنب وفي رواية ابي الوقت وكريمة اذا توضأ قبل ان يغتسل وجه المناسبة بين البابين ظاهرة ثنا ابو نعيم
قال ثنا هشام وشيبان عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المص بهذه الترجمة الى
تضعيف ما رواه ابو داود وغيره من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب قلت هذا قريب لان المراد من هذا الجنب الذي يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة او المراد منه
من يؤخر فعله او يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله او بعضه لانه اذا توضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث
المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذي ضعفه قال في اسناده يحيى الحضرمي بضم الحاء وفتح الجيم لم يرو عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي ذكر رجاله وهشام ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائي وشيبان بن
عبد الرحمن النحوي المؤدب صاحب حروف وقراآت ويحيى بن ابي كثير والبسملة بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب
في كتاب العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان ذكر لطائف اسناده بالتحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفي رواية ابن ابي شيبة بحديث ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابن عمر رضي الله عنهما رواه النسائي ذكر اعرابه قوله كان للاستفهام قوله وهو جنب
جملة اسمية وقعت حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويتوضأ عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ فان قلت هل كان
يتوضأ بعد الرقاد قلت الواو لا تدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهري عن ابي
سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا واضح فان معنى رواية البخاري الى قوله
نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذي ذكره البخاري عقيب هذا الحديث
على ما يأتي عن قريب والذي يستنبط من الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب
يأتي الكلام فيه عن قريب ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم وهو جنب فليرقد مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد
الجنب في البيت يقتضي جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفي بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا
قتيبة الى آخره هذا وقع في رواية كريمة ولاحاجة لهذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذي يأتي عقيبه وقال
بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة قلت لا يخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل
فيما واحد وليس فيه فائدة فلا حاجة الى ذكره وقال الكرماني هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم في آخر كتاب العلم
قلت نعم كذا ذكره في باب العلم والفتيا في المسجد حيث قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث بن سعد قال ثنا
نافع مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر ان رجلا قام في المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان ما هنا

يوضح

يوضح الذي هنا وجمع هذا الكلام احد منهما متى خلافه متى الآخر فان قلت هل هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب
او من مسند ابنه عبد الله قلت ظاهر ان ابن عمر قد سأل ابيه عمر فيكون الحديث من مسند وهو المشهور من رواية
نافع وروى يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا
رواه مسلم من طريق يحيى بن القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه وهذا لا يقدح في صحة
الحديث قوله ايرقد الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع في المعنى اجوز الرقاد لاحدنا قوله وهو جنب
جملة حالية واذا توضأ ظرف محض لقوله فليرقد والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضي وقال الكرماني
ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط سبب فالمسبب الرقود امر بالرقود ثم اجاب بانه يحمل الامرين
مجازا لا حقيقة كان التوضي سبب لجواز الرقود او للاستحباب قلت الرقود ولا واجب ولا مندوب فما
معنى الامر هل الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب او الندب قلت هذا الكلام مدمج وفيه تفصيل فان
نقول وبالله التوفيق ذهب الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابو يوسف الى انه لا بأس للجنب ان ينام من غير
ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذي ثنا هناد وقال ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن
الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقوله ابن ماجة ثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت له الى
اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوي من سبعة طرق منها ما رواه
عن ابي داود عن مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم قال الى فراشه والى اهله فان كانت له حاجة قضاها ثم ينام كهيئته ولا يمس طيبا
واراد بالطيب الماء كما وقع في الروايات الاخر ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان
الماء طيب لانه يطيب ويطهر اي طيب قوي فعلا في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث واسحق ومحمد
وابن ابي مالك واحمد واسحق وابن المبارك الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام ولكنهم
اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثانيا او يأكل ان يغسل فرجه
ويتوضأ وروي ذلك عن علي وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض
وحكي نحو هذا عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر بن
التمهيد قد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب
لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى عنه فقط قبل ان ذكره بيديه وهو
التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل
وهو روى الحديث كله مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلوة قال وله ان يعاود اهله
ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلها قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في
هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ
قالوا فاذا اراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض اذا اراد ان يطعما
غسلا يديهما وقال الليث بن سعد لينام الجنب حتى يتوضأ وهذا كان الامر اذا نهى وقال القاضي عياض ظاهر مذهب مالك
انه ليس بواجب وانما هو رغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم الحق يستحب الوضوء
للجنب اذا اراد الاكل والنوم ولرد السلام ولذكر الله وليس في ذلك بواجب قلت قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم
وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم واستنكر بعض المتأخرين
هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه اراد
نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب سنة اي متأكد لاصحاب دليل
عليه بانه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى قلت انكار بعض المتأخرين هذا النقل عن
الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لا يستلزم عدم قول الشافعي بذلك
ولا يبعد منه قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد ثبت افساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل
كلام ابن العربي على ما ذكره يعرف ذلك من دقق نظره فيه ثم اعلم ان البخاري اجاب عن حديث عائشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المذكور نقال وقال هذا الحديث غلط لأنه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره
اياه وذلك ان ٣ حدثنا قال انبا ابو غسان قال انا ابو زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان
لي صاحبا فقلت له يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
كانت تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل
ان يمس ماء فاذا كان عند السحر الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد
وان نام جنبا توضأ وضوءه الرجل للصلوة فهذا الاسود بن يزيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء
فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود انا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن
هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال همنا سألت اباعبد الله فقال
ليس بصحيح قلت لم قال لان شعبة روى عن الحكم عن ابراهيم الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قلت من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابن اسحق
وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن
الاسود عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلوة وهذا
اصح من حديث ابي اسحق قال وكان ابو زرعة يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال ابن ماجة عقب روايته هذا الحديث قال سفيان
ذكرت هذا الحديث يعني يوما فقال لي اسمعيل شد هذا الحديث يا فتى ليس شيء قصدي جماعة لتصحيح هذا الحديث
منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك عنها
وعبد الله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل حفظ الاسود
وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين
فيه سماعه من الاسود وهي رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه
الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس بن شريح فاحسن الجمع وقيل عنه ان حديث عائشة في نام احدنا وهو جنب
قال نعم اذا توضأ احدكم فلينزه فشعر ذلك فيه الوضوء وبه تأخذ وبه قال ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الوضوءان
جميعا وقعا في الفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا الحديث ابي اسحق شواهد
ومتابعين فمن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحربي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه
في ذلك ان صحيح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما
اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبرنا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن
وجوهه فان قلت قد روي عن عائشة ما يضاد ما روي عنها وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب غسل كفيه ويروى عنها انه كان يتوضأ
وضوءه للصلوة قلت اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه كان يبين الصلوة والسلام
امر بالوضوء التام فدل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جمع الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف وتبع
بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا
عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلوة في رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل قول ابن عمر
غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر قلت هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا زاف معناه فانه قابل
بورود هذه الرواية عن عائشة ولكن حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ما روي عن ابن عمر حمله على ثبوت النسخ عنده
لان فعله هذا بعد علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوعلمه منه ثم فعل وافق بخلافه يدل على ثبوت النسخ عنده
اذ لو لم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روي من قول ابن عمر ما رواه من حديث ايوب عن
نافع عن ابن عمر انه قال اذا اجنب الرجل واراد ان ياكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه وغسل رجليه ولم يغسل قدميه فبهذا يبطل قول هذا القائل ويحتمل ترك ابن عمر غسل رجليه
على ان ذلك كان للعذر فان قلت ما الحكمة في هذا الوضوء قلت قيل فيه تخفيف الحدث يدل عليه ما رواه
ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد

ينام

ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى
البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضأ وتيمم قلت الظاهر
ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه يشير الى العود والى الغسل وقال ابن الجوزي الحكمة ان الملائكة تعدل عن
التوسخ والرائحة الكريهة بخلاف الطاهرة فانه يقرب من ذلك باب الجنب يتوضأ ثم ينام
اي هذا باب في بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن
عقيل بن خالد عن جعفر بن محمد بن عبد الرحمن بن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو
جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن
بكير بضم الباء الموحدة سبق في باب الوحي وهو يحيى بن عبد الله بن بكير البصري وينسب غالبا الى جده الثاني الليث
ابن سعد الثالث عقيل بن خالد بن عقيل بن ابي طالب الرابع جعفر بن محمد بن عبد الرحمن الاسود المدني يتيم عروة بن الزبير
كان ابوه اوصى به اليه الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه نصف رواته بصريون
والنصف مدنيون ذكر معناه قوله كان يدل على الاستمرار قوله وهو جنب جملة حالية قوله غسل جواب اذا
قوله توضأ للصلوة ليس معناه انه توضأ لاداء الصلوة اذ لا تجوز الصلوة به قبل الغسل بل معناه توضأ متوضئا
مختصا بالصلوة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او يقدر محذوف اي توضأ وضوءا كما يتوضأ للصلوة وفي
بعض الروايات وضوءه للصلوة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر قال استفتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضأ جويرية بضم الجيم والراء مصغر
اسم رجل واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي سمع من نافع ومن مالك عن نافع قوله عن عبد الله بن عمر وفي رواية
ابن عمر عن ابن عمر قوله استفتى اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اينام احدنا صورة الاستفتاء قوله
فقال نعم جوابه والمراد في اينام للاستفهام وقوله وهو جنب جملة حالية قوله اذا توضأ وفي رواية مسلم من طريق بن مهدي
عن نافع فليتوضأ ثم لينم ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك
هكذا رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر وكذا رواه ابو زيد ورواه ابن السكن عن الفربري
فقال عن نافع وقال الجياني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما صواب الا ان مالكا يروي هذا
الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر قال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار
وحديث نافع غريب قلت لا غرابة لانه رواه عنه كذلك من نافع عرضة او سنة لكن الاول اشهر قوله ذكر عمر بن الخطاب
يقتضي ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله انه تصيبه الجنابة من الليل الظهر في انه يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر بدليل
عليه رواية النسائي من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فاتى
عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد وكذلك الضمير في لم يرجع الى عبد الله بن عمر لا الى عمر
فان قلت ظاهر عبارة البخاري تدل على ان الضمير في انه يرجع الى عمر قلت الظاهر كذا ولكن رواية النسائي بينت ان
الضمير لعبد الله وكان حضر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله توضأ واغسل ذكرك
وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضي الله عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله كما دل عليه ما رواه النسائي
رحمه الله قوله فقال له ليست لفظة له بموجودة في رواية الاصيلي قوله توضأ واغسل ذكرك معناه اجمع بينهما
لان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يتقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابي نوح عن مالك
اغسل ذكرك ثم توضأ ثم ثم وهو على الاصل وفيه رد على من حكم الرواية الاولى على ظاهرها وجاء تقديم الوضوء على
غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد باب اذا التقى الختانان
اي هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعني ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه

الختانين فانها

التثنية خنثان الرجل وخناثى المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له قلت ذكروا هذا ولكن ذكر هنا هكذا ابناء
على عادة العرب فانهم يخنثون النساء قال عليه الصلوة والسلام المخنثون الرجال سنة وللنساء نكرمة رواه
الحصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضي الله عنه ثم الخنثان قطع جلدة الكمرة وكذلك الخنثى
والخفاض قطع جلدة في اعلى فرجها الشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض
ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام وثنا ابو نعيم عن هشام عن قتادة عن حسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم جهدها لانه روي
الزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها عليهما يأتي ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم سبعة لانه رواه من
طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصري عن هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة المفسر الحسن البصري عن ابي رافع نفيع الصائغ والطريق الثاني عن ابي نعيم الفضل بن دكين
عن هشام الى آخره فهو على الطريقين بصورة حاء بين الاسنادين من التحويل ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه ان الرواة كلهم بصريون ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم
في الطهارة عن ابي خيثمة وزهير بن حرب وابي غسان النسائي وابن مثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام
عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابي عدي وعن ابن مثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به
واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم الفضل بن دكين
ذكر لغاته قوله شعبها بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة ويروى شعبها جمع شعب قال ابن الاثير
الشعبة الطائفة من كل شيء وهو رواية النسائي والقطعة منه والشعب المراد هو ولا اختلاف في المراد بالشعب الاربع
فقيل هما اليدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران لاختيار القاضي عياض المراد من
الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقوى ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع كناية عن
بذلك فيكفي بذلك بما ذكر من التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينها والضمير في جلس بين
الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها يرجعان الى المرأة
وان لم يمض ذكرها لدلالة الكلام عليه كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي
بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كررها حركته وفي رواية
شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواية ابي داود من طريق شعبة وهشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل يعني موضع الختان
بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي
من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة
رضي الله عنها اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها لكن في طريقه علي بن ابي زيد وهو ضعيف ورواه
ابن ماجة من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه مس الختان والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية
الترمذي بلفظ اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل بلا
خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم
ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث وان لم ينزل وقع في ذلك في
رواية قتادة ايضا رواه ابن خيثمة في تاريخه عن عفان قال ثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في
آخره انزل او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن
حماد بن سلمة عن قتادة وقيل المجهدين اسماء النكاح معنى جهدها وانما عدل الى الكناية للاحتياط عن التنوه بما
يفحش ذكره صريحا وذكر استنباط الحكم منه مما يستنبط من الحديث المذكور وان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول
المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصدر الاول

فان جماعة

جليدة

فان جماعة ذهبوا الى ان من ولج في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا لذلك باحاديث نذكرها الآن وفي
وفي المحلى عن رأى ان الغسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزل عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن
العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب
وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب الانصاري رضي الله عنهم وهو
قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاسود به قالت الظاهرية فهذا الآثار
التي احتج بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله عنه علما يجيء في الباب الآتي واخرجه مسلم
ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان عن رجل يجامع ولا
ينزل فقال ليس عليه الا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها حديث ابي بن كعب رضي الله عنه رواه مسلم ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا حماد عن هشام بن عروة
واما ابو كريب والفظه قال ثنا ابو معاوية قال ثنا هشام عن ابيه عن ابي بن كعب قال سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما اصاب به من المرأة ثم يتوضأ واخرجه
ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فجيء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم
يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء واخرجه الطحاوي واخرج الطحاوي
ايضا عن ابي سعيد الخدري قال قلت لاخوانا من الانصار اتركوا الامر كما تقولون الماء من الماء ارأيتم
ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرجه ابو العباس السراج
ايضا في مسنده ثنا دوح عن عباد عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان ابا سعيد كان
ينزل في دارهم وان ابا سعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم لو اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون
قالوا لا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء ومنها حديث ابي ايوب اخرجه ابن ماجة والطحاوي
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ومنها حديث ابي هريرة رضي الله عنه اخرجه الطحاوي عنه
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فجاء وراسه يقطر فقال ما حبسك فقال كنت
اصيب اهلي فلما جاء رسول الله اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء والغسل على من انزل ومنها حديث عتبان الانصاري رواه اخرجه قال قلت
يا رسول الله ابي كنت مع اهلي فلم اسمع صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الماء من الماء ومنها حديث رافع بن خديج اخرجه الطبراني واحمد عنه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتني وانا على بطن امرأتي
فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليك الماء من الماء ومنها
حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليل حتى جاء
الانصار فدعاه فخرج الانصاري ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراك قال
دعوتني وانا مع اهلي فخفت ان احتبس عليك فجئت وقد سبقني الماء ثم فرجت فقال هل كنت
انزلت فقال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسل اغسل ما مس المرأة وتوضأ وضوءك للصلوة فان
الماء من الماء واخرجه البزار ايضا ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال ارسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فاطال عليه فقال ما حبسك قال كنت حين اتاني رسولك على
المرأة فقمت فاغتسلت فقال وما كان عليك ان لا تغتسل ما لم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك
ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عتبة اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فقام سعد سريعا فاغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم بعثه فقال يا رسول الله اني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال عليه الصلوة والسلام الماء من الماء وحجة الجمهور حديث
الباب وحديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الرجل يجامع فقالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
فاغتسلنا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان ابا
موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اني
لاعظمه ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلا عنه اهل فسلني فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعد ك ابدا
ورواه مالك فيه عن مالك واخرجه البيهقي من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح لانه موقوف على عائشة
وقال ابن عمر وهذا الحديث موقوف في الموطا عن جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك
عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي موسى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان
وجب الغسل ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوي ايضا عن عائشة مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال
اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل
عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل فقالا
هذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة
الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه يعني كان يفعله
بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار الاول تخبر عما يجب وما لا يجب في اولى
واجاب الجمهور عن هذا ان هذه الآثار على نوعين احدهما الماء من الماء لا غير وهذا ابن عباس قد روي
انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ان يكون في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر
عن شريك عن ابي الحجاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني انه اذا رأى انه
يجامع ثم لم ينزل فلا غسل عليه والنوع الآخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالتقصة وانه الاصل في ذلك حتى
يكون الماء قد جاء خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حديث ابي هريرة المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار
فان قلت ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ قلت قد جاء ما يدل على النسخ صريحا
روى ابو داود في سننه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب ان الحديثين
بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة
للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي
ايضا واخرج ابو داود ثنا محمد بن مسهر الرازي قال نا بشر الحلبي عن محمد بن غزوان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال
حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح فان قلت
في الاول مجهول وهو قوله بعض من ارضى قلت الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الاثر
ثم قال وروينا باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل بن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه
ابو داود وقال ابن عبد البر الاسناد كانا رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت ينقل العدل العدل
واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيبة عن معن بن ابي حبيبة
مولى ابن صفوان عن عبيد بن رفاعة بن رافع عن ابيه رفاعة بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذ دخل
عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر
علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغني انك تفتي الناس برأيك فقال بالله يا امير المؤمنين
ما فعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به عن ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة
ابن رافع فقال اوقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فاكسل لم يغتسل فقال قد كنا نفعل ذلك على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتانا بعده تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم

٢ الحديث

قال لا ادري فامر عمر بذلك رضي الله عنه فجمع المهاجرين والانصار فيه فاشار المهاجرون الى ان لا غسل في ذلك الا
ما كان من معاذ وعلي رضي الله عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب
بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا فاقال فقال علي رضي الله عنه يا امير المؤمنين ليس احد اعلم بهذا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة رضي الله عنها فقالت لا علم لي بهذا فارسل الى عائشة رضي الله
عنها فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه لا اسمع رجل فعل ذلك الا جعلته
نكالا ورواه الطحاوي بما يضا وفيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل
الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فانه اراد ان يتقنه فعاد به بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذي علمنا عليه
المسمى بمعاني الاخبار فان قلت ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان
الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني
فالماء الاول هو المطهر والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان في فصاحة العرب فقد فهموا
التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال للعدم الماء ولو لم يكن التنصيص اسم الماء
موجبا للنفي لما صح استدلالهم على ذلك قلت الذي يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان
ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن
نقول هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار ولكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب
الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما رأوا ذلك مما يتعلق بالمني فصار المعنى جميع الاغتسالات
المتعلقة بالمني تنحصر فيه لا تثبت لغيره فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء قلت
الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال وتارة دلالة كما في التقاء الختانين فانه
سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم اقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه فان قلت
المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت المذكور ونفي غير المذكور
فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث الماء من الماء بالمفهوم بدليل
عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها فالمنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول
بالنسخ قلت عدم دعوى الاحتياج الى القول غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا بالبيان النسخ كما ذكرنا فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث
الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال الكرماني على مذهبه ثم اجاب بانه ليس ذلك
مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا
وكانه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيعبر من باب قوله صلى الله عليه وسلم
ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قال صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من التخصيص
تابعه عمرو عن شعبة مثله عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به
في رواية كريمة ورويه عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان وجماعة وآخرين روى عنه البخاري في
اول الدعوات في مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود وذكره صاحب
الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يروه
ولا روى له شيئا وانما ذكرت هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة
وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم مشوشا بدلا فائدة وقال
الكرماني هذا اللفظ يعني قوله تابعه عمرو عن شعبة يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة او عن شعبة
عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه يجب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال
وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال ثنا ابو عمرو الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من قتادة عن الحسن عن ابان رافع عن ابي هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اعيدها من باب الاجهاد
وقوله مثله اي مثل حديث الباب وقال موسى بن ابان قال ثنا قتادة قال انبانا الحسن مثله موسى هو
اسماعيل النسوي كما حدث شيخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث بالجمع
وفيه الاخبار في موضع واحد وفيه هو وهو عن قتادة عن الحسن وقتادة ثقة لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى
كلام وقد اصاب الشيخ رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن ابان وتبعه على ذلك
صاحب التنقيح وكلامهما غلطا او غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عفان عن همام دون ابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني
فان قلت لم قال تابعه همام وقال موسى ولم يسلك فيها طريقا واحدا قلت المتابعة اولى لان القول اعم من الذكر على سبيل
النقل والتحمل او في الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من
عمرو وموسى فلذا يجزم بانه ذكرها على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال مذكور موجود لان كليهما من
مشايخ البخاري باب غسل ما يصيب من فرج المرأة اي هذا باب في بيان حكم غسل ما يصيب الرجل من فرج
المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين ثنا ابو معمر قال ثنا
عبد الوارث عن الحسين المعلم قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره انه سأل
عثمان بن عفان فقال ارأيت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره قال
عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سألت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه
بذلك اخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقة الحديث للترجمة في قوله ويغسل ذكره يعني اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لا ينفك اصابته من
رطوبة فرج المرأة ذكر رجاله والمذكور وفيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان
وزيد بن خالد وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري
واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن
ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفي رواية ابي ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار رضي الله عنهم وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه لفظ الاخبار في ستة مواضع منها
بلفظ اخبرني في موضعين وبلفظ اخبره في اربعة مواضع وفيه لفظ القول في موضعين احدهما قوله قال يحيى
اي قال الحسين قال يحيى بلفظ قال الاولى تحذف في الخط في اصطلاحهم والآخر قوله قال عثمان وفيه السؤال في موضعين
وفيه التبتل في موضعين وفيه قال يحيى واخبرني هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرني بكذا واخبرني بهذا ونا
احتجنا الى التقدير لأن اخبرنا مقول قال وهو منعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع في رواية مسلم بحذف
الواو على الاصل وفي رواية البخاري دقة وهو الاشعار بان هذه جملة ما سمع يحيى من ابي سلمة فان قلت قوله الحسين
قال يحيى يوهم انه لم يسمع يحيى وكذا قال ابن العربي انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع في رواية مسلم
في هذا المنع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة لا تدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة
غير المدلس على السماع على انه قد وقع التصريح في رواية ابن خزيمة في رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثني
يحيى بن ابي كثير وايضا لم ينفرد به الحسين مع ذلك فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين
وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخاري في باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن
يحيى بن ابي سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم
الكلام فيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن ابي معمر وفي باب الوضوء
من المخرجين عن سعد بن حفص كما ذكرناه الآن واخرجه مسلم عن زهير وعبد بن حميد وعبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن الحسين المعلم به ذكر معناه قوله الجهني

في ضعيفين احدهما يزيد بن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والاخر ابان عن قتادة

نسخ اقوى

٢ الساع مح

بضم الجيم وفتح الهاء والنون نسبة الى جهينة بن زيد قوله فقال اللهم اي فقال زيد لعثمان ارأيت وفي بعض النسخ قال ارأيت من الرؤيا
الا انه لم ينزل المبني وهذا افصح اللغات الثلاث منها فتح ان والثالث ضم التاء مع فتح الميم وتشديد النون قوله فقال عثمان سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمير المنصوب فيه يرجع الى ما ذكره من قوله يتوضأ للصلوة ويغسل ذكره وذلك باعتبار
المذكور فهذا سماع رواية وقوله اولا تؤمنني منه قوله فسألت من ذلك اي عن من جامع امرأته فلم يمن والظاهر ان
سؤاله من علي والزبير وطلحة وابي رضي الله عنهم استفتاء من عثمان وفتوى منهم لا رواية لكن رواه الاسماعيلي من طريق باظهار
انه رواية وصرح به اخرى ولم يذكر عليا رضي الله عنه ثم ذكر بعد ذلك روايات وقال لم يقل احد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي ايوب وليس هو من شروط هذا الكتاب قوله فامروه الضمير المرفوع فيه يرجع الى الصحابة الاربعة رضي الله عنهم
وهم علي والزبير وطلحة وابي بن كعب والضمير المنصوب فيه يرجع الى الجامع الذي يدل عليه قوله اذا جامع الرجل امرأته
وهذا من قبيل قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل وقال بعضهم فيه التفات لأن الأصل ان يقول
فامروني قلت وليس فيه اصلا لأن عثمان رضي الله عنه سأل هؤلاء عن الجامع الذي لم يمن فاجابوا له بما اجابوا
وكلامه على اصله لأن قوله فامروه عطف على قوله فسألت اي فامروا الجامع الذي لم يمن بذلك اي بغسل الذكر والوضوء
والاشارة ترجع الى الجملة باعتبار المذكور قوله واخبرني ابو سلمة كذا وقع في رواية ابي ذر وقع في رواية ابي الهيثم
قال يحيى واخبرني ابو سلمة وهذا هو المراد معطوف على قوله قال يحيى واخبرني ابو سلمة ان عطاء بن يسار يكون واهلا
في الاسناد فيندفع بهذا قول من يقول ان ظاهره معلق والدليل عليه ايضا ما رواه مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه بالاسنادين جميعا قوله انه سمع ذلك اي اخبر ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عروة بن الزبير انه سمع
ذلك اي غسل الذكر والوضوء كوضوء الصلوة وتذكير الاسناد باعتبار المذكور كما قلنا آنفا مسئلة قال
الدارقطني وهم لأن ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قلت قوله لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قد جاء
هذا الحديث من وجه آخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الاثبات مقدم على النفي على ان اسامة بن عبد الرحمن
ابن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحديث الاثبات رواه الدارمي وابن ماجه فان قلت هل للامر
عن احمد ان حديث زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هذه الآئمة اقول نعم قال في هذا الحديث
قلت كيف نوفق بخلافه لا يقدح في صحة الحديث لانه كم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما الآخر ان انسا
رضي الله عنه كان يرى الماء من الماء لظاهر الحديث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الماء
من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل واما الذي يستنبط من حديث الباب ان الذي
يجامع امرأته ولم ينزل منه لا يجب عليه الغسل وانما عليه ان يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلوة وهذا منسوخ
كما بيناه ومذهب الجمهور ان يجاب الغسل لا يتوقف على انزال المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل
والمرأة ولهذا جاء في رواية اخرى في الصحيح وان لم ينزل وفي المعنى لان قدامة تغييب الحشفة في الفرج هو الموجب
سواء كان الفرج قبلا او دبرا من كل حيوان آدميا او غيره حيا او ميتا طيبا او كريها فانها كانت اكر حشفة انتهى
وقال اصحابنا والشافعي الخاتنين يوجب الغسل اي توارى الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج من غير التواري لا يوجب
الغسل ولكن يوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفي المحيط لو اتى امرأته وهي بكر فذلك غسل ما لم ينزل لأن بقاء البكارة
يعلم انه لم يوجد الايلاج ولكن اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فحلت فعليها الغسل لوجود الانزال لانه لا يحل بدونه
وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل بوطء البهيمة والميتة والامع الانزال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي
قال اخبرني ابو ايوب قال اخبرني ابي بن كعب رضي الله عنه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس
من المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد
ابن مسرهد الثاني يحيى القطان والثالث هشام بن عروة والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي
وربما يظن انه ابي بضم الهمزة هو ابي بن كب لكونه ذكر في الاسناد والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن زيد وانس بن مالك وابي بن كعب ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابراهيم يروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقين مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا
في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة يكون للتقوية
او لغرض آخر ذكر معناه قوله اذا جامع الرجل المرأة ويروى امرأته قوله ما مس المرأة منه وفي مس ضبر وهو اعلم مرح
الكلمة ما وحملها النصب على انها مفعولة لقوله يغسل اي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس المرأة من اعضائه قال
الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المرأة مطلقا
من يد ورجل ونحوه لا يجب له قلت فيه اما اظهار او كناية لان مراده بغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم
اللازم وهو من المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح في تأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلوة قوله ويصلي هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث
الذي قبله قال ابو عبد الله هو كنية البخاري وقوله الغسل احوط يقول القول اي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر
احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ اي آخر الامرين من الشارع
وقوله الاخير على وزن فعيل هو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين بفتح الخاء
قوله انما بينا لاختلافهم في رواية كريمة انما بينا اختلافهم وفي رواية الاصيلي انما بيناه لاختلافهم اي لاجل اختلاف الصحابة
في الوجوب وعدمه او لاختلاف الفريقين في صحته وعدمها وقد خطأ ابن العربي على البخاري المخالفة في هذا الجمهور فان اجماع
الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد اسباب الدين
ومن اجله ملأ الاسلام ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط ابي في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال
وهو الاشبه بامامته وعليه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم
ببعض ما استفاد من الحديث بغير هذه المسئلة قلت يفهم من ترجمته جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل
من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان
الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عند جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف

باب ما رواه الضحاك بن فروخ قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال ثنا معمر بن ابي حبيبة
بضم الحاء المهملة وفتح الباء آخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عروة بن عبد الله بن عروة بن شعبة قاله الزبير وقال
ابن ماكولا ومن قال فيه ابن حبيبة فقد غلط وعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم
الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه قد اختلفتم وانتم اهل بدر والاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن ابي طالب يا امير
يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك فارسل الى عائشة رضي الله عنها
فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك لا اسمع احدا يقول الماء من الماء الا اوجعته عقوبة
قال الطيبي رحمه الله لهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى
ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابي قال قال به من الصحابة جماعة فمنهم من
التابعين الاخذ وتبعه القاضي عياض لكنه قال لم يقل به احد بعد الصحابة غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابي سلمة
وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعن هشام بن عروة عن عبد الرزاق
وعن ابن عباس ايضا عن ابن جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسي حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى

كتاب الحيض

اي هذا كتاب في بيان احكام الحيض والمناسبة بينه وبين ما قبله ظاهرة فمن الاحكام اصلا وخلافا شرع في بيان ما ورد في بيان الحيض الذي هو من الانجاس وقدم ما ورد فيه على ما ورد في النفاس لكثرة وقوع الحيض

بالنسبة الى وقوع النفاس والحيض في اللغة السيلان يقال حاضت الشجرة اذا سال منها شيء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارض اذا خرج منها الدم وفي العباب الحيض السيل حاضت المرأة تحيض حيضا وحيضا وحيضة
ومن المجاز حاض وحايض وحاص بالمهملة بمعنى والمرأة حايض وهي الغدة الغضبية الناشئة بغير نساء
واختلف النحاة في ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاء بالفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حايض اي ذات حيض كما يقال
ذات لابن وكذا طالق وطابث وقاعد للاية اي ذات طلاق وقاعد وذهب سيبويه ان ذلك صفة شيء مذكر اي وانما
آثروا حايض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بحائض وناقة بازل
وضامر فيها واما معناه في الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصف وقال الازهري الحيض دم يرخيه رحم
المرأة بعد بلوغها في اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرماني الحيض دم ترخيه المرأة بالغة بلا داء فوجه وقيل هو دم
عند خارج من موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم في غير اوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ما تراه المرأة
في اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام وقول الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى قوله ويحب المتطهرين قول الله بالرفع على ما قبله قوله المحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الاية ما رواه مسلم
حديث انس بنحوه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسألونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وقال
الواحدي السائل هو ابو الدحداح في مسلم ان اسيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا بيان للاذى المذكور في الاية وقال الطبري سمي الحيض اذى لقذارته
ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان الحيض اذى يعتزل
من المرأة بوصفه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قال والمراد من الحيض اول الدم واما الثاني فقد اختلف فيه
اهو غسل الدم او زمن الحيض والفرج والدبر هو الاظهر فان قلت اورد هذه الاية هنا ولم يبين منها شيئا فما كان فائدة
ذكرها هنا قلت لعل يريد التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك

باب كيف كان بدء الحيض

اي هذا باب وارتفاع كيف انه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه النصب بالفعل
عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله الموب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وجمع على ابواب وابوبة والمراد
من الباب هنا النوع كما في قولهم من فتح من العلم بابا اي نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع
الاعور فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان يكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اي على اي حالة جاء زيد
والتقدير هنا على غير تعرض لزواله في الحال وبهذا تعرف معنى صار وفان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان
يقال صار الله ولا يقال الا كان الله قوله بدء الحيض من بدأ يبدأ وبدا يبدو ابتدأ بالهمزة في آخره على فعل من
العين من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
هذا من تعليقات البخاري والآن يذكره موصولا عقيبه ويذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث وقول بعضهم
وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله هذا شيء
قوله على الصلوة والسلام يشير الى الحيض فكذلك يلفظ شيء في الحديث الذي بعقبه ان هذا امر كتبه الله على بنات
آدم على تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الحيض وقال
بعضهم كان اول ما ارسل الحيض على بني اسرائيل هذا قول عبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهما اخرجه عبد الرزاق
عنهما ولفظه كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تشرف الرجل فاقر الله عليهن الحيض وتمنعهن
المسجد فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرائيل
قلت قال الكرماني يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده والمراد به القبيلة قلت هذا من
حيث اللغة يجيء ومن حيث العرف لا يذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت
لا تدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله او المراد به القبيلة ليس في وجه صلة لان
القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان

باب الحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان المضاف اليه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلوة والسلام كتب الله على بنات بني آدم وقد
يذكر الموفق بينهما من قرب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت
خبرا لكان وقوله اولى مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل قال ابو عبد الله عليه السلام
وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ابو عبد الله هو البخاري نفسه وكانه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين
الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله عليه وسلم اكثر فوقوفا وقبولا من كلام غيره من الصحابة وقال الكرماني وروى ابو داود بالباء
الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اعظم واجل واكثر ثوابا وفسر الكرماني الاكثر بالكثرة المشار اليها بقوله لانه
يتناول بنات بني اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر يا شمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات من
قبلهن قلت لا يجوز ان يكون الضمير في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء
بني اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم نظير هذا قوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما ابعد كلام الداودي
في التوفيق بينهما نعم نحن ما انكرنا نساء بني اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيها ولا ينبغي المخالفة
الا بالتوفيق بين لفظي الاولية ولا بعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبي
صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بان الذي ارسل على بني اسرائيل طول مكثه بهن
عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل
بينه وبين كلامه شاشاة وايضا من اين وردان الحيض مكث في بني اسرائيل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد
صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها السلام بعد ان اهبطت منها وكذا رواه ابن
المنذر وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام وامرأته
قائمة فضحكت ايحاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق بن
ابراهيم عليهم الصلوة والسلام قلت ولقد حضرني جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه
يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهم لكثرة عنادهم وبعث على ذلك بدعة ثم ان
الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى جعل الحيض سببا لوجود نا لا ترى ان المرأة اذا
ارتفع حيضها لا تلد عادة فلما اعاده علمهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية
عليه بهذا الاعتبار فلنهاية من الامور النسبية فافهم ثنا علي بن عبد الله المدني قال ثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن
ابن القاسم قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت قالت
وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقر مطابقة الحديث للترجمة في قوله ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى راس
هذا الحديث في رواية ابي ذر وفي الوقت باب الامر بالنفاء اذا نفست وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اي هذا
باب في بيان الامر المتعلق بالنفاء والكاف في قلت النفاء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهري ليس في الكلام من فعلاء
يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهي الحامل من البهائم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع بالفتح
ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفس مثل كبد وبفتح النون ايضا وامرأة نفسا
وانفسا نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى الحيض باسم خوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذي هو الدم وفي
المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء قوله اذا نفست بضم النفاء وفتحها والضمير الذي
فيه يجمع الا النفساء ويذكر باعتبار الشخص ولعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب فان قلت الباء في النفاس ما هي قلت زائدة
لان النفساء ما مورة لا مامورها او يكون الامر المتلبس بالنفساء ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله
المديني بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا احد ما استعمل بالنسب
خارجا عن القياس فان قياسه المدني وقال الجوهري تقول في النسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
مدني وللمدينة المنورة مدني للفرق الثاني سفيان بن عيينة الثالث عبد الرحمن بن القاسم
الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي الجماع في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج
عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن
محمد بن عبد الله بن الحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجة في الحج عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد
ذكر معناه واعرابه قوله لا نرى الا الحج جملة في محل النصب على الحال ونرى بضم النون بمعنى لا نظن وقوله الا الحج اي الا
قصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج ناخبرت عن اعتقادها او عن الغالب من حال الناس وسرف بالسين المهملة وكسر
الراء وفي آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينها وبين عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل
ستة وهو غير منصرف للعلمية والتانيث قوله حضت بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع اصله حيضت
قلبت الفاء لثقلها وانفتاح ما قبلها ونفست قال النووي بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة
والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر
الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض
بالفتح لا غير قوله ان هذا امر في الترجمة شيء ظاهر اما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لا يحتاج
الى الترديد واللفظان ثابتان قوله فاقضي خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناها فافعلي لان القضاء
يأتي بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض اي فاذا اديت صلاة الجمعة قوله ما يقضي
الحاج قال الكرماني المراد من الحاج الجنس فيشمل الجميع هو كقوله تعالى سامر تهجرون قلت لا ضرورة الى هذا الكلام بل هو
اسم فاعل واصله حاجج تقول حججت البيت حجة وحاجا فاحاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل قوله غير ان لا تطوفي بنصب غير
والا بالتشديد اصله ان لا يجوز ان تكون مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولا تطوفي بجزم والمعنى لا تطوفي
ما دمت حائضا لفقدان صحة الطواف وهو الطهارة قوله بالبقر وبروى بالبقرة والفرق بينهما كثرة وتبرع على
تقدير عدم التاء يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة ذكر استنباط الاحكام منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام
يلزمها ان تاتي باعمال الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء
والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهير من النفاس والجنابة واما الحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة
وقال الشافعي لا بعد بدنة والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا
فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء ومنها جواز البكاء والتحزن لاجل حصول مانع
للعبادة ومنها جواز التضحية بقرة واحدة بجميع نسائه تضحية الرجل لامرأته وقال النووي هذا محمول على انه
علم الصلوة والسلام استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب
واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل به مالك به على ان التضحية بالبقرة افضل من البدنة ولا دلالة فيه
والاكثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة
الجمعة وهذا الحديث الذي رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وقد مضى
كتاب الحج باب غسل الحائض رأس زوجها وترجله اي هذا باب في بيان غسل الحائض رأس
زوجها والترجيل مجرد عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال الليث شعر رجل بفتح الجيم وكسرها
اذا لم يكن شديدا لجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعر رجيل والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما
مشتمل على حكم متعلق بالحائض ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت
ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض مطابقته للترجمة في ترجيل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الغسل فلا
مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الاولى في باب مباشرة الحائض فانه مع
بذلك قلت الوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع الترجم في الابواب

ب ترجيله

ب ورجلها في قوله ان تكونا
قال الراجز يكون عامر رجاج
وفي الصحاح
صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل هو حكم من الأحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر وأما الثاني فهل وجه وضع ترجمة في باب والإشارة إلى المترجم
الذي وضع له في الباب الثاني ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب ذكر لطائف أسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا
عبد الله فانه تنيسي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن عبد الله بن
يوسف واخرجه الترمذي في المسائل عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في الطهارة وفي الاعتكاف
عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك قوله كنت ارجل شعر رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الترجيل للشعر الرأس
ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال قوله وانا حائض جملة اسمية وقعت حالا ومما
يستنبط منه جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها
وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضي الله عنها اي بنى بالي اراك شعث الرأس فقال
انام عمار ترطين وهو حائض فقالت اي شيء ليست الحيضة باليد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه
في حجر احدنا وهو حائض ذكره ابن ابي شيبة فقال ثنا ابن عيينة ثنا مسعود عن ابيه به ومما يؤخذ منه
جواز استخدام الزوجة برضاها ثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبره قال اخبرني
هشام بن عروة عن عروة انه سئل اتخدمني الحائض وتدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك علي هين وكل ذلك تخدمني وليس
احد في ذلك بأس ثنا عائشة انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في المسجد يدني لها رأسه
وهي في حجرتها فترجله وهي حائض مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق ذكر
رجاله وهم ستة الأول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن سليم الرازي ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول
له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء من ابناء
الفرس وهو اكبر اليمانيين واحفظهم مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي الولي اصله رازي وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في
الاسلام في قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقيل تجاوز السبعين الرابع هشام بن
عروة الخامس عروة بن الزبير بن العوام ابن اخت الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الأخبار بصيغة الافراد في اربع مواضع غيران في قوله اخبرني
هشام رويه اخبرنا والأول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه الطبقة
حسنة وهي ان ابن جريج يروي عن هشام وهشام يروي عن ابن جريج فالأعلى ابن عروة والأدنى ابن يوسف وفيه
ان رواته ما بين رازي وصنعاني ومكي ومدني قوله انه سئل اي عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله اتخدمني
الحائض الهمزة فيه للاستفهام قوله او تدنو اي او تقرب قوله وهو جنب جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب
يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي لغة الفصيحة قوله كل ذلك اشارة للخدمة والدنو للذات
يدل عليها لفظ تخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك قوله هين وهو
بالتشديد والتخفيف اي سهل واصله هيون اجتمعت الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء
وادغمت الياء في الياء وقوله وكل ذلك اي الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية
قد ذكرناه قوله وليس على احد في ذلك بأس اي حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس علي في ذلك ولكنه قصد بذلك التعميم
مبالغة فيه ودخل فيه بالقصد الأول قوله ترجل رسول الله اي شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وهو حائض جملة حالية
وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس ولما قوله ام جاء الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة الالتباس بينها بتلك الصفة
بالفصل فاذا اريد التباسها بالمؤنث يكون بالتاء قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع قلت المرضعة التي هي حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان
ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به قوله ح اي الترجيل قوله مجاورا اي متكئ قوله يدني بضم الياء
اي يقرب لها اي لعائشة والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت قوله يدني رأسه
اي ترجل عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترجل شعر رأسه والحال انها حائض والحديث دال على جواز خدمة

تقديم

باب التيمم

بالتعليق

الحائض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لأن
الحكم بالفرع اولى لأن الاستقذار من الحائض اكثر مما يستنبط من الحديث ان المعتكف اذا اخرج رأسه
او يده او رجله من المسجد لا يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه
لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج
من نفسها وملازمة البيت فقط وقال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل لأن
المباشرة التي قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد يريد بها كلما وقع عليه اسم المس انما اراد
بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر للرجل وما في معناه من الزينة وفيه ان الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سيدة لها ان تدخل هو والجنب وفي رواية
ولا تدخل الحائض وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض
الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو يقول بان مس الشعر ليس ناقضا للوضوء وقال بعضهم
ولا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى
تقدير ذلك مس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث انه توضأ عقيب ذلك باب
قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض اي هذا باب في حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض
والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور وكلمة في تأتي بمعنى على كما في قوله تعالى لأصلبكم في
جذوع النخل اي عليها ويجوز ان يقدر واضعا رأسه على حجر امرأته او مستندا اليه وجه المناسبة بين البابين
من حيث اشتمال كل منهما على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر وكان ابو وائل يبعث خادمه وهي حائض الى زينب
ابنته بالمصحف فتمسكه بعلاقته الكلام في هذا على انواع الأول في وجه مطابقة هذه الترجمة فقال صاحب
التلويح وتبعه صاحب التوضيح لما ذكر البخاري حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف ظهر انها حفظ القرآن فهو حامله
لأنه في جوفه كما روي عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو في جوفه وما قرأ ابن عباس رضي الله عنهما ورده
وهو جنب قال هو في جوفي اكثر من هذا وينزل الشيء الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه
في جوفه قلت هذا في غاية البعد لأن بين قراءة الرجل في حجر امرأته وبين حمل المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة
التي ذكرت لأن قوله نظرها اما تشبيه واما قياس شرطه غير موجودة ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو
جواز الحكم في كل منهما فكما يجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما
دخول الحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ما قيل في ذلك فلا يخلو من تعسف النوع الثاني ان هذا الأثر اخرجه
ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال ثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل يبعث فذكره النوع الثالث في معناه
قوله يرسل خادمه الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية فلذلك قال وهي حائض فانث
الضمير قوله بعلاقته بكسر العين ما يعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك وابو وائل اسمه
شقيق بن سلمة الأسدي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره روى عن كثير من الصحابة وقال يحيى بن معين
ثقة لا يسأل عن مثله قال الواقدي مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وابو زينب بفتح الزاي وكسر الزاي
المعجمة اسمه سعود بن مالك الأسدي مولى ابي وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والأربعة النوع الرابع استنباط
الحكم منه وهو جواز ترجيل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب ومن اجاز ذلك عبد الله بن عمر بن الخطاب وعطاء
والحسن البصري ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو زينب وابو حنيفة ومالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري واحمد ومحمد
وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبير وحماد بن
ابي سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه وسن المصحف
وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وقول ربيعة والمجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن
عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأنها إما مرسلة وإما ضعيفة لا تستند وإما عن مجهول وإما من ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابي سفيان حديث هرقل الذي فيه
يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى
وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر في ان يسافروا بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو قلنا
هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا
انما بعث الى هرقل بآية واحدة قيل لهم هلم بينهم من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية فما هو
اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية فان ذكروا قوله جل وعلا لا يمسه الا المطهرون قلنا لا حجة فيه لانه ليس
وانما هو خبر والرب تعالى لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع
متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا اخر من سعيد بن
جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة اذا اراد ان يتخذ مصحفا امر صبيا فيتخذه له قال
ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وأبى ذلك مالك الا ان كان في خرج او تابوت
فلا بأس ان يحمله الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تعارف لا دليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما
قاله فقوله بان الأثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الما آخره ليس كذلك فان اكثر الأثار في ذلك صحاح
منها ما رواه الدارقطني بسنده بسند صحيح متصل عن انس خرج عمر بن الخطاب متقلدا بالسيف فدخل على اخته
وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الذي عندكم فاقرأه فقالت له اخته انك رجس ولا
يمسه الا المطهرون فقم واغتسل او توضأ فقام فتوضأ ثم اخذ الكتاب والعجب من ابن عبد البر ذكره في سيره
ابن اسحق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيري وهذا عجب منه وقال السهيلي هو من احاديث
السير ومنها ما رواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يمس القرآن الا طاهر ولما ذكر الجرجاني في كتابه هذا حديث مشهور حسن ومنها ما رواه الدارقطني ايضا من حديث
الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا
فيه لا يمس القرآن الا طاهر ورواه في الغزليات من حديث اسحق الطباع عن مالك مسندا ومن الطريق الأولى خرجه
الطبري في الكبير وابن عبد البر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض ومنها
حديث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ احدنا القرآن وهو جنب قال الدارقطني
رويناه من وجوه صحاح ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة رضي الله عنه يرفعه لا يحجب عن قراءة القرآن
شيء الا الجنابة صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو علي الطوسي والترمذي والحاكم والبغوي في شرح السنة وفي
سؤالات الميموني قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود منه وفي كامل ابن عدي عنه لم ير احسن من هذا وكان
شعبة يقول هذا ثلث رأس مالي وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد رشوهم غير المتهم في الحديث ان حديث
عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله تعالى على كل حالة يعارض هذا وليس كذلك لأنها ارادت الذكر الذي هو غير القرآن
او القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الأحوال ومنها حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح ومنها حديث
ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا تقرأ القرآن وانت جنب رواه الدارقطني عن الأسود اخرجه ابن ابي
شيبة في مصنفه بسند لا بأس به وابراهيم لا يقرأ الجنب وابي وائل مثله بزيادة الحائض والجواب عن الكتابة الى هرقل
فنحن نقول به لمصلحة الأبلاغ والأنذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الأية بان المراد بالمطهرين الملائكة
كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد وابن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكد ولهذا يقوله المطهرين
ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين خلاف الأصل وكلام مطهرون والمس والاطلاع
عليه ظاهر لبعضهم دون الجميع ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيرا عن منصور بن صفية ان امه حدثته

ان عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن العظيم
وقال صاحب المنتقى وجه مناسبة حديث عائشة ان شيئا بمنزلة العلاقة والشرع بمنزلة المصحف لأنه يحل
جرفه وهو حامله اذ غرض البخاري بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقرآءتها القرآن فالمؤمن
الحافظ له اكبر واعية قلت ليس في حديث عائشة المحمل وفيه الأتكاء بالحمل ويكون الرجل في حجر الحائض لا يدل
على جواز الحمل وغرض البخاري الدلالة على جواز القرآءة بقرب موضع النجاسة لا على جواز حمل الحائض المصحف وبهذا
الذكر ما في علي ابن بطال في قوله غرض البخاري في هذا الباب انه يستدل على جواز حمل الحائض المصحف وقرآءتها
القرآن قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقرآءتها القرآن لانه ليس في الحديث ما يدل على جواز قرآءة الحائض
القرآن والذي فيه يدل على جواز قرآءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف بعلاقته فاورد
حديثا واثرا فالحديث يدل على الأول والأثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكلها من هذا القبيل
فيه تعسف لا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل ذكر رجاله وهم خمسة الأول ابو نعيم الثاني زهير بن
معاوية بن جريج الجعفي الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي
كان يحجب النساء وهو شيخ كبير وما نافى منصور الى امه لأنه اشتهر بها ولأنه روى عنها الا ترى صفية
بنت شيبة الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والعنعنة كذلك وفيه ان ولادته ما بين كونه ويكي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في التوحيد عن قتيبة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن
عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن
ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان
الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به ذكر معناه وغير قوله يتكئ في حجري كذا صوابه ووقع في
رواية العدوي حجري بتاء مثناة من فوق وهو وهم قوله يتكئ بالهمز من باب الأفتعال اصله يؤتكئ قلبت
الواو تاء وادغمت التاء في التاء وزائدتيه وكلمة هي جملة في محل النصب لأنها خبر كان قوله وانا حائض جملة اسمية
وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكئ واما من المضاف والمضاف اليه لشدة الأتصال كما في قوله تعالى
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكلمة في في قوله في حجري بمعنى على كما في قوله تعالى لأصلبنكم في جذوع النخل اي على
جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قوله يقرأ القرآن
وفي رواية البخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا المراد بالأتكاء وضع رأسه
في حجرها وقاله ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لأن قرآءتها لو كانت جائزة لما
توهم منع القرآءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض لأن الطاهر فيه جواز
القرآءة بقرب محل النجاسة قال النووي قلت فيه نظر لأن الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر
في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قرآءة القرآن بعذرة بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما
للقرآن لأن ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها
طاهرة قاله الدارقطني

باب من سمى النفاس حيضا

هذا باب في بيان من سمى النفاس
حيضا كان ينبغي ان يقول من سمى الحيض نفاسا لأن في حديث الباب يقال انفست اي حضت الحق على الحيض النفاس
قال ابن بطال لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا
في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض في تركه لأنه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لأن الدم هو النفاس والمع الحكم لما لم ينص على نفي حكم
للنفاس ترك الصلوة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي فهمه
من ذلك وهم وانما هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الدم لأنهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لأنه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي الفم صحيحة صح ان
يقال حيضت بسمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفت مفتوح النون ومضمومها
عند للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم الفرق بين اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله
كيف تطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض النفاس والحيض في منافاة الصلوة ونحوها واحد والجاء الى ذلك
انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة
مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد
لأن هذا لا يقال لمن احد الا ان يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال فيها
على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لأنه لا يسمى عليها مزيد فائدة والثاني لو سلمنا ان لها فائدة
توجيهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس جوز ذكر احدهما واطلاق الآخر فسمى الحديث
ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى اي من ذكر النفاس
حيضا بمعنى ذكر النفاس واراد به الحيض وكذلك المذكور في الحديث نفاسا والمراد حيض نبا ابراهيم قال ثنا هشيم
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان زينب رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها
وذلك انه لما قال لعلها صلت ولم يدم لها انفت اجابت بنعم وكانت حليفة فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث
ما ترجم به ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ان زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنها ان ام
رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فخرجت فلبست ثياب
حيضتي قال أنفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ذكر رجاله وهم ستة
الأول مكي بن ابراهيم ابو السكن البلخي التميمي ابو السكن البلخي رضي الله عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه
الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس زينب بنت
ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين رضي الله عنها السادس ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه وسلمة الثاني هو ولد ابن الاسود رضي الله تعالى عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله عنه
ليس ابا لزينب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم
روى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية عن صحابية
وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن
مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعيد بن حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي في عشرة عن عبيد الله
ابن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسمعيل بن مسعود ذكر لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون
وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب تتم به
المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيهما اذا واذ وهنا جاء اجوابه باذ وهو قوله اذ حضت وهل العامل فيهما
الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل
الخميص ثياب من خز تكون سود وحمر ولها اعلام تكون ايضا قاله ابن سيده وفي الصحاح كساء اسود مربع وانما
يكون معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعي الخميص ثياب خز اوصوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس
وقال ابن سيده والخميصة القطيفة وقال السكري الحلة القطيفة ذوات الخمل والخمل هدب القطيفة وكل
ما ينسج وينفصل له فضول وفي الصحاح هي الضفنة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له علم من اي لون
كان وقيل هو الاسود من الثياب قوله فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه على الصلة عليه السلام

اولها تقدرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته عليه الصلوة والسلام اوخاف ان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فانسلت
لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي وغيره قوله انفست بضم النون وكسر الفاء قال النووي هذا هو الصحيح في
اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون خاصة وفي نوادر الهجري من خط ابي موسى الحامض
نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب والجمع من كل ذلك
نفساوات ونفاس ونفس ونفس وقوله ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقال الكرماني وقيل يحتمل بفتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلا
منهما لغة ثبتت عن العرب وهو ان الحيضة بالكسر اسم من الحيض والحالة التي تلزمها الحائض من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونوبه وانت تفرق
بينهما بما يقتضيه مرتبة الحال من سياق الحديث وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها ليستثفر حيضة ملقاة
هي بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابي هنا رواية الكسر وجزم النووي ورجح القرطبي رواية الفتح ورده
في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء ذكر استنباط الاحكام منها جواز النوم مع الحائض في ثياب واحد
معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عوقها طاهرا فان قلت
قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس
في المنع واحد في وجوب الصلوة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ويجوز ذلك
فان قلت لم يفهم البخاري على عدم النفاس وحده قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس واستنبط
من الحديث ان حكمها واحد قلت النصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما رواه الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سهل
عن مسة الازدية عن ام سلمة رضي الله عنها وحسنه البيهقي والخطابي وقال الازدي حديث مسة اسنادها
وعند الدارقطني ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم عن حريز ان رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم
للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان بن ابي العاص مثله وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابي
ابي بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث
عائشة رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدي وحديث
علي بن عروة ضعفه الدارقطني وحديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي باسانيد بين مكحول
وبينهما ولم يعرف ابن عباس في سند صحيح وخرجها ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابي علي
الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما فان اكثر
اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلوة
يوما عن عطاء ستين يوما باب مباشرة الحائض اي هذا باب في بيان حكم المباشرة
من زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله
تعالى والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني
فاتزر فباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف وانا حائض مطابقة الحديث للترجمة في
قولها فباشرني ذكر رجاله وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي خال الاسود بن يزيد كلهم تقدموا
وقبيصة في باب علامة المنافق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان رواته كلهم لعائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت

٣ تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي قلته وهما لأنه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي الضم صحيحة صح ان
يقال حينئذ نفست بمعنى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضع نفست مفتوح النون ومضمومها
عند النفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم الفرق بين اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله
كيف تطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض النفاس والحيض في منافاة الصلوة ونحوها واحد والجواب ان ذلك
انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمها واحد قلت هذا الكلام في الحقيقة
مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومي الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه كالأنثى والحيوان وقول الكرماني يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد
لأن هذا لا يقال عن احد الا ان يكون من ائمة اللغة والبخاري من ائمة الحديث والصواب الذي يقال هنا
على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لا فائدة في ذكرها لأنه لا يبني عليها من يد فائدة والثاني لو سلمنا انها فائدة
فرجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومي الحيض والنفاس جوز ذكر احدهما واطلاق الآخر فيعني الحديث
ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف واراد الحيض وعلى هذا معنى قولها بمن سمى اي من ذكر النفاس
حيضا بمعنى ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور في الحديث نفاسا والمراد حيض نا ابراهيم قال نا هشام
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان زينب رضي الله عنها حدثته ان ام سلمة رضي الله عنها حدثتها
وذلك انه لما قال لها صلى الله عليه وسلم اقضي ما لا يقضي الحائض الا الطواف بالبيت قالت نعم وكانت حليفة فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث
ما ترجم به نا مكي بن ابراهيم قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة رضي الله عنه ان زينب بنت ام سلمة رضي الله عنها ان ام سلمة
رضي الله عنها حدثتها قالت بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة اذ حضت فانسللت فخرجت فلبست ثياب
حيضتي قال اقبلت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معي في الخميصة وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى ذكر رجاله وهم ستة
الأول مكي بن ابراهيم ابو السكن البلخي رضي الله عنه الثاني هشام الدستوائي رضي الله عنه
الثالث يحيى بن ابي كثير بالثاء المثلثة الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس زينب بنت
ام سلمة الصحابية بنت ام المؤمنين رضي الله عنها السادس ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية رضي الله تعالى
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه الوسطة وام سلمة رضي الله تعالى عنها وليست كينانة باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن
عبد الرحمن رضي الله تعالى عنه وسلمة الثاني هو ولد ابن الأسود رضي الله تعالى عنه والغرض ان ابا سلمة رضي الله عنه
ليس بابن زينب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم
وروى عنه بالتحديث قال حدثني ابو سلمة اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعي عن صحابية عن صحابية
وفيه ان رواته ما بين بلخي وبصري وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن
مسدد وفي الطهارة ايضا عن سعيد بن حفص واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائي في عيد عن
ابن سعيد واسحق بن ابراهيم وبن اسمعيل بن مسعود ذكر لغاته واعرابه قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون
وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب تتم به
المعنى والأفصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذا واذ وههنا جاء الجواب باذ وهو قوله اذ حضت وهل العامل فيهما
الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل
الخمائص ثياب من خز كتان سود وحمر ولها اعلام كتان ايضا قاله ابن سيدة وفي الصحاح كساء اسود مربع ولم
يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الأصمعي الخمائص ثياب خز او صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس
وقال ابن سيدة والخميصة القطيفة وقال الكسائي الحلة القطيفة ذوات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها
مما ينسج ويفصل له فصول وفي الصحاح هي الخفيفة وزعم النووي ان اهل اللغة قالوا هو كل ثوب له علمان كالأعلام
كان وقيل هو الأسود من الثياب قوله فانسللت اي ذهبت في خفية لاحتمال وصول شيء من الدم اليه عليه الصلوة والسلام

اولا انها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته عليه الصلوة والسلام او خافت ان ينزل الوحي عليه والنبي صلى الله عليه وسلم فانسلت
لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحي وغيره قوله اقبلت بمنع النون وكسر الباء قال النووي هذا هو الصحيح في
اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون حاضت وفي نوادر الهجري من خط ابي سعيد الحيض
نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضي والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكاتب عن ثعلب والجمع من كل ذلك
نفساوات ونفاس ونفس ونفوس ونفاس قوله ثياب حيضتي بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور
وقال الكرماني وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلا
منهما لغة ثبتت عن العرب وهو ان الحيضة بالكسر اسم من الحيض للحالة التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض
كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض ونحوه وانت تفرق
بينهما بما يقتضيه مرتبة الحال من سياق الحديث وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها يستثني حيضة ملقاة
هي بالكسر خرقة الحيض وجمع الخطابي هنا رواية الكسر وجها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لورودها
في بعض طرقه بلفظ حيضة بغير تاء ذكر استنباط الأحكام منها جواز النوم مع الحائض في ثياب واحد لا تحل
معها في لحاف واحد ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ومنها ان عرقها طاهر فان قلت
قال تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض قلت معناه فاعتزلوا وطئهن ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس
في المنع واحد في وجوب الصلوة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف نحو ذلك
فان قلت لم لم ينص البخاري على عدم النفاس وحدث قلت قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط
من الحديث ان حكمها واحد قلت النصوص فيها كثيرة منها حديث ام سلمة رضي الله عنها كانت النفساء تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سهل
عن مسة الأزدية عن ام سلمة رضي الله عنها وحسنه البيهقي والخطابي وقال الأزدي حديث مسة منسوخ
وعند الدارقطني ان ام سلمة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك وعند ابن ماجة من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضي الله عنه وقت النبي صلى الله عليه وسلم
للنفساء اربعين يوما وحديث عثمان بن ابي العاص شاه وضعفه ابن عدي وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابن
ابي بلال فانه رجل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه خرجه الحاكم في المستدرك وحديث
عائشة رضي الله عنها خرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدي وحديث
عائذ بن عمرو ضعفه البيهقي وحديث جابر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الأوسط وحديث عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابي الدرداء وابي هريرة رواه ابن عدي باسناد لا يعلم بحكم له
وبينهما الحكم موقوف ابن عباس سنده صحيح في مسند الدارمي وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الأحكام لأبي علي
الطوسي اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما فان كان
اهل العلم في الولادة تدع الصلوة بعد الأربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلوة
يوما عن عطاء ستين يوما باب مباشرة الحائض اي هذا باب في بيان حكم المباشرة
مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة ههنا مماسة الجلدين لا الجماع فان جماع الحائض حرام على ما نذكره مفصلا ان شاء الله
تعالى والمباشرة بين البابين ظاهرة جدا وهو وجود المباشرة في كل منهما ثنا قتيبة قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني
فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج رأسه الي وهو معتكف وانا حائض مطابقة الحديث للترجمة في
قولها فيباشرني ذكر رجاله وهم ستة قتيبة بفتح القاف وكسر التاء المرحمة واليه الرحلة وقد تقدم
المهملة ابن عفة ابو عمار الكوفي وسفيان الثوري ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي خال الأسود بن يزيد كلهم تقدموا
وقتيبة في باب علامة المنافق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة
مواضع وفيه ان رواته كلهم الا عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية فان قلت

٢ تقدم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم فانه ادرك احدا من الصحابة او سمع من احد منهم قلت ذكر العجلي ان ابراهيم النخعي يحدث عن احد من الصحابة
وقد ادرك منهم جماعة وقد روى عن عائشة رضي الله عنها ويقال رآها يا اجحفة وزيد بن ارقم وابن ابي
اوفى ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع الفتيا والله اعلم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة
وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم
عن شعبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن ابن سهل عن سفيان به واخرجه النسائي فيه عن اسحق
ابن ابراهيم به وفي عشرة النسآء عن محمد بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسمعيل بن مسعود
واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه واعلم بقوله انا والنبي النبي الرفع
والنصب فالرفع بالعطف على الضمير في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى مع للمفاجأة وقوله اذ كر
لان في عطفنا الظاهر على المستكن يؤدي الى التاكيد خلافا كما ذكر في موضعه قوله كلانا جنب وقع
حالا وانما لم يقل كلانا جنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذكرنا ان الجنب يستوي فيه الواحد
والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قوله وكان يأمرني اي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يأمرني بالائتزار قوله فائتزر بفتح الهمزة وتشديد التآء المثناة من فوق واصله
ائتزر بهمزتين اولهما مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر مبنيا الى باب الافتعال فصار
ائتزر وكذا استعمل من غير ادغام في حديث آخر وهو كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهي
مؤتزرة في حالة الحيض وقال ابن الاثير وقد جآء في بعض الروايات وهي متزرة وهو خطأ لان الهمزة
لا تدغم في التآء قلت فعلى هذا ينبغي ان يقرأ فازر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة
والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك هنا لان اصله
ائتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فابدلت الثانية الفا فصار آتزر بالمد وقال ابن عثمان عوام
المحدثين يجزمونه فيمدونه الفا وتآء مشددة ولا وجه له لانه افتعل من الازر فتاؤه ساكنة بعد همزة ساكنة
بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشري انكر الادغام وقال انكر ما في فان قلت لم لا يجوز الادغام فيه عند
البصريين فانه صاحب المفصل قول ابن قال ازر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالقول
محض قلت انما يصح ما ادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لا يجوز ان يكون هذا خطأ من معظم
ايمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة او من عوام المحدثين لا من عائشة رضي الله عنها قوله وانا حائض
في المضيف جملة حالية وكذلك قوله وهو معتكف فان الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في
المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبسه ذكر
استنباط الاحكام منها جواز غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها جواز مباشرة
الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد هنا المعنى الاول بدلالة
ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشر ما بين الفرج عامدا
فان فعله غير مستحل فليستغفر الله وعليه الكفارة عند هم كلهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق وقال في القديم
وقال في الجديد لا شيء عليه ولا يكفر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ في رمضان وقال اكثر العلماء لا شيء عليه
سوى الاستغفار وهو قول مجاهد ايضا وقال الثوري ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجوب الحيض
او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض والتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية
تعالى فيجب عليها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة لا كفارة عليه
ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم او نصفه
في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الذي

في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه بقية الاربعة قلت رواه البيهقي واعله بامور
منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه ومنها انه روي مرسلا ومنها انه روي
معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا اتى امرأته
يتصدق بخمسين دينارا والمعضل نوع خاص من المنقطع وكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمون
مرسلا ومنها ان في سنده اضطرابا لانه روي بدينار وروي ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان
صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الجلال الحنبلي ابن داود ان احمد قال ما احسن حديث
عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن
نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لاحمد نذهب اليه قال نعم انها كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان
غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا
واستظهاري روايته عبد الحميد ومتقضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما
ما روي فيه من تخيير دينار ونصف فهو غير ذلك فانها تنفي بعمل عليه ثم الذين ذهبوا الى عدم
وجوب الصدقة اجابوا بان قوله عليه الصلوة والسلام يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق وقال الاوزاعي
عن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان النوع الثاني من المباشرة فيما فوق السرة وتحت
الركبة بالذكر او بالقبلة والملاعبة او اللمس وغير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وعمرو
من انه لا يباشر شيأ منها فهو شاذ مكسور ورد بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير المقبل والدبر
فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح لثلث فيه وقول مالك وقول اكثر
العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف
في رواية تجنب شعار الدم فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي
واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا اقوى دليلا لحديث انس رضي الله عنه
اصنعوا كل شيء الا النكاح واقتفاء النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته علما فوق الازار مشعر على الاستحباب وقول
محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضي الله عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون
النسآء في الحيض ويأتون في ادبارهن في مدته والتطهر فكانوا يجامعوهن في فروجهن والمجوس
واليهود يفعلون في مجامعتهن ويجتنبونهن فيعتزلون من بعد انقطاع الدم وانتفاعه سبعة ايام ويعتقدون
ان ذلك في كتابهم ومنها جواز استخدام الزوجات وقد ثبت ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس
من المسجد لا يبطل الاعتكاف ثنا اسمعيل بن خليل قال انا علي بن مسهر قال انبأنا ابو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن الاسود عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها
امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول اسمعيل بن خليل ابو محمد الله الكوفي الخزاعي بالخاء
المعجمة والزاي المعجمة المشددة ثقة ثبت عابد مات سنة خمس عشرين ومائتين الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين
المهملة وكسر الهاء وبالرآء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة الثالث ابو اسحق الشيباني سليمان
فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة الرابع عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد بن قيس
غير مرة من صغار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر
غير مرة السادس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائفة لطائف اسانيده فيه خليل بدون الالف واللام
في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرهما الخليل بالالف واللام فان قلت علم فلا يدخله اداة التعريف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت اذا قصد به لحم الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحدث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه معلوم من تلقاء
نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية
ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن جرير واخرجه ابن ماجة في عن ابي بكر بن ابي شيبة به عن ابي سلمة
يحيى بن خلف ذكر معناه قوله كانت احدينا ارادت احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم كان احدنا
بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى تأتزر بالهمز بلا ادغام قوله
الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى قوله ان تتزر قد ذكرنا ان اللغة الفصحى تأتزر بالهمز بلا ادغام قوله
في فور حيضتها بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره راء اراد به تعظيم حيضتها ووقت كثرتها وقال الجوهري
فور الحرشة وفاران القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لا غير قوله اربه بكسر الهمزة وسكون الراء
وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات اربه واربه واراب
ومأربه ومأربه عن ابي سلمة وفي الحديث املككم لاربه قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي
اي لخدمته وضبط نفسه ويقال اربني واربني اذا احتاج يقال ان فلان لاربه بفلانة اذا كان ذا هم به وشهوة
لقول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات املككم لنفسه في الحكم والجامع والمأرب وهي الأرب والأرب وقال الخطابي
واكثر الرواة يقولون لأربه والأرب العضو وانما هو الأرب منفرج الرأ وهي الوطر وحاجة النفس وقد يكون
الأرب الحاجة ايضا قال والأول امير وكذا حكاه صاحب المرعي واما ابن سيدة وابن مكي فيس في الكتابة الباء فقالا
الأرب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة وقال وانما هو بفتحها وفي جمع الغرائب
لعله لعامر هو في الكلام مرفوف الأرب والأربة بمعنى الحاجة فان كان الأول محفوظا يعني في حديث عائشة فيه
ثلاث لغات الأرب والمأرب والأربة يكون بمعنى الغرض فيحتمل انها اراد انه كان املككم لعضوه لانها ذكرت
التقبيل في الصوم وفي المغيث لأبي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اهلك الناس
لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الإزار تشريعا لغيره ذكر مباحث الاحكام
منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار وقد مر الكلام فيه مستوفى ومنها ان الحائض لا بد لها من الاتزار في
ايام حيضها لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر عائشة بذلك وذلك ليمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن
ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف
الفخذ او الركبتين تحتجز به اي تمنع المرأة به اي بالإزار عن الجماع وفي رواية تحتجز به اي حال كون المرأة ممتنعة
عن الجماع واصله من حجز يحجز حجزا اي منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين اي الحائل بينهما ومنها ان
هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك من
وعن حوله الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه نص الشافعية واستحسنه النووي ومنها ان التقييد بقوله اي في فور حيضتها
يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجة في سننه باسناد حسن عن عائشة رضي الله
عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يتقي فورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة
على المباشرة مطلقا لانها يحمل بنها على اختلاف الحالتين والله اعلم تابعه خالد وجرير عن الشيباني اي تابع علي
ابن مسهر خالد بن عبد الله الواسطي في رواية هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني وقد وصلها ابو القاسم الشوجي
من طريق وهب بن بقية عنه قوله وجرير عطف على خالد اي وتابعه ايضا جرير بن عبد الحميد في رواية هذا
الحديث عن الشيباني عن عبد الرحمن هذه المتابعة وصلها ابو داود قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا
جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرها في
فوح حيضتها ان تتزر ثم يباشرها وايكم كان يملك اربه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ورواه
الاسماعيلي والحاكم ايضا في مستدركه قوله في فوح حيضتها فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله

ومثله

٢ ويمنعها

ومثله فوعة الدم يقال فاح وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب وما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه وفي
رواية البخاري ثم يصلي في فور حيضتها كما ذكرناه تابعه ابو النعمان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد
قال سمعت ميمونة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها
فاتزرت وهي حائض مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الأول ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم الثاني عبد الواحد بن زياد البصري الثالث ابو اسحق الشيباني الرابع عبد الله بن
شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثي الخامس ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه السماع في موضع واحد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به
واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرج ابن ماجة بسند صحيح
من حديث ام حبيبة رضي الله عنها كانت احدينا في فورها اول ما تحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تقعد
معه على الصلوة والسلام واخرج ابو يعلى الموصلي من حديث عمر رضي الله عنه له ما فوق الازار وليس له ما تحته وفي لفظ
ما تحته ولا يطلعن الى ما تحته حتى تطهر واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا
اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا واخرج ابن ابي داود بسند جيد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يباشرها وعلى قبلها ثوب يعني وهي حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ والنسفي عن ذلك من
واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب واخرج الدارمي في مسنده من حديث عمرو بن شرحبيل قال ام المؤمنين
كنت اترد وانا حائض وادخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في لحافه واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم سأل رجل
النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها قال ابو عمر لا اعلم
احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ رواه سفيان عن الشيباني بمعنى وهذا الحديث سفيان الثوري عن
اسحق الشيباني كذا قال بعضهم سفيان هو الثوري وقال الكرماني في سؤاله كان هو الثوري او ابن عيينة فهو على شرط البخاري
فلا بأس في ابهامه وقال بعضهم صاحب التلويح كأن البخاري يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا اللفظ ولذلك ان ابا داود
قال ثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابي اسحق الشيباني سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهي حائض وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند
مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي والطبراني بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقال الكرماني فان قلت لم قال رواه
ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم فلعله لم يروها متابعة باب ترك الحائض الصوم
اي هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضها وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل
على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلوة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلوة مع انها
مذكورة في حديث الباب قلت ترك الصلوة لعدم وجود شرطها وهي الطهارة فكانت تلغى الى ذلك بخلاف الصوم
فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فانه تركها الصلوة لا الى فتحتاج الى الصوم
والذكر دون الصلوة اشعارا لما ذكرنا ثنا ابو مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد هو ابن اسلم عن
عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على
النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مطابقة الحديث للترجمة في قوله وانهم ذكر رجاله
وهم خمسة الأول سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد المصري مر ذكره في باب من سمع شيئا في كتاب العلم الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير بفتح الكاف والثاء المثلثة الانصاري الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو
اسامة المدني مر في باب كفران العشير الرابع عياض بكسر العين المهملة ابن عبد الله وهو ابن ابي سرح القرشي
لابيه صحبة الخامس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية
تابعي عن تابعي وفيه ان رواته مدنيون ماخلا ابن ابي مريم فانه مصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري مقطعا في الصوم وفي الطهارة وفي الزكوة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن
الحلواني ومحمد بن اسحق الصنعاني كلاهما عن ابن ابي مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر كلهم عن اسمعيل بن جعفر عن
داود بن قيس عنه به واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد واخرجه
ابن ماجة عن ابي كريب عن ابي اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه ذكر لغاته وفوائده قوله خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعني اما من بيته او من مسجده قوله في اضحى اي في يوم اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها
اربع لغات اضحية بضم الهمزة وكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل
سميت بذلك لانها تفعل في الاضحى وهو ارتفاع النهار قوله او فطر اي او يوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من
الراوي وقال الكرماني الشك من ابي سعيد قلت لا يتعين ذلك قوله الى المصلى هو موضع صلاة العيد وجنازة
قوله فقال يا معشر النساء المعشر الجماعة متحابين كانوا او غير ذلك قال الازهري اخبرني المنذري عن احمد
ابن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لا واحد لهم من لفظهم من الرجال دون النساء
وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويحمل على معاشر
قوله اللعن في اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعن الاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله ويكفرن
وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها اذا انكرها والمراد يجحدون نعمة الزوج ويستقللن ما كان نعمة قوله
العشير هو الزوج سمي بذلك لمعاشرته اياها وفي الموعب لابن القباني عشيرك الذي يعاشرك ابدا كالاخ والشريك
واحد لا يكادون يقولون في جمعه عشراء ولكن هم معاشروك وعشيروك وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء
جمع لعشير عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره كراهة ان يشاكل قولها ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير
الصديق والزوج وابن العم قوله ما رأيت من ناقصات عقل في اللغة ضد الحجى وعند الاصمعي هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابي زيد
اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اي يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اي امسكه وفي العين عقلت
بعد الصبا اي عرفت بعد الخطأ الذي كنت فيه واللغة العالية عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال
ابن الانباري العاقل الجامع لامره ورأيه وفي تهذيب الازهري الذي يحبس نفسه ويردها عن اهوائها من قولهم عقل
الشاة اذا حبس ومنع من الكلام وفي المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه في باب عجز لامثاله
والعقول من المصادر الجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو علي العقل والحجر والنهي كلم متقاربة المعاني وعن الاصمعي
هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقال العاقل عقلا وهو الحكم ذا اللب والحجى والعظم والحسب والمرح
والحول بالحنيف والذهن والهرمان والمضاء في الحكم وجمعه عقول وقال القزاز امكنه عند قوم في الدماغ وعند آخرين
في القلب فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول ابي يوسف ان في وقيل مكنه في الدماغ وتدبيره في القلب قلت ومن هذا
قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب يدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمباشرة وعند
المتكلمين العلم قيل بعض العلوم الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي علي بن سينا
هو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة
بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنى آخر وهو هيئة محمودة الانسان
في حركاته وكلماته ولما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع في اعلى الجبل
سمي هذا به لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لامره برأيه من قولهم عقلت الفرس
اذا جمعت قوائمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان دينها على النصف من دية الرجل قلت

ظاهر

ظاهر الحديث يأباه ذكر اعراب قوله الا المصلى يتعلق بقوله خرج قوله تصدقن مقول القول والفاء في فاني
للتعليل قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر اهل النار وقال صاحب المطلع
اكثر نصب على اريت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كاصدر اليه الفارسي وخرج
وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن يتعدى الى ثلاثة الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله كن
والثالث قوله اكثر اهل النار فان قلت في اين رأهن اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء كما في ابن عباس ورواية عنها
بلفظ اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء فان قلت ورد في الحديث فان لكل رجل زوجان من الانسيين قلت
لعل هذا قبل وقوع الشفاعة قوله ويكفرن بالله قال بعضهم الواو استئنافية قلت للعطف على مقدر تقديره
ماذنبنا ويكفرن الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا قلت يجوز حذف الالف ما الاستفهامية
اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الى ما وعلى ما وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر ولهذا حذفت
في نحو فيم انت من ذكراها فاظرة لم يرجع الى مرسلون واما قراءة عكرمة وعيسى عما يتساءلون فنادر قوله تكثرن اللعن
في مقام التعليل وكان المعنى لاكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب فكانه من الجازم منفاد الناقصات عقلا
ودينا قوله من ناقصات عقل صفة موصوف محذوف اي ما رأيت احدا من ناقصات قوله اذهب افعل التفضيل من الاذهاب
هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا
بقية ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة قوله قلن وما نقصان ديننا وعقلنا وروي نقاء النساء وهذا استفسار
منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عنهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على
النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الذكاء والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات
قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما في
سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا والتعليم لهذه الامور كيف يدل على النقصان
وبين عليه الصلوة والسلام ما لهن من ذلك بقوله اليس شهادة المرأة الى آخره وهذا جواب منه عليه الصلوة والسلام
بلفظ استفهام من غير تعنيف والام بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه عليه الصلوة والسلام امر ان يخاطب الناس
على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان العقل لتركهن الصلوة والصوم فقد بينا مشكل معنا وليس
بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ونقصت
عبادته نقص دينه قلت رواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا ومن زاد ايمانه
او نقص ليس راجعا الى الذات بل هو راجع الى الصفة كما تقدم هذا في موضعه قوله اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة
الرجل اشارة الى قوله عز وجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فان قلت ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم
يقل اليست شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على التنصيف بخلاف ما ذكرت
فانه يدل عليه ضمنا فافهمه فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التحريض لهن ان اتصفن
بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن معارض بقوله عليه الصلوة والسلام كمل من الرجال
كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم في رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من
حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين اربع مريم بنت عمران
وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد عليه الصلوة والسلام قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد
خرج من ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على فرد من افراده
بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم منه كمن ترك الصلوة بلا عذر وقد يكون على
وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم فانه قبل فانها كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلوة في زمن
الحيض ولذا كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في حال صحته
والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب ولا تفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهلية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحايض ليست كذلك بل انها تترك الصلوة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يشار على ترك الحرام
قوله فذلك اشارة الى ما ذكر من قوله البينة شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قوله فذلك بكسر الكاف
خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه خطاب للعام بيانا لاستنباط الاحكام وهو على
وجوه الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في المصلى لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر
الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركه اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد لم يتركوا ذلك الثاني فيه
الحث على الصدقة لانها من افضل الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يومي العيدين
لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام
والفقراء والارامل الفقراء فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقلل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه عليه الصلوة والسلام
النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب
عليها من المن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلوة
مع الناس وقال العلماء كان هذا في زمنه عليه الصلوة والسلام واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا
قالت عائشة رضي الله عنها لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث بعده لمنعن المساجد كما منعت نساء
بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن النبوة بيسير جدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما اليوم فنعوذ
بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغير العيد ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى وفي التوضيح رأى جماعة
ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومن منعهن ذلك منهم عروة والقاسم
ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة
دون غيرها وهو مذهب مالك وابي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في
اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا
الباب ما ذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى
وقرن في بيوتكن ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل
لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف لا يصلين
بل يكثرون سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم في حديث ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
العواتق ذوات الخدور والحيض في العيد واما الحيض فليعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين اخرجه
البخاري وسلم وقال عليه الصلوة والسلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله اخرجاه وفي رواية ابي داود وليخرجن تفلات
غير خطرات والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح
المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهى لحضور الخوف الفتنة عليهن وبهن الرابع فيه جواز عظة النساء على
حدة وهو للامام فان لم يكن فلنائبه الخامس فيه الاشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة
التي او الذنب الذي يتصف به الانسان السادس فيه ان الرؤيا ليست بحجة في الشرع لقيام الاجماع على ذلك
وتسهيلا السابع فيه ان الصدقة ترفع العذاب وانها تكفر الذنوب الثامن فيه ان مجيء النهي حرام وكفران النعمة
مذموم التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل
النووي على ان الشتم واللعن من الكبائر بالتوعد عليها بالنار العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد
من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان في معين الحادي عشر فيه الطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة
تغليظا على فاعلها الثاني عشر فيه الطلاق الكفر على غير الكفر والله تعالى الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع
فيما قاله اذا لم يظهر له معناه الرابع عشر فيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل الخامس عشر قال الخطابي فيه
دليل على ان النقصان الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص والزيادة يرجعان
الى الكمال السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل السابع عشر فيه نص على ان الحايض يسقط عنها فرض الصوم
والصلوة الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم وان يسأل لهم التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغير

العشرون

العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والنصح الجميل والرأفة والرحمة على امته عليه
افضل الصلوات واشرف التحيات

باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت

باب غير منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تؤدي
جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو المتعبد يقع
على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل اعلى عن المناسك ما هو فقال هو الخوف
من النسكية وهي سبيكة الفضة المصفاة كانه صفى نفسه فيه وفي المعالم المناسك مواضع متعبداته التي
والنسك الذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة جمعها نسك والنسك ايضا
الطاعة والعبادة وكلما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع ونهاك عنه والمناسك
المعابد وجمعه انساك والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحايض الصوم وهو فرض وفي هذا
تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا تفعل الا بالطهارة وهل هي
شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور وقال ابراهيم لا بأس ان تقرأ الآية وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة والآثار
التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو
ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم مناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا
الطواف فانه مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب حكم
الحايض فيما ذكرنا واذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفى به والتطويل فيه يؤول الى التعسف قوله قال ابراهيم هو ابراهيم
النخعي قوله لا بأس اي لا حرج ان تقرأ اي الحايض لانه من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن
الجنب والحايض وعند الخلا وفي الحمام الآية ومن ابراهيم فيه اقوال في قول تستفتح راس الآية وانتهاء وهو قول عطاء
وسعيد بن جبير في الحايض والجنب يستفتحون راس الآية ولا يتمون آخرها وفي قول يكرر قراءة القرآن للجنب وروى
ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن حماد بن سعيد بن المسيب لا يقرأ الجنب القرآن قال قد ذكرته لابراهيم فكرهه وفي قول
يقرأ ما دون الآية ولا يقرأ آية تامة وفي قوله يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا روى ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال كان يقول اقرأ القرآن ما لم تكن جنبا وثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عرفاء لا تقرأ الحايض
القرآن قلت ابن عباس يقرأ الآية للجنب ثنا هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب
وقال ابن ابي شيبة ثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين
وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي عنه انه قال تقرأ الحايض ولا يقرأ الجنب
لان الحايض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تطول ومدة الجنابة لا تطول وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يذكر الله على كل احيانه هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها وبروى على كل احواله واراد البخاري
بايراد هذا وما ذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحايض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره
وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وقالت عائشة كان ابو رزين يخرج الحيض فيكبرن ويدعون هذا التعليق وصله
البخاري في ابواب العيدين في باب التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا ابي عن عاصم بن حفصة
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كانوا يؤمرن ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم ورواه ايضا في باب خروج النساء والحيض الى المصلى على ما يأتي بيانه
ان شاء الله تعالى وجه الاستدلال به ما ذكرناه من انه لا فرق بين الذكر والدعاء وان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون
كذا لاكثر الرواة ولكريمة ويدعين بياء تحتية بدل الواو وقلت هذا الذي ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة
معتل اللام من ذوات الواو يستوي فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير
مختلف فوزن الجمع المذكور يدعون ووزن الجمع المؤنث يدعلن وسيأتي مزيد الكلام في موضعه انشاء الله تعالى

بيان كانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال ابن عباس رضي الله عنهما اخبرني ابو سفيان ان هرقل دعى بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك
الله اجرك مرتين فان توليت فعليك اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون الحديث
وجه الاستدلال به انه عليه الصلوة والسلام كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كما يقول اذا جاز مس كتاب الجنب
مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث للكفار القرآن مع انهم
غير طاهرين بخروجهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب قال عطاء عن جابر حاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت
المناسك غير الطواف بالبيت ولا تصلي عطاء هو ابن ابي رباح وجابر بن عبد الله الانصاري وهذا قطعة من حديث
ذكره البخاري موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ثنا الحسين بن عمر ثنا يزيد بن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج
وقدمنا مكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها
غير انها لا تطوف ولا تصلي الحديث قوله فنسكت بفتح النون والمعنى اقامت بامور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلوة
وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولا تصلي يحتمل ان يكون من كلام عطاء ومن كلام البخاري والله اعلم
وقال الكرماني لا تذبح ولا تاكل ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقد مر في باب التسمية بالعلم
وهذا التعليق وصله البغوي في الجعديات في روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه قوله لا تذبح اي لا تذبح اي لا تذبح الذبيحة
والحال اني جنب ولكن لا بد ان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهي ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واراد بهذا ان الذبح
مستلزم شرعا الذكر لعموم هذه الآية فدل على ان الجنب يجوز له التلاوة واعلم ان البخاري ذكر في هذا الباب ستة
من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن ومنها حديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة فقال ابو داود حدثنا
حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بني
اسد احسب فبعثتهما على وجه وقال انكما ملتيان فعالجا عن دينكما ثم قال فدخل الخلاء فاخذ منه حفنة فتمضمض
بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل
معنا اللحم ولا يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة فان قلت ذكر البزار انه لا يروى عن علي الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعني ابن ابي سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وقد كان قد كبر لا يتابع في حديث
وذكر ان فيه هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقي وانما توقف البخاري في ثبوت هذا الحديث لان
مراده على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وانكر من حديثه وغفله بعض المنكرين وانما روى هذا الحديث بعد كبره
قال شعبة وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين وقال النسائي يعرف وينكر وقال الترمذي لما اخرجه في الحديث
حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبد الله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلي ثقة وقال ابن عدي
اجمعوا انه لا باس به قوله لا يحجزه بالزاي اي لا يمنعه ويروى لا يحجبه بمعناه ويروى لا يحجمه بمعناه ايضا ومنها
حديث ابي عمرو اخرجه الترمذي وابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وضعف هذا الحديث باسمعيل بن عياش قال البيهقي رواياته عن اهل
الحجاز ضعيفة لا يحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ ومنها حديث جابر رواه الدارقطني في سننه من حديث محمد بن

الفضل

الفضل عن ابيه عن طاوس عن جابر مرفوعا كنحو مرويه وابن عدي في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه
عن البخاري والنسائي واحمد وابن معين قلت وربما يعضد بحديث علي المذكور ولم يصح عند البخاري في هذا
الباب حديثه فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بما صح عنده وعند غيره
من حديث عائشة الذي رواه مسلم الذي ذكر عن قريب وقال الطبري في كتاب التهذيب الصواب ان ما روي
عنه عليه الصلوة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ ما لم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار
منه لافضل الحالتين والحالة الاخرى اراد تعليم الامة وان ذلك جائز لهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن
ثنا ابو نعيم قال ثنا شعبة العوفي عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر
الا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك قلت لوددت اني لم احج العام قال
لعلك نفست قلت نعم قال فاذا نفست فاهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري
هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه ايضا
في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفى قوله في سرف بفتح السين وكسر الراء اسم موضع قرب
من مكة قوله طمثت بفتح الميم وكسرها اي حضت باب الاستحاضة اي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة
وهو جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة
بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة ثنا يونس بن يزيد قال اخبرني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر افادع
الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة
فاذا ادبرت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي مطابقته للترجمة ظاهرة لان فاطمة في حكم الاستحاضة ومر هذا
الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية ويعقوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع
الصلوة الحديث وجاء قد تقدموا مرارا وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وجدته فاطمة بفتح الفاء الموحدة وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخرها شين معجمة وقد مر الكلام فيه مشروحا في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك قوله
وصلي يريد الاغتسال كما يأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ فدعي الصلوة قدر الايام
التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي لفظ ثم توضئي لكل صلاة وفي لفظ فتغتسل الغسل الاول ثم تتوضأ لكل
وفي لفظ لابي داود من حديث عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء وعند ابي داود ايضا من
حديث عائشة ان سهلة بنت سهل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة
فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح وعنده
من حديث عائشة ايضا قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تؤخر العصر
وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصلاة
الصبح وعنده من حديث عائشة في المستحاضة تغتسل من واحدة ثم تتوضأ الى ايام اقرائها وفي لفظ فاحتشي
الصلوة اثر محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير وعند ابي داود الاخرى فاذا
ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وعند الترمذي صححه توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وعند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاسماعيلي فاذا اقبلت فلتدع الصلوة واذا ادبرت فلتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وعند الطحاوي مرفوعا فاغتسلي للظهر
وتوضئي عند كل صلاة وعند الدارمي فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وتوضئي وصلي قال هشام وكان ابي
يقول تغتسل غسلا الاولى ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلي وعند احمد اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي وقال
الشافعي ذكر الوضوء عندي غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد روى ابو حنيفة عن
هشام مرفوعا كرواية يحيى بن هشام سواء قال فيه وتوضأ لكل صلاة وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد
عن هشام ثقة ثبت واعلم ان وطي المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد وابي سليمان وبكر المزني والاوزاعي والثوري
ومالك واسحق وابي ثور وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي تعلقا بما في كتاب ابي داود بسند جيد ان حمنة بنت
جحش مستحاضة وكان زوجها يأتيها وقال ابن المنذر روينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعي والحكم
وابن بشار والزهري والشعبي وابن علية وكرهه احمد وقال ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول
ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطئها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا
تمس المصحف وتصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تتسبح النافلة اصلا ومذهب الشافعي
انها لا تصلي بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة ومؤداة ومقضية وحكي ذلك عن عروة والثوري واحمد وابي ثور وقال
ابو حنيفة لها ان تصلي مقررة في الوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال مالك وربيعة وداود الاستحاضة
لا تنقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلي بطهارتها ما شاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة
يعم وضوءها للفريضة قبل دخول وقتها خلافا لمالك فهو لا يجب عليها اغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من
الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو روي عن علي وابن مسعود وابن
عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عروة وابي سلمة ومالك وابي حنيفة واحمد وروي عن ابن عمر وعطاء بن ابي
رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروي ايضا عن علي وابن عباس وعن عائشة انها قالت
تغتسل لكل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر لصلاة العصر وبالله التوفيق كان في
زمنه صلى الله عليه وسلم جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب ام المؤمنين
واسما اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا
زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وزينب بنت ام
سلمة ذكرها الاسماعيلي في جمع حديث يحيى بن ابي كثير واسماء بنت مرثد الجارشية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان
اسلم وتحته عشر نسوة باب غسل دم الحيض اي هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم الحيض
لا تخفى وشاعد الله بن يوسف قال انا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت سألت امرأة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت ارأيت احدنا اذا اصابها الدم من الحيضة كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين
المعجمة الواسطي جاء ذا المائة الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه من الفضة ثلاث
مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وهو عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الموضع واخرجه في الصوم عن قتيبة
عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي
الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع ذكر لغاته وبيانه واعرابه قوله بعض نسائه برفع بعض لانه
فاعل اعتكفت قوله وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو
المراد وانما الحق التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل قوله ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة لمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت
في حالة الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المفعول لان المبنى هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في نحو من الجنون
وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسائه اي من
النساء المتعلقات به وهم ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي
قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احديهما امرأة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي
مستحاضة على ما يأتي بيانه عن قريب معلقا وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام
المؤمنين وحمنة زوج ابن طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها
وذكر وفي هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل سلمة ام حبيبة
بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده وانما
على زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه عليه الصلوة والسلام فقد روي وكانت زينب بنت

وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون
والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية واخرج ابن ماجة هذا الحديث في الطهارة عن
حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ذكر نبذة الكلام قوله كانت احدنا يعني زوجات النبي صلى الله عليه وسلم
ومعناه ان بعض نسائه يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث
اسما الذي قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضي الله عنها بفرجه اسما والمراد بالفرج في حديث اسما الفبل واما
قول عائشة وينضح على سائره فانما فعلت ذلك دفعا للوسوسة قوله ثم تقرصه بالقاف والصاد المهملة والراء المهملة على وزن تفعل
اي تغسله باطراف اصابعها وقال ابن الجوزي معناه تفتلع كانها تحززه دون باقي المواضع والاول اشبه بحديث اسما
لان فيه فلتقرصه بالقاف ثم الراء والصاد المهملة ويروى هنا ثم تقرص الدم من ثوبها وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقرص لان الدم تجمع مما يصيب الثوب اذا قرص كان اجرى بان يذهب اثره وينقي الثوب منه لان القرص يكون
بالاصبعين وهو قلعه وازالته بما له قوة عند طهرها كما في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي عند طهرها
اي الثوب باب اعتكاف المستحاضة اي هذا باب في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت حكم
انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكر ان الاعتكاف في
اللغة هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ثنا اسحق بن شاهين قال انبأنا خالد بن عبد الله عن خالد عن
عكرمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة
ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم وهي تصلي مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين
المعجمة الواسطي جاء ذا المائة الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه من الفضة ثلاث
مرات الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة الرابع عكرمة مولى ابن عباس
الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وهو عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الموضع واخرجه في الصوم عن قتيبة
عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي
الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن يزيد بن زريع ذكر لغاته وبيانه واعرابه قوله بعض نسائه برفع بعض لانه
فاعل اعتكفت قوله وهي مستحاضة جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو
المراد وانما الحق التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة
حاصلة لها بالفعل قوله ترى الدم جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة لمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت
في حالة الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لا بالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المفعول لان المبنى هو الاستعمال وهو لم يستعمل الا مجهولا كما في نحو من الجنون
وقال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة فان قلت قال ابن الجوزي ما عرفنا من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله عنها اشارت بقولها من نسائه اي من
النساء المتعلقات به وهم ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان ابن الجوزي
قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احديهما امرأة من ازواجه والاخرى ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي
مستحاضة على ما يأتي بيانه عن قريب معلقا وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام
المؤمنين وحمنة زوج ابن طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها
وذكر وفي هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل سلمة ام حبيبة
بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده وانما
على زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه عليه الصلوة والسلام فقد روي وكانت زينب بنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ام سلمة استحيضت على بها تعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنها بزينته ولكن هذا الحديث وارد من حكاية زينب على غيرها
وهو الأشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه صلى الله عليه وسلم لأنه دخل بها في السنة الثالثة وزينب ترضع قوله
الطست اصله بالتصغير وابدلت احدى السينين تاء للاستثقال قاله ثعلب وصغرت ردت الى اصله فقال الطساس
وطسيس وفي اللغة الرندية بالشين المعجمة وبحمر على طشت قوله من الدم كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت
من هنا للتعليل قوله ونعم فعل ماض وفاعله عكرمة وهو معنى قال قاله الكرماني او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل
عين قول ابن الحوالي منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا التعليق من البخاري ابن نبهة قوله الرفيكون سندا
وهو عطف مرجبة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة او زعم عكرمة انتهى وقال بعضهم معطوف على معنى العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وبعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرماني ولا وجه لرده لان
وجه الكلام هو الذي قاله وتردد هذا الاحتمال لا يدفع ان قوله زعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام
في الاول قوله ماء العصفر بضم العين المهملة وبالفاء وكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قوله كان بتشديد النون قبلها هزم
قوله فلانة الظاهر انها هي المراة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية
عن اسماء الاناسي واذا كنوا عن العلم الهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلانة قوله تجده اي في زمن استحاضتها وما
يستنبط منه جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست ليركد بعيب
او الوجه وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما في معناها كمن به سلس البول والمذي
والودي ومن به جرح يسيل جواز الاعتكاف ثنا قتيبة قال ثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها تصلي
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قوله الدم والصفرة
كناية عن الاستحاضة قوله والطست تحتها جملة حالية وفي نسخة بدون الواو وهو جائز وما يستنبط منه جواز الجلوس
في المسجد بشرط عدم التلويث ثنا مسدد قال ثنا معتمر عن خالد عن عكرمة عن عائشة ان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي
مستحاضة الام الاولى بكسر الثانية ابن سليمان بفتح الخان البصري وخالد هو الحذاء باب هل تصلي المرأة في ثوب
حاضت فيه باب ما يكون منه اذا كان خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب فيه هل تصلي المرأة في ثوبها الذي حاضت
فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره بجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين الباب
لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ثنا ابو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت
عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من الدم قالت بريقها فمصعته بظفرها
مطابقته فظاهر للترجمة الباب من حيث ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لا شك انها تصلي فيه لكن تطهرها
اياه دليل عليه قولها فاذا اصابه شيء من دم الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني ابراهيم بن نافع بالنون
والفاء المخزومي اوفق شيخ مكة في زمانه الثالث عبد الله بن ابي نجيح يسار ضد اليمين المكي الرابع مجاهد بن جبير تكرر
ذكره الخامسة عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان ابا حاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد
قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابي داود عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن
مسلم بدل ابن ابي نجيح ورده عليه بانه البخاري صرح بسماعه منها في غير هذا الاسناد في عدة احاديث وكذا ثبت سماعه
منها ابن المديني وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفي واما الاضطراب الذي ذكر فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان
ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخاري ابو نعيم احفظ من شيخ ابي داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم ثلاثة يحيى
وابو حنيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر في الراجح والحديث اخرجه ابو داود
فقال حدثنا محمد بن كثير قال انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة
ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها فمصعته بريقها ذكر ما فيه
من المعنى والحكم قوله لاحدانا اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت قال الكرماني هذا النفي لا يلزم ان يكون

عاما

عاما لكل من لهم فرع بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو على ان صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحدهن الثوب
فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله تحيض فيه جملة في محل الرفع على انها صفة للثوب قوله
قالت بريقها يعني صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في معناه الاصلي وهو ما يقتضيه الفم اذا المعنى
بلته بريقها كما صرح به في رواية ابي داود قوله فمصعته بظفرها يعني فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان
وفي رواية فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابي داود ومعنى قصعته ودلكته به
ومعنى قصع القملة اذا شرخها بين الظفرين واما قطع الرطبة فهو بالفاء وهو ان ياخذها باصبعيه فيفركها
ادنى فرك فيخرج الرطبة حالقة قشرها وقال ابن الاثير قصعته اي دلكته بظفرها وقال البيهقي هذا في الدم
اليسير الذي يكون معفوا عنه ولما في الكثير منه مفسدة عنها انها كانت تغسله قلت هم لا يرون ان اليسير من
النجاسات عفو ولا يعفو عندهم فيها شيء سواء كان قليلا او كثيرا وهذا لا يخفى الا على مذهب ابي حنيفة فان اليسير عنده
عفو وهو ما دون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا في ازالة النجاسة بالماء لا يقال ان هذا
الحديث يعارض بحديث ام سلمة لان فيه فاخذت ثيابا حيضتي وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم
التعدد في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة وما فتح الله الفتوح واتسعت اموالهم اتخذت النساء
ثيابا للحيض سوى ثياب لبسهن فاخبرت ام سلمة عنه وما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء وان الدم
نجس وهو اجماع المسلمين وازالة النجاسة لانه لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء باب الطيب
للمرأة عند غسلها من المحيض اي هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض
النسخ من المحيض وجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهي التنظيف والانقاء
وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف ثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة
ام عطية قالت كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا
مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها في نبذة من كست اظفار وكنا نهى عن اتباع
الجنائز مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التاكيد حتى انه رخص للمرأة التي تحرم
عليها استعمال الطيب ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد البصري الثاني حماد بن زيد تقدم
غير مرة الثالث ايوب السختياني الرابع بنت سيرين الانصارية تقدم الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة
كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة
ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية
الاربعة بصريون وفيه في رواية المسلمي وكرية قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله وهشام بن حسان
عن حفصة وابو عبد الله هو البخاري نفسه فكانه شك في شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس عنه بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف وقد اورد البخاري هذا الحديث في كتاب الطلاق بهذا الاسناد وابدى ذلك ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن عبد الوهاب واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي نعيم
عن عبد السلام بن حرب قال وقال الانصاري واخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبد الله بن ادريس عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وعن عمر الناقد عن يزيد بن هرون واخرجه ابو داود في الطلاق عن
هرون بن عبد الله بن ابي بكر السهمي وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقي واخرجه النسائي فيه عن الحسن بن محمد
عن خالد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر لغاته قوله ان نحد بضم النون وكسر الحاء
المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهري احد المرأة اي امتنعت من الزينة والخضاب
بعد وفات زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا فهي حاد ولم يعرف الاصمعي الا احدت فهي محدة
كذا في المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل للبواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالحاء
من جددت الشيء اذا قطعته فكانها انقطعت عن الزينة وعما كانت عليه قبل ذلك قوله ثوب عصب بفتح
العين وسكون الصاد المهملتين وفي آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وفي المحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو ضرب من برود اليمن يصبغ غزله ثم يحبك ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هي برود مخططة وفي المنتهى العصب في اللغة الحكام
الغسل والطي وشدة الجمع والتلي وكل شيء احكمته فقد عصبته ومنه اخذ عصب اليمن وهو الغسول من برود هاء وعصب
الجناب والحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع وانما يقال برد عصب وبرود عصب وبها اكتفوا يان يقولوا على العصب لان البرد
عرف بذلك زاد في المخصص لانه شيء والجمع لانه اضيف الى المفعول وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهري وفيه
قيل للسحاب كاللمع عصب قال الفراء وكانت الملوك تلبسها وروى عن عمر رضي الله عنه انه رأى رداء من عصب اليمن وقال
يذاب فيه يصبغ بالبول قال نهانا عن التعمق وفي حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابي ان لم تكن
الثياب اليمانية فلا ادري وما ادري ان القلادة تكون منها وقال ابو موسى ذكر لي بعض اهل اليمن انه سن رواية عربية
تسمى قريش ذعون يتخذ منها الخرز وهي يكون ابيض قوله في نبذ بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة والذال المعجمة
والحشي اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيدة والجمع انباذ قوله كست اظفار كذا هو في هذه الرواية وقال ابن التين
صوابه قوله ظفار منسوب الى ظفار وهي ساحل من سواحل عدن وقال القرطبي هي مدينة باليمن والذي في كتاب اقرط وهو
الاحسن فانها نوعان قيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو كثير ورخص فيه للمعتدة من
الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد الكبير ظفار بفتح اوله وفي آخره راء مكسورة مسمى على الكسر مدينة باليمن
وبها قصر الملك ويقال الا الجن بنتها كان الصنعاني ظفاري اليمن سواضع مدينتان وحصنان اما المدينتان
فاحدهما ظفار الجبل كان ينزلها التبابعة وعلى مرحلتين من صنعاء والاخرى ظفار الساحل قرب
حارة وبالساحل القطع يحمل اليها من الهند واما الحصنان احدهما في نجاني صنعاء على مرحلتين يسمى ظفار الوادي
والثاني في بلاد هران يسمى ظفار الظاهر وفي الحكم الظفر ضرب من العطر اسود معلق من اصله على شكل ظفر الانسان يوضع
في الخضب والجمع اظفار وقال صاحب العين لا احده وظفر تربة طيبة مثل المظفر وفي الجامع الاظفار شيء من العطر
يشبه الاظفار يتخذ منها مع اخلاط ولا يفرد وحدها وان افرد فهو اظفارة وفي كتاب الطب للمفضل بن سلمة القسط
والكست ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار في كتاب الجامع راسنا وفي كتاب ابي موسى المديني
قال الازهري واحده ظفرة وقال غيره الاظفار شيء من القرط وقال الامام اسماعيل الاظفار شيء يتداوى به كانه عود
وكانه يقتصر عليه في القلادة وفي اثبت الروايات من جنح اظفار وفي رواية اخرى ظفاري ذكر معانيه واعرابه قوله
كنا نهى بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كما دل عليه فهو مرفوع معنى قوله ان نحد كلمة
ان مصدرية والتقدير كنا نهى عن الاحداد قوله فوق ثلاث تعني الليالي منا يامها ولذلك انث العدد
قوله الا على زوج كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الا على زوجها والاول موافق للفظ الحديث
والثاني بصيغة المنكلم قال الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا
نهى اي كل واحدة منا قوله وعشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء قال الزمخشري في
قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقيل في مثله عشر لخرجت من كلام العرب لانهم قطبا يستعملون التذكير فيه
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه
مطلقا فان قلت عشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية قوله
ولا تكتحل بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة او تاكيدا فان قلت لا لا يؤكد الا اذا تقدم النفي
عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله وقد رخص لي النطيب ذكر استنباط الاحكام الاول وجوب الاحداد
على كل من هي ذات زوج وسواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة
عند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا انه لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي
عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد
وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكي عن الحسن البصري
انه لا يجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفى عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب
الاحداد الا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابو حنيفة وابو ثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع

للفصل

واشهب

واشهب بان الاحداد على الكتابية المتوفى عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث للمحدث المرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحد الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها او لم يدخل
فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل يسكن حركته في هذه وانث العشرة لانه
اراد به الايام بليالها وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكي عن يحيى بن كثير الاوزاعي انه اراد اربعة اشهر
وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور حتى تدخل الليلة الحادية عشر وهذا خرج على قاعدة الحمل المعتدات
انها تعتد بالاشهر اذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة
ام طالت فاذا وضعت فلا احداد بعده وقال بعض العلماء لا يلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر وان لم تضع
الحمل الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطا وغيره من ام سلمة اجعلي بالليل
واسحيه بالنهار ووجه الجمع اذا لم تحتج اليه لا يحل لها فعله وان احتاجت لم يجز النهار دون الليل والاولى
تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افتكحلها قال لا وهذان سالم وسليمان بن يسار قالا اذا اشتكت عينها
بصرها انها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكتحل منه وتطيب قال صاحب التوضيح
والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوها فلا يحرم فيه عند اصحابنا اذ لا زينة فيه وحرمه بعضهم
على النساء حيث تزينت الثالث فيه تحريم الطيب وهو مما حرم عليها في حال الاحرام وسواء فيه ما يبدنها وثوبها وفي
التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب اراح فيه تحريم لبس الثياب المعصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء كل
انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة والمصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب وجاز الزهري
وجاز مالك غليظه ومنع الشافعي تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه ما اذا كان الصبغ لا يقصد به
الزينة بل يعمل للعصبية واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بهما يلتقي في الاحداد وحكى الماوردي وجها انه يلزمها
في الاحداد اجتناب السواد الخامس فيه الترخيص للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة
وقال النووي وليس في القسط والاظفار مقصود التطيب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها في التبخر
لدفع رائحة الدم بها لما استثقل من الصلوة وقال ابن بطال ابيح لها بعض الحد وغيره عن غسلها بالحيض ان تدفع
رائحته عن نفسها بالبخور القسط مستثقل من الصلوة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم عند نفسها
وقال النووي المقصود باستعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة وما كونه اسرع الملوق الى ان قلنا
بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار يا المزج لطيب الموضع السادس
فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى روى هشام بن حسان عن
حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية عروة ورواه اي روى
هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ما سيأتي
ان شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا قلت قوله اما تعليق
فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه وفي نسخة ذكر البخاري حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره آخرا وقال مسلم
صحيحه ثنا حسن بن الربيع ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبي
صلى الله عليه وسلم ظهرا كذا هو في سنن ابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث هشام مسندا وقال البخاري في
موضع آخر توفي ابن لام عطية فلما كان يوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث
الا الزوج وعند الطبراني وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا نمس طيبا الا اثناء
الطهر اكت والاظفار وفي لفظ ولا نختضب وفي لفظ الاثر مغسول الاثار ذلك المرأة نفسها اذا طهرت من
الحيض وكيف تغسل وتأخذ فرصة ممسكة تتبع بها اثر الدم اي هذا باب في بيان استحباب دلك المرأة
نفسها اذا طهرت من الحيض قوله وكيف تغسل عطف على قوله ذلك المرأة نفسها اي وفي بيان كيف تغسل المرأة
نفسها قوله وتأخذ عطف على تغسل اي وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة
وهي القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعته وقال الجوهري فطعة او خرقة تمسح بها المرأة من الحيض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله ممسكة بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطعة فيها مسك والآخر قطعة خرقة مستعملة بالاثنان على ما سنوضح ذلك عن قريب قوله فتتبع بها اي بتلك الفرصة في بعض النسخ تتبع بدون الفاء وهو بلفظ المضارع الفعل واصله بالتاءات الثلاث فحذفت احديهم فانهم للمناسبة بين الباب ظاهرة لان في كل منها استعمال الطيب يحيى قال ثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال تطهري قالت كيف اتطهر قال سبحان الله تطهري فاجتبذتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم

كيف تغتسل

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان في الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك والاغتسال وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذين الشيئين اما الدلك وكيفية الغسل فانه لا دلك فيها صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المخصوصة بغسل الحيض وهي الطيب لا نفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية نفس الغسل فنجيب اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته ان يذكر ترجمة ويذكر فيها ما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره اما لكون تلك الطرق على غير شرطه واما لكنايته بالاشارة اليه او لغير ذلك من الاغراض وتمامه عند مسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجها منها البخاري فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تأخذ ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه فقال تأخذ احديكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ايما اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لا باس به وقال احمد لا باس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بثبت وذكره ابن الجوزي في الضعفاء ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال في موضع آخر على سبيل القاعدة الكلية كلما كان للبخاري في هذا الصحيح يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة التاء المثناة من فوق ويعرف بالبختي وبابن حق ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال ذكر ابن منصور الكلاباذي ان يحيى بن جعفر ابا السكندي يروي عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر ثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في نسخ بعض شيوخنا ثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي اسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبد ربه سالم ابو زكريا السختياني الحافي البلخي فقال له حديث روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب وما خت بحاء مهملة وتاء باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بالبختي البلخي الثاني سفيان بن عيينة الثالث منصور بن صفية الرابع صفية بنت شيبة بن الحامي عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفا اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في ثلاث مواضع ووقع في مسند الحميدي بالتصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته ما بين بلخي ومكي ذكر تعدد موضعه وان اخرجه غيره اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم ووهب وفي الاعتصام عن محمد بن عرعرة عن فضل ابن سليمان وفيها عن يحيى بن سفيان عن ابن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبد الرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر وكلاهما عن سفيان عن احمد بن سعيد الدارمي عن جابر بن هلال عن وهيب واخرجه النسائي فيه عن عبد الله بن محمد عن عفان عن وهيب به ذكر لغاته قوله فرصة المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال السدد كان ابو ذؤابة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والفرص الحديد يقطع بها والفرصة والفرصة والفرصة الاصبعان من كراع المقطعة من الصوف او القطن وقال الكراع هي الفرصة بالفتح والفرصة المقطعة من المسك عن الفارسي حكاه في المصدرات وقال ابن علي البري في كتاب الاملي وقد فرص يفرص كثر بدمن حقه يعني قطعة منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص وافرص بدمن حقه بجر الفاء لا اختلاف فيها وافترص لي من حقي فرصة والفرصة الخرقة التي تستعملها الحائض لمعرفة الغرة وتغايرها من

تتبع البصريات

الحيض

الحيض في آخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن او غير ذلك وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والضاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك ولا يكاد يقبله كونها بالفاء وقال انما هي قرصة بالقاف والصاد المهملة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري بن سيدا يشبه مثل القرصة بطرف الاصبعين قوله من مسك يعني دم الغزال المشهور وقال بعضهم هي مفتوحة اي جلد عليه شعر وقال القاضي وهو رواية الاكثر وانكرها ابن قتيبة لان المسك لم يكن عندهم في السعة بحيث يتهنون في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيجعل قال وانما اراد فرصة من شيء من صوف وقطن او خرقة يدل عليه الرواية الاخرى فرصة ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اي الامساك وفي بعض الروايات خذي فرصة ممسكة فتجيء بها قيل اراد الخلق التي امسك كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره لارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق بعني بالفرصة المسك وقال بعضهم هي الدويرة وفي الاوسط للطبراني خذي مسكك ذكر معانيه قوله ان امرأة زاد في رواية وهب من الانصار وسماها مسلم في رواية الاحوص ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخر اخلام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي واراد ان الذي وقع في مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في ذلك اسما والجامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعة منهم ابن طاهر وابو موسى في كتاب معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ما قاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل دون التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تعريف ابن مندة بين الترجمتين وابن سعد والطبراني وغيرهم الهذلي وروى هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب قوله من المحيض وفي رواية من الحيض وكلاهما مصدر قوله خذي هو بيان لامرها وقال الكرماني فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال الماء الى جميع البشرة لا خذ الفرصة قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو حالة حالية لا بيانية انتهى قلت هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من الحيض وليس هذا الا سؤال عن كيفية الاغتسال فلذلك قال عليه السلام في جوابه اياها فامرها كيف تغتسل يعني قال لها الى كذا وكذا وهذا معناه ثم قوله خذي فرصة من مسك ليس بيانا للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان يكون معلوما لها على شيء وكان قد اعتقد ان الغسل من الحيض خلاف الغسل من الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض والاوجه عندي ان الذي رواه البخاري مختصر من اصل الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على ما رواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل الحيض فقال تأخذ احديكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها قالت عائشة كانها تعني ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين قوله فتطهري بها قال في الرواية التي بعدها توضئي ثلاثا قوله سبحان الله وزاد في الرواية الآتية ثم النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه وفي رواية الاكثر على فلما رأته يستحيي عليها وزاد الداودي وهو يستعمل ولا يتكرر وقد ذكرنا ان سبحان الله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى من تطهيري قوله اثر الدم منصوب تتبعين وقال النووي المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملي يستحب لها

٢ الانجم

كيف تغتسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تطيب كلما وضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيده ما قاله الحاملي رواية الاسماعيلي تنبغي مواضع الدم بيان
استنباط الكفاية استحبابا التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي اصابها الدم من الحجاز على بدنها قال
الحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها لذلك فقال بعضهم بعد الغسل
وقال آخرون قبله وفيه ان لا عار على من يسأل عن مورده ينه وفيه استحباب تطيب فرج المرأة تأخذ قطعة من مرو
ونحوها وتجعل عليها مسكا او نحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل وشبهها النفساء وفي المنسج عند النبي وفيه استحباب الحكايات
فيما يتعلق بالعورات وفيه سؤال المرأة العالم على احوالها التي تخفى عنها ولهذا قالت عائشة في نساء الانصار لم يمنعهن
الحياء في الدين وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وفيه تصريح بكلام العالم بحضرة من يخشى عليه
اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه ان السائل اذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع ذلك سماع من العالم يجوز
ان يقول فيه حدثني واخبرني وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضوره وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقراه
ولم يقل عقبه فهم وفيه انه لا يشترط فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان
المرء طلاء بستر عورته وفيه دلالة على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم

باب غسل المحيض

اي هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء ثم انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا
الباب في الحقيقة لا فائدة في ذكره لان الحديث الذي فيه هو الحديث المذكور في الباب الذي قبله غير ان ذلك عن يحيى
عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم وهيب بن خالد عن منصور ثنا مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا منصور
عن ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل من الحيض قال خذي فرصة ممسكة
وتوضئي ثلاثا ان النبي صلى الله عليه وسلم استحيى فاعرض بوجهه او قال توضئي بها فاخذتها فجذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم
قبل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم زمان
ظاهر وان كان بضم الغين والمحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وخاصة بمتاز
عن سائر الاغسال والكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذي قبله قوله فتوضئي ثلاثا وفي بعضها فرضي قوله ثلاثا يتعلق بقال
اي ثلاث مرات قال توضئي ويحتمل تعلقه بتقلت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله او قال شك من عائشة والفرق بين الروايتين
زيادة في لفظة بها بمعنى تطهري بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر لوا ومن غير شك قوله ما يريد اي تزيل اثر الدم لازالة
الرائحة الكريهة من الفرج

باب استنباط المرأة غسلها من المحيض

اي هذا باب في بيان استنباط
المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما ما يشعر بزيادة التنظيف
والنقاء والاخفى ذلك على المتأمل ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت
اهللت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت فيمن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة
عرفة
فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقضي رأسك وامتشطي وامسكي
عن عمرتك فعلت فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن ليلة الحصبة فاعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت
قال الداودي ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان لاهلال وهي حائض فاغتسلت عند غسلها
اجاب الكرماني عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما بين الامتشاط عن غسل فتوضئي غسل الحيض بالطريق الاولى
لان المنصوص منه التنظيف وذلك عند ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة والاولى اذا سن في الغسل ففي الوضوء
اولى وقال ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاهللنا بالحج
في باب ولما حرمت عادة البخاري في كثير من التراجم بشيء مما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرناه
في باب ولما المرأة نفسها ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم الثاني ابراهيم بن سعيد الثالث عبد الرحمن
ابن عوف المدني نزيل بغداد الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني
وفيه ان ابراهيم يروي عن الزهري بلا واسطة ويروي عنه في باب تناضل اهل الايمان بواسطة عن صالح عن الزهري ذكر معانيه
قوله اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قوله فيمن تمتع فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال
تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من قوله المدني بفتح الميم وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من
الانعام قال الكرماني قوله لم يسق الهدي كالتاكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدي قلت التمتع على وجهين احدهما ان

يسوق

يسوق الهدي معه والآخر ان لا يسوق وكلاهما مختلف كما ذكرنا من فروع الفقه قوله فزعمت انها لم تقل لأنها لم تتكلم بحكما
ازهر حاضت من تصريح قوله فقالت عطف على حاضت وروى قالت بغير عطف قوله تمتعت بعمرة تصريح بما علم
ضمنا ان المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا
عود الى الميقات وبعد هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة والحائض قوله انقضي بضم القاف وفي بعض الروايات
انقضي بالهاء والمضارع محذوف اي غير رأسك قوله فعلت اي فعلت النقض والامتشاط والامساك وهنا
ايضا مقدر وهو في قولها فلما قضيت الحج اي بعد احرامي به وقضيت اي اديت قوله ارسل عبد الرحمن اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قوله ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم باء
الموحدة وهي التي نزلوا فيها المحصب وهو المكان الذي نزلوا به بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التي يعلم
التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا المحصب بها ترابه والحصبة والحصبا والابطح والبطحا والمحصب
وخيف بني كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قوله فاعمرني وفي رواية فاعمرني قوله من التنعيم
وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها قوله التي
نسكت من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه اهللت بها اي قصدت النسك بها وفي رواية ابي زيد
المروزي سكت من السكوت اي عمرت التي تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسي شكت بالشين المعجمة
اي شكت العمرة من الحيض والمراد في الشكاية عليها كناية عن احلالها وعدم بقاء استقلالها وجواز ان يكون
الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكر بلفظ الغيبة التفاتا ذكر استنباط الاحكام
الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضي الله عنها اهللت اولا بعمرة وهو صريح حديثها الآتي في الباب بعده لكن
قولها في الحديث الذي مضى خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج وقد اختلف الرواة عن عائشة فيما اهلت به
اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة فاهللت بعمرة وفي رواية اخرى واهل اهل العمرة وفي
رواية لا نذكر الا الحج وفي رواية اخرى لا نرى الا الحج وفي رواية القاسم عنها لبينا بالحج وفي اخرى اهللنا بالحج
واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج عاطفا روايات العمرة واليه ذهب اسمعيل القاضي ومنهم
من جمع لثقة رواتها بانها اهلت اولا بالحج ولم تسق الهدي فلما اعترضها ما منع منه ليس الهدي بمنع الحل
العمرة انشأت فسخ حجها بعمرة وحلت بها وهلت بها ان لم تحل منها حتى جاءت فعدت عليها ايامها
والتحلل منها فامرها ان تحج بالحج فاخرت الاهلال بحجها فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فافاضت
وذكر ابن حزم انه عليه الصلاة والسلام اخبرهم بسوق بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب
عليه الحل الا من معه الهدي وفي الصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة ترجمة الرواة ودفع بعضهم بعضا فيه بعض لم يأمر بطهرها الجمع بينها ولم
قوم الجمع في بعض معانيها روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من
اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين
عن يوسف بن عدي عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء
كثيرة منها ان جابرا لا نعلم احدا يهل بعمرة ومنها ان القارن يطوف واحدا وغير ذلك وقال ابن حزم
في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم روى باسناده الى احمد بن حنبل قد كرهت
مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع الحديث
فقال احمد اكثر في هذا الحديث من الهم هذا خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عمرة عن عائشة فجلد فيه
قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد رفع الاوزاعي وان فيه ابو نوير وابن علية حديث عروة هذا وقالوا
هو غلط لم يتابع عروة على ذلك احد من اصحاب عائشة وقال اسمعيل بن اسحق فما جمع هؤلاء يعني القاسم
والاسود وعروة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فظننا لذلك ان الرواية عن عروة غلط
الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض
عمرتها وان تجمع منها قبل اتمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى
فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تدخل الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق
وابو نوير وحمله بعض المالكية على انه عليه الصلاة والسلام امرها بالارداف لا برفض العمرة والعدول
عن هذه الالفاظ بتا ولات احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لمن
عجز في الحلق للاذى ثانيها انه خاص بها ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى الشعر مع التلبيد الا بعد الظفر
والتسريح وقد اختلف في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به عمر والنخعي وافتها طاوس في الحيض
دون الجنابة وليس بينهما فرق ولم يوجبه عليها نبيها عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك واكثر
وان فهو عامة الفقهاء والعمرة بالوصول فان لم يصل فتنقض الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على
انها كانت معتمرة اولا وقال النووي فان قلت صح الرواية عن عائشة انها قالت لا ترى الا الحج ولا نذكر الا الحج
وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخت الى العمرة
حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت
به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله عليه الصلوة والسلام يجزيك طوافك لحجك وعمرتك
ومعناه يكفيك عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه
امض العمل فيها واتمام افعالها واخرج منها ولا يلزم من نقض الرأس والانتشاط ابطال العمرة لانها جائزان عندنا في الاحرام
بحيث لا يليق لكن كره الانتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بان كان برأسها اذى
وقيل ليس المراد بالانتشاط حقيقته بل تسريح الشعر والاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا يسلم ان كانت لبدت رأسها
فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فان قلت ان كانت قارنة امرها بالعمرة
بعد الفراغ من الحج قلت معناه اراد ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة
الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم اهلوا بالحج فحصل لها عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران
فاعتبرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت اراد اولا لحصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منها وانما فعلت
كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت مفردة بالحج وانه عليه الصلوة والسلام امرها
برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع لحجة واحدة دليل لما منع على ذلك وقولها تريح بواجب بحج صريح في رفض العمرة والحج
اللذين فعلتها وقوله صلى الله عليه وسلم عن عمرتها الاخرة هذه مكان عمرتك صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى
ورفضتها الا لكون الثانية مكان الاولى الا والاولى منفردة وفي بعض الروايات هن من قضاء عمرتك فان قلت قول
البيهقي معنى قوله ودعي العمرة اسكن عن افعالها وادخلي عليها قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته
انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامساك عن اعمال
العمرة اذ المحرم لا يمكن ان يفعل ذلك فان قلت قال الشافعي لا نعرف في الشرع نقض العمرة بالحيض قلت قال القدوري
في التجريد ما رفعتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض ٤ ٤ ٤

باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض اي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر رأسها عند غسل الحيض
وجوابه مقدر اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق والمناسبة بين الباب
ظاهرة لان النقض والانتشاط من جنس واحد ثنا عبيد بن اسماعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل فاني لولا هديي لاهللت بعمرة فاهل
بعضهم بعمرة واهل بعضهم بحج وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حائض فشكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي واهلي بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة الحصبة ارسل معي ابي عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهم فخرجت الى التنعيم فاهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من
ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبيد بن
اسماعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين
الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع ابوه عروة بن الزبير
ابن العوام الخامس عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه ذكر بقية الكلام قوله موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين
ذا القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي اي مقارنين لاستهلاله وكان خروجه قبله بخمس بقين من ذي القعدة
ويقال موافين اي مشرفين يقال اوفى على كذا اي اشرف ولا يلزم الدخول فيه وهم النبي صلى الله عليه وسلم

مكة لاربع وخمس من ذي الحجة فاقام في طريقه الى مكة ستة ايام الى الرابع ايام قوله فليهل بتشديد اللام في رواية
الاكثرين وفي رواية الاصيلي فليهلل بفك الادغام اي فليحرم بها قوله الهديت اي سقت الهدي
وانما كان وجود الهدي علة لامتناع الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه يوم
النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله فاهل بعضهم بعمرة اي صاروا متمتعين وبعضهم بحج اي
صاروا مفردين قوله دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك
حقيقة وذكرنا وجهه قوله ليلة الحصبة كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب ليلة
على ان يكون كان ناقصة ويكون اسمها كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من
الانفراد مما زاد قال الشافعي في مدافعه قلت انه عليه الصلوة والسلام انما قاله من اجل فسخ الحج الى العمرة والذي هو
خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث احرموا بالعمرة في اشهر الحج ولم يريد ذلك التمتع الذي
في الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسر بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلوة
والسلام ومعناه ما ينفعني من موافقتكم به الاسوق الهدي ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابي حنيفة ان
الافراد افضل من التمتع كمذهبك ثم ولكن المذهب ان التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتين الحج
والعمرة في سفر واحد فاشبه القران قوله قال هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد
المذكور والظاهر الاول ثم اعلم ان ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدي القران
عند كافة العلماء الا داود وان كانت متمتعة في عمرة فانها حاضت ولم تتم لها ذلك رجعت الى حجها فلم تكن
اعتمرت عمرة مستدلة نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة
ويجاب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك الخبر بنفسه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يامر
به بل نوى انه يقوم بها عنها بل روى ذلك جابر رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام اهدى عن عائشة
بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا متمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على ان
الدم فيها باب مخلقة وغير مخلقة الكلام فيه على انواع الاول في اعرابه الاحسن ان يكون منونا
ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان قوله عليه الصلوة والسلام فاذا اراد الله ان يقضي خلقه
قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة وروي عن علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة بحث فيها الرحم دما وان في المخلقة قال ذكرا ام انثى ويحتمل ان يكون الخبر مرادا لا الاية الكريمة
فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله
تعالى مخلقة قلت لبث شعري انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى
مخلقة وغير مخلقة وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر العضمة وهي مخلقة وغير مخلقة
وذكر النوع الثاني ان غرض البخاري من هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لا تحيض لان اشتمال الرحم على الولد
يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين ومن ذهب الى ان الحامل لا تحيض الكوفيون واليه ذهبت
ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي وابو عبيد وعطاء والحسن البصري وسعيد بن
المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهري والحكم وحماد وقتادة وهو القول
القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال احمد وعن مالك روايتان وحكي عن بعض المالكية ان كان في اخر الحمل
فلا يحيض وذكر الداودي ان الاحتياط ان تصوم وتصلي ثم تقضي الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض
البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض فقال بعضهم وفي الاستدلال
بالحديث المذكور انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون
الدم الذي تراه المرأة التي تسمى حاملا ليس بحيض وادعاء المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه
او من دم فاسد لعلة يحتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض
زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه تعليله البيان قلت انما ادعيت الخلاف وعلى البيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اما الاول فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار منها حديث سالم عن ابيه وهو ان ابن عمر طلق امرأته وهي حايض
فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء
طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله تعالى ان يطلق لها متفق عليه ومنها حديث ابي سعيد الخدري عجلة عن
قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حايل حتى تستبرئ بحيضة رواه ابو داود ومنها حديث رويفع
ابن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة يستقي بمائه زرع غيره ولا يقع على امة حتى
تحيض او تستبرئ ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على استبرائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل بحل
وطئها للاحتياط في امر الابضاع واما الاخبار فمنها ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى رفع الحيض
عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما يفيض الارحام رواه ابو حفص بن شاهين ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
عنه قال ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا رواه ابن شاهين ومنها ما رواه الاثرم والدارقطني باسنادهما
عن عايشة ان الحامل ترى الدم فقال الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلي وقولها تغتسل استحبابا لكونها مستحاضة
ولا نعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القايل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض فان الملك موكل برحم
الحامل والملايكة لا تدخل بيتا فيه قذر واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه
ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر قلت ولا يلزم ايضا ان لا يكون حالا فيه والدم في معدته لا يوصف
بالنجاسة ولا يلزم ان لا يوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة النوع الثالث في معنى المخلقة وعن قتادة مخلقة
وغير مخلقة اي تامة او غير تامة وعن الشعبي النطفة والعلقة والمضغة اذا كنت في الخلق الرابع كانت مخلقة
واذا قذفها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابي العالية المصورة المخلقة وغير المخلقة السقط وقال الجوهري
مضغة مخلقة اي تامة الخلق وقال الزمخشري مخلقة اي مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك
اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواه النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله من
حيث ان الباب الذي قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض
وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هو الاشارة
الى ان الحامل لا تحيض ونذكر بقية ذلك ان شاء الله تعالى ثنا مسدد قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب علقة يا رب
مضغة فاذا اراد ان يقضي خلقها قال اذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق وما الاجل فيكتب في بطن امه
وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله اذا اراد ان يقضي خلقه هو المخلقة
بالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه تكون غير مخلقة وقد بين ذلك حيث رواه الطبراني باسناد صحيح من طريق داود
ابن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا
فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها في الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه
النطفة فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد نطفة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في الكتاب وهو موقوف
لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدرك العقل مجموعه على السماع ذكر رجاله الاول مسدد بن مسرهد الثاني
حماد بن زيد البصري الثالث علي بن زيد بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو مداد الانصاري الرابع انس
ابن مالك وهو جد يروي عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في خلق آدم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل
الجحدري الكل عن حماد بن زيد ذكر لغاته قوله نطفة بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر
والجمع انطاف ونطفان الماء سلاله وقد نطف ينطف من باب نصر ينصر ونصر ينصر وليلة نطوف
تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطفانة حتى انهم يسمون الشيء الخفي
بذلك واصله الماء القليل يبقى في الغدير والسقاء او غيره من الانية ويقال له ما دام نطفة صرا فذكره

ابن سيدة في المخصص قوله علقة بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي
تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي المغيث العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان يبيس
وقيل هو ما اشتدت حمرته والقطعة منه علقة وفي المغيث ما انعقد وقيل اليابس كان بعضه علق ببعض تعقد ايضا
قوله مضغة قال الهروي المضغة قطعة وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضايغ ويقال المضغة
اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انا لنقاتل المضيغ بيننا اراد الجراحات كانها
مضغ على التشبيه بمضغة الانسان في علقة يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ذكر معناه قوله وكل الشد
كما في قوله تعالى ملك الموت وكل بكم ظاهره قوله ان الله وكل بالرحم ملكا يدل على ان بعثه اي عند وقوع النطفة
في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الله خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما
نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه
واجله وعمله وشقي او سعيد وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الرابعة وفي رواية يدخل الملك على النطفة بعد
ما تستقر في الرحم باربعين ليلة فيقول يا رب شقي ام سعيد وعند مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
او ثلاث واربعين او خمس واربعين وفي اخرى اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي رواية حذيفة عن اسد ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم ينزل عليها
الملك وفي اخرى اي ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا باذن له بضع واربعين ليلة وجمع العلماء بين
ذلك ان الملايكة لازمة مراعية لحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يا رب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة
في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى وهو اعلم بكلام الملك وتصرف اوقات احدها حين
يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك في بقية الاربعين الاولى
وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم الملك فيه تصرف آخر وهو تصوير خلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى والله
اعلم كون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان النفخ لا يكون الا بعد تمام
صورته والرواية الثالثة اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة ليست على ظاهرها قاله عياض وغيره والمراد
تصورها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود
في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة الآية ثم يكون
الملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حتى يكمل اربعة اشهر واتفق العلماء ان نفخ الروح
لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخول في الخامس وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا تحرك بعد ثلاثة
اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر فان قلت وقع في رواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين ثم
يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وشقي ام سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فاني فيه بكلمة ثم الفاء هي تقتضي التراخي في الكتب الى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث السابقة
تقتضي الكتب عقب الاربعين الاولى قلت اجيب بان قوله ثم يبعث اليه الملك فيؤذن باربع كلمات يكتب معطوف على
قوله يجمع في بطن امه ومتعلقاته لا ما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون
مثله معترضتان بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جايز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام العرب
وقال عياض والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء امره بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه وكل بالرحم ملكا وانه يقول يا رب نطفة يا رب علقة وقوله في حديث انس واذا اراد الله ان يقضي خلقا قال يا رب
اذكر ام انثى لا يخالفه فمنه لا يلزم منه ان يقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء كلام واختيار عن حالة اخرى
ناخير او لاجل الملك يجمع النطفة ثم اخبر ان الله تعالى اذا اراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجمع
ما ذكر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعمل والذكورة والانوثة ظهر ذلك للملك فيأمر بانفاذه
وكتابته والافاقة تعالى وعليه وارادته سابق على ذلك قوله فيكتب بيانا في حديث يحيى بن زكريا بن ابي زايدة
ثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود يرفعه ان النطفة اذا استقرت في الرحم اخذها الملك بكفه فالقاها
رب ذكر ام انثى ما الاجل باي ارض تموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق

فيجيء صفتها في ام الكتاب قوله وبالاجل ويروى فما الرزق والاجل قوله فيكتب ويروى قال فيكتب بيان اعرابه قوله ملكا
منصوب بقوله وكل قوله يقول جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذي فيه الذي يرجع الى الملك في محل نصب لانها صفة الملك
قوله يارب بحذف ياء المتكلم في مثله يجوز يارب ويارب ويارباه بالهاء وقفا قوله نطفة يجوز في الرفع والنصب
اما النصب فرواية القابسي ووجهه ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره جعلت المني نطفة في الرحم او خلقت نطفة
واما وجه الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي يارب هذه نطفة فان قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقة مضغة
قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد ولا يقال ليس فيه فائدة الخبر
ولا لازمه لان الله علام الغيوب لانا نقول هذا انما يكون اذا كان الكلام جاريا على ظاهره واما اذا عدل عن الظاهر
فلا يلزم احد المذكورين وههنا الناس انما خلقه والدعاء بانشاء الصورة الكاملة عليه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما
ومثل هذا كثير ووقع في القرآن ايضا في قوله تعالى حكاية عن ام مريم عليها السلام رب اني وضعتها انثى فانه يكون
للاعتذار او اظهار التأسف قوله فاذا اراد ان يقضي اي ان يتم خلقه اي يخلق ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة
ثم صارت مضغة ويجيء القضاء بمعنى الفراغ ايضا قوله قال اي الملك قوله اذكر ام انثى اي اذكر هو ام انثى قوله
ذكر مبتدأ وخبر فاذا قلنا خبر يكون نطفة هو المقدرة مبتدأ ولا يقال النكرة لا تقع مبتدأ لان فيه المسوغ لوقوعها
مبتدأ وهي كونها قد تخصصت بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن المعينين فصلح الابتداء به وهو من جملة التخصيصات
لوقوع المبتدأ نكرة ويروى اذكرا بالنصب ووجهه ان صحت الرواية اي اتريد او تخلق ذكرا قوله اشقي ام سعيد
الكلام فيه مثل الكلام في ذكرام انثى ومعنى شقي بماض لله وسعيد اي مطيع له قال الكرماني فان قلت ام المتصلة
ملزومة بهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجودها في قرينتها يدل عليه كما في قول الشاعر

❊ ❊ ❊ بسبع رمين الجمر ام بثمان ❊ اي او بسبع ❊ قوله فما الرزق في كلام العرب الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي حظكم من هذا الامر والحظ هو نصيب الرجل وهو خاص به دون غيره وقيل الرزق كل شيء يؤكل ويستعمل
وهذا باطل لان الله تعالى امرنا بان ننفق مما رزقنا فقالوا ننفق مما رزقنا فاطعموا من رزقكم فلو كان الرزق هو الذي يؤكل لما
امكن انفاقه وقيل الرزق هو ما يملك وهو ايضا باطل لان الانسان قد يقول اللهم ارزقني ولدا صالحا او زوجة
صالحة وهو لا يملك الولد والزوجة واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه قال ابو الحسين البصري الرزق هو تمكين الحيوان
من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسر المعتزلة الرزق بهذا لم يجوزوا قالوا الحرام لا يكون
رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام
صار حظا له ونصيبا فوجب ان يكون له رزقا ولهذا قال الله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وقد يعيش الرجل طول عمره لا يأكل الا من السرقة فوجب ان نقول طول عمره لا يأكل شيئا من رزقه قوله وما الاجل
ويروى والاجل بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت فيه او مدة حياته لانها تطلق على
غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب على صيغة المعلوم قيل الضمير الذي هو فاعله هو الله وقيل يرجع الى الملك ويروى
على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوز ان تكون حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوز ان تكون مجازا على التقدير
قوله في بطن امه ظرف لقوله يكتب وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الاوراق الدار ظرف لقولك
كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلي وهو امر عقلي مختص ويسمى قضاء والحصل في البطن تعلقه بالمحل
الموجود المسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها اعلم
ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو اية ذكر او انثى وحال المعاد وهو السعادة
والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء ايضا فرغ الله من اربع الخلق والخلق والاجل
والرزق والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى
علم حوالة الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة واجمع العلماء على ان الامة تكون ام ولد بما انسقطت من
ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعي ومالك تكون بالمضغة ام ولد
مخلقة كانت او غير مخلقة وتنقضي بها العدة وعن ابن القاسم تكون ام ولد بالدم لجميع وعن اشهب لا تكون به ام
ولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة وان في وغيرها ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق

اصبع

اصبع او عين او غير ذلك فهي ام ولد وعلى مثل هذا اقتضاء العدة ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والاجل والشقاوة
والسعادة والعمل المذكور والانوثة يظهر ذلك الملك ويثبت بانفاذه وكتابته والا فقضاء الله وعلمه وارادته
سابق على ذلك قال القاضي عياض ولم يختلف فيه انه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر وقوله
في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام في الاستحقاق ووجوب النفقات
وذلك لتمام حركة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها عند الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة
الرحم ببلوغ هذه المدة اذ لم يظهر حمل ونفخ الروح في الصورة سبب يخلق الله فيها الروح والحيوة لان النفخ المتعارف
انما هو اخراج ريح من المنافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قد وجدت شيء عند ذلك النفخ باحداث الله تعالى لا بالنفخ
وغاية النفخ ان يكون سببا عاديا موجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة

باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة

اي هذا باب في كيفية اهلال الحائض بالحج والعمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز وغير ذلك فكانه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج او العمرة او باب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان يكون في
الابتداء او في الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخاري اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل
لا تحيض وهو حكم من احكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا
الباب قد ذكر قبل الباب السابق شاجي بن كثير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه ومن اهل بحجة فليتم حجه قالت فحضت فلم ازل
حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان انقض رأسي وامتشط واهل بحج وترك العمرة ففعلت
ذلك حتى قضيت حجتي فبعث معي عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر مكان عمرتي من التنعيم

مطابقته للترجمة في قولها واهل بحج فانه في اهلال الحائض بالحج لان عائشة رضي الله عنها كانت حائضة حين اهلت بالحج
وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة فلما قال امرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اترك العمرة وترك الشيء ذكر بعد وجوده ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن بكير
بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف الثاني الليث بن سعد الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن
خالد ابن عقيل بفتح العين الاولى الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس عائشة
رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته
ما بين مصري وايلي ومدني وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك وياتي زيادة في الحج ان شاء الله تعالى قوله في حجة الوداع
بفتح الحاء وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قوله ومنا من اهل بحجة بفتح الحاء وكسرها وهو الشاة في رواية
المستملي ورواية غيره بحجة قوله فقد منا بكسر الدال قوله ولم يهد بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله فليحلل بكسر
اللام من الثلاثي وفي نسخة هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله حتى يحل نحر هديه يعني يوم العيد ويروى حتى يحل نحر
هديه لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله من العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا طوالها
ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله ومن اهل بحجة كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما بحج بدون
الباء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه الهدي او لا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا ما هدي قوله حتى كان يوم عرفة
بفتح يوم وكان تامة قوله وترك العمرة صريح بضم العين وهو حجة على ابي حنيفة قوله حتى قضيت حجتي ويروى حجي قوله فامرني
بفتاء العطف وبدون الفاء قوله من التنعيم يتعلق بقوله اهلا بعمرة قال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج
والعمرة على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل لدمها وتمتشط وهي حائض وهو ايضا ليس بواجب وان ذلك لاهلها لان من سنة الحائض والنفساء ان
يغتسلا والله اعلم

باب اقبال المحيض وادباره

اي هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره قال
ابن بطال اقبال الحيض هو انه دفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية اختلف الاقوال والمناسبة
بين البابين من حيث وجوب الحيض في كل منها وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة فتقول
لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تعني علامة ادبار الحيض وهذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة عن ابي علقمة عن

والانوثة

امه مولاة عائشة قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها
عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهر من الحيضة وقال ابن حزم خولفت ام علقمة
ما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلي مدنية تابعية ثقة
في التلويح كذا ذكر البخاري هذا معلقا مجزوما به وبه تعلق النووي فهذا تعليق صحيح لان البخاري ذكره بصيغة الجزم
وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه من التعاليق المجزوم به عند البخاري فلو نظر كتاب الموطا لمالك بن انس
لوجده قال علقمة الى آخره ولو وجد ابن حزم لما ذكره قال خولفت بما هو اقوى من روايتها قلت حاصل كلامه انه
يرد على النووي في دعوى الجزم به ولهذا قال ابن الحصار وهذا الحديث خرجه البخاري من غير تقييد قوله كن
نساء بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء وسمي مثل هذا الضمير المبهم وجواز ذلك مشروط ان
يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر قوله نساء بالرفع لانه بدل من الضمير الذي في
كن وعلى لغة اكلوني البراغيث وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل على
المراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا
تعجيزا من الناسخ والا فهو غلط لانه لم يكن كسر في النساء وانما في الرفع كما ذكرنا والنصب على الاختصاص لا يقال
انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة قال الهذلي

وريا وي الى نسوة عطل ۞ وشعثا مراضيع مثل السعالي

قوله بالدرجة بضم الدال وسكون الراء قال ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجي بفتح الدال والراء قال ابن
قرقول وهي بعيدة من الصواب وقال ابو المعالي في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النساء والدرجة شيء يدرج
فيه يدخل في حياء الناقة ثم تشبه فتضله ولدها فترميه وكذا ذكره الفراء وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة
ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم يدخل في حياء الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج
جمع الدرج وهو سقط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج فهو عنده جمع مدرج وهو سقط
صغير نحو خرج وخرجة وترس وترسة قوله الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء
وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينوري في كتاب البيان وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرسف على
القلب ويجمع الكرسف على كراسف في المحكم انما اجيز القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة ويظهر فيه من آثار الدم
ما لا يظهر في غيره قوله فتقول اي عائشة رضي الله عنها قوله لا تعجلن بسكون اللام ويجوز فيها الوجهان وكذا في ترين
فانهما جوابا الجزم لمؤنث المخاطبة وكذلك يأتي الجمع المؤنث الغائبة قوله حتى ترين صيغة مع المؤنث المخاطبة
واصلها ترئين على وزن تفعلين لانه من رأى يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين بالياء انت ترين
لان الفعل للواحد والجماعة سواء في الملاحظة في غير المرأة من اثبات الياء الا ان النون التي في الواحدة علامة الرفع
والتي في الجمع نون الجمع فان قلت اذا كان اصله ترئين كيف فعل به حتى صار ترين قلت نقلت حركة الهمزة الى الراء
ثم قلبت الهمزة بالنقل الى الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفعلين لان المحذوف
منه عين الفعل ولامه قوله القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده
القصة والقص الجص وقيل الجارة من الجص وقال الجوهري هي لغة حجازية يقال قصصنا داره اي جصصناها ويقال
القصة القطعة والخرقة تحتشي بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكي
بالكسر في الغريبين والمغرب والجامع القصة كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا
القصة الذي يغسل به الرأس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء
اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لانخالطها صفرة قلت اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والنقاء
وانث لانه ذهب الى الطائفة كما حكى سيبويه لبنة عسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد
بذلك الطهر اي تريد عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها حتى ترى القصة البيضاء الطهر من الحيضة وفسر الخطابي
بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسير رايت القطن الابيض كانه هو وقال مالك سألت النساء

عن القصة

عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقي من حديث ابن اسحق عن عبد الله
ابن ابي بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اثر الصفرة
تسأل اذا لم ترين الحيضة الا هذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب حنفية وان فعلى
ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم وبلغ بنت زيد
ابن ثابت ان نساء يدعون بالمصابيح من جوف الليل لينظرن الى الطهر فقالت ما كان النساء يصنعن
هذا وعابت عليهن مطابقة هذا الاثر للترجمة فلا هو في ان نظر النساء الى الطهر ليجزن بعلن ادبار الحيض
واخرجه مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغها فذكره وعمة ابن ابي بكر اسمها
عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت هنا هكذا مبهما ووقع في الموطا وقال الحافظ الصالحي لم يبين ثابت من الشارح
ام اسحق وسنة وعمرة وام كلثوم واحسن وام محمد وقرينة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة
ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعني من بنات زيد رواية الا ام كلثوم
وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر
ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة
بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عتبة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها
فتارة يقول امرأة وتارة يقول بنت زيد ولم يذكره احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها
ام سعد انتهى قلت ذكرها الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا
القائل رواية لواحد من بنات زيد لام كلثوم لا ينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط
الروايات وقوله زعم بعض الشراح اراد صاحب التوضيح فليت شعري ما الفرق بين زعمه هذا وزعمه هو حيث قال
فكانها هي المبهمة اي ام كلثوم وهي المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون
هذه المبهمة ام سعد قوله ان نساء هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها ان النساء بالالف
واللام حتى قال الكرماني ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله يدعون بلفظ الجمع
المؤنث ويشتمل على هذه المادة جمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعلون
ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما بقي الكرسف حتى يقفن
على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميهني يدعين قال بعضهم قلت في نسبة هذا اليه نظر ثم قال هذا
القائل قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما روى عن الكشميهني
ولا يعين هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله الى الطهر اي الى ما يدل على الطهر من القصة قوله وعابت
عليهن اي عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورين وانما عابت عليهن لان ذلك تعنيف لهن وهو
مذموم وكيف لا وجوب الليل لبيان وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك في غير وقت الصلوة وهو جوف
الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شيء انه كان وقت العشاء لان طلب
المصابيح لامر غالب لا يكون الا في شدة الظلمة وشدة الظلمة لا تكون الا في جوف الليل وروى البيهقي من
حديث عباد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى
القصة ليلا في الحيض وتقول انها قد تكون الصفرة والكدرة وعند مالك لا يجتنبن ذلك ولم يكن للناس
مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لا يقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون ما نهت زيد
عن النساء كان في ايام الصوم لينظرن الطهارة الصوم لان الصلوة لا تحتاج لذلك لان وجوبها على من
انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء في الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغتسل حتى تطلع الفجر فقال ابو حنيفة ان كانت
ايامها اقل من عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعي واحمد هي بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك
اليوم وعن عبد الملك بن الماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعي تصومه وتقضيه وفي القواعد لابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلف الفقهاء في علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من
عادتها انها تطهر بجفوف او بجفوف وقرف قوم فقالوا ان كان من لا ترى لها طهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض
اوله دم ثم صفرة ثم يزيد كدرة ثم يكون رقيقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا
فذلك براءة الرحم وفي المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذي ليس معه صفرة واما الجفوف الابيض
عن سالم بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وسئلت عن الصفرة البيضاء فقالت اعتزلي الصلوة ما رأيت ذلك
حتى لا ترين الا لبنا خالصا ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان
فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله فاذا اقبلت
واذا ادبرت وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب غسل الدم وفي باب الاستحاضة وفي هذا الاسناد سفيان هو ابن
عيينة لأن عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من سفيان الثوري ولفظ الحديث في باب غسل الدم فاذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي
وصلي بايجاب الغسل لأن احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والترضي لا ينافي لهما
وانما ينافي التعرض لعدمها وقوله فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكتفي بغسل واحد ولا يرد عليه
حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتي في باب عرق الاستحاضة لأنها لعلها كانت من المستحاضات
التي يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعي رحمه الله انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه امرها ان تغتسل
لكل صلاة قال ولا اشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع

باب لا تقضي الحائض الصلوة

اي هذا باب فيه بيان ان الحائض لا تقضي الصلوة وانما قال لا تقضي
الصلوة ولم يقل تدع الصلوة كما في حديث جابر وابي سعيد لأن عدم القضاء اعم واشمل والمناسبة بين البابين من
حيث ان في الباب الأول ترك الصلوة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلوة مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلوة يستلزم
عدم القضاء لأن الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فوصله
البخاري في كتاب الأحكام من طريق حبيب عن جابر في قصة حيض عائشة في الحج وفيه انها لا تطوف ولا تصلي ومعنى قول الاصيلي
باب ترك الحائض الصوم وفيه اذا حاضت لم تصم وقال الكرماني فان قلت عقد الباب في عدم القضاء لا في الترك قلت
الترك مطلقا اداء وقضاء قلت عقد الباب في عدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذي يظهر لي ان المصنف
اراد ان يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة للموصول الذي
هو مطابق للترجمة بمعنى واحد في الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليه ان يشير
اليه في الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيما علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر في الترجمة على احدهما حدثنا موسى
ابن اسماعيل قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها اتجزي
احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفعله
مطابقته للترجمة في قولها فلا يأمرنا به اي بقضاء الصلوة ذكر رجاله وهم خمسة الأول موسى بن اسماعيل المنقري ابو سلمة
الثاني همام بالتشديد ابن يحيى بن دينار العوذي قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة الثالث
قتادة الأكمه المفسر الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة واذا قال الملجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة
الزاهدة روى لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت سنة ثلاث وثلاثين الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه سماع
قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه القول وفيه ان ولد الكافر كافر

ذكر من اخرجه

ذكر من اخرجه غير هذا الحديث اخرجه الستة عن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن محمد بن مثنى عن غندر
عن عبد بن حميد وعبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن حسين بن عمرو والترمذي عن قتيبة عن حماد
ابن زيد والنسائي عن عمرو بن زرارة وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلهم اخرجوه في الطهارة والنسائي اخرجه
ايضا في الصوم عن علي بن مسهر ذكر لغاته ومعناه قوله ان امرأة هنا مبهمة بها هاء وهي في رواية عن
قتادة انها هي معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلي من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وجرير عن معاذة قالت سألت
عائشة هما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل قالت
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وفي لفظ آخر قد كانت احدانا تحيض على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤمر بقضاء وفي لفظ آخر قد كنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحضن بأمرهن ان يجزين قال محمد بن جعفر يعني يقضين قوله اتجزي احدانا بفتح الياء والجيم المشاة من فوق
وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي وبه فسره واقوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولأنه
يقال هذا الشيء يجزي عن كذا اي يقوم مقامه قوله صلاة بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي على صيغة
المجهول فعلى هذا صلاة بالرفع لأنه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكفي المرأة الصلوة الحائض وهي طاهرة ولا
تحتاج الى قضاء عن الغاية قوله احرورية انت جملة من المبتدأ والخبر وهو احرورية وخلط
همزة الاستفهام الانكاري وفائدة تقديم الخبر الدلالة على الحصر اي احرورية انت لا غير وهي نسبة الى حرورا
قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها
فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الغائبة في
زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكانوا يقولون المرورية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة
والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على علي رضي الله عنه ويحكم القول بالتبري من عثمان
وعلي رضي الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يبيحون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على علي رضي الله عنه
لما حكم ابو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وانكروا على علي ذلك وقالوا انك شككت في امر الله وحكمت عدوك طالت
خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا في ثمانية الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وامير هم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم
عبد الله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم وكانوا يشددون
في الدين ومنه قضاء الصلوة على الحائض اذ لم يسقط في كتاب الله عنها على مصلحتهم وقد قلنا ان حروراء اسم
قرية وهي ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابو عبيد وزعم ابو القاسم الفراء ان حروراء هذه موضع
بالشام وفيه نظر لأن عليا رضي الله عنه كان بالكوفة وقتالهم له انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم
بالشام لأن الشام لم يكن في طاعة علي رضي الله عنه وبذلك الطبق المؤرخون وقال المهلب والنسبة الى حروراء
حروري وكذلك في كل ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة والنسبة الى البلد بحذف الزوائد
فقيل الحروري قوله او قالت لا نفعله اي القضاء ولفظة او للشك قال الكرماني والظاهر انه من معاذة
وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم يكن يقضي ولم يأمر به ذكر ما يستنبط منه وهو ان الحائض لا تقضي الصلوة
ولا خلاف في ذلك بين الأمة الا لطائفة من الخوارج قال المهلب وقال الزهري تقضي الحائض الصوم ولا تقضي
الصلوة قلت عن من قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء يجد الاسناد القوي اجمع المسلمون على ان الحائض
والنفساء لا يجب عليهما الصلوة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضاء الصلوة وعلى انه يجب عليهما قضاء
الصوم والفرق بينهما ان الصلوة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة جملة
ومن السلف من كان يأمر الحائض بان تتوضأ عند وقت الصلوة وتذكر الله تعالى وتستقبل القبلة
الله جالسة وروي ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن
وقال عبد الرزاق بلغني ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغنا ذلك
وانه لحسن وقال عمرو هو امر متروك عند جماعة من الفقهاء بل يكرهونه قال ابو قلابة سألنا عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك فلم نجد له اصلاً وقال سعيد بن عبد العزيز ما نعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتي للحنفية يستحب لها عند
وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في بيتها تسبح وتهلل مقدار ادآء الصلوة ولو كانت طاهرة حتى لا تبطل
عادتها وفي الدر وانه يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصليها فان قلت هل الحايض مخاطبة بالصوم اولا
قلت لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلوة وانه لا تمسح منه
في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته بخلاف
المحدث فانه قادر على الازالة بالوضوء النوم مع الحايض وهي في ثيابها اي هذا باب في بيان حكم
النوم مع زوجته الحايض والحال انها في ثيابها التي تعده لحيضها وهو جاز لدلالة حديث الباب عليه
والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحايض ثنا سعد بن حفص قال ثنا شيبان عن
يحيى عن ابي سلمة ان زينب بنت ابي سلمة حدثته ان ام سلمة قالت حضت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
الخميلة فانسللت فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست قلت
نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صايم
وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم
الاول لان الحديث يشتمل على ثلاثة احكام وقدم هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقد
ذكرنا هناك جميع ما يتعلق برجال الاسناد ولطائف اسناده وتعدد موضعه ومعانيه واحكامه فنذكر ههنا
ما لم نذكر هناك ورجاله هنا سعد بن حفص عن شيبان النحوي عن يحيى وهو ابن ابي كثير وهناك يحيى بن ابراهيم
عن هشام عن يحيى بن ابي كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لأن المعرفة اذا اعيدت معرفة
تكون الثانية عين الاولى قوله قالت اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد
المذكور وقولها حدثتني عطف على مقدر وهو مقول القول قوله وكنت عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل
وانها والضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز فيه النصب على المعية قوله من اناء
واحد من الجنابة كلمة من فيها يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لأن الابتداء في الاول من عين وفي الثاني من
معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رأيته من شهر من سنة او مكانين
نحو خرجت من البصرة من الكوفة باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر
اي هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التي تلبسها وهي طاهرة وفي رواية الكشميهني
باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيها واحد ثنا معاذ بن فضالة
قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في
الخميلة حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال انفست فقلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة
مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهراني البصري ابو زيد وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي
كثير قوله فقلت يروى قلت بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضي الله عنها
ما كان لأحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه قيل لا تعارض فان حديث عائشة في بدء الاسلام لقيام الشدة والقلة
فلو فتح الفتوح من الغنائم لم يتسع واتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام
سلمة عن ذلك الوقت باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى
اي هذا باب في بيان حكم حضور الحايض يومي العيد قوله ودعوة المسلمين بالنصب عطف على العيدين وهي الاشتمال
نص عليه الكرماني وهو اعم منه على ما لا يخفى قوله ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلوة وانما
جمعه لان الحايض اسم جنس فالنظر الى معناه يجوز الجمع وفي رواية ابن عساكر واعتزلن والمناسبة بين البابين من
حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحايض كما ان المذكور في الباب الثاني كذلك ثنا محمد بن سلام قال ثنا عبد الوهاب عن
ايوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيدين فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت
عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت اختي معه في ست

قالت

قالت كنا نداوي الكلمى ونمرض على المرضى فقالت النبي صلى الله عليه وسلم على احدنا بأس اذا لم يكن لها جلبان ان
لا تخرج قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها وتشهد الخير ودعوة المسلمين فلما قدمت ام عطية سألتها اسمعت
النبي صلى الله عليه وسلم قالت بأبي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بأبي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ويشهدن
الخير ودعوة المسلمين ويعتزل الحيض المصلى قالت حفصة قلت لحيض قالت اليس تشهد عرفة وكذا وكذا
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول محمد بن سلام البيكندي كذا وقع محمد بن سلام في رواية
ابي ذر ووقع في رواية كريمة هو محمد بن سلام وفي رواية الاكثرين ثنا محمد بغير ذكر ابيه الثاني عبد الوهاب
الثقفي الثالث ايوب السختياني الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين
روى لها الجماعة الخامس امرأة في قوله تقدمت امرأة ولم يعلم اسمها السادس اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها
ونص القرطبي انها ام عطية السابع زوج اختها لم يعلم اسمه الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة
بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل نتيلة
بالنون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم الغساني انها نبوت وشين معجمة وفي الشفيع لابن الجوزي لسينة
بضم اللام وسين مفتوحة وياء ساكنة ونون مفتوحة بيان لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخاري
وبصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في العيدين عن ابي معمر عن عبد الوارث
عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية اربعتهم عن ايوب
واخرجه لم في العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابو داود في الصلوة عن النجيلي عن زهير به
واخرجه الترمذي ايضا في الصلوة عن محمد بن منيع عن هشيم بن منصور به واخرجه النسائي فيها عن ابي بكر بن
علي عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به
ذكر لغاته ومعناه قوله كنا نمنع عواتقنا الصواب انه جمع عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها
ولم تغادر اهلها الى زوج وفي المحب ابو زيد العاتق من النساء هي التي قد ادركت وبين التي قد عنست والعاتق التي لم تزوج
وعن الكسائي هن الجواري فوق العصر وعن ابي عالم هي التي لم تبن عن اهلها وعن ثابت هي البكر التي لم تبن الى الزوج وعن
ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدامة ابيها ولم يملكها زوج بعد وفي المحصول التي اشتكت البلوغ وقال الازهري
هي الجارية التي قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التي بلغت ان تتزوج وعتقت من الصبا والاستغاثة بالنبي منه اهلها
قوله فقدمت امرأة لم يعلم اسمها قوله قصر بني خلف هو كان بالبصرة منسوب الى الملحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف
بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى الملحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا في رواية
قوله تسع عشرة غزوة هذه رواية الاصيلي ورواية غيره تسع عشرة فقط عشرة بسكون الشين وتم ذكرها قوله
وكانت اي قالت المرأة المحدثة وكانت اختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز
قوله اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في ست اي في ست غزوات وروى الطبراني انها غزت معه سبعا
قوله قالت اي الاخت لا المرأة وانما قالت كذا بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قوله كلمى
كلم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كلم كلوم وكلم مثل
يعني من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب وكلما بالفتح مصدر وكلمه جرحه ورجل كلوم وكليم وفي الصحاح الكلم الجرح
قوله بأس اي حرج واثم قوله جلباب وهو خمار واسع كالملحفة تغطي به المرأة رأسها وصدرها وتجلب المرأة وتجلبها
غيرها ولم يدع لانه ملحق بدرجه وفي المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة وقيل
ما تغطي به الثياب من فوق كالملحفة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاءة التي تشتمل بها وقال عياض
هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الرداء تغطي به المرأة ظهرها وصدرها قوله لتلبسها اي
تعيرها من ثيابها لا لاحتياج المعيرة اليه وقيل تشترك معها في لبس الثوب الذي عليها وهذا مبني على ان يكون
الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على ما لا يخفى في باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد وقيل هذا مبالغة

بحرمها

المؤمنين

لعله على ما يجيء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يخرجن ولو كانت ثنتان في ثوب قوله لتحضر جماع المسلمين كسماع الحديث وعيادة المريض قوله ودعوة المسلمين كالاجتماع
لصلاة الاستسقاء وفي رواية ودعوة المؤمنين وهو رواية الكشميهني قوله وذوات الخدور بضم الخاء المعجمة
والدال جمع خدر بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت ثم صار كل ما وراء ذلك من بيت
ونحوه خدرا والجمع خدور وقد اخدر واخاخدر وخدرها وتخدرت هي واختدرت وفي الخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخبا
فتكون فيه الجارية في المغيب من الاهلي الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج
وقال ابن قرقول سوير يمد عليه ستر وقيل الخدر البيت قوله والحيض بضم الحاء وتشديد الياء جمع حايض قوله وكذا
اي نحو المزدلفة وكذا اي نحو الاستسقاء ذكر اعراب قوله عوانقنا منصوب لانه مفعول نخرج وهذه جملة في محل
النصب لخبر كذا اي يخرجن اي من ان يخرجن وان مصدرية اي من خروجهن قوله اعلى احد بنا الامر للكرماني
قوله ان لا يخرجن وان مصدرية اي لعدم خروجها الى المصلى للعيد قوله لتلبسها بجر لام لبس وصحتها
بالرفع فاعله ويروى فتلبسها بضم السين قوله وتعتزل دعوة المسلمين كلام اضافي منصوب على الخبر قوله سألتها
اي قالت حفصة سألت ام عطية قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام وتقديره
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المذكور والمفعول الثاني محذوف وقد قلنا في اول الكتاب ان النحاة
اختلفوا في سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثاني حالا قوله بابي قال الكرماني
فيه اربع نسخ المشهور هذا ويبنى بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الياء ويبنى بقلب الهمزة ياء قلت الباء في
بابي متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بابي فيكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بابي ويكون ما بعده
في محل النصب هذا الحذف طلبا للتخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان
واصله بابا بابي هو ويقال بابات الصبي اذا قلت له بابي انت وامي فلما سكنت الياء قلبت الفا وفي رواية
الطبراني بابي هو وامي قوله وكانت لا تذكره اي لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت
بابي اي يا رسول الله استفدى بابي او انت مفدى بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه
الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قوله سمعته يقول ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو في قوله بابي
فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي تفدى قوله وذوات الخدور فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف
والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات قوله والحيض بتشديد الياء
عطف على العواتق قوله ويعتزلن الحيض بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد
قوله فقلت الحيض بضم الاستفهام كانها تتعجب من اخبارها شهود الحيض فان قلت وليشهدن عطف على
ماذا قلت على قوله يخرج العواتق فان قلت كيف يعطف الامر على الخبر من الشارع في الاحكام الشرعية قلت
محمول على الطلب فمعنى ليخرج العواتق وليشهدن قوله السن يشهدن الهمزة فيه للاستفهام ويروى الدين تشهد
اي الحيض والسن بدون الياء وفيه غير الثاني وفي رواية الكشميهني ليست تشهد بالياء في ليس وهو على الاصل
وفي رواية الاصيلي لسن تشهدن بنون الجمع في لسن قوله عرفة فيه المضاف محذوف اي يوم عرفة في عرفات
ذكر استنباط الاحكام منها ان الحايض لا تحرم ذكر الله ومنها ما قاله الطيبي انهن يشهدن مواقف الخير
ومجالس الذكر والعلم خلافا لمالك وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى شهود العيدين
والجماعة ولتعتزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو رجاء بركة المشهد الكريم قال النووي قال اصحابنا يستحب اخراج
النساء في العيدين غير ذوات الهيآت والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المخرجة في ذلك الزمن
كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث
النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل وقال بعضهم وقد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حفاظا منهم
ابو بكر وعلي وابن عمر في آخرين رضي الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف
واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذي وروي عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين

انظر الاربع الكرماني

٢ تفعل البكر وذاة وقال ابن
سيدة الخدور ستر يمد
للجارية في ناحية البيت
صح

فان ابت

فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطمارها بغير زينة فان ابت ذلك فللزوج ان يمنعها ويروى عن الثوري
انه كره اليوم خروجهن قلت اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولا سيما في الديار المصرية ومنها ان بعضهم استدلوا
بها على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لا يستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن لم يكن كلفا بالصلوة
باتفاق وانما المقصود الاجتماع على الصلوة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيري لان اهل الاسلام
كانوا اذ ذاك قليلين ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعة وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة
الخروج الى طاعة الله ومنها ان فيه غيرة النساء وميلا وانهن الجرحى وان كن غير ذي محارم منهن ومنها قول خبير
المرأة ومنها في قوله كانوا يرون جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان عليه الصلوة والسلام
لم يخبر بشيء من ذلك ومنها جواز النقل عمن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه
ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب ومنها جواز تكرار بابي في الكلام ومنها جواز السؤال بعد رواية
العدل عن غيره تقوية لذلك ومنها جواز شهود الحايض عرفة ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه
فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولا
صلاة ولما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر
انه هنا للندب وقال بعضهم المراد بالكراهة فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب قلت لم يقل بوجوب الاعتزال
وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغايرا وانما صرح بقوله بالوجوب للامر بالاعتزال واما
ندبية الخروج فمن موضع آخر باب اذا حاضت في الشهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض
والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن
اي هذا باب في بيان حكم الحايض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة قوله وما يصدق
اي وفي بيان ما يصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال قوله في الحيض اي في منع الحيض قوله والحمل في نسخة والحبل بفتح
الباء الموحدة قوله فيما يمكن من الحيض يتعلق بقوله وما يصدق اي تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل فيما يمكن
من الحبل لانه لا معنى للتصديق في تكرار الحبل قوله لقول الله تعالى تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها
الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد
بما خلق الله في ارحامهن الحبل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له
وروي ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها اذا كانت حايضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها
عن مجاهد لا تقول اني حايض وليست بحايض ولا انت بحايض وهي حايض وكذلك الحبل ويذكر عن علي وشريح رضي الله عنهما
ان جارية من بطانة اهلها ممن يرضى دينه انها حاضت ثلاثا في شهر صدقت الكلام فيه على انواع الاول ان عليا هو
ابن ابي طالب وشريح هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو نفسه
زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وسبعين وهو احد الائمة الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض
ووصله الدارمي انا يعلى بن عبيد انا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه فخاصم
زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المؤمنين وانت هاهنا قال اقض
بينهما فقال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض فلم يعد كل قرء
تصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه من طريق
عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان عليا رضي الله عنه اتي برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال ان
ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت من بطانة اهلها من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه
وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذي هو الحيض ويغتسل عند كل فرض وتصلي فيه فقد انقضت عدتها
والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون معناه احسنت قال ابن حزم هذا نص قولنا انتهى واختلف في
سماع الشعبي من علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال الدارقطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي

نسخة اصبت

ثبت
رأيه الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتملة لادراك
علي وقال صاحب التلويح فكان البخاري لم يعلم هذا في علل الاثر في شرح الاثر صرح بسماع الشعبي منه فينظر في تعريضه الاثر عن علي رأي من
يقول انه اذا ذكر شيأ بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنه النوع الثالث في معناه فقوله ان جاءت في رواية كريمة ان
المرأة جاءت بكسر النون قوله بينة من بطانة اهلها اي خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان
ذلك وقع وانما هو فيما يرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق الحديث يدفع هذا
التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وكان مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة
مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لا تصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما وعند محمد بن الحسن فيما حكاه
ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق في ثلاث وثلاثين يوما وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما
وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما النوع الرابع وان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله وما
يصدق النساء الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من مدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على
مذهب مالك وان في ان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطء فمدة
عنده في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد فان قلت عند ائمة الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطته
في تصديقها ستين يوما على مذهب ابي حنيفة قلت لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا قرنت بانقضاء
عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كانه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا للمدة
فيجتاع الثلاثة اطهار وثلاث حيض وقال عطاء اقراؤها ما كانت اي عطاء بن ابي رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف
وفتحها معناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمن الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة
في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها ذلك ولما ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم تقبل وهذا الاثر
المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء وبه قال ابراهيم اي بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي وصله عبد الرزاق
ايضا عن ابي معشر عن ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمسة عشر هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم
واكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا الاثر المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح عنه قال اقصى الحيض
خمس عشرة وادنى الحيض يوم واكثره خمس عشرة وقال ابن حماد ثنا الحرمي نا يحيى نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض
خمس عشرة وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابي حنيفة اقله ثلاثة ايام وما نقص عن ذلك فهو استحاضة
واكثره عشرة ايام عن ابي يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه
الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الدارقطني وقال يرويه غير هرون
ابن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روي عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض للجارية
البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك
مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يروعن ابي امامة وبما روي عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واقله عشرة ايام رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما
روي عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة
ايام فما زاد على ذلك فهي مستحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس
فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد اربعين
يوما رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمس عشرة يوما رواه
ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما رواه
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة
وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي مستحاضة رواه ابن عدي وفيه الحسن بن زياد ضعيف وبما روي عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر الحيض عشر واقله ثلاث ذكره ابن الجوزي في التحقيق

وفيه

وفي حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجابوا القدوري في التوحيد ان ظاهر الاسلام يكفي بعدالة الراوي ما لم
يوجد فيه قادح وضعف الراوي لا يقدح الا ان يتوجه الضعيف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روي
من طرق وصدرها بها ضعيفة يحتج به على انا نقول قد شهد لهذا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة
يقوي بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع ما لم يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها
صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء
مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ما ذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وفي
اشبعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية وقال معتمر بن اسد ثنا ابن سيرين عن امرأة ترى الدم بعد قرئها بخمسة
ايام قال النساء اعلم معتمر هو ابن سليمان وكان احد اهل زمانه وابوه سليمان بن طرخان قال سمعته
ما رأيت اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير لونه وقال شعبة معتمر وكان يصلي الليل كله وهو الذي
الاخوة وابن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمي عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرماني قوله بعد قرئها اي طهرها لا حيضها
بقرينة العقلية والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا قلت لبيان المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين
سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد ايام عادتها خمسة ايام اقل واكثر فكره كون هذه الزيادة فقال
ابن سيرين هي ما علم بذلك يعني التمييز بين الدمين راجع اليها فتكون ما ترى في الايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك
استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ما تراه الى كثرة مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة والمعنى ان
قوله بعد قرئها اي طهرها كما قاله الكرماني بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا قال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن
سيرين هذا يشهد لمن يقول اقرء الحيض هو قول ابي حنيفة وقال السفاقسي هو قول مالك وابن سيرين واحد عشر صحابيا
والخلفاء الاربعة وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضي الله عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس
والضحاك والشعبي والثوري والشعبي والاوزاعي واسحق وابن عبيد ثنا احمد بن ابي رجاء قال ثنا ابو اسامة قال سمعت هشام
عن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني امرأة
تحيضين
فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين ثم اغتسلي وصلي
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ان وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقال ذلك ويكلفها على قدر احوال النساء
من ثيابهن وابكارهن ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن ابي رجاء بمعنى الراء وتخفيف الجيم وبالمد اسمه عبد الله بن
ايوب الهروي ويكنى احمد بابي الوليد وهو حنفي المذهب مات بهراة سنة اثنين وثلاثين ومائتين الثاني ابو اسامة
الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن العوام بن الزبير الخامس عائشة الصديقة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين هروي وكوفي ومدني وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء في باب الاستحاضة وفي باب هل تستشفع قوله قالت بيان
لقولها سألت ويروى فقالت بالفاء التفسيرية قوله استحاضت بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال اتحيضت وما بين هذين
للفاعل واصل الكلمة من الحيض والرواية بالهمزة قوله ادع سؤال عن استمرار حكم الحيض في حالة دوام الدم وانما لم يصرح بكونه
تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلوة قوله ان ذلك عرق اي دم عرق وهو يسمى العاذل قوله ولكن لا تدعيه لك فان قيل
لا يبدأ يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه لا تتركي الصلوة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة لفظ
قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة قوله دعي الصلوة اي اتركي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها بين كل
شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها فتترك الصلوة عشرة ايام من هذا الشهر فظهر ذلك فان قلت من اين كانت تحفظ
فالجهة عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة قلت لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله عليه الصلوة والسلام دعي الصلوة قدر
الايام التي كنت تحيضين فيها فائدة وقد جاء في رواية ابي داود وغيره من حديث ام حبيبة لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت
تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا حفظت ذلك فلتغتسل لتستثفر
بثوب ثم لتصلي وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابي حبيش رواه ابو داود والنسائي فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما ذلك عرق فان قلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كيف الامر فيها فتحفظ عدد ايامها قلت هذه مسئلة مشهورة في الفروع وهي انها تحيض من كل شهر عشرة حيض ويكون الباقي استحاضة
واجمع الدارميلاصحابنا في شرح مختصر الطحاوي بقوله عليه الصلوة والسلام قدر الايام التي تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض العشرة
لان اقلها ثلثة واكثرها ثلثة ايام ولكن عشرة ايام الان ما دونها الثلثة لا تسمى ايا ما وتقول ثلثة ايام الى العشرة ايام ثم تقول
الحيض كما باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض اي هذا باب في بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة
في غير ايام الحيض يعني لا يكون حيضها والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربة اما الحمرة
فهو اللون الاصلي للدم الا عند غلبة السواد يضرب الى السواد وعند غلبة الصفرة يضرب الى الصفرة ويتبع ذلك لمن تقصد
واما الصفرة فهو من الوان الدم اذا رق وقيل هي صفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز او
لون البصل والتبن فالسواد والصفرة والحمرة حيض والمنقول عن الشافعي في مختصر المزني ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض
واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم واما الكدرة فهي حيض عند ابي حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او آخرها
وهي لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض
يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيفما كانت
واما التربية فهي التي تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهي بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء
وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضيخان على لون التربة وقيل انها تربية على وزن
فعلة من الربة وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل ترب بالتشديد والتخفيف بغير هاء ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا اسماعيل
عن ايوب عن محمد عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان الصفرة
والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشيء ذكر رجاله وهم خمسة الاول قتيبة وقد تكرر ذكره الثاني اسماعيل بن ابي خالد تقدم
في باب جبل رسول الله من الايمان الثالث ايوب السختياني الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره الخامس ام عطية وقد مر ذكرها عن
قريب ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى انس بن مالك من
الصحابة وفيه ان موقوف كذا قال ابن عساكر ولكن قولها كنا يعني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا
في حكم المرفوع ذكر من اخرجه غيره اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجة فيه
عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن ايوب به وقال المزي رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى جبر وهب
الوهم عندنا قلت ما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسماعيل اي حملا لمتابعة سعد عن ايوب والا فاسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره
ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما ذكر استنباط الحكم يستنبط من ان الصفرة والكدرة لا تكون
حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قوله لا نعد الكدرة والصفرة شيئا يعتد به وانما قيد بقولنا اذا كانت في غير
ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ولو صحت رواية ابي داود عن ام عطية وكانت جاءت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا
لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وعلى هذا ترجم البخاري وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا في الحيض
وعند الدارقطني كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة
عن حفصة كنا لا نرى التربية بعد الغسل شيئا قال الكرماني فان قلت قد روي عن عائشة كانت الصفرة والكدرة حيضا فما وجه
الجمع بينهما قلت هذا فوق الحيض وذاك في غير وقته قلت حديث عائشة اخرجه ابن حزم بسند واه لا يحل ان يكون لهشام الكذاب
ووقع في كتاب الغزالي ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى عنه البيهقي حديث عائشة انها قالت ما كنا نعد الكدرة والصفرة
شيئا ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره وقال وقد روي معناه عن عائشة بسند اضعف من هذا
وهو انها قالت اذا رأت المرأة الدم فلتدع من الصلوة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل وتصلي
وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاري في ترجمته فقال اكثرهم الصفرة والكدرة
حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس هذا بشيء وروي هذا عن علي وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن بن سيرين
ومكحول والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيضة وهو قول ابن نافع
وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظنه ان حديث ام عطية لم يبلغه باب عرق الاستحاضة
اي هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل والعاهد ان دم

٣ فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتغتسل وتصلي فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل وتصلي صح

الاستحاضة

الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود انما ذلك عرق ولبست بالحيضة
والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا
معن بن عيسى قال حدثني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن انهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم سبعة الاول ابراهيم بن المنذر بضم الميم وكسر الذال المعجمة الحزامي بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الزاي سبق في اول الكتاب بالعلم ونسبته الى الحزام احد اجداده الثاني معن بن عيسى القزاز بتشديد
الزاي الاولى مر في باب ما يقع في الكنائس الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف مر في باب حفظ العلم الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس عمرة
بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية المدنية الثقة الجلة العالمة ماتت سنة ثمان وقيل سنة سبع السابع عائشة الصديقة
رضي الله تعالى عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو
العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة كلاهما
عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحارث وابو
داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق الليث عن الزهري عن عروة
وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابو داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة وحدها قال الدارقطني
هو يعني رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا ذكر من اخرجه غيره قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم
قلت اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابو داود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي عن الليث به
واخرجه الترمذي والنسائي جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعمرة جميعا عن عائشة
واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن اسحق السيني عن ابيه عن ايوب عن ابن ابي ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤي عند
ابي داود وقال ابو الحسن بن العبد وابو بكر بن داسة وغير واحد عن ابي داود باسناده عن عروة عن عمرة عن
عائشة ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد قولها ان ام حبيبة هي بنت محش اخت زينب ام المؤمنين وهي
مشهورة بكنيتها وقال الواقدي والحربي اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب غيرهما اورد محمد الدارقطني المشهور في
الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه كانت عند مسلم من رواية
عمرو بن الحارث ووقع في الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة ان زينب بنت محش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم بل الصواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة وما كون
اسم اختها ام المؤمنين زينب فانما لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغير النبي صلى الله عليه وسلم فلعله سماها
باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولها اخت اخرى سماها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح
آخره نون وهما احدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة
حبيبة وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة هي حمنة
عند اهل الحديث انها كانت مستحاضة ان جميعا وقيل ان زينب استحيضت ايضا ولا يصح قوله سبع سنين هو على السنة
على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ولبست كذلك والآخر كسر
اوله والقياس فتحه قوله فامرها ان تغتسل اي بان تغتسل وان مصدرية والتقدير فامرها الاغتسال وفي
رواية مسلم والاسماعيلي فامرها ان تغتسل وتصلي ثم هذا الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن
ابي داود انه يدل على الاغتسال لكل صلاة وهي ثنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان ام حبيبة بنت محش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة

٣ والبرانية مخففة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال البيهقي رواية ابن اسحق عن الزهري غلط لمخالفتها لسائر الروايات عن الزهري ولكن يمكن ان يقال معنى لغة التعاهد فليس
كذلك الاكثر فيه السكون عن النبي صلى الله عليه وسلم لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها نعلت هي قلت قد تابع ابن اسحق سليمان بن
كثير قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة
استحيضت زينب بنت جحش فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وقال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان
ابن كثير قال توضئي لكل صلاة ثم قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد يعني قوله توضئي لكل صلاة
وهم عبد الصمد قلت ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائي وابن ماجة وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد
حرف تركناه وتوضئي لكل صلاة وقال النووي واسقطها مسلم لانها مما انفرد بها حماد قلت لم ينفرد به حماد عن هشام
بل رواه عنه ابو عوانة انه اخرجه الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا
حماد بن سلمة اخرجه الدارمي من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوي من طريق ابي نعيم وعند ابن
يزيد المقري عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذي وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام قال
في آخره وقال ابو معاوية في حديثه توضئي لكل صلاة وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقي في باب
المستحاضة ان كانت تميز من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش الى آخره علل
حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لا سيما في هشام وليس هنا بمخالفة بل زيادة معه وهي
مقبولة لا سيما من مثله وفي التلويح وقوله فكانت تغتسل لكل صلاة قيل هو قول الراوي ومعناه تغتسل من
الدم الذي كان يصيب الفرج اذ المشهور من مذهب عائشة رضي الله عنها انها كانت لا ترى الغسل لكل صلاة يدل على
صحة هذا قوله عليه الصلوة والسلام هذا عرق لان دم العرق لا يوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة
لان عائشة افتت بحديث فاطمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وخالفت حديثها جبية ولهذا ان ابا محمد الاشبيلي قال
حديث فاطمة اصح حديث يروى في المستحاضة وقال ان فيما امرها عليه الصلوة والسلام ان تغتسل وتصلي وانها كانت
تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في رواية عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه عليه الصلوة والسلام امرها
ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن
يجب عليها الوضوء الا المخرج قال الطحاوي هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها
وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها
وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئا من الصلوة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه
يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف ابان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب باب

المرأة تحيض بعد الافاضة اي هذا باب في بيان حكم المرأة تحيض بعد طواف الافاضة وهي التي تسمى ايضا طواف الزيارة
وهو من اركان الحج هل تنفر وتترك طواف الزيارة الوداع فالجواب نعم تنفر وتترك وجه المناسبة بين البابين من حيث ان
في الباب السابق حكم الاستحاضة وفي هذا الباب حكم الحائض والاستحاضة حيضتين وادوا حد ثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي رضي الله عنها قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجي مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما
حاضت بعد طواف الافاضة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الامام مالك بن انس الثالث
عبد الله بن ابي بكر المدني الانصاري قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين الرابع ابو بكر محمد بن
عمرو بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وفي العقبا والاخر بالميم من عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد رضي الله عنه مر في باب كيف يقبض العلم
الخامس عمرة بنت عبد الرحمن وهي المذكورة في البابين وعمرة خالة التي تربت في حجر عائشة رضي الله عنها السادسة عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبد الله فانه بصري وفيه رواية ثلاثة من التابعين
وهم ابن مالك وعائشة رضي الله تعالى عنها ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه

النسائي

النسائي فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به ذكر
بقية الكلام قوله ان صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياء الاولى مفتوحة والثانية مشددة ابن اخطب
بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هرون
اخي موسى عليها الصلوة والسلام سباها النبي صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى
لها ستون حديثا اخرج البخاري منها واحد ماتت سنة عشرين في خلافة معاوية قاله الواقدي وقال غيره ماتت في خلافة
علي رضي الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين قوله لعلها تحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
ولعل هنا ليست للترجي بل لاستفهام الانكار والظن وما شاكله قوله طافت اي طواف الركن لانه ليس طواف الافاضة
وطواف الركن وطواف الزيارة قوله وقالوا اي النساء ومن معهن من المحارم كذا قال بعضهم وليس صحيحا لان فيه تغليب الاناث
على الذكور وقال الكرماني اي قال الناس والاخبار الناس ان يقال قلنا ولعلنا قلت الاوجه ان يقال قالوا الجماعة الحاضرون
هناك وفيهم الرجال والنساء قوله قال فاخرجي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجي كذا هو في رواية المستملي والكشميهني
فاخرجن بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول فيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعني قال لصفية محاطبا لها
اخرجي ويكون الخطاب لعائشة لانها هي المقابلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجي
فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه رحمة
وهوان يقدر في الكلام شيء تقديره وقال لعائشة قولي لها اخرجي واما الوجه الثاني فعلى الالتفات فان قلت ما الفاء
في قوله فاخرجي قلت فيه اوجه الاول ان تكون جوابا لاما مقدرة والتقدير اما انت فاخرجي كما يخرج عليك الاجانب
يجوز ان تكون زائدة والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمي ما عليك الا تأخر فاخرجي وقال النووي في
شرح صحيح مسلم في هذا الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن
الحائض ولا عن غيرها انتهى قلت تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام بدليل
ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهي حائض ففيه تفصيل فان كانت محرمة وكان الطواف طواف القدوم
فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعي لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف
للقدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء ثنا معلى بن اسد قال ثنا
وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت وكان ابن عمر يقول الى
اولم تر انها لا تنفر ثم سمعته يقول تنفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله
وابن عمر رضي الله عنهم جاء بمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وشديد اللام ابن اسد يروي الليث والبخاري الصحيح
مائة وتسع عشرة وماتين وهيب مصغر وهب بن خالد ابن عجلان شيخ البصرة وعبد الله بن طاوس مات في سنة اثنين وثلاثين
ومائة قال معمر ما رأيت ابن قبيصة مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابناء الفرس كان يعد الحديث
حرفا وقال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة قوله رخص لفظ الخبر والرخصة حكم
يثبت على خلاف الدليل لعذر قلت الرخصة حكم شرعي يتبع الثابت قبل ورود الشرع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر
هو وصف يطرأ على المكلف بناء التسهيل عليه قوله ان ينفر بكسر الفاء وفيها لك فتح كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانها فاعل
نائب المفعول والتقدير رخص لها في النفور اي الرجوع الى وطنها قوله وكان ابن عمر يقول هو كلام طاوس وهو داخل في الاسناد المذكور
قوله فاول امره يعني قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله لا تنفر يعني لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله ثم سمعته يقول اي قال طاوس
ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعني ترجع بعد ان طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التي كان يفتيها اولا واظهر لها قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام ابن عمر في مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لم يبلغه الحديث الا في باجتهاده ثم انه
لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه مثلما ذكره رجع اليه ولما انهم ذلك من صحابي آخر وهو عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجع اليه قوله رخص لهن اي للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس باب اذا رأت المستحاضة الطهر اي
هذا باب في بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر ان انقطع دمها تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المعنى الذي قصده البخاري والدليل عليه ذكره الأثر المروي عن ابن عباس على ما يذكره الآن وقال بعضهم أي تميز لها دم العرق
من دم الحيض فسمي دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والأول أوفق
لاقيا انتهى قلت فيه خدش من وجوه الأول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم
الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض والثاني انه يقول فسمي الاستحاضة
طهرا هذا مجاز ولا داعي له ولا قائل به والثالث انه يقول انه أوفق لاقيا وهذا عكس ما قصده البخاري بل الأوفق للسياق
ما ذكرناه قال ابن عباس وتحيضي فيها ثم تغتسل لوقت كل صلاة ولو ساعة وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها
تغتسل وتصلي وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس عن ابن سيرين عن ابن عباس
والقائل المذكور آنفا كانه انتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله تغتسل معناه
ان المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصلي ولو كان ذلك الطهر ساعة وفي بعض النسخ ولو ساعة من نهار ومن هذا
يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووي دعوى الاجماع غير
صحيح لان الخلاف في مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد في الطهر وقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق
توقيتهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه
عشرة ايام وروى عنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك قوله
وبأيتها زوجها يعني يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم وروي عن عائشة رضي الله عنها
قالت المستحاضة لا يأتيها زوجها وهو قول ابراهيم النخعي والحكم وابن سيرين والزهري وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة
في الصلاة وجمهور الجماعة ان دم الاستحاضة ليس يؤدي منع الصلوة والصوم فوجب ان يمنع الوطء وروى ابو داود
ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الحافظ وكان الدين في سماع عكرمة
من ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيها دليل على سماعه منها قوله اذا صلت ليس له تعلق بقوله وبأيتها زوجها بل هي جملة
مستقلة ابتدائية جزاؤه وفي جوابها وجهان الأول على قول الكوفيين جوابها ما بعدها وهو قوله تغتسل وتصلي
والتقدير على قول المستحاضة اذا صلت يعني اذا رأت الصلوة تغتسل الوجه الثاني على قول البصريين ان الجواب
محذوف تقديره اذا صلت تغتسل قوله الصلوة اعظم جملة من المبتدا والخبر كانها عن جواب سؤال مقدر كانه
قيل كيف يأتي المستحاضة زوجها فقال الصلوة اعظم اي اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلوة التي هي اعظم فالوطء
بطريق الأولى وقال بعضهم قوله الصلوة اعظم الظاهر ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت
الصلوة فجواز الوطء اولى قلت قوله واراد به بيان الملازمة اخذه من الكرماني قال حدثنا احمد بن يونس عن زهير ثنا هشام بن
عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا
رأت المستحاضة الطهر اي باب في بيان حكم المستحاضة اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلوة
عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابي حبيش المصرح فيه بامر المستحاضة
بالصلوة وقد تقدم في باب الاستحاضة وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله فدعي اي اترك باب
الصلوة على النفساء وسنتها اي هذا باب في بيان الصلوة على النفساء وبيان سنتها اي سنة الصلوة عليها
قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء
في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم انا بني آدم نجس بالموت لان النفساء
جعلت الموت وحل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يصر لها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وقال
ابن المنير ظن الشارح اراد به ابن بطال ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لا نجسة لان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى عليها واوجب لها صلاة حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لا يتجنس بذلك
كله

كله جنبي من مقصوده والله اعلم وانما قصد انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغيرها من الشهداء وقال ابن رشيد اراد
البخاري ان يستدل بالملازم على لوازم الصلوة لان الصلوة اقتضت ان المستقبل ينبغي ان يكون محكوما بطهارته
فلما صلي عليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها قلت كل هذا تجوزي والحق احق ان يتبع والصواب من
القول في هذا ان هذا الباب لا دخل له في كتاب الحيض وورده في البخاري موضع هذا لطيف مناسبة اصلا بالباب
الذي قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من
النساء في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها مسلم ولكنه لا يلائم حديث الباب فان حديث
الباب في ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النفساء واقام في وسطها وليس هذا داخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير
ابعد من هذا لان مظنة ما ذكره في باب الشهيد ولا يدخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب
امورا غير موجهة الأول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلوة طاهرا وهذا فرض او واجب او سنة او مستحب
والثاني انه ركب مجازا من غير داع الى ذلك والثالث ادعى الملازمة وهو غير صحيح على ما لا يخفى على المتأمل
ثنا احمد بن سريج قال انا شبابة قال انا شعبة عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
ان امرأة ماتت في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع ان
وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا بيان رجاله وهم ستة الأول ابن سريج ابو جعفر الدامغي الفرد البخاري
بالرواية عنه وابن سريج اسمه الصباح وهو ضد السين المهملة والجيم الثاني شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباءين
الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين الثالث شعبة بن الحجاج الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب
في باب من الايمان ابن بجيت الخامس عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي المروزي
الثاني بالمثلثة وقال الغساني ذهب بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة السادس سمرة بن جندب بضم الجيم
وفتح الدال وهو ابن هلال الفزاري له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على
الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم
تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها ذكر الطيالسي اساده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ثلاثة من الرواة بين رازي ومدائني وبصري ومروزي ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى وعلي بن حجر وابي بكر بن ابي شيبة
وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به عن الحميد
ابن مسعدة بن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان
ذكر لغته ومعناه قوله ماتت في بطن كلمة في هنا للتعليل كما في قوله عليه الصلوة والسلام ان امرأة دخلت النار في
هرة حبستها وكما في قوله تعالى فذلكن الذي لمتنني فيه والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه
ولكن قال ابن الأثير الأظهر هنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلوة على النفساء
وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع
الباب للصلوة على النفساء وهي في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال قوله ليس
وهما لانه قد جاء صريحا في باب الصلوة على النفساء اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب الجنائز وفي باب
ابن يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام
عليها وسطها والترجمة صحيحة ولا وهم والوهم انتهى وقال بعضهم ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال
ما قاله التيمي اجاب عنه بما اجاب به الكرماني وفي الجواب الى نفسه بقوله قلت بل المدهم له وهو الى آخر ما قاله
الكرماني قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في النفساء في بطن والآخر
في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في معنى الحديث الأول الذي فيه التصريح بالبطن قوله فقام وسطها بعني قام محاذيا لوسطها وقد ذكرنا الفرق
بين الوسط بالسكون والوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون
وفي رواية الكشميهني فقام عند وسطها فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف والاقوال
بالسكون لابي متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وذكر ما يستثنى منه
وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد بحذاء
وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأي يقوم منها بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان
السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن
حنبل كقول ابي حنيفة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط واحسن مواقف الامام من البنت بحذاء الصدر وقال
في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يتقدم بحذاء وسط المرأة وقال
ابن ابي ليلى وهو قول النخعي في البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلوة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس
المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يداه ورأسه وتحته بطنه ورجليه
وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر
عن الحسن بحذاء الوسط منها الا انه يكون من المرأة الى رأسها اقرب وعن ابي يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة
وحذاء الرأس من الرجل ذكره في المفيد وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ومن ظاهر الرواية قالا يقوم منها بحذاء
صدرها وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبها في الوقوف عند اعالي المرأة امثل واسلم
وقال ابو علي الطبري من الشافعية يقوم الامام عند صدره واختاره امام الحرمين والغزالي وقطع به الخسروشاهي قال
الصيدلاني وهو اختيار ائمتنا وقال الماوردي وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثوري وقال
البغداديون عند رأسه وقالوا ليس في ذلك نص ومن قاله المحاملي في المجموع والتجريد وصاحب الحاوي والقاضي حسين
وامام الحرمين باب اي هذا باب بيان فرض النون والالف بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بعد
العقد والتركيب ولما كان حكم الحديث الذي في هذا الباب خلاف حكم الحديث الذي قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه
ما ترجم له وهذا في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتي في
الباب قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو الشبه والاشارة الى عين الحائض والنفساء ظاهرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب ميمونة رضي الله عنها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك فلذلك لم يكن
يمتنع فيه على الصلوة والسلام ثنا الحسن بن مدرك قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن كتابه قال ثنا سليمان
الشيباني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي
مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي على خمرة اذا سجد اصابني بعض ثوبه
لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذا مجردا لانه يعني فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التي ذكر
فيها لفظ باب فوجهه ما ذكرناه الآن ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو علي السدوسي
الحافظ الثاني البصري الثاني يحيى بن حماد الشيباني اخرا ابو عوانة مات سنة ثمان عشرة ومائتين الثالث ابو عوانة بفتح
العين واسمه الوضاح وقد ذكر والرابع سليمان بن ابي سليمان فيروز ابو اسحاق الشيباني الخامس عبد الله بن شداد بن الهاد
تقدم ذكره السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة عبد الله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس
لميمونة لامها ابي اخت اجمها فيه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله انا ابو عوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية البخاري عن صغار شيوخه وهو الحسن المذكور وللبخاري اقدم منه سماعا
وروى البخاري عن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث فرقات البخاري عن شيخه يحيى فوافق
الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما
روى عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو ثابت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة

ابو عوانة ثقة اذا حدث من الكتاب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الصلوة عن مسدد وعن عمرو بن
زرارة وعن ابي النعمان واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود عن عمر
ابن عون عن خالد به واخرجه ابن ابي شيبة به وقال ابن مهدي كتاب ابي عوانة بيت من هيم ذكر معناه وعلم قولها نها
ابي ان ميمونة قوله كانت يكون فيه ثلاثة اوجه احدها ان يكون احد لفظي الكون زائدا كما في قول الشاعر ✿ ✿ وجيران لنا كانوا كرام ✿ فلفظ كانوا زائد وكلام بالجر صفة لجيران الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة
وهو اسمها وخبرها قوله تكون حائضا في محل النصب على انها اسم وقوله حائضا تكون خبر تكون التي بمعنى تصير وقوله
لا تصلي جملة مؤكدة لقوله حائضا واعرب الكرماني لا تصلي صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه مع الاعراب الاول
خبرا لكانت والتحقيق ما ذكرناه قوله وهي مفترشة جملة اسمية وقعت حالا ويقال افترش الشيء انبسط وافترش
ذراعيه بسطهما على الارض قوله بحذاء بكسر الحاء المهملة والمد يعني ازائه قوله مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايمو ضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود قوله على خمرته بفتح الخاء المعجمة وسكون الميم وهي سجادة
صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط سميت بذلك لسترها الوجه والمتكبر من حر الارض وبردها واذا
كانت كبيرة سميت حصيرا قوله اصابني بعض ثوبه جملة من الفعل والفاعل والمفعول قلت الذهب على الحال وقد علم
ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم ذكر استنباط الاحكام منها ان
فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه على المصلي ولا سيما على ميمونة وهو يصلي
وكذلك النفساء ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلي لا يضر ذلك صلاته ومنها ترك الحائض الصلوة ومنها
جواز الاقتداء بحذاء المصلي ومنها جواز الصلوة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا او صغيرا بل هذا
اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من صحح
له سجادة من حرير فالصلوة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا لان فيه زيادة كبر وطغيان

كتاب التيمم

الكلام فيه على وجه الاولوان قبله بسم الله الرحمن الرحيم في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر بعده وتقديم البسملة على
الكتاب ظاهر للحديث الوارد فيه واما تاخيرها عن الكتاب فوجهه ان الكتب التي فيها التراجم مثل السوري يبتدئ بنيل سورة
كذا وسورة كذا والبسملة تذكر بعدها على رأس الاحاديث كما تذكر على رأس الايات ويستفتح بها الشاعر وجه المناسبة
بين هذا الكتاب والكتاب الذي قبله ان المذكور قبله احكام الوضوء بالماء والمذكور ههنا التيمم وهو خلف عن الماء
فيذكر الاصل اولا ثم يذكر الخلف عقبه الثالث في اعرابه وهو مرفوع على خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب في
بيان احكام التيمم ويجوز نصب الكتاب بعامل مقدر وتقديره خذ او هاك كتاب التيمم الرابع في معنى التيمم وهو مصدر تيمم
يتيمم تيمما من باب التفعيل واصله من الأم وهو القصد تقول أممته يؤمه أما اذا قصد التراب فيتمسح به في المجامع
عن الخليل التيمم يجري مجرى التوضي تقول تيمم الحرث ما عندك والطعام ما عندك اي توضيناه ولا جاز ان يكون التيمم التنعة
والقصد وهذا الكم كثير حتى قصدا راسا التمسح بالتراب قال الفراء ولم اسمع يمت بالتخفيف في التهذيب لابي منصور التيمم
التعمد وهو ما ذكره البخاري في التفسير في سورة المائدة ورواه ابن ابي حاتم وابن المنذر عن سفيان قلت التيمم لغة
مطلق القصد قال الشاعر ✿ ولا ادري اذا يممت ارضا ✿ اريد الخير ايها يليني ✿ ✿ ✿

قوله الله فلم تجدوا وقال بعضهم الواو استئنافية وهو غير صحيح لأن الاستئناف جواب عن سؤال مقدر وليس هذا
محله هنا فان قال هذا القائل المراد بالاستئناف اللغوي قلت هذا ايضا غير صحيح لأن الاستئناف في اللغة
الاعادة ولا محل لهذا المعنى هنا فافهم وقوله فلم تجدوا ماء القرآن هكذا في سورة النساء والمائدة ورواية الأكثرين
على هذا وهو الصواب وفي رواية النسفي وعبدوس والحموي والمستملي فان لم تجدوا ووقع التصريح به في رواية
حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قصتها المذكورة قال فانزل الله اية التيمم فان لم
تجدوا ماء فتيمموا الحديث والظاهر ان هذا وهم من حماد او غيره او قراءة شاذة لحماد قوله صعيدا طيبا اي ارضا طاهرة
قال الأصمعي الصعيد وجه الأرض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وحكاه ابن الأعرابي وكذلك قاله الخليل
وتعلب في المجمل وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابي عبيدة وقيل هو الفاهر من وجه الأرض
وقال الزجاج في المعاني الصعيد وجه الأرض ولا يبالي اكان في الموضع تراب ام لم يكن لأن الصعيد ليس اسما
للتراب انما هو وجه الأرض تراب كان او حجر لا تراب عليه قال تعالى فتصبح صعيدا زلقا فما علمك ان الصعيد
يكون زلقا وعن قتادة ان الصعيد الأرض التي لا نبات فيها ولا شجر ومعنى طيبا طاهرا وقال ابو اسحق الطيب
النظيف وقيل الحلال وقيل الطيب ما تستطيبه النفس واكثر العلماء ان معناه طاهرا قوله وايديكم الى هنا رواية
ابي ذر بدون لفظة منه وفي رواية كريمة منه وهي تعين آية المائدة دون اية النساء لأن اية النساء
ليس فيها منه بل في آية المائدة ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء ولا معهم ماء
فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه الا ترى ما صنعت عائشة رضي الله عنها اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس وليسوا على ماء ولا معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام
فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء ولا معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر ما شاء
الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فقال اسيد بن الحضير ما هي
اول بركتكم يا آل ابي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فاصبنا العقد تحته مطابقته للترجمة ظاهرة
لأنه اشار الى ان شرعية التيمم بالكتاب وهو الآية المذكورة ثم بهذا الحديث المذكور ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا
غير مرة وعبد الرحمن بن القاسم بن ابي بكر الصديق ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون ماخلا شيخ البخاري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر رضي الله عنه عن
قتيبة وفي التفسير وفي المحاربين عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه
وفي التفسير عن قتيبة اربعتهم عن مالك به ذكر لغاته قوله بالبيداء قال ابو عبيد البكري البيداء ادنى الى مكة من
ذي الحليفة ثم قال هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة وقال الكرماني البيداء بفتح الباء الموحدة والمد
وذات الجيش بفتح الجيم وسكون التحتانية وبالجيم الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلاهما الشك من عائشة
رضي الله عنها قوله عقد لي بكسر العين وسكون القاف وهو القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق وذكر
السفاقسي ان ثمنه كان يسيرا وقيل كان ثمنه اثني عشر درهما قوله يطعنني بضم العين وكذلك جميع ما هو حسي
واما المعنوي فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا كذا في المطالع وحكى صاحب المجمع الضم
فيهما قوله في خاصرتي وهو الخاصرة كلمة قوله بركتكم اي بركة كثرة الخير قوله يا آل ابي بكر لفظ آل مقحمة واراد به ابا بكر
نفسه ويجوز ان يراد به ابا بكر واهله واتباعه والاول يستعمل في الاشراف بخلاف الاهل ولا يراد ادخلوا آل فرعون
بحسب تصوره وذكر ذلك او طريق التهكم ويجوز فيه يا آل ابي بكر بحذف الهمزة للتخفيف ذكر معانيه قوله

في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزوة بني المصطلق وجزم بذلك في كتابه والاستذكار وورد
ذلك من ابي سعيد وابن حبان قبله وغزوة بني المصطلق هي غزوة المريسيع التي كانت فيها قصة الافك قال ابو عبيد البكري
فانقطع عقد لها كان من جزع اظفار فحبس الناس ابتغاؤه وقال ابن سعد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
المريسيع يوم الاثنين لليلتين خلتا من شعبان سنة خمس وروى محمد بن عبد الله في الاكليل وقال البخاري عن اسحق
سنة ست وقال موسى بن عقبة سنة اربع وزعم ابن الجوزي عن ابن حبيب قال سقط عقدها في السنة الرابعة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق قصة الافك قلت يعارض هذا ما رواه الطبراني ان الافك قبل
التيمم فقال حدثنا القاسم بن حماد ثنا محمد بن عبد الرازي نا سلمة بن الفضل وابراهيم بن الحجاز عن محمد بن اسحق عن يحيى
ابن عبد الله بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة قالت لما كان من عقدي ما كان وقال اهل
الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبسني الناس على التماسه حتى طلع
الفجر فلقيت من ابي بكر ما شاء الله وقال يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء فانزل الله
الرخصة في التيمم فقال ابو بكر ما علمت انك لمباركة قلت اسناده جيد حسن ثم ان بعض المتاخرين استبعد سقوط
العقد وادعى بعضهم تعدد السفر ورواية الطبراني هذه في المريسيع قال لأن المريسيع من ناحية مكة بين قديد
والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا في البيداء او بذات الجيش وهما
بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي ورد هذا بما ذكرناه عن ابي عبيدة في فصل اللغات وجزم ايضا ابن
التين البيداء هي ذو الحليفة وقال ابو عبيد ايضا ان ذات الجيش من المدينة على بريد وبينها وبين العقيق
سبعة اميال والعقيق من طريق مكة لا من طريق خيبر ويؤيد هذا ايضا ما رواه الحميدي في مسنده عن سفيان
نا هشام بن عروة عن ابيه من هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت ليلة الأبواء انتهى والأبواء بين مكة والمدينة
وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك المكان يقال له الصلصل بصادين مهملتين
ولامين اولهما ساكنة قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة وذكر في حرف الصاد المهملة وهو فيه صاحب المطالع
زعم انه بالضاد المعجمة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وقال صاحب العباب الصلصل موضع على طريق المدينة
وصلصل ماء قريب من اليمامة لبني الجلان وصلصل ماء في جوف هضبة جمل ودارة صلصل لبني عمرو بن كلاب
وهي ماء على ما رها ذكر ذلك كله في الصاد المهملة وقال في المعجمة الضلضلة موضع قوله على التماسه اي لأجل
طلبه قوله وليس معهم ماء كذا في رواية الأكثرين في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول في رواية
ابي ذر قوله ما صنعت عائشة من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس عندها الفعل لها لأنه كان
بسببها قوله فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وفي رواية عمرو بن الحارث فلقيت الناس في قلادة
اي لأجلها فان قلت لم لم تقل عائشة الهي بل سمته باسمه قلت مقام الأبوة لما كان يقتضي الخوف والشفقة وعاتبها ابو بكر
صار مغايرا لذلك فلذلك نزلته منزلة الأجنبي فلم تقل الهي قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح وفي رواية فنام
حتى اصبح والمعنى فيهما متقارب لأن كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصباح ويقال ليس المراد بقوله حتى
اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان مقر القيام الى الصباح لانه قيد بقوله على غير ماء اي الى ان امر الصبح
غير ماء قلت قوله على غير ماء يتعلق بقام واصبح على طريقة تنازع العاملين واصبح بمعنى دخل في الصباح
وهي تامة فلا تحتاج الى خبر قوله فانزل الله آية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها شيئا
من دواوين الا انا لا نعلم اي الآيتين عنت عائشة رضي الله عنها وقال ابن بطال هي اية النساء او آية المائدة
وقال القرطبي هي اية النساء لأن اية المائدة تسمى اية الوضوء وليس في اية النساء ذكر الوضوء وأورد
الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء ايضا وقال السفاقسي كلاما طويلا

٢ قوله حتى اصبح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملخصه ان الوضوء كان لازما لهم وآية التيمم اما المائدة او النساء وهما مدنيتان ولم يكن صلاة قبل الاوضوء فلما نزلت
آية التيمم لم يذكر الا الوضوء لكن متعقد ما متلو الا ان حكم التيمم هو الطارئ على الوضوء وقيل يحتمل ان يكون نزل اولا اول
الآية وهو فرض الوضوء ثم نزل عند هذه الواقعة اية التيمم وهو تمام الآية وهو ان كنتم مرضى ويحتمل ان يكون الوضوء
كان بالسنة لا بالقرآن ثم انزلا معا فيترجح عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود قلت لو وقف هؤلاء على ما ذكره الحربي
البكري في جمعه من حديث عروة بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها فذكر الحديث وفيه فنزلت
يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الآية الى قوله تعالى لعلكم تشكرون لما احتاجوا الى هذا
التحمل وكان البخاري اشار الى هذا اذ تلا فيه هذه الآية الكريمة قوله فتيمموا صيغة الامر على ما هو لفظ القرآن
ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم ما نزل الله تعالى فتيمموا قوله فقال اسيد بن الحضير اسيد بضم الهمزة مصغر اسد
والحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء قال الكرماني وفي بعضها بالنون قال وفي
بعضها بالالف واللام الحضير وهو كالحارث من الاعلام التي يدخلها الالف واللام في لام التعريف جوازا قلت
انما يدخلون بالالف واللام الوصفية واسيد بن حضير بن سمال الاوسي الانصاري الاشهلي ابو يحيى احد النقباء ليلة العقبة
الثانية مات بالمدينة سنة عشرين وله ثلاثون سنة جنازته معين حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع قال مالك
في رواية عبد الله بن نمير عن هشام فبعث رجلا فوجدها وفي رواية مالك فبعثنا البعير فاصبنا العقد وبينهما تضاد
قلت قال المهلب ليس بينهما تناقض لانه يحتمل ان يكون المبعوث هو اسيد بن حضير فوجدها بعد رجوعه من طلبها
ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين اليها فلا يكون بينهما
تعارض قلت هما واقعتان كما اشرنا اليه في الرواية الاولى عقد وفي الاخرى قلادة فلا تعارض حينئذ ويحتمل
ان يكون قوله بعث رجلا اي امر على جماعة كما مر في بعض الروايات بانا ناس يعني سيدا واصحابه وبعضهم رجل يعني المشار
اليه ويكون قوله فوجده يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم لا الرجل المبعوث فان قلت ما معنى قوله اسيد
ما قاله دون غيره قلت لانه كان رأس المبعوثين في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي ليس هذه
البركة اول بركتكم بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والقرينة الحالية والمقالية يدلان على ان قوله هي
يرجع الى البركة وان لم يصرح بذكرها وفي رواية عروة بن الحارث بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق العبسي
من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كان اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن
عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا
الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك
فيقوي قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد ومن جزم بذلك محمد بن حبيب الاوباري فقال سقط عقد عائشة
في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا
فقال الداودي كانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما نزلت آية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق
لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسيأتي في المغازي ان شاء الله تعالى
ان البخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقدومه كان
وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من حديث عباد
ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها وتقدم عن قريب قوله فبعثنا البعير فاثرنا البعير الذي
كنت عليه حالة السير قوله فاصبنا اي وجدنا وهذا يدل على ان الذين توجهوا في طلبه اولا وجدوه قال
وفي رواية عروة في الباب الذي يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها اي القلادة وفي رواية
في فضل عائشة من هذا الوجه وكذا المسلم فبعث ناسا من الصحابة في طلبها وفي رواية ابي داود فبعث اسيد بن
حضير وناسا معه قلت الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك كما ذكرنا فلذلك
سمي في بعض الروايات دون غيره ولذا اسند الفعل الى واحد منهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا
فلما رجعوا ونزلت آية التيمم اراد الرحيل واثاروا البعير وجد اسيد بن حضير فعلى هذا قوله من رنة

عروة الآتية اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله
عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه علل الوهم فيها على عبد الله
ابن نمير وقد بان لك ان لا تخالف ولا وهم فان قلت في رواية عروة بن الحارث سقطت قلادة وفي رواية
عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني اختها فهلكت اي ضاعت فكيف التوفيق بينهما هنا
قلت اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء لكونها ملكها لتصريح عائشة بذلك
في رواية عروة المذكورة ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول ان بعضهم استدل منه بجواز الاقامة في
المكان الذي لا ماء فيه وسلوك الطريق الذي لا ماء فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهي قصد
دخولها ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ماء فيه
ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس معهم ماء اي للوضوء واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون كان معهم الثاني
فيه سكون المرأة الى ابيها وان كان لها زوج ولما شكوا الى ابي بكر رضي الله عنه لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان
نائما وكانوا لا يوقظونه كذا قالوا قلت يجوز ان يكون شكواهم الى ابي بكر دون النبي صلى الله عليه وسلم خوفا على خاطر النبي
صلى الله عليه وسلم من تغيره عليها الثالث فيه نسبة الفعل لمن كان سببا فيه لقولهم الا ترى الى ما صنعت عائشة
الرابع فيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة المباشرة
الخامس فيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه
وان لم يأذن له الامام السادس فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة او يحصل به التشويش لمن لم يكن المصلي
او قاري او مشتغل بعلم او ذكر السابع فيه الاستدلال على ترك التهجد في السفر لثبات التهجد كان واجبا على النائم
فيه ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بن الحارث بعد قوله وحضرت الصلاة وانتهى الماء
التاسع فيه دليل على ان الوضوء كان واجبا عليه قبل نزول اية الوضوء ولهذا استثقلوا نزولها على غير ماء
ووقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع وقال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه عليه الصلوة والسلام
يصل منذ فرضت عليه الصلوة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الجاهل ومعاندا قلت اذا كان الامر كذلك ما الحكمة
في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به قلت ليكون فرضه متلوا بالقرآن ويحتمل ان يكون اول اية الوضوء
نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على
البعض لكن رواية عروة بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى
الصلاة الى قوله يشكرون يدل على ان هذه الآية نزل جميعها في هذه القصة ويقال كان الوضوء بالسنة
لا بالقرآن او لانهم انزلا معا فعبرت عائشة بالتيمم اذ كان هو المقصود فان قلت ذكر الحافظ في كتاب الهبة
في كتاب الهبة ان الاسلم الاعرجي الذي برحل النبي صلى الله عليه وسلم قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوما ابي جنب وليس
عندي ماء فانزل الله اية التيمم قلت هذا ضعيف ولئن صح فجوابه يحتمل ان يكون قضية الاسلم واقعة سفر
العقد لانه كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان صاحب راحلته فاتفق له هذا الامر عند وقوع قضية سفر
العقد العاشر فيه دليل على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا قصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي
وزفر الحادي عشر فيه دليل على انه يستوي فيه الصحيح والمريض والمحدث والجنب ولم يختلف فيه علماء الامصار
بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما يقولان
الجنب لا يطهره الا الماء لقوله عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
وذهبا الى ان الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولم يتعلق بقولها احد من الفقهاء للاحاديث الثابتة في تيمم الجنب
الثاني عشر فيه دليل على جواز التيمم في السفر وهذا امر مجمع عليه واختلفوا في الحضر فذهب مالك واصحابه الى ان
التيمم في الحضر والسفر سواء اذا عدم الماء او تعذر استعماله لمرض او خوف شديد او خوف خروج الوقت قال المهلب
هذا كله قول ابي حنيفة ومحمد وقال الشافعي لا يجوز للحاضر الصحيح ان يتيمم الا ان يخاف التلف وبه قال الطبري
وقال ابو يوسف وزفر لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت وقال الشافعي ايضا والليث والطبري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الا عدم الماء في الحضر خوف فوات الوقت الصحيح السقيم يتيمم ويصلي ويعيد وقال ابن ابي رباح لا يتيمم ايضا اذا وجد الماء وغير
المريض قلت قوله وهذا كله قول ابي حنيفة غير صحيح فان عنده لا يجوز التيمم لاجل خوف فوات الوقت الثالث عشر في جواز
السفر بالنساء في الغزوات وغيرها عند الامن عليهن فاذا كان لواحد نساء فله ان يسافر بهن شاء وسخن
يقرع بينهن فمن خرجت قرعتها اخرجها معه وعند مالك وش فهي واحد القرعة واجبة الرابع عشر فيه دليل على
حرمة الاموال الحلال ولا يضيعها وان قلت الاثر بان العقد كان ثمنه اثني عشر درهما كما ذكرناه الخامس عشر في جواز
حفظ الاموال وان ادى لعدم الماء في الوقت السادس عشر في جواز الاستعارة وجواز السفر بالعارية عند اذن
صاحبها السابع عشر فيه جواز اتخاذ النساء الحلي واستعمال القلادة تجملا لازواجهن الثامن عشر فيه جواز وضع
الرجل راسه على فخذ امراته التاسع عشر فيه جواز احتمال المشقة لاجل المصلحة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها فلا
يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي العشرون فيه دليل على فضيلة عائشة وابيها
رضي الله تعالى عنهما وتكرر البركة ثنا محمد بن سنان قال ثنا هشيم ح وحدثني سعيد بن النضر قال ثنا هشيم قال اخبرنا
سيار قال ثنا يزيد الفقير قال اخبرنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم
يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس عامة مناسبة ايراد هذا الحديث ومطابقته للترجمة المطلقة في قوله وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي بفتح العين
المهملة والواو وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد به البخاري الثاني هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر حروف ابن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة ابو معاوية الواسطي قال ابن عون مكث
هشيم يصلي الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل ان يموت بعشرين سنة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد
الثالث سعيد بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابو عثمان البغدادي مات بساحل جيحون سنة اربع وثلاثين
ومائتين الرابع سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف والراء ابن ابي سيار وردان ابو الحكم بفتح الكاف الواسطي
مات بواسط سنة اثنين وعشرين ومائة الكوفي احد مشايخ ابي حنيفة رضي الله عنه الخامس يزيد الفقير ابن صهيب قيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال وفي المحكم رجل فقير يكسر فقار ظهره ويقال له فقير والشدة
ايضا السادس جابر بن عبد الله الانصاري تقدم في كتاب الوحي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطتين محمد بن سنان والآخر سعيد بن النضر وفيه ان سيارا متفق
على توثيقه واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع التابعين
ولم يتبع آخر يقال له سيار لكن تابعي ايضا مر اخرج له الترمذي والنسائي في الرؤية كما لم ينسب سيارا هذا في هذا الحديث
وبما لم يبين بينهما من لا وقوف له في هذا فيتوهم ان في الاسناد اختلافا وليس كذلك ذكر تعدد موضعيه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة وفي الخمس واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه النسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة ببعضه عن الحسن بن اسماعيل ذكر لغاته ومعانيه قوله اعطيت
خمسا اي خصال عند مسلم من حديث ابي هريرة فضلت من الانبياء عليهم الصلوة والسلام بست اعطيت جوامع الكلم
وختم بي النبيون الحديث وعنده ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا اذا لم نجد الماء ولفظ الدارقطني وترابها طهورا
وعند النسائي واوتيت هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط منه احد قبلي
ولا يعطى منه احد بعدي وعند ابي محمد بن الجارود في المنتقى من حديث انس رضي الله عنه جعلت لي كل ارض
طيبة مسجدا وطهورا وعند ابي امامة ان نبي الله عليه الصلوة والسلام قال ان الله تعالى قد فضلني على الانبياء
او قال امتي على الامم بادبع جعل الارض كلها لي ولامتي طهورا ومسجدا فايما ادركت الرجل من امتي الصلوة فعنده
مسجده وعنده طهوره ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر تعرف في قلوب اعدائي الحديث وحدثني

ابن بشار عند ابي داود واوتيت الكنوز وفي حديث علي عند احمد واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت لي
التراب طهورا وجعلت امتي خير الامم وعنده ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله
عليه وسلم ذلك عام غزوة تبوك وفي حديث السائب ابن اخت النمر فضلت على الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ارسلت الى الناس كافة وادخرت شفاعتي لامتي ونصرت بالرعب شهرا امامي وشهرا خلفي وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا واحلت لي الغنائم قلت السائب المذكور هو ابن يزيد بن سعيد المعروف بابن اخت نمر
قيل انه قيسي كابي وقيل انه ذي كندي حليف بني امية ولد في السنة الثانية وجزع في الصبا المائة الوداع
يتلقى النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك وشهد حجة الوداع وذهبت به خالته وهو وجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا له ومسح براسه وقال نظرت الى خاتم النبوة وفي تاريخ نيسابور للحاكم واحل لي الغنائم واذا تاملت وجدت
هذه الخصال اثنتي عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك عند امعان التتبع وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري
في كتاب شرف المصطفى الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم من بين سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام سبعون خصلة
فان قلت بين هذه الرواية تعارض لان المذكور فيها الخمس والثلاث قلت قال القرطبي لا يظن ان هذا تعارض
وانما هذا من توهم ان ذكر الاعداد يدل على الحصر وليس كذلك فان من قال عندي خمسة دنانير مثلا لا يدل هذا
اللفظ على انه ليس عنده غيرها ويجوز له ان يقول مرة اخرى عندي عشرون ومرة ثلاثون فان من هذه ثلاثون
صدق عليه ان عنده عشرين وعشرة فلا تعارض ولا ناقض ويجوز ان يكون الرب سبحانه وتعالى اعلمه بثلاث ثم
بخمس ثم بست قلت حاصل هذا ان التخصيص بالشيء بعدد لا يدل على نفي ما عداه وقد علم في موضعه قوله لم يعطهن
احد قبلي قال الداودي يعني لم يجمع لاحد قبلي هذه الخمس لان نوحا عليه الصلوة والسلام بعث الى كافة الناس وما في
الارض يومئذ لم يعط واحدة منهن قبله حدوثا وكونها مسجدا فلم يأت ان غيره منع منها وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في
الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة وزعم بعضهم ان نوحا عليه الصلوة والسلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا
الى الناس في الارض لانه لم يبق الا من كان مؤمنا وقد كان مرسلا واجيب عن ذلك بان هذا الحكم الذي في سائر الناس
يكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الحادث الذي حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر
الناس وعموم رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم في اصل البعثة وزعم ابن الجوزي انه كان في الزمان الاول اذا بعث
نبي الى قوم بعث غيره الى آخرين وكان يجتمع في الزمن الواحد جماعة من الرسل فاما نبينا عليه الصلوة والسلام فانه انفرد
بالبعثة فصار بذلك للكل من غير ان يزاحمه احد فان قلت قد يقول اهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة انت
اول رسول الى اهل الارض قلنا يمكن ان يكون مبعوثا الى كل من في الارض قلت ليس المراد به عموم بعثته بل اثبات اولية
ارساله ولئن سلمنا انه يكون مرادا فهو تخصيص تنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات على ان ارسال نوح عليه الصلوة والسلام
الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم فان قلت لم يكن مبعوثا الى اهل الارض كلهم لما اهلك كلهم بالغرق الا اهل سفينته
لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلت قد يجوز ان يكون غيره ارسله اليهم في اثناء مدة نوح عليه الصلوة والسلام
بانهم لم يؤمنوا فدعا عليهم لم يؤمن من قومه وغيرهم قبل هذا جواب حسن ولكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره قلت انه
قد بلغ جميع الناس دعاؤه وقومه الى التوحيد فما دعا على الشرك فاستحقوا العذاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسيره
هود عليه الصلوة والسلام ويمكن ان نبوته لم تبلغ القرب والبعد لطول مدته وقال القشيري توحيد الله تعالى يجوز
بكون عاما في حق بعض الانبياء عليهم الصلوة والسلام ولئن كان التزام فروع شريعته ليس عاما لانهم من قاتل غير قومه
على الشرك ولم يكن التوحيد لازما لهم لبقاء قلت في نظر لا يخفى واجاب بعضهم بانه لم يكن في الارض عند الحال
نوع الاقوم نوح فبعثه خاصة لكونها الى قومه فقط لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا
اليهم قلت وفيه نظر ايضا لانه تكون بعثته عامة لقومه لكونه الموجودين وعندي جواب آخر وهو حينئذ شاء الله
تعالى وهو ان الطوفان لم يرسل الا على قومه الذين هو فيهم ولم يكن عاما قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة تقذفني
قلت اعدائي كما ذكرناه وهو بضم الراء وسكون العين المعجمة وقرأ ابن عامر والكسائي بضم العين والباء وقرأ
بسكونها يقال رعبت الرجل ارعبه رعبا اي ملأته خوفا ولا يقال ارعبته كذا ذكره ابو المعالي ترعيبا وترعيب رعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي الجامع للقزاز رعبته فانا راعب ويقال رعب فهو مرعب والاسم الرعب بالضم وفي المرعب لابن القطاع جعل رعب وقد رعب قوله
مسجدا بهمزة والنكتة في جعل الغاية شهرا لا انه لم يكن بينه وبين احد من اعدائه اكثر منه قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي
موضع سجود وهو موضع الجبهة على الارض ولم يكن اختص بسجود منها بموضع دون موضع ويحتمل ان يكون المراد من المسجد
المعروف الذي يصلي فيه القوم فاذا كان جواز هذا في جميعها كان المسجد المعهود كذلك وقال القاضي عياض من كان قبله
من الانبياء عليهم الصلوة والسلام كالبيع والكنائس وقيل في موضع يتيقنون طهارته من الارض وخصت هذه الامة بجواز
الصلوة في جميع الارض الا في المواضع المستثناة في الشرع او موضع يتيقن نجاسته فان قلت كان عيسى عليه السلام
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلوة قلت مسجدا وطهورا وهذا مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم
حيث كان يجوز له ان يصلي في موضع ادركته الصلوة فيه وكذلك التيمم منه ولم يكن لعيسى عليه الصلوة والسلام الا الصلوة
دون التيمم قوله فايما رجل من امتي لفظ اي مبتدا يتضمن معنى الشرط ولفظة ما زيدت لزيادة التعميم وقوله فليصل خبر
المبتدا ودخول الفاء فيه لكون المبتدا متضمنا معنى الشرط وقيل معناه فليتيمم وليصل لينال الامرين المسجد والطهور قوله
من امتي يتعلق بمحذوف تقديره كائن من امتي وقوله ادركته الصلوة جملة من الفعل والفاعل والمفعول في محل الجر لانها صفة
لرجل قوله الغنائم وفي رواية الكشميهني الغانم والغنائم جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب والمغانم
جمع مغنم وقال الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يأذن له في الجهاد
فلم يكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد
انه خص بالتصرف من الغنيمة بصرفها كيف شاء والاول اصح وهو ان مضى لم يحل لهم اصلا قوله الشفاعة هي
سؤال فعل الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة وذكر الازهري في تهذيبه عن المبرد وثعلب ان
الشفاعة الدعاء والشفاعة كلام الشفيع للملك عن جماعة يسأل الغير كان ابا الهيثم انه قال من يشفع شفاعة حسنة
اي من يزداد عملا الى عمل وفي الجامع الشفاعة الطلب من فعل الشفيع وشفعت لفلان اذا كان متوسلا بك فشفعت
له وانت شافع له وشفيع له وقال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من
هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيها يسأل وقيل الشفاعة لمن في قلبه مثقال ذرة
من الايمان من النار وقيل في رفع الدرجات في الجنة وقيل قوم استوجبوا النار فيشفع في عدم دخولهم اياها وقيل ادخال
قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا مختصة به عليه الصلوة والسلام قوله وبعثت الى الناس عامة اي لعربهم ولعجمهم من العرب
والعجم والاسود والاحمر قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس ذكر استنباط الاحكام الاول قال الله ابن بطال فيه
دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة باقية ساعة للحضر مبينة له رافعة لما يخشى من افاة
الاخبار وهي القرآن الباقي وخص الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلوة والسلام ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على
من بلغته الى آخر الزمان الثاني فيه ما خصه الله تعالى به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيمة الا شفع فيه كما ورد قال يستحيل ان
تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء عليهم الصلوة والسلام الثالث في قوله فايما رجل ادركته الصلوة فليصل بعني تيمم
يوضح دليل على تيمم الحضري اذا عدم الماء وخاف فوت الصلوة وعلى انه لا يشترط التراب وقد تدركه الصلوة في موضع من
المواضع التي لا تراب عليها بل رمل او جص او غيرهما وقال النووي احتج مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
وقال ابو عمر واحتج العلماء على التيمم بالتراب دون الغبار جائز وعند مالك يجوز بالتراب والرمل والحشيش والشجر والثلج
والمطبوخ كالجص والآجر قال النووي والاوزاعي يجوز بكل ما كان على الارض حتى الشجر والثلج والجمد ونقل القاضي عن ابن
علية وابن كيسان جوازه بالمسك والزعفران وعن اسحق منعه بالسباخ ويجوز عند نا بالتراب والرمل والحجر
الاملس المغسول والجص والنورة والزرنيخ والكحل والكبريت والتوتيا والطين الاحمر والاسود والابيض والمحاط
المطين والمجصص والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش والفيروزج والمرجان والارض الندية والطين الرطب وفي
البدائع ويجوز بالطين الحلبي في قاضيخان لا يصح على الاصح ولا يجوز بالزجاج ويجوز بالآجر من ظاهر الرواية وشرط الكرخي
ان يكون موقودا وفي المحيط لا يجوز بمسبوك الذهب والفضة ويجوز بالمختلط بالتراب اذا كان التراب غالبا وبالخزف
اذا كان من طين خالص وفي المرغيناني يجوز بالذهب والفضة والحديد والنحاس وشبهها ما دام على الارض وذكر الشيخ
في الحلية لا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق او جص وعلى وجه آخر انه يجوز اذا كان التراب غالبا ولا يصح التيمم بتراب يستعمل

في التيمم

في التيمم عند ابي حنيفة يجوز وهو وجه لبعض اصحابنا ومذهب مالك وفي احمد لا يجوز الا بالتراب الاحمر واحتجوا بحديث حذيفة عند
مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا واجيب عن هذا بقول الاصيلي تفرد ابو مالك بهذه اللفظة
عن واحد مما ثبت له الاحكام الاول مع موافقته في الحكم وصار شانه قوله تعالى فيها ملائكة وتحل وربان وقوله تعالى
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فعين بعض ما تناوله اللفظ الاول مع الموافقة في المعنى على جهة
التشريف وكذلك التربة في حديث حذيفة ويقال الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب
ممنوع لان تربة كل مكان ما فيه من تراب وغيره وقال بعضهم واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
اخرجه ابن خزيمة وفي حديث علي جعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن والجواب عنه ما ذكرناه
الآن على ان تعيين لفظ التراب في الحديث المذكور يكونه امكن ولا غالب لا يكون مخصوصا به على انا نقول التسمية بالاسم
الصعيد وهو وجه الارض ليس باسم التراب فقط بل هو وجه الارض ترابا كان او حجرا لا تراب على وجه الارض الرابع
فيه ان الله اباح الغنائم للنبي صلى الله عليه وسلم ولامته كما ذكرنا باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا
اي هذا باب يذكر فيه اذا لم يجد الرجل ماء ليتوضأ به ولا ترابا ليتيمم به وجواب اذا محذوف تقديره هل يصلي
بلا وضوء ولا تيمم ام لا وفيه مذاهب العلماء على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ووجه المناسبة في تقديم هذا
الباب على بقية الابواب بعد ذكر التيمم هو انه صدر اولا بذكر مشروعية التيمم عند عدم الماء ثم ذكر بعده حكم من لم
يجد ماء ولا ترابا هذا على تقدير كون هذا الباب في هذا الموضع وفي بعض النسخ ذكر بعد قوله كما ذكرنا التيمم في الحضر ثم
ذكر بعد باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا فعلى هذا المناسبة بين البابين من حيث انه ذكرا ولا حكم التيمم في السفر ثم ذكر حكمه في
الحضر ثم ذكر حكم عدم الماء والتراب معا وهو على الترتيب كما ينبغي ولم يتعرض لمثل هذه النكتة احد من الشراح
حدثنا زكريا بن يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فادركتهم الصلوة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله عز وجل آية التيمم فقال اسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا
وجه مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله ادركتهم الصلوة وليس معهم ماء واما وجه زيادة قوله في الترجمة
ولا ترابا فهو انهم لما صلوا بلا وضوء ولم يتيمموا ايضا بعد علم به نكارتهم لوجود ترابا فان قلت روى الطحاوي
من حديث عروة عن عائشة قالت اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة ذات الجيش حتى اذا كنا بالبيداء قريبا من المدينة
نفدت من الليل وكانت علي قلادة ذهب السيوط تبلغ السرة فجعلت انفض فيجيء من عنقي فلما نزلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
لصلاة الصبح قلت يا رسول الله خرزت قلادتي فقال للناس ان امكم ضلت قلادتها فابتغوها فابتغوها فاتبعها الناس
ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القلادة ولم يقدروا على ماء فتيمم من تيمم الى
الكعب ومنهم من تيمم الى المنكب وبعضهم تيمم بحجارة فلما جاء ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزلت آية التيمم انتهى
وقد قلت انهم لم يتيمموا وهذا الحديث فيه تصريح بانهم تيمموا قلت هذا التيمم المختلف فيه عندهم كان تيمم لعدم نزول الملوك
حينئذ فصار كانهم صلوا بغير طهور ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني في الكبير من حديث هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها استعارت قلادة من اسماء فسقطت من عنقها فوجدوها فحضرت الصلوة فصلوا بغير طهور الحديث
وقوله تعالى فاطهروا يتناول الماء والتراب فدل هذا ان التيمم الذي يتيمم به على اختلاف صفته كان حكمه حكم العدم الا
ترى انه لو كان معتبرا به ومعتدا قبل نزول الآية لما سأل عمار رضي الله عنه الذي هو احد من تيمم ذلك التيمم المختلف
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفة التيمم فدل هذا انهما كان يعتد بتيممه بذلك التيمم فان قلت هذا التيمم
المختلف هل يحكم به باجتهاد ورأي من عندهم ام بالسنة قلت الظاهر انه كان باجتهاد ومنهم فيه حديث هذا المسئلة المختلف
فيها وهي ان الاجتهاد في عصره عليه الصلوة والسلام هل يجوز ام لا فمنهم من جوزه مطلقا وهو المختار عند الاكثرين ومنهم من
منعه مطلقا وقالت طائفة يجوز للغائبين عن الرسول صلى الله عليه وسلم دون الحاضرين ومنهم من جوزه
اذا لم يوجد مانع ذكر جماعة وهم على الاول ذكر يا بن يحيى من غير ذكر جده ولا نسبه ولا بشيء هو شهرته والحال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انه روى عن اثنين كل منهما يقال له زكريا بن يحيى بن صالح الاولوي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلاثين ومائتين
والآخر زكريا بن عدي بن يحيى الثاني الكوفي ابو السكين بفتح السين المهملة وفتح الكاف مات ببغداد سنة احدى وخمسين
ومائتين وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فرد بما هذا يحتمله واياكان منهما فهو على شرطه قال الكرماني فلا يوجب
الاشتباه بينهما قد ثنا هذا الحديث وتحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول قال الغساني حديث النبي روى عن
زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابو السكين في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في
التيمم فقط وقال ابن عدي هو زكريا بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة والى هذا مال الدارقطني لأنه كوفي الثاني عبد الله
ابن نمير فيه اثنان الكوفي الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ذكر
لطائف اسانيده التحويل بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين
كوفي ومصري ذكر تفسير ما يحتاج اليه من الرجال بقية ما فيه من المعاني وغيرها قوله من اسماء اخت
عائشة رضي الله تعالى عنها وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاز الغيبة باشارة فاذا قلت
قالت عائشة في الباب السابق انقطع عقد لي ويفهم من هذا انه كان لعائشة وهنا انها استعارته من اسماء
قلت انما اضافته الى نفسها هناك باعتبار انه كان تحت يدها وتصرفها قوله فهلكت اي ضاعت قوله رجلا
هو اسيد بن حضير قوله فوجدها اي اصابها ولامنا فاذ بين قولها فما مضى فاصبنا العقد تحت البعير وبين
قوله فوجدها الآن لفظ اصبنا عام يشمل عائشة والرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا قوله
فصلوا اي بغير وضوء وقد صرح في صحيح مسلم بذلك قال النووي فيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله
وهذه مسئلة والثاني انه لا يجب عليه الصلوة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى ام لم يصل والثالث يحرم عليه
الصلوة لكونه محدثا ويجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرابع يجب الصلوة ولا يجب الاعادة وهذا مذهب المزني
وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلوة
وقال ابن بطال الصحيح من مذهب مالك انه يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحائض وقال ابو عمر وحوز بذلك الصحيح من
مذهب مالك ان كان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد حتى خرج الوقت انه لا يصلي ولا شيء عليه ورواه الدارقطني
والمدنيون عن مالك وهو الصحيح قال ابو عمر وكيف اقدم على ذلك جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين فكانه قاس
عليها رواية عن مالك فيمن كشفه الوالي وحبسه فتفلت من الصلوة حتى خرج وقتها انه لا اعادة عليه ثم قال والاسير
المغلول والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء ولا يستطيع التيمم لا يصلي وان خرج الوقت حتى يجد الى الوضوء والتيمم سبيلا
وعن الثاني فيه روايتان احداهما هكذا والاخرى يصلي واعاد اذا قدر وهو المشهور عنه وقال ابو حنيفة في المحبوس في المصر اذا
لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لم يصل واذا وجده صلى وقال ابو يوسف ومحمد وزاد في الشوري ومطرف يصلي ويعيد وقال
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزاد في وان وجد المحبوس في المصر ترابا نظيفا صلى واعاد وقال زفر لا يتيمم ولا يصلي وان وجد
ترابا نظيفا بناء على ان عنده لا يتيمم في الحضر وقال ابن القاسم لو تيمم على التراب النظيف او على وجه الارض لم يكن عليه
اعادة اذا صلى ثم وجد الماء وقال ابو عمر واما الزهري فقالوا ان لم يقدر على الماء ولا على الصعيد صلى كما هو واعاد اذا قدر على
الطهارة باب التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلوة اي هذا باب في بيان حكم التيمم في المصر الى آخره ذكر فيه ثلاثة
احدها فقدان الماء والآخر خوف خروج الوقت للصلوة ويدخل في فقدان الماء عدم القدرة عليه وان كان واجدا نحو اذا
كان في عدم الماء في السفر وهذا في عدم الماء في الحضر وجواب اذا محذوف يدل عليه ما تقدم تقديره اذا لم يجد الماء
وخاف فوت الصلوة تيمم به قال عطاء اي وانما ذكر من ان فاقد الماء في الحضر الخائف فوت الوقت تيمم قال عطاء بن
ابي رباح وقال بعضهم ايجابه هذا المذهب قلت المعنى الذي يستفاد من التركيب ما ذكرته ولا يرد عليه شيء وهذا التعليق
فانظر الماء فان خشيت فوت الصلوة تيمم وصله عبد الرزاق عن عمرو بن جريج عن عطاء قال اذا كنت في الحضر وحضرت الصلوة وليس عندك ماء
لعدم الماء في الامصار ذكره في الاشراف وفي شرح الطحاوي يجوز التيمم في المصر لا يجوز الا في ثلاث احدها اذا خاف
فوت صلاة الجنازة ان توضأ والثانية عند خوف فوت صلاة العيد والثالث عند خوف الجنب من البرد بسبب

الاغتسال

الاغتسال وقال الامام الترمذي يخشى من عدم الماء في الحضر لا يجوز التيمم لأنه نادر وقال الاصل جواز التيمم لعدم الماء سواء
كان في المصر او خارجه لعموم النص وفي كتاب الاحكام لابن بزيزة الحاضر الصحيح يعدم الماء هل يتيمم ام لا فالك طائفة
يتيمم وهو مذهب ابن عمر وعطاء والحسن وجمهور العلماء وقال قوم من العلماء لا يتيمم وعن ابي حنيفة يستحب لعدم الماء
وهو يرجو ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت ليتم الاداء بأكمل الطهارتين وعن محمد ان خاف فوت الوقت تيمم وفي
شرح الاقطع الناخير عن ابي حنيفة ويعقوب حتم كانه يشير الى ما رواه الدارقطني من حديث ابي ايوب رضي
الله عنه اذا اجنب الرجل في السفر تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم وصلى وقال ابن
حزم وبه قال سفيان بن سعيد واحمد بن حنبل وعطاء وقال مالك لا يجعل ولا يؤخر ولكن في وسط الوقت
وقال مرة ان ايقن بوجود الماء قبل خروج الوقت يصلي وعن الاوزاعي كل ذلك سواء وعند مالك اذا وجد
الحاضر الماء في الوقت هل يعيد ام لا فيه لا يعيد وفي المدونة وقيل انه يعيد بدا وقال الحسن في المريض
عنده الماء ولا يقدر على طهوره يتيمم ابي الحسن البصري رضي الله عنه قوله الماء وفي بعض النسخ ماء بلا لام قوله من يناوله اي
يعطيه ويساعده على استعماله وجاز عند ذلك في وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
لا يجب عليه القضاء قوله لا يتيمم وفي بعضها تيمم على صيغة الماضي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن وابن
سيرين قالا لا يتيمم ارحمان يقدر على الماء في الوقت وهذا في معنى ما ذكره البخاري معلقا وقيل ان عمر رضي الله عنه من
ارضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الكلام فيه على انواع الاول
ان هذا التعليق في موطأ مالك عن نافع انه اقبل هو وعبد الله من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل عبد الله فتيمم صعيدا
طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى ورواه الثاني في مسند سفيان بن عيينة عن ابن مجلان عن نافع عن
ابن عمر بلفظه ثم صلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلوة قال الثاني في الجرف قريب من المدينة وروى
البيهقي من حديث عمر بن محمد بن ابي وزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
وهو ينظر الى بيوت المدينة بمكان يقال له مربد النعم ثم قال تفرد به عمر بن محمد باسناده هذا والمحفوظ عن نافع عن
ابن عمر من فعله وفي سنن الدارقطني قال ثنا ابن سابط ثنا ابن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن ابن مجلان عن نافع
ان ابن عمر تيمم وصلى وهو على ثلاثة اميال من المدينة وفي حديث يحيى بن سعيد عن نافع تيمم عبد الله على رأس ميل او ميلين
في الحديبية وفي خبر عمرو بن زرارة من طريق موسى بن عيسى عن ابن عمر مثله الثاني ان البخاري ذكر هذا
معلقا مختصرا ولم يذكر فيه ذكر التيمم مع انه لا يطابق ترجمة الباب البتة وقال بعضهم لم يظهر لي سبب حذفه قلت
الذي يظهر لي ان ترك هذا ما هو من البخاري والظاهر انه من الناسخ واستمر الامر عليه والليث وجد غير هذا
الثالث في لغاته قوله بالجرف بضم الجيم والراء وقد تسكن الراء وهو ما يجري فيه السيول واكثر ما ذكر في الجرف
بكسر الجيم وفتح الراء وزعم الزبير ان الجرف على ميل من المدينة وقال ابن اسحق على فرسخ وهناك كان المسلمون يصرعون
اذا ارادوا الغزو وزعم ابن قرقول انه على ثلاثة اميال للجهة الشام به مال عمر واهل المدينة ويعرف بسيل جشم
وبشر حراء قوله بمربد النعم قال السفاقسي ويروى بفتح الميم وهو في اللغة بكسرها وفي اللغة المربد محبس الابل قيل
من خشبة الهمى يعترض صدور الابل فيمنعها من الخروج ومربد البصرة من ذلك لانهم كانوا يحبسون في الابل المربد
ماوراء البيوت يرتفق به والمربد كالجرن في الدار ومربد التمر جريته الذي يوضع فيه بعد الجذاذ ليبس وقال جبوبه
هو اسم كالملعب وانما مثله به لان الطعن يبس وقال السهيلي المربد والجرين والمسطح واليدر والاندر والجرجان لغات
بمعنى واحد قوله النعم بفتح النون والعين وهو المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل الراعية في حكم الاثر المذكور
وهو يقتضي جواز التيمم للحضري لا لأن من يجيز التيمم في السفر الذي تقصر فيه الصلوة قال محمد بن مسلمة انما تيمم ابن عمر
بالمربد لأنه خاف فوت الوقت قيل لعله يريد فوات الوقت المستحب وهو ان تصغر الشمس وقوله والشمس مرتفعة يحتمل
ان يكون مرتفعة على الافق والصفرة دخلتها ويحتمل ان يكون ظن انه لا يدخل المدينة حتى يخرج الوقت فتيمم على ذلك
الاجتهاد وقال ابن القاسم من رجى ادراك الماء في الوقت تيمم في اول الوقت اجزاه ويعيد في الوقت استحبابا
بحمل ان ابن عمر كان يرى هذا وقال سحنون في شرح الموطأ كان ابن عمر يصلي وضوءا لانه كان يتوضأ لكل صلاة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فجعل التيمم عند عدم الماء عوض الوضوء وقيل كان ابن عمر يرى ان الوقت اذا دخل حل التيمم وليس عليه ان يؤخر لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ثنا يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عبيد الله مولى ابن عباس قال اقبلت
انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى
اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم
في الحضر لرد السلام وكان له ان يرده عليه قبل تيممه ودل ذلك انه متى فوت الوقت في الصلوة في الحضر ان له التيمم لكن
ذلك كله لانه لا يجوز الصلوة بغير وضوء ولا تيمم ويجوز السلام بغيرهما ذكر رجاله وهم سبعة الاول يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي ابو زكريا المصري الثاني الليث بن سعد الامام المشهور الثالث جعفر بن ربيعة بن
شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائة الرابع الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز روى له ابي هريرة
تقدم في باب حب الرسول من الايمان الخامس عبيد مصغر عبيد بن عبد الله الهاشميات بالمدينة سنة اربع ومائة
السادس عبد الله بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة المدني الهلالي السابع ابو جهيم بضم الجيم
وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف هو عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم الصحابي
الخزرجي وللبخاري حديثان عنه ويروى ابو الجهيم بالالف واللام وقال الذهبي ابو جهيم ويقال ابو الجهم بن
الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة وابو جهم عبيد بن جهم قال ابو نعيم وابن منده ابو جهم وابن الصمة
واحد وكذا قاله مسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وعن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ويقال ابو الجهم هو الحارث
ابن الصمة هذا يكون لفظة ابن في متن الحديث زيادة لكن صحح ابو حاتم ان الحارث اسم ابيه لا اسمه وفي الصحابة شخص آخر
يقال له ابو جهم وهو صاحب الانجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري قلت ابو الجهم هذا هو الذي
قاله الذهبي ابو جهم عبد الله بن جهيم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في موضعين ولكن في رواية الاسمعيلي حدثني جعفر وفيه ان نصف الاسناد الاول بصريون والنصف الثاني
مدنيون وفيه عبيد مولى ابن عباس كذا هنا وهو مولى ام الفضل بنت الحارث والدة ابن عباس واذا كان مولى ام
الفضل فهو مولى الاولاد ها وقد رواه ثنا اسحق هذا الحديث وقال مولى عبد الله بن عباس وقد روى موسى بن عقبة
وابن اسحق وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج وحدثنا عن ابي الجهم ولم يذكروا بينهما عبيدا والصواب اثباته
وليس لابي الصمة غير هذا الحديث وحديث آخر عن ام الفضل وفيه ان رواية الاعرج عنه رواية الاقران وفيه السماع
والقول وفيه عبد الله بن يسار وهو اخو عطاء بن يسار انتهى مشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن
ابن يسار وهو وهم وليس في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين ذكر من اخرجه عنه
اخرجه مسلم في الطهارة وقال روى الليث فذكره واخرجه ابو داود عن عبد الملك بن شعيب عن الليث عن سعد عن
ابيه عن جده واخرجه النسائي فيه عن الربيع بن سليمان عن شعيب عن الليث به وهم لم ذكر هذا الحديث منقطعا
وهو موصول على شرطه وفيه عبد الرحمن بن يسار وهو وهم كما ذكرناه وفيه ابو الجهم مكبرا وهو ابو الجهيم مصغرا
وروى البغوي في شرح السنة باسناده من حديث ثابت فيه عن ابراهيم بن محمد بن ابي الجهم عن الاعرج عن ابي جهيم
ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصى
كانت معه ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي قال هذا حديث حسن ذكر معناه وما ورد
فيه من الروايات قوله من نحو بئر جمل اي من جهة الموضع البير بالجمل بالجيم والميم المفتوحتين ويروى ببير الجمل بالالف
واللام وكذا في رواية النسائي وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي
وقد صرح به الثاني في حديثه الذي ذكرناه الآن قوله فلم يرد يجري في داله الحركات الثلاث الكسر لانه الاصل والفتح
لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله حتى اقبل على الجدار بالالف واللام فيه للعهد الخارجي اي جدار هناك والجدار
كان مباحا فلم يحتج الى الاذن في ذلك او كان مملوكا لغيره وكان لاصحابه وفي رواية الطبراني في الاوسط حتى
اذا كان الرجل يتوارى في السكة ضرب يده على الحائط فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان

ارد عليك الا اني كنت على غير طهور وعند ابي داود من حديث جيوة عن ابن الهاد ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند حجر فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع
يده عليه فمسح وجهه ويديه ثم رد على الرجل السلام وعند البزار بسند صحيح عن نافع ان رجلا مر على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه عليه الصلوة والسلام فقال انما حملني على الرد عليك خشية ان
تذهب فتقول اني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاذا رايتني على هذه الحال فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا اراد عليك
وعند الطبراني من حديث البزار انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى فرغ وعند ابي داود من حديث
جابر بن سمرة بسند فيه ضعف قال سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد علي ثم دخل الى بيته فتوضأ ثم
خرج فقال وعليك السلام وعند الحاكم من حديث المهاجر بن سعد قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت
عليه فلم يرد علي فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير وضوء واخرجه الطحاوي
ايضا ولفظه الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة واخرجه ابو داود ولفظه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر اليه
قال اني كرهت ان اذكر الله على غير وضوء وعند ابن ماجة من حديث ابي هريرة مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فسلم فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام ذكر استنباط الاحكام منه ما قاله ابن
التين قال بعضهم يستنبط منه جواز التيمم في الحضر وطلبه بوب البخاري وقال بعضهم فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل
فيه انه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا تستباح به الصلوة لانه انما فعله كراهة ان يذكر الله على غير طهارة كما رواه حماد في سننه
وقال ابن الجوزي كره ان يرد عليه السلام لانه اسم الله تعالى ويكون هذا من اول الامر ثم استقر الامر على غير ذلك وفي
شرح الطحاوي حديث المنع من رد السلام منسوخ باية الوضوء وقيل بحديث عائشة رضي الله عنها كان يذكر الله على كل احيانه
وقد حكاه ذلك مصرحا في حديث رواه جابر الجعفي عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر بن حزم عن عبد الله بن عتبة بن الفرا عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الماء كلمنا او كلمنا فلم يكلمنا ولم يسلم علينا حتى نزلت آية الرخصة يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث يعني حديث المهاجر بن سعد معلول ومعارض اما كونه معلولا فلان
سعيد بن ابي عروبة كان قد اختلط في آخر عمره فالمحفوظ انه سماع من سمعه قبل الاختلاط وقد رواه النسائي من حديث
شعبة عن قتادة به وليس فيه انه لم يمنعني الى آخره ورواه حماد بن سلمة عن حميد وعن عن الحسن عن مهاجر منقطعا
وصار فيه ثلاث علل واما كونه معارضا فما رواه البخاري مجملا من حديث كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
الحديث فيه ما يدل على جواز ذكر الله وقراءة القرآن مع الحدث وزعم الحسن ان حديث مهاجر غير منسوخ وتمسك
بمقتضاه فاوجب الطهارة للذكر وقيل يتأول الخبر على الاستحباب لان ابن عمر من روى في هذا الباب كما ذكرنا ممن قرب
راوي ذلك والصحابي الراوي اعلم بالمقصود وفيها انه استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الجدار وذلك لان
حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على من نفى في اشتراط
التراب لانه معلوم انه لم يعلق به تراب واذا لم يكن التراب على الجدار وقال الكرماني قول البخاري رد على من نفى اذا لم يعلق به
تراب وما ذكر الاحكم بارد في الجدار وقد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار
على الجدار مع انه ثبت انه عليه الصلوة والسلام مسح الجدار بالعصا ثم تيمم فيحمل المطلق على المقيد انتهى وما قال
اذا كان من حجر لا يحتمل التراب لانه لا يثبت عليه خصوصا جدران المدينة لانها من حجارة سوداء وقد لم يعلم انه ثبت الى آخره
ممنوع لان حت الجدار بالعصا رواه الثاني فيه من حديث ابراهيم بن محمد كما ذكرناه من قريب وهو حديث ضعيف فالمثبت
حسنه البغوي كما ذكرنا قلت كيف حسنه وفيه الثاني فيه شيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قال مالك وغيره وايضا فهو منقطع
لان ما بين المخرج وابي جهم غير كما سبق من عند البخاري وغيره ونفع عليه ايضا البيهقي وغيره علة اخرى وهي زيادة حت
الجدار لم يأت بها غير ابراهيم والحديث رواه جماعة كما ذكرنا وليس في حديث احدهم هذه الزيادة والزيادة انما
تقبل من ثقة ولو وقفنا كما بين على ما ذكرنا لما قال مع انه ثبت انه عليه الصلوة والسلام حت الجدار بالعصا وبها انه
استدل به الطحاوي على جواز التيمم بالحجارة عند عدم غيرها وهو قول الكوفيين والليث والاوزاعي لانه عليه الصلوة والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تيمم رد السلام في الحضر لاجل فوت الرد وان كان ليس شرطا ومنع مالك لان فيه واحمد ذلك وهو حجة عليهم ومنها ان فيه دلالة
على جواز التيمم فلنا قال الرافعي قال صاحب التوضيح والعدول خصه من اصحابنا بالرافعي ومنها ان التيمم مسح الوجه واليدين
لقوله فمسح بوجهه ويديه فان قلت الطلق يديه فتناول الى الكفين والى المرفقين والى ما وراء ذلك قلت المراد منه ذراعيه
ويفسره رواية الدارقطني وعزه في هذا الحديث فمسح بوجهه وذراعيه وفيه خلاف بين العلماء سيأتي بيانه ان شاء الله
من قريب **باب التيمم هل ينفخ فيهما** اي هذا باب يذكر فيه التيمم هل ينفخ فيهما اي في اليدين قال
الكرماني وفي بعض النسخ هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما اورده بلفظ الاستفهام على سبيل الاحتمال
لان نفخه عليه الصلوة والسلام في يديه هل التيمم علما ما في حديث الباب يحتمل وجوها ثلاثة الاول ان يكون لشيء علق بيده
فخشيه الصلوة والسلام ان يصيب وجهه الكريم فينفخ لذلك والثاني ان يكون قد علق بيده من التراب ما يكرهه فلذلك نفخ
فيهما والثالث ان يكون لبيان التشريع وهو الظاهر ولهذا اخرجه ابو حنيفة ولم يشترط التصاق التراب فيهما لاتحاد
المذكورة التي ذهب اليها بعضهم غير سديد على ظاهر الحديث لبيان التشريع والحكمة فيه ازالة التشويش عن الوجه
واليدين وتبويب البخاري بالاستفهام غير سديد ووجه المناسبة بين البابين ظاهر وهو ان المذكور فيما قبل هذا
الباب احكام التيمم والنفخ فيه ايضا من احكامه **ثنا** ادم قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب
اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هذا فضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه
الحديث مطابق للترجمة من حيث ذكر النفخ ولكن ليس في الحديث استفهام فيه ولهذا قلنا ان تبويبه بالاستفهام ليس بسديد
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ادم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم
العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة مرفي باب السمر بالعلم الرابع ذر بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء ابن عبد الله الهمداني بكسر الهاء وسكون الميم الخامس سعيد بن عبد الرحمن بكسر العين السادس ابوه عبد الرحمن بن ابزى
السابع عمر بن الخطاب الثامن عمار بن ياسر ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ثلاثة من الصحابة وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي وذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا عن آدم واخرجه ايضا في الطهارة عن سليمان بن حرب وفي الشرب
ابن شبل وعن عبد الله بن هشام واخرجه ابو داود عن محمد بن كثير عن سفيان وعن محمد بن بشار وعن حفص بن عمر عن شعبة
وعن مسدد وعن محمد بن المنهال وعن موسى بن اسماعيل واخرجه الترمذي فيه عن ابي حفص عن عمرو بن علي وعن سهل بن ابي سهل
فيه عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن عمرو بن زرارة وعن اسماعيل بن مسعود عن خالد
ابن محمد بن تميم واخرجه ابن ماجة عن بندار عن غندر وذكر ما فيه من الروايات واختلاف الالفاظ وفي لفظ
للبخاري تيمم اذ نام فيه وفي لفظ قال عمار كنا في سرية فاجتنبنا وقال نقل فيها وفي لفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يكفيك الوجه والكفان وفي لفظ قال عمار فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه
وفي لفظ قال ابو موسى لابن مسعود اذا لم تجد الماء لا تصلي قال عبد الله لو رخصت لهم في هذا كان اذا وجد احدهم
البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال ابو موسى فقلت فاين قول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال
الم تر عمر لم يقنع بذلك منه فقال ابو موسى فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول
وفي لفظ بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت الصعيد كما تمرغ الدابة فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها
ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه وفي لفظ مسح وجهه وكفيه واحدة انتهى وهو شاهد
في تقديم الوجه على الكف وهو شاهد لما يراه ابو حنيفة رأى ذلك محمد بن ادريس ويقول ابو حنيفة قال

ابن حزم

ابن حزم وحكاه من الاوزاعي على محمد مسلم ثم تمسح بها وجهك وكفيك وعند ابن ماجة من حديث محمد بن ابي ليلى ان ابن عمر
الحكم بن كيسان انهما سألا عبد الله بن ابي اوفى عن التيمم فقال امر النبي صلى الله عليه وسلم عمارا ان يفعل هكذا وضرب
بيديه الارض ثم نفضهما ومسح على وجهه قال الحكم ويديه وقال سلمة ورفيقه وفي حديث عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه عن عمار فتيمما لما امر النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وسنده صحيح وفي حديث عبيد الله عن عمار عند
ابي داود حين تيمموا مع النبي صلى الله عليه وسلم فامر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا
فمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم قال ابو داود وكذا رواه ابن
اسحق قال به عن ابن عباس وذكر ضربتين كما ذكره يونس عن الزهري ورواه معمر ضربتين ايضا بسند صحيح
متصل عن عبيد الله عن ابن عباس عنه فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى الارض فحركوا
بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط وفي لفظ صحيح ثم مسح وجهه ويديه الى نصف الذراع
وفي لفظ الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة وفي رواية شك سلمة بن كهيل قال لا ادري فيه
الى المرفقين او الذراعين او الى الكفين ورواه شعبة عنه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول
الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك وفي حديث موسى بن
اسمعيل ثنا ابان عن قتادة عن جدته عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابزى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم
وقال الطبراني في الاوسط لم يروه يعني عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن ابزى الا ابراهيم بن محمد الاسلمي وفي المعجم الكبير له
وضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفي لفظ ومن بطون ايديهم الى الآباط وفي لفظ الى المناكب والآباط وفي لفظ
اما كان يكفيك من ذلك التيمم فاذا قدرت على الماء اغتسلت وفي لفظ غربت في الابل فاجنبت فامرني بالتيمم
وكنت تمعكت في التراب وفي الكبرى للنسائي انه قال لعمر رضي الله عنه انا كنا نتناوب رعية الابل فاجنبت وعزى الهيثمي
بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرقيقين ذكر معناه واعرابه بقوله جاء رجل في رواية للطبراني من
اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن مهدي الذي شهد ذلك قوله اني اجنبت بفتح
الهمزة اي صرت جنبا ويروى جنبت بضم الجيم وكسر النون قوله لم اصب الماء بضم الجيم من الاصابة اي لم اجد قوله
انا كنا في سفر في محل النصب لانه مفعول لاذكر قوله انا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا قوله فاما انت فلم تصل كما
وقع من عمار وعمر رضي الله عنهما ولم يذكر في هذه الرواية جواب عمر وكذلك روى البخاري هذا الحديث في الباب الذي
يليه من رواية ستة انفس ابن شعبة ولم يذكر فيها جواب عمر وذكره مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي عن
حجاج بن محمد فقال لا تصلي وزاد السراج حتى تجد الماء وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه ووافقه
عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود عليها سيأتي في باب التيمم ضربة وقيل ان
ابن مسعود رجع عن ذلك فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ان يترك الصلوة قلت معناه انه لم يصل ثم
لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت او انه حمل اية التيمم مخصصة بالحدث الاصغر ولذا جاء
المذي الجنب لا يتيمم قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية فتمعكت فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت ذكر استنباط
الاحكام الاول فيه ان عمر رضي الله عنه لم يكن يرى للجنب التيمم لقول عماره فاما انت فلم تصل وقد ذكر البخاري
لم يسق هذا الحديث بتمامه والائمة الستة اخرجوه مطولا ومختصرا وروى ابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ابزى قال كنت عند عمر رضي الله عنه فجاءه رجل فقال انا كنا بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي
حتى اجد الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر انا كنا في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا
فتمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض
فنفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر لعمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لا اذكره
ابدا فقال عمر كلا والله لنوليك ما توليت الثاني فيه دليل على صحة القياس لقول عمار اما انا فتمعكت فانه اجتهد
في صفة التيمم ظنا منه ان حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الاصغر فقاسه على الغسل وهذا يدل على انه

وسلة ح

كان عنده علم من اصل التيمم انه لما اجنب النبي صلى الله عليه وسلم علمه صفة التيمم وانه للجنابة والحدث سواء الثالث في صفة
التيمم وهي ضربة واحدة للوجه واليدين وبه قال عطاء والشعبي في رواية والاوزاعي في اشهر قوليه وهو مذهب احمد
واسحق والطبري وقال ابو عمر وهو اثبت ما روي في ذلك عن عمار وساير احاديث عمار مختلف فيها واجابوا عن هذا
بان المراد هنا هو صورة الضرب للتعليم وليس المراد جميع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء
ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء من اول الاية فلا يترك
هذا الصريح الا بدلالة صريحة فان قلت ما تقول في حديث تيمما مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط قلت
ليس فيه لفظ حديث الوجه والكفين فيه هذا دلالة الى انه انتهى الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حازم لا يحل ان
يكون حديث عمار بامر ولا فان يكن عن غير امر بعد ان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وان كان عن امر فهو منسوخ
وياتي حديث عمار ايضا ثم ان العلماء اختلفوا في كيفية التيمم فذهب ابو حنيفة ومالك وان فيه اصحابهم والليث
الى انه ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير ان عند مالك الى الكوعين فرض والى المرفقين اختيار وقال
الحسن بن حي وابن ابي ليلى التيمم ضربتان يمسح بكل ضربة منها وجهه وذراعيه ومرفقيه وقال الخطابي لم يقل
ذلك من اهل العلم غيرهما في علمي وقال الزهري يبلغ التيمم الى الاباط وفي شرح الاحكام لابن بزيزة قال طائفة
من العلماء يضرب اربع ضربات ضربتان لليدين وقال ابن بزيزة ليس له اصل من السنة وقال بعض العلماء يتيمم
الى المنكبين ويفتح الى الكوعين قال وهو قول ضعيف وفي القواعد لابن رشد روي عن مالك الاستحباب الى
ثلاث والفرض اثنتان وقال ابن سيرين ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا وفي رواية عنه ضربة للوجه ضربة
للذراعين انتهى ولما كانت العلماء في هذا الباب احاديث مختلفة مضطربة وذهب كل واحد من المذكورين
الى حديث منها كان الرجوع في ذلك الى ظاهر الكتاب وهو يدل على ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين قياسا على الوضوء واتباعا لما روي في ذلك من احاديث تدل على الضربتين احديهما للوجه والاخرى
لليدين الى المرفقين منها حديث الاسلع بن شريك التميمي خادم النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه فيما مضى من قريب
وفيه ضربتان رواه الطحاوي والدارقطني والبيهقي ومنها حديث ابن عمر رواه الدارقطني مرفوعا من حديث نافع عن ابن عمر
النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين قال كذا رواه علي بن سليمان
مرفوعا وتقدم يحيى القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب ورواه الطحاوي ايضا من طريق موقوفا ومنها حديث
جابر رضي الله عنه رواه الدارقطني من حديث ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين واخرجه البيهقي ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحق الحربي وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبي
ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته واخرجه الطحاوي وابن ابي شيبة موقوفا وورد في ذلك
اثار صحيحة منها ما رواه الطحاوي من حديث قتادة عن الحسن قال ضربة للوجه والكفين وضربة للذراعين
الى المرفقين وروي عن ابراهيم وطاوس وسالم والشعبي وسعيد بن المسيب وروي محمد عن ابي حنيفة قال سألنا ابراهيم
ابراهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك بنصفها الثانية تمسح يديك وذراعيك الى
المرفقين قال محمد وبه ناخذ وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابن مهدي عن رفعة عن ابن طاوس عن ابيه
قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال التيمم
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروي ذلك ايضا عن ابي امامة وعائشة مرفوعا ولكنها ضعيفا
فحديث ابي امامة اخرجه الطبراني باسناده اليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين وفي اسناده جعفر بن الزبير قال شعبة وضع اربعمائة حديث وحديث عائشة اخرجه البزار باسناده
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وفي اسناده الحرث بن شبل
عن حديثه ضعفه ابو حاتم وابو زرعة الرابع احتج به ابو حنيفة على جواز التيمم من الصخرة التي لا غبار عليها لانه
لو كان معتبر المسح على الملوق واللام في يديه اي مس فيه ان المسح سنة او يستحب باب التيمم
للوجه والكفين اي هذا باب فيه بيان ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وسمى احاديث هذا
الباب هو معنى الحديث الذي في الباب السابق غير انه روي هناك عن آدم عن شعبة مرفوعا وهنا اخرجه

عن شعبة

من سنة سماع كاتبه شعبة ثلاثة منها موقوفة وثلاثة مرفوعة كما ستقف عليها وهنا عن حجاج عن شعبة
حجاج هو ابن منهال بكسر الميم وقوله باب سنة ضربة مبتدأ محذوف اي التيمم كما ذكرنا وقوله التيمم للوجه مبتدأ
والكفين عطف على الوجه اي والكفين وخبر محذوف اي التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين كما فسرناه
الآن ثم قيد بعد ذلك لفظة جوازا بعين من حيث الجواز او يقدر وجوبا يعني من حيث الوجوب والقصد
منه بيان ان التيمم ضربة واحدة سواء كان وجوبا او جوازا وقال بعضهم باب التيمم للوجه والكفين اي
هو الواجب الخزي قلت تقييده بالوجوب لا يفهمه لانه اعم من ذلك ثم قال هذا القائل والى بذلك بصيغة
الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم اصح منها سوى حديث ابي جهم
وعمار وما عداها ضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين
مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن انتهى قلت قوله لم يصح منها سوى
حديث ابي جهم وعمار غير مسلم لانه قد ذكرنا انه روي فيه عن جابر مرفوعا ان التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين
الى المرفقين وان الحاكم قال اسناده صحيح وان الذهبي قال اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته قلت اقوى
واثبت لانه اسند من وجهين وقوله اما حديث ابي جهم فورد بذكر اليدين مجملا ضعيف لا يطلق عليه مجملا
بل هو مطلق يتناول الى الكفين والى المرفقين والمراد ذلك ولكن رواية الدارقطني في هذا الحديث خصصه
وفسره بقوله فمسح وجهه وذراعيه فان قلت هذا القائل لم يرد الاجمال الاصطلاحي بل اراد الاجمال اللغوي
قلت اذا كان كذلك فحديث الدارقطني اوضحه وكشفه كما ذكرنا شاجع قال انبا شعبة اخبرني الحكم عن ذر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال تمعك عمار بهذا فضرب شعبة بيديه الارض ثم ادناها من
فيه ثم مسح بهما وجهه وكفيه قد ذكرنا ان البخاري اخرج هذا الحديث في هذا الباب عن ستة
من المشايخ الاول موقوف يرويه عن حجاج بن منهال الى آخره واخرجه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا
شعبة قال اخبرني الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الارض وادناهما من فيه فنفخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه ثم
قال الطحاوي هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه وانما هو عن ذر
عن ابن عبد الرحمن عن ابيه قال بعضهم اشار الطحاوي الى انه وهم فيه لانه اسقط لفظة ابن ولا بد منها
لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث قلت رواية محمد بن خزيمة المذكورة تشبه قول
من يقول ان ابزى والد عبد الرحمن صحابي وهو قول ابن مندة فانه جعل من الصحابة وروى باسناده عن هشام
بن سليم بن عبد الله الرازي عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب الناس قائما قال ما بال اقوام لا يعلمون خيرا بهم
ولا ينتهون بهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم الحديث ورواه اسحق بن راهويه في المسند عن محمد
ابن ابي سهل عن بكير بن معروف عن مقاتل عن علقمة بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا وقد رده ابو نعيم عليه وقال ذكر ابن مندة ان البخاري ذكره في كتاب الوحدان واخرج له
حديث ابي سلمة عن ابن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فيمن ابيه وقال ابن الاثير ابن ابزى والد
عبد الرحمن ابن ابزى الخزاعي ذكره البخاري في الوحدان ولا يصح له صحبة ولا رواية ولابنه عبد الرحمن صحبة
ورواية قلت وكذلك لم يذكره ابو عمر وابن مندة في الصحابة وانما ذكر عبد الرحمن لانه لم يصح عنده صحبة ابزى
ومع هذا وقع الاختلاف في صحبة عبد الرحمن ايضا فان ابن حبان ذكره في التابعين وقال ابو بكر بن ابي داود
لم يحدث ابن ابي ليلى عن التابعين الا عن ابن ابزى وقال البخاري له صحبة وذكره غير واحد في الصحابة
وقال ابو حاتم ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وله ظنه روى عنه ابناه عبد الله وسعيد قلت وهم سبعة الاول
حجاج بن منهال والثاني شعبة بن الحجاج والثالث الحكم بن عتيبة والرابع ذر بن عبد الله الهمداني والخامس
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى والسادس عمار بن ياسر رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيد قوله التيمم بصيغة
الجمع في موضع واحد وفيه الضمائر بصيغة الافراد وهو قوله اخبرني الحكم وهو رواية ذر بن

وابن المنذر وفي رواية غيرهم عن الحكم وفيه الفعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه سعيد بن عبد الرحمن وهو رواية ابي ذر والوقت وفي رواية غيرهما عن عبد الرحمن ذكر معناه قوله قال عمار بهذا اشار به الى سياق المتن الذي قبله من رواية ادم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية مجاج هذه قضية عمر رضي الله عنه قوله فضرب شعبة مقول الحجاج ثم ادناها اي قربها من فمه وهو كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان خفيفا وفي رواية سليمان بن حرب تفل فيها قال اهل اللغة النفل دون البزق والنفث دونه وبقية الكلام قد مرت مستوفاة وقال النضر اخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن عبد الرحمن ابن ابزى قال الحكم وقد سمعت من ابن عبد الرحمن عن ابيه قال عمار الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

الكلام فيه على انواع الاول انه تعليق وقد وصله مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق اسحق بن راهويه وقال الكرماني قال النضر من كلام البخاري الظاهر انه علق من النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري بوسنج اي بنسا يجاري النوع الثاني في رجاله وهم سبعة الاول النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل والبقية قد ذكروا غير مرة وفيه القول اولا والايضا بصيغة الجمع ثانيا والعنعنة ثالثا والقول رابعا وخامسا بها السماع والعنعنة سادسا والقول سابعا والسماع ثامنا والعنعنة تاسعا والقول عاشرا قوله قال الحكم الآخره اشار الى ان الحكم كما سمع هذا الخبر من ذر سمعه ايضا من شيخ ذر وهو سعيد بن عبد الرحمن فكانه سمعه اولا من ذر ثم لقيه سعيد فاخذه عنه ولكن سماعه من ذر ثابت لورود كذا في اكثر الروايات قوله وقال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام شعبة فيكون داخلا في اسناده كما قاله الكرماني قلت يحتمل ان يكون من كلام النضر وهو الظاهر النوع الثالث في معناه قوله الصعيد الطيب اي الارض الطاهرة وقد مر غير مرة ان الصعيد وجه الارض فعيل بمعنى مفعول اي مصعود عليه وقال قتادة الصعيد الارض التي لا نبات فيها والشجر قال ابو اسحق الطيب النظيف واكثر العلماء على ان الطاهر وقيل الحلال قيل الطيب تستطيبه النفس وكذا في الهداية في استدلال ان فيه بان التيمم لا يجوز الا بالتراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا نبتا قاله ابن عباس قال الطيبي الصعيد جرث الارض والاستدلال بهذا غير وجيه لانه غير قابل اشتراط الانبات في التراب الذي يجوز به التيمم وقال النووي الانبات ليس بشرط في الاصح قوله يكفيه الماء يعني يكفي المسلم اي يجزئ عدم الماء ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه شهد عمر رضي الله عنه وقال له عمار رضي الله عنه كنا في سرية فاجنبنا وقال تفل فيهما

هذه رواية الثوري اخبر المذكور وهو عن سليمان بن حرب يرويه عن شعبة الآخره وافادت رواية هذه ان عمر رضي الله عنه كان ذا رأي والدليل عليه ان اجتهاده خالف اجتهاد عمار قوله شهد اي حضر وقال له عمار جملة وقعت حالا قوله في سرية بتخفيف الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي القطعة من الجيش يبلغ اقصاها ثلثمائة اي نهاية تبعث الى العدو وجمعها السرايا سميا بذلك لانهم يسرون سرا وخفية وليس الوجه لان لام السراء وهذه ياء قوله فاجنبنا اي صرنا جنبا والجنب يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع وقد ذكرناه قوله وقال تفل فيهما اي في اليدين وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفخ والمقصود انه قال فكان تفل فيهما تفل فيهما ثنا محمد بن كثير قال انا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عبد الرحمن قال قال عمار لعمر رضي الله عنهما تمعكت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك الوجه والكفين

هذه رواية النسفي الآخره قوله تمعكت اي تمرغت وكذا هو في رواية قوله بكفيك الوجه اي يكفيك مسح الوجه والكفين بالرفع وهو الظاهر لانه معطوف على الوجه وهو مرفوع على المفاعلية والاكسر في وجه النصب لان تكون الواو بمعنى مع اي يكفيك الوجه مع الكفين وقال الكوفي الواو بمعنى او والاصل مسح الوجه والكفين بحذف المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه انتهى قلت على هذا الوجه والكفين بالنصب عطفا على مفعولية اما باضمار اعني والتقدير يكفيك ان تمسح الوجه والكفين انتهى قلت هذا كلام من ليس له مس الى ذلك والوجه ما ذكرناه ويستنبط منه ان التيمم مسح الوجه والكفين لا غير كما ذكرناه واليه ذهب جماعة منهم محمد وابن حبيب وقال النووي رواه ابو ثور عن مالك وهو مذهب الشافعي في القديم واكثر الماوردي وغيره قال وهو انكار مردود لان ابا ثور ثقة

ثقة وقائل هذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب لكنه قوي من حيث الدليل وقد ذكرنا ان المراد من هذا الحديث بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقال بعضهم وتعقبه ابن بطال القصة مدل على التصريح بالمراد بيان جميعها يحصل به التيمم ان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك انتهى قلت قال الطحاوي عن عمر عن عمار لا يصح حجة في كون التيمم الى الكوعين او الكوعين او المرفقين او المنكبين والاباطين كما ذهب كل طائفة من اهل العلم وذلك لاضطرابه كما قد رأيت فلذلك قال الترمذي وقد ضعف بعض اهل العلم حديث عمار التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن عبد الرحمن قال شهدت عمر رضي الله عنه قال لعمار وساق الحديث

هذه رواية الخامسة مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه فتأمل قوله شهدت عمر اي حضرته قوله عمار جملة حالية وروي فقال له بفاء العطف قوله الحديث الالف واللام فيه للعهد اي المذكور آنفا ثنا محمد بن بشار قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال قال عمار ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه هذه رواية السادسة عن محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقد مر غير مرة غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على المشهور وهو لقب محمد بن جعفر البصري وفي هذه الطريق بين البخاري وبين شعبة اثنان وفي بقية الطرق بينه وبينه واحد باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه عن الماء

اي هذا باب يبين فيه الصعيد الطيب الآخره وباب بالتنوين قوله الصعيد مبتدأ والطيب صفته وقوله وضوء المسلم خبره وقد ذكرنا معنى الصعيد الطيب قوله يكفيه اي يجزيه وينفيه عن الماء عند عدمه حقيقة او حكما وقال هذه الترجمة روى البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان قال الدارقطني الصواب ارساله وروى ابو داود من حديث ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر اجتمعت عتبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ورواه الترمذي ايضا وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه ولا يلتفت الى تضعيف ابن القطان لهذا الحديث عمرو بن بجدان لكون حاله لا يعرف لكنه صحيح الترمذي اياه في معرفة عمرو بن بجدان وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم بعدها الدال المهملة وفي آخره نون قوله ولو الى عشر سنين المراد بها الكثرة لا العشرة بعينها وتخصيص العشر لاجل الكثرة لانها منتهى عدد الآحاد والمعنى ان له ان يفعل التيمم في بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء العشر سنين وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه عشر سنين وقال الحسن يجزيه التيمم ما لم يحدث اي قال الحسن البصري يكفيه التيمم الواحد ما لم يحدث اي مدة عدم الحدث وقوله يجزيه بضم الياء والغرة في آخره من الاغراء وهو لغة الكفاية واصطلاحا الاداء الكافي لسقوط التعبد به وروي يجزيه بفتح الياء الاولى وسكون الثانية وقال الجوهري جزأت بالشيء اكتفيت وهذا هو المعنى فعلى التقديرين لازم فعلى التقدير بفتح الياء المعنى ان التيمم يجزئ الجاري والمقصود التيمم لوضوء في جواز الصلاة اداء الفرائض المتعددة بتيمم واحد ما لم يحدث باحد الحدثين وهو قول اصحابنا وبه قال ابراهيم وعطاء وابن المسيب والزهري والثوري والليث والحسن بن حي وداود بن علي وهو المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال ان نبي يتيمم لكل صلاة فرض وبه قال مالك واحمد واسحق وهو قول قتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري وشريك والليث وابي ثور وذكر البيهقي عن ابن عمر وابن عباس من طرق ضعيفة ومن حديث قتادة عن عمرو بن العاص والحارث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعند الحاكم صحيحا عن حديث ابي ذر وقد طول الكرماني في الاحتجاج لمالك في من تبعه من هذه من طريق العقول ثم ان البخاري ذكر عن الحسن معلقا ووصله ابن ابي شيبة ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال لا ينقض التيمم الا الحدث وحكاه ايضا عن ابراهيم وعطاء وقوله ايضا عبد الرزاق اذا توضأ ثم تيمم فانت على وضوء حتى تحدث وقال ابن حزم روينا عن حماد بن سلمة يعني من مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن

قال فصلى الصلوات كلها بتيمم واحد مثل الوضوء ما لم يحدث وأمّ ابن عباس وهو متيمم لم هذا تعليق وصله
ابن ابي شيبة والبيهقي ايضا باسناد صحيح ثم وجه مناسبة هذه الترجمة من حيث ان التيمم وضوء المسلم فاذا كان
كذلك تجوز امامة المتيمم للمتوضي كامامة المتوضي فدل ذلك على ان التيمم طهارة مطلقة غير ضرورية اذ لو كان
ضروريا لكان ضعيفا ولو كان ضعيفا لما ام ابن عباس وهو متيمم من كان متوضيا وهذا مذهب اصحابنا
وبه قال الثوري والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وعن محمد بن الحسن لا يجوز وبه قال الحسن بن حي وكرهه
مالك وعبد الله بن الحسن فان فعل اجزأ وقال ربيعة لا يتيمم من جنابة الا من هو مثله وبه قال يحيى بن
سعيد الانصاري وقال الاوزاعي لا يؤمهم الا ذا كان اميرا كذا قاله ابن حزم وقال ابو طالب سألت ابا
عبد الله عن الجنب يؤم المتوضئين قال نعم قد ام ابن عباس اصحابه وفيهم عمار بن ياسر وهو جنب فيتيمم وعمرو بن
العاص قال لا ولكن يقوى بحديث ابن عباس فان قلت قد روي عن جابر مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين وعن
علي بن ابي طالب موقوفا لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيمين المطلقين قلت هذان حديثان ضعيفان ضعفهما الدارقطني
وابن حزم وغيرهما فان قلت ذكر ابو حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من حديث الجوهري عن ابن
المسيب عن عمر بن الخطاب مرفوعا لا يؤم المتيمم المتوضئين قلت لما ذكره ابن شاهين ذكر بعده حديث عمرو بن العاص
ثم قال يحتمل ان يكون هذا الحديث ناسخا للاول وهذا الحديث جاء اسنادا من حديث الزهري وان صح يحتمل ان
يكون النهي في ذلك لضرورة مع وجود الماء فان قلت يكون هذا رخصة لعمار لم ينهه ولم يأمر بالاعادة
قلت لو كان رخصة له دون غيره لم يقل له حسنت فضحك في وجهه وقال بعضهم هذه المسئلة وافق عليها البخاري
الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك قلت هذا عكس القضية بل الجمهور على الرفع
يقف عليه من يمعن النظر في الكتب وقال هذا القائل ايضا حجة المصنف لعدم الوجوب بعموم قوله في حديث البابي فانه
يكفيك اي عالم تحرك او وجد الماء وحجة الجمهور على ان ذلك اي الفريضة واحدة وما شئت من النوافل انتهى قلت
معنى قوله فانه يكفيك اي في كل الصلوات فرضها ونفلها وهذا معنى الرخصة وليس في قوله الفريضة واحدة واقتصرت
من النوافل معنى الاعادة لان معنى الاعادة في شيء ان يكون شاملا لجميع ما زاد ذلك الشيء وليس قوله لفريضة واحدة
افراد واما النفل فانه يتيمم للفرض والتابع لدليل حكم مستقل بل حكم التبع فان قال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلوة على الجنازة بتيمم
يحيى بن سعيد هو الانصاري وهو طبقة هذه الترجمة من حيث ان معنى الطيب الطاهرة والسبخة طاهرة في قول اهل الطب وبدل عليه
ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها من شأن العرفة انه قال يا هلال اهلة الاسلام ارضنا وارضكم سبخة ذات نخل
يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا الحنفية ولم يجوز
التيمم بها ابن راهويه والسبخة بفتح وفيها كلها واحد السباخ فاذا قلت ارض سبخة كثيرة الماء وقال ابن سيده هي ارض ذات ملح
ونز وهي سباخ وقد سبخ اي صارت سبخة واسبخت وقال غيره هي ارض يعلوها ملوحة لا تكاد تنبت الا بعض السبخة وفي الدهر
لابن قريس سبخة بكسر الباء وفتحها في شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب السبخة الارض المالحة التي لا تنبت شيأ وليس الروضة
والرياض كما يقول من لا يعرف صح حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف قال ثنا ابو رجاء عن عمران قال كنا في سفر مع النبي
صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا حتى كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عندنا منها فما ايقظنا الا حر الشمس وكان اول
من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم ابو رجاء فنسي عوف ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لان لا ندري ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما اصاب الناس وكان رجلا
جليدا كبر ورفع صوته بالتكبير فما زال يكبر ويرفع صوته حتى استيقظ لصوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ
شكوا اليه الذي اصابهم قال لا ضير او لا يضير ارتحلوا فارتحلوا فسار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ ونادى بالصلوة
فصلى بالناس فلما انفتل من صلاته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل
فدعا فلانا كان يسميه ابو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبا فابتغيا الماء فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين
او سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها اين الماء قالت عهدي بالماء امس هذه الساعة ونفرنا خلوف قالا لها انطلقي اذا

قالت

قالت الى اين قالا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي قالا هو الذي تعنين فجاءا بها الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثاه الحديث الذي كان بينهما وبينها قال فاستنزلوها عن بعيرها ودعا النبي
صلى الله عليه وسلم باناء فمج فيه من افواه المزادتين او السطيحتين واوكأ افواههما واطلق العزالي وفرج
في الناس سقوا واستقوا فسقى من شاء واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابته الجنابة اناء
من ماء قال اذهب فافرغه عليك وهي قائمة تنظر الى ما يفعل بمائها والله لقد اقلع عنها وانه ليخيل الينا
انها اشد ملئة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى
جمعوا لها طعاما فحملوها في ثوب وحملوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعلمي ما رزأنا من مائك
شيأ ولكن الله هو الذي اسقانا فاتت اهلها وقد احبست عنهم فقالوا ما حبسك يا فلانة قالت العجب لقيني رجلان
فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابي فصنع كذا وكذا فوالله انه لأسحر الناس من بين هذه وهذه قالت
باصبعيها السبابة والوسطى فرفعتهما تعني السماء والارض او انه لرسول الله حقا فكان المسلمون بعد ذلك
يغيرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت يوما لقومها ما ارى ان هؤلاء
الذين يدعونكم عمدا لهم اكم في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام مطابقته لهذا الحديث للترجمة في
قوله عليك بالصعيد فانه يكفيك ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد تقدم الثاني يحيى بن سعيد
القطان قال بندار ما ظن انه عصى الله تعالى قط تقدم الثالث عوف الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في
باب اتباع الجنائز من الايمان الرابع ابو رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم بالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم
وسكون اللام وبالحاء المهملة قال البخاري الصح انه ابن تميم ادرك زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسلم
بفتح الواو وكسر الجيم مات في سنة بضع ومائة الخامس عمران بن حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد
المهملة ايضا اسلم اخبر وفد بني له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا يصح منها اثنى
عشر بعث عمر رضي الله عنه الى البصرة ليفقههم وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين
وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه
ثنا يحيى بن بعض النسخ حدثني يحيى وفيه مسدد بن مسرهد وفي رواية الهروي وابن السكن بذكر وحده وفيه ان
رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن ابي الوليد عن مسلم بن
ابراهيم واخرجه مسلم في الصلوة عن ابن سعيد الدارمي وعن اسحق بن ابراهيم في المسند وعن حديث الحسن عن عمران
نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فامر المؤذن فاذن ثم صلى الركعتين قبل ثم اقام المؤذن فصلى الفجر وقال يصنع كما قد صنعنا
ذكر من صححه سماع الحسن عن عمران وعند الدارقطني من حديث الحسن عنه فصلى ركعتين الفجر ثم اذا امكننا الصلوة صلينا
وعند احمد فلما كان آخر الليل عرس فلم يستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل يقوم رهشا الظهور قال فامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتلوا ثم ارتحلوا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى بنا
فقالوا يا رسول الله الا نعيد هما في وقتهما من الغد قال يهنأكم ربكم عن الربا وتقبله منكم وفي صحيح ابن خزيمة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم انما التفريط في اليقظة وعند ابن حبان من حديث اسماعيل بن مسلم سأل ابو رجاء ابن الجنب وجد الماء بعد ما مر ان
يغتسل ولا يعيد الصلوة وعند مسلم من حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين فقل من
غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس قال لبلال اكلأ لنا الليل فلما تقارب الفجر اسند بلال الى راحلته
فغلبته عيناه فلم يستيقظ ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا
فقال اي بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك وعنده ايضا من حديث ابي قتادة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة رهط فمال عن الطريق ثم وضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان اول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم
والشمس في ظهره وقتنا فزعين فذكر حديث الماء مطولا وان الناس فقدوا اولهم فقال ابو بكر وعمر رسول الله يعلم
لم يكن ليخلفكم وقال الناس رسول الله بين ايديكم عند ابي داود من حديث خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح
حدثنا ابو قتادة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فذكره قال ابو عمر وعبد البر وقول خالد بن معدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأرض وهو بفتح الجيم لان جيش الامراء كان في موتة وهي بمرية لم يشهدها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حزم وقد
خالف خالد من هو احفظ منه وثبت في ابي داود بسند صحيح من حديث جابر بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة عن ابن
مسعود قال اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزلنا وهما منا من الارض فقال من يكلؤنا فقال بلال انا
قال اذا تنام قال لا فنام بلال حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فيهم عمر رضي الله عنهم فقال اهبطوا اي انحدروا
وامضوا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر ابو مسلم الكجي في كتاب السنن عن عمرو بن انيسة الرقي
عن جامع بلفظ قال عبد الله لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية قال من يحرسنا قال عبد الله فقلت انا قال انك
تنام مرتين او ثلاثا فقال انت فحرست حتى كان الصبح اورد كجي ما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنحن الحديث وعند الطبراني
وابي داود بسند لا باس به عن عمرو بن امية الضمري كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فتقدم الناس فقال
هل لكم ان نحرس هجمة لنا من يكلؤنا الليلة قال ذو مخبر انا فاعطاه خطام ناقته وقال لا تمكن لكم قال ابو مخبر فانطلقت
غير بعيد فارسلتها مع ناقتي ورجعت فعلقتني عيناي فما ايقظني الا حر الشمس على وجهي فجئت ادنى القوم فايقظته
وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وفي الموطا عن زيد بن اسلم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة بطريق مكة شرفها الله وكل بلالا ان يوقظهم للصلوة الحديث وفي كتاب عبد الرزاق بن ابي جريج اخبرني سعيد بن ابراهيم
عن عطاء بن يسار ان التعريس في غزوة تبوك وكذا ذكره عقبة بن عامر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فانتهينا
لما كان منها على ليلة فاستيقظ حتى كانت الشمس قيد رمح فقال الم اقل لك يا بلال وذكره البيهقي في كتاب الدلائل من حديث عمرو
ابن مصعب بن منصور عن ابيه ذكر معاينة ولعاية قوله كاني غرطت النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في تعيين هذا السفر فرجح
مسلم حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر وفي حديث ابن مسعود رواه ابو داود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلا بطريق مكة ووكل بلالا وفي حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وكذا في حديث
عقبة بن عامر رواه البيهقي في الدلائل وفي رواية لابي داود كان ذلك في غزوة جيش الامراء وقد ذكرنا ذلك كله عن قريب
قوله انا اسرينا وقال الكرماني في بعضها سرينا بدون الهمزة قلت يقال في اسرى لغات وقال الجوهري سريت واسريت
بمعنى اذا سرت ليلا وفي المحكم السير سير عامة الليل وقيل سير الليل كله والحديث يخالف هذا القول والسري يذكر ويؤنث
ولم يعرف الصغاني الا التانيث وقد سرى يسري سريا وكرية فهو سار وذكر ابن سيدة وقد سرى به واسرى به وسراه
وفي الجامع سرى يسري سريا اذا سار الليل وكل ما يرى ليلا فهو سار قوله وقعنا وقعة اي نمنا نومة كانهم قطعوا عن الحركة
قوله ولا وقعة احلى كلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمه وقوله احلى صفة للوقعة وخبر لا محذوف ويجوز ان يكون احلى خبرا قوله
منها ايمن الوقعة في آخر الليل وهو كما قال الشاعر ❊ واحلى الكرى عند الصباح يطيب ❊ ❊ ❊ ❊
قوله وكانه اول من استيقظ فلان اعلم ان كان ههنا يجوز ان تكون تامة وناقصة فقوله اول بالنصب اسما مقدما
وخبرها قوله فلان واذا كانت تامة بمعنى وجد فلان فلا تحتاج الى خبر فيكون اسمه ويكون قوله فلان بدلا منه
قوله يسميهم ابو رجاء جملة من الفعل والفاعل اي يسمي المستيقظين وليس بها ضمير قبل الذكر لان قوله استيقظ بدل عليه
فان قلت ما موقع هذه الجملة من الاعراب قلت الاقرب ان تكون حالا وهذه الجملة والتي بعدها وهي قوله فنسي عوف
ليس من كلام عمران بن حصين وانما هو من كلام الراوي وعوف هو عوف الاعرابي المذكور في الاسناد قوله الرابع
مرفوع لانه صفة عمر رضي الله عنه وعمر مرفوع لانه معطوف على مرفوع وهو قوله ثم فلان وقال بعضهم ويجوز نصبه على
انه خبر كان قلت ليس بين هذا القائل اي كان هذا والاولى ان يكون مقدرا بعد ثم كان عمر بن الخطاب يعني من
المستيقظين وقال الكرماني وفي بعضها هو الرابع وقد سمى البخاري في علامات النبوة اول من استيقظ ولفظه فكان
اول من استيقظ ابو بكر رضي الله عنه فعلى هذا فابو بكر احد المستيقظين من الاربعة اولا والرابع هو عمر بن الخطاب
وقع اثنان من الذين عدهم ابو رجاء ويسميهم عوف الاعرابي وبعضهم يعين الثاني فلان ثالث بالاحتمال فقال شبه ان
يكون الثاني عمران راوي البقية والثالث من شارك عمران في هذه القصة وهو ذر ومخبر وانه قال في حديث عوف
ابن امية رواه الطبراني فما ايقظني الا حر الشمس وهذا تصرف بالحس والتخمين قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم

اذا نام

اذا نام لم نوقظه بنون التكلم والضمير المنصوب يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ لم يوقظ على صيغة المجهول
المفرد فان قلت هذا النوم في هذه القصة هل كان مثل نومه عن صلاة الوقت قد يكون نومه كنوم البشر في بعض
الاوقات ولكن لا يجوز عليه الاضغاث لان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي فان قلت ما تقول في نومه يوم الوادي وقد
قال ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي قلت نعم هذا حكم قلبه عند نومه وغيره في غالب الاوقات وقد يندر منه غير
ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته والدليل على صحة هذا في الحديث يفسر ان الله قبض ارواحنا وفي الحديث
الآخر لو شاء الله لايقظنا لكن اراد ان يكون لمن بعدكم ويكون هذا منه لامر يريده الله تعالى من اثبات الحكم
واظهار شرع وجواب آخر ان قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه لما روي انه كان محروسا وانه كان
يناجي بنفسه وخليله يسمع خطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ فان قلت في حديث ابن عباس المذكور فيه وضوء عند قيامه من
النوم قلت النوم فيه لوصه مع اهله فلا يمكن الاحتجاج به على وضوئه بمجرد النوم اما على ذلك الحال مسة الاول
او الحدث آخر الا ترى في آخر الحديث نام حتى سمعت خطيطه ثم اتيت الصلوة فصلى ولم يتوضأ وقيل لانه نام قبله من
اجل الوحي وانه يوحى اليه في النوم وليس في قصة الوادي الا نوم عينه عن رؤية الشمس وليس هذا من فعل الغالب في
قال عليه الصلوة والسلام ان الله قبض ارواحنا ولو شاء لردها الينا في حين غير هذا فان قلت لولا عادته من النوم
لما قال لبلال اكلأ الصبح قلت كان من شأنه عليه الصلوة والسلام التغليس بالصبح ومراعاة اول الفجر ولا يصح
هذا من نامت عيناه اذ هو ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة فوكل بلالا بمراعاة اوله ليعلمه بذلك كما لو شغل
بشغل من النوم من مراعاته فان قلت هل كان نومهم عن صلاة الصبح مرة او اكثر قلت قدم عن الاصيلي بان القصة
واحدة ورد عليه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين لان قصة ابي قتادة
لم يكن ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وفي قصة عمران ان اول من استيقظ ابو بكر ثم النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر رضي الله عنه ومن الذي يدل على تعدد القصة اختلاف ما ذكرناها
ولقد تكلف ابن عمرو في الجمع بينها بقوله ان زمان رجوعهم كان في ساعة من زمان رجوعهم من الحديبية وان طريق مكة
يصدق عليها وفيه تعسف على ان رواية عبد الرزاق بتعيين غزوة تبوك يرد عليه ثم ان ابا عمرو ذكر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان مرة واحدة وقال ابن بكير العربي ثلاث مرات احدها رواية ابي قتادة ولم يحضر ابو بكر وعمر
عنها الثانية حديث عمران وحضرهما والثالثة حضرها ابو بكر وبلال وقال غيره من حديث قتادة غير حديث ابي
هريرة وكذلك حديث عمران ودليل ان ذلك وقع مرتين لانه قد روي ان ذلك كان زمن الحديبية وفي رواية
بطريق مكة والحديبية كانت في السنة السادسة واسلام عمران وابي هريرة الراوي حديثه فقوله من خيبر كان
بها في السنة السابعة بعد الحديبية وهما كانا حاضرين الوقعة قلت فيه نظر لان اسلام عمران كان بمكة ذكره ابو عمر
والماوردي في كتاب الصحابة وقال ابن سعد وابو احمد العسكري والطبراني في آخرين كانا اسلما قديما قوله ما يحدث
له بضم الدال من الحدث له اي ما يحدث له من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قوله ما اصاب الناس بعد
من فوات صلاة الصبح وكونهم على خير ما قوله فلما استيقظ عمر جواب لما محذوف تقديره فلما استيقظ كبر وقوله فكبر بدل
عليه لئلا يئس قلوبهم لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلوة عن وقتها لانهم لم يعتمدوا ذلك قوله ارتحلوا صيغة الامر
للجمع المخاطبين من الصحابة قوله فارتحلوا بصيغة الجمع من الماضي اي ارتحلوا عقيب امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ويروى
فارتحل اي النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت ما كان السبب في امره عليه الصلوة والسلام بالارتحال من ذلك المكان قلت
بين ذلك في رواية مسلم من ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضر فيه الشيطان وقيل كان ذلك لاجل الغفلة
وقيل كون ذلك وقت الكراهة وفيه نظر لان في حديث الباب لم يستيقظوا حتى وجد واحر الشمس وذلك لا يكون
الا بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل الامر بذلك خروج بقوله تعالى اقم الصلوة لذكري وبقوله عليه الصلوة والسلام
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفيه نظر لان الاية مكية والقصة بعد الهجرة قوله فسار هو ومن معه
يدل على ان الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله فدعى بالوضوء بفتح الواو قوله ونودي بالصلوة
المراد من النداء هنا التاذين لانه صرح في رواية مسلم من حديث ابي عبادة التصريح بالتاذين قوله اذا هو برجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يعلم سره وقال صاحب التوضيح هو خلاد بن رافع بن مالك الانصاري اخو رفاعة وفيه نظر لان ابن الكلبي قال
هو شهد بدرا وقتل يوم بئر بوقعة بدر مقدمة على هذه القصة فاستحال ان يكون هو اياه وقيل له رواية
فاذا صح هذا يكون قد عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا يلزم من روايته عيشه بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لاحتمال انقطاعها او نقلها عنه صحابي آخر قوله وحده اي منفردا عن الناس قوله ولا ماء اي لا بعضهم بفتح العين
اي معي قلت تعبيره تعبير من لم يمس شيئا من علم العربية لان كلمة لا تدل على نفي جنس الماء فاي شيء يقدر خبرها
بقوله معي وعدم الماء عنده لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا يستقيم نفي جنس الماء ويجوز ان تكون لا
هنا بمعنى ليس فيرتفع الماء حينئذ ويكون المعنى ليس ماء عندي قوله عليك بالصعيد كلمة عليك من اسماء
الافعال ومعناه الزم والالف واللام في الصعيد للعهد المذكور في الاية الكريمة وفي رواية مسلم بن زرير
نامر ان يتيمم بالصعيد قلت مسلم بفتح السين وسكون اللام وزرير بفتح الزاي المعجمة وبراءين مهملتين بينهما
ياء آخر الحروف اولهما مكسورة قوله يكفيك اي لاباحة الصلوة والمعنى يكفيك للصلوة ما لم تحدث قوله فاشتكى
اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويروى فاشتكوا الناس من قبل الكلوتي البراغيث قوله فرعى فلا نا هو رجل
ابن الحصين راوي الحديث ويدل على ذلك قوله في رواية ابن زرير ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه
فطلب الماء وهذه الرواية تدل على انه كان هو وعلي رضي الله عنه فقط لانها خوطبا بلفظ التثنية وهو قوله اذهبا
فاتيا الماء فان قلت اين زرير في ركب فهذا يدل على انهما جماعة قلت يحتمل ان يكون جمعهما ولكنهما خصا بالخطاب لانهما معينا
مقصودين بالارسال قوله فابتغيا من الابتغاء وهو الطلب يقال بغيت الشيء وابتغيته وتبغيته اذا طلبته
وابتغيتك الشيء حملتك طالبا له وفي رواية الاصيلي فابغينا ولاحد فابغيا نا قوله فتلقيا ويروى
فلقيا قوله بين مزادتين المزادتين تثنية المزادة بفتح الميم وتخفيف الزاي الراوية وجمع على مزاد وزايد
وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل انها اكبر من القربة وتسمى ايضا السطيحة بفتح
السين وكسر الطاء وقال ابن سيدة السطيحة المزادة بين الاديمين احدهما بالآخر وفي الجامع هي اداوة
تتخذ من جلدين وهي اكبر من القربة قوله او سطيحتين بشك من الراوي وقال بعضهم شك من عوف
قلت تعيينه به من ابن وفي رواية مسلم فاذا نحن بامرأة سادلة اي مدلية رجليها بين مزادتين قوله
آمش هو عند الجاني بين مبني على الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميميين فيما هذا هو
بضم السين فان قلت ما موقعه من الاعراب قلت مرفوع على الخبر وهو قوله عهدي قوله هذه الساعة منصوب
بالظرفية وقال ابن مالك اصله في مثل هذه الساعة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قوله ونفرنا
وفي الحكم النفر والنفر والنفير ما دون العشرة من الرجال والجمع انفار وفي الراعي النفر ما بين الثلاثة الى
العشرة والعرب تقول هؤلاء نفرك اي رهطك ورجالك الذين انت معهم وهؤلاء عشرة نفرا كل
عشر رجال ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا تقول جاءنا في نفره ونفره ونفرته كلها بمعنى
سموا بذلك لانهم اذا حزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا للعدو هم وقال الخطابي لا واحد له قوله خلوف بضم الخاء
جمع الخالف اي المسافر نحو شاهد وشهود ويقال حتى خلوف اي بقيت وقال ابن وهب الخلوف اي خرج
الرجال وبقيت النساء وقال الخطابي هم الذين خرجوا للاسفار وخلفوا النساء والاطفال وارتفاع
خلوف على انه خبر في رواية المستملي والحموي خلوفا بالنصب وقال الكرماني ان كان نفرنا خلوفا
قال بعضهم منصوب على الحال السادة مسد الخبر قلت ما الخبر هنا حتى يسد مسده والاوجه ما قاله
الكرماني منصوب بكان المقدرة قوله الصبا بي يروى بالهمز وغيرها فالاول من صبا اذا خرج من دين الى دين
والثاني من صبا يصبو اذا مال وسنوسع الكلام فيه عند تفسير البخاري في آخر هذا الحديث قوله تعنين اي
تريدين من عنا يعنو اذا قصد قوله قالا هو الذي تعنين فيه حسن الادب وحسن التخلص اذ لو قالا لا
لفات المقصود ولو قالا نعلم يحسن ذلك لان فيه تقرير ذلك قوله فاستنزلوها من الاستنزال
وهو طلب النزول وانما ذكر فيه بضمير الجمع لانه كان مع عمران علي من تبعها ممن يعينها ويخدمها قوله

ودعى النبي صلى الله عليه وسلم فيه حذف تقديره فاتوا بها الى النبي صلى الله عليه وسلم واحضروها بين يديه ودعى النبي صلى الله
عليه وسلم قوله فمج فيه في رواية الكشميهني فافرغ من الافراغ وزاد الطبراني والبيهقي فصب في الماء
واعادها قوله المزادتين وبهذه الغزوة ظهرت البركة في ربط الافواه بعد فتحها وبها حصلت البركة لعصابة
رفقته المباركة الماء والافواه جمع فم وان اصله فوه فحذفوا الواو لانها لا تخلو من ثلاثة اشياء عند الافراد وهو
من الماء سيالا فان قلت الكل مرادة فم واحد فكيف جمع قلت هذا من قبيل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما قوله
واوكا اي شد وهو فعل ماض من الايكا وهو شد الوكاء وهو ما شد به رأس القربة قوله العزالي اي فيها وهو
جمع العزلاء بفتح العين والمد وهو فم المزادة الاسفل وقال الجوهري العزلاء بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
صحراء وصحارى ويقال العزلاء مصب الماء من الراوية والقربة وفي الجامع عزلاء القربة مصب يعمل في احدى
يديها فتفرغ منه مائها وانما سميت عزلى الماء بشبهها بها وقال السفاقسي وبناؤه بالفتح وهو افواه المزادة
السفلى وقال الداودي العزالي جوانب الخارجة لرجلي الراوية الذي يرسل منها الماء وقال الداودي ليس في
اكثر الروايات انهم فتحوا افواه المزادتين والسطيحتين وانما فتحوا العزالي وانما شفعا العزالي وهو معنى
صبوا منها قال ثم اعاده فيها ان كان هو المحفوظ قوله واستقوا واستقوا كلهم الامر الاول من السقي والثاني
من الاستسقاء والفرق بينهما ان السقي لغيره والاستسقاء لنفسه ويقال ايضا سقيته لنفسه واسقيته لما
شبهه قوله وكان آخر ذلك ان اعطى بجوز بن آخر النصب والرفع اما النصب فلان خبر كان مقدم على اسمه وهو
ان اعطى لان ان مصدرية تقديره وكان اعطاؤك للرجل الذي اصابته الجنابة آخر ذلك ويروى ذلك
واما الرفع فظاهر لانه يكون اسم كان وان اعطى خبره والامران جائزان وقال ابو البقاء والاول اولى قلت وجه
الاولوية لكون آخر مضافا الى المعرفة فهو اولى بالاسمية وعندي كلاهما سواء لان كلا معرفة قوله الذي اصابته
الجنابة اي الرجل الذي اصابته الجنابة وهل الرجل المعتزل المذكور قوله فاوعيه بقطع الهمزة قوله وهي قائمة
اي المرأة المذكورة قائمة شاهدة ذلك وهي جملة اسمية وقعت حالا على الاصل قوله وايم الله بوصل الهمزة قال
الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والفه الف الوصل عند الاكثرين ولم يجئ في الاسماء الف وصل
مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله
وقال ابو عبيد كانوا يحلفون فيقولون ويمن الله لافعلن فحمل اليمين ايمن ثم كثر في كلامهم فحذفوا النون منه فالفه
الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم اياها قلت فيها لغات جمع النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها غيره عشرين قوله اقلع بضم الهمزة من الاقلاع يقال اقلع عن الامر اذا كف عنه قوله اشد ملأ بكسر الميم وفتحها وسكون
اللام فيهما همزة مفتوحة وفي رواية للبخاري ملأ بها معناه انهم يظنون ان ما بقي فيها اكثر مما كان اولا قوله من بين عجوة
العجوة تمر من اجود التمر بالمدينة وقال ابن التين العجوة نوع من تمر المدينة اكبر من الصيحاني وتسمى البرنية وهي من اجود تمر
المدينة قوله ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وفي رواية كريمة بضم الدال صغرا وقال الكرماني دقيقة وسويقة رويا
مكبرتين ومصغرتين قوله جمعوا لها طعاما وزاد احمد في رواية كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري قال
وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعام او صاعا من شعير وقال بعضهم فيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى
ذلك قلت هذا القول منه يخالف قول اهل اللغة والمراد ههنا من الطعام غير ما ذكر من العجوة وهل يمكن
ان يكون حنطة او شعيرا او كعكا او نحو ذلك قوله فجعلوه في ثوب ويروى فجعلوها قال الكرماني الضمير
في جعلوه يرجع الى الطعام وفي جعلوها الى الانواع المذكورة قلت لم يجعلوا الطعام وحده في الثوب حتى
يرجع الضمير اليه وحده والصواب فيه ان الضمير يرجع الى الكل واحد باعتبار المذكور قوله قال لها ويروى
قالوا لها وهي رواية الاصيلي وفي رواية الاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه رواية الاكثر انهم
قالوا لها هذا ذلك بامره عليه الصلوة والسلام قوله هلمي اي المرأة قوله بين يديها اي قدامها قوله تعلمين
بفتح التاء والعين وتشديد اللام كذا ضبطه بعضهم ثم قال اي احلمي قلت لا حاجة الى هذا التعنت وانما

قوله وعندي كلاهما الخ فيه نظر لان علم ابي البقاء على الاصل منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو منرد مخاطب مثنى من باب علم يعلم قوله ما ازريتنا من مائك شيأ بفتح الراء وكسر الزاي اي ما نقصنا
قال الكرماني وفي بعضها بفتحها يعني بفتح الزاي قلت الكسر هو الاشهر يقال ما زريته ماء وما وردوه
بالكسر الياء ما نقصته وازرى الشيء انتقص قوله استقانا وروى سقانا قوله العجوة بفتح بفعل مقدر تقديره
حسبي العجوة والام الذي يجوز منه لغرابته وكذلك العجوة بالضم والتخفيف والجاب بالتشديد كثر منه
وكذلك الاعجوبة والاعجوبة ويقال جمع عجيب مثل نبع ونبائع واعاجيب جمع عجوبة كاحاديث جمع احدوثة
عجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت كلها بمعنى واعجبني هذا الشيء حسنه وعجبت من غير تعجب العجب بضم العين وسكون الجيم
اسم من اعجبني فلان بنفسه فهو معجب رأيه وبنفسه قوله من بين هذه وهذه يعني من بين السماء والارض قيل كانت
المناسبات بقول في بين بلفظة في واجيب كان من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر مكان بعض قوله وقالت باصبعها
اي اشارت باصبعها وهو من اطلاق القول على الفعل وقد مر نظير هذا غير مرة قوله السباية بمعنى السبية قوله
يغيرون بضم الياء من الاغارة في الحرب قوله الصريم بكسر الصاد المهملة وهو ابيات من الناس مجتمعة والجمع صرام في
الحرب والصريم الابيات المجتمعة المنضمة من الناس والصريم ايضا الجماعة من ذلك والجمع صرام واصاريم وصرمان
الاخير عن سيبويه قوله فقالت يوما القوم ما ادري ان هؤلاء يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر ما ادري ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك وقع في بعض النسخ ما ادري كلمة ادري بضم الهمزة بمعنى اظن وفتحها
بمعنى اعلم وموصولة قوله يدعونكم بفتح الدال يتركونكم والمعنى ظنها انهم يتركونكم عمدا لاستيلائكم لانهم غفلة
عنكم وقيل ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بكسر الهمزة ومعناه لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم
عمدا قوله فهل لكم اي رغبة في ذكر استنباط الاحكام الاول فيه استحباب سلوك الادب مع الاكابر كما في فعل عمر في
ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم الثاني فيه اظهار التأسف لفوات امر من امور الدين الثالث فيه لا حرج على من
تفوته صلاة لا بتقصير منه لقوله عليه الصلوة والسلام لا ضير عليك الرابع من اجنب ولم يجد ماء فانه يتيمم
لقوله عليه الصلوة والسلام عليك بالصعيد الخامس فيه ان العالم اذا رأى امرا مجملا يسأل فائدته ليوضحه له
والوجه الصواب السادس فيه استحباب الملاطفة والرفق في الانكار فانه فعله السابع فيه التحريض على الصلوة بالجماعة
الثامن فيه الانكار على ترك الشخص الصلوة بالجماعة التاسع فيه الانكار على ترك الشخص الصلوة بحضرة المصلين
بغير عذر العاشر فيه ان قضاء الفوائت واجب ولا يسقط بالتأخير وبانه تأخير بغير عذر الحادي عشر
فيه ان من حدث به فتنة في بلدة ليخرج منه وليذهب عن الفتنة بدينه كما فعل ابن رباح بارحاله عن بطن الوادي
الذي نام به لاجل الشيطان الثاني عشر فيه ان من ذكر صلاة فائتة له ان يأخذ ما يصلي من وضوء وطهارة
وابتداء بقعة تعلق نفسه للصلوة عليها كما فعل ابن رباح بعد ان ذكر الفائتة فارتحل بعد الذكر ثم توضأ الناس
الثالث عشر فيه استحباب الاذان للفائتة الرابع عشر فيه جواز اداء الفائتة بالجماعة الخامس عشر فيه طلب الماء لشرب
والوضوء السادس عشر فيه اخذ الماء المملوك لغيره لضرورة العطش بعوض يعطيه السابع عشر فيه ان العطشان يقدم
على الجنب الثامن عشر فيه جواز المعاطاة في الهبات والاباحات بغير لفظ من الجانبين التاسع عشر فيه تقديم مصلحة
شرب الآدمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء فان قلت قد وقع في رواية سلمة بن زريع غير انا لم نسق بعيرا
قلت هذا محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي العشرون فيه جواز استعمال اواني المشركين ما لم يتيقن فيها نجاسة الثاني والعشرون
فيه جواز اخذ مال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن كذا استدل به بعضهم وفيه نظر الثالث والعشرون
فيه جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل واستهانة وذلك من قوله ارتحلوا بصيغة
الامر فافهم الرابع والعشرون فيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة كما حفظ النبي صلى الله عليه وسلم هذه المرأة في
قومها وبلادها فراعى في قومها ذمامها وان كانت من صميم الناس الخامس والعشرون فيه جواز الحلف من غير استحلاف
السابع والعشرون فيه جواز الشكوى من الرعايا الى الامام عند حلول امر شديد الثامن والعشرون فيه استحباب

التعريس

التعريس للمسافر اذا غلبه النوم التاسع والعشرون فيه مشروعية قضاء الفائتة الواجبة وانه لا يسقط
بالتأخير الثلاثون فيه جواز الاخذ للحاجة برضى المطلوب منه ويعتبر رضاه ان تعين الحادي والثلاثون
فيه جواز النوم على النبي صلى الله عليه وسلم كنوم احدنا في بعض الاوقات وقدر التحقيق فيه الثاني والثلاثون
فيه اباحة السفر من غير ان يعين يوما او شهرا فوائد فيه من دلائل النبوة حيث توضأوا وشربوا
وسقوا واغتسل الجنب مما سقط من المزادة وبقيت المزادتان ملأوهما ببركته وعظم برهانه صلى الله عليه وسلم
وكانوا اربعين نفسا على ما في رواية سلمة بن زريع وانهم ملأوا كل قربة معهم وقال القاضي عياض ظاهر هذه
الرواية ان جملة من حضر هذه القصة كانوا اربعين ولا نعلم مخرجا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في هذا
العدد فلعل الركب الذي يحملهم بين يديه لطلب الماء وانهم وجدوا المرأة وانهم استقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل الناس وشربوا ثم شرب الناس بعدهم وفيه ان جميع ما اخذ من الماء مازاده الله واوجده وانه انخلط
فيه شيء من ماء تلك المرأة في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابلغ واغرب في المعجزة وفيه دلالة
على ان عمر رضي الله عنه اجلد المسلمين واضبطهم في امر الله تعالى وقبله اسئلة الاول ان الاستيلاء على
الكفار بمجرده يبيح رق نسائهم وصبيانهم واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها
وكيف وقد وقع اطلاقها وتزويدها واجيب بانها الحقت لمصلحة الاستيلاف الذي جرى دخول قومها
اجمعين في الاسلام ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد الثاني كيف جوزوا التصرف
حينئذ في مالها واجيب بالنظر الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات الثالث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشاؤم وههنا ارتحل عن الوادي الذي نام به واجيب بانه صلى الله عليه وسلم
كان يعلم حال ذلك الوادي ولم يكن غيره يعلم به فيكون خاصا به عليه الصلوة والسلام واخذ العلماء بظاهر
ما وقع منه عليه الصلوة والسلام من رحيله من ذلك الوادي ان من انتبه من نوم عن صلاة فاتته في سفر
فانه يتحول عن موضعه وان كان بواد فليخرج منه وقيل انما يلزم بذلك الوادي بعينه وقيل هو خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لا ذكر انا قال ابو عبد الله صبأ خرج من دين الى غيره قال ابو العالية الصابئين فرق
من اهل الكتاب يقرؤن الزبور ههنا في رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه ولا يراد بهذه الاشارة
الى الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطائفة الذين من دينهم ابو العالية رفيع بن
مهران الرياحي اما الصابي الذي هو المراد في هذا الحديث في قول المرأة المذكورة الذي يقال له الصابي
فهو من صبا الى الشيء يصبو اذا مال وهو غير مهموز وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابي لانه خرج
من دين قريش الى دين الاسلام ويسمون من يدخل في الاسلام مصبوا لانهم كانوا لا يهمزون ويسمون
المسلمين الصباة يعني جمع صابي غير مهموز كقاض وقضاة وغاز وغزاة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق
وهوى وقد يقال صابي بالهمز من صبأ يصبؤ بغير همز واما الصابئون الذين ذكرهم ابو العالية فاصله
من صبا يصبو صبوا وصبوا اذا خرج من دين الى آخر وهذه الطائفة يسمون الصابئين واختلف في
تفسيره فقال ابو العالية هم فرقة من اهل الكتاب يقرؤن الزبور وقد وصل هذا التعليق ابن ابي حاتم
من طريق الربيع بن انس عنه وعن مجاهد ليسوا بيهود ولا نصارى ولا دين لهم ولا تؤكل ذبائحهم ولا
تنكح نساؤهم وكذا روي عن الحسن وابن ابي نجيح وقال ابن زيد الصابئون اول دين من الاديان كانوا بالجزيرة
جزيرة الموصل يقولون لا اله الا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي ولم يؤمنوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعن الحسن
قال اخبرني ابان الصابئين يصلون الى القبلة ويصلون الخمس في رأي ان يضع عليهم الجزية فاخبر انهم
يعبدون الملائكة وعن قتادة وابي جعفر الرازي قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى القبلة ويقرؤن الزبور
وفي كتاب الزاهد لابن الانباري هم قوم من النصارى والصابئين فيقال الذين آمنوا منهم هم المنافقون
اظهروا الايمان واخفوا الكفر والذين هادوا اليهود المغيرون المبدلون والنصارى المقيمون على الكفر
بما يصفون به عيسى عليه الصلوة والسلام من المحال والصابئون ايضا الكفار الفارقون للحق يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين امنوا المؤمنون حقا والذين هادوا الذين تابوا ولم يغيروا والنصارى نصارى عيسى عليه السلام والصابئون
الخارجون من الباطل الى الحق من آمن بالله معناه من دام على الايمان بالله عز وجل فله اجره وفي آداب الرشاطي
الصابي نسبة الى الصابي بن متوشلخ بن خنوخ بن يرد بن مهليل بن قينين بن يانش بن شيث بن آدم عليه الصلوة
والسلام وقال ابو المعالي في كتابه المنتهى جنس من اهل الكتاب يزعمون انهم من ولد صابا بن ادريس النبي عليه
الصلوة والسلام وقيل نسبتهم الى الصابي بن ماري وكان في عصر ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقال النسفي في منظومته
الصابئ في كل العقد والذكاة وشرحه ان ابا حنيفة يقول انهم يعتقدون بنبيا لهم فتحل مناكحة نسائهم
وتؤكل ذبائحهم وقال ابو يوسف ومحمد يعبدون الكواكب فلا تحل مناكحة نسائهم ولا تؤكل ذبائحهم

باب اذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت او خاف العطش تيمم

اي هذا باب يذكر فيه اذا
خاف الجنب الخ وقد ذكر فيه حكم ثلاث مسائل الاولى اذا خاف الجنب على نفسه المرض يباح له التيمم مع
وجود الماء وهل يلحق به خوف الزيادة فيه قولان للعلماء والشافعي والراجح عنده نعم وبه قال مالك وابو حنيفة
والثوري وعن مالك رواية بالمنع وقال عطاء والحسن البصري في رواية لا يستباح التيمم بالمرض اصلا وكرهه
طاوس وانما يجوز له التيمم عند عدم الماء فاما مع وجوده فلا وهو قول ابي يوسف ومحمد ذكره في التوضيح وفي
شرح الوجيز اما مرض يخاف منه زيادة العلة وبطوء البرء فقد ذكر فيه ثلاث طرق اظهرها ان في جواز
التيمم له قولان احدهما المنع وهو قول احمد واظهرهما الجواز وهو قول الاصطخري وعامة اصحابه وهو قول
مالك ولابي حنيفة وفي الطلبة وهو الراجح وان كان مرضا لا يلحقه باستعمال الماء ضرر كالصداع والحمى لا يجوز له
التيمم وقال داود يجوز ويحكى ذلك عن مالك وعنه انه لا يجوز ولو خاف من استعمال الماء شينا في المحل
قال ابو العباس لا يجوز له التيمم على مذهب الشافعي وقال غيره ان كان الشين كاثر الجدري والجراحة ليس له
التيمم وان كان يشوه من خلقه ويسود من وجهه كثيرا فيه قولان والثاني من الطرق انه لا يجوز قطعا
والثالث انه يجوز قطعا الثانية اذا خاف الجنب على نفسه الموت يجوز له التيمم واما المسافر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم بالاتفاق واما الحاضر في المصر فاختلفوا فيه على قول ابي حنيفة فجوزه شيخ الاسلام
ولم يجوزه الحلواني الثالثة اذا خاف على نفسه العطش يجوز له التيمم وكذا عندنا اذا خاف على رفيقه او على حيوان معه
نحو دابة وكلب سفود وطير وفي شرح الوجيز لو خاف على نفسه او ماله من سبع او سارق فله التيمم ولو احتاج
الى الماء لعطش في الحال او يتوقعه في المآل او لعطش رفيقه او لعطش حيوان محترم جاز له التيمم وفي المغني لابن
قدامة وان كان الماء عند جمع فساق تخاف المرأة على نفسها الزنى جاز لها التيمم قوله او خاف العطش غير مقتصر
على الجنب الذي يخاف العطش بل الجنب والمحدث فيه سواء وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله والذي
بعده ظاهر لان هذه الابواب كلها في حكم التيمم وذكر ان عمرو بن العاص جنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم
الى كان رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يعنفه عمرو بن العاص القرشي السهمي ابو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم روى له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاث مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث واربعين على المشهور
يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس قوله يذكر تعليق بصيغة التمريض ووصله ابو داود وقال
ثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي
انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان
اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت
جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما
فضحك نبي الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا ورواه الحاكم ايضا قوله في غزوة السلاسل وهي وراء ذات القرى
بينها وبين المدينة عشرة ايام وقيل سميت بارض جذام يقال له السلاسل وكانت في جمادى الاولى سنة ثمان من
الهجرة قوله فاشفقت اي خفت قوله فلم يعنفه اي لم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم يعني لم ينكر عليه كذا لم يعنفه

قولين صح

عن نسخة

بالضمير

بالضمير في رواية الكشميهني وفي رواية فلم يعنف بدون الضمير حذف المفعول وعدم تعنيفه اياه دليل على الجواز
والتقرير به على عدم اعادة الصلوة التي تصلاها بالتيمم في هذه الحالة وهو حجة على من يأمر بالاعادة ودل ايضا على جواز
التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان للبرد او لغيره وسواء كان في السفر او في الحضر وسواء كان
جنبا او محدثا وفيه دلالة على جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم ثنا بشر بن خالد قال ثنا محمد بن جعفر
عن شعبة عن ابي قيس قال قال ابو موسى لعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ارأيت لو ان رجلا لم يصل حتى
اذا وجد البرد قال هكذا يعني تيمم وصلى قال فاين قول عمار رضي الله عنه قال اني لم ارعمر قنع بقول عمار
مطابقة الحديث للترجمة في قوله تيمم وصلى ذكر رجاله وهم سبعة الاول بشر بن خالد العسكري ابو محمد الفرائضي
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين الثاني محمد بن جعفر البصري الملقب بغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون
وفتح الدال على الاشهر الثالث شعبة بن الحجاج الرابع سليمان المشهور بالاعمش الخامس ابو وائل شقيق بن سلمة
السادس ابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس السابع عبد الله بن مسعود والكل قد مر ذكرهم بأسانيده
فيه التحديث بصيغة الجمع مرتين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وقوله هو غندر وليس في رواية
الاصيلي قوله عن شعبة وفي رواية الاصيلي ثنا شعبة وفيه ان قوله هو غندر من عند البخاري وليس من قول شيخه
وفيه ان الاعمش ذكر باسمه وشهر بلقبه وقلت رواية تذكر فيه كذا سليمان مجردا وفيه محاورة صحابيين جليلين
ذكر معناه قوله اذا لم يجد الماء هذا على سبيل الاستفهام للسؤال من ابي موسى الاشعري عن عبد الله بن مسعود
يعني اذا لم يجد الجنب الماء لا يصلي وقوله لعله يجد بصيغة الغائب وهي رواية كريمة وفي رواية فيها بصيغة الخطاب في
الموضعين وابو موسى يخاطب عبد الله وكذا هو في رواية الاسماعيلي يدل على هذا لفظه فقال عبد الله نعم اذا لم يجد
الماء شهرا صلى قوله لو رخصت اي قال عبد الله لابي موسى لو رخصت لهم في هذا اي في جواز التيمم لخشي اذا وجد
احدهم البرد وفي رواية الحموي اذا وجد احدكم البرد قوله قال هكذا فيه اطلاق القول على الفعل ثم فسر بقوله يعني تيمم
وصلى وهو مقول قول ابي موسى قوله قال قلت اي قال ابو موسى قلت لعبد الله فاين قول عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب وهو قوله
كنا في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين قوله قال اي
قال ابن مسعود اني لم ار عمر بن الخطاب قنع بقول عمار بن ياسر وانما لم يقنع بقوله لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة
ولم يذكر القصة فارتاب في ذلك ولم يقنع بقوله وهذا تقرير هكذا مختصرا في رواية شعبة ويأتي الآن في رواية
عمر بن حفص ثم في رواية ابي معاوية اتم واكمل ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال
عند عبد الله وابي موسى فقال له ابو موسى ارأيت يا ابا عبد الرحمن اذا اجنبت فلم تجد ماء كيف تصنع فقال عبد الله لا اصلي حتى
تجد الماء فقال ابو موسى فكيف تصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال الم تر عمر لم يقنع بذلك
منه فقال ابو موسى له فدعنا من قول عمار كيف تصنع بهذه الآية فما درى عبد الله ما يقول فقال انا لو رخصنا لهم في هذا لاوشك
اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم قلت لشقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن عمر بن حفص
عن غياث عن سليمان الاعمش وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثنا الاعمش وفيه فائدة تصريح سماع الاعمش من شقيق قوله
ارأيت ايما خبر وهو قوله يا ابا عبد الرحمن اصله يا ابا عبد الرحمن ذهبت العزة فيه تخفيفا وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن مسعود
قوله اذا اجنب اي الرجل فلم يجد ماء وروي اذا اجنبت فلم تجد بتاء الخطاب فيهما قوله كيف تصنع بتاء الغيبة ايضا كيف
يصنع الرجل وعلى رواية الخطاب كيف تصنع بتاء الخطاب ايضا والرواية بالغيبة اتم واوجه بدليل قوله فقال عبد الله
لا اصلي اي لا يصلي الرجل الذي لا يجد الماء الى ان يجد الماء قوله كان يكفيك اي مع الوجه والكفين قوله
دعنا من قول عمار اي اتركنا وكله دع امر من يدع وامات العرب ماضيه والمعنى اقطع نظرك عن قول عمار ما تقول فيما
ورد في القرآن وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية قوله فما درى عبد الله يقول اي فلم يعرف عبد الله ما يقول في
توجيه الآية على وفق القراءة ولعل الطيبي ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من اللامسة
في الآية ثلاثي بشرتين فما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يلزمه عدم جواز التيمم لجنب قوله وفيه
اي في الآية تلاقي بشرتين قوله لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجوز من باب يوشك اوشك ماضيا
ايجاب التيمم للجنب قوله لاوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من زعم انه لا يجوز من باب يوشك اوشك ماضيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويستعمل الإبصار بمعنا قوله اذا برد بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح وقال
الكرماني فان قلت ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح ان يقول لو رخصت لاجل
ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد يتيمم قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء
لان عدم القدرة اما بفقد الماء واما بتعذر الاستعمال قوله فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق قوله لهذا
اي لاجل هذا المعنى ويحتمل ان يتيمم المتبرد وقال الكرماني فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال
وانا كره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا وايضا انتهى قلت كانه اعتبر على نسخ فيها
وانا كره والعطف والنسخ المشهورة فانها بالفاء ذكر ما فيه من الفوائد الاول فيه جواز المناظرة وقال
الخطابي هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على اهمال حكم الآية وابي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل
ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير جنسها واما الوجه فيما ذهب اليه عليه من ابطال هذه الرخصة
مع ما فيه من اسقاط الصلوة عن هو مخاطب بها وتأثر باقامتها اجيب عن هذا بان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي
ظنه هذا القائل واذا كان تأول الملازمة المذكورة في الآية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان في مخالفة
الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله ونهه والثانية فيه ان رأي عمر وعبد الله رضي الله عنهما انتقاض الطهارة بملامسة
البشرتين وان الجنب لا يتيمم لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والثالثة قال ابن بطال فيه جواز التيمم لخائف البرد
قلت يجوز التيمم للجنب المقيم اذا خاف البرد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه الرابعة فيه جواز الانتقال في الحاجة
من دليل الى دليل آخر من غير خلاف لما عليه الاتفاق وذلك جائز للناظرين عند فصل القطع والالزام للخصم كما في مناظرة
ابراهيم عليه الصلوة والسلام ونمرود على الهتة الاتري ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام لما قال ربي الذي يحيي ويميت
وقال نمرود انا احيي واميت لم يتمكن ان يوقفه على كيفية احيائه واماتته بل انتقل الى قوله ان الله يأتي بالشمس من المشرق
فأت بها من المغرب فالحجة تردد عند ذلك باب التيمم ضربة اي هذا باب يقال فيه التيمم
ضربة وقال الكرماني باب التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع فان قلت لم يكن وجه ذلك قلت رواية الكشميهني باب
بلا تنوين بل بالاضافة الى التيمم اي التيمم ضربة واحدة وقد ذكرنا ان في صفة التيمم اقوالا والاولى رواية ضربة واحدة من
رواية ضربتين عند البخاري فلذلك بوب عليه ورواية الاكثرين باب منون على انه خبر مبتدأ محذوف وقوله التيمم ضربة بالرفع
لانه خبر والتيمم مبتدأ ثنا محمد بن سلام قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى الاشعري
فقال له ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان يتيمم ويصلي فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا الصعيد قلت وانما عرض
هذا لذا قال لهم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت
فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك
ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر
شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه
هذه طريقة اخرى في هذا من الطريقين المذكورتين عن محمد بن سلام الى رواية الاصيلي محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام السكندي
من ابي معاوية الضرير من محمد بن خازم بالمعجمتين من سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة وهذا يدل على ان المذكور في البابين بن
في الطريقة الاولى محمد وفي رواية بشر بن خالد قوله اجنبت اي اذا صار جنبا قوله اما كان يتيمم والهمزة فيه في رواية كريمة والاصيلي
وفي رواية تعلم كيف تصنع بالصلوة قال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا ونحوه لابي داود قال فقال ابو موسى فكيف تصنعون
بهذه الآية ثم الهمزة فيه اما متمحضة واما للتقرير واما فيه على اصلها على التقديرين الاولين وقع جواب اما على الرد اما على تقدير الالزام فان
وجوده كعدمه واما على التقرير فلانه لم يبق على صحة الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر قبل لو
وحاصله يقولون لو اجنب جعل ما يتيمم كيف يصنعون على التقدير الثالث وقع جواب لو مقدر المقول اي لو اجنب يقال في حقه
اما يتيمم ويحتمل ان يكون جواب لو هو كيف تصنعون قوله في سورة المائدة وفي رواية الكشميهني كيف تصنعون بهذه
الآية في سورة المائدة وليس في رواية الاصيلي لفظ الآية وقوله فلم تجدوا هو بيان للمراد من الآية ووقع في رواية الاصيلي فلم

وهو

وهو مغاير للتلاوة وقيل ان كان كذلك في رواية ابي ذر لم اصلها على وفق الآية وانما عين صورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من آية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة وقال الخطابي وغيره فيه ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة
الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة القبلة الشريفة فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا
من الوضوء لا يلزم ان يكون بدلا من الغسل قلت لو اراد بالملامسة الجماع لكان مخالفة الآية صريحا وانما تأول الملامسة على
غير الجماع كما ذكرنا من قريب قوله ان يتيمم الصعيد اي يقصدوه ويروى ان يتيمموا بالصعيد قوله فلم مقول شقيق كذا
قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل القائل ذلك هو الاعمش المقول له هو شقيق كما صرح بذلك في رواية عمرو بن حفص التي
مضت قبل هذه قوله هذا اي تيمم الجنب قوله لهذا اي لاجل تيمم صاحب البرد قوله كما تمرغ الدابة بالتشديد وتمرغ العين المهملة وآخره
تمرغ بالتاءين فحذفت احديهما للتخفيف كما في قوله تعالى تنابزوا اصله تتنابزوا قوله يكفيك يروى يكفيه وقال الكرماني
اعلم ان هذه الكيفية مشكلة من جهاتي اولا ما ثبت من الطرق الاخرى انه ضربتان وقال النووي الصحيح المنصوص ضربتان
وثانيا من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة والاتفاق على ان الكفين واجب فلم يجوز احد الاكتفاء بواحدة وثالثا من
حيث ان الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح الوجه وهو صار مستعملا وايضا من جهة انه لم يمسح الذراعين
وخامسا من عدم مراعات الترتيب وتقديم الكف على الوجه انتهى قلت هذه جملة اشكال اوردها ثم تكلف الجواب
عنها ثم قال في آخر هذا غايته وسعنا في تقرير الجواب ولعل عند غيرنا خيرا منه اقول بالتوفيق طريق جواب الاول
بالمنع بان الاستلام هذا التبركان بضربة واحدة قلت منعه ممنوع لانه لم يكن بضربة واحدة لانه صرح في بيان
الضربة الواحدة كافية فيحمل هذا على الجواز وما ورد من الزيادة عليها على الكمال وقوله وقال النووي الخ المنصوص ضربتان
اعتراض على الحديث بالمذهب وهو غير صحيح واجاب عن الثاني بانه لا بد من تقدير ثم ضربة اخرى ومسح بها يديه
قلت لا يحتاج الى هذا التقدير لان اصل الفرض يتم بضربة واحدة كما في الوضوء على مذهب جمهور العلماء الا الاكتفاء بضربة
واحدة كذا ذكره ابن المنذر واختاره هو ايضا فلذا بوب عليه واجاب عن الثالث بالاطلاق تحت والجواب السديد منه
ان الترتيب لا يأخذ حكم الاستعمال وهذا الحكم في الماء دون التراب واجاب عن الرابع بمنع اجماع الذراعين واكد ذلك
بقولهم لهذا في الواو مسح الكفين الخ في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصل قلت فيه هذا الاشكال الرابع غير وارد من
الاصل واجاب عن الخامس بمنع ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية قلت هذه استعانة برأي من هو خالف فيه
قوله ثم مسح بها ظهر كفه ويروى مسح بها قوله او ظهر شماله كفه كذا هو الشك في جميع الروايات الا في رواية ابي داود فانه
رواه ايضا من طريق ابي معاوية كما رواه البخاري ولفظه فقال انما كفيك ان تصنع هكذا فضرب بيده على الارض
فنفضها ثم ضرب بشماله على يمينه ويمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه انتهى وهذا يحمل رواية غيره لان الحديث
واحد واختلاف الالفاظ باختلاف الرواة وفيه دليل صريح على ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا ولكن العامة
اجابوا عن هذا ان هذا الضرب المذكور كان للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل ثم قال في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هي المقيدة في الوضوء فافهم قوله فقال عبد الله وبروى قال عبد الله بدون الفاء
قوله الم تر عمر وفي رواية الاصيلي وكريمة الم تر بزيادة الفاء فيه قوله لم يقنع بقول عمار ووجه عدم قناعته بقول
عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى
اتق الله يا عمار اي فيما تروي وتثبت فيه فلعلك نسيت او شبه عليك فاني كنت معك ولا اتذكر شيئا من
هذا وحتى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك وامسكت فاني قد
بلغت ولم يبق علي حرج فقال له عمر رضي الله عنه نولك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكر ان لا يكون حقا
في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به فاذا يعلم الاعمش من شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما
فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني فاجنبت فتمعكت بالصعيد فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة يعلى بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة
وفتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع وثمانين قال الكرماني هذا اما اخطأ في اسناد محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سلام وما تعليق من البخاري بصيغة احتمال سماع البخاري منه لأنه ادرك عصره قلت هذا تعليق وصله احمد في
مسنده ووصله الاسماعيلي من ابن زيد بن ثابت احمد بن خازم ثنا يعلى ثنا الاعمش فذكره قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني انا او انت قيل كان القياس يعني ايانا اي وايانا لان انا مبتدأ مرفوع فكيف وقع تاكيدا للضمير المنصوب
والمعطوف في حكم المعطوف عليه واجيب بان الضمير يقام بعضها مقام البعض ويجري بينها المناوبة قوله هكذا وفي رواية
الكشميهني هذا قوله واحدة بضربة واحدة وهذا التقدير هو المناسب لغرض البخاري لأنه ترجم الباب بقوله باب التيمم ضربة
كما لا يقدر سمعتها واحدة وهو الظاهر من اللفظ قال الكرماني فيكون التيمم بضربتين قلت لا دليل هنا شيء على ذلك
ثم ساق فاذا احملته على الضربة واستعمل في الوجه فكيف مسح به الكفين واجاب بان السؤال ساقط على من مذهب من
قال التراب لا يصير مستعملا وما على مذهبنا فوجهه ان يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفض الغبار في الكف الغير المستعملة
الى الاخرى او يدلك احديهما بالاخرى ثم يمسح اليدين معا قلت هذا الذي ذكره وجعله مذهبنا لا ينفي من هذا الحديث
باب وقع هكذا باب مجردا عن الترجمة في رواية الاكثرين وليس موجودا اصلا في رواية الاصيلي ورواية
يكون الحديث الذي فيه داخلا في الترجمة الماضية وعلى قول الاكثرين يكون باب بمنزلة فصل ولا يكون معربا لان الاعراب
يكون بالعقد والتركيب ثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن ابي رجاء قال لنا عمران بن
الحصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل في القوم
فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك
بالصعيد فانه يكفيك عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وعبد الله هو ابن المبارك وعوف هو الاعرابي
وابو رجاء العطاردي اسمه عمران بن ملحان والكل تقدموا ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي مضى
في باب الصعيد الطيب فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس فيه التصريح بكون الضرب في التيمم مرة واحدة قلت
ان كان لفظ باب موجودا على رأس الحديث فلا يحتاج الى الجواب لانه حينئذ لا اختصاص له بذلك بل للاشارة الى
ان الصعيد كاف للجنب وغيره وان كان غير موجود فجوابه انه اطلق ولم يقيد بضربة ولا ضربتين واقل ما يكون مرة
واحدة في ظل في الترجمة فافهم فانه دقيق والله اعلم

كتاب الصلوة

اي هذا كتاب في بيان احكام الصلوة وارتفاع كتاب على تقدير مبتدأ محذوف كما قررناه ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف
الخبر اي كتاب الصلوة هذا ويجوز ان يضاف على تقدير حذف كتاب الصلوة وقد مر تفسير الكتاب مرة ولما فرغ من بيان الطهارات
التي هي شروط الصلوة شرع في بيان الصلوة التي هي المشروطة فلذلك اخرها عن الطهارات لان شرط الشيء يسبقه
وحكمه يعقبه ثم معنى الصلوة في اللغة العالية الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وفي الحديث في اجابة
الدعوة وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة وقيل مشتقة من صليت العود على النار اذا قومته
قال الزوزني هذا باطل لان لام الكلمة في الصلوة بدليل الصلوات وفي صليت ياء فكيف يصح الاشتقاق مع اختلاف
الحروف الاصلية قلت دعواه بالبطلان غير صحيحة لان اشتراط اتفاق الحروف الاصلية في الاشتقاق الصغير
دون الكبير فان قلت لو كانت واوية كان ينبغي ان يقال صلوت ولم يقل ذلك قلت هذا لا ينبغي الا ان تكون واوية
لانهم يقلبون الواو ياء اذا وقعت اربعة وقيل الصلوة مشتقة من الصلوين تثنية الصلوة وهو ما عن يمين
الذنب كما قاله الجوهري قلت الثانيان عند العجيزة وذلك لان المصلي يحرك صلويه في الركوع والسجود
وقيل مشتقة من المصلي وهو الفرس الثاني من خيل السباق لان راسه على صلوي السابق وقيل اصلها من
التعظيم وهي العبادة المخصوصة صلوة لما فيها من تعظيم الرب تعالى وقيل من الوجه وقيل من التقرب من قولهم
صلى الاقوال على الشيء وانكر غير واحد بعض هذا الاشتقاق لاختلاف لام الكلمة في بعض هذه الاقوال فلا يصح
الاشتقاق مع اختلاف الحروف قلت قد اجبنا الان عن ذلك واما معناها الشرعي فهي عبارة عن الاركان
المعهودة والافعال المخصوصة وقد ذكر بعضهم وجه المناسبة بين ابواب كتاب الصلوة وهي تزيد على عشرين
نوعا

نوعا في هذا الموضع ثم قال هذا آخر ما ظهر من مناسبة ترتيب كلام الصلوة من هذا الجامع الصحيح لم يتعرض احد من الشراح لذلك
قلت نحن نذكر وجه المناسبة بين كل باب بين من هذه الابواب بما يوقف ذلك على ما ذكره ظهر ذلك عند المقابلة وذكرها
في مواضعها انسب لوقوع في الذهن واقرب الى القبول وبالله التوفيق باب كيف فرضت الصلوة
في الاسراء اي هذا باب في بيان كيفية فريضة الصلوة في ليلة الاسراء وفي رواية الكشميهني والمستملي كيف
فرضت الصلوات بالجمع واختلفوا في المعراج والاسراء هل كانا في ليلة واحدة او في ليلتين وهل كانا جميعا
في اليقظة او في المنام او احدهما في اليقظة والاخر في المنام قيل ان الاسراء كان مرتين مرة بروحه منامة ومرة
بروحه وبدنه يقظة ومنهم من يدعي تعدد الاسراء في اليقظة ايضا حتى قال انه اربع اسراآت وزعم بعضهم
ان بعضها كان بالمدينة ووقع لابي اسامة في روايات حديث الاسراء بالجمع بالتعدد فجعل ثلاث اسراآت
مرة من مكة الى بيت المقدس فقط على البراق ومرة من مكة الى السموات على البراق ايضا ومرة من مكة الى بيت المقدس
ثم الى السموات وجمهور السلف والخلف الى ان الاسراء كان ببدنه وروحه واما من مكة الى بيت المقدس فبنص القرآن
وكان في السنة الثانية عشر من النبوة وفي رواية اليهمي من طريق معتمر عقبة عن الزهري انه اسري به
قبل خروجه الى المدينة بسنة وعن السدي قبل مهاجرته بستة عشر شهرا فعلى قوله يكون الاسراء في شهر ربيع الاول
وعلى قول الزهري يكون في ربيع الاول وقيل كان الاسراء ليلة السابع والعشرين من رجب وقد اختاره الحافظ عبد الغني
ابن سرور المقدسي في سيرته ومنهم من زعم انه كان في اول ليلة جمعة من شهر رجب وهي ليلة الرغائب التي تحدث
فيها الصلوات المشهورة ولا اصل لها ثم قيل مات ابي طالب وذكر ابن الجوزي انه كان بعد موته في سنة اثنتي عشر
للنبوة ثم قيل كان ليلة السبت لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان في السنة الثالثة عشر للنبوة وقيل كان
في ربيع الاول وقيل كان في رجب والله اعلم فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب بعد قوله كتاب الصلوة وما هو
تفريع الابواب الآتية بهذا الباب قلت لان هذا الكتاب يشتمل على امور الصلوة واحوالها ومن جملتها معرفة
كيفية فريضتها لانها هي الاصل والباقي عرض عليه فاما الذات مقدم على ما بالذات وقال ابن عباس عن عمر حدثني
ابو سفيان في حديث هرقل امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة والصدق والعفاف
الكلام فيه على انواع الاول ان ابن عباس هو عبد الله حبر هذه الامة وترجمان القرآن وابو سفيان اسمه صخر
ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي الاموي المكي وهو والد معاوية واخوته ام حبيبة للنبي
ومات بالمدينة سنة احدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وولي بعد عثمان بن عفان وهرقل بكسر الهاء وفتح
الراء على المشهور وحكى جماعة اسكان الراء وكسر القاف لحكمه منهم الجوهري وهو اسم عجمي لملك به الفرس غير منصرف
للعلمية والعجمة ملك احدى وثلاثين سنة في ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر كما ان ملك الفرس يقال
له كسرى والترك يقال له خاقان الثاني ان هذا تعليق من البخاري وقطعه من حديث طويل ذكره في اول الكتاب
مسندا وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان
قال وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وينهاكم عن عبادة الاوثان
ويأمركم بالصلوة والصدق والعفاف الحديث الثالث في معناه قوله النبي منصوب لانه مفعول لقوله امرنا
وبالرفع فاعل لقوله يأمرنا والباء في بالصلوة تتعلق بقوله يأمرنا وفي رواية للبخاري ويأمرنا بالصلوة بالهدية
وفي رواية مسلم ويأمرنا بالصلوة والزكوة وكذا في رواية البخاري في التفسير والبخاري فرع هذا الحديث في اربعة
مواضع واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ولم يخرجه ابن ماجة والصلوة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات الرابع في
وجه مناسبة هذا للترجمة قال بعضهم ان فيه اشارة الى ان الصلوة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفيان
لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل فجاء تهيأ له معه ان يكون امر الله بالعبادة
الحقيقة والاسراء كان قبل الهجرة بلا خلاف فظهرت المناسبة انتهى قلت الترجمة في كيفية الفريضة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض كيف فرضت الى بيان وقت الفرض لكن نظم المناسبة حتى يقول هذا القائل فظهر المناسبة وليس في هذا الحديث
الذي رواه عبد الله بن عباس مطولا ما يشعر بكيفية فرضية الصلوة بل يذكر ذلك في حديث الاسراء الآتي ولكن يمكن
ان يوجه لذكر هذا هنا وجه وهو ان معرفة كيفية الشيء تستدعي معرفة ذاته قبلها فاشار بهذا اولا الى ذات الصلوة
من حيث الفرضية ثم اشار الى كيفية فرضيته بذكر حديث الاسراء فصار ذكر قول ابن عباس المذكور قوله تمهيدا
لبيان كيفيتها فدخل فيها فهذا الوجه دخل تحت هذه الترجمة وهذا ما سنح به خاطري من الانوار الالهية ولم يستقص
هذا احد من الشراح حيى بن بكير الليث عن يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر رضي الله عنه يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فرج عن سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء
بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغه في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء الدنيا فلما
جئت الى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد
صلى الله عليه وسلم قال فقال ائذن له فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة وعلى يساره اسودة
اذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال رحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هذا
قال هذا آدم وهذه الاسودة عن يمينه وشماله نسم بنيه فاهل اليمين منهم اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنه مثل ما قال الاول افتح قال انس فذكر
في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم عليهم الصلوة والسلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه وجد آدم في السماء الدنيا
وابراهيم في السادسة قال انس فلما مر جبريل بالنبي عليه الصلوة والسلام بادريس عليه الصلوة والسلام قال رحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح فقلت من هذا قال هذا ادريس ثم مررت بموسى عليه الصلوة والسلام فقال رحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت
من هذا قال هذا موسى ثم مررت بعيسى عليه الصلوة والسلام قال رحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى
ثم مررت بابراهيم عليه الصلوة والسلام فقال رحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم عليه الصلوة والسلام
قال ابن شهاب فاخبرني ابن حزم ان ابن عباس وابا حبة الانصاري رضي الله عنهما كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت
لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام قال ابن حزم وانس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على امتي خمسين صلوة فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى عليه الصلوة والسلام فقال وانس الله لك على امتك قلت فرض خمسين صلوة قال ارجع الى
ربك فان امتك لا تطيق فراجعت فوضع شطرها فرجعت الى موسى فقلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان امتك
لا تطيق ذلك فراجعت فوضع شطرها فرجعت اليه فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته فقال هن
خمس صلوات وهن خمسون لا يبدل القول لدي فرجعت الى موسى فقال ارجع الى ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي جبريل
حتى انتهى الى سدرة المنتهى غشيها الوان لا ادري ما هي ثم ادخلت الجنة فاذا فيها حبايل اللؤلؤ واذا تربها المسك
شرح مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان فيه بيان كيفية فرضية الصلوة ذكر رجاله وهم ستة يحيى بن بكير بضم الباء
تكرر ذكره والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وانس بن مالك وابو ذر بن جنادة بالجيم
ابن جنادة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه التحول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الصحيح مختصرا عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن انس عن ابي ذر واخرجه ايضا في بدء الخلق
عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة واخرجه في الانبياء ايضا عن عبدان عن عبد الله عن
يونس عن الزهري قال قال انس عن ابي ذر وفي صلوة الليل عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال انس عن ابي ذر واخرجه ايضا
في باب قوله وكلم الله موسى تكليما في الدعوات عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان عن شريك بن عبد الله عن انس بن مالك
واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن ابي سعيد عن ابن ابي عدي وعنه عن معاذ بن هشام واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمد بن بشار عن غندر واخرجه النسائي في الصلوة عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وقد روى هذا الحديث جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم لكن طرقه في الصحيحين دائرة على انس رضي الله عنه مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن ابي ذر
كما

كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
بلا واسطة وفي سياق كل منهما ما ليس عند الآخر واخرجه النسائي ايضا من طريق كثير بن انس رضي الله عنه ذكر لفظا يوافق
قوله فرج عن سقف بيتي بضم الفاء وكسر الراء والجيم اي فتح فيه فتح ورويت فشق فان قلت كان البيت لام هانئ فكيف
قال بيتي باضافته الى نفسه قلت اضافه اليه بادنى ملابسة وهذا كثير في كلام العرب كيقول احدهم لطبيبه
لاخر خذ طرفك فان قلت روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت اما على كون العروج مرتين فظاهر واما
على كونه مرة واحدة فلعل عليه الصلوة والسلام غسل صدره دخل بيت ام هانئ ومنه عرج به الى السماء والحكمة في دخول
الملائكة من وسط السقف ولم يدخلوا من الباب كون ذلك اوقع صدقا في القلب فجاءوا به قوله ففرج صدري بفتح
الفاء والراء والجيم وهو فعل ماض اي شقه وروى شرح صدري ومنه شرح الله صدره فان قلت ذكر البخاري
شق صدره وهو مستر ضع في بني سعد عند حلمة ورحى عيا من قلت اجاب السهيلي بان ذلك وقع مرتين والحكمة في
الشق الاول نزع العلقة التي قيل له عليه الصلوة والسلام عند نزعها هذا حظ الشيطان منك وفي الثاني ليكون
مستعدا للتلقي لما حصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي والحارث في مسنده بما من حديث عائشة ان الشق
وقع مرة اخرى عند مجيء جبريل عليه الصلوة والسلام بالوحي فيما رجحه الدلائل في نبوة والاحاديث الجياد
للضياء محمد بن عبد الواحد ان صدره عليه الصلوة والسلام شق وعمره عشر سنين قوله ثم غسله بماء زمزم الغسل
طهور والطهور شطر الايمان وزمزم غير منفرد فاسم للبئر التي في المسجد الحرام قوله بطست بفتح الطاء وكون السين المهملة
وفي آخره تاء مثناة من فوق وقال ابن سيدة الطس والطست والطسة معروف وجمع الطس طساس وطسوس والطسيس
الطسة والطسة طساس ولا يمنع ان يجمع على طسيس بل ذلك قياسه والطساس بالكسر الطسوس والطساسة
فرقة من ابي عبيد الطست فارسي قلت هو في الفارسية بالشين المعجمة وقال الفراء يقال الطست بفتح الطاء وكسرها
طس وهذا يرد ما حكاه ابن دحية وقال الفراء يقال الطستة اكثر كلام العرب والطس ولم يسمع من العرب الطست وفي
كتاب التذكير والتانيث لابن الانباري يقال الطست بفتح الطاء وكسرها قاله ابو زيد وقال ابن قرقول الطس بالفتح والكسر
والفتح افصح وهي مؤنثة وخص الطست بذلك دون الاواني لانه آلة الغسل وفي قوله من ذهب ليس فيه ما يوهم استعمال آنية
الذهب فان ذلك فعل الملائكة واستعمالهم ليس بلازم ان يكون حكمهم حكمنا اولان ذلك كان اول الامر قبل استعمال الاواني
من النقدين لانه كان على اصل الاباحة والتحريم انما كان بالمدينة وانما كان من ذهب لانه اعلى اواني الجنة وهو اس
الاثمان وبه خواص منها انه لا تاكله النار في حال التعليق ولا تاكل الارض ولا تغير وهو انقى شيء واصفاه يقال في
المثل انقى من الذهب وهو يبعث الفرح والسرور قال الشاعر

صفاء لا تنزل الاحزان ساحتها ... لو مسه جعر مسه سرا

وهو اثقل الاشياء فيحمل في البرسي الذي هو اثقل الاشياء فتعجب وهو موافق لثقل الواجب وهو عزيز وبه يتم الملك
قوله ممتلئ حكمة وايمانا الحكمة بضم العقل اي بصائر وحكم وصاحب الحكمة المتقن للامور والحاكم بفتح العين نعت فيه
ومصدره حكم بالضم والحكم ايضا الحكمة من العلم والحكيم العالم وزعم النووي ان الحكمة فيها اقوال مضطربة منفي لمنها
ان الحكمة عبارة عن العلم المتقن الاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس
وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل فالحكيم من حاز ذلك كله وقال ابن دريد كل كلمة وعظتك
او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وقيل الحكمة المادبة في الجهل وقيل هي النبوة وقيل
الفهم عن الله تعالى وقال ابن سيد القرآن كفى به حكمة لان الامة صارت علماء بعد جهل وفي التوضيح في
هذا الحديث دلالة صريحة ان شرح صدره صلى الله عليه وسلم كان ليلة المعراج وفعل به ذلك لزيادة الطمانينة
لما يرى في عظم الملكوت ولانه يصلي بالملائكة عليهم السلام قوله فافرغ في صدري اي افرغ كل واحد من الحكمة والايمان
اللذين كانا في الطست في صدري قوله ثم اطبقه اي ثم اطبق صدره يقال اطبقت الشيء اذا غطيته وجعلته
مطبقا في التوضيح لما فعل به ذلك حمله كما يهتم على الدعاء المملوء ليجمع الله له اجر اداة النبوة وختمها فوجد ام

فصل في اخذ اواني الذهب

باب صلوة

النبيين لم يكن عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك لأن الشيء المحترم محروس وقد جاء انه استخرج منه علقة وقال
هذا حظ الشيطان منك وذكر عياض ان موضع الخاتم انما هو شق بين كتفيه ذكره القرطبي وقال هذه غفلة لأن الشق انما
كان فلم يلم بالسن حتى نفذ الى ظهره وروى ابو داود الطيالسي والبزار وغيرهما من حديث عروة عن ابي ذر ولم يسم منه
في حديث المكيين قال احدهما لصاحبه اغسل الأنا فحول قلبه غسل الملائكة ثم خاط طيني وجعل الخاتم بين كتفيه كما
هو الآن وهذا دال مع حديث البخاري كما نبه عليه القرطبي وانه في الصدر دون الظهر وانما كان الخاتم في ظهره ليدل
على ختم النبوة وانه لا نبي بعده وكان تحت نغظ كتفه لأن ذلك الموضع منه يوسوس الشيطان قوله فعرج بي يعني
صعد والمعرج الصعود ويقال عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر وقال ابن سيدة يعرج في الشيء وعليه يعرج
ويعرج عروجا رقي وعرج الشيء وهو عرج ارتفع والمعراج بالكسر شبه سلم منفعال من العروج كانه آلة له وقال
ابن سيدة المعراج شبه سلم يعرج عليه الأرواح وقيل هو حيث تصعد اعمال ابن آدم قوله الى السماء الدنيا وروى ابن
حبان في صحيحه مرفوعا بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام وذكر في كتاب العظمة لأبي سعيد احمد بن محمد بن زياد
الأعرابي عن عبد الله قال ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام وبين السماء الى السماء التي تليها مثل ذلك
وما بين السماء السابعة الى الكرسي كذلك والماء على الكرسي والعرش على الماء وفي كتاب العرش لأبي جعفر محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة باسناده الى العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله
اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكسف كل سماء خمسمائة سنة وفوق السماء السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين
السماء والأرض وروى ايضا عن ابي ذر مرفوعا مثله قوله ففتح اي فتح الباب وهذا يدل على ان الباب كان مغلقا والحكمة
فيه ان السماء لم تفتح الا لأجله بخلاف ما لو جيء مفتوحا وهذا يدل ايضا على ان عروجه عليه الصلوة والسلام
كان بجسده لو لم يكن بجسده لما استفتح قوله فقال من هذا اي قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل
وفيه اثبات الاستئذان وان يقول فلان ولا يقول انا كما نهى عنه في كتاب جابر قوله اسودة جمع سواد اي الأرواح
جمع زمان والسواد الشخص وقيل الجماعة وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ويقال هي الأشخاص من كل شيء قال ابو عبيد وقيل
شيء من متاع او غيره والجمع اسودة واساود جمع جمع قوله مرحبا معناه اصبت رحبا وسهلا فاستأنس ولا تستوحش
قوله النبي الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد وكلهما قوله بالنبي الصالح تشمل على سائر الخلال المحمودة
من الصدق والأمانة والعفاف والفضل ولم يقل له احد مرحبا بالنبي الصادق ولا بالنبي الأمين كما ذكرنا ان الصلاح شامل
لسائر انواع الخير قوله نسم بنيه النسم بفتح النون والسين نفس الروح وبها نسمة اي نفس والجمع نسم قال ابن سيدة
وقال الخطابي هي النفس والمراد ارواح بني آدم وقال ابن التين ورويناه نسيم ابن آدم والأول اشبه وقال القاضي
عياض فيه دلالة ان نسم اهل النار في السماء ثم قال قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة
في الجنة فكيف تكون مجتمعة في السماء واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي
صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تفتح ابواب السماء للكفار كما هو نص القرآن قلت يحتمل ان الجنة كانت في جهة يمين آدم
والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنها ويحتمل ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة
قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد علمه الله بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا
نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره قوله قال انس فذكر ويروى فقال انس قد ذكر ابو ذر
قوله انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت من الأنبياء ايهم يعين ابو ذر الكلبي سماء معينا غير ما ذكر
انه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السادسة وفي الصحيحين من حديث انس عن مالك بن صعصعة انه وجد
في السماء الدنيا آدم كما سلف في حديث ابي ذر وفي الثانية يحيى وعيسى وفي الثالثة يوسف وفي الرابعة
ادريس وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى وفي السابعة ابراهيم وهو مخالف لرواية انس عن ابي ذر
انه وجد ابراهيم في السادسة وكذا في صحيح مسلم واجيب بان الأسراء ان كان مرتين فيكون رأى ابراهيم في
احديهما في احد السماءين ويكون استقراره بها ووطنه والثانية في سماء غير وطنه وان كان مرة فيكون
اولا

اولا آدم في السماء السادسة ثم ارتقى معه الى السابعة ويقال ان الاعراج اذا كان مرة فالأرجح رواية الجماعة لقوله
فيها انه رأى مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف وقول هذا القائل بلا خلاف غير صحيح لأن
فيه خلافا رويناه عن ابن عباس ومجاهد والربيع انه في السماء الدنيا وعن علي رضي الله عنه انه عند سدرة طوبى في السماء
السادسة وروي عن مجاهد والضحاك انه في السابعة فان قلت كيف يجمع بين هذه الأقوال وبينها منافاة قلت
لا منافاة بينها لأنه يحتمل ان الله رفعه ليلة المعراج الى السماء السادسة عند سدرة المنتهى الى ان رفعه
تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم حين يراه في ماكن ثم اعاده الى السماء الدنيا وفي تفسير النسفي البيت المعمور حذاء
العرش بحيال الكعبة يقال له الضراح حرمته في السماء كحرمة الكعبة في الأرض يدخله كل يوم سبعون الفا
من الملائكة يطوفون به ويصلون فيه ثم لا يعودون اليه ابدا وخادمه ملك يقال له رزين وقيل
كان في الجنة فجيء الى الأرض لأجل آدم ثم رفع الى السماء ايام الطوفان قلت الضراح بضم الضاد المعجمة وبالحاء
المهملة وقال الصغاني يقال له الضريح ايضا قوله قال الظاهر ان هذه القطعة لم يسمها انس من
ابي ذر قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري قوله ابن حزم هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم الأنصاري النجاري المدني عامل عمر بن عبد العزيز ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله عن عائشة رضي الله عنها ولم يعد في الصحابة وكتب اليه
ان يكتبه بأبي عبد الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره
ابن الأثير في الصحابة ولم يسمع الزهري منه لتقدم موته قوله وابا حبة بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء
الموحدة وهو المشهور وقال القابسي بالياء آخر الحروف وكذا في ذلك وقال الواقدي بالنون واختلف في اسم فقال
ابو زرعة عمرو وقيل عمرو وقيل ثابت وقال الواقدي مالك قال الواقدي هذا الاسناد وهم لأن المراد بابن حزم ابا بكر فهو لم
يدرك ابا حبة واما محمد فيدركه الزهري واجيب بان ابن حزم روى مرسلا حيث نقل كلمة انه نهى ولم يقل كعب
واخبرني فلا وهم فيه وهكذا ايضا في صحيح مسلم قوله حتى ظهرت اي علوت وارتفعت ومنه قوله واستوى على ظهرها لم تظهر
قوله مستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به الصعد وقال النضر بن شميل اتيت ابا ربيعة الأعرابي وهو على سطح
فقال استو ايها صعد وقيل هو المكان المستوي قوله صريف الأقلام بفتح الصاد المهملة وهي صوتها حال الكتابة
وقال الخطابي هو صوت ما يكتبه الملائكة من اقضية الله تعالى ووجه الملائكة ما يستنسخون من اللوح المحفوظ او ما شاء الله
ذلك ان يكتب ويرفع لما اراد منه امر وتدبير في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب الا هو والغيب من الأسئلة كاريتدون
الكتب والاستثناء بالصحف احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا قوله قال ابن حزم ايمن شيخه وابن مالك
ايمن ابي ذر وقال الكرماني الظاهر انه من حمله مقول ابن شهاب ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وليس بين
انس وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابي ذر بل بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وفي
حبة نهوا ما من قبيل المرسل واما انه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا مع ان الظاهر من حال الصحابي اذا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة فلعل انسا رضي الله عنه سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله
عليه وسلم والباقي سمعه من ابي ذر قوله فرض الله على امتي خمسين صلاة وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم فرض الله
علي خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحو في رواية مالك بن صعصعة عند البخاري فيحتمل ان يقال في كل من رواية انس
والرواية الأخرى اختصارا ويقال ذكر الفرض عليه ليستلزم الفرض على الأمة وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه
قوله فارجع الى ربك اي الموضع الذي ناجيت ربك اولا قوله فراجعت هذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فراجعني والمعنى واحد قوله فوضع شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وشطر شريك وفي
رواية ثابت فحط عني شطرا وقال الكرماني الظاهر ان النصف في المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني بتكميل المنكسر اذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثانية سبعة قلت هذا كلام لا يتجه وهو
يخالف ظاهر عبارة حديث الباب لأن المراجعة المذكورة فيه ثلاث مرات ولم يحصل الوضع الا في المرتين الأوليين
وفي المرة الثالثة قال هي خمس فلم يحصل الوضع هنا ويلزم من كلامه ان يكون المراجعة اربع مرات

انا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر

١٢ الثانية

في الأولى شطر في الثانية ثلاثة عشر وفي الثالثة سبعة وفي الرابعة قال هن خمس وليس الأمر كذلك وقال ابن
المنير ذكر الشطر من كونه دفعة واحدة وقال بعضهم قلت وكذا العشر وكانه وضع العشر في دفعتين والشطر في
خمس دفعات انتهى قلت هنا يكون سبع دفعات في المراجعة الأولى دفعتان وهما عشرون ولكن هل كل دفعة
في مراجعة فتصير سبع مراجعات او دفعتان في المراجعة الأولى وخمس دفعات في الثانية فلكل منها وجه بالاحتمال
ولكن ظاهر الروايات الاساعد شأن ذلك بالتأويل وهو ان يكون المراد من الشطر البعض وقد جاء في كلام العرب
ذلك وقد جاء بمعنى الجهة ايضا كما في قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي جهته فاذا كان كذلك يكون المراد من
الشطر في المراجعة الأولى العشر مرتين في الثانية الخمس فصارت فيكون الجملة خمسة واربعين الى ان قال هن
بمعنى فيصلات في العلم هن خمس في الثواب لأن لكل حسنة عشر امثالها كما في النص وكان الفرض في الأول خمسين
ثم ان الله عز وجل رحم عباده وجعله خمسا تخفيفا لنا ورحمة علينا ثم هل هذا نسخ ام لا وفي الكلام فيه من قرب
ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كان الفرض والأمر الخمسين كيف جاز وقوع هذا التردد والمراجعة بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين موسى كليم الله عليه الصلوة والسلام قلت كانا يريان ان الأول غير واجب قطعا ولو كان
واجبا قطعا ما كان يقبل التخفيف ولا كان النبيان العظيمان يقولان ذلك قوله هن خمس وهن خمسون
وفي رواية هي خمس وهي خمسون يعني خمس من جهة العدد في الفعل وخمسون باعتبار الثواب كما ذكرناه الآن قوله لا يبدل
القول لدي اي قال الله تعالى لا يبدل القول لديّ قوله ارجع الى ربك وبروى راجع ربك قوله قلت ويروى فقلت
قوله استحييت من ربي وجه استحيائه من ربه انه لو سأله الرفع بعد الخمس لكان كانه قد سأل رفع الخمس بعينها فلذلك
استحى عن ان يراجع بعد ذلك ولا يسامح من ربه لا يبدل القول لدي بعد قوله هن خمس وقال بعضهم يحتمل ان يكون سبب
الاستحياء ان العشر آخر جمع القلة واول جمع الكثرة فخشي ان يدخل في الالحاح في السؤال قلت هذا ليس بجواب
في رواية هذا الباب واما في رواية مالك بن صعصعة وشريك فوضع عشرا فيه الحاح لأن السؤال قد تكرر
وكيف لا والالحاح في الطلب من الله مطلوب قوله الى السدرة المنتهى السدر شجر النبق واحدته سدرة وجمعها سدر
وسدور والأخير سدارة وقال ابو حنيفة عن ابي زياد السدر من العضاه وهو لونان فمنه غبري ومنه
ضالغاغا الغبري فما لا شوك فيه الا ما لا يضر واما الضال فهو جف ذو شوك والسدر ورقة عريضة مدورة
وربما كانت السدرة محلا لاقال وورق الضال لحب صغار قال واجود نبق يعلم بارض العرب نبق بهجر في بقعة
واحدة تحمى للسلطان وهو اشد نبق يعلم حلاوة والطيه رائحة يفوح عند اكله وثياب لابسه كما يفوح العطر وفي فؤاد الهجري
السدر الطيب ويصبغ به وفي كتاب النووي يجمع السدرة على سدرات باسكان الدال ويقال نبقها ويقال بكسر الباء
فيها قوله المنتهى يعني المنتهى فوق السماء السابعة وقال الخليل في السابعة اظلت السموات والجنة وفي رواية هي في السماء
السادسة والأول اكثر يحمل على تقدير الصحة ان يكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة وزعم عياض ان
اصلها في الأرض لخروج النيل والفرات من اصلها انتهى وليس هذا بلازم بل معناه ان الأنهار تخرج من اصلها ثم
تسير بحيث اراد الله تعالى حتى يخرج من الأرض وتسير فيها وورد ان من اصلها تخرج اربعة انهار نهران باطنان
وهما السلسل والكوثر ونهران ظاهران وهما النيل والفرات وعن ابن عباس هي عن يمين العرش وقال ابن قرقول انها
اسفل العرش لا يجاوزها ملك ولا نبي وفي الأثر اليها ينتهي ما يعرج من الأرض وما ينزل من السماء فيقبض منها وقيل
ينتهي علم كل ملك مقرب ونبي مرسل وقال كعب وظلها غيب لا يعلمه الا الله وقيل ينتهي ارواح الشهداء وقيل الأرواح
المؤمنين تنتهي اليها فيصلي عليها هناك الملائكة المقربون قاله ابن سلام في تفسيره قلت قوله على الصلوة والسلام
ثم ادخلت الجنة يدل على ان السدرة ليست في الجنة وقال ابن دحية ثم في هذا الحديث في مواضع ليست للترتيب كما
في قوله تعالى ثم كان من الذين آمنوا انما هو مثل الواو للجمع والاشتراك فهي بذلك خارجة عن اصلها قوله حبال الدر
كذا وقع لجميع رواة البخاري في هذا الموضع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف ياء اخر الحروف ساكنة ثم لام وذكر عن
الأنبياء عليهم الصلوة والسلام من رواية ابن المبارك وغيره من الأئمة وقال ابن الأثير ان صحت رواية

حبائل فيكون اراد به مواضع مرتفعة كحبال الرمل كانه جمع حبالة وحبالة جمع حبل على غير قياس وفي رواية الأصيلي عن الزهري
دخلت الجنة فرأيت جنابذ من اللؤلؤ وقال ابن قرقول كذا للجميع في البخاري ومن ذهب الى صحة الرواية قال ان
الحبائل القلائد والعقود ويكون من حبال الرمل اي فيها الدر مثل حبال الرمل وهو جمع رمل وهو الرملة المستطيلة او من
الحبلة وهو ضرب من الحلي معروف وقال صاحب التلويح وهذا كله تخيل صعيف بل هو بلا شك تصحيف من الكاتب لحبائل
انما يكون جمع حبلة او حبيلة والجنابذ جمع الجنبذ بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ارتفاع
من الشيء واستدار كالقبة والعامة تقول بفتح الجيم والأظهر انه قاسي معرب قلت هو في لسان العجم كنبد بضم الكاف
وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبة ذكر اعرابه وما يتعلق بالبيان قوله وانا بمكة جملة اسمية
وقعت حالا قوله ممتلئ حكمة وايمانا ممتلئ بالجر صفة لطست وتذكيره باعتبار الاناء لأن الطست مؤنثة وكلمة من
في من ذهب بيانية وحكمة وايمانا منصوبان على التمييز وجعل الايمان والحكمة في الاناء وافراغهما مع انهما معنيان
وهذه صفة الأجسام من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او مثل له عليه الصلوة والسلام المعاني كما تمثل له
ارواح الأنبياء الدارجة بالصور التي كانوا عليها ومعنى المجاز فيه كانه جعل في الطست شيء يحصل به كمال الايمان
والحكمة وزيادتهما فسمي ذلك الشيء حكمة وايمانا لكونه سببا لهما قوله فعرج بي الى السماء ويروى فعرج به بالضمير
الغائب وهو من باب التجريد فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه وفيه وجه آخر هو
ان الراوي نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه وقال بعضهم فيه التفات قلت هو تجريد كما قلنا قوله اأرسل اليه
بهمزتين اولهما للاستفهام والثانية همزة التعدي وهي مضمومة وفي رواية الكشميهني أوأرسل بواو
مفتوحة بين الهمزتين وهذا السؤال من الملك الذي هو خازن السماء يحتمل وجهين احدهما الاستعجاب بما انعم عليه
هذا التعظيم والاجلال حتى صعد الى السموات والثاني الاستبشار بمروجه ان كان من البين عنه ان احدا
من البشر لا يترقى الى ما بلغ السماء من غير ان يأذن الله له ويأمر ملائكته باصعاده فقال بعضهم يحتمل ان يكون
خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته قلت كيف يخفى عليه ذلك لاشتغاله بعبادته وقد قال الواقدي
حين قال لجبريل اقرأ وقال ايضا هل معك احد قال جبريل نعم معي محمد وابن الحنفية بعد ذلك وابن الاشغال
بالعبادة في هذا الوقت وهو وقت المجاورة والسؤال وامر نبوته كان مشهورا في الملكوت لانها لا تخفى على
خزان السموات وخزانها الجنيد لا يكون السؤال عن اصل الرسالة وانما كان سؤالا عن انه ارسل اليه
للعروج والأسرة الجنيد احتمال سؤالهم الوجهين المذكورين فان قلت جاء في رواية شريك او قد بعث هو
يؤيد ما قاله القائل قلت معنى ارسل وبعث سواء على ان المعنى هنا ايضا او قد بعث الى هذا المكان وذلك
استعجاب منه واستعظام لأمره قوله علونا السماء الدنيا ضبط الجمهور فيه بدل على انه كان معها ملائكة آخرون
فكانها كلما عدا بسماء تشيعها الملائكة الى ان يصل الى سماء اخرى والدنيا صفة السماء فمحل النصب على انه
لا يظهر النصب قوله مرحبا منصوب بانه مفعول مطلق اي اصبت سعة لا ضيقا والنصب فيه كما في قولهم هلا ولا
قوله فاذا رجل قاعد ويروى اذا بدون الفاء وكلمة اذا هنا للمفاجأة وتختص بالجملة الاسمية ولا تحتاج الى الفاء
وهي حرف عند الأخفش وظرف مكان عند المبرد وظرف زمان عند الزجاج قوله قبل شماله كلام اضافي منصوب بقوله
نظر وهو كسر القاف وفتح الباء بمعنى الجهة قوله بادرس لبآء فيه وفي قولها بنيه متعلقان كلاهما بقوله قال الاول
للصاحبة والثانية للالصاق ويندفع بهذا سؤال من يقول لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق واحد
لأنهما ليسا من جنس واحد قوله مررت بموسى عليه الصلوة والسلام هنا قول النبي عليه الصلوة والسلام وفيه حذف
تقديره قال النبي صلى الله عليه وسلم مررت بموسى لأنه قال اولا فلما مر جبريل فما وجه قوله بعد هذا مررت فالذي
قررناه هو وجهه وفيه وجه آخر وهو ان يكون الأول نقلا بالمعنى والثاني يكون نقلا باللفظ بعينه قوله
حتى ظهرت لمستوى اللام فيه للتعليل اي علوت لأجل استعلاء مستوى او لأجل رؤيته او يكون بمعنى الى كما في قوله
تعالى اوحى لها اي اليها ويجوز ان يكون متعلقا بالمصدر اي ظهرت ظهور المستوى قلت اذا كان اللام بمعنى الى
يكون المعنى اي انت تقاما بلغت فيه من رقعة المحل الى حيث اطلعت على الكوائن وظهرت بالمدارس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أمر الله وتدبيره لخلقه وهذا هو المعنى الذي لا يتعداه عليه ويقال اللام للغرض والى للغاية يلتقيان في المعنى قلت قال الأزهري
في قوله تعالى كل يجري الى اجل مسمى فان قلت يجري لأجل مسمى وهو من تعاقب الحرفين قلت كلا بل يسلك هذه
الطريقة الابلغ لتطبيق لفظ العطف لكون المعنيين اعني الانتهاء والاختصاص كل واحد منهما ملايم لصحة الغرض لأن قولك
يجري الاجل مسمى معناه يبلغه وينتهي اليه وقولك يجري لأجل مسمى يريد يجري لادراك اجل مسمى قوله هي تعود على الضمير فيه
مبهم يفسره لخبره قوله هي النفس حملتها تحمل قوله فاذا فيها كلمة اذا هنا والتي في قوله واذا تريتها للمفاجأة ذكر
اشتباط الاحكام الفقهية فيها ان الذي فهم من ترتيب البخاري ههنا ان الأسرآء والمعراج واحد لأنه قال اولا كيف
فرضت الصلوة في الأسرآء ثم اورد الحديث وفيه ثم عرج بي الى السماء وظاهر ايراده في احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام
يقتضي ان الأسرآء غير المعراج فانه ترجم للأسرآء ترجمة واخرج فيها حديث ثم ترجم للمعراج ترجمة واخرج فيها حديثا
ومنها ان قوله فنزل جبريل وقوله فعرج بي الى السماء يدلان على رسالة النبي صلى الله عليه وسلم على خصوصية بأمور
لم يعطها غيره ومنها ان جبريل عليه السلام من عند الله وبأمره ومنها ان بعضهم استدل بقوله ثم اخذ بيدي على ان المعراج
وقع من غير مرج لكن الأسرآء الى بيت المقدس لم يذكر فيها وقال بعضهم يمكن ان يقال هو من اختصار الراوي قلت
هذا غير ممتنع لأن الراوي لم يختصر ما سمعه هكذا ومنها ان فيه اثبات الاستئذان وبيان الأدب فيما اذا استأذن
احد بدق الباب ونحوه فاذا قيل له من انت يقول زيد مثلا ولا يقول انا لأن فائدة الاستئذان لبقاء الابهام كما قالوا قلت
ولا يقتصر على قوله زيد مثلا لأن المسمى بزيد يكون كثيرا فيشتبه عليه بل يذكر الشيء الذي هو مشهور بين الناس به
ومنها ان رسول الرجل يقوم مقام ازنه لأن الخازن لم يقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل على بلازم الارسال
اليه ومنها انه علم منه ان للسماء ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها ومنها انه علم ان رسول الله عليه السلام يكون من نسل
ابراهيم عليه الصلوة والسلام حيث قال والابن الصالح بخلاف غيره من الانبياء المذكورين فيه فانهم قالوا الاخ الصالح
ومنها جواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب فيه من اسباب الفتن ومنها ان فيه شفقة الوالد على ولده
وسروره بحياته ومنها ما قالت الشافعية ان فيه عدم وجوب الوتر حيث عين الخمس قلنا نحن ايضا نقول لم
يجب الوتر في ذلك وانما كان وجوبه بعد ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام ان الله زادكم صلاة الحديث
فلذلك اسقطت درجته عن الفرض لأن ثبوت فرض الخمس بدليل قطعي ومنها ان في ظاهره ارواح
بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وقد اشبعنا الكلام فيه فيما مضى ومنها ان الجنة والنار مخلوقتان
قال ابن بطال وفيه دليل ان الجنة في السماء ومنها انه قد استدل به بعضهم على جواز تخلية المصحف وغيره
بالذهب وهذا استدلال بعيد لأن ذلك كان قبل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم ان يكون حكمهم
كحكمنا ويحتاج ايضا الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ومع هذا على اصل الاباحة وتحريم استعمال
النقدين كان بالمدينة ومنها ان قوما استدلوا بالبعض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر
ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما البناء على اصله ومذهبه ان العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل
لأن ذلك عنده من البدا والبدا على الله محال الثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل هبوطها الى
الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان
لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هو شفاعة شفع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وراجعة
راجعا وبه لتخفيف امته ولا يسمى نسخا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بدا ليس بصحيح لأن حقيقة
البدا ان يبدا للآمر رأي يتبين الصواب فيه بعد ان لم يكن بينه وهذا محال في حق الله تعالى والذي
يظهر انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من اداء نفسه وهذا محال في حق الله تعالى والذي
نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب على من التبليغ فقد كان في كل مرة عازما على تبليغ ما امر به وراجعته
وشفاعته لا تنافي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته عليه الصلوة والسلام كانت سببا للنسخ
لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في
خاصته واما امته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصور نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور والوجه الثاني ان
يكون

يكون هذا خبرا لا تعبدا فاذا كان خبرا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه عليه الصلوة والسلام اخبر وبين ان على امته خمس
صلاة ومعناه انها في اللوح المحفوظ فتاوله عليه الصلوة والسلام على انها عرض بالفعل فيمنا له ربه عز وجل عند
مراجعته انها في الثواب لا في العمل ومنها وجوب الصلوة الخمس في الباب معقود لهذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان
فرض الصلوات كان ليلة الأسرآء وقال ابن اسحق ثم ان جبريل عليه الصلوة والسلام اتاه فهمزه وفجر له عليه السلام
بنظر فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيد خديجة رضي الله عنها ثم اتى بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل
عليه السلام ثم صلى هو وخديجة ركعتين كما صلى جبريل عليه السلام وقال الحافظ ابن جبريل اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بليلة
الأسرآء فنزل جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قطعا الا ما كان امر به
من قيام الليل من غير تحديد ركعات ووقت حضور وكان يقوم اولا ثلثه ونصفه وثلثه ومنها ان ارواح
المؤمنين يصعد بها الى السماء ومنها ان اعمال بني آدم الصالحة تسر آدم واعمالهم السيئة تسوءه ومنها انه يجب
ان يرجع كل احد من الناس ممن لقيه باكرام النازل وان يلاقيه باحسن صفاته وفيها جعل الثناء عليه ومنها
ان اوامر الله تعالى تكون باقل مشقة وان العلم ينبغي ان يكتب بما قلم كثير تلك سنة الله في سمواته وفي
ارضه ومنها ان ما قضاه واحكمه في آثار معلومة وآجال مكتوبة وشبه ذلك لا يبدل لديه واما ما نسخه
رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحو الله ما يشاء الآية والأجوبة منها ما قيل ما وجه اهتمام النبي عليه
الصلوة والسلام بهذه الأمة من بين سائر الأنبياء عليهم الصلوة والسلام الذين رآهم النبي عليه الصلوة والسلام
ليلة الأسرآء واجيب كما ورد انه قال يا رب اجعلني من امة محمد صلى الله عليه وسلم لما رأى من كرامتهم عليه
فكان اعتناؤه بأمرهم واشفاقه عليهم كما يعتني بالقوم من هو منهم وقال الداودي انما كان ذلك من موسى
عليه الصلوة والسلام لأنه اولى من سبق اليه حين فرضت الصلوة فجعل امتي قلب موسى عليه الصلوة والسلام من ذلك لتيقنه
ما تيقن من علم من رحل فيها ما معنى نقص الصلوة عند الغير واجيب ليس كل الخلق يحضر قلبه في الصلوة من اولها
الى آخرها وتدخل انه يكتب له ما حضر قلبه فيها وان يصلي فيكتب له نصفها وربعها حتى تنتهي الى العشر وقد ثبت في حق من
يكتب له عشرها وعشر في حق من يكتب له اكثر من ذلك وخمسون في حق من كملت صلاته بالمدينة من تمام شروطها وكمال سننها
وركوعها ومنها ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف رأى الأنبياء في السموات ومقرهم في الارض واجيب ان ارتسامها
شكل ارواحهم على هيئة صور اجسادهم ذكره ابن عقيل وكذا ذكره ابن التين وقال وانما تعود الارواح الاجسام
يوم البعث الأعلى عليه الصلوة والسلام فانه حي لم يمت وهو بين الملأ الارض قلت الأنبياء احياء فقد رآهم النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مر على موسى عليه الصلوة والسلام وهو قائم يصلي في قبره ورآه في السماء السادسة ومنها ما قيل الحكمة في انه
عليه الصلوة والسلام عين من الأنبياء آدم وادريس وابراهيم وعيسى في حديث هذا الباب وفي غيره ذكر ايضا
يحيى ويوسف وهرون وهم ثمانية واجيب اما آدم عليه الصلوة والسلام فانه اخرج من الجنة بعد وقوع الخطيئة عليه اللعنة
وتحيل له فكذلك نبينا عليه الصلوة والسلام خرج من مكة باذى قوله ولمن اسلم معه وايضا فان الله تعالى اراد ان
يعرج بنبيه عليه الصلوة والسلام نسم بنيه من اهل اليمين واهل الشمال ليعلم بذلك اهل الجنة واهل النار وايضا
فان آدم ابو البشر واول الأنبياء المرسلين وكنيته ابو البشر ايضا وقيل ابو محمد وروى ابن عساكر من حديث علي
رضي الله عنه مرفوعا اهل الجنة ليطرح كنى الآدميين الا آدم فانه يكنى ابا محمد ومن حديث كعب الاحبار ليس لأحد من اهل الجنة كنية
الا آدم فان له الحية سوداء الى سرته وذلك لانه لم يكن له حية في الدنيا وانما كانت اللحى بعد آدم ثم قيل ان آدم
سريانيا قيل شق قيل فعل من الادمة وقيل من لفظ الأديم لأنه خلق من اديم الارض وقال النضر بن شميل سمي آدم
لبياضه وذكر محمد بن علي ان الادم من الظبا الطويل القائم وفي حديث ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق آدم على صورته
ستون ذراعا فكل من يدخل الجنة على صورة طوله وولد له اربعون ولدا في عشرين بطنا وقد الفتنة ولما اهبط
من الجنة هبط بسرنديب من الهند على جبل يقال له دودرة ولما حضرته الوفاة اشتهى قطفة عنب فانطلق بنوه ليطلبوا
فلقيتهم الملائكة فقالوا اين تريدون قالوا ان ابانا اشتهى قطفا قالوا ارجعوا فقد كفيتموه فرجعوا فوجدوه قد قبض
قبض فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل عليه السلام والملائكة خلفه وبنوه خلفه ودفنوه وقالوا هذه سنتكم

٣ بعقب فيما حاجة الوادي فانفجرت عين ماء من فتوضأ جبريل عليه السلام صح

قلت فيه دليل على ان الماء الذي توضأ به جبريل عليه السلام كان من العين نفسه

في مقاكم ودفن في غار يقال له غار الكنز في ابي قبيس فما استخرج نوح عليه الصلوة والسلام في الطوفان واخذ وجعله في التابوت
معه في السفينة فلما انقضى الماء رده نوح الى مكانه واما ادريس عليه الصلوة والسلام فانه كان اول من كتب القلم وانتشر منه
بعث في اهل الدنيا فلذلك نبينا عليه الصلوة والسلام كتب الى الآفاق وسمي بذلك لدرسه الصحف الثلاثين التي انزلت عليه
فقيل انه خنوخ ويقال اخنوخ ويقال اخنخ بن يرد بن مهليل بن قينن بن يانش بن شيث بن آدم عليه السلام قال
الحافظ ابي اسامه بره وخنوخ سريانية وتعريبه بالعربية ادريس قال رجب جد نوح عليه السلام وانه الجد مع عليه السلام
ولا هو في عمود هذا النسب نقله السهيلي عن ابن العربي ويستشهد بحديث الاسراء حيث قال فرحب بالاخ الصالح والابن الصالح
في عمود النسب لقال له كما قال ابراهيم والابن الصالح وذكر بعضهم ان ادريس كان نبيا من اسرائيل فان كان كذلك
فلا اعتراض وقال النووي يحتمل انه قال تلطفا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابناء اخوة والبنون اخوة وقال ابن المنير
على انه خاطبه بالاخ قال وقال لي ابن ابي الفضل صحت لي طريق انه خاطبه فيها بالابن الصالح وقال المازري ذكر
المؤرخون ان ادريس جد نوح فان قام دليل على ان ادريس ارسل لم يصح قول النسابين انه جد نوح لاخبار نبينا
عليه السلام في الحديث الصحيح بانوا نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى الارض وان لم يقم دليل جازم قال وصح ان ادريس
كان نبيا ولم يرسل قال السهيلي وحديث ابي ذر الطويل يدل على ان ادم وادريس رسولان قلت حديث ابي ذر
اخرجه ابن حبان في صحيحه رفع الى السماء الرابعة ورآه عليه الصلوة والسلام فيها ورفع وهو ابن ثلثمائة وستين
سنة واما ابراهيم عليه الصلوة والسلام فان نبينا عليه الصلوة والسلام رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور فكذلك حالنا
كان في حجة البيت واختتام عمره بذلك نظير لقائه ابراهيم في آخر السموات ومعنى ابراهيم اب رحيم وكنيته ابو
الضيفان قيل انه ولد بغوطة دمشق ببرزة في جبل قاسيون والصحيح انه ولد بلوثا من اقليم بابل من
العراق وكان بينه وبين نوح عدة قرون وقيل ولد على راس الفي سنة من خلق آدم عليه الصلوة والسلام وذكر
الطبري ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام انما نطق بالعبرانية حين عبر النهر فارادوا النمرود عليه اللعنة وقال الرهط
للذين ارسلهم ورآه في طلبه اذا وجدتم فتى يتكلم بالسريانية فردوه فلما ادركوه استنطقوه فجرى الله لسانه
عبريا وذلك حين عبر النهر فسميت العبرانية بذلك قلت المراد من هذا النهر هو الفرات وبلغ ابراهيم ابنه
قبل بنقص مئة وستين ودفن بالبلدة المعروفة بالخليل واما موسى عليه الصلوة والسلام فان امره آل الى قهر الجبابرة
واخراجهم من ارضهم فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم حاله مثل ذلك حيث فتح مكة وقهر المتجبرين المستهزئين من قريش
وسمي هو ابن عمران بن قاهث بن يصهر بن لاوي بن يعقوب عليه الصلوة والسلام واما عيسى عليه الصلوة والسلام فان
اليهود لعنهم الله راموا قتله فرفعه الله اليه فكذلك نبينا عليه الصلوة والسلام فان اليهود اراد وا قتله حين سموا له
الشاة فنجاه الله تعالى من ذلك واسم عيسى عبراني وقيل سرياني واما يحيى عليه الصلوة والسلام فان نبينا صلى الله عليه وسلم
رآه مع عيسى في السماء وانه رأى من اليهود ما لا يوصف حتى دعوه فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم رأى من قريش ما لا يوصف
ولكن الله تعالى نجاه منهم واما يوسف عليه الصلوة والسلام فانه لما عفى عن اخوته حيث قال لا تثريب عليكم الآية
فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم عفى عن قريش يوم فتح مكة واما هرون عليه الصلوة والسلام فانه كان محببا الى بني اسرائيل
حتى ان قومه كانوا يؤثرونه على موسى عليه الصلوة والسلام فكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم صار محببا عند سائر الخلق ومنها
ما قيل ان قوله في الحديث لم يثبت كيد منازلهم بخالفه كلمة ثم التي للترتيب واجيب بانه ان انسالم يرو هذا عن ابي ذر
واما ان يقال لا يلزم منه تعيين منازلهم لبقاء الابهام فيه لان بين آدم وابراهيم ثلاثة من الانبياء واربعة من الرسل
اوضحه ازجاء في بعض الروايات وابراهيم في السماء السابعة ومنها ما قيل في قوله تعالى لا يبدل القول لدي
لا يجوز ان يكون معناه لا ينقص عن الخمس ولا يبدل الخمس الى اقل من ذلك واجيب بانه لا يناسب لفظا استحيت من ربي
فهو لا التكليفات اولا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت منه الا معناه
انه وقت الخلوة والاختصاص ومجالسة الملوك وهو اشرف من مجالستهم نهارا وهو وقت مناجاة الاحبة

الثاني

الثاني ان الله تعالى اكرم جماعة من انبيائه بانواع الكرامات ليلا قال تعالى في قصة ابراهيم عليه الصلوة والسلام فلما
جن عليه الليل رأى كوكبا وفي قصة لوط عليه الصلوة والسلام فاسر باهلك بقطع من الليل وفي يعقوب عليه الصلوة والسلام
سوف استغفر لكم ربي وكان اخر دعاءه وقت السحر من ليلة الجمعة وخرج عيسى عليه الصلوة والسلام تجاه ليلة وذلك
قوله اذ قال لاهله امكثوا اني آنست نارا وقال ولقد اخذنا موسى ثلاثين ليلة وقال له لما امره بخروجه من مصر بعبادي
اسرائيل فاسر بعبادي ليلا انكم متبعون واكرم نبينا صلى الله عليه وسلم ايضا ليلا باسرى انشقاق القوم وايمان
الجن به ورأى الصحابة اثار نعالهم كما ثبت في صحيح مسلم وخرج الى الغار ليلا وقال تعالى ان الله تعالى قدم ذكر الليل
على النهار في غير ما آية فقال وجعلنا الليل والنهار آيتين وقوله ولا الليل سابق النهار وليلة النحر تعني عن
الوقوف نهارا الرابع ان الليل اصل ولهذا كان اول الشهور سوادا ثم يجيء ضوء البصر ويحدث الظلام
ويستدل فيه بالسرى ويتجلى فيه رجاء القمر الخامس انه لا ليل الا ومعه نهار وقد يكون نهار بلا ليل وهو يوم القيمة
الذي مقداره خمسين الف سنة السادس ان الليل محل استجابة الدعاء والمغفرة والعطاء فان قلت قالوا
ذلك بالنسبة الى الايام قلت ليلة القدر خير من الف شهر وقد دخل في هذه الليلة اربعة الاف جمعة بالجمع
الجلي فتأمل هذا الفضل الخفي السابع ان اكثر اسفاره عليه الصلوة والسلام كان ليلا وقال لعليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل الثامن النفي عنه ما ادعته النصارى في عيسى عليه الصلوة والسلام لما رفع نهارا من البنوة تعالى الله
عن ذلك التاسع لان الليل وقت الاجتهاد والعبادة وكان عليه الصلوة والسلام قام حتى تورمت قدماه
وكان قيام الليل واجبا في حقه وقال لفاطمة يا ابنة المزمل قم الليل الا قليلا فلما كانت عبادته ليلا اكثر اكرم
بالاسراء فيه وامر بقوله وفي الليل فتهجد العاشر ليكون اجره المصدق به اكثر ليدخل فيه من آمن بالحق
دون معاينة نهارا ومنها ما قيل انه ذكر في هذا الحديث ان صدره غسل بماء زمزم وقلبه ملئ حكمة واجيب بان غسله
بالثلج او الثلج اليقين الى قلبه وهذا لدخول الحضرة المقدسة وقيل فعل به ذلك في حال صغره ليعين على قلوب
الانبياء عليهم الصلوة والسلام في الاشراع والثانية ليصير حاله مثل حال الملائكة ومنها ما قيل ما كان في الاسراء اجيب
بانه انما كان للمناجاة ولهذا كان من غير واسطة وهذا اوقع واعلم وكان التكليم لموسى من مواعد وموناجاة
فاين ذلك من هذا وشتان ما بين من كلم على الطور وبين من دعي الى اعالي البيت المعمور وبين من سخرت له
الريح مسيرة شهر وبين من ارتقى من الارض الى العرش في ساعة زمانية ومنها ما قيل انه عليه الصلوة والسلام
عرج به على دابة يقال لها البراق وثبت ذلك بالتواتر والحكمة في ذلك وكان الله قادرا على رفعه في طرفة عين
بلا براق واجيب بان ذلك للتأنيس في المعاد والقابلي ذلك اميل وعرج به لمكارمة الراكب لغيره ولذلك لم
ينزل عنه على حاجة في حديث حذيفة ما زايل ظهر البراق حتى رجع وانما لم يذكر في الرجوع لعلم به لقرينة الصعود
وسمي براقا لسرعة سيره تشبيها ببرق السحاب وكانت تبقل عليه الصلوة والسلام بعضا اي شيئا فكذلك كان البراق
وفيه الاشكال الاول كان البراق على شكل البغل دون الخيل من اين الخيل افضل واحسن والجواب كان الركوب في السلم والامن
لا في الحرب والحرب ولاسراعه عادة ولتحقق ثباته وصبره فلذلك كان عليه الصلوة والسلام ركب بغلته في الحرب في قصة
حنين وثباته في مواطن الحرب واما ركوب الملائكة الخيل فلذ نه المعهود بالخيل في الحرب والضعف البغال واستدار
احسن من الخيل في الجرى التي ذكرناها الثاني استصعاب البراق لما ذكان والجواب كان تيها وزهوا لركوبه عليه
الصلوة والسلام وقيل جبريل عليه السلام الذي تستصعب تحقيق الحال وقد انضم مرقاس تيه الجمال وقد قيل انه ركبه الانبياء
قبله ايضا وقيل ان جبريل ركب معه الثالث شمس البراق حين قدم اليه للركوب قالة قتادة الجواب ان شمسه
وفترته كان لبعد عهد بالانبياء عليهم الصلوة والسلام وطول الفترة بين عيسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام وقد قال ابن عمر
عليه السلام لما صلى الله عليه وسلم حين شمس به البراق لعلك يا محمد مسست الصفراء اليوم يعني الذهب فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه ما مسها الا انه مر بها فقال تبا لمن يعبدك من دون الله وما شمس الا لذلك ذكره
السهيلي وتعجب من بعض اساتذتي الكبار انه انما شمس لبعد النبي صلى الله عليه وسلم بالركوب عليه اولا ثم
القيته فلما وعد له قر ومنها ما قيل ما معنى قوله غشيها الوان لا ادري ما هي اجيب هذا كقوله تعالى اذ يغشى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاشارة بما يقتضي ان الاجسام للتفخيم والتهويل وان كان معلوما قبل فراش من ذهب وقيل لعله يحتمل ما يقتضي
الانوار التي تبعث منها وتسقط على من تكلم بالفراش وجلها في الذهب لصفائها ولاضائتها فهي تفسها وضيا
ما قيل كيف تصور الصعود الى السموات وانقرضها والجسم الانساني كيف يقبل هذا اجيب بان الارواح اربعة
اقسام الاولى المكورة بالصفات البشرية وهذه ارواح العوام غلبت عليها القوى الحيوانية فلا تقبل العروج
اصلا والثانية الارواح التي لها كمال القوة النظرية البدنية باكتساب العلوم وهذه ارواح العلماء والثالث
الارواح التي لها كمال القوة المدبرة للبدن باكتساب الاخلاق الحميدة وهذه ارواح المرتاضين اذكى واقوى ايضا من
بالاولى من الثانية والرابع الارواح التي حصل لها كمال القوتين وهذه غاية الارواح البشرية وهي ارواح
الانبياء والصديقين فكلما ازداد قوة ارواحهم ازداد ارتفاع ابدانهم في الارض ولهذا لما كان الانبياء اقوى
الصلوات عليهم قوت فيهم الارواح عرج بهم الى السماء وكلهم قوة نبينا صلى الله عليه وسلم فعرج به الى قاب قوسين او ادنى
تساوي بين يوسف عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت فرض الله

الصلوة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد
في الحضر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله الخمسة كلهم قد ذكروا وعبد الله بن يوسف التنيسي ومالك
ابن انس ذكر الطائفتين سابقا في الحديث الصيغة الجمع في موضع واحد وكذا الاخبار في موضع واحد وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني وهذا من مراسيل عائشة رضي الله عنها لانها لم تدرك الفرضية
ويحتمل ان يكون اخذت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي آخر وعلى كل فالحجة لان هذا لم يكن الا بالرأي
فيه ذكر تعدد موضعه من اوجه فرع اخرجه البخاري ايضا في الحج عن مسدد عن يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا واخرجه مسلم في
الصلوة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة اربعتهم عن مالك عن هشام بن عروة بنحو
ذكر بعضه وقوله فرض الله اي قدر الله والفرض في اللغة التقدير هكذا فسره ابو عبيد وقوله الصلوة
اي الصلوة الرباعية وقد اذن الثلاث وتر صلاة النهار واشار الى ذلك في رواية احمد من حديث ابن اسحق قال
حدثني هشام بن عروة الا ترى فيه الا المغرب فانها كانت ثلاثا وذكر الداودي ان الصلوة زيدت فيها ركعتان
وقيدت في المغرب ركعة وفي سنن البيهقي من حديث داود بن ابي هند عن عامر بن مسروق عن عائشة قالت ان اول
ما فرضت الصلوة ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لانها وتر وصلاة الغداة
لطول القراءة فيها وكان اذا سافر رجع الى الصلوة الاولى قوله ركعتين ركعتين بالتكرار ليفيد عموم الشمول لكل صلاة لان قاعدة العرب
ان يكرر الاسم المراد تعميمه في الشيء عليه والا لكان فيه ايهام ان الفرضية في السفر والحضر ما كانت الا فرد ركعتين فقط
ولا حيث ركعتين على الاشاعة والتكرار في الحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو شيء ونظيره قولك هذا امرأ يقام
مقام الخطاب الخاص قوله وزيد في صلاة الحضر يعني زيد فيها حتى تكملت خمسا فكون الزيادة في عدد الصلوات
وكون قوله فرضت الصلوة ركعتين ايضا قول الاسرا لان الصلوة قبل الاسرا كانت صلاة قبل غروب الشمس وصلاة قبل طلوعها
وفيه الحوالة على ما مر بعد الباب الثاني والاربعين له ابو اسحق الحربي وهو من سلاف وقال بعضهم يجوز ان تكون يعني
فرضت الصلوة اي ليلة الاسرا حتى فرضت الصلوات الخمس فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر بعد
ذلك فكون الزيادة في عدد الركعات وهذا هو المروي عن بعض رواة هذا الحديث عن عائشة ومن رواة هكذا
الحسن وشعبة قوله زيدت في الحضر كانت بعد الهجرة تمام الوجه وقد ذكر البخاري من رواية معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت فرضت الصلوة الحديث وقد ذكرنا من قريب وقال بعضهم فرضت الصلوة ركعتين يعني
ان اختار المسافر ان يكون فرضه ركعتين فله ذلك وان اختار ان يكون اربعا فله ذلك وقيل يحتمل
ان تريد بقولها فرضت الصلوة اي قدرت ثم تركت صلاة السفر على هيئتها في القدر لا في الايجاب والفرض في اللغة
التقدير وقال النووي يعني فرضت الصلوة ركعتين لمن اراد الاقتصار عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل
التحتم وقوت صلاة السفر على من اراد الاقتصار واحتج اصحابنا بهذا الحديث اي بقول عائشة رضي الله عنها المذكور

في هذا

في هذا الباب على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وما رواه مسلم ايضا عن مجاهد عن ابن عباس ان الفرض الله الصلوة على لسان
نبيكم في الحضر اربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ورواه الطبراني في معجمه بلفظ افترض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض عليه بمكة في الحضر وما رواه النسائي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان
تمام غير قصر على لسان نبيكم عليه الصلوة والسلام ورواه ابن ماجة في صحيحه ولم يقدحه بشيء فان قلت قال النسائي
فيه انقطاع لان ابن ابي ليلى لم يسمعه من عمر رضي الله عنه قلت حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن ابي ليلى من عمر
وصرح في بعض طرقه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عمر بن الخطاب فذكره ويؤيد ذلك ما اخرجه ابو يعلى
الموصلي في مسنده عن الحسن بن واقد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت ان عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب فذكره وقال الترمذي ومالك واحمد القصر رخصة واحتجوا بحديث اخرجه ابو داود باسناده عن
يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب اقصاد الناس الصلوة اليوم وانما قال الله عز وجل ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا فذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واخرجه مسلم ايضا والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان
واخرجه الدارقطني عن عمرو بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقصر في الصلوة ويتم ويفطر ويصوم وقال الدارقطني اسناده صحيح وقد رواه البيهقي عن طلحة بن عمرو
ورواه ابن صالح والمفرج بن دثار وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء عن عائشة قال والصحيح عن عائشة موقوف
والجواب عن الحديث الاول انه حجة لنا لانه امر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا فالامر للوجوب
فان قلت المتصدق عليه يكون مختارا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد قلت معنى قوله تصدق
الله بها عليكم حكم عليكم لان التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله
والجواب عن الحديث الثاني انه معارض بحديث آخر اخرجه البخاري ومسلم عن حفص بن عاصم عن ابن عمر قال
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت ابا بكر رضي الله عنه
فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى
وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واليه ذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار والى القصر واجب وهو قول
عمر وعلي وجابر بن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وقال حماد بن ابي سليمان يعيد من صلى في السفر
اربعا وعن مالك يعيد ما دام في الوقت وقال الجلابي ركعتان وقال الحرة اذا نالها الجاني من هذه المسئلة وقال
الخطابي والاولى ان يقصر المسافر الصلوة لانهم اجمعوا على جوازها اذا قصر واختلفوا فيما اذا اتم والاجماع مقدم على
الاختلاف وسقط بهذا كله ما قاله بعضهم ويدل على انه اي القصر رخصة ايضا قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق
الله بها عليكم وقال بعضهم احتج محالفهم اي مخالف الحنفية بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة لان
القصر من شيء يكون اطول منه قلت الجواب عنه ان المراد من القصر المذكور فيها هو القصر في الاوصاف من ترك
القيام الى القعود او ترك الركوع والسجود الى الايماء خوف العدو بدليل انه علق ذلك بالخوف اذ قصر الاصل
غير متعلق بالخوف بالاجماع بل متعلق بالسفر وعندنا قصر الاوصاف مباح لا واجب لان رفع الجناح في القصر
كالرفع يوم النقصان في صلاتهم بسبب دوامهم على الاتم في الحضر وذلك مظنة توهم النقصان فرفع ذلك عنهم وقال
هذا القائل ايضا لزموا الخفية على قاعدتهم فيما اذا عارض رأي الصحابي رواية فالعبرة بما رأى بانه ثبت عن
عائشة انها كانت تتم في السفر قلت قاعدة الحنفية على اصلها لا يلزم من اتمام عائشة في السفر النقص على
القاعدة لان عائشة كانت ترى القصر جائزا والاتمام فاخذت باحد الجائزين وانما يرد على قاعدتنا ما ذكروه ان لو
كانت عائشة منع الاتمام وكذلك الجواب في اتمام عثمان رضي الله عنه وهذا الذي ذكره المحققون في تأويلها وقيل لان عثمان
امام المؤمنين وعائشة ام منها كانا في منازلهما فابطل بانه على الصلوة والسلام سافر ازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه
تأهل بمكة وابطل بانه عليه الصلوة والسلام سافر ازواجه وقصر وقيل فعل ذلك من اجل الاعراب الذين حضروا معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلا يظنون ان فرض الصلوة ركعتان ابتداء حضرا وسفرا وابطل بان هذا المعنى كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
بل اشتهر الصلوة في زمن عثمان اكثر كان قبل لان عثمان نوى الاقامة بمكة بعد الحج وابطل بان الاقامة حرام على المهاجرين

باب وجوب الصلوة في الثياب

في ثلاث وقيل كان لعثمان اعذر بنى وابطل بان ذلك لا يقتضي الاتمام والاقامة

اي هذا باب في بيان وجوب الصلوة في الثياب والمراد ستر العورة وقال ابو الوليد بن رشد
في القواعد اتفق العلماء على ان ستر العورة فرض بالاطلاق واختلفوا هل هو شرط من شروط صحة الصلوة او لا وظاهر
مذهب مالك انها من سنن الصلوة مستدلا بحديث عمرو بن سلمة لما تقلصت بردته فقالت امرأة غطوا عنا است قارئكم
وعند بعضهم شرط عند الذكر دون النسيان وعند ابي حنيفة ان فرض عامة الفقهاء واهل الحديث ان ذلك شرط في صحة
الصلوة فرضها ونفلها وانما قال في الثياب بلفظ الجمع لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ويطلق المرور ووجه المناسبة بين الباب
من حيث انه ذكر في الباب الاول فريضة الصلوة وذكر في هذا ان ذلك الفرض لا يقوم الا بستر العورة لانه فرض مثلها
فان قلت الصلوة شروط غير هذا فما وجه تخصيصه بالتقديم على غيره قلت لانه الزم من غيره وفي تركه بشاعة عظيمة
وقوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد هذا عطف على قوله وجوب الصلوة والتقدير وفي بيان معنى قول الله
عز وجل البسوا بالزينة ما يواري العورة والمسح الصلوة ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال
لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وهذا لان اخذ الزينة نفسها وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا
وكانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبتنا فيها فنزلت لا يقال نزول الاية في الطواف فكيف
يثبت الحكم في الصلوة لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند
المسجد الحرام فيحمل بعمومه ويقال خذوا زينتكم من قبيل اطلاق المسبب على السبب لان الثوب سبب الزينة فحمل الزينة عليه
وقيل الزينة ما يتزين به من ثوب وغيره كما في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن والستر لا يجب لعين المسجد بدليل جواز الطواف
عريانا فعلم من هذا ان الستر في الصلوة فيما لا يجوز الا بستر عورته لم تجز صلاته وان لم يكن عنده احد
وقال بعضهم بعد قوله وقوله الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ان تفسيرها وقال في قوله تعالى خذوا
زينتكم قال في الثياب قلت هذا تمهيد وحسبا وليس عليه برهان وقد اتفق العلماء على ان المراد منه ستر العورة وعن
مجاهد واربعة عورتك ولو بعباءة وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة
المرأة وعن المسور قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة وفي صحيح ابن خزيمة عن عائشة ترفعه الى الله
الصلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقال ابن بطال اجمع اهل التأويل على نزولها في الذين كانوا يطوفون بالبيت
عراة وقال ابن رشد من حمل على السبب قال المراد بتلك الزينة الظاهرة من الرداء وغيره من الملابس التي هي زينة
مستدلا بالحديث انه كان رجال يطوفون بالنبي صلى الله عليه وسلم بعاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ومن حمله
على الوجوب استدل بحديث سلمة بن عمرو كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة وتقول من يعيرني تطوافا وتقول اليوم
يبدو بعضه او كله فمن بدا فلا احله وبذكر عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو
بشوكة هذا اخرجه ابو داود ثنا العتبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني رجل اصيد فاصلي في القميص الواحد قال نعم وازره ولو بشوكة واخرجه النسائي ايضا قوله اني اصلي الهمزة في الاستفهام
فلذلك قال في جوابه نعم يصلي قوله ولو بشوكة الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره ولو ان تزره بشوكة وهذا اللفظ
فيما ذكره البخاري بالادغام على صيغة المضارع وفي رواية ابي داود بالفك على صيغة الامر من زر من باب نصر
ينصر ويجوز في الراء الحركات الثلاث بالواو ويجوز الفك ايضا في اربعة احوال كما في الامر ويجوز في مضارعه الضم والفتح
والفك وقال ابن سيده الزر الذي يوضع في القميص جمعه ازرار وازره شد طيه بزراره وقال ابن الاثير الزر القميص اذا كان
محلولا فشده وزر الرجل زره وازره والبخاري هذا الدلالة على وجوب ستر العورة واشار الى ان المراد باخذ الزينة
في الاية السابقة لبس الثياب لا تزيينها وتحسينها وانما امر بالزر لما من النزع من بدنه ومن وقوع نظره على عورته
من زينة نفسه صلاته كما ذكرناه عن قريب وفي اسناده نظر في اسناد الحديث المذكور نظر وجه النظر

موسى بن ابراهيم وزعم ابن القطان انه موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي وهو منكر الحديث فلعل البخاري اراد

التيمي

فلذلك

فلذلك قال في اسناده نظر وذكره معلقا بصيغة التمريض ولكن اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن نصر بن علي عن عبد العزيز بن
موسى بن ابراهيم قال سمعت سلمة وفي رواية طليق الرقيعي واحد وجبة واحدة فاذا زرت قال لم يطلق شركة ورواه ابن
حبان ايضا في صحيحه عن يحيى بن ابراهيم بن ابي عمرو ثنا عبد العزيز بن يحيى بن موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ربيعة عن سلمة
ابن الاكوع قلت يا رسول الله اني اكون في الصيد وليس علي الا قميص واحد قال فازره ولو بشوكة ورواه الحاكم في
مستدركه وقال هذا حديث صدق صحيح فظهر بهذه الرواية ان موسى هذا غير موسى ذاك الذي يظنه ابن القطان
وفيه ضعف ايضا ولكنه دون ذلك وروى الطبراني ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن قتيلة قال ثنا الدراوردي
عن موسى بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع وهذا اختلاف آخر وقال بعضهم من صحح هذا الحديث فقد
اعتمد على رواية الدراوردي قلت يجوز ان يكون وجه ذلك اعتماد الطبراني رواية موسى بن ابراهيم المروزي الاصل ولية
موسى بن ابراهيم التيمي المدني هو موسى بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن عبد الله بن عمر بن
مخرمة القرشي المخزومي وهذا الوجه في تصحيح صحيحه ويشهد لما قلنا رواية ابن حبان ولا يبعد ان يكون كل واحد من
المخزومي والتيمي روى هذا الحديث عن سلمة بن الاكوع وقال عنهما الدراوردي ورواه وقال هذا القول ذكره في
شاذ قلت حكم بشذوذه ان كان من جهة انفراد الطحاوي به فليس بجيد لان الشاذ من ثقة مقبول ومن صلى في
الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفيه اذى قال الكرماني هو من تتمة الترجمة وقال صاحب التوضيح وهذا منه
ذاهل على الاكثار بالظن فيما يصلي فيه لا القطع فيه وقال بعضهم ثبت بالمرواة ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يرفيه اذى قلت لما قال الكرماني وجه لانه اقتصر هذا من الحديث
المذكور ولا راد به ادخاله في ترجمة الباب وهذا كما رأيت قد اخذ من ثلاثة احاديث وادخلها في ترجمة الباب
الاول حديث سلمة بن الاكوع وقد مر والثاني حديث ام حبيبة اخرجه ابو داود قال ثنا عيسى بن حماد المصري قال
ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل اخته
ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير
فيه اذى واخرجه النسائي وابن ماجة الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه هكذا ذكره بمرة قوله لم يرفيه اذى سقط
لفظ فيه من رواية المستملي والحموي وفي رواية اذا لم يرفيه دما والاذى النجاسة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا يطوف بالبيت عريان وفي بعض النسخ وامر النبي بالصلوة والسلام هذا ايضا اقتباس من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه وقد وصله البخاري في الباب الثامن من بعد هذا الباب قال يعني ابو بكر في تلك الحجة مؤذنين يوم النحر
مؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان واستدل به على اشتراط ستر العورة في الصلوة لانه اذا
كان يمنع الطواف النفل يشبه الصلوة فيها اولى واحرى وقال بعضهم اشار بذلك الحديث ابي هريرة ولكن ليس فيه
التصريح بالامر قلت قد ذكرت ان هذا اقتباس والاقتباس هنا اللغوي لا الاصطلاحي هو ان يضمن الكلام شيئا من القرآن
او الحديث لا على انه منه وههنا ليس كذلك بل المراد هنا اخذ شيء من الحديث والاستدلال به على حكم كما كان يستدل به من
الحديث المأخوذ منه فحديث ابي هريرة المذكور يدل على اشتراط ستر العورة في الصلوة من الوجه الذي ذكرناه وهو
يتضمن امر ابي بكر وامر ابي بكر بذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم واخذ البخاري من ذلك التضمن صورة امر فقال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يطوف بالبيت عريان واقتصر من الحديث على هذا لانه هو الذي يطابق ترجمة الباب في فهم
فانه دقيق لم ينبه عليه احد من الشراح قوله ان لا يطوف بالبيت لانه في الحديث المأخوذ منه عطف على المنصوب
وهو قوله ان لا يحج بعد العام مشرك ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا سليمان بن ابراهيم عن محمد بن ام عطية قالت امرنا ان
نخرج الحيض يوم العيدين وذوات الخدور فيشهدن جماعة المسلمين ويعتزل الحيض عن مصلاهن
قالت امرأة يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها
مطابقته للترجمة في قوله لتلبسها صاحبتها من جلبابها لانه صلى الله عليه وسلم اكد بالبس حتى بالعارية
للخروج الى الصلاة العيد فاذا كان الخروج الى العيد هكذا فلاجل الفرض يكون بالطريق الاولى وقد مر هذا الحديث في كتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطهارة في باب شهود الحائض العيدين باتم من هذا وتقدم الكلام في مستوفى ومن يدين ابراهيم هو النخعي
ابو محمد البصري مات سنة احدى وستين ومائة ومحمد هو ابن سيرين ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله امرنا
بضم الهمزة للمفعول من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحيض بضم
الحاء وتشديد الياء جمع حائض قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله عن مصلاهن
ايمن مصلى النساء اللاتي ليس بحائض وفي رواية المستملي من مصلاهم بالتذكير على التغليب وفي رواية الكشميهني عن
المصلى بالافراد وهو بضم الميم وفتح اللام موضع الصلوة قوله قالت امرأة هذه المرأة هي ام عطية وكنت به عن نفسها وفي
رواية تلك يا رسول الله احدنا ليس لها قوله احدنا مبتدأ اي بعضنا وخبره ليس لها جلباب وهو كسر الجيم الملحفة قوله
لتلبسها بالجزم وقال عبد الله بن رجاء ثنا عمران ثنا محمد بن سيرين حدثنا ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
هذا التعليق وصله الطبراني في ثنا علي بن عبد العزيز عن عبد الله بن رجاء فذكره وفائدته تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام
عطية له وبطل بهذا زعم بعضهم ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية لانه تقدم قبل رواية له عن حفصة
اخته عنها وبهذا قال الداودي الصحيح رواية ابن سيرين عن ام عطية وعبد الله بن رجاء بالمد هو الغداني بضم الغين
المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون نسبة الى غدانة وهو اشرس بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن
زيد بن مناة بن تميم هكذا وقع في اكثر الروايات عبد الله بن رجاء بدون النسبة ولكن المراد منه الغداني وقد
وهم من قال انه عبد الله بن رجاء المكي عمران المذكور هو القطان

باب عقد الازار على القفا في الصلوة

اي هذا باب في بيان عقد المصلي ازاره على قفاه والحال انه داخل في الصلوة والقفا مقصور
مؤخر العنق يذكر ويؤنث والجمع قفيان مثل عصي جمع عصا وقد جاء اقفية على غير قياس ووجه المناسبة بين هذا الباب
والباب الذي قبله وبين الابواب الخمسة عشر التي بعده ظاهر لان الكل في احكام الثياب غير انه تخلل فيها ذكر
خمسة ابواب ذكرها وهي غير متعلقة باحكام الثياب وهي باب ما يذكر في الفخذ وباب الصلوة في المنبر والسطوح
والخشب وباب الصلوة على الخمرة وباب الصلوة على الفراش لمناسبة الفخذ بالباب الذي قبله هو ان المذكور فيه
هل الصلوة في ثوب ملتحفا به لستر العورة والمذكور في الذي بعده حكم الفخذ وهو انه عورة فاذا كانت عورة يجب
والستر انما يكون بالثياب فتحققت المناسبة بينهما من هذا الوجه واما مناسبة باب الصلوة في المنبر بالباب الذي
قبله فلان الثوب فيه مستعلى على المصلي وفي الذي بعده المصلي مستعلى على الذي يصلي عليه فالمناسبة من حيث الاستعلاء
متحققة وان كان الاستعلاء في نفسه مختلفا واما المناسبة بين الابواب وهي باب الصلوة على الحصى وباب الصلوة
على الخمرة وباب الصلوة على الفراش فظاهر جدا وبقي وجه تخلل باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد ووجه
ذلك ان السجود فيه كانت على الخمرة وفي الباب الذي قبله كان على المنبر والسطوح وكل منها مسجد بفتح الميم
فالمناسبة من هذه الجهة موجودة على انا نقول ان هذه الوجوه التي ذكرناها اقناعية وليست ببرهانية والاقتباس
في مثل هذا باد في شيء كاف وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم
هذا تعليق اخرجه المصنف مسندا في الباب الثالث وهو باب اذا كان الثوب ضيقا عن عبد الله بن نافع عن سفيان قال نا
ابن حازم عن سهل ومطابقته للترجمة ظاهرة وانما ذكر بعض هذا الحديث هنا معلقا مع انه ذكره بتمامه في الباب الثالث
لاجل الترجمة المذكورة وذكر هذه الترجمة لتأكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره في قفاه وبقي لم تبد عورته قال
ابن بطال عقد الازار على القفا اذا لم يكن مع الازار سراويل وابو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار
الاعرج الزاهد المدني وسهل هو ابن سعد الساعدي ابو العباس الانصاري الخزرجي وكان اسمه حزنا فسماه رسول
صلى الله عليه وسلم سهلا مات سنة احدى وتسعين وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة قوله صلوا فعل ماض وفاعله
ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما اضيف سقطت منه النون وهي جملة حالية في رواية الكشميهني عاقدو ازرهم فعلى هذا
هو خبر مبتدأ محذوف اي صلوا وهم عاقدو ازرهم والازر بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وفي الحكم الازار الملحفة
والجمع ازرة وازر مجازية وازر تميمية وهو يذكر ويؤنث وقال الداودي يعني ازارا لانه يشد به الظهر قال تعالى
فآزره وهو المئزر اللحافي والمقرم والقرام والعواتق جمع العاتق وهو موضع الرداء من المنكب فيذكر ويؤنث

ثنا احمد بن يونس قال ثنا هاشم بن محمد قال ثنا واقد بن محمد بن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه
وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل تصلي في ازار واحد فقال انما صنعت هذا
ليراني احمق مثلك وايانا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله
ابن قيس التميمي اليربوعي ابو عبد الله الكوفي وليس في الجماعات باكوفي توفي في ربيع الاول سنة سبع عشرة ومائتين وهو ابن
اربع وستين وقد تقدم ذكره في باب من قال ان الايمان هو العمل الثاني هاشم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الثالث واقد بن محمد هو بكسر القاف وبالدال المهملة القرشي العدوي العمري المدني الرابع محمد بن المنكدر
التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه اتى مرة جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه

ذكر لطائف اسناده

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الزهري عن الزهري وهما تابعيان وواقد فانهما اخوان ابناء
ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما ذكرناه وفيه رواية التابعي عن التابعي من طبقة واحدة وهما واقد ومحمد ابنا المنكدر
وهذا الطريق انفرد به البخاري

ذكر لغاته واعرابه

قوله من قبل قفاه بكسر القاف وفتح الفاء الموحدة بمعنى
الجهة وكلمة من متعلق بقوله عقده وهذه الجملة في محل الجر لانها صفة لازاره قوله وثيابه موضوعة جملة اسمية
وقعت حالا قوله المشجب بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو ثلاثة عيدان تعقد رؤسها يعني
قوائمها تعلق عليها الثياب وفي المحكم المشجب خشبات موثقة منصوبة يوضع عليها الثياب والجمع مشاجب وهو
الخشبات اللواتي تعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه وفي كتاب المنتهى في اللغة يقال فلان مثل المشجب من حيث
امسكه وجدته قال المشجب يقال له السبسبة في لغة اهل الحضر وهي بكسر السين المهملة وسكون الباء آخر
الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخرها هاء قوله فقال له ويروى قال له بدون الفاء ووقع في مسلم انه عيادة
ابن الوليد بن الصامت قوله تصلي في ازار واحد التعبير بتصلي بهزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله انما
صنعت هذا ويروى انما صنعت ذلك واشار به الى ما فعل من صلاته وازاره معقود على قفاه وثيابه
موضوعة على المشجب قوله ليراني اي لان يراني وقوله احمق بالرفع فاعل ومعناه الجاهل وهو مشتق من
الحمق بضم الحاء وسكون الميم وهو قلة العقل وقد حمق الرجل بالضم حماقة فهو احمق وحمق ايضا بالكسر يحمق
حمقا مثل غمر يغمر حمقا وامرأة حمقاء وقوم حمق ونسوة حمق وحمقى وحماق واحمقت الرجل اذا وجدته احمق وحمقته
تحميقا نسبته الى الحمق وحامقته اذا ساعدته على حمقه واستحمقته اي عددته احمق وتحامق فلان اذا
تكلف الحماقة وقال ابن الاثير وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قوله وثيابه الرفع صفة
احمق ولفظة ثيابه اضيفت الى المعرفة لا يتعرف لتوغله في التنكير الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا
ليس كذلك فلذلك وقع صفة لنكرة وهو قوله احمق فان قلت الكلام في قوله ليراني للتعليل والغرض فكيف وجه
جعل رؤيته الاحمق غرضا قلت الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر علي جهله
فاظهر له جوازه وانما اغلظ عليه بنسبته الى الحماقة لانكاره على فعله بقوله تصلي في ازار واحد لان هؤلاء الانكار
فيه مقدرة عليها ذكرنا قوله وايانا استفهام يفيد النفي ومقصوده بيان اسناد فعله الى ما تقرر في عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم

ذكر ما يستنبط منه

فمن ذلك جواز الصلوة في الثوب الواحد لمن يقدر على تكرينه وهو قول عامة
الفقهاء وروي عن ابن عمر خلاف ذلك وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنهما وروى ابن ابي شيبة عنه لا يصلي في ثوب
وان كان اوسع ما بين السماء والارض وقال ابن بطال ان ابن عمر قال كما ذكرنا وروي عن مجاهد ايضا لا يصلي في
ثوب واحد الا ان لا يجد غيره نعم عامة الفقهاء على خلافه وفي الاحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر
وابي هريرة وعمر بن ابي سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم وفي ذلك ان العالم يأخذ بأيسر الشيئين مع قدرته
على كثرته توسعة على العامة ليقتدى به ومن ذلك لئلا يتعلل الناس بصعب احد بالحمق اذا عاب عليه عالم
عالمه من السنة وفيه جواز التغليظ في الانكار على الجاهل ثنا مطرف ابو مصعب قال ثنا عبد الرحمن

وفتح الميم صح

يعلق صح

قال الحافظ

ابن ابي المولى عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابرا رضي الله عنه يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب
هذه طريقة اخرى بحديث جابر رضي الله عنه ورجالها الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وان الصلوة في ثوب واحد تعين
لانها وقع في النفس واصرح في الرفع من الطريق الاولى وقال الكرماني فان قلت كيف دلالة هذا
الحديث على الترجمة قلت اما انه محروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لو لا عقده على القلة لاستر
العورة غالبا وانكر بعضهم على ذلك في هذا السؤال وجوابه وقال لو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف
اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من العلة وقال الفقه
وهو يصلي في ثوبه ملتحفا به وهو قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب واسعا فالتحف به وكان في الاولى ضيقا
فعقده قلت لا هو محروم من الحديث السابق منه وهو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد
حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان
الاصم البوصيري المدني مولى ام المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن
زيد بن ابي الموالي بفتح الميم على وزن الحواري وفي بعض النسخ الموال بدون الياء **باب الصلوة في
الثوب الواحد ملتحفا به** اي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به
الالتحاف لغة التغطي بكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء بالحاف وقال غيره
لحفت الرجل لحفه اذا طرحت عليه اللحاف او غطيته بشيء والتحفت انا تحفت لنفسي لحافا وقال الزهري في حديثه
الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقه وهو الاشتمال على منكبيه اي قال محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري في حديثه الذي رواه في الالتحاف عن سالم بن عمر عن عبد الله بن عمر قال رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رجلا يصلي ملتحفا فقال له عمر رضي الله عنه لا تصلين احدكم ملتحفا ولا تشبهوا باليهود رواه الطحاوي عن ابن ابي داود
عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم به ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الاعلى عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلا يصلي ملتحفا بها قال لا تشبهوا باليهود ومن لم يجد منكم
الا ثوبا واحدا فليتزر به وكذا في حديثه الذي رواه عن ابي سعيد عن ابي هريرة رواه احمد وغيره وقوله المتوشح اسم فاعل
من باب التفعل من توشح يتوشح بالثوب التغشي به والاصل فيه من الوشاح وهو شيء ينسج عريضا من اديم ويرصع
بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها ويقال فيه وشاح واشاح ابن سيدة التوشح
بالثوب ان يدخله من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيها على صدره وقد وشح الثوب قوله وهو المخالف
ايها المتوشح هو الذي يخالف بين طرفي الثوب وفسر ذلك بقوله وهو الاشتمال على منكبيه والضمير يرجع الى التوشح الذي
يدل عليه قوله المتوشح كما في قوله اعدلوا هو اقرب والظاهر ان الزهري لما فسر الملتحف بالمتوشح عند رواية حديثه
فيه اخذه البخاري بقوله وهو المخالف الى آخره وقال ام هانئ رضي الله عنها **التحف النبي صلى الله عليه وسلم بثوب وخالف
بين طرفيه على عاتقيه** هذا التعليق رواه البخاري موصولا في هذا الباب ولكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وفائدة
ذكرها هنا الاشارة الى ان ام هانئ فسرت التحاف النبي صلى الله عليه وسلم بثوبه بقولها وخالف بين طرفيه وقال
ابن بطال وفائدة هذه المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع قلت يجوز ان تكون الفائدة
ايضا ان لا يسقط اذا ركع واذا سجد وام هانئ بالنون والهمز بنت ابي طالب القرشية الهاشمية اختلف في اسمها
فاختة وقيل هند وقد تقدم ذكرها ثنا عبد الله بن موسى قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة
لان قوله قد خالف بين طرفيه هو الالتحاف الذي هو التوشح والاشتمال على المنكبين ذكر رجاله وهم اربعة الاول
عبد الله بتصغير العبد ابن موسى بن باذام ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي قال البخاري مات في سنة ثلاث عشرة ومائتين
وقد مر في باب دعاؤكم باركم الثاني هشام بن عروة الثالث عروة بن الزبير بن العوام الرابع عمر بن ابي سلمة رضي الله عنه
واسم ابي سلمة عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بارض الحبشة من السنة الثانية
من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ذكر لطائف اسانيده في التحديث

بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في موضعين وفيه ان رواته بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي
لان هشاما تابعي روى عن ابيه وهو تابعي روى عن هشام بن العطاب وهذا سند عالي جدا يشبه سند الثنائيات ولو كان
هشام يرويه عن صحابي لكان ثلاثيا حقيقة لانه يكون جنيد بن البخاري وبين الصحابيين اثنين فيكون ثلاثيا ومنابينه
وبين الصحابي ثلاثة فيشبه الثلاثيات من جهة العلو وليس بثلاثي حقيقة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ثلاث طرق عن عبد الله بن موسى ومحمد بن المثنى عن عبد الله بن اسماعيل واخرجه مسلم في الصلوة ايضا من يحيى
بن ايوب وقتيبة وابن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه الترمذي في الصلوة عن قتيبة عن الليث والنسائي عن قتيبة
عن مالك وابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع الكل عن هشام عن ابيه وبقية الكلام ظاهر **ثنا محمد بن المثنى**
قال ثنا يحيى بن هشام قال حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة **انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد
في بيت ام سلمة قد القى طرفيه على عاتقيه** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور ولكنها انزل
درجة من الطريقة الاولى وفائدة هذه الطريقة انها وهي قوله في بيت ام سلمة وفائدة هذه الزيادة تعيين المكان
الذي يؤيد التصريح المذكور ورجاله المذكورون قد ذكروا غير مرة ويحيى هو القطان وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند
بنت ابي امية وقد مرت غير مرة وهشام عمر بن ابي سلمة المذكور **ثنا عبيد بن اسماعيل** قال ثنا ابو اسامة عن هشام
عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة **اخبره** قال **رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا
به في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه** هذه طريقة اخرى في الحديث المذكور بالنزول عن عبيد
بضم العين مصغرا ابن اسماعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة الكوفي مات
سنة خمس ومائتين بروى عن ابي اسامة حماد بن اسامة وقد تقدم في باب فضل من علم في هذه الطريقة فائدتان
ليستا في الطريقتين الاوليين احديهما ان فيه تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفي الطريقتين الاوليين
العنعنة والاخرى فيها لفظ الاشتمال وهو في الحقيقة تفسير قوله فخالف بين طرفيه والقى طرفيه على
عاتقيه واخرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق صحاح الاولى عن ابي بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا
هشام بن حسان وشعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة الثانية عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا
طرفيه على عاتقيه الثالثة عن ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم وعبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب واحد ملتحفا به واخرجه ابو داود عن قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث عن يحيى بن سعيد
الى آخره ولفظه في آخره مخالف بين طرفيه على منكبيه الرابعة مثل رواية ابي داود عن علي بن
عبد الرحمن ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن
ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتحفا به مخالف بين طرفيه
على منكبيه قوله يصلي في ثوب واحد جملة فعلية في محل النصب على انها مفعول ثاني لقوله رأيت
قوله مشتملا نصب على الحال من الرسول هذه رواية الاكثر وفي رواية المستملي والحموي بالجر والرفع فوجه
الجر للمجاورة ووجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير وهو مشتمل به قوله في بيت ام سلمة
اما ظرف لقوله يصلي واما للاشتمال واما لهما وقال ابن بطال التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلوة
والفقهاء مجمعون على جواز الصلوة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف ذلك قلت ذهبت
طاوس وابراهيم النخعي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري الى
ان الصلوة في ثوب واحد مكروهة اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا الا على ثوب واحد يكره
ايضا ان يصلي به ملتحفا متمسكا به بل السنة ان يأتزر به واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال
ثنا ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس في ثوبيه فان الله احق من يزين له فان لم يكن له ثوبان
فليتزر اذا صلى ولا يشتمل احدكم في صلاته اشتمال اليهود ورواه البيهقي ايضا وذهب جمهور اهل العلم من الصحابة
والتابعين الى ان الصلوة في ثوب واحد يجوز والذين ذهبوا الى ذلك جماعة من الصحابة وهم ابن عباس وابو
هريرة وابو سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وانس بن مالك وخالد بن الوليد
وجابر بن عبد الله وعابد بن باسر وابي بن كعب وعايشة واسماء وام هاني رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن
البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي
رباح وعكرمة وابو حنيفة رضي الله عنهم ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي في رواية واسحق
ابن راهويه وآخرون كثيرون واحتجوا في ذلك بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وقال الطحاوي تواترت
الاخبار والاحاديث وتتابعت بجواز الصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حال وجود غيره من الثياب
واخرج في ذلك عن احد عشر صحابيا وهم ابو هريرة وطلق بن علي وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعمر بن
ابي سلمة وسلمة بن الاكوع وعبد الله وابي بن كعب وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وام هاني وام
اخرج الترمذي حديث عمر بن ابي سلمة في الصلوة في ثوب واحد قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن
الاكوع وعمرو بن اسد وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعايشة وام هاني وعابد بن ياسر وطلق بن علي وعبادة
ابن الصامت رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا من حذيفة وعبد الله بن ابي امية وعبد الله بن انس وعبد الله بن
سرجس وعبيد الله بن عبد الله بن المغيرة المخزومي وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وابي
امامة وابي عبد الرحمن حاضن عايشة وام حبيبة وابي الفضل ورجل لم يسم في حديث ابي هريرة عند البخاري والداود
وحديث طلق بن علي عند ابي داود والطحاوي وحديث عمر بن ابي سلمة عند البخاري وغيره وحديث عبد الله بن عباس
عند الطحاوي وحديث انس بن مالك عند احمد والطحاوي وحديث عمرو بن ابي اسيد عند البغوي في معجم الصحابة وحسن
ابن سفيان في مسنده وحديث كيسان عند ابن ماجة وحديث عايشة عند احمد وابي داود وحديث عامر بن ياسر عند
وحديث عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير وحديث حذيفة عند احمد وحديث عبد الله بن ابي امية عند
الطبراني في الكبير وحديث عبد الله بن انيس عند الطبراني ايضا وحديث عبد الله بن سرجس عنده ايضا وحديث
ابن عبد الله بن المغيرة عند احمد وحديث علي بن ابي طالب عند الطبراني وحديث معاذ عنده ايضا وحديث معاوية
عنده ايضا وحديث ابي امامة عنده ايضا وحديث عبد الرحمن حاضن عايشة عنده ايضا في الاوسط وحديث ام
حبيبة عند احمد وحديث ام الفضل عنده ايضا وحديث الرجل الذي لم يسم عنده ايضا فمن اراد ان يقف على
متون احاديثهم باسانيدها فعليه بشرحنا في شرح معاني الآثار واما الجواب عما احتج به الطائفة الاولى
من حديث عبد الله بن عمر فهو ان عمر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اباحة الصلوة في ثوب واحد اخرجه الطحاوي
عن ابي بكرة عن روح عن زمعة نبا صالح قال سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه فظهر من هذا ان حديثه ذاك في استعمال الافضل فبهذا يرتفع الخلاف
بين رواياته وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلوة في ثوب واحد فهو محمول على الافضل لا على عدم الجواز
وقيل هو محمول على التنزيه لا على التحريم ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله ان ابا مرة مولى ام هاني بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها ابنته تسترة قالت فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام
هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا بثوب واحد فلما انصرف
قلت يا رسول الله زعم ابن امي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هاني وذلك ضحى مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة
والاخضر لغة اللون وكون الصاد المهملة ولسه سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن عمر القرشي
التيمي مات سنة تسع وثمانين وماية وابو مرة بضم الميم وتشديد الراء واسمه يزيد ذكر الطائفة اسناده

في الحديث

في الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وبصيغة العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه السماع وفيه القول وفيه ان رواته مدنيون وفيه ان ام مولى ام هاني وذكر في باب العم ولام
هاني وفيه الولاء عقيل بخلاف الاكثار الملازمة لعقيل وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في الطهارة وفي الادب عن القعنبي واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك
وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ابي كريب وفي الصلوة ايضا عن حجاج بن الشاعر واخرجه الترمذي في الاستئذان
عن يحيى بن موسى عن معن عن مالك به وفي التفسير عن ابي الوليد الدمشقي واخرجه النسائي في الطهارة عن يعقوب
ابن ابراهيم عن ابن مهدي عن مالك وفي السير عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن محمد بن
رمح ذكر معانيه واعرابه قوله عام الفتح اي فتح مكة قوله يغتسل جملة حالية وقوله وفاطمة تستره جملة حالية ايضا
قوله فقلت انا ويروى قلت بدون الفاء قوله مرحبا منصوب بفعل مقدر تقديره لقيت رحبا وسعة قوله ثماني
ركعات بكسر النون وفتح الياء قال الكرماني ثمان ركعات بفتح النون قلت حينئذ يكون منصوبا بقوله فصلى وقال
الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي يصير السبعة ثمانية فهو ثمنها ثم فتحوا الثاء لتغيرها
في النسب وحذفوا منه احدى ياءيه كما في النسب عوضوا منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى المثنى فقيل يا فوي عند
الاضافة كما يثبت ياء القاضي تقول ثماني نسوة ويسقط منه النون عند الرفع والجر ويثبت عند النصب لانه
ليس بجمع قوله ملتحفا نصب على الحال من الضمير الذي في صلى قوله فلما انصرف اي من الصلوة قوله زعم معناه هنا قال
او ادعى قوله ابن امي وفي رواية الحموي ابن ابي ولا تفاوت في المقصود لانها اخت علي رضي الله عنه من الاب والام
ولكن الوجه في رواية ابن ابي تاكيد الحرمة والقرابة والمشاركة في بطن كما في قوله تعالى حكاية عن هرون عليه
السلام قال يا ابن ام لا تأخذ بلحيتي قوله انه قاتل لفظة ان اسم فاعل من باب المفاعلة والمعنى انه عازم على القتال
لانه لم يكن قاتلا حقيقة في ذلك الوقت ولكنه لما عزم على الفعل اطلق عليه اسم القاتل قوله رجلا منصوب بقوله قاتل قوله
قد اجرته جملة في محل النصب لانها صفة لرجلا وهو بفتح الهمزة بدون المد ولا يجوز فيه المد لانه اما من الجوار فتكون الهمزة فيه
للسلب والازالة لانه سلب الجار على من المفعول اصل للفعل نحو اشكيته اي ازلت شكايته واما من الجوار بمعنى الجار
قوله فلان ابن هبيرة يجوز في الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف واما النصب فعلى انه بدل من رجلا او من
الضمير المنصوب في اجرته وهبيرة بضم الهاء وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن ابي وهب بن عمرو بن
عايذ بن عمران المخزومي زوج ام هاني بنت ابي طالب شقيقة علي بن ابي طالب وهي اسلمت عام الفتح وكان لهبيرة اولاد
وهم عمرو به كان يكنى ابا يوسف وجعدة وقد ذكرنا ان اسم ام هاني فاختة وكنيت بها في احد اولادها المذكورين ثم قوله
فلان ابن هبيرة فيه اختلاف من جهة الرواية ومن جهة التفسير ففي التمهيد من حديث محمد بن عجلان عن سعيد
ابي سعيد عن ابي مرة عن ام هاني قالت اتاني يوم الفتح حموان لي فاجرتهما فجاء علي يريد قتلهما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة بالابطح باعلى مكة الحديث وفيه اجرنا من اجرت وامنا من امنت وهي في معجم الطبراني اجرت حموين وفي
رواية حموي ابن هبيرة وفي رواية حمو بني هبيرة وقال ابو عمر وفي حديث ابي النضر عابد لعلي ان الذي اجرته كان
واحدا وفي هذا اثنين وامان من جهة التفسير فقال ابو العباس بن سريج الرجلان هما جعدة بن هبيرة ورجل آخر
وكانا من الشرذمة الذين قاتلوا خالد بن الوليد رضي الله عنه ولم يقبلوا الامان ولا القوا السلاح فاجرتهما ام هاني وكانا
من احمائها وروى الدارقطني بسند فيه الواقدي في حديث ام هاني هذا انها الحارث بن هشام وهبيرة بن ابي امية
المخزوميان وقال الكرماني ارادت ام هاني انهما من هبيرة او ربيبها كما ان الربيبة فيه محتمل ان يكون من ام هاني
وان يكون من الراوي فسمى اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي
وقال بعضهم الذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فحذف المضاف وكان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة
يصح وصفه بانه عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم قلت الاصل والاقرب ان نقول في توجيه رواية
ابي النضر فلان بن هبيرة ان يكون المراد من فلان هو ابن هبيرة من عم ام هاني فنسي الراوي اسمه وذكره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بلفظ فدون وبه الحكم هذا رواية ابن مجلان في التمهيد ورواية الطحاوي فانها تدل على ان الذي اعرتها ام هانئ هو جدها
فان قلت المذكور في رواية ابي شيخ واحد وفي هذه الروايات اثنان قلت لا يضر ذلك لانه يحتمل ان يكون الراوي اقتصر
على ذكر واحد منهما نسيانا كما ابهم اسمه نسيانا وقال ابن الجوزي ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة وجوز ابو عمر وان يكون من
غيرها وهو الاصوب ذكرنا قال فان قلت قال بعضهم نقل اهل النسب انهم لم يذكروا للهبيرة ولدا من غيرها قلت
لا يلزم من عدم ذكرهم ذلك ان لا يكون له ابن من غيرها فان قلت قال هذا القبيل جعدة وسعد وفيمن له رواية ولم
يصح له صحبة وقد ذكر من حيث الرواية في التابعين البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف تهيأ لمن هذه سبيله في صغر
السن ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولدا لم يهابه علي رضي الله عنه بقتله لانها
كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها قلت كونه صحابيا او تابعيا على ما فيه من الاختلاف لا ينافي
ما ذكرناه فيما قبل ذلك وقوله فكيف تهيأ الى آخره مجرد دعوى فيحتاج الى برهان فظهر ما ذكرنا ان قول الكرماني اراد ت
ام هانئ ابنها من هبيرة او بسببها اقرب الى الصواب بوجه وقول بعضهم والذي يظهر لي الى آخره بعيد من ذلك
وتعرف من عدة بغير وجه لان فيه ارتكاب الحذف والمجاز والتقدير وشيء بعيد غير مناسب ومن الغلط ذكره
هؤلاء المذكورون آنفا وهذا كله بخلاف الاصل وما يجيء من له يد في التصرف في الكلام قوله وذلك ضحى ويروى
وذاك ضحى وهو اشارة الى ما ذكرته من قولها فصلى ثماني ركعات اي كان ذلك في وقت ضحى والدليل عليه ما في
رواية احمد في هذا الحديث وذكر يوم فتح مكة ويجوز ايضا ان يقال وذلك صلاة ضحى والدليل ما في رواية ابي جعفر
ابن شاهين ان ام هانئ قالت يا رسول الله ما هذه الصلوة قال الضحى وبه رواه ابن ابي شيبة ثم صلى الضحى ثمان
ركعات هذا الوجه هو الراجح وهذا ايضا يمنع التخوض في ذلك بان قال بعضهم هي صلاة الفتح وبعضهم قال صلاة الاشراق
والدليل على ذلك ما في رواية مسلم ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى ذكر استنباط الاحكام منه منها جواز
ستر الرجال بالنساء ومنها جواز السلام من وراء حجاب ومنها عدم الاكتفاء بلفظة انا في الجواب بل يوضح غاية
التوضيح كما ذكرته واثبته هنا ومنها استحباب الترحيب بالزائر وذكر كنيته ومنها انه يدل على صلاة الضحى
وانها ثمان ركعات منها جواز امان رجل واحد وامرأة حرة لكافر واحد وجماعة لم يجز بعد ذلك قالم الا ان يكون في ذلك
مفسدة ولا يجوز امان ذمي لانه متهم بهم لا اسير ولا تاجر ليعلم لا امان عبد عند ابي حنيفة الا ان يأذن له مولاه في
القتال وقال محمد يجوز وهو قول ثالث فيه وابي يوسف في رواية وفي رواية اخرى عنه مثل قول ابي حنيفة ولو آمن الصبي لا
يعقل البيع كالمجنون وان كان يعقل وهو مجبور عن القتال فعلى الخلاف وان كان مأذونا له في القتال فالراجح انه يصح بالاتفاق
ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان
مطابقته للترجمة ظاهرة لان السؤال فيه عن الصلوة في الثوب الواحد والجواب بين الحقيقة ان الصلوة في الثوب
الواحد جائز تحملها يترك عن قرب ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك وفيه العنعنة في
ثلاث مواضع ذكر منا خرجه غير مرة اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب الى آخره
نحوه وقال وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث
قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد كلاهما عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن
مالك واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار كلاهما عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرجه الطحاوي من سننه واحمد والدارمي والبيهقي وروى ابن حبان هذا الحديث
من طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم يصلي فيه واخرجه ابو داود عن مسدد ثنا حماد بن
ابن عون الجشمي ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله عليه الصلوة والسلام فجاء
رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وطارق

له

له رديه فاشتمل بها ثم قام يصلي بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال اوكلكم يجد ثوبين واخرجه الطبراني في
رواية طارق قوله فطارق رفعه قوله فلم يفارق الرجل بين الثوبين اذا ظهر منهما اي لبس احدهما على الآخر يعني طارق
واخرج الطحاوي حديث طلق بن علي هذا من طريقين احدهما نحو حديث ابي هريرة سواء ذكره معناه قوله اوكلكم
وفي رواية الطحاوي عن ابي هريرة قال قام رجل فقال يا رسول الله اونصلي في ثوب واحد فقال اوكلكم ثوبين
وفي رواية ابن ابي شيبة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اوكلكم
ثوبان وعلى كل التقديرين السائل مجهول قوله اوكلكم ثوبان الهمزة فيه للاستفهام وقال الكرماني فان قلت ما العطف
بالواو قلت مقدر اي انت سائل عن هذا الظاهر ومعناه لا تسأل عن مثاله ولا ثوبين لكلكم اذا الاستفهام مفيد
لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل قلت اللفظ وان كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الانكار
عما كان يعمل به اهل الصلوة لعموم لام من حالهم في العدم وضيق الثياب يقول فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم
ثوبان والصلوة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة وقال القاضي عياض قوله اوكلكم اذا الاستفهام مفيد
عليه ولم الحكم ثوبان او يجد ثوبين صيغة الاستفهام وهو التقرير والانكار عن معهود حالهم ونحوه دليل على الاباحة وتنبيه على ان
الثوب افضل وانه هو المعهود منه عند اكثر العلماء قلت ذهب الطحاوي وبه الباجي ايضا الى ان مفهومه التسوية بين الصلوة في
الثوب الواحد مع وجود غيره وعدمه في الاجزاء وقال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن حال النبي كانوا عليها
من ضيق الثياب والتفسير لما عنه وقد وقعت في ضمنه الفتوى من طريق التعدي كانه استزادهم في هذا علما
وفقها يقول اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلوة لازمة له وليس لكل واحد منكم ثوبان
فكيف لم تعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوي لو كانت الصلوة مكروهة في الثوب الواحد
لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلوة في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلوة لمن لا يجد غيره
وقال بعضهم وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه
لا عن الكراهة قلت اخذ هذا القائل بصدر الكلام من كلام الطحاوي ثم غمز فيه ولو اخذ جميع كلامه لما كان
يجد الى ما قاله سبيلا

باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقه

اي هذا باب فيه اذا صلى الرجل الخ اي فليجعل بعضه على عاتقه في بعض النسخ بالافراد وفي بعضها فليجعل على عاتقه
شيئا وفي الخصوص المنكبين الى اصل العنق عاتقان وقال ابو عبيدة هو مذكر وقد انث وقال ابو حاتم وليس كثبت
وزعم ان هذا البيت مصنوع وهو ﴿ لاصلح بيني فاعلموا ولا ﴿ بينكما حملت على عاتقي ﴾ والجمع عتق وعواتق
وزاد في المحكم وعتق عن اللحياني هو مذكر لا غير وفي الموعب ضرع العنق من موضع الرداء من الجانبين جميعا يقال له العاتق
وقال ابو حاتم روى عن الاصمعي انه لا تؤنث وسألت بعض الفصحاء فانكر التأنيث وقد انشد فيمن لا تثق به شيئا
ليس بمعروف ولا من ثقة ﴿ لاصلح بيني الى آخره وقال ابن الشيباني قال ابو عبيدة قال الاحمر العاتق يذكر
ويؤنث وانشدنا الاصمعي الى آخره وقال ابن الانباري عن الفراء شاهد في الجامع هو مذكر وبعض العرب
يؤنث وانكره بعضهم وقال هذا لا يعرف واما يعقوب فذكره مذكرا ومؤنثا من غير تردد وتبعه على ذلك
جماعة منهم ابو نصر الجوهري وقد انشد ابن عصفور في ذكر الاعضاء التي تذكر وتؤنث ﴿ ﴿ ﴿

قنب ذراع اصبع تاب ❊ مجوز ساق كراع كبد ❊
حمش جراد رجلها ❊ اروى زندها ذكاء طاوى يد ❊
زور لبلع خنصر روع شبا ❊ خيل اتان وصفاتى المغرى ❊

وذكر بعدها عشر بيتا على قافية الباء الموحدة وسبعة ابيات اخرى على قافية اللام حدثنا ابو هشام عن مالك عن ابي الزناد
من عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
فقط ليس على عاتقه شيء مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة وابو هشام المخزومي بن محمد بفتح الميم البصري
المشهور بالمغيرة وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون وهو عبد الله بن ذكوان قوله لا يصلي باثبات الياء لانه نهي
لان نافية ولا تاء فيه لا تسقط شيئا ولكن معناه النهي ونفي ابن الاثير على اثبات الياء في الصحيحين ورواه الدارقطني
في غرائب مالك بلفظ لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء بزيادة نون التاكيد فلا يصلي
ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود قال ثنا مسدد
ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس بحكيه شيء وامرج الطحاوي هذا الحديث من اربع طرق وذلك بعدما قال تواتر الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالصلوة في الثوب الواحد متوشحا به في حالة وجود غيره ثم قال فيه يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب
خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا عبد الرحمن
ابن عوف الدمشقي قد حدثنا قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد قال ثنا جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول اذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك واذا ضاق فاتزر به ثم صلى فثبت بهذا الحديث ان الاشتمال
هو المقصود وانه هو الذي ينبغي ان يفعل في الثياب التي يصلي فيها فاذا لم يقدر عليه لضيق الوقت اتزر به واحتجنا
ان ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع ان يتزر به ويشتمل هل يشتمل به او يتزر به فكيف يفعل المصلي فاذا يونس قد
حدثنا قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي احدكم في
الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء نهى عليه الصلوة والسلام في حديث ابي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد
متزرا به وقد جاء عنه عليه الصلوة والسلام ايضا انه نهى ان يصلي الرجل في السراويل وحده ليس عليه غيره حدثنا
عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني زيد بن الحباب عن ابي المليح عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فهذا مثل ذلك وهذا عندنا على الوجود معه لغيره
وان كان لا يجد غيره فلا باس بالصلوة فيه كما لا باس بالصلوة في الثوب الصغير متزرا به فهذا تصح معاني هذه
الاثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب قوله ليس على عاتقه جملة كالية بدون الواو ويجوز
في مثل هذا الواو وتركه قال الكرماني هل النهي للتحريم كم لا قلت ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد على جواز
تركه اذا المقصود ستر العورة فباي وجه حصل جاز قلت فيه نظر لان الاجماع ما انعقد على جواز تركه وهذا احمد
لا يجوز صلاته من قدر على ذلك وتركه ونقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز ونقل بعضهم ذلك عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى واختاره سماه المعروف في كتب الشافعية خلافه وقال الخطابي هذا استحباب
وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى في ثوب كان بعض طرفيه على احد نسائه وهي
نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه
اذا كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفي حديث جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا
جواز الصلوة من غير شيء على العاتق ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة سمعت اوكنت
سألته قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
واحد فليخالف بين طرفيه وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المخالفة بين طرفي
الثوب لا تتيسر الا بحمل شيء من الثوب على العاتق وقال بعضهم في بعض طرق هذا الحديث فليخالف بين

طرفيه

طرفيه على عاتقيه وهو عند احمد من طريق معمر عن يحيى وعند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان ثم ادعى ان
هذا اولى في مطابقة الترجمة لان فيه التصريح بالمراد فالمصنف اشار اليه كعادته قلت دعوى الاولوية ممنوعة
لان الدلالة على المراد من الطريق الذي للمصنف من نفس الكلام المسوق اولى من الكلام الاجنبي منه ذكر رجاله
وهم خمسة الاول ابو نعيم بضم النون المفضل بن دكين بضم الدال الثاني شيبان بن عبد الرحمن التالث يحيى بن ابي
كثير ضد القليل الرابع عكرمة مولى ابن عباس الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الشك من يحيى بين السماع والسؤال حيث قال
او لا سمعته ايا سمعت عكرمة ثم قال او كنت سألته يعني سمعت منه اما بسؤاله او بغير سؤاله لا احفظ كيفية الحال
واخرجه الاسماعيلي عن يحيى بن عبدان عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ او كتب به الي والشك هنا بين السماع والكتابة
وقال الاسماعيلي لا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة ورواه هشام حسين المعلم وهمام وزيد بن سنان كما قال عكرمة
لم يذكر خبرا وسماعا واخرجه ابو داود من حديث يحيى بن عكرمة عن ابي هريرة بالعنعنة من غير شك ولفظه اذا
صلى احدكم في ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه وفيه الشهادة والسماع وذلك اشارة الى حفظه واتقانه واستحضاره
ذكر معناه قوله في ثوب واحد لفظة واحد في رواية الكشميهني ورواية غيره في ثوب بدون لفظ واحد قوله
فليخالف بين طرفيه اي بين طرفي الثوب والمخالفة بطرفيه على ما تقيه هل التوشح وهو الاشتمال على كبيه وانما
امر بذلك لستر اعالي البدن وموضع الزينة وقال ابن بطال وفائدة المخالفة في الثوب ان لا ينظر المصلي الى عورة
نفسه اذا ركع قلت فائدة اخرى وهي ان لا يسقط اذا ركع وهذا الامر للندب عند الجمهور حتى لو صلى وليس على عاتقه
شيء صحت صلاته ويقال اذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة
وضع اليد اليمنى على اليسرى وفتح احمد بظاهر الحديث وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة وعنه انه تصح صلاته ولكنه
يأثم بتركه باب اذا كان الثوب ضيقا اي هذا باب فيه كيف يفعل المصلي اذا كان الثوب
ضيقا والضيق بفتح الضاد وتشديد الياء وجاز فيه تخفيف الياء وهي صفة مشبهة واسم الفاعل من هذه المادة
ضايق على وزن فاعل والفرق بينهما ان الصفة المشبهة تدل على الثبوت واسم الفاعل يدل على الحدوث ثنا يحيى
بن صالح قال ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال سألنا جابر بن عبد الله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال خرجت مع
النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي على ثوب واحد فاشتملت به
وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا
الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وان كان ضيقا الى آخره ذكر رجاله وهم اربعة الاول يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنين وعشرين ومائتين الثاني فليح
بالفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة تقدم في اول كتاب العلم الثالث سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة الرابع جابر بن عبد الله ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في
موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني ذكر من اخرجه هذا الحديث
من افراده البخاري من طريق سعيد بن الحارث واخرجه مسلم من حديث عبادة عن جابر مطولا وفيه اذا كان واسعا
فخالف بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقوك واخرجه ابو داود كذلك قوله على حقوك بفتح الحاء
المهملة وكسرها الازار والاصل فيه معقد الازار ثم سمي به الازار للمجاورة وجمعه احق واحقاء
ذكر معناه واعرابه قوله في بعض اسفاره عينه مسلم في روايته غزوة بواط بضم الباء الموحدة وتخفيف
الواو وبعد الالف طاء مهملة قال الصغاني بواط جبال جهينة من ناحية ذي خشب وبين بواط
والمدينة ثلاث برد وقال ابن اسحق خرج بالغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سبعا وعشرين غزوة
غزوة ودان وهي غزوة الابواء وغزوة بواط من ناحية رضوى ثم عدد الجمع قوله فجئت اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سال خرجت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله بعض امري اي بعض حوائجي والامر واحد الامور لا واحد الاوامر قوله يصلي في محل النصب على انه مفعول ثان لوجدت
قوله وعلي ثوب واحد جملة اسمية في محل النصب على الحال قوله وصلت الى الاصل للانتهاء فالمعنى صليت منتهيا الى
جانبه ويجوز ان يكون بمعنى في لان حروف الجر يقوم بعضها مقام البعض ويجوز ان يقال فيه يضمن معنى الانتهاء
اي صليت منضما الى جانبه قوله فلما انصرف اي من الصلوة واستقبال القبلة قوله فقال ما السرى بضم السين
متصورا وهو السير بالليل وهو استفهام عن سبب سراه بالليل والسؤال ليس من نقل السرى بل من سببه
قوله ما هذا الاشتمال كانه استفهم انكارا وسببا لانكاره ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواضع
اي تخفي لك حتى لا يسقط فكانه عند المخالفة بين طرفي الثوب واسعا واما اذا كان ضيقا فانه يجوز له
ان يتزر به لان المقصود هو ستر العورة وهو يحصل بالازار ولا يحتاج الى الاخذ المغاير للاعتدال
المأمور به قوله كان ثوبا اي كان المشتمل به ثوبا فيكون انتصابه ثوبا على انه خبر كان وفي رواية ابي ذر وكريمة
كان ثوب بالرفع ووجهه ان يكون كان تامة فلا يحتاج الى الخبر وفي رواية الاصيلي كان ثوبا ضيقا قوله
فاتزر به امر وقال الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول النصر يفين اتزر خطأ هو الخطأ
قلت تحقيق هذه المادة ان الفعل ازر على ثلاثة احرف فلما نقل الى باب الافتعال صار ايتزر على وزن
افتعل بهمزتين اولهما مكسورة وهي همزة الافتعال والاخرى ساكنة وهي همزة الفعل ثم يجوز فيه الوجهان
احدهما ان تقلب الهمزة ياء آخر الحروف فيقال ايتزر والاخر ان تقلب تاء مثناة من فوق وتدغم في التاء وهو معنى
قول الكرماني بادغام الهمزة المقلوبة في التاء ولفظ الحديث على الوجه الاول ذكر استنباط الحكم منه
قال الخطابي الاشتمال الذي كره النبي صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه
ولا يكنه اخراج يديه الا من اسفله فيخاف ان تبدو عورته عند ذلك وقال ابن بطال حديث جابر هذا تفسير
حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء في انه
اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل به فليتزر به وقال الكرماني
فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلوة في الثوب الواحد متزرا به وظاهره يعارض وان كان ضيقا
فاتزر به واجاب الطحاوي عنه بان النهي عنه للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس
بالصلوة في الثوب الضيق متزرا به وما يستنبط منه جواز لبس الحوائج بالليل من السلطان بخلاف موضعه ومن
وجواز مجيء الرجل الى غيره بالليل لحاجته ومن ذلك ان الثوب اذا كان واسعا يخالف بين طرفيه وان كان ضيقا
يتزر به ثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا ابو حازم عن سهل قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله
عليه وسلم عاقدي ازرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ذكر البخاري هذا الحديث في اول باب عقد الازار
على القفا معلقا حيث قال وقال ابو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازرهم على عواتقهم
واخرجه هنا مسندا عن مسدد بن مسرهد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري عن ابي حازم بالحاء المهملة
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه الى آخره واخرجه ايضا عن محمد بن كثير واخرجه
مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع به واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن
وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيد بن سعيد عن يحيى ولفظ ابي داود عن سهل بن سعد قال رأيت
الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة كاشال الصبيان
فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال ذكر معناه واعرابه قوله عن سفيان
قد ذكرنا انه الثوري وقال الكرماني يحتمل ان يكون سفيان بن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم قلت
نص المزي في الاطراف انه سفيان الثوري قوله كان رجال قال الكرماني التنكير فيه للتنويع او للتبعيض
اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود وتبعه بعضهم في شرحه فقال التنكير
فيه للتنويع وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك قلت ما في رواية ابي داود المذكور

يرد

يرد ما ذكره لان فيه وليتصل ايت الرجال بالتعريف قوله يصلون خبر كان قوله عاقدي ازرهم اصله عاقدين ازرهم فلما
اضيف سقطت النون وهي حال ويجوز ان يكون انتصابه على انه خبر كان ويكون قوله يصلون في محل النصب على
الحال قوله كهيئة الصبيان وفي رواية ابي داود كاشال الصبيان كما ذكرنا والمعنى قريب وما يستنبط منه ان الرجل
اذا كان يمكن الالتحاف به كان اولى من الاتزار به لانه ابلغ في الستر وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى
يستوي الرجال جلوسا قال الكرماني اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود فقال قائل يا معشر النساء
كما ذكرناه الآن وهذا القائل اعم من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فغيره ويؤيده رواية الكشميهني ويقال للنساء
وفي رواية النسائي فقيل للنساء وروى ابو داود ثم البيهقي من حديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان منكن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى ترفع الرجال رؤسهم كراهية
ان يرين عورات الرجال وهذا فيه التصريح بان القائل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله لا ترفعن اي من السجود قوله
جلوسا اما جمع جالس كالركع جمع راكع واما مصدر بمعنى جالسين وهو كالحال انتصابه على الحال وانما نهين عن رفع
رؤسهن قبل جلوس الرجال خشية ان يلحق شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه باب

الصلوة في الجبة الشامية اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في الجبة الشامية والجبة بضم الجيم وتشديد الباء
الموحدة هي التي تلبس وجمعها جباب والشامية نسبة الى الشام وهو الاقليم المعروف دار الانبياء عليهم الصلوة والسلام
ويجوز فيه الالف والهمزة الساكنة والمراد بالجبة الشامية هي التي ينسجها الكفار وانما ذكره بلفظ الشامية مراعاة
للفظ الحديث وكانت هذه في غزوة تبوك والشام اذ ذاك كانت دار كفر ولم تقع بعد ولنا وانما هذا لان الباء معقود
لجواز الصلوة في الثياب التي ينسجها الكفار ما لم يتحقق نجاستها وقال الحسن في الثياب ينسجها المجوس لم تزل بها بأس
الحسن هو البصري وصله نعيم بن حماد بن معمر عن هشام عنه ولفظه لا بأس بالصلوة في الثوب الذي ينسجه المجوس
قبل ان يغسل وروى ابو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلوة عن الربيع عن الحسن لا بأس بالصلوة في دار اليهود
والنصارى قوله المجوس جمع المجوسي وهو معرفة سواء كان محلى بالالف واللام ام لا والاكثر على انه مجرى مجرى القبيلة
لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعض النسخ ينسجها المجوسي بالياء والجملة صفة الثياب والمساواة بين النكرة والمعرفة
بلام الجنس لا تضر فلذلك وصفت المعرفة بالنكرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني في قول الشاعر

ولقد امر على اللئيم يسبني

وفي بعض النسخ في ثياب ينسجها المجوس بتنكير الثياب وعلى هذه النسخة
لا يحتاج الى ما ذكرنا وينسج من باب ضرب يضرب ومن باب نصر ينصر وقال ابن التين قرأناه بكسر السين قوله
لم ير على صيغة المعلوم اي لم ير الحسن وقال الكرماني لم ير بلفظ المجهول اي القوم فعلى الاول يكون من باب التجريد
كانه جرد من نفسه شيئا فاسند اليه وقال معمر رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما يصبغ بالبول
معمر بفتح الميمين هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب ووصله عبد الرزاق في مصنفه عنه قوله بالبول
ان كان المراد منه جنس البول فهو محمول على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان المراد منه البول المعهود وهو ما يؤكل
لحمه فهو طاهر عند الزهري وعلى هذا رضي الله عنه في ثوب غير مقصور يعني هو ابن ابي طالب واراد بغير مقصور
هو الخام فالمراد انه ان كان جديدا لم يغسله وقال ابن التين غير مقصور غير مدقوق يقال قصرت الثوب اذا
دققته ومنه القصارة قلت القصر ليس مجرد الدق والدق لا يكون الا بغير الغسل الذي يبالغ فيه وقال
الداودي ايلم يلبس جديدا وروى ابن سعد من طريق عطاء ابي محمد قال رأيت عليا رضي الله عنه صلى وعليه قميص
كرابيس غير مغسول وعلم من هذه الآثار الثلاثة جواز لبس الثياب التي ينسجها الكفار وجواز لبس الثياب التي
تصبغ بالبول بلا غسل وجواز لبس الثياب الخام قبل الغسل وقال ابن بطال اختلفوا في الصلوة في ثياب الكفار
واجازت فيها الكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى يتبين فيها النجاسة وقال مالك يستحب ان لا يصلي على
الثياب الا من حرير وبرد ونجاسة بالمضمضة وقال مالك ايضا تكره الصلوة في الثياب التي ينسجها المشركون
وفيها لبسوع فان غسل يعيد في الوقت وقال اسحق جميع ثيابهم طاهرة فان قلت ما مناسبة الزهري على الترجمة
قلت لما ذكر الحسن المطابق للترجمة ذكر الاثر الآخر استطرادا اتباعا لمعاوية عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأعمش عن مسروق عن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الأداوة فأخذتها
فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبة فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها
فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح ما بقي على رجليه ظاهره ذكر رجاله وهم ستة الأول يحيى بن موسى أبو زكريا البلخي
بضم بخت بفتح الحاء المهملة وتشديد التاء المثناة من فوق وقال الغساني في التنبيه قال البخاري في باب
الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان حدثنا يحيى ثنا أبو معاوية فذكر الحديث
الذي في الجنائز بأنه يحيى بن موسى البلخي وأهمل الموضعين الآخرين ولم أجدهما منسوبين لأحد من شيوخه وقال
الكرماني وأنا وجدته في بعض النسخ منسوبا إلى جعفر أبي أبو زكريا البخاري البكندي ويحتمل ابن معين لأنه
روى عن أبي معاوية والبخاري يروي عنه الثاني أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الثالث سليمان
ابن مهران الأعمش الرابع مسلم بن صبيح بضم الصاد أبو الضحى العطار وتردد الكرماني في هذا فقال مسلم بن
عمران البطين بفتح الباء الموحدة أو مسلم بن صبيح وكذا تردد في أبي معاوية وقال محمد بن خازم ويحتمل أن يراد
به أبو معاوية شيبان النحوي ثم قال ولا شك أن هذه التردادات لا تقدح في صحة الحديث وفيما ساقه لأن
أيا كان منهم فهو على شرط البخاري بدليل أنه قد روى في الجامع عن كلهم وقال بعضهم لم يروه يحيى بن
شيبان قلت هذا لا يعارض الإثبات الخامس مسروق بن الأجدع الهمداني سمي به لأنه سرق صغيرا
السادس المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في موضعين وفيه أن رواته ما بين ملحي وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه
البخاري أيضا في الجهاد عن موسى بن إسماعيل وفي اللباس عن قيس بن حفص كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وعن
إسحق بن نصر عن أبي أسامة مختصرا وأخرجه مسلم في الطهارة عن أبي بكر وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية
عن إسحق بن إبراهيم وعلي بن حشرم كلاهما عن عيسى بن يونس وبه عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عنه به
وأخرجه النسائي فيه عن علي بن حشرم به وفي الزينة عن أحمد بن حرب عن أبي معاوية نحوه وأخرجه ابن ماجة في
الطهارة عن هشام بن عمار عن عيسى به ذكر معناه قوله الأداوة بكسر الهمزة المطهرة قوله حتى توارى أي غاب
وخفي قوله فضاقت أي الجبة وفيه جواز أمر الرئيس غيره بالحوائج والتستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة
والاستعانة على الوضوء والمسح على الخف وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين باب
كراهية التعري في الصلاة وفي رواية الكشميهني والحموي باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها أي
هذا باب في بيان كراهية التعري على نفس الصلاة وغيرها أي غير الصلاة ثنا مطر بن الفضل قال ثنا روح قال ثنا
زكريا بن إسحق قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة
للكعبة وعليه إزاره فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال
فحله فجعله على منكبه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا يتناول ما بعد النبوة كما يتناول ما قبلها
ثم يعمومه يتناول حالة الصلاة وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة الأول مطر بن الفضل المروزي الثاني روح بضم الراء وسكون الواو بن عبادة البصري مر في باب اتباع الجنائز من الإيمان الثالث زكريا بن إسحق المكي الرابع عمرو بن
دينار المجمع تقدم في باب كتابة العلم الخامس جابر بن عبد الله ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في أربع مواضع
وفيه السماع وفيه التحديث بصيغة الإفراد والمضارع وفيه أن رواته ما بين تنيسي ومروزي ومكي وهذا الحديث من مراسيل
الصحابة رضي الله عنهم فإن جابرا لم يحضر القصة وهي حجة خلافا لطائفة قدحوا فيه فهو نص في الإرسال بخلاف ما
إن يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أو من بعض من حضر ذلك من الصحابة والأول أظهر لأنه
سمعه من العباس رضي الله عنه لأنه تحدث به عنه أيضا كما قدمناه وأخرجه الطبراني فيه فقام وأخذ إزاره
وأخرجه مسلم في الطهارة عن زهير بن حرب عن روح عن عباد عنه به ذكر معناه قوله عريانا نصب على أنه مفعول ثان
مع قريش قوله للكعبة وقال الزهري لما بنت قريش الكعبة بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم وقال ابن بطال لأن الدين

كان عمره

كان عمره خمس سنة وقال الهيثم بن بناء الكعبة والبعث خمس سنين وقيل إن بناء الكعبة كان في سنة ست وثلاثين من مولده
عليه الصلاة والسلام وذكر السهيلي بناء الكعبة قبل زوجه عليه السلام خديجة رضي الله عنها والمشهور أن بناء قريش الكعبة
بعد تزويج خديجة بخمس سنين فيكون عمره عليه الصلاة والسلام إذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وهو الذي ظهر عليه محمد بن إسحق
وقال سلمة بن عقبة كان بناء الكعبة قبل المبعث بخمس عشرة سنة وهكذا قال مجاهد وغيره وفي سيرة ابن إسحق أنه عليه الصلاة والسلام
كان يحدث بما كان يحفظه الله في صغره أنه قال لقد رأيتني في غلمان قريش ننقل حجارة كبعض ما يلعب به الغلمان
كلنا قد تعرى وأخذ إزاره الأنكة وجميعة ثم قال شد عليك إزارك فأخذته فشددته على ثم جعلت أحمل الحجارة
على رقبتي وإزاري علي بين أصحابي وقال السهيلي وحديث أبي إسحق هذا إن صح فهو محمول على أن هذه الأركان مرتين
في حال صغره وعند بنيان الكعبة قوله وعليه إزار وروي وعليه إزاره بالضمير وهذه الجملة حالية بالواو وفي بعض
النسخ بلا واو قوله عمه مرفوع لأنه عطف بيان قوله لو حللت جواب لو محذوف إن كانت شرطية وتقديره لو حللت
إزارك لكان أسهل عليك ويجوز أن تكون لو للتمني فلا تحتاج إلى جواب حينئذ قوله جعلت أي الإزار وفي رواية
الكشميهني فجعله بالضمير وجاء في رواية الكشميهني فجعله بالضمير وجاء في رواية غير الصحيحين أن الملك نزل عليه
فشد إزاره قوله قال الخطابي يحتمل أن يكون مقولا جبرا ومقول من حدثه قوله فسقط أي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغشيا عليه أي مغمى عليه وذلك لانكشاف عورته قوله فما رؤي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها
ياء آخر الحروف ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الأصيلي فلم يتعر بعد ذلك قوله عريانا نصب على أنه مفعول ثان
لرؤي ذكر ما فيه من الفوائد منها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في صغره محيا عن القبائح والأخلاق الجاهلية
منزها من الرذائل المعايب قبل النبوة وبعدها ومنها أنه كان عليه الصلاة والسلام جبله الله تعالى على أحسن الأخلاق
والحياء الكامل حتى كان أشد حياء من العذراء في خدرها فلذلك غشي عليه وما رؤي بعد ذلك عريانا ومنها أنه لا يجوز
التعري المرئي بحيث تبدو عورته لعين الناظر إليها والمشهور بأنها بحيث لا يأمن أعين الآدميين الإماء فضلا عن
رؤية الحلائل الأزواجهن عراة قالوا وقد دل حديث العباس المذكور أنه لا يجوز التعري في الخلوة فضلا الأعين الناس
قيل إنما خرج النزول من الحال التي كان عليها في بني كانت قريش عليها وأنساكها ينقل معه الحجارة فقال بنات الشيخ
عريانا وفي مثل هذه الحالة لو كان ذلك نهيا عن التعري في كل مكان لكان قد نهاه عنه في غسل الجنابة في المجمع
الذي قدمنا من أن يراه فيه أحد ولكنه نهاه عن التعري بحيث يراه فيه أحد والتعري بحيث يراه من لا يحل له
رؤية عورته في معنى المشي عريانا ولذلك نهاك عن دخول الحمام بغير إزار فإن قلت روى الحاكم عن أبي أمامة
مرفوعا لا تستطيع أن أوارى عورتي من شعاري إلا إزاري وقال علي رضي الله عنه إذا كشفت الرجل عورته
أعرض عنه الملك وقال أبو موسى الأشعري إني لأغتسل في البيت المظلم فما أقيم صلبي حياء من ربي قلت
كل ذلك محمول على الاستحباب لاستعمال الستر لا على الحرمة وفي الترشيح إذا أوجبنا الستر في الخلوة فهل يجوز
أن ينزل في ماء النهر والمعنى يغير ميزر وجهان أحدهما لا للنهي عنه والثاني نعم لأن الماء يقوم مقام
الميزر في ستر العورة والله أعلم باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء
أي هذا باب في بيان حكم الصلاة في القميص أي الثوب القميص معروف وجمعه قمصان والقمصة وقمص تقميصا
أي لبسه والسراويل أعجمي أعربه سيبويه عن يونس وغيره أن سب قانه فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يفرق
الأصمعي فيها إلا التأنيث وأبطل سراويلات وقال سيبويه لا يكسر لأنه لو كسر لم يجمع إلا على لفظ الواحد فتقول
ويقال هو جمع سروالة وقال أبو حاتم السجستاني في السراويل مؤنث لا يذكر أحد علمناه وبعض العرب يفتح
السراويل جماعة وسمعت من الأعراب من يقول السراويل بالتنوين الجهة قلت ولما استعملته العرب بدلوا
الشين سينا ثم جمعوا على سراويل وقد يقال فيه سراوين بالنون موضع اللام وفي الجامع للقزاز سراويل
وسروال وسرويل ثلاث لغات قوله والتبان بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة قال في المحكم
التبان شبه السراويل يذكر وفي الصحاح التبان سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة الغليظة فقط
يكون للملاحين قلت وهو عند العجم من جلد بلا رجلين يلبسه المصارعون والغباء بفتح الغين والباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء معروف وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكره غيره بل الظاهر انه مقصور وفي
الجوالقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم والجمع وقال ابو علي سمي قباء لتقبيه
الشيء جمعته وقال ابو عبيد هو معرب وقال السراني قباء محشو وقال في الصحاح قباء الذي يلبس والقبوة انضمام ما بين الشقين والقباء من
ثوب من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للغازي عن كعب ولعن لبس القباء سليمان بن داود
عليه الصلوة والسلام فكان اذا رفع رأسه في الثياب تنتهي الشياطين يعني تلتقطت الشياطين ثوبها وزعم ابو موسى في المغيث
انه بالسين لقلت ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسأله عن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوبان ثم سأل رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل
عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء من ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في ثياب او قباء في ثياب وقميص واحسبه قال في ثوب ورداء
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلوة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث الى
المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في آخر باب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وههنا عن سليمان بن حرب الى آخره وابو هريرة
السخيا في محمد هو ابن سيرين وقد تقدم غير مرة قوله اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يجد كل واحد
ثوبين فلهذا صح الصلوة في الثوب الواحد قوله ثم سأل رجل عمر اي سأل عن الصلوة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في
الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي
الصلوة في الثوب الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود لا اذا كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه القول
ما قال ابي ولم يأل ابن مسعود ايما لم يقصر قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل من عمر
هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيما نحن فيه انه حدس وتخمين واما اختلافهما
في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن الحسن قال اختلف الهدبن كعب وابن مسعود في الصلوة في ثوب واحد
فقال ابي لا بأس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلوة في ثوب واحد
عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود قوله فقال اذا وسع الله اي فقال عمر رضي الله عنه
في جواب الرجل الذي سأله عن الصلوة في الثوب الواحد قوله رجل عليه اي في آخره من بقية قول عمر رضي الله عنه
يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله
صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ
قال الله يا عيسى ابن مريم انت قلت للناس وفي المعنى يقول الله يا عيسى عليه قوله عيسى عليه الصلوة والسلام ما قلت لهم
لان الازار النصف الاسفل والرداء النصف الاعلى الثابت من الصور هي قوله في ازار وهذه تسع صور الاول هذه والفرق بين الازار والرداء
الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما الرابعة قوله في ازار وقميص اي ليصل فيهما الخامسة قوله في ازار وقميص
ورداء اي ليصل فيها السادسة في سراويل وقميص السابعة قوله في سراويل وقباء الثامنة قوله في ثياب وقباء
فان قلت كان المناسب ان يقول كذا او كذا او كذا بحروف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر
حروف العطف كما في قوله عليه الصلوة والسلام تصدق امرؤ من دينار من درهمه من صاع تمره وجوزان يقال حذف
العطف على قول من يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص او في ازار
وقباء الى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الاربعاء قلت كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام
في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجميع بصور على البدلية قوله قال واحسبه

ابي قال

ابي قال ابو هريرة واحسبه رضي الله عنه قال في ثياب ورداء فان قلت كيف ارطهر في العطف بين قال وقوله قلت هو
على مقدر وتقديره اظن في بعض الصور المذكورة واحسبه قال في ثياب ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره
بالحسبان قلت لامكان ان عمر رضي الله عنه اعلم ذلك لان الثياب لا تسمى العورة كلها ثياب على ان التحرز من العورة فالستر
به حاصل مع القباء مع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به وذكر ابو هريرة ثياب اعضاء القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة
واما الستر فقد يحصل بها اذا كان الرداء ساترا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ستر للعورة
وقول عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل على جمع الثياب فيها اختيار ولا ستحبابا وقال ذكر صور تسعة تكرر منها ساقطة
الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم الثياب وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس
واختلف اصحاب مالك فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب فعلى المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وابن
القاسم شك فيه ومن اشهب عليه المعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان متيمما واخرج ابو داود من حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا شوشب والا خرى تصلي في سراويل
عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره
الصلوة فيه ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سأل رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلوة بدون القميص والسراويل اخرج البخاري هذا الحديث في آخر
العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم في اللباس ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن احمد بن عبد الله بن
يونس عنه به ويجيء في كتاب الاستسقاء ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي مات سنة
احدى وخمسين ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال الفاء
فيه تفسيرية اذ هو تفسير لقوله ولا ثوبا روي بالنصب على الرفع وتقدم بيان وجهه في آخر كتاب العلم قوله حتى يكون الصورة
التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي روى عن نافع مثل ما روى ابن عمر عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على سالم فيكون متصلا وشنع على بعضهم قال
التجويزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال
هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال
بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت كقوله بذلك الظاهر المخالفة بما وجه تكون واو الفلا فساد
في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد وبه هذا اخرجه البخاري في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله ما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف طريق الزهري وههنا يعكس ذلك
حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع باب ما يستر من العورة اي هذا
باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية وجوزان يكون موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستر
اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم ان يكون في الصلوة او خارجها قال بعضهم اخرج
الصلوة قلت فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتجاب الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس على احدكم
شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل النهي عام من ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة ثم قول هذا القائل الظاهر
من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشيء لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه ههنا
وان كان من مذهبه ذلك والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحيى منه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد
ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان ستر العورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموحدة المخففة وقال الكرماني القباء محدود وتبعه على ذلك بعضهم قلت لم يذكره غيره بل الظاهر انه مقصور وفي كتاب
الجواليقي قال بعضهم هو فارسي معرب وقيل عربي واشتقاقه من القبو على الضم والجمع وقال ابو علي سمي القبة لانه
انثنى عنه وقال ابو عبيد هو معرب وقال السيرافي قبا مخمس وقال في الجامع قبا لانه لا بسه
وفي الصحاح انا لبست قبا وفي المحكم قبا الشيء قبوا جمعه باصابعه والقبوة انضمام ما بين الشفتين والقبا من الشاء
مشتق من ذلك لانضمام اطرافه والجمع اقبية وفي مجمع الغرائب للفارسي عن كعب اول من لبس القبا سليمان بن داود
عليهما الصلوة والسلام فكان اذا دخل راسه في الثياب تقنعت الثياب يعني تلففت الرؤس وزعم ابو موسى في المغيث
انه بالسين لغة ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فسالهن الصلوة في الثوب الواحد فقال اولكلكم ثوب ثم سال رجل عمر رضي الله عنه فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل
عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء من ازار وقميص في ازار وقباء في سراويل ورداء في سراويل وقميص
في سراويل وقباء في ثياب او قباء في ثياب وقميص واحسبه قال في ثوب ورداء
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لانها في ذكر الصلوة في الاشياء الاربعة المذكورة وصدر هذا الحديث الى
المرفوع منه قد تقدم الكلام فيه في ابواب الصلوة في الثوب الواحد ملتحفا به لانه رواه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان سائلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلوة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان وهنا عن سليمان بن حرب الى آخره وابو هريرة
السنا في محمد هو ابن سيرين وقد تقدم غير مرة قوله اولكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف اي لا يحكل لواحد
ثوبين فلم يبح الصلوة في الثوب الواحد قوله ثم سال رجل عمر اي سال عن الصلوة في ثوب واحد ولم يسم الرجل في
الموضعين وقال بعضهم يحتمل ان يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وابي بن كعب رضي الله عنهما في ذلك فقال ابي
الصلوة في الثوب الواحد يعني لا يكره وقال ابن مسعود لا وان كان ذلك في الثياب قلة فقال عمر رضي الله عنه القول
ما قال ابي ولم يال ابن مسعود اي لم يقصر قلت اختلاف ابي وابن مسعود في ذلك لا يدل على ان السائل عن عمر
هو ابن مسعود بعينه ويحتمل ان يكون ابي رضي الله عنه والاحتمال موجود فيهما مع انه حدس وتخمين واما اختلافهما
في ذلك فقد اخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن فقال اختلف ابن عمر كعب في الصلوة في ثوب واحد
فقال ابي لا باس به وقال ابن مسعود انما كان ذلك اذا كان الناس لا يجدون ثيابا فاما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام
عمر رضي الله عنه على المنبر فقال الصواب ما قال ابي لا ما قال ابن مسعود قوله فقال اذا وسع الله فاوسعوا فقال عمر رضي الله عنه
في جواب الرجل الذي سال عن الصلوة في الثوب الواحد قوله مع رجل عليه الى آخره من بقية قول عمر وبقية كلامه الضمير في عليه
يرجع الى الرجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه ولفظة جمع وان كانت صيغة الماضي ولكن المراد منها الامر وكذلك قوله
صلى فلذلك قال ابن بطال يريد ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ذكره بلفظ الماضي ومراده المستقبل كقوله تعالى واذ
قال الله يا عيسى ابن مريم اي قل لهم في المعنى يقول الله يا عيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام ما قلت لهم
الا ما امرتني به وقوله صلى رجل اي ليصل رجل في ازار وهذه تسع صور الاولى هذه والفرق بين الازار والرداء بالعرف
لان الازار للنصف الاسفل والرداء للنصف الاعلى الثانية من الصور هي قوله في ازار وقميص اي ليصل في ازار وقميص
الثالثة قوله في ازار وقباء اي ليصل فيهما الرابعة هي الثلاثة لانها استر واكثر استعمالا الرابعة قوله في سراويل
ورداء اي ليصل فيهما الخامسة في سراويل وقميص السادسة قوله في سراويل وقباء السابعة قوله في ثياب وقباء الثامنة
في ثياب وقميص التاسعة قوله في ثياب ورداء ولم يقصد بذلك العدد الحصر بل لحق بذلك ما يقوم مقامه
فان قلت كان المناسب ان يقول كذا وكذا وكذا بحروف العطف قلت اخرج هذا على سبيل التعداد فلا حاجة الى ذكر
حرف العطف كما في قوله عليه الصلوة والسلام تصدق امرؤ من دينار او من درهمه من صاع تمره وجوز ان يقال حذف
العطف على قولين يجوز ذلك من النحاة والتقدير حينئذ صلى رجل في ازار ورداء وفي ازار وقميص وفي ازار
وقباء الى آخره كذلك وقال الكرماني هو من باب الارداف قلت كانه اشار بذلك الى ما قاله ابن المنير انه كلام
في معنى الشرط كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجميع بصور على البدلية قوله قال واحسبه

ابي قال

ابي قال ابو هريرة واحسبه رضي الله عنه قال في ثياب ورداء فان قلت كيف اطلع في العطف بين قال وبين قوله قلت هو
على مقدر وتقديره في بعض الصور المذكورة واحسبه قال في ثياب ورداء فان قلت كيف لم يجزم به ابو هريرة بل ذكره
بالحسبان قلت لامكان ان عمر رضي الله عنه اعلمه بذلك لان الثياب لا تستر العورة كلها بناء على ان النهي من العورة فالستر
به حاصل مع القباء مع القميص واما الرداء فقد لا يحصل به وروى ابو هريرة ان اعتماد القصة يقتضي ذكر هذه الصورة
واما الستر فانه قد يحصل بها اذا كان الرداء سابغا وقال ابن بطال اللازم من الثياب في الصلوة ثوب واحد ساتر للعورة
وقوله عمر رضي الله عنه اذا وسع الله يدل على ان الثياب فيها اختيار وليست شرطا ويقال ذكر صور اربعة عشر ثم انها سابغة
الرداء ثم القميص ثم القباء وثلاثة ناقصة الازار ثم السراويل ثم الثياب وافضلها الازار ثم السراويل ومنهم من عكس
واختلف اصحابنا الله فيمن صلى في سراويل وهو قادر على الثياب فهي المدونة لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن
القاسم شك وعن اشهب عليه الاعادة في الوقت وعنه ان صلاته تامة ان كان متبعا واخرج ابو داود من حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف ولا يتوشح به والا خر ان تصلي في سراويل
عليك رداء وبظاهره اخذ بعض اصحابنا وقال تكره الصلوة في السراويل وحدها والصحيح انه اذا ستر عورته لا تكره
الصلوة فيه ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سال رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران
ولا ورس فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز الصلوة بدون القميص والسراويل واخرج البخاري هذا الحديث في آخر
العلم عن عاصم بن علي ايضا واخرجه في العلم في الباب ايضا عن آدم عنه به واخرجه ايضا في الحج عن محمد بن عبد الله بن
يونس عنه به وبحثنا في كتاب الحج مستوفى ان شاء الله تعالى وعاصم بن علي بن عاصم ابو الحسن الواسطي مات سنة
احدى عشرة ومائتين بواسط وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والزهري محمد بن مسلم قوله فقال الفاء
فيه تفسيرية اذ هو تفسير لسال قوله ولا ثوبا اي بالنصب للرفع وتقدم بيان وجهه في آخر كتاب العلم قوله حتى يكونا بصورة
التثنية وفي رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالافراد على تقدير كل واحد منهما وعن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي روى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث
سالم وقال الكرماني هذا تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون عطفا على ثنا لم يكون متصلا وشيخ علي بعضهم قال
التجوزات العقلية لا يليق استعمالها في الامور النقلية قلت هذا تشنيع غير موجه لان الكرماني انما قال
هذا تعليق بالنظر الى ظاهر الصورة ولم يجزم بذلك ولهذا قال ويحتمل الى آخره ثم انه قال عطفا على سالم وقال
بعضهم وعن نافع عطف على قوله عن الزهري قلت تصدق بذلك انما المخالفة بانما وجد تكون والا فلا فاذا
في المعنى بل كلاهما بمعنى واحد وبه هذا اخرجه البخاري في آخر كتاب العلم عن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سال مما يلبس المحرم الحديث فقدم طريق نافع وعطف طريق الزهري وهنا بعكس ذلك
حيث قدم طريق الزهري وعطف عليه طريق نافع باب ما يستر من العورة اي هذا
باب في بيان ستر العورة وكلمة ما مصدرية ويجوز ان يكون موصولة والتقدير باب في بيان الشيء الذي يستر
اي الذي يجب ستره وكلمة من بيانية في الوجهين ثم هذا اعم من ان يكون في الصلوة او خارجها قال بعضهم اخرج الخارج
الصلوة قلت فكانه اخذ ذلك من لفظ الاحتجاب الذي في حديث الباب فانه قيد النهي فيه بقوله ليس على فرجه منه
شيء وهذا ليس فيه تخصيص بخارج الصلوة بل النهي عام من ان يكون في الصلوة او خارج الصلوة ثم قول هذا القائل الظاهر
من تصرف المصنف انه يرى ان الواجب ستر السوءتين ليس بشيء لان الذي يدل على ذلك اي تصرف منه هنا
وان كان من مذهبه ذلك والعورة سوءة الانثى وكل ما يستحيى منه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء
مطابقته للترجمة في قوله ليس على فرجه منه شيء فان النهي فيه ان يكون الفرج مكشوفا فهو يدل على ان العورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واجب والباب ستر العورة ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وابو سعيد اسمه
سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه قول
الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الباس عن محمد بن محمد بن محمد بن سليمان عن ابن جريج عن الزهري عنه به واخرجه في البيوع عن سعيد بن عفير
من الليث وفي الباس ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه ايضا في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر وفي
الاستيذان من علي بن عبد الله بن سفيان واخرجه مسلم في البيوع عن سعيد بن مغفر عن الليث وفي الباس عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عمرو الناقد عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن صالح وعن قتيبة
وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به واخرجه النسائي في البيوع عن يونس بن عبد الاعلى عن ابي داود الحراني
عن الحسين بن حريث عن سفيان بالنهي عن البيعتين فيه وبالنهي عن البيعتين في الزينة واخرجه ابن ماجة
في التجارات عن ابي بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان ذكر معناه قوله عن اشتمال
الصماء بالصاد المهملة والمد واختلف في تفسيره ففي الصحاح هو ان يجلل جسده كله بالازار او بالكساء فيرده
من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما
جميعا وفي النهاية لابن الاثير هو ان يجلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه
على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب وفي الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع
منه جانبا فلا يبقى يخرج منه يده وعن ابي عبيد ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس على غيره
ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه فيبدو منه فرجه وقال الكرماني فان قلت اشتمل فلان
الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصاء ضرب من الاشتمال انتهى قلت تحقيق هذه الكلمة ان
الاشتمال مضاف الى الصماء الاصل صفة يقال صخرة صماء اذا لم يكن فيها خرق ولا منفذ ومعناه نهى عن اشتمال الصماء
اي نهى عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة الصماء واشتمالها كون عدم الخرق والمنافذ فيها وتشبيه الاشتمال المنهي بها كونه
يسد المنافذ كلها والذي ذكره الكرماني ليس تفسيرا في لفظ الحديث على بالاتمام قوله ان يحتبي الرجل اي وفي
ايضا ان يحتبي الرجل وكلمة ان مصدرية والتقدير وعن احتباء الرجل في ثوب واحد والاحتباء ان يقعد الانسان
على اليته وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب او نحوه او يده واسم هذه القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان
هذا الاحتباء عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شيء من عورته فهو حرام وقال الخطابي هو ان
يحتبي الرجل بالثوب ويجلله متجافيا عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على
فرجه فرجة تبدو منها عورته قال وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع آخر الاحتباء ان
يجمع ظهره ورجليه بثوب ذكر ما يستنبط منه وهو كان الاول اشتمال الصماء وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
قال العلماء تفسير اهل اللغة اشتمال الصماء انما يكره ليلا تعرض لحاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك
فيمنعه او يتعذر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض
العورة
والا فيكره والثاني النهي عن الاحتباء الذي فيه كشف العورة وهو حرام مطلقا سواء كان في الصلوة او خارجها
ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين عن اللماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم العين وسكون القاف الثاني سفيان الثوري الثالث
ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان الرابع عبد الرحمن بن هرمز الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول بالحكاية وفيه رواية التابعي عن الصحابي
وابو الزناد رواية الاعرج وعن البخاري اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد ابي
هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير

اخرجه

اخرجه البخاري في مواضع هنا عن قبيصة وفي الصلوة عن عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة وعن محمد بن عبد الله بن سليمان
كوفي الكسر عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة واخرجه مسلم بهذا الطريق من ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ابي اسامة وعن
محمد بن عبد الله بن نمير ابيه وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ايضا في
البيوع عن ابي كريب وابن ابي عمر كلاهما عن وكيع عن سفيان واخرجه الترمذي في البيوع عن ابي كريب ومحمد بن عبد الله
واخرجه النسائي ايضا فيه من طريق حفص بن عاصم واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة به متعلقا في الصلوة
وفي التجارات وفي الباس ذكر معانيه قوله من بيعتين نهيه بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق
بينهما ان الفتحة بالفتح للمرة والكسر للحالة والهيئة قوله من اللماس بكسر اللام وهو مصدر من لامس من باب فاعل
وقد علم ان مصدره يأتي على مفاعلة مثل ملاعبة وعلى فعال مثل لماس وكذلك الكلام في النباذ بكسر النون والذال
المعجمة يأتي من باب فعال مثل نباذ ومفاعلة مثل مناباذ وفسر الملامس في كتاب البيع بانه لبس الثوب بلا نظر
اليه والنباذ بان الرجل يطرح ثوبه بالبيع الى صاحبه ان يقلبه او ينظر وقال النووي ان لاصحابنا في
الملامسة تأويلات احدها ان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المتاع فيقول صاحبه بعتكه
بكذا بشرط ان يغتفر لك مقام نظرك والاخيار لك اذا رأيته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا
فيقول اذا لمسته فهو مبيع لك الثالث ان يبيعه شيئا على ان متى لمسه انقطع خيار المجلس وفي المنابذة
ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ
الحصى وله ايضا تأويلات ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول
لك الخيار الى ان ارجع بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصى
فهو مبيع بكذا وقال اصحابنا الملامسة والمنابذة والقاء الحجر كانت بيوعا في الجاهلية كان الرجلان يتساومان
المبيع فاذا اتفق المشتري على حصاة او نبذه البائع الى المشتري او لمسه المشتري لزم البيع وقد نهى الشارع عن ذلك
وان يشتمل عطف على قوله عن بيعتين اي ونهى ايضا ان يشتمل وان مصدرية اي وعن اشتمال الصماء وكذلك الكلام
في وان يحتبي تفسيرهما قدم والمطلق في احتباهما محمول على المقيد الذي قبله ثنا اسحق بن ابراهيم قال ثنا
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن عن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
بعثني ابو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا فامره ان يؤذن ببراءة قال ابو هريرة
فاذن معنا في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان
مطابقته للترجمة في قوله ولا يطوف بالبيت عريان فان منع الطواف عاريا يدل على وجوب ستر العورة وقد
تقدم الكلام في هذا الجزء من هذا الحديث في باب وجوب الصلوة في الثياب ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن
ابراهيم ووقع في رواية الاكثرين اسحق بحرف غير منسوب فلذلك تردد فيه الحفاظ فمنهم من قال اسحق بن منصور
ومنهم من قال اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه لان كلا منهما يروي عن يعقوب بن ابراهيم والنسخة التي فيها اسحق بن
ابراهيم هي الراجح وقال الكرماني في قوله اسحق بن ابراهيم المشهور بابن راهويه مرفي آخر باب فضل من علم قال بعضهم ووقع في
نسخة من طريق ابي ذر اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن ابي اسرائيل ولا عن
ابراهيم شيئا قلت وقع اسحق منسوبا في نسخة انا علمانه ابن راهويه من جهة ابي ذر لان جهة نسخة فانه قال
اولا وردده الحافظ بين ابن منصور وبين ابن راهويه فكيف يعلل بعد هذا بقوله اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن
ابي اسرائيل الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف الثالث ابن اخي بن شهاب هو محمد بن عبد الله
ابن اخي الزهري والزهري محمد بن مسلم بن شهاب الرابع عمه وهو الزهري الخامس حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن
عوف رضي الله عنه السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث
مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه اربعة زهريون وهم يعقوب والعم والابن

٢ وايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا من ابي اليمان
وفي المغازي عن ابي الربيع الزهراني وفي الحج عن يحيى بن بكير وفي التفسير عن سعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف
وفي الحج عن يحيى بن منصور عن يعقوب بن ابراهيم بن ابيه عن صالح بن كيسان واخرجه مسلم في الحج عن هرون بن سعيد وعن عمرو بن
ابن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن يحيى بن فارس واخرجه النسائي عن ابي داود الحراني ذكر معانيه قوله في تلك الحجة
ابي التمار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحج وهو قبل حجة الوداع بسنة وهي السنة التاسعة كما ذكر في المغازي قوله في
مؤذنين ايذنا يعلمان يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مفسر لما قال الله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج
الاكبر وفي رواية ابي داود يوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج قلت لاسفار العرة قوله ان لا يحج اصله ان لا يحج
فادغت النون في الا فصار لا يحج العرة وتشديد اللام وهذه رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا يحج
باداة الاستفتاح قبل حرف النفي وقال بعضهم قبل حرف النفي وليس كذلك بل هو حرف النفي وقال الكرماني
هل يكون ذلك العام داخلا في هذا الحكم ام لا قلت الظاهر ان المراد بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله
قلت فينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التعليل قوله قال حميد بن عبد الرحمن ثم اردف رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا مرسل من قبل مراسيل التابعين لان حميدا ليس صحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه قال
الكرماني ولفظ وقال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا من البخاري وان يكون داخلين
تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الاردافي لم يسندها حميد وفي التوضيح وقول حميد ثم اردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى آخره يحتمل ان يكون تلقاه من ابي هريرة ويكون الزهري رواه عنه موصولا عند البيهقي
قلت الوجه هو الذي ذكرته كما نص عليه المزي وغيره قوله ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ورآه ابي بكر فامره ان يؤذن ببراءة قال ابن عبد البر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر رضي الله عنه بالخروج الى الحج واقامة الناس فخرج ابو بكر ونزل صدر براءة بعده فقيل يا رسول الله
لو بعثت بها الى ابي بكر يقرأها على الناس بالموسم فقال انه لا يؤدي عني الا رجل من اهل بيتي ثم دعى
عليا رضي الله عنه فخرج على ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء حتى ادرك ابا بكر الصديق فقيل بذي الحليفة وقيل
بالعرج فرحل اليه ابو بكر فقال اخبرني اناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا علي رضي الله عنه فقال ابو بكر رضي الله عنه
استعملك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحج قال لا ولكن بعثني ان اقرأ براءة على الناس فقال ابو بكر امير
مأمور فقال بل مأمور وذكر الحديث فصار علي رضي الله عنه لما بلغ ابو بكر الحليفة وفي لفظ بالحجفة بعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر فرده وقال لا يذهب بها الا رجل من اهل بيتي وفي لفظ فرجع ابو بكر فقال يا رسول الله نزل في
شيء قال لا ولكن جبريل عليه السلام جاءني فقال لن يؤدي عنك الا انت او رجل منك فان قلت ما الحكمة في اعطاء
علي براءة قلت لان براءة نقضت نقض العهد وكانت سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته
فاراد عليه الصلوة والسلام ان يقطع السنة العربية بالحجة وارسل ابن عمه الهاشمي حتى لا يبقى لهم شكوى وقيل ان سورة
براءة فيها ذكر الصديق رضي الله عنه يعني قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله
معنا فاراد عليه الصلوة والسلام ان غيره يقرأها فان قلت علي رضي الله عنه كان مأمورا بالتأدية فكيف قال فاذن
معناه بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل في سورة براءة واما ان معناه ان اذن فيه ايضا بعد تأديته براءة
ذكر ما يستنبط منه هو انه عليه الصلوة والسلام ابطل ما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على
ان ستر العورة واجب وهو الموافق لترجمة الباب وقال الكرماني واستدل به على ان الطواف يشترط له ستر
العورة قلت اذا طاف الحاج عريانا لا يعتد به عندهم وعندنا يعتد ولكنه يكره باب
الصلوة بغير رداء اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بغير رداء حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابن ابي الزناد
عن محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتحفا به ورداؤه موضوع فلما انصرف قلنا يا ابا عبد الله تصلي وردائك
موضوع قال نعم احببت ان يراني الجهال مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا *

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة وتقدم حديث جابر هذا في باب عقد الازار على القفا وهناك اخرجه عن احمد بن يونس
عن عاصم بن محمد واقدم محمد بن المنكدر قال سأل جابرا في ازار الحاج واخرجه ايضا هنا لكن من طريق عن عبد الرحمن
ابن ابي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت رجلا يسأل جابرا يصلي في ثوب الحديث وهنا اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عن عبد الرحمن بن ابي الموالي بمعنى الحديث وذكر هناك ما فيه وتكلمنا هناك ما لم نتكلم هنا فهناك قوله وهو يصلي جملة حالية
قوله ملتحفا بالنصب وهو رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ملتحف بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو
ملتحف وقال بعضهم وفي نسخة بها بالجر على الجوار قلت نسخته ليست بحجة حتى يسلم المرئي بقال الجوار قوله ورداؤه موضوع
جملة اسمية وقعت حالا اي موضوع على شيء وهناك موضوعه على المشجب قوله انصرفنا من الصلوة قوله يا ابا عبد الله
يا ابا عبد الله بالترخيم فحذف تخفيفا وهو كنية جابر رضي الله عنه قوله احببت ان يراني الجهال وهناك ليراني الجهال
وسبب تغليظ القول فيه كونه ذم من الكلام السائل الكاره عليه والغرض بحجته لرؤية الجهال ليقع السؤال والجواب
فيستفاد منه بيان الجواز قوله مثلكم الرفع صفة للجهال وهو بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل وهناك ذكر بالفظ
مثل موعلى في النكرة فلا يتعرف وان اضيف الى المعرفة فلذلك وقع صفة للنكرة وهو قوله احمق وها هنا
فانه وقع صفة للمعرفة فوجهه اذا اضيف الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا كذلك على ان التعريف في
الجهال للجنس فهو في حكم النكرة والمثيل على وزن فعيل يستوي فيه الذكر والمؤنث والمفرد والجمع فلذلك ما طابق
الجهال مع ان المطابق بين الصفة والموصوف في الافراد والجمع شرط او نقول هو اكتسى الجمعية من المضاف اليه
وهو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع قوله يصلي كذا في رواية الكشميهني باب ما يذكر في الفخذ
اي هذا باب ما يذكر في بيان حكم الفخذ ويجوز في خاء الفخذ الكسر والسكون معا وقد ذكرنا وجه ادخال هذا الباب
بين الابواب التي في حكم الثياب ووجه مناسبته بما قبله قال ابو عبد الله هو البخاري وذكر نفسه بكنيته وليس هذا موجودا
في باب النسخ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة
هذا تعليق بصيغة التمريض ذكره عن ثلاثة من الاول عبد الله بن عباس وهو عند الترمذي موصول اخرجه من واصل
ابن عبد الاعلى عن يحيى بن آدم عن ابراهيم بن يزيد عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن غريب وابو يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفخذ عورة وقال هذا حديث حسن وابو يحيى القتات ضعيف وهو مشهور بكنيته واختلف في اسمه على سبعة
اقوال قيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل يزيد وقيل عمران وقيل دينار وهو المشهور والقتات
بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق واما حديث جرهد فاخرجه مالك في الموطا عن ابي النضر عن زرعة
ابن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه عن جده قال وكان جدي من اهل الصفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطي
فخذي مكشوفة فقال اخر عليك اما علمت ان الفخذ عورة قال الدارقطني روى هذا الحديث اصحاب الموطا ابن
بكير وقطن وهب ومعن وعبد الله بن يوسف وهو عند القعنبي خارج الموطا في الرواية من مالك ولم يذكره ابن
القاسم في الموطا ولا ابن عفير ولا ابو مصعب ورواه عن مالك ابن مهدي وابراهيم بن طهمان وعمرو بن مرزوق وابو
قرة واسحق بن عيسى وسعد بن ابي اويس وفي رواية ابن بكير وابن طهمان وسعد وغيرهم زرعة بن عبد الرحمن
عن ابيه من غير ذكر جده وعند ابن عساكر رواه عبد الله بن نافع عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن
ابن جرهد عن ابيه عن جده ورواه قبيصة عن الثوري عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده
جرهد ايضا بذكر اباه وابن ابي عمر عن ابن عيينة عن ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن ابيه عن جده واخرجه ابن
حبان في صحيحه من حديث ابي عاصم عن سفيان عن ابي الزناد عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ورواه
الترمذي عن ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن زرعة بن مسلم بن جرهد الاسلمي عن
جده جرهد قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بجرهد في المسجد وقد انكشف فخذه وقال ان الفخذ عورة هذا حديث
حسن ما ارى اسناده بمتصل وقال نا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابي الزناد قال اخبرني
جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف عن فخذه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطي فخذك

٢ كلام سو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانها من العورة هذا حديث حسن لا نعرفه من واصل بن حديث ابن عباس ايضا وقد ذكرناه ورواه الثوري فيهم سفيان عن
ابي الزناد عن آل جرهد عن جرهد ولما ذكره ابن القطان اعله بالاضطراب وبجهالة حال الراوي عن جرهد
ولما ذكره البيهقي في تاريخه من حديث ابن ابي الزناد عن زرعة عن عبد الرحمن عن جده قال ورواه صدقة
عن ابن عيينة عن ابي الزناد عن آل جرهد وعن سالم ابي النضر عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن جرهد قال
البخاري ولا يصح وقال ابو الحذاء انما لم يخرجه البخاري في مصنفه لهذا الاختلاف وجرهد بفتح الجيم وسكون الراء
وفتح الهاء وفي آخره دال مهملة وفي التهذيب جرهد الاسلمي هو ابن رزاح بن عدي وقيل غير ذلك له صحبة
عداده في اهل المدينة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد الفخذ عورة وفي اسناد حديثه اختلاف كثير
يقال انه مات سنة احدى وستين وقال ابو عمر وجعل ابن ابي حاتم جرهد بن خويلد غير جرهد بن رزاح ثم
قال هذا وهم وهو رجل واحد من اسلم لا يكاد يسلم له صحبة واما حديث محمد بن محشي فرواه الطبراني عن يحيى
ابن ايوب عن سعيد بن ابي مريم عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن محشي عنه
قال كنت اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بمر وهو جالس عند داره بالسوق فخذاه مكشوفتان فقال
يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وقال ابن حزم راويه ابو كثير مجهول وذكره البخاري في تاريخه واشار
الى الاختلاف فيه ورواه احمد في مسنده والحاكم في مستدركه من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
عن ابي كثير عن محمد بن محشي عنه ومحمد بن محشي هو محمد بن عبد الله بن محشي نسيب المهاجر له ولابيه صحبة وزينب
بنت محشي ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد حفظ عنه وقال الواقدي كان
مولده قبل الهجرة بخمس سنين هاجر الى المدينة مع ابيه له صحبة والله اعلم هذا الحديث من طريقه ايضا وقال انس
رضي الله عنه حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه هذا ايضا تعليق ولكنه وصله في هذا
الباب كما يأتي قريبا حسر بفتح حروفها المهملات ومعناه كشف وسنتكلم فيه مستقصى عن قريب وحديث انس اسند
وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم لما وقع الخلاف في الفخذ هل هو عورة ام لا فذهب الاكثر
انه ليس بعورة واحتجوا بحديث انس وذهب آخرون الى انه عورة واحتجوا بحديث جرهد وما روي شبهه في هذا الباب كان
قائلا قال ان الاصل انه اذا روي حديثان في حكم احدهما اصح من الآخر فالعمل يكون بالاصح فههنا حديث انس صح من
حديث جرهد ونحن فكيف وقع الاختلاف فاجاب البخاري عن هذا بقوله وحديث انس اسند الى آخره تقريره ان يقال
نعم حديث انس اسند يعني اقوى واحسن سندا من حديث جرهد لا ان العمل بحديث جرهد لانه احوط يعني اكثر احتياطا
في امر الدين واقرب الى التقوى للخروج عن الاختلاف وهو معنى قوله حتى يخرج من اختلافهم ايمن اختلاف العلماء وهو على
صيغة جماعة المتكلم من المضارع بفتح النون وضم الراء ولاجل هذه النكتة لم يعلل البخاري بابا للفخذ عورة ولا قال ايضا
باب الفخذ ليس بعورة بل قال باب ما يذكر في الفخذ اما القوم الذين ذهبوا الى ان الفخذ ليس بعورة منهم محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ذئب واسمعيل بن علية ومحمد بن جرير الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية ويروى ذلك ايضا عن الاصطخري من
اصحابنا فيما حكاه عنه وقال ابن حزم في المحلى العورة المفروض سترها عن الناظر وفي الصلوة من الرجال الذكر وحلقة
الدبر فقط وليس الفخذ منه عورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط الحرة والعبد والجرة والامة سواء
في ذلك لا فرق ثم قال صدق روى حديث انس الذي اخرجه البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وفيه ثم حسر
الازار عن فخذه حتى اني نظرت الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فصح ان الفخذ من الرجل ليس عورة ولو كان عورة لما كشفها
الله تعالى من رسوله المطهر المعصوم من الناس في حال النبوة والرسالة ولا اراها انس بن مالك ولا غيره وهو تعالى يعصمه
من كشف العورة في حال الصبا وقبل النبوة واما الآخرون الذين هم خالفوا وقالوا الفخذ عورة فهم جمهور العلماء من التابعين
ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك في اصح اقواله وان في واحد في اصح روايته وابو يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل حتى قال اصحابنا
ان صلاة مكشوف العورة فاسدة وقال الاوزاعي الفخذ عورة الا في الحمام وقال ابن بطال اجمعوا على ان من صلى مكشوف العورة
لا اعادة عليه قلت دعوى الاجماع غير صحيحة فيكون مراده اجماع اهل مذهبه وفي التوضيح حاصل ما في عورة الرجل
عندنا خمسة اوجه اصحها وهو المنصوص انها ما بين السرة والركبة وهما ليسا بعورة وهو صحيح مذهب احمد بن حنبل وقال

ابو يوسف

الشافعي

به

به زفر ومالك وثانيها انها عورة كالرواية عن ابي حنيفة وثالثها السرة من العورة ورابعها عكسه وخامسها الاصطخري بالعكس قال
وهو شاذ وفي الدري السرة من العورة عند ابي حنيفة وفي الفخذ الركبة مركبة من عظم الفخذ والساق فاجتمع الخطر والاباحة
فغلب الخطر احتياطا واما الجواب عن حديث انس رضي الله عنه فهو محمول على غير اختيار الرسول فقد يسبب ازدحام الناس يطرأ
على مركبة انس فخذه عليه الصلوة والسلام وقال القرطبي وجه حديث جرهد ان تلك الاحاديث المعارضة له قضايا
معينة في اوقات واحوال مخصوصة يتطرق اليها الاحتمال ما لا يتطرق لحديث جرهد بذلك او البقاء على البراءة الاصلية
او كان لم يحكم عليه في ذلك الوقت بشيء ثم بعد ذلك حكم عليه بانه عورة فان قلت روى الطحاوي وقال ثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني قال حدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاء ابو بكر رضي الله عنه فاستأذن فاذن له عليه
الصلوة والسلام على هيئته ثم جاء عمر رضي الله عنه على مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من صحابه والنبي صلى الله عليه وسلم
على هيئته فجاء عثمان رضي الله عنه فاستأذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجلله
فتحدثوا ثم خرجوا فقلت يا رسول الله جاء ابو بكر وعمر وعلي وناس من اصحابك وانت على هيئتك ثم جاء عثمان
تجللت ثوبك فقال اولا استحيي من تستحيي منه الملائكة قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحوا من هذا الوجه
احمد والطبراني ايضا قلت اجاب الطحاوي عنه بان هذا الحديث على هذا الوجه غريب لان جماعة من اهل البيت
رووه على غير هذا الوجه المذكور وليس فيه ذكر كشف الفخذين فحينئذ لا يثبت به الحجة وقال ابو عمر والحديث الذي
رووه عن حفصة فيه اضطراب وقال البيهقي قال الشافعي والذي روي في قصة عثمان من كشف الفخذين مشكوك
فيه وقال الطبري في كتاب تهذيب الآثار والاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل عليه ابو بكر وعمر
وهو كاشف فخذه واهية الاسانيد لا يثبت بمثلها حجة في الدين والاخبار الواردة بالامر بتغطية الفخذين
عن كشفها اخبار صحاح وقول الطحاوي لان جماعة من اهل البيت رووه على غير هذا الوجه حديث عائشة
وعثمان رضي الله عنهما اخرجه مسلم ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال ثنا ابي عن جدي قال ثنا عقيل بن خالد عن
ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص ان سعيد بن العاص اخبره ان عائشة رضي الله عنها زعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم
وعثمان رضي الله عنه حدثاه ان ابا بكر رضي الله عنه استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على فراشه
لابس مرط عائشة فاذن لابي بكر وهو كذلك فقضى اليه حاجته ثم انصرف ثم استأذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو
على تلك الحال فقضى اليه حاجته ثم انصرف قال عثمان ثم استأذنت عليه فجلس وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك
فقضيت اليه حاجتي ثم انصرفت فقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله مالي لم ارك فزعت لابي بكر وعمر كما فزعت
لعثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان رجل حيي واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال ان لا يبلغ الي في
حاجته واخرجه الطحاوي ايضا وقال هذا اصل هذا الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين اصلا فان قلت قد روى
مسلم ايضا في صحيحه وابو يعلى في مسنده والبيهقي في سننه هذا الحديث وفيه ذكر كشف الفخذين فقال مسلم ثنا يحيى بن يحيى
ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن محمد بن ابي حرملة
عن عطاء وسليمان بن يسار وابي سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطجعا في بيته كاشفا عن فخذيه او ساقيه فاستأذن ابو بكر رضي الله عنه فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث
ثم استأذن عمر رضي الله عنه فاذن له وهو كذلك فتحدث ثم استأذن عثمان رضي الله عنه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسوى ثيابه قال محمد ولا اقول ذلك في يوم واحد فتحدث فلما خرج قالت عائشة دخل ابو بكر فلم تهتش له ولم تبال به ثم دخل عمر
فلم تهتش له ولم تباله فلما دخل عثمان تجللت وسويت ثيابك فقال الا استحيي من رجل تستحيي منه الملائكة قلت
لما اخرجه البيهقي قال لا حجة فيه وقال الشافعي هذا مشكوك فيه قلت الراوي قال فخذيه او ساقيه فدل ذلك
على ان ما قاله الطحاوي ان اصل الحديث ليس فيه ذكر كشف الفخذين وقال ابو عمر وهذا حديث مضطرب قال ابو موسى
غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبته لما دخل عثمان وجه مطابقة هذا للترجمة من حيث

فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الركبة اذا كانت عورة فالفخذ بالطريق الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا وابو موسى هو الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس هذا طريق حديث ذكره البخاري فيما قبله عثمان رضي الله عنه من رواية الاحول عن ابي عثمان النهدي عنه
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في بستان فيه ماء فانكشفت من ركبته او ركبته فلما دخل عثمان غطاهما
وقال الداودي يمكن ان هذه الرواية المعلقة من ابي موسى وهم وانها ليست من هذا الحديث وقد ادخل بعض الرواة
حديثا في حديث انما ان ابا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته منكشف فخذيه فلما استاذن عثمان
غطى فخذيه قيل له في ذلك فقال ان عثمان رجل حيي فان وجدني على تلك الحالة لم تبلغ حاجته قلت الذي ذكرناه من
رواية عثمان يرد عليه بيان ذلك بيان ذلك انا قد ذكرنا ان في حديث عائشة رضي الله عنها كاشفا عن فخذيه
او عن ساقيه وعند احمد بلفظ كاشفا عن فخذيه من غير شك وعن من حديث حفصة مثله وقد ظهر من ذلك ان
البخاري لم يدخل حديثا في حديث بل هما قضيتان متغايرتان في احديهما كشف الركبة وفي الاخرى كشف الفخذ ورواية
ابي موسى التي علقها البخاري في كشف الركبة ورواية عائشة في كشف الفخذ ووافقها حفصة ولم يذكر البخاري روايتها
وانما ذكر مسلم رواية عائشة كما ذكرنا وقال الكرماني في الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة او لا فان كانت عورة فلم كشفها
قبل دخول عثمان وان لم تكن فلم غطاها عنه قلت الشق الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحياء
منه وقال ابن بطال فان قلت فلم غطى حين دخوله قلت قد بين علي الصلوة والسلام معناه بقوله الا استحيي من رجل تستحيي منه
الملائكة وانما كان يصف واحدا من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور فلما كان الحياء الغالب على عثمان
استحيي منه وذلك ان الملك يستحيي منه فكانت المجازاة له من جنس عمله وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه انزل
الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت علي حتى خفت ان ترض فخذي هذا ايضا تعليق وطرق من حديث وصله
البخاري في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية حدثنا اسمعيل بن عبد الله
حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب به حدثني سهل بن سعد الساعدي الحديث وفيه فانزل الله
على رسوله وفخذه على فخذي الى آخره وايضا في الجهاد عن عبد العزيز بن عبد الله وآخره الترمذي في التفسير عن عبد بن
حميد وقال حسن صحيح واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله قوله انزل الله على رسوله اي قوله تعالى
لا يستوي القاعدون من المؤمنين قوله وفخذه على فخذي جملة اسمية حالية قوله ان ترض بضم التاء المثناة من فوق وفتح
الراء على صيغة المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم ايضا من الرض وهو الدق وكل شيء كسرته فقد رضضته
واراد البخاري هذا الحديث ههنا ليس له وجه لانه لا يدل على ان الفخذ عورة ولا يدل ايضا على انه ليس بعورة فاي شيء
مال اليه لا يدل عليه على انه مال على ان الفخذ عورة حيث قال وحديث جرهد احوط ثم لو كان فيه التصريح بعدم
الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة في هذه الحالة لما مكن عليه الصلوة والسلام فخذه على فخذ زيد وقال
بعضهم والظاهر ان المص تمسك بالاصل قلت لم يبين ما مراده من الاصل فعلى كل حال لا يدل الحديث على مراده
صريحا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا اسمعيل بن علية قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم
وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله
صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال
الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا وخرج القوم الى اعمالهم
فقالوا محمد قال عبد العزيز وقال بعض اصحابنا والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء
دحية فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية بنت حيي فجاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا
لك فقال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها
النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها واعتقها وتزوجها حتى اذا

كان

كان بالطريق جهزتها لها ام سليم فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء
فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال واحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيسا
فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم شرح هذا اصل الحديث الذي علقه فيما قبل قريبا وهو قوله وقال الحسن النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه فان قلت ما كانت فائدة هذا التعليق بذكر قطعة من هذا الحديث المفصل
قبل ان يذكر الحديث بكماله قلت يحتمل انه اراد به الاشارة الى ان ما ذهب اليه انس من ان الفخذ ليس بعورة قلما
ذكره بعد ذكر ما ذهب اليه ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش انه عورة ذكر رجاله وهم اربعة الاول يعقوب بن
ابراهيم الدورقي الثاني اسماعيل بن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف الثالث عبد العزيز
ابن صهيب البناني البصري الاعمى الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسانيد هذا الاسناد بعينه تقدم
في باب حب الرسول من الايمان وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من هو
مشهور باسم امه وهو اسمعيل ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم البصري ابو بشر الاسدي مولاهم خزيمة مولاهم المعروف بابن علية
وهي امه مات سنة ثلاث وتسعين ومائة وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري واصل الدورقي من الكوفة وليس من
بلد دورق وانما كان يلبس الدلق ودورقة فنسب اليها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرج البخاري حديث
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها في النكاح عن قتيبة من حديث ثابت وشعيب الجبائي كلاهما عن انس به ومن مرد من
ثابت وعبد العزيز كلاهما عن انس به في حديث جبير وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وفي المغازي عن زهير
ابن حرب وآخرجه ابو داود في الجراح عن يعقوب بن ابراهيم واخرجه النسائي في النكاح وفي الولية عن زياد بن ايوب
وفي التفسير عن اسحق بن ابراهيم ذكر معانيه ولغاته قوله غزا خيبر يعني غزا بلدة تسمى خيبر بلغة اليهود حصن وقيل
اول ما سكن فيها رجل من بني اسرائيل يسمى خيبر فسميت به وهي بلد غير في جهة الشمال والشرق من المدينة النبوية
على ست مراحل ولها نخيل كثير وكان في صدر الاسلام دار النبي قريظة والنضير وكانت غزوة خيبر في جمادى الاولى
سنة سبع من الهجرة قاله الواقدي وقال ابن اسحق اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه من الحديبية ذا الحجة
وبعض المحرم وخرج بقية غاليا الى خيبر ولم يبق من السنة السادسة الا شهر ايام وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث
قوله بغلس بفتح الغين واللام وهي ظلمة آخر الليل قوله وركب بواو الحال اي ركب مردفا وعن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي
والترمذي وقال وهو ضعيف وقال والذي ثبت في الصحيح عن البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اجرى في
زقاق خيبر احسر الازار عن فخذه فالظاهر انه كان يومئذ على فرس لا على حمار ولعل هذا الحديث ان كان صحيحا امر
محمول على انه ركبه في بعض الايام وهو محاصرها قوله وركب ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة وبدرا
كلها وهو احد النقباء روى له اثنان وتسعون حديثا روى له البخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين واربعين وله ثلاثين
بالمدينة او بالشام او في البحر وكان انس رضي الله عنه ردفه قوله وانا رديف ابي طلحة جملة اسمية وقعت حالا قوله فاجرى
على وزن افعل من الاجراء فاعله النبي صلى الله عليه وسلم والمفعول محذوف اي اجرى مركوبه قوله في زقاق خيبر بضم الزاي
وبالقافين وهي السكة تذكر وتؤنث والجمع ازقة وزقاق بفتح الزاي وتشديد القاف وبالنون وفي الصحاح قال الاصمعي
اهل الحجاز يؤنثون الطريق والصراط والسبيل والسوق والزقاق وبنو تميم يذكرون هذا كله والجمع زقاق وازقة
شارحوا وجوه قوله عن فخذه يتعلق بقوله احسر على صيغة الجمع والدليل على صحة هذا ما وقع في رواية احمد
في مسنده من رواية اسمعيل بن علية فاحسر وكذا وقع في رواية مسلم وكذا رواه الطبري عن يعقوب بن ابراهيم شيخ
البخاري في هذا الموضع وروى الاسماعيلي هذا الحديث عن القاسم بن زكريا عن يعقوب بن ابراهيم بلفظه فاجرى نبي الله
صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر اذ خر الازار ولا شك ان الخرور هنا بمعنى الوقوع فيكون لازما وكذلك لا شك
في رواية مسلم وهذا هو الاصوب لانه عليه الصلوة والسلام لم يكشف ازاره عن فخذه قصدا وانما انكشف عن
فخذه لاجل الركوب اوكان ذلك من قوة اجرائه عليه الصلوة والسلام وقال بعضهم الصواب انه عند البخاري بضم التحتية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني ان حسر على صيغة الفاعل استدل عليه بقول انس في اول الباب حسر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه قلت الاولى
بحال الكراهة ان لا ينبه اليه كشف فخذه قصداً مع ثبوت قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة كما تقدم وقال هذا القائل ايضا
لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية سالم ان لا يقع عند الجماعة على خلافه قلت منع الملازمة ممنوع ولئن سلمنا فيحمل
ان انسا رضي الله عنه قال ما رأى فخذ النبي صلى الله عليه وسلم كشوفا ظن انه على الصلوة والسلام كشفه فاسند
الفعل اليه وفي نفس الامر لم يكن ذلك الامر الا من اجل الزحام او من فوق الحبرة على ما ذكرنا وقال الكرماني وفي بعض
النسخ او في بعض الروايات على فخذه اي الازار الكائن على فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال هو وقع الحبر فيقام بعضها
مقام الاخر قلت ان صحت هذه الرواية يكون متعلق على محذوفا كما قال لانه حينئذ لا يجوز ان يتعلق على بقوله
حسر لفساد المعنى ويجوز ان يكون على بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس الآن على تأتي لتسعة معان
منها ان يكون بمعنى من قوله حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني حتى اني لانظر بزيادة لام التأكيد قوله فلما دخل القرية
ايخيبر وهذا شعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية قوله خربت خيبر اي صارت خرابا وحل ذلك على سبيل الخبرية
فيكون ذلك من باب الاخبار بالغيب او يكون ذلك على جهة الدعاء عليهم او على جهة التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم
ومكاييلهم وذلك من آلات الحراث ويجوز ان يكون اخذه من اسمها وقيل ان الله تعالى اعلمه بذلك قوله لساحة
قوم قال الجوهري ساحة الدار ناحيتها بالحاء المهملة والجمع ساح وساحات وسيموج ايضا بدل ندة وبدون وخشبة
وخرب قلت على هذا اصل ساحة سوحة قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها واصل الساحة الفضاء بين
المنازل ويطلق على الناحية والجهة والبناء قوله وخرج القوم الى عمالهم قال الكرماني اي مواضع اعمالهم قلت
بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى تأتي بمعنى اللام قوله فقالوا محمد اي جاء محمد وارتفاعه
على انه فاعل لفعل محذوف ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف اي هذا محمد قوله قال عبد العزيز وهو ابن عبد العزيز بن صهيب
احد رواة الحديث عن انس قوله وقال اصحابنا اشار بهذا الى انه لم يسمع هذه اللفظة من انس وانما سمعه من بعض اصحابه
عنه وهذه رواية الجهني اذ لم يعين هذا البعض من هو وقال بعضهم يحتمل ان يكون بعض اصحاب عبد العزيز محمد بن سيرين
لان البخاري اخرج من طريقه ايضا ويكون ثابتا البناني لان مسلما اخرجه من طريقه ايضا قلت ويحتمل ان
يكون غيرهما فعلى كل حال لا يخرج عن الجهالة والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جاء محمد فقط وقال بعض
اصحابه قالوا محمد والخميس فسر عبد العزيز الخميس بقوله يعني الجيش ويجوز ان يكون التفسير من دونه وعلى
كل حال هو مدرج قوله والخميس بفتح الخاء وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
ويقال ميمنة وميسرة وقلب وجناحان وقال ابن سيده لانه يخمس ما وجد وقال الازهري الخمس ثابت بالشرع
وكانت الجاهلية يسمونه بذلك ولم يكونوا يعرفون الخمس ثم ارتفاع الخمس يكون عطفا على محمد ويجوز ان يكون
الواو فيه بمعنى مع على معنى جاء محمد مع الجيش قوله عنوة بفتح العين وهو القهر يقال اخذته عنوة اي قسرا وقيل
اخذ عنوة اي من غير طاعة وقال ثعلب اخذت الشيء عنوة اي قهرا في عنف واخذته عنوة اي صلحا في رفق
وقال ابن التين ويجوز ان يكون عن تسليم اهلها وطاعة بلا قتال ويقال من القرآن في جامعه قلت فحينئذ
يكون هذا اللفظ من الاضداد وقال ابو عمر الصحيح في ارض خيبر كلها عنوة وقال المنذري اختلفوا في فتح خيبر
كان عنوة او صلحا او جلا اهلها عنها بغير قتال او بعضها صلح وبعضها عنوة وبعضها جلا عنه اهله وهذا هو الصحيح
وبهذا ايضا يندفع التضاد بين الآثار قوله فجاء وحية بفتح الدال وكسرها ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان احسن الناس
وجها وكان جبريل عليه السلام يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته وتقدم ذكره مستوفى في قصة هرقل قوله
فقال اذهب وبرده قال بدون الفاء قوله فخذ جارية وقال الكرماني فان قلت كيف جاز للرسول عليه الصلوة والسلام
اعطاؤها الدحية قبل القسمة قلت صلى الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاؤها الدحية فلذا يعطيه لمن شاء قبل الصلوة
والسلام قلت هذا غير مقنع لان على الصلوة والسلام قال له ذلك قبل ان يبين الصفي وهما دحية جميع الاول
يجوز ان يكون اذن له في اخذ الجارية على سبيل النفل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس سواء كان

قبل

قبل القسمة او بعدها الثاني يجوز ان يكون اذنه له على ان يحسب من الخمس اذا حيز الثالث يجوز ان يكون اذن له ليستوفي عليه
بعد ذلك ويحسب سهمه قوله فاخذ صفية بنت حيي بفتح الصاد المهملة وحيي بضم الحاء وكسرها وفتح الياء الاولى
المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بن سعية بفتح السين المهملة وسكون العين وفتح التاء آخر الحروف ابن ثعلبة
وهي من بنات هرون على الصحيح ولسلام امها من بنت شمول قالوا لما قتل ماتت في خلافة معاوية سنة خمسين وقال
غيره ماتت في خلافة علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين ودفنت بالبقيع وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم الحاء
المهملة وفتح القاف الاولى قبل يوم خيبر قوله فجاء رجل يجول لم يعرف قوله فرقبته بضم القاف وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف وبالظاء المعجمة والتصغير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وهما قبيلتان عظيمتان من خيبر وقد دخلوا في
العرب على نسبهم الى هرون عليه الصلوة والسلام قوله اختر جارية من السبي غيرها اي صفية وقال الكرماني فان قلت
لما وجبها من دحية كيف رجع عنها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المؤمنين ولو الدان يرجع
عن هبة الولد واما لانه اشتراها منه قلت اجاب بثلاثة اجوبة الاول فيه نظر لانه لم يجر عقد هبة حتى
قال انه رجع عنها وانما كان اعطاؤها اياه بالاوجه التي ذكرناها عن قريب الثاني فيه نظر ايضا لانه انما يتأتى
ما ذكره في مذهب غير الثالث ذكر انه اشتراها منه اي من دحية ولم يجر منها عقد مع انه ولد فكيف اشتراها
منه بعد ذلك فان قلت وقع في رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من سبعة اروس قلت
اطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز لانه لما اختصه على الوجه الذي ذكرناه الآن وعوضه عنها بسبعة اروس
على سبيل الكرم والفضل اطلق الراوي الشراء عليه لوجود معنى المبادلة فيه واما وجه الاخذ فهو انه لما قيل له
انها لا تصلح له من حيث انها من بيت النبوة فانها من ولد هرون اخي موسى عليهما الصلوة والسلام ومن بيت رياسة
فانها من بيت سيد قريظة والنضير مع ما كانت عليه من الجمال الباعث على كثرة النكاح المؤدية الى كثرة النسل
والى جمال الولد لا للشهوة النفسانية فانه عليه الصلوة والسلام معصوم منها وعن المازري يحمل اجره مع دحية
على وجهين احدهما ان يكون رد الجارية برضاه واذن له في غيرها والثاني انها اذن له في جارية من حشو
السبي اذ في اخذ النفيس والمرأة انه اخذ النفيس واجود هن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا
يتميز دحية لها على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه فقطع هذه المفاسد وعوضه عنها وفي سيرة
الواقدي انه عليه الصلوة والسلام اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق وكان كنانة زوج صفية فجاء
عليه الصلوة والسلام طيب خاطر لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها وقال القاضي الاولى عندي
ان صفية كانت فيأ لانها كانت زوجة كنانة بن الربيع وهو اهل من بني الحقيق كانوا صالحوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشرط عليهم ان لا يكتموا كنزا فان كتموا فلا ذمة لهم وسالم من كنز حيي بن اخطب فكتموه
وقالوا اذهبته النفقات فشهد عليه عندهم فاستحقوا بما نقضوا عهدهم فباهم وصفية من سهم نبي في لا يخمس على فعل
فيه الامام ما رأى قلت هذا تفريع على مذهبه ان الفيء لا يخمس ومذهب غيره انه يخمس قوله فاعتقها اي فاعتق النبي
صلى الله عليه وسلم صفية وسنذكر تحقيقه في الاحكام قوله فقال له ثابت اي قال لانس يعني لانه ثابت البناني
يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة حذفت الالف تخفيفا وابو حمزة كنية انس قوله ام سليم بضم السين المهملة وهي ام
انس قوله حتى اذا كان بالطريق جاء في الصحيح فزج بها حتى بلغنا سد الروحاء وسند بفتح السين وهما موضعان
الروحاء وهي قرية جامعة من عمل الفرع على ثمانية وثلاثين ميلا من المدينة اوعها والروحاء بفتح الراء والحاء المهملة
ممدود وفي رواية قام عليه بطريق خيبر ثلاثة ايام حتى اعرس بها وكانت فمن قدر عليها الحجاب وفي رواية
اقام بين خيبر والمدينة ثلاثة فبنى بصفية قوله فاهديتها اي فاهديت ام سليم صفية لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعناه زفتها وقال الكرماني وفي بعضها نهدتها له قال وقيل هذا هو الصواب وقال الجوهري الهدي مصدر
قولك اهديت انا المرأة الى زوجها هدا قوله عروسا بعلى وزن فعول يستوي فيه الرجل والمرأة وانما اعربها
يقال رجل عروس وامرأة عروس وجمع الرجل عرس وجمع المرأة عرائس وفي المشارق العروس ان يكون ملكا للعرس
اسم حصن باليمن وقول العامة العروس للمرأة والعريس للرجل ليس له اصل قوله من كان عنده شيء فليجيء به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كذا هو في الخارية قال النووي وهو رواية وفي بعضها قليبي به بنون الوقاية قوله نطعا بكسر النون وفتح الطاء
ايجيد هو الذي اختاره ثعلب في الفصيح وفي المخصص فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء فتح بفتحتين
ونطع بكسر النون وفتح الطاء ونطع بكسر النون وسكون الطاء وجمعه انطاع ونطوع وزاد في المحكم انطع وقال ابو عمرو
الشيباني في نوادره النطع هو الناء والسادة وقال ابن قتيبة الناء والمناء النطع قوله قال واحسبه قد ذكر
السويق ابي قال عبد العزيز بن صهيب احسبه ذكر السويق ايضا وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق
وقال الكرماني اي قال وجعل الرجل يعني السويق ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون مفعوله للمفسر يعني
احب يعني والاول هو الظاهر قوله فما سواحيشا الحيس بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره
سين مهملة هو تمر يخلط بسمن واقط يتخذ لجاس الحيس يجيسه اي يخلطه وقال ابن سيده الحيس هو الاقط يخلط بالتمر
والسمن وجاسه حيسا خلطه قال الشاعر

واذا يجاس الحيس يدعى جندب ❊ ❊ ❊ واذا يكون كريهة ادعى لها

قال الجوهري الحيس الخلط ومنه سمي الحيس وفي المخصص قال الشاعر

التمر والسمن جميعا والاقط ❊ ❊ ❊ الحيس الا انه لم يختلط

وفي الغريبين هو ثريدين الاخلاط قال الفارسي في مجمع الغرائب الله اعلم بصحة قوله فكانت وليمة رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسم كانت الفعل الذي فيه مرجع الى الاشياء الثلاث التي اتخذ منها الحيس وقوله سنة النبي صلى الله عليه وسلم النبي
بالنصب خبر ذكر الاحكام التي تستنبط منه منها جواز اطلاق صلاة الغداة على صلاة الصبح خلافا لمن
كرهه من بعض الشافعية ومنها جواز الاردان اذا كانت الدابة مطيقة وفيه غير ما حديث ومنها استحباب التكبير
والذكر عند الحرب وهو موافق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا ومنها
استحباب التثليث في التكبير لقوله قالها ثلاثا اي ثلاث مرات ومنها ان فيه دلالة على ان الخذ ليس بعورة وقد
ذكرنا الجواب عنه ومنها ان اجراء الفرس يجوز ولا يخل بمراتب الكبار لاسيما عند الحاجة او لرياضة الدابة او لتدريب النفس على
القتال ومنها استحباب عتق السبايا منه وتزويجها وقد صح ان له اجرين كما جاء في حديث ابي موسى رضي الله عنه وسيأتي
ان شاء الله تعالى وقال ابن حزم اتفق ثابت وقتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس انه عليه الصلوة والسلام
اعتق صفية وجعل عتقها صداقها قال قتادة في رواية واخذ بظاهره احمد والحسن وابن المسيب ولا يجب لها مهر غيره
وتبعهم ابن حزم فقال هو سنة فاضلة ونكاح صحيح فان طلقها قبل الدخول فيرجع عليها بشيء ولو اراد ان
تتزوجه بطل عتقها وفي هذا خلاف متأخر ومتقدم قال الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
ابان وحماد بن زيد قالا ثنا شعيب بن الحجاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها واخرجه مسلم نحوه واخرجه الترمذي وابو داود والنسائي ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان
الرجل اذا اعتق امته على ان عتقها صداقها جاز ذلك فان تزوجت فلا مهر لها غير العتاق قلت اراد بهؤلاء
القوم سعيد بن المسيب والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ويحيى بن سليم الزهري وعطاء
ابن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن فاذا عقد عليها لا تستحق مهرا غير ذلك وممن قال بذلك سفيان الثوري
وابو يوسف يعقوب بن ابراهيم وذكر الترمذي انه مذهب اهل العلم ايضا وقال عياض وقال الثوري هي بالخيار اذا اعتقها
فان اعتقت من تزوجها عليه قيمتها ان لم يكن الزوج تزوجها بالقيمة الواجبة له عليها مع بذلك عنده
وفي الاحكام لابن بزيزة في هذه المسئلة اختلف سلف الصحابة وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يراه وقد روينا جوازه عن
علي وانس وابن مسعود وصحابة عنهم وروينا عن ابن سيرين انه استحب ان يحمل مع عتقها شيئا ما كان وصح كراهة
ذلك ايضا عن الحسن البصري وجابر بن زيد والنخعي وقال النخعي كانوا يكرهون ان يعتق الرجل جاريته ثم يتزوجها وهي
مملوكة كالراكب بدنته وقال الليث بن سعد وابن شبرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر وما علمت
ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم به النكاح بغير صداق وانما كان ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة بان الله تعالى جعل له ان يتزوج بغير صداق وكان له ان يتزوج على العتاق

الذي

الذي ليس بصداق ثم ان قيل هذا وقع العتاق وليا عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه سعوا بها في قيمتها عند ابي حنيفة
ومحمد وقال مالك وزفر لا شيء له عليها وفي الاحكام لابن بزيزة وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد بن الحسن ان كرهت نكاحه
عوضت له قيمتها ومضى النكاح فان كانت معسرة استعينت في ذلك وقال مالك وزفر ان كرهت تزوجه ولا شيء لها
الا ان يقول لا اعتق الا على هذا الشرط فان كرهت لم تعتق لانه من باب الشرط والشروط ثم ان الطاوي استدل على
الخصوصية بقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت الآية وجه الاستدلال ان الله تعالى لما اباح لنبيه صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بغير صداق كان له ان يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ومما يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ جويرية بنت الحارث في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه الطاوي من حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ثم روى عن عائشة رضي الله عنها كيف كان عتقه عليه الصلوة والسلام جويرية التي تزوجها
عليه الصلوة والسلام وجعل صداقها قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصاب بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحارث في
سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها قالت وكانت امرأة حلوة ملاحة لا يكاد يراها احد الا اخذت
نفسه فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم لتستعينه في كتابتها فوالله ما هي الا ان رأيتها على باب حجرتي وعرفت انه سيرى
منها مثل ما رأيت فقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه وقد اصابني من الامر ما لم
يخف عليك فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبته فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينه
على كتابتي فقال فهل لك في ما هو خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي عنك كتابتك واتزوجك
قلت نعم قال قد فعلت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية بنت الحارث فقالوا صهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فارسلوا ما في ايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة من اهل بيت من بني المصطلق فلا اعلم
امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ورواه ابو داود ايضا وفيه حكم يختص به النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وهو ان
يؤدي كتابة مكاتبة غيره لتعتق بذلك ويكون عتقه مهرها لكون زوجته فهذا لا يجوز لغير النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا اذا كان جابر للنبي صلى الله عليه وسلم بجعل متى الذي تولى عتقه هو مهرا لمن اعتقه اولى واحرى ان يجوز وقال
السمرقندي قال القاضي ابو يوسف قال لي يحيى بن آدم هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وكذا روى عن الشافعي انه حمله على التخصيص
ومنع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على مهر قوله فطفق بالهمزة الخلاف قوله ملاحة بالضم اي الحسن قوله بالرفع
معناه شديدة الملاحة وهو من ابنية المبالغة وقال الزمخشري وكانت امرأة ملاحة تخفيف اللام اي ذات ملاحة
وفعال مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وبخيل وبخال وفعال بالتشديد ابلغ منه وقد ناقش ابن حزم في هذا الموضع
مناقشة عظيمة وخلاصة ما ذكره انه قال دعوى الخصوصية بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع كذب
والاحاديث التي ذكرت ههنا غير صحيحة وقد رد بنا عليه جميع ذلك في شرحنا المحلى الا ان الطحاوي فمن اراد الوقوف عليه
فعليه بالمراجعة اليه ومنها ان الزفاف بالليل وقد جاء انه عليه الصلوة والسلام دخل عليها نهارا ففيه جواز الامرين
ومنها ان فيه دلالة على مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وقال النووي ويجوز قبله وبعده والمشهور عندنا
انها سنة وقيل واجبة وعندنا اجابة الدعوة سنة سواء كانت وليمة او غيرها وبه قال احمد ومالك في رواية وقال
الثوري هي اجابة وليمة العرس واجبة وغيرها مستحبة وبه قال مالك في رواية والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان فتكون الوليمة خاصا بطعام العرس لانه طعام الزفاف والوكيرة
طعام البناء والخرس طعام الولادة وما تطعمه النفساء نفسها والاعذار طعام الختان والنقيعة طعام القادم
من سفر وكل طعام صنع لجمع مأدبة ومأدبة جميعا والدعوة الخاصة النقوي والعامة الجفلى والاصار
ومنها ان فيه ادلال الكبير لاصحابه وطلب طعامهم في نحو هذا واستحباب لاصحاب الزوج وجوبا انه ما عدته في الوليمة
بطعام من عندهم ومنها ان فيه الوليمة باي طعام كان ولا يتوقف على شاة والست تقوم بغير لحم ❊ ❊ ❊

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب ولفظة
كم لها الصدارة سواء كانت استفهامية او خبرية ولم يتطابق صدارتها لان المجاد والمجرور في حكم كلمة واحدة
وخبر كم محذوف تقديره كم ثوبا وقال عكرمة اذا وارت جسدها في ثوب جاز عكرمة هذا مولى ابن عباس

احد نهاية كذا هذا الفيلق وصله عبد الرزاق والخطه لو اخذت المرأة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزأ
عنها وروى ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن الجريري عن عكرمة قال تصلي المرأة في درع وخمار حصيب وثنا ابان
ابن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس بالصلوة في القميص الواحد اذا كان ضيقا وذكر عن ميمونة انها صلت
في درع وخمار ومن طريق اخرى صحيحة انها صلت في درع واحد فضلا وقد وضعت بعض كمها على رأسها ومن طريق
مكحول عن عائشة وعلي رضي الله عنهما تصلي في درع صابغ وخمار وكذا روي عن ام سلمة من طريق ام محمد بن زيد بن مهاجر
ابن سعد ومن حديث ليث عن مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب وعن الحكم في درع وخمار وعن حماد
درع ولحفة تغطي بها كما قوله لو رأيت ابي سترت وغطت جاز وفي رواية الكشميهني لو جزت بفتح لام التأكيد
وكون الجيم من الوجاء ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت
لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن
ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله متلفعات في
مروطهن لأن المتلفعة منه صلاتهن في مروط والمروط ثوب واحد كما سنفسره عن قريب ذكر رجاله وهم خمسة
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وعروة بن الزبير والكل تقدموا ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد والاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن يوسف والقعنبي
واخرجه مسلم فيه عن نصر بن علي ولاسحق بن موسى كلاهما عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك بن يحيى بن سعيد عن عمرة به
واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن اسحق بنا موسى به واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجة من حديث عروة ذكر معناه قوله لقد كان اللام فيه جواب قسم محذوف قوله تشهد
اي يحضرن النساء من الجمع الذي لا واحد له من لفظه وهو جمع امرأة قوله متلفعات نصب على الحال من النساء والتلفع
بالفاء والعين اي متلحفات وروي بالقاف المكررة بدل العين والاكثر على خلافه قال الاصمعي التلفع بالثوب ان يشتمل
به حتى يجلل بجسده وهذا مثال الفاء عند العرب لانه يرفع جانبا منه فيكون فيه فرجة وهو عند الفقهاء مثل الاضطباع
انما هو ثوب واحد يعقد عن يعقوب القناع الثوب تلتفع به المرأة اي تلتحف به فيغشيها عن كراع وهو الملتفع ايضا وعن ابن دريد
القناع الملحفة والكساء وقال ابو عمرو هو الكساء عند صاحب العين وفي شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على رأسه ثم
يلتف به لا يكون الا تغطية الرأس وقد اخطأ من قال الالتفاع مثل الاشتمال وانما التلفع يكون مع تغطية
الرأس وكشفه وفي المحكم الملفعة ما يلتفع به من رداء او لحاف او قناع وفي المغيث وقيل القناع النطع وقيل الكساء
الغليظة وفي الصحاح القناع رأسه تلفيفا اي غطاه قوله في مروطهن المروط جمع مرط بكسر الميم قال القزاز المرط
ملحفة يتزر بها وقيل مرط ومرط وقيل يكون المرط كساء من خز او صوف او كتان وفي الصحاح المرط بالكسر وفي المحكم
وقيل هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب اكسية من شعر اسود وعن الخليل هي اكسية معلمة وقال ابن الاعرابي هي
الازار وقال النضر عن شمل المرط الاردية وهو من خز اخضر وسمي المرط الاخضر ولا يلبسه الا النساء وقال عبد الملك
في شرح الموطا هو كساء صوف رقيق خفيف مربع كن النساء في ذلك الزمان يتزررن به ويلتففن قوله ما يعرفن
احد وفي سنن ابن ماجة يعني من الغلس وعند مسلم ما يعرفن من الغلس ثم معرفتهن يحتمل ان يكون لبقاء ظلمة من الليل
او لتغطيهن بالمروط غاية التغطي وقيل معنى ما يعرفن احد يعني ما يعرف اعيانهن وهذا بعيد والاوجه فيه ان يقال
ما يعرفن احد اي انساء هن ام رجال وانما يظهر للرائي الاشباح خاصة ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
منها صلاة من يحرم له وهو ان المرأة اذا صلت في ثوب واحد بالالتفاع جازت صلاتها لانه استدل به على ذلك فان قلت
لم لا يجوز ان يكون النساء من في مروطهن فوق ثياب اخرى فلا يتم له الاستدلال به قلت الحديث ساكت عن هذا
بحسب الظاهر ولكن الاصل عدم الزيادة واختياره يؤخذ من عبارته من الاثر الذي ترجم به وهذا الباب مخالفة
قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المرأة من الثياب فقال مالك وابو حنيفة والشافعي ترجم به

تصلي

تصلي في درع وخمار وقال عطاء في ثلاثة درع وازار وخمار وقال ابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة ولحفة
وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سواء ستره بثوب واحد او اكثر ولا اعلم اثرا يروى عن
المتقدمين من الامر بثلاثة او اربعة الا من طريق الاستحباب وزعم ابو بكر بن عبد الرحمن ان كل شيء من المرأة
في الوقت عند مالك وان فيه قدم المرأة عورة فان صلت وقدمها مكشوفة اعادت
قدم المرأة ليست بعورة فان صلت وقدمها مكشوفة صحت صلاتها ولكن فيه روايتان عن ابي حنيفة ومنها
انه احتج به مالك وان فيه واحمد واسحق ان الافضل في صلاة التغليس لنا احاديث كثيرة في هذا
الباب رويت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم رافع بن خديج روى ابو داود من حديث محمود
ابن لبيد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجة ايضا قوله اصبحوا بالصبح اي نوروا به وروى
اصبحوا بالفجر رواه ابن حبان في صحيحه ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر وفي لفظ الاكثر
اصبحتم بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر ومنهم محمود بن لبيد
روى حديثه احمد في مسنده نحو رواية ابي داود ولم يذكر فيه رافع بن خديج ومحمود بن لبيد صحابي مشهور كذا قيل
قلت قال المزي محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع بن امرئ القيس الاوسي ثم الاشهلي ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي صحبته خلاف انتهى قلت ذكره لم في التابعين في الطبقة الثانية وذكر ابن ابي حاتم
البخاري قال له صحبة وقال ابو عمر قول البخاري اولى فعلى هذا يحتمل انه سمع هذا الحديث من رافع اولا واداه عنه
ثم سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واداه عنه الا ان في طريق احمد عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فيه ضعف ومنهم
بلال وروى حديثه البزار فعنده نحو حديث رافع وفيه ايوب بن سيار قال البزار فيه ضعف ومنهم انس
رضي الله عنه روى حديثه البزار ايضا عنه مرفوعا ولفظه اسفروا بصلاة الصبح فانه اعظم للاجر ومنهم
قتادة بن النعمان روى حديثه الطبراني في معجمه من حديث عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن ابيه بن جده
مرفوعا نحوه ورواه البزار ايضا ومنهم ابن مسعود روى حديثه الطبراني ايضا عنه مرفوعا نحوه ومنهم ابو هريرة
رضي الله عنه روى حديثه ابن حبان عنه مرفوعا نحوه ومنهم رجال من الانصار روى حديثهم النسائي من
حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالصبح فانه اعظم
للاجر ومنهم ابو هريرة وابن عباس رضي الله عنهم اخرج حديثهما الطبراني من حديث حفص بن سليمان عن اعمش
وابي هريرة لا تزال امتي على الفطرة ما اسفروا بالفجر ومنهم ابو الدرداء اخرجه اسحق بن ابراهيم بن محمد بن
عبيد من حديث ابي الزاهرية عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر تفقهوا
ومنهم حوا الانصارية اخرج حديثها الطبراني من حديث ابن بجيد الحارثي عن جدته الانصارية وكانت
من المبايعات قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وابن بجيد
بضم الباء الموحدة وفتح الجيم بعدها ياء آخر الحروف الساكنة ذكره ابن حبان في الثقات وجدته حوا بنت زيد
ابن السكن اخت اسماء بنت زيد بن السكن فان قلت كان ينبغي ان يكون الاسفار واجبا لمقتضى الاوامر فيه
قلت الامر انما يدل على الوجوب اذا كان مطلقا مجردا عن القرائن الصارفة المخرجة وهذه الاوامر ليست كذلك
فلا تدل الا على الاستحباب فان قلت قد يؤول الاسفار في هذه الاحاديث بظهور الفجر وقد قال الترمذي قال
اسحق فيه احمد واسحق يعني الاسفار ان يصبح الفجر ولا يشك فيه ولم يروا الاسفار تأخير الصلوة قلت
هذا تأويل غير صحيح فان الغلس الذي يقول به هو اختلاط ظلام الليل بنور النهار كما ذكره اهل اللغة وقبل ظهور
الفجر لا تصح صلاة الصبح فثبت ان المراد بالاسفار انما هو التنوير وهو التأخير من الغلس وزوال الظلمة
وايضا فقوله اعظم للاجر يقتضي حصول الاجر في الصلوة بالغلس فلو كان الاسفار هو وضوح ظهوره
لم يكن في وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت وايضا يبطلها ويلم ذلك ما رواه ابن ابي شيبة واسحق

ك
١٢

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن راهويه وابو داود الطيالسي في مسانيدهم والطبراني في معجمه من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار وحديث آخر يبطل تأويلهم رواه
الامام ابو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب غريب الحديث حدثنا موسى بن هرون ثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا
المعتمر سمعت بابا ابن سعيد قال سمعت انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح حين ينفسح
البصر انتهى يقال فسح البصر وانفسح اذا رأى الشيء عن بعد يعني به اسفار الصبح فان قلت قد قيل ان الامر
بالاسفار انما جاء في ليالي الغيم لان الصبح لا يتبين فيها جدا فامرهم بزيادة التبين استظهارا بالتيقن في الصلوة
قلت هذا تخصيص بلا مخصص وهو باطل يرده ايضا ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي اجتمع اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير بالفجر واخرجه الطحاوي ايضا في شرح معاني الآثار بسند صحيح ثم قال ولا يجوز ان
يجتمعوا على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت قال ابن حزم خبر الامر بالاسفار صحيح الا انه لا حجة
لكم فيه اذ انما اضيف الى الثابت من فعل صلى الله عليه وسلم في التغليس حتى انه لينصرف والنساء لا يعرفن قلت الثابت
من فعله صلى الله عليه وسلم التغليس لا يدل على الافضلية لانه يجوز ان يكون غيره افضل منه وانما فعل ذلك تيسيرا
على امته بخلاف الخبر الذي فيه الامر لان قوله عليه الصلوة والسلام اعظم للاجر افعل التفضيل فيقتضي اجر من فعل
الكل من الاجر لان صيغة افعل تقتضي المشاركة في الاصل مع رجحان احد الطرفين فحينئذ مقتضى هذا الكلام حصول
الاجر في الصلوة بالغلس ولكن حصوله في الاسفار اعظم واكمل منه فلو كان الاسفار لاجل مقتضى الطلوع الفجر لم يكن في
وقت الغلس اجر لخروجه عن الوقت فان قلت روى ابو داود من حديث ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس
ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات عليه الصلوة والسلام لم يعد الى ان يسفر ورواه ابن
حبان ايضا في صحيحه كلاهما من حديث اسامة بن زيد الليثي قلت يرد هذا ما اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرحمن
ابن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها الا لامر جمع فانه جمع بين المغرب والعشاء
بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها انتهى قالت العلماء يعني وقتها المعتاد في كل يوم الا انه صلاها قبل الفجر وانما
غلس بها جدا ولو شاء رواية البخاري والصحيحين نزع وهذا دليل على انه عليه الصلوة والسلام كان يسفر بالفجر دائما
ولو لم صلاها بغلس وبه استدل شيخ الامام لاصحابنا على ان اسامة بن زيد قد تكلم فيه فقال احمد ليس بشيء وقال ابو حاتم
يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي فان قلت قد قال البيهقي رجح الشافعي حديث عائشة بانه
اشبه بكتاب الله عز وجل لان الله تعالى يقول حافظوا على الصلوات فاذا دخل الوقت فاولى المصلين بالمحافظة المقدم
للصلوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان يصلي صلاة في وقت يصليها هو في غيره وهذا اشبه بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت المراد من المحافظة هو المداومة على اقامة الصلوات في اوقاتها وليس فيها دليل على ان اول
الوقت افضل بل الاية دليل لنا لان الذي يسفر بالفجر يترك الاسفار في اول الوقت فيكون هو المحافظ المداوم على
الصلوة ولانه ربما يقع صلاته في التغليس قبل الفجر فلا يكون محافظا للصلوة في وقتها فان قلت جاء في الحديث اول
الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وهو لا يؤثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يكون الا عن تقصير قلت المراد
الصلوة في اول الوقت فقد نال رضوان الله ومن صلاه في آخر الوقت فقد نال فضل الله ولا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة افضل من تلك
فان قلت جاء في الحديث وسئل اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها ولانه عليه الصلوة والسلام لم يدع موضع الفضل
ولا يأمر الناس لا به قلت ذكر الاول للحث والتحميص للتأكيد على اقامة الصلوات في اوقاتها والاول الذي يؤدي في
فحاصل معنى الصلوة في وقتها افضل الاعمال ثم تخيير الجزء الثاني في صلاة الصبح عن الجزء الاول بالامر الذي فيه الرخصة
الثاني والثالث والرابع
الذي يقتضي الخير عن الجزء الاول فان قلت قال البيهقي قال الشافعي في حديث رافع له وجه لا يوافق حديث عائشة
ولا يخالفه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلوة واخبرنا بالفضل فيه احتمل ان

يكون

يكون من راعى بين ان يقدمها قبل الفجر فقال اسفروا بالفجر حتى تبين الفجر الآخر معترضا فاراد على المصلوة والسلام فيما
يرى الخروج من الشك حتى يصلي المصلي بعد تبين الفجر فامرهم بالاسفار اي بالتبين قلت يرد هذا التأويل ويبطله
ما رواه ابو داود والطيالسي عن رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور صلاة الصبح حتى يبصر
القوم مواقع نبلهم من الاسفار وقد مر هذا عن قريب فان قلت قال ابن حزم في كتاب الناسخ والمنسوخ قد اختلف
اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح التغليس بها فرأى بعضهم الاسفار هو الافضل وذهب الى قوله اصبغ في الصبح
وراه محكما وزعم الطحاوي ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس لانهم كانوا يصلون مغلسين ويخرجون مسفرين
وليس الامر كما ذهب اليه لان حديث التغليس ثابت وان النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليه حتى فارق الدنيا قلت
يرد هذا ما رويناه من حديث ابن مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم وقد ذكرناه عن قريب وذكرنا ان فيه دليلا
على انه عليه الصلوة والسلام كان يسفر بالفجر دائما والامر مثل ما ذكره الطحاوي وليس كما ذكره ابن حزم بيان ذلك
اتفاق الصحابة رضي الله عنهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم على الاسفار بالصبح على ما رواه الطحاوي باسناد صحيح ابراهيم النخعي
انه قال ما اجتمع اصحاب محمد على شيء ما اجتمعوا على التنوير دليل ناسخ على نسخ حديث التغليس لان ابراهيم اخبر انهم
كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يجوز عندنا والله اعلم اجتماعهم على خلاف ما قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد نسخ ذلك
وثبوت خلافه والجواب عن بعض شراح البخاري انه يقول ووهم الطحاوي حيث ادعى ان حديث اسفروا ناسخ لحديث
التغليس وليس الوهم الا هو ولو كان عنده ادراك مدارك المعاني لما اجترأ على مثل هذا الكلام وبنا الى
دلالة على خروج النساء وهو جائز بشرط امن الفتنة عليهن او بهن وكرهه بعضهم للشواب وعند ابي حنيفة
تخرج العجائز لغير الظهر والعصر وعندهما يخرجن للجميع واليوم يكره للجميع للعجائز والشواب الظهر والفشاء والفجر والفتنة

باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها

اي هذا باب يذكر فيه اذا صلى شخص وعليه ثوب له اعلام ونظر الى اعلامه هل يكره ذلك ام لا وقال الكرماني ونظر الى علم في بعضها الى علمها والثابت فيه باعتبار
الخميصة وفعله بعضهم بعينه بالعكس حيث قال قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والاعلام جمع علم بفتح اللام وهي الاعلام
يونس قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى علامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وأتوني بانبجانيته
فانها الهتني آنفا عن صلاتي مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة ذكروا غير مرة واحد بن عبد الله بن يونس
ونسبه لجده اشهر نسبه به وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في
موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه ابو داود ايضا فيه عن موسى بن اسماعيل
به واخرجه مسلم في الصلوة عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابو بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة واخرجه النسائي
فيه عن اسحق بن ابراهيم محمد بن منصور عن سفيان واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان
ذكر لغاته ومعناه قوله في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة وهي كساء اسود مربع له علمان او اعلام
ويكون من خز او صوف ولا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة سميت بذلك للينها ورقتها وصغر حجمها اذا
طويت مأخوذة من الخمص وهو ضمور البطن وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الخميصة كساء صوف او خز عريض معلم الصفة
قوله لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة والاعلام جمع علم بفتحتين وقد فسرناه عن قريب قوله انصرف من صلاته
واستقبال القبلة قوله الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء واسمه عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي
وقيل اسمه عبيد اسلم يوم الفتح وكان معظما في قريش وطلبا بالنسب شهد بنيان الكعبة مرتين مات في آخر خلافة
معاوية وهو غير ابي جهم المصغر المذكور في الزوج قوله بانبجانيته ابي جهم قد اختلفوا في ضبط هذا اللفظ فقال
فقيل بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الباء الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة وقال ثعلب يقال لبس انبجاني
بكسر الباء وفتحها اذا كان ملتفا كثير الصوف وكساء انبجاني كذلك وقال الجوهري اذا نسبت الى منبج فتحت الباء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قلت كساء سنجاني خرجوه مخرج محمجاني ومقطراني وقال ابو حاتم في لحن العامة لا يقال كساء انجاني وهذا مما يخطئ فيه العامة وانما يقال سنجان بفتح الميم والباء قال وقلت للاصمعي لم فتحت الباء وانما نسبت الى منسج بالكسر قال خرج مخرج منظراني ومخبراني قال والنسب اليها بفتح الميم والباء في الجامع والنساج في موضع ثياب الانجانية وفي المطرز مخرج موضع عجمي قد تكلمت به العرب وينسب اليه الثياب المنجانية وفي المحكم ان منسج موضع قال سيبويه الميم فيه زائدة بمنزلة الالف لانها كثرت مزيدة اولا فوضع زيادتها كوضع الالف وكثرتها ككثرتها اذا كانت اولا في الاسم والصفة وكذلك النساج وهما نساجان نساج يقدم ونساج ابي عامر وكساء منجاني منسوب اليه على غير قياس وفي المغيث لمحفظ كسر باء الانجانية وقال ابن الحصار في تعريف المدارك من زعم انه منسوب الى منسج فقد وهم قلت منسج بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلدة من كورة قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذين غلبوا على الشام وسماها منبه وبنى بها بيت نار ووكل بها رجلا فعربت فقيل منسج والنسبة اليها منبجي على الاصل ومنسجاني على غير القياس واما الفتح في النسبة هو كما يقال في النسبة الى صدف بكسر الدال صدفي بفتحها وعن هذا قال ابن قرقول نسبة الى المنسج بفتح الميم وكسر الباء ويقال نسبة الى موضع يقال له انجان وفي هذا قال ثعلب يقال كساء انجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث واما تفسيرها قال ابن حبيب في شرح الموطا هي كساء غليظ تشبه الشملة يكون سداه قطنا غليظا او كتانا غليظا ولحمته صوف ليس بالمرعى في قتله لين غليظ يلتحف بها في الفراش وقد يشتمل بها في شدة البرد وقيل هي من ادون الثياب الغليظة تتخذ من الصوف ويقال هو كساء غليظ لا علم له فاذا كان للكساء علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انجانية قوله الهتني اي اشغلتني وهو من الالهاء وتلاهيت لهي الرجل عن الشيء يلهى عنه اذا غفل وهو من باب علم يعلم وامالهي يلهو اذا لعب فمن باب نصر ينصر وقيل اللهو ويلهى والتلهي والهاني عنه كذا اي انساني وشغلني قوله انفا اي قريبا واشتقاقه من الائتناف بالشيء والابتداء به وكذلك الاستئناف ومنه انف كل شيء وهو اوله ويقال قلت آنفا وسالفا وانتصابه على الظرفية قال ابن الاثير قلت الشيء انفا اي في اول وقت يقربه مني قوله عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه اجاب الجمهور ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلوة فيه وفيه ان اشتغال الفكر في الصلوة غير قادح فيها وهو مجمع عليه وقال ابن بطال وفيه ان الصلوة تصرف وحصل فيها فكر ما ليس متعلقا بالصلوة والذي يحكى عن بعض السلف انه ما يصر غير معتد به وفيه طلب الخشوع في الصلوة والاقبال عليها ونفي كل ما يشغل القلب ويلهي عنه ولهذا قال اصحابنا المستحب ان يكون نظره الى موضع سجوده لانه اقرب الى التعظيم من ارسال الطرف يمينا وشمالا وفيه المبادرة الى ترك كل ما يلهي ويشغل القلب عن الطاعة والاعراض عن زينة الدنيا والفتنة بها وفيه منع النظر وجمعه عالا حاجة بالشخص اليه في الصلوة وغيرها وقد كان السلف لا يخلي احدهم موضع قدمه اذا مشى وفيه يكفيه العالم لمن دونه وكذلك الامام وفيه كراهة تزويق المحراب في المسجد وتطهير نفسه وغير ذلك من المشاغلات وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم واستدل به البخاري على صحة المعاطاة في العقود لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي انما ارسلها اليه لانه كان اهداها اياه فلما الهاه عملها اي شغله اياها عن الصلوة بوقوع نظره على نقوش العلم ردها او تفكر فيما ان مثل ذلك للدرع التي لا يليق به ردها اليه وتبرأ منه انجانيته ليئلا يتأذى قلبه بردها اليه وفيه كراهة الاعلام التي تعاطاها الناس على اذانهم وفيه ان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا في النفوس الطاهرة من القلوب الزكية الاسيلة والاجوبة منها ما قيل كيف بعث صلى الله عليه وسلم بشيء يكره لبسه الى المصلين واجيب بان بعثها الى ابي جهم لم يكن لما ذكروا وانما كان لانها كانت بسبب غفلته وشغله عن الخشوع في الصلوة وسلام لما يشغله في الصلوة بالاكل وكان هو عليه الصلوة والسلام اقوى خلق الله ولكن كرهها لعله يأنس بها فيخرج به وربما قيل ما وجه تعيين ابي جهم في الارسال اليه واجيب بان اباجهم هو الذي اهداها له وعلى هذا فلا يلزم ذلك رد هداياه عليه وروى الطحاوي عن المزني عن الشافعي قال ثنا مالك عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مرجانة عن عائشة رضي الله عنها

قالت اهدى ابو جهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم شهد فيها النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة قالت انصرف قال ردوا هذه الخميصة الى ابي جهم فانها كادت تفتنني وربما قيل ليس فيه تغيير خاطر الرد عليه واجيب بما ذكرناه الآن عن ابن بطال والاولى من هذا ما دلت عليه رواية ابي موسى المدني ردوها عليه وخذوا انجانيته ليئلا يؤثر الحمرة في قلبه وعند ابي داود وشغلتني اعلام هذه واخرى روايا كان لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكرديس ومنها ما قيل ليس فيه اشارة الى استعمال ابي جهم اياها في الصلوة واجيب بانه لا يلزم منه ذلك ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث الى عمر رضي الله عنه اني لم ابعث بها اليك لتلبسها وانما باع له الانتفاع بها من جهة بيع او كساء لغيره من النساء فان قلت ليست قضية ابي جهم مثل قضية عمر رضي الله عنه لانه عليه الصلوة والسلام قال لعمر انما بعث بها اليك لكذا وكذا وهي اذا لم تسد الخلل مع قصته فكيف لا تلهي ابا جهم على انه كان اعرفها الالتهاء مقصودة عنده قلت لعله عليه الصلوة والسلام علم انه لا يبعد ان يكون خاصا بالشارع كما قال كل فانا لا نحرم من الاشياء ومنها ما قيل كيف يخاف الالتهاء من لم يلتفت الى الاكوان مازاغ البصر وما طغى واجيب بانه في تلك الليلة كان خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظره من رداء فاما اذا رد الى طبيعته البشرية فانه يؤثر فيه ما يؤثر في البشر ومنها ما قيل ان المراقبة شغلت خلفا عن اتباعه حتى انه وقع السقف الى جانب سلم بن يسار ولم يعلم واجيب بان اولئك كانوا يؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص فهو اشكل فهاك اشكلكم واذا سلك طريق غيرهم قال انما انا بشر فرد الحالة الطبع فنزع الخميصة ليستر به من ترك كل شاغل وقال هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وفي رواية عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الى علمها وانا في الصلوة فاخاف ان تفتنني قال الكرماني هذا عطف على قوله قال ابن شهاب وهو من جملة شيوخ ابراهيم ويحتمل ان يكون تعليقا قلت هذا تعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ورواه ابو داود عن علي بن معاذ عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي الزناد ورواه ابو موسى فقال ثنا عمر عن عائشة قال الارسلي ولعل غلط منه والصحيح عروة ولم يذكر ابو مسعود هذا التعليق وذكره خلف قوله وانا في الصلوة جملة حالية قوله ان تفتنني بفتح التاء من فتنه يفتنه من باب ضرب يضرب ويجوز ان يكون بالادغام لئلا يكون بضم التاء من الثلاثي المزيد فيه يقال فتنه وافتنه وانكر الاصمعي واعلم ان في هذه الرواية لم يقع له شيء من الخوف من الالهاء لانه قال فاخاف وهذا مستمر وبذلك عليه ايضا رواية مالك فكاد يفتنني فهذا يدل على انه لم يقع والرواية الاولى تدل على انه قد وقع لذلك لانه خرج بقوله فانها الهتني والتوفيق بينهما يمكن بان يقال للنبي صلى الله عليه وسلم حالتان حالة بشرية وحالة مختص بها خارجة عن ذلك فما نظر الى الحالة البشرية قال الهتني وما نظر الى الحالة الثانية لم يحترز به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع وايضا فيه تنبيه لامته ليحترزوا عن مثل ذلك في صلاتهم اذ ان الصلوة المعتبرة ان يكون فيها خشوع وما يلي المصلي ينافي الخشوع والخضوع باب ان صلى في ثوب مصلب او تصاليب هل تفسد صلاته وهي نهي عن ذلك باب منون خبر مبتدأ محذوف اي هذا باب يذكر فيه ان يصلي خشوعا لكونه في ثوب مصلب بضم الميم وفتح اللام المشددة قال بعضهم اي فيه صلبان قلت ليس المعنى كذلك بل معناه وفي يصلي في ثوب لا على مصلي والمصدر بمعنى المفعول او على مصلي لكن تفسيره انه في معنى ثوب مصبوب بالصلب فكانه قال مصبوب بالصلب وبتصاليب عبر به وقال بعضهم او تصاليب في ثوب زي تصاليب وكانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه قلت جعل الكرماني تصاليب مصدرا بمعنى المفعول غير صحيح لان التصاليب اسم للتماثيل كذا قال اهل اللغة قال الجوهري التصاوير والتماثيل وقد جاء التصاوير بالتماثيل والتصالب كالتماثيل في الاصل جمع تصليب فلا يصح ان يقال عند كونه عطفا على ثوب ان يقدر او ان يصلي في ثوب مصبوبة التصالب جمعا بين الصفة والموصوف مع انه شرط والظاهر انه عطف على مصلب مع حذف حرف الصلة تقديره ان صلى في ثوب مصبوب بصلبان او ثوب مصبوب بتصاوير التي هي التماثيل وقول بعضهم لدلالة المعنى عليه لم يبين ان المعنى الدال عليه ما هو والقول بحذف حرف الصلة اولى من القول بحذف المضاف لان ذلك شائع ذائع وفرق بعض العلماء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الصورة والتمثيل فقال الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره ويقال التمثال ما له جرم وشخص والصورة
ما كان له رقم او نقش يقال في ثوب او حائط وقال المنذري قيل التمثال الصورة وقيل معنى قوله تعالى وتماثيل انها
صور العقبان والطواويس تلك سمي سليمان عليه الصلوة والسلام وكان مباحا وقيل صور الانبياء والملائكة
عليهم الصلوة والسلام من رخام وشبهه ليشاهدوا في العبادة بالتعظيم وقيل صور الادميين من خارج الله
اعلم قوله هل تفسد صلاته استفهام على سبيل الاستفسار جرى البخاري على عادته في ترك القطع في
الشيء الذي فيه اختلاف لان العلماء اختلفوا في النهي الوارد في الشيء فان كان لمعنى في نفسه فهو يقتضي
الفساد وان كان لمعنى في غيره فهو يقتضي الكراهة او الفساد فيه خلاف قوله ما ينهى من ذلك اي والذي
ينهى عنه من المذكور وهو الصلوة في ثوب مصور يصلي او تصاوير وفي بعض النسخ لفظة عنه موجودة
وفي رواية عن ذلك بكلمة عن موضع من والاول اصح ثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال كان قرام لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها فقال لها
النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي وجه مطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان الستر الذي فيه التصاوير اذا نهى عنه الشارع يمنع لبسه بالطريق الاولى
فان قلت الترجمة شأن والحديث لا يدل الا على شيء واحد وهو الثوب الذي فيه الصورة قلت لحق بالثوب
الذي فيه صور الصلبان لاشتراكهما في ان كلا منهما عبد من دون الله عز وجل ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا
ثم بفتح الميم وعبد الوارث هو ابن سعيد وفيه تحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع والعنعنة في موضع واحد ورجاله
كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في اللباس واخرجه النسائي بالفاظ
ثم لفظ عائشة اخرجي هذا فانه لا تزال تذكرني الدنيا وفي لفظ فان فيه تماثيل طير مستقبل البيت اذا دخل
الداخل وفي لفظ فيه تصاوير فجعلت منه وسادتين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما وفي
لفظ كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فجعلته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اليه ثم قال
يا عائشة اخرجيه عني فنزعته فجعلته وسادة وفي لفظ دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام
فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه ثم هتكه بيده وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله
وفي لفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد استترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فنزعه وفي لفظ خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجعته ثم دخل وقد علقت قرامنا فيه الخيل اولات الاجنحة فلما رآه قال انزعيه ذكر معانيه قوله
قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو ستر رقيق من صوف ذو الوان وقال ابو سعيد القرام صوف غليظ جدا يفرش في الهودج
وفي المحكم هدب ثوب من صوف ملون والجمع قروم وعن ابن الاعرابي جمعه قروم وهو ثوب من صوف فيه الوان من عهن فاذا
خيط صار كانه بيت فهو كلة وقال الفراء وابن دريد هو الستر الرقيق وراء الستر الغليظ على الهودج وغيره وقال
الخليل ثوب ستر او بغطاء هودج او كلة وقال الجوهري انه ستر فيه رقم ونقوش قال وكذلك القرم والمقرمة قوله اميطي
اي ازيلي وهو امر من اماط يميط قال ابن سيده يقال ماط عني يميط وماط واماط بمعنى وبعد ماطه عني واماطه كاه وزنه
قال يعنم ملك وهو امطت به وامطته عليه كما يتعدى اليه الافعال غير المتعدية بالفعل في الغالب وماط الاذى يميطه واماطه
نحاه ودفعه قوله لا تزال تصاويره يريد الضمير في بعض الروايات تصاويره باضافته الى الضمير والضمير في فانه للشان
وفي الرواية التي بالضمير يحتمل ان يرجع الى الثوب قوله تعرض بفتح التاء وكسر الراء اي تلوح وفي رواية الاصيلي تعرض بفتح العين
وتشديد الراء واصله تتعرض فحذفت احدى التاءين كما في تنزل تلظى ذكر ما يستنبط منه قال الخطابي فيه دليل
على ان الصور كلها منهي عنه سواء كانت اشخاصا كاملة او غير كاملة كانت في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك
وقال ابن بطال لم من الحديث النهي عن اللباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاولى وهذا كله على الكراهة فان من صلى فيه
فصلاته مجزية فلانه عليه الصلوة والسلام لم يعد الصلوة ولانه عليه الصلوة والسلام ذكر انها عرضت له ولم يقل انه قطعها
ومن صلى بذلك او نظر اليه فصلاته مجزية عند العلماء وقال المهلب وانما امر باجتناب هذا لاحضار الخشوع في
الصلوة وقطع دواعي الشغل وقيل انه منسوخ بحديث سهل بن حنيف رضي الله عنه ورواه مالك بن انس عن ابي النضر

عن

عن ابي بن عبد الله انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعوده فوجد عند سهل بن حنيف فامر ابو طلحة انسا بنزع ستر
تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال رسول الله ما قد علمت قال الم يقل الا ما كان رقما في ثوب قال
بلى ولكنه اطيب لنفسي واخرجه النسائي عن علي بن شعيب عن معن بن عبد الله شبه واصح اسانيد هذا في الصور التي تكون
في بساط ونقش وتنهى خارجة عن النهي الوارد في هذا الباب وبه قال الثوري والنخعي ومالك واحمد في رواية
وقال ابو عمر ذكر ابن القاسم قال كان مالك يكره التماثيل في الاسترة والثياب واما المسح والوسائد والثياب فلا
بأس به وكره ان يصلي الى قبة فيها تماثيل وقال الثوري لا بأس بالصور في الوسائد لانها توطأ وجلوس عليها
وكان ابو حنيفة واصحابه يكرهون التصاوير في البيوت بتماثيل ولا يكرهون ذلك فيما يبسط ولم يختلفوا في
التصاوير الستور المعلقة مكروهة وقال ابو عمر وكره الليث التماثيل في البيوت والاسترة والثياب والطنافس والمخاد
الا ما كان رقما في ثوب واما الشافعية فانهم كرهوا الصور مطلقا سواء كانت على الثياب او على الفرش والبسط وغيرها
واحتجوا بعموم الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك ولم يفرقوا في ذلك والله اعلم باب من صلى
في فروج حرير ثم نزعه اي هذا باب يذكر فيه من صلى وهو لابس فروجا من حرير ثم نزعه وهو حكاية عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة وفي آخره جيم وقال ابو عبد الله هو القباء
الذي شق من خلفه وقال يحيى بن بكير سألت الليث بن سعد عن الفروج فقال القباء وعن ابن الموزي باسناده
عن ابي العلاء المعري يقال فيه بضم الفاء من غير تشديد على وزن خروج وقال القرطبي فيه بفتح الفاء وضمها
والضم المعروف واما الراء فمضمومة على كل حال مشددة وقد تخفف وقال ابن قرقول بفتح الفاء والتشديد في
الراء ويقال تخفيفها ايضا وقال القرطبي القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين ضيق الوسط مشقوق من
خلف يشرع فيه للحر والاشغال قوله حرير صفة الفروج ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب
عن عقبة بن عامر قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه
نزعا شديدا كالكاره له وقال لا ينبغي هذا للمتقين مطابقته للترجمة ظاهرة
وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي تكرر ذكره الثاني الليث بن سعد وقال الكرماني عرض عليه الخطة
ولاية مصر فاستعفى قلت قد قيل انه تولى مدة يسيرة وكان على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه الثالث يزيد بن ابي
حبيب الرابع ابو الخير مرثد بفتح الميم والثاء المثلثة اليزني بفتح الياء آخر الحروف والزاي بعدها النون المكسورة
الخامس عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه وروى له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثمانية كان واليا
على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب في رواية الاصيلي وفيه
ان رواته كلهم مصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن قتيبة عن الليث
واخرجه النسائي عن قتيبة وعيسى بن حماد كلاهما عن الليث به ذكر معناه قوله اهدي على صيغة المجهول
الماضي وكان الذي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم اكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل وذكر الطبراني
اسلم واهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال ابن الاثير اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما لكه
ولم يسلم وهذا لا خلاف فيه بين اهل السير وعن قال انه اسلم فقد اخطأ خطأ ظاهرا وكان نصرانيا ولما
صالحه النبي صلى الله عليه وسلم عاد الى حصنه وبقي فيه ثم ان خالد اسر حصن قال الهروي اصحاب اللغة يقولون بضم
الخاء وفتحها والحديث بفتحها وهو اسم موضع فاصل بين الشام والعراق على سبعة مراحل من دمشق وعلى ثلاثة
عشر مرحلة من المدينة قوله فروج حرير بالاضافة كما في ثوب خز وخاتم فضة ويجوز ان يكون حرير صفة للفروج
والاعراب يحتمل ذلك والكل على الرواية والظاهر انها الاول قوله انصرف اي من صلاته واستقبال القبلة
قوله لا ينبغي هذا للمتقين عن الكفر اي المؤمنين وعن المعاصي كلها اي الصالحين فان قلت النساء المؤمنات

ترجمة آخرى

٢ ذكر رجاله

القاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعلمن فيهم من الحرير جلاد ابن قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع الذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي
الاشتراك وابن سلما وحنوا فيا بلى ابن ظلم بدليل آخر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام منها حرمة لبس الحرير
للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرب ومنها الرجل
البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي طلحة واحتجوا
في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره في موضعه وحجج
الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب من خمسة عشر نفرا من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين
والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني
وابو امامة وابو هريرة ويحيى الله منهم وفي الباب عن ام هانئ عند ابي يعلى الموصلي وابي ريحانة عند ابي داود
وسلم ابي ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة قلت فلت
اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول
التحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قباء ويباح ثم نزعه وقال ابن حزم يدل
عليه الصلوة والسلام فيكون اول التحريم هذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان
يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولابن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عند البعض
تخصيص قلت لبسه عليه الصلوة والسلام حكم ونزعه حكم آخر ينسخ الاول فلما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك
ولكن نسخ وكان الثاني يعم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وهبت طائفة المتحريمه للرجال والنساء
جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
قال سالت امرأة ابن عمر قالت اتحلي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير قال يكره ذلك قلت فايكره خير من احلال
حرام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وبما رواه ايضا عن يحيى بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني
عمرو بن الحارث ان ابا هانئ المعافري حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع
اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا وبما رواه من حديث الازرق
ابن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم
ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واخرجه ايضا ولم يجابه الجمهور عن ذلك بان ما روي عن زيد
ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها وبما رواه الطحاوي والطبراني
وروى ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعقبة
ابن عامر وبان ما روي عن عقبة يخالفه رواية الآخرين وهي سعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم وبان الظاهر من ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وقال ابن العربي اختلف العلماء في لبس الحرير على عشرة اقوال الاول يجوز بكل حال الثاني يجوز في الحرب الثالث
يجوز في السفر الرابع يجوز في المرض الخامس يجوز الا في الغزو السادس يجوز الا في العلم السابع يجوز للنساء
الثامن يجوز لبس ما فوق دون لبس ما اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال
العاشر يجوز وان خلط بغيره كالخز ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلوة في الثياب الحرير لكونه على الصلوة والسلام بعد
تلك الصلوة ولا حجة له في ذلك لان ترك اعادتها وقعت قبل التحريم اما بعد فيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا
تصح صلاته ولكنها تكره لارتكابه الحرام وبه قال ابن فيد وابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعد في
الوقت اعاد وجوبا وقيل محكي محاب وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون
لباسه في الحرب والصلوة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد

وفيها

وفيها ان فيه جواز قبول هدية المشرك للامام المصلحة يراها باب الصلوة في الثوب الاحمر
اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في الثوب الاحمر يعني يجوز قال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية قلت
لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف به احتى قال وتأولوا احاديث
الباب بانها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم يقولون بحرمة لبس الاحمر حتى يؤيد هذا ما
قالوا ما ذكره في حديث آخر وهو فيه على ما سنذكره والسلام من لبس المصفر والعلم بما ورد من الحديث اولى من العمل باحدهما
فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهما اخرجه ابو داود من حديث علي بن عروة قال النبي
صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت قوى العصبة حين
تحرك حمل على ان سكت عن قول الترمذي غريب اخرجه هذا الحديث حسن ثنا محمد بن عرعرة قال ثنا عون ابي ابي
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا
رضي الله عنه اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فاصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس يعني رأيت الناس يمرون بين يديه يعني العنزة مطابقة الحديث الترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وفتحها في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله
الثاني عون بن ابي زائدة اخرج له البخاري الكوفي وهو يروي عن الوليد بن عبد الملك عون بالنون في آخره ابن ابي جحيفة الرابع ابو
ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالهمزة الكوفي قد مر في كتاب العلم ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الافراد في موضع واحد
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون وفي اللباس ايضا عن آخر عن النضر عن شعبة عن بعضه واخرجه ايضا في باب عنزة
الامام سترة من خلفه وبعث يقبل الصلوة الا العنزة واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن حاتم عن بهز عنه واخرجه ايضا عن محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه في الصلوة
عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد ذكر معناه قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من البناء
والجمع قب وقباب وقبا به قلت المراد من القبة هنا هي التي يعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانة والادم بفتح
الهمزة والدال جمع الاديم وفي المحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الانيق وذلك اذا تم واحمر وانيق
هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قال ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع اديم
وانيقا وان كان هذا الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شق الجلد وسحق بالنواة قيل
من الدباغ فهو حينئذ اديم وادم وادمة في نوادر المجالي من حط الحاء مفتوحة الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وهو الجامع للادم
بالمن الجلد وفي رواية ابي جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية لم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء وقال ابن المنير قرب وهو المحصب وهو خيف بني كنانة ورفع بعضهم انه
ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن فرقول وعند النسائي وهو قبة حمراء في نحو اربعين رجلا قوله وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا
باثاره الشريفة وفي رواية لمسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابتدره الناس فنلت منه شيئا قوله ذلك ويروى ذاك الوضوء قوله من بلل صاحبه ويروى من بلال يد
صاحبه قوله عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح
والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل لا يكون ثوبين
من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يدخلن فيهم مع ان الحرير حلال لهن قلت هذه مسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء فلا يقتضي
الاشتراك ولئن سلمنا دخولهن فالمثل لهن فلم يدل آخر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام مما حرمه لبس الحرير
للرجال في كل الاحوال الا في صور تستثنى منها في الحرب يجوز لبسه للرجال عند ابي يوسف ومحمد ومنها الحرب ومنها الاجل
البرد اذا لم يجد غيره وقد جوز طائفة من الظاهرية لبسه للرجال مطلقا واليه ذهب عبد الله بن ابي بكر واحتجوا
في ذلك بحديث مسور بن مخرمة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي على ما نذكره في موضعه وحجة
الجمهور في ذلك كثيرة منها الحديث المذكور واخرج الطحاوي في هذا الباب من خمسة عشر نفرا من الصحابة منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر ومعاوية بن ابي سفيان وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين
والبراء بن عازب وعبد الله بن الزبير وابو سعيد الخدري وانس بن مالك وسلمة بن مخلد وعقبة بن عامر الجهني
وابو امامة وابو هريرة وعمار الله منهم وفي الباب عن ام هانئ عند ابي يعلى الموصلي وابي ريحانة عند ابي داود
واسم ابي ريحانة شمعون وابي موسى الاشعري عند الترمذي واحاديث هؤلاء نسخت ما فيه الاباحة للابس قلت
اذا كان حراما على الرجال فكيف لبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت كان ذلك قبل التحريم وقال النووي ولعل اول
النهي التحريم كان حين نزعه ولهذا قال في حديث جابر الذي عند مسلم صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل
عليه الصلوة والسلام فيكون اول التحريم بهذا وجعل الكرماني هذا تخصيصا ولم يجعله نسخا حيث قال شرط النسخ ان
يكون المنسوخ حكما شرعيا ثم قال ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عند البعض
تخصيص قلت لبسه عليه الصلوة والسلام حكم نزعه حكم آخر بنسخ الاول فلما ان الثاني حكم شرعي كان الاول كذلك
ولكنه نسخ وكان الثاني عم الرجال والنساء لكن خرجت النساء بدليل آخر وذهبت طائفة الى تحريمه للرجال والنساء
جميعا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي قال ثنا ابو بكر قال نا ابو داود قال نا هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك
قال سألت امرأة ابن عمر قالت اتحلي بالذهب قال نعم قالت ما تقول في الحرير فقال يكره قالت فما يكره اخبرني احلال
هو ام حرام قال كنا نتحدث ان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وما رواه ايضا عن يحيى بن نصر نبأنا ابن وهب اخبرني
عمر بن الحارث ان ابا هانئ الخولاني حدثه انه سمع عقبة بن عامر الجهني يخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع
اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتن تحبين حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا وما رواه من حديث الازرق
ابن قيس قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية وهو يقول يا ايها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوا نساءكم
ولا ابناءكم فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واجاب الجمهور عن ذلك بان ما روي عن زيد
ابن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والحرير حل لاناث امتي حرام على ذكورها وما رواه الطحاوي والطبراني
وروي ايضا عن علي بن ابي طالب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله
ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي اخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعقبة
ابن عامر وبان ما روي عن عقبة يخالفه رواية الآخرون وهو سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحرير والذهب حرام على ذكور
امتي حل لاناثهم وبان ما روي عن ابن الزبير بانه لم يبلغه الحديث المخصص لعموم الحرمة في قوله من لبسه في الدنيا لم يلبسه في
الآخرة وقال ابن العربي اختلف العلماء في لباس الحرير على عشرة اقوال الاول يحرم بكل حال الثاني يحرم الا في الحرب الثالث
يحرم الا في السفر الرابع يحرم الا في المرض الخامس يحرم الا في الغزو السادس يحرم الا في العلم السابع يحرم على الرجال لا النساء
الثامن يحرم لبس ما فوق دون لبس ما اسفل وهو الفرش قاله ابو حنيفة وابن الماجشون التاسع يباح بكل حال
العاشر يحرم وان خلط بغيره كالخز ومنها ما احتج به بعضهم في جواز الصلوة في الثياب الحرير لكونه على الصلوة والسلام بعد
تلك الصلوة ولا حجة لهم في ذلك لان ترك اعادتها وقعت قبل التحريم اما بعد فيه اختلاف العلماء فقال اصحابنا
تصح صلاته ولكنها تكره لارتكابه الحرام وبه قال ان فيروز ابو ثور وقال ابن القاسم عن مالك من صلى في ثوب حرير بعد في
الوقت ان وجد ثوبا وليعد محل صحة وقال اشهب لا اعادة عليه في الوقت ولا غيره وهو قول اصبغ وخفف ابن الماجشون
لباسه في الحرب والصلوة للترهيب على العدو والمباهاة وقال آخرون ان صلى فيه وهو يعلم ان ذلك لا يجوز يعيد

وفقال

ومنها ان فيه جواز قبول هدية المشرك الامام المصلحة يراها باب الصلوة في الثوب الاحمر
اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في الثوب الاحمر هل يجوز قال بعضهم يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية قلت
لا خلاف للحنفية في جواز ذلك ولو عرف هذا القائل مذهب الحنفية لما قال ذلك ولم يكتف به حتى قال وتأولوا احاديث
الباب بانها كانت حلة من برود نبها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا التأويل لانهم يقولون اسرة لبس الاحمر حتى يقولوا هذا لما
قالوا مكروه لحديث آخر وهو فيه على المصلي والسلام من لبس الى مصفر والعلل بما ورد من الحديث اولى من العمل باحدهما
فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكراهة وقال ايضا ومن ادلتهما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال النبي
صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد قلت وفي العصبية حين
تترك حمل على الجبان سكت عن قول الترمذي عقيبا اخرجه هذا الحديث حسن ثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن ابي زائدة
عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا
اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب
منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا اخذ عنزة وركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم
في حلة حمراء مشمرا فصلى الى العنزة بالناس يمر بين يديه الكلب ورأيت الناس يتوضأون
ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الراء الاولى وفتح الثانية الثاني عون بن ابي زائدة اخرج له البخاري الكوفي وهو يروي عن الولد الثالث عون بالنون في آخره ابن ابي جحيفة الرابع ابو
جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء وفي آخره هاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وبالهمزة الكوفي صحابي كان بالغ ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الافراد في موضع وفيه
العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
في اللباس عن محمد بن عرعرة عن عون به وفي اللباس ايضا عن آدم عن شعبة عن عون به واخرجه ايضا في باب سترة
الامام سترة من خلفه وبعث بقبل الصلوة الى العنزة واخرجه ايضا في الصلوة عن محمد بن حاتم عن بهز به واخرجه ايضا عن محمد
ابن مثنى ومحمد بن بشار وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن سليمان الانباري عن وكيع واخرجه الترمذي فيه
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق واخرجه النسائي في الزينة عن عبد بن سلام عن اسحق الازرق واخرجه في الصلوة
عن ايوب بن محمد الهاشمي عن عبد الواحد بن زياد ذكر معناه قوله في قبة حمراء من ادم قال الجوهري القبة من البناء
والجمع قبب وقبابه وقبا به قلت المراد من القبة هنا هي التي يعمل من الجلد وقد فسر ذلك بكلمة من البيانية والادم بفتح
الهمزة والدال جمع الاديم وفي الحكم الاديم الجلد ما كان وقيل الاحمر وقيل هو المدبوغ وقيل هو بعد الاتقي وذلك اديم واديم الاتقي
هو الجلد الذي لم يتم دباغه وقيل هو ما دبغ بغير القرظ قال ابن الاثير والادم اسم الجمع عند سيبويه والادم جمع اديم كخديم
واخدم وان كان هذا الصفة اكثر وقد يجوز ان يكون جمع ادم وفي المخصص عن ابي حنيفة اذا شق الجلد يسمى حتى يدبغ فاذا
من الدباغ فهو حينئذ اديم واديم وادمة وفي نوادر المجالي من حط الحاء مفتوح الادم والادم جمع الاديم وهو الجلد وهو الجامع للاديم
بالمن الجلد وفي رواية ابي جحيفة النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح بمكة صرح بذلك في رواية لبيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بالابطح وهو الموضع المعروف ويقال له البطحاء ويقال انه الى منى اقرب وهو المسمى هو خيف بني كنانة وفي بعض انه
ذو طوى وليس كذلك كما نبه عليه ابن فرقول وعند النسائي وهو قبة حمراء في نحو من اربعين رجلا قوله وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون اليه تبركا
باثاره الشريفة وفي رواية مسلم وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه يمسحون بها وجوههم قال فاخذت يده فوضعها
على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب رائحة من المسك وفي رواية فاخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فابتدره الناس فنلت منه شيئا قوله ذلك ويروى ذاك الوضوء قوله من بلل صاحبه ويروى من بلال يد
صاحبه قوله عنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي وهي مثل نصف الرمح او اكثر شيئا وفيها سنان مثل سنان الرمح
والعكازة قريب منها قوله في حلة حمراء في موضع النصب على الحال والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل لا يكون ثوبين
من جنس واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الآخر وقيل اصل تسميتها بهذا اذا كان الثوبان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جديدين كاحلها فقيل لها حلة لبدائم استرطها الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن والاسمى
حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد وقال غيره والجمع حلى وحلال وحلله البسه اياها قلت وفي رواية ابي داود
عليه حلة حمراء برود يمانية قطري قوله برود جمع برد مرفوع لان صفة الحلة وقوله يمانية صفة للبرود اي منسوبة
الى اليمن قوله قطري بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين
عمان وسيف البحر في الشرق خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطري ضرب من البرود فيها حمرة
وقيل ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل حبار تحمل من قبل البحرين وانما لم يقل قطرية من ان التطابق
بين الصفة والموصوف شرط لانه يخرج الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث
صفات الاولى صفة الذات وهي قوله حمراء والثانية الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء
من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قطري لان البرود اليمانية انواع منها قطري بينه بقوله
قطري وقيل انما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء في السفر ليتاهب للعدو ويجوز ان يلبس في الغزو ما لا يلبس
في غيره قلت فيه نظر لانه صلى الصلوة والسلام لم يكن في هذا السفر للعدو ولانه كان عقيب حجة الوداع ولم يرد له
غزوا ذلك وكان هنا القائل نقل من بعض الحنفية انه ذهب الى عدم جواز لبس الثوب الاحمر لما اورد واعليه
ما روي في هذا الحديث اجاب بما ذكرنا قلت لا انقل عنه صحيح ولا هو مذهب الحنفية فلا يحتاج الى الجواب المذكور قوله
مشمرا كبر اليم الثانية نصب على الحال من النبي صلى الله عليه وسلم يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره
ايخف والمعنى رفع الى انتهاء ساقيه كما جاء في رواية مسلم كانا نظر الى بياض ساقيه قوله صلى بالناس صلاة هذه هي
صلاة الظهر وفي رواية مسلم فتقدم فصلى الظهر ركعتين ثم صلى العصر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة قوله يرى
بين العفر قوي وفي رواية برمس ورايها المراة وفي لفظ سرين بين يديه الحمار والكلب لا يمنع ذكر استنباط الاحكام منه
فيه جواز لبس الثوب الاحمر والصلوة فيه والباب معقود عليه وقد مر الكلام فيه عن قريب وفيه جواز ضرب الخيام والقباب
وقيل لترك بالمال الصالحين وفيه نفي علامة بين يدي المصلي في الصحراء وفيه جواز قصر الصلوة في السفر وهو الافضل عند
اصحابنا والذي في مسلم يدل عليه وفيه جواز المرور وراء سترة المصلي وقال ابن بطال فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير
والزاهد في الدنيا والحرم اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا وفيه طهارة الماء المستعمل قلت فيه رد على الحنفية في قولهم بنجاسة
الماء المستعمل قلت ليس كذلك فان المذهب ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه والتبرك به عندنا ليس بطهور فلا
يجوز به الوضوء ولا الاغتسال وكونه نجسا رواية عن ابي حنيفة ودليل الجمهور على ان حكم النجاسة في هذه الرواية باعتبار ازالة
الاثام عن البدن المذنب فيتبرك بخلاف فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وهو طهور
ايضا الطهر من كل طاهر وطيب

باب الصلوة في المنبر والسطوح والخشب

اي هذا باب في بيان
حكم الصلوة في المنبر الخ يعني يجوز ولما كان فيه خلاف لبعض التابعين وللمالكية في المكان المرتفع لمن كان امامه ابعد
بالجواز وعدمه ولكن مراده الجواز قوله في المنبر كان ينبغي ان يقول على المنبر وحديث الباب يدل عليه ولكن كلمة في تجيء بمعنى
على كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والمنبر كسر الميم من نبر الشيء اذا رفعته والقياس فتح الميم لان الكسر علامة
الآلة ولكنه سماعي والسطوح جمع سطح البيت والخشب بفتحتين والضمتين ايضا قال ابو عبيد الله هو الجاري نفسه قوله ابن الحسن
ان يصلي على الجمد والقناطر وان جرى تحتها بول او فوقها والامام كلا اذا كان بينهما سترة مطابقة هذا الاثر
للترجمة تاتي في القناطر والمراد من الحسن هو البصري قوله على الجمد بفتح الجيم وسكون الميم في آخره دال مهملة قال السفاقسي
الجمد بفتح الجيم وضمها كان صلب مرتفع وزعم ابن قرقول انه في كتاب الحيلي وابي ذر بفتح الجيم وسكون الميم في آخره دال مهملة
قال والصواب سكونها وهو الماء الجليد من شدة البرد وفي المحكم الجمد الثلج وفي المشتبه لابن عدريس الجمد بالفتح والاسكان
الثلج وقال ابو عبد الله محمد بن جعفر الجمد محرك الثلج الذي يسقط من السماء وقال غيره الجمود والجمد بالفتح والضم والجمد
بضمتين ما ارتفع من الارض وفي ديوان الادب للفارابي الجمد ما جمد من الماء وهو نقيض الذوب وهو رصد وفي الاصل
وفي الصحاح الجمد بالتحريك جمع جامد مثل خادم وخدم والجمد والجمد مثل اعسر وعسر مكان صلب مرتفع والجمع اجماد وجماد
وفي المحكم وما ماح قوله والقناطر جمع قنطرة قال ابن سيده هو ما ارتفع من البنيان وقال القزاز القنطرة معروفة

عند العرب

عند العرب قال الجوهري هي الجسر قلت القنطرة ما بني بالحجارة والجسر يعمل من الخشب والتراب قوله وان جرى تحتها بول
يتعلق بالقناطر فقط ظاهر قاله الكرماني قلت يجوز ان يتعلق بالجمد فيما لا اصل ماء فلشدة البرد يجمد وربما يكون ماء النهر يجمد
فيصير كالجسر حتى يمشي عليه الناس فلو صلى شخص عليه وكان تحته بول او نحوه لا يضر صلاته فان قلت على هذا كيف يرجع
الضمير في تحتها الى الجمد وهو مذكر مؤنث قلت قد مر ان الجوهري قال ان الجمد جامد فانا كان جمدا يجوز اعادة الضمير المؤنث
اليه وكذلك الضمير في فوقها واما ما يجوز ان يرجع الى القناطر بحسب الظاهر بدلا الجمد بالاعتبار المذكور والمراد منها ما
قدامها وقال بعضهم الجمد الماء اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى على الثلج قلت ان لم يقيد الثلج بكونه متجمدا
لا يجوز الصلوة عليه فلا يكون مناسبا له وفي المجتبى سجد على الثلج والحشيش الكثير لو الفظ المجموع يجوز ان اعتدلت
استقرت جبهته ووجد حجم الارض والا فلا وفي فتاوى ابي حفص لا باس ان يصلي على الجمد والبرد والثمير والتبن والذرة
ولا يجوز على الارز لانه لا يتمسك ولا يجوز على الثلج المتجافي والحشيش وما اشبهه حتى يلبد فيجد حجم قوله اذا كان
بينهما سترة قال الكرماني اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وهذا القيد مختص بلفظ ما مهادون اخواتها
قلت المصلي قيد مذكور الا ان يقال ان قوله ان يصلي يدل على المصلي والمراد من السترة ان يكون المانع بينه وبين الجانب
اذا كانت قدامه ولم يعين حد ذلك والظاهر ان المراد منه ان لا يأتي النجاسة سواء كانت قريبة منه او بعيدة
وقال ابن حبيب من المالكية ان تعذر الصلوة الى نجاسة وهما امامه اعاد الا ان تكون بعيدة جدا وفي المدونة من صلى
وامامه جدار او موضع حاش اجزاه

وصلى ابن عمر رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الامام

مطابقة هذا
الاثر للترجمة ظاهرة وهي في قوله والسطوح قوله على ظهر المسجد رواية الاكثرين وفي رواية السنبي على سقف المسجد
ووصل ابن ابي شيبة هذا الاثر عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوءمة قال صليت مع ابي هريرة في المسجد
بصلاة الامام وهو اسفل وصالح تكلم فيه غير واحد من الائمة ولكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة
فتقوى بذلك فلاجل ذلك ذكره البخاري بصيغة الجزم وروى ابن ابي شيبة من ابي عاصم عن سعيد بن سلمة قال رأيت
سالم بن عبد الله يصلي فوق ظهر المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعني يأتم بالامام وروى عن محمد بن عدي عن ابن عون
قال سئل محمد بن الرجل يكون على ظهر بيت يصلي بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به باسا الا ان يكون بين يدي
الامام وقال الثوري فيكره ان يكون موضع الامام او المأموم اعلى من موضع الآخر الا اذا اراد تعليم افعال الصلوة
او اراد المأموم تبليغ القوم وقال في المهذب اذا كره ان يعلو الامام فالمأموم اولى وعندنا ايضا يكره ان يكون القوم
اعلى من الامام وقال ابن حزم وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز قلت ليس مذهب ابي حنيفة هذا ومذهبه يجوز ذلك ولا يكره
وقال شيخ الاسلام انما يكره اذا لم يكن من عذر اما اذا كان من عذر فلا يكره كما في الجمعة اذا كان القوم على الوف يعظم
على الارض والرقي مشيدا لقامة الطاني قاله الجوهري ومن الطحاوي انه لا يكره على جامعة الشراح وصلى ابن عمر
رضي الله تعالى عنه على الثلج وكان الثلج متلبدا لانه اذا كان متجافيا لا يجوز لما ذكرنا وليس لهذا الاثر مطابقة للترجمة الا
شرطنا التلبد لانه حينئذ يكون متجمدا فيشبه المسطح والخشب

ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان قال ثنا ابو حازم قال

سألوا سهل بن سعد من اي شيء المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من اثل الغابة عمله فلان مولى فلانة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس
خلفه فقرأ وركع الناس خلفه ثم رفع راسه ثم رجع القهقرى فسجد على الارض عاد الى المنبر ثم قرأ وركع ثم رفع
راسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالارض فهذا شأنه مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول
علي بن عبد الله هو المديني الثاني سفيان بن عيينة الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة بن دينار الرابع
سهل بن سعد الساعدي آخر من مات من الصحابة بالمدينة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن قتيبة وكذلك اخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن قتيبة
واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب عن علي بن المديني واخرجه ابن ماجة عن
احمد بن ثابت الجحدري بهذه به ذكر لغاته ومعانيه قوله من اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد من منبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ابله صلوات الله عليه وسلم ولا يعدا وان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امترى في المنبر مم عوده اي وقد شكوا في منبر
النبي صلى الله عليه وسلم من اي شيء كان عوده قوله ما بقي بالناس اي في الناس ورويه كذلك من الخشبة في قوله هو منه وقيل من
اثل الغابة جزء وفي رواية ابي داود من طرفاء الغابة وقيل الخطابي الاثل بالطرفاء وقال ابن سيده الاثل شبه الطرفاء
الا انه اعظم منه وقال ابو زياد من العضاه اثلي هو طرفاء الغابة السالمة البيلم وورق ينبت مستقيم الخشبة وخشبه جيد يعمل في
القرى فبنى عليه بيوت المدر وورد هذا قال وليس لم شوك ومنه تصنع القصاع والاواني الصغار والمكاييل
والابواب وهو النضار وقال ابو عمرو هو اجود الخشب للاثنية واجود النضار الذي يصنع لصفرته ومنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم نضار وفي الحاجي الاثلة حمضة سلم الاشنان ولها حب الشوم ولا ورق لها وانما هي اشنان يغسل به القصار وورق
غيرها الين من الاشنان وقال الغزاز هو ضرب من الشجر يشبه الطرفاء وليس به وهو اجود منه عودا وخشبة يصنع قراع
الميس والشوم بفتح الشاة المثناة من فوق ثم النون المشددة وبعد الواو الساكنة ميم وهو نوع من نبات الارض
فيه وفي ثمره سواد قدر والغابة بغين معجمة وباء موحدة ارض على تسعة اميال من المدينة كانت ابل النبي صلى الله
عليه وسلم مقيمة بها للرعي وبها وقعت قصة العرنيين الذين اغاروا على حرمه صلى الله عليه وسلم وقال ياقوت بينها
وبين المدينة اربعة اميال وقال البكري هي اغابتان عليا وسفلى وقال الزمخشري الغابة هي بريد من المدينة
على طريق الشام قال الواقدي ومنها صنع المنبر وفي الجامع كل شجر ملتف فهو غابة وفي المحكم الغابة الاجمة التي طالت
والها اطراف مرتفعة باسقة وقال ابو حنيفة هي اجمة النخل قال وقد جعلت جماعة الشجر غابا ماخوذ من الغابة
والجمع غابات وغاب والطرفاء بفتح الطاء وكون الراء المهملتين ممدودة شجر ببادية واحدها طرفة بفتح
الطاء اصله قصبة وقصبا وقال سيبويه الطرفاء واحد وجمع قوله عمله فلان بالتنوين لانه منصرف عن علم المذكر
بخلاف فلانة كناية عن علم المؤنث والمانع من صرفه وجود العلتين وهما العلمية والتانيث واختلفوا في اسم
فلان الذي هو بها وصنع عليه الصلوة والسلام في كتاب الصحابة لابن الاثير الطبلاني ان اسم هذا النجار قيصة الخزرجي
قال يقال ميمون قال وقيل سلام غلام العاص بن عبد المطلب وقال ابن بشكوال وقيل ميناء وقيل ابراهيم وقيل يعقوب بالميم من
آخره وقال ابن الاثير كان رومياغلاما لسعيد بن العاص مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد في شرف
المصطفى من طريق طلحة عن عمارة بن عمرو عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر قصة
المنبر وقال ابن التين عمله عاد لسعد بن عبادة وقيل لامرأة من الانصار وقال ابو داود ثنا الحسن بن علي ثنا ابراهيم بن
ابي يزيد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بايع قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او
يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين وفي طبقات ابن سعد من حديث ابي هريرة وفيه قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة الى جذع قائما فقال ان القيام شق علي فقال تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيت بالشام فشاور
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب لي غلام يقال له كلاب اعمل الناس
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعمله فعمله درجتين ومقعدا ثم جاء به فوضعه في موضعه وعند ابن سعد ايضا
بسند صحيح ان الصحابة قالوا يا رسول الله ان الناس قد كثروا فلو اتخذت شيئا تقوم عليه اذا خطبت قال ما شئتم
قال سهل ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد فذهبت انا وذاك النجار الى الغابة بين فقطعت هذا المنبر من اثلة وفي
لفظ وعمل سهل منبر خشبة قوله مولى فلانة لم يعرفا اسمها ولكنها انصارية ووقع في الذيل لابي موسى المديني تعقبا لابن
جعفر المستغفري انه قال لم يسم النساء من الصحابة علانة بالعين المهملة وبالثاء المثلثة ثم ساق هذا الحديث
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علانة امرأة قد سماها سهل ثم قال ابو موسى فيه جعفر
اوشيخه وانما هي فلانة وقال الحافظ الذهبي علانة في حديث سهل بن سعد غلام النجار ان يعمل لي عوادا وانما هي
فلانة وقال الكرماني قيل في فلانة اسمها عائشة الانصارية وقال بعضهم فاطمة بنت محمد قلت هذا الطبراني
روى في معجمه الاوسط من حديث جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية المسجد فخطب
اليها رجل فقالت ما قامرت عائشة فصنعت له منبرا هذا انتهى وبه يسمى ان فلانة هي عائشة المذكورة ولا
سيما قال قائله الانصارية يقول لا يستبعد هذا وان كان اسناد الحديث ضعيفا حيث ثبت ان الصحابة من قال علانة

لامن

لامن قال عائشة الانصارية وجاء في رواية في الصحيح ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم الى فلانة سماها سهل
مري غلامك النجار ان يعمل لي عوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة فجاء
بها فارسلت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها فوضعت هنا ومن جابر ان امرأة قالت يا رسول
الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه فاني غلاما نجارا الحديث وفي الاكليل للحاكم عن يزيد بن رومان
كان المنبر ثلاث درجات فزاد به معاوية لعله قال فجعله ست درجات وحوله عن مكانه فكسفت
الشمس يومئذ قال الحاكم وقد احرق المنبر الذي عمله معاوية ورد منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي
وضعه فيه وفي الطبقات كان بينه وبين الحائط ممر الشاة وفي الاكليل ايضا من حديث المبارك
ابن فضالة عن الحسن عن انس رضي الله عنه لما كثر الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا لي منبرا فبنوا له
عتبتين وقد ذكرنا عن ابي داود في حديث ابن عمر مرقاتين وهي تشبه مرقاة وهي الدرجة فان قلت في
الصحيح ثلاث درجات ذات الترقي بينها قلت الذي قال مرقاتين كانه لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها
والذي روى ثلاثا اعتبرها قوله فقام عليه ويروى فرقى عليه قوله حين عمل ووضع كلاهما مجهولان
مرارا قوله كبر بدون الواو لانه جواب عن سؤال كانه قيل ما عمل بعدا لاستقبال قال كبر ويروى وكبر
وفي بعض النسخ وكبر بالواو قوله ثم رجع القهقرى اي رجع الى ورائه فان قلت رجعت القهقرى
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع فيكون انتصابه على انه مفعول
مطلق لكنه من غير لفظه كما تقول قعدت جلوسا قوله على الارض وذكر بعده بالارض والفرق بينهما ان
الاول لوحظ فيه معنى الاستعلاء وفي الثاني معنى الالصاق ذكر استنباط الاحكام منه منها
ان فيه الدلالة على ما ترجم له وهي الصلوة على المنبر وقد علل عليه الصلوة والسلام صلاته عليه وارتفاعه على
المأمومين بالاتباع له للتعليم فاذا ارتفع الامام اسم تهوكرون الحاجة كذلك هذا فيستحب قال ابن قدامة
والشافعي مالك المنع وبه قال الاوزاعي وحكي عن حرم عن ابي حنيفة المنع وهو غير صحيح بل مذهب الجمهور الكراهة وقد
مر الكلام فيه عن قريب وعن اصحابنا عن ابي حنيفة جوازه اذا كان الامام مرتفعا مقدار قامة وعن مالك يجوز في التطوع
اليسير وبها ان المشي اليسير في الصلوة لا يفسدها فقال صاحب المحيط المشي في الصلوة خطوة لا يبطلها وخطوتان او
اكثر يبطلها فعلى هذا كان ينبغي ان تفسد هذه الصلوة على هذه الكيفية ولكنا نقول اذا كان لمصلحة ينبغي ان لا تفسد
صلاته ولا يكره ايضا كما في مسئلة من انفرد خلف الصف فانه ان يجذب واحدا من الصف اليه ويصطفان
فان المجذوب لا تفسد صلاته ولو مشى خطوة او خطوتين وقال الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلوة وكان المنبر
ولو كان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان ومنها ان فيه
استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره ومنها ان فيه ان العالم اذا انفرد بعلم شيء يقول ذلك
ليؤدي به الى حفظه قاله ابو عبد الله المديني سأل ابن احمد بن حنبل عن هذا الحديث قال فانا اردت ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اعلم من الناس فلا بأس ان يكون الامام اعلم من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان
يسأل عن هذا كثيرا لم تسمعه منه قال لا ابو عبد الله هو البخاري نفسه وعلي بن المديني امام الحجة شيخه
واحمد بن حنبل الامام الجليل المشهورة اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه هو حجة بين
الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث
وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال بعضهم ان فعله لكون الامام على رأس منارة المسجد والمأموم في قعر
بئر صح الاقتداء قوله قال لقلت اي قال علي بن المديني لاحمد بن حنبل وفي بعض النسخ فان قلت بدون القاء قوله
ان سفيان وفي بعض النسخ فان سفيان بالفاء قوله يسأل على صيغة المجهول قوله فلم تسمعه متعلق للاستفهام
بدليل الجواب بكلمة لا ثم ان المنفي هو جميع الحديث لانه سريع في ذلك ولا يلزم من ذلك عدم سماع البعض والدليل
على ذلك ان احمد قد اخرج في مسنده عن ابن عيينة بهذا الاسناد من هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل
الغابة فقط ثنا محمد بن عبد الرحيم قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سقط من فرس فجحش ساقه او كتفه وآلى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع النخل
فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قائما فصلوا قياما وذكر التسع وعشرين
فقالوا يا رسول الله هلك آليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون

مطابقة الحديث للترجمة في صلاته عليه الصلوة والسلام باصحابه على المشربة ظاهر والخشب مذكور في الترجمة قال ابن بطال
واعترض عليه الكرماني بقوله وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب في المعلوم ان درجها من الجذوع لا نفسها ثم
قال ويحتمل انه ذكر ليبان فرض الصلوة على السطح اذ يطلق على ارض الغرفة قلت الظاهر ان الغرفة كانت من خشب
فذكرت درجها من النخل لا يلتزم ان يكون البقعة من البناء فالاحتمال الذي ذكرته ليس باقوى من الاحتمال
الذي ذكرناه ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن عبد الرحيم البغدادي الحافظ المعروف بصاعقة الثاني يزيد
ابن هرون الثالث حميد بضم الحاء الطويل الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفي العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن شبة وفي المظالم عن محمد بن سلام وفي الصوم وفي
النذور عن عبد العزيز بن عبد الله وفي النكاح عن خالد بن مخلد وفي الطلاق عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه وهو عبد الحميد
واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي والنسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة ذكر
لغاته ومعانيه قوله سقط من فرس وفي رواية ابي داود فصرع عنه ومعناه سقط ايضا وكان ذلك في ذي الحجة سنة
خمس وقوله فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة من الجحش وهو سحج الجلد وهو الخدش يقال جحشه يجحشه جحشا
وقيل ان يصيبه شيء يجحش كالخدش او اكثر من ذلك وقيل الجحش فوق الخدش وقال الخطابي معناه انه قد انسحج بلحمه
وقد يكون ما اصابه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك السقوط مع الخدش في الاعضاء وترجم لذلك جرحه
القيام للصلوة قوله او كتفه على الشك من الراوي ويروى بالواو والواصلة وفي رواية البخاري فجحش شقه
الايمن وفي لفظ عند احمد عن حميد عن انس بسند صحيح انفكت قدمه قوله وآلى من نسائه ايحلف انه لا يدخل عليهن شهرا
وليس المراد منه الايلاء المتعارف بين الفقهاء وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر منها
وعند مالك وان قرب واحد لا يدري اكثر او المولى من لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه فان وطئها في المدة كفر
لانه حنث في يمينه وسقط الايلاء والا بانت بطلقة ولحق وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وبقي
حكمه في بابه ان شاء الله تعالى والايلاء على وزن افعال هو الحلف يقال آلى يولي وتألى ايلاء والاية اليمين والجمع
الايا كعطية وعطايا قوله في مشربة بفتح الميم وكسر الثاء المثلثة وفتح الراء وتنها وهي الغرفة ويقال واتاعدي الى
كلمة من وهو لا يعدى الا بكلمة على لانه ضمن فيه معنى البعد ويجوز ان يكون من التفعيل مع ان الاصل فيه ان يقال
هي اعلى البيت شبه الغرفة وقيل هي الخزانة وهي بمنزلة السطح لما تحتها ولن يكون للازواج الا في من نسائه
ايحلف بسبب نسائه ومن اجلهن قوله من جذوع النخل جمع جذع النخل جمع جذع بكسر الجيم وسكون الذال وجمعه جذوع واجذاع قاله
ابن دريد وقال الازهري في التهذيب لا يبقى للنخلة جذوع حتى يتبين ساقها وفي المحكم الجذع ساق النخلة
قوله جالسا حال وقوله وهم قيام جملة اسمية حالية والقيام جمع قائم او مصدر وبمعنى اسم الفاعل قوله انما جعل
الامام كلمة انما للحصر لاجل الافهام والمبالغة والمفعول الثاني لقوله جعل محذوف تقديره انما جعل الامام
اماما وانما لمفعول الاول مقام الفاعل قوله ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع افعاله قوله ان صلى قائما فصلوا
قياما مفهومه ان صلى قاعدا يصلي المأموم قاعدا وهو غير جائز ولا يعمل به لانه منسوخ لما ثبت انه عليه الصلوة
والسلام في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قائمين فان قلت جاء في بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا
قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص بعد التعميم كما ذكرنا قوله كان الشهر هكذا
يعني اذ كان الشهر لا يلزم ان يكون تسعا وعشرين ذكر استنباط الاحكام منه منها جواز الصلوة على سطح
وبذلك قال جمهور العلماء وكره الحسن وابن سيرين على الاطلاق والاخشاب وكذلك روي عن ابن مسعود وابن عمر

للعدد من ذلك الشهر المعين مع

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم رواه ابن ابي شيبة بسند صحيح وذكر ايضا عن مسروق انه كان يجلس في السفينة ليسهل عليها وكان ايضا
عن ابن سيرين بسند صحيح وفيه ان فيه مشروعية اليمين لانه عليه الصلوة والسلام آلى ان لا يدخل على نسائه
شهرا ومنها ان الشهر لا يأتي كاملا دائما وان من حلف على فعل شيء او تركه في شهر كذا وجاء الشهر تسعا وعشرين يوما
يخرج عن يمينه فلو نذر صوم شهر بعينه فجاء تسعة وعشرين يوما لم يلزم اكثر من ذلك واذا قال لله علي صوم شهر بغير
تعيين كان عليه كامل عدد ثلاثين يوما ومنها ما احتج به احمد واسحق وابن حزم والاوزاعي وغيرهم من اهل الحديث ان
الامام اذا صلى قاعدا يصلي من خلفه قعودا وقال مالك لا يجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا
قاعدا وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد
الا قائما وقال المزني في الفرض والنفل سواء والجواب عن الحديث من وجوه الاول انه منسوخ وناسخه صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وهم قيام وابو بكر رضي الله عنه قائم يعلمهم بافعال صلاته بناء على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان الامام وابو بكر كان مأموما في تلك الصلوة فان قلت كيف وجه هذا النسخ وقد وقع في ذلك خلاف
وكذلك ان هذا الحديث ناسخ وهو حديث عائشة فيه انه كان عليه الصلوة والسلام اماما وابو بكر مأموما
وقد روي فيه العكس اخرجه الترمذي والنسائي عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر فما عدلوا وقال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه
النسائي ايضا عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
خلف ابي بكر رضي الله عنه قلت مثل هذا لا يعارض ما وقع في الصحيحين ان العلماء اجمعوا بانهما لا يقال البيهقي في المعرفة
ولا تعارض بين الحديثين فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او الاحد
والتي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى خرج من الدنيا قال وهذا
لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن انس في صلاتهم يوم الاثنين وكشفه عليه الصلوة والسلام الستر ثم ارخاه فان ذلك
انما كان في الركعة الاولى انه عليه الصلوة والسلام وجد في نفسه خفة فخرج فادرك معه الركعة الثانية وقال
القاضي عياض نسخ امامة القاعد بقوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احد بعدي جالسا وبفعل الخلفاء بعده لانهم
يؤم احدهم قاعدا وان كان الناسخ لا يكون بفعل الشيء صلى الله عليه وسلم المباشر لتلك الازمنة على ذلك بشهد بصحته نهيه عليه
الصلوة والسلام عن امامة القاعد بعده قلت هذا الحديث اخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن جابر الجعفي عن الشعبي
وقال الدارقطني لم يروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال عبد الحق في احكامه
ورواه عن الجعفي مجالد وهو ايضا ضعيف الثاني انه كان مخصوصا بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاصل عدم
التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الاصول الثالث يحمل قوله فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على انه اذا كان
الامام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وكذلك اذا صلى قائما فصلوا قياما يعني اذا كان في حالة القيام
فقوموا ولا تخالفوه بالقعود وكذلك في قوله فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا والمقابل لان يقول لا يعمل بالاحتجاج
على احمد بحديث عائشة المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام قبل ولا يصلح لانه
تجوز صلاة القيام خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سببا وقد ورد في بعض طرق الحديث ان
النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في القراءة من حيث انتهى اليه ابو بكر رضي الله عنه ورواه الدارقطني في سننه واحمد في
مسنده فان قلت قال ابن القطان في كتاب الوهم والايهام وهي رواية مرسلة فانها ليست من رواية ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم وانما رواها ابن عباس عن ابيه العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رواه ابن البزار في مسنده بسند
فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكره مثبتا في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا يرسل قلت رواه ابن ماجه
من غير طريق قيس فقال ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال قال ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة
من حيث كان بلغ ابو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة
ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابي داود في انشاء من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ولم اجده في شيخين النسخ قلت ادري كيف اهمل ذكر هذه القصة
وهم من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء قلت اما تركها سهوا او غفلة او كان مايه في هذا الحكم مثل
مذهب اليه الامام احمد فلذلك لم يذكرها ينقضه والله اعلم ومنها ان قوله انما جعل الامام ليؤتم به دليل على وجوب
المتابعة للامام في الافعال حتى في الموقف والنية وقال الثوري لا يفسد اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالافعال
الظاهرة وقال ابو حنيفة ومالك بنية اختلافا وجعل اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث قال مالك
لا يفسد الاختلاف الجائز بالتقديم في الموقف وجعل الحديث عاما في غير ذلك ومنها ان ابا حنيفة رضي الله عنه احتج بقوله
ولا على المقتدي بكبر مقارنا لتكبير الامام لا يتقدم الامام ولا يتأخر عنه لان الفاء للحال وقال ابو يوسف ومحمد
الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير لان الفاء للتعقيب وان كبر مع الامام اجزأه عند محمد ورواية عن ابي حنيفة وقد
اساء وكذلك في اصح الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية لا يفسد شارعا ثم ينبغي ان يكون اقترانها في التكبير على قوله
كاقتران حركة الخاتم والاصبع والسبحة على قوله الا ان يوصل الف الله بتاء اكبر وقال شيخ الاسلام خواهر زاده قول
ابي حنيفة ادق واجود وقوله اوفق واحوط وقول الثاني اقوى لما قال الماوردي ان شرع في تكبير الاحرام قبل فراغ الامام
منها لم تنعقد صلاته وركع بعد شروع الامام في الركوع فان فارقه او سابقه فقد اساء ولا تبطل صلاته فان سلم قبل
امامه بطلت صلاته الا ان ينوي المفارقة فيه خلاف مشهور ومنها ان الفاء في قوله فاركعوا في قوله فاسجدوا
يدل على التعقيب ويدل على ان المقتدي لا يجوز له ان يسبق الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبقه فيها ولم يلحقه الامام
فسدت صلاته ومنها ان فيه استحباب العبادة عند وصول الحادثة ونحوها ومنها ان فيه جواز الصلوة جالسا عند العجز

باب اذا اصاب ثوب المصلي امرأته في الشهر

اي هذا باب يذكر فيه اذا اصاب ثوب المصلي امرأته
وهي في حالة السجود هل تفسد صلاته ام لا وقال عن حديث الباب يدل على صحة الصلوة وكانت عادة البخاري يذكر مثل هذه العبارة في التراجم اذا كان في الحكم اختلاف وهذا الحكم ليس فيه خلاف فان قلت روي عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه قلت كان هذا منه على تقدير الصحة للمبالغة في التواضع والخشوع
لا على انه كان لا يرى الصلوة على الخمرة وكيف هذا وقد صلى عليه الصلوة والسلام عليها وهو اكثر تواضعا واشد خضوعا فان قلت
روى ابن ابي شيبة عن عروة انه كان يكره الصلوة على شيء دون الارض قلت لا حجة لاحد في خلاف ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
ويمكن ان يقال ان مراده من الكراهة التنزيه وكذا يقال في كل من روي عنه مثله ثنا مسدد عن خالد الواسطي
الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه
وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمرة مطابقة للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم خمسة تقدم ذكرهم وخالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ابو الهيثم وليثا هو ابو اسحاق ابن ابي وعبد الله بن شداد بن الهاد
وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث
مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وكوفي ومديني وفيه رواية تابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد شرعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطهارة عن الحسن بن مدرك وفي الصلوة ايضا عن عمرو بن زرارة عن ابي النعمان
واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن ابي بكر
ابن ابي شيبة ذكر معناه واعرابه قوله يصلي جملة في محل النصب على انها خبر كان قوله وانا حذاءه جملة اسمية وقعت
حالا اي وانا بازائه ومحاذيه والحذاء والحذو بفتح الحاء والحذوة بفتح الحاء كلها بمعنى قال الكرماني حذاءه نصب على الظرفية وروي
حذاؤه بالرفع قلت الصحيح بالرفع على الخبرية قوله وانا حائض ايضا جملة اسمية وقعت حالا ايضا من الاحوال المترادفة وروي
الاحوال المتداخلة الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط قوله وربما كلمة ربما تحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا قوله
على الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه
المصلي على الارض وهذه سمي المراد الذي يستر الراس وقال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا
قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة ووجهها خمرة في حديث ابن عباس فاره فاخذت خمرة
ليقعد فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع رجلي

وهذا

وهذا ظاهر في ملاقاة الخمرة على الكثير من نوعها ذكر ما يتعلق به من الاحكام الاول فيه جواز مخالطة الحائض التي في الطهارة
بدن الحائض وثوبها الثاني اذا اصاب ثوب المصلي المرأة لا يفسد الصلاة ولو كانت المرأة حائضا الرابع جواز الصلوة
على الخمرة من غير كراهة ومن ابن المسيب على الخمرة وقد فعل ذلك جابر وابو زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم قال
الكرماني وفيه ان الصلوة لا تبطل بمحاذاة المصلي وتبعه بعضهم نقال وفيه ان محاذاة المرأة لا تفسد الصلوة مطلقا وهذا
بذلك الغرض مذهب ابي حنيفة في ان محاذاة المرأة المصلي مفسد لصلاة الرجل لكن هنا لما قال لان الحائط المفسد
عنده ان يكون الرجل والمرأة مشتركين في الصلوة اداء وتحريمة وهو ايضا يقول ان المحاذاة المذكورة في هذا الحديث
غير مفسد فحينئذ اطلاقه الحكم فيه غير صحيح ومن ضربان عرق العصبية

باب الصلوة على الحصير

اي هذا باب في بيان الصلوة على الحصير يعني جائزة والحصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين وكذا
سبق في الحكم والمحيط الاعظم انها سفينة تصنع من ورق وكل ثم تفترش سميت بذلك لانه علو وجه الارض ووجه الارض
يسمى حصيرا والسفينة بفتح السين المهملة وبالفاء من شيء يعمل من الخوص كالزنبيل والزبيل بفتح الزاي بين المهملة
وفي آخره لام اعصان كثيرة دقاق لا ورق لها وفي المحيط الحصير عربي يسمى حصيرا لانضمام بعضها الى بعض قال
الجوهري الحصير البارية فان قلت ما المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله قلت قد ذكرت عند قوله باب
محمد الازار على القفا ان الابواب المتعلقة بالثياب سبعة عشر بابا والمناسبة بينها ظاهرة غير انه تخلل بين
هذه الابواب خمسة ابواب ليس لها تعلق باحكام الثياب وذكرنا وجه تخلل هذه المناسبة بينها هناك فراجع اليه تظفر
بجوابك وصلى جابر بن عبد الله وابو سعيد في السفينة قياما الكلام فيه من وجوه الاول في معناه وهم ابو
سعيد بن مالك الخدري قوله في السفينة هي الفلك لانها تسفن وجه الماء اي تسفره فعليه سمي فاعل وعلم فان
وسفن وسفين قوله قياما جمع قائم ولا بد له التشبيه اي قائمين نصبه على الحال وفي بعض النسخ قائما بالافراد
بتاء وعلى كل منهما قائما الثاني ان هذا تعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بسند صحيح عن يعلى بن ابي عتبة مولى ابن قال
سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وانس فدسامهم قال لنا فرشوا لي ليركع ركعتين
ركعتين فكان امامنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لاوفينا اي لوسعنا يقال اوفى
السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقعت على الشط والبخاري اقتصر هنا على ذكر الاثنين وهما جابر
وابو سعيد الخدري رضي الله عنهما الثالث في وجه مناسبة ادخال هذا الاثر في باب الصلوة على الحصير فقال ابن
المنير قوله على المصلي والسلام لمعاذ رضي الله عنه عند عفره جبهتك لانها اشتركا في الصلوة على غير الارض الجلد
يخيل ان مباشرة المصلي الارض شرط من قوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضي الله عنه عند عفره جبهتك في
التراب قلت ثمة وجه اقوى مما ذكره في المناسبة وهو ان هذا الباب في الصلوة على الحصير وفي الباب الذي
قبله وكان يصلي على الخمرة وكل واحد من الحصير والخمرة تعمل من سعف النخل وتسمى سجادة والسفينة ايضا تسمى
السجادة على وجه الماء وكان المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الارض فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد
على الارض الرابع في استنباط الحكم منه وهو ان الصلوة في السفينة انما جوزا اذا كان قائما وقال ابو حنيفة يجوز
قائما وقاعدا بعذر وبغير عذر وبه قال الحسن بن مالك وابو قلابة وطاوس وروي عنهم ابن ابي شيبة وروي ايضا عن
مجاهد ان جنادة بن ابي امية قال كنا نغزو معه فكنا نصلي في السفينة قعودا لان الغالب دوران الرأس كان
كالمحقق والاولى ان يخرج ان استطاع الخروج منها وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز قاعدا الا من عذر لان القيام ركن
فلا يترك الا من عذر والمخالف في غير المربوطة ولو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عند ابي حنيفة
الاجزاء والارساء ويلزمه التوجه عند الافتتاح كما لو ادارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع
فيها موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة وقال الحسن يصلي قائما ما لم يخش على اصحابه الغرق
معها ولا فقاعدا الحسن هو البصري ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة باسناد صحيح ثنا حفص عن
عاصم عن الشعبي والحسن بن سيرين انهم قالوا يصلي في السفينة قائما وقال الحسن لا تخش على اصحابك وفي رواية الربيع
ابن صبيح ان الحسن ومحمد قالا يصلون فيها قياما جماعة ويدورون مع القبلة حيث دارت والبخاري اقتصر على

فارجع

تعليق على تفسير الصلوة في السفينة

الذكر الحسن قوله تصلي خطاب لمن سأله منا الصلوة في السفينة هل يصلي قائما او قاعدا فاجاب له تصلي قائما اي رجالا كونك قائما لم تشق على اصحابك تدورون معها اي السفينة قوله ولا ايجاون شق على اصحابك القيام فقاعدا اي فصل حالكونك قاعدا لان الحرج مرفوع ثنا محمد بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الطعام صنعته له فاكل منه ثم قال قوموا فلاصل لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي والامام مالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وربما يقال اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده واسم ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري وكان مالك لا يقدم على اسحق احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين وماية والرابع انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم الى مس جدته مليكة بضم الميم الاولى يأتي مستقصلا ذكر لطائف اسانيده في الحديث بصيغة الجمع في موضع كاحد وفيه الاخبار كذلك وفيه العنعنة في موضعين وفيه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي عن اسحق بن ابي طلحة بنسبته الى جده وهو ابي طلحة يعول على اسحق ومحمد الخوري ويؤيد ما رواه ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد ثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلوة احيانا فيصلي على بساطنا وهو حصير ننضحه بالماء ام سليم جدة انس وامها مليكة بنت مالك بن عدي وهي جدة اسحق فتلك في اكرام فقيل سهلة وقيل بهلة وقيل رميثة وقيل الرميصاء وقيل الغميصاء بالنون والغاء مصغرة وتزوج ام سليم بالنضر فولدت له انس بن مالك ثم طلقها فولدت له عبد الله وابا عمير وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك وقال ابن سعد وابن منده وابن الحصار يعود الضمير في جدته على انس نفسه ويؤيد ما ذكره ابو الشيخ الاصبهاني في الحادي عشر من فوائد العراقيين ثنا ابو بكر محمد بن جعفر قال ثنا مقدم بن محمد بن يحيى عن عمه القاسم بن يحيى عن عبد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلت جدتي الى النبي صلى الله عليه وسلم وامها مليكة فجاء ثانيا فحضرت الصلوة فقوم الحصير لنا الحديث ولا ينافي بين كون مليكة جدة انس وبين كونها جدة اسحق ذكر تعدد موضعه ومن اوجه غير اوجه البخاري ايضا في الصلوة من اسماء بن ابي اويس عن ابيه نعيم وعبد الله بن محمد المسندي وزنجويه مسلم فيه معن بن عيسى بن يحيى واورد فيه عن القعنبي والترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى والنسائي فيه عن قتيبة ذكر اختلاف الناقلين لهذا الحديث وعند مسلم فرغ من تحضير الصلوة وهريسنا فامر بالبساط الذي تحته فكنس فنضح ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم فصلى وكان بساطهم من جريد النخل وعند ابن ابي شيبة عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقال لصاحب له تأكل في بيتي وتصلي فيه قال فاتاه وفي البيت فرش من تلك الحلي فامر بجانب منه فكنس ورش فصلى فيه فتغدى فيه فصلى فاتاها فمدت الحصير فنضحته فصلى عليه وصلوا معه وفي الغرائب للدارقطني عن انس قال صنعت مليكة طعاما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال لي قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ومر هذا اليتيم فليتوضأ فاصلي لكم قال فمددت الحصير عندنا خلق اسود وفي رواية قطعة حصير عندنا وفي سنن البيهقي من حديث ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي ام سليم يقيل عندنا وكان يصلي على قطع وكان كثير العرق فتجمع العرق من القطع تجعله في القوارير مع الطيب وكان يصلي الى الخمرة ذكر معناه قوله لطعام اي لاجل طعام وقال بعضهم وهو شعير وان مجيئه لذلك لا ليصلي بهم لينجبر ما كان صلاته لها كما في قصة عتبان ابن مالك الآتية وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلوة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلوة فبدأ في كل منهما بما هو الاصل مما دعي له قلت لا ينافي الجمع بين الدعاء للطعام وبين الدعاء للصلوة لحمله على الصلوة والسلام في هذا الحديث والظاهر ان قصد مليكة من دعوتها كان للصلوة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها وقوله وهذا هو السر الى آخره فيه نظر في الطعام كان قد حضر وتهيأ في دعوة مليكة والطعام اذا حضر لا يؤخر فيقدم على الصلوة وبدأ في قصة عتبان لعدم حضور الطعام قوله فنضحت من النضح وهو الرش وذلك اما لاجل تليين الحصير او لازالة الاوساخ منه لانه اسود من كثرة الاستعمال وقوله من طول ما لبث كناية عنه واصل هذه المادة تدل على مخالطة

ومداخلة

ومداخلة وليس ههنا ليس من لبث الثوب وانما هو من قولهم لبث امرأة اي تمتعت بها زمانا فحينئذ يكون معناه قد اسود من كثرة ما تمتع به من طول الزمان ومن هذا يظهر لك بطلان قول بعضهم وقد استدل به على منع قول الجوهري لهم الجنين لبن الجمر وقصد هذه القائل العرفي قائلا ابو حنيفة من جوازا فتراش الحرير وتوسد ولكن الذي يدرك دقائق المعاني ومدارك الالفاظ العربية يعرف ذلك ويقول ابا حنيفة لا يذهب الى تحريمه قوله واليتيم هو زيد بن ابي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا قاله الذهبي في تجريد الصحابة ثم قال له ولابيه صحبة وقال الكلبي ابو ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حمير اسمه سعد وكذا قال البخاري ان اسمه سعد الحميري من آل ذي يزن وقال ابو احمد اسمه سعد الحميري هو ابن حسين بن عبد الله بن ضمرة بن ابي ضمرة انتهى ويقال ان اسم ابي ضمرة نوح بن سندر وقيل نوح بن شبير زاد وضمرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء المثناة تحت والراء وفي آخرها قوله والعجوز هي مليكة المذكورة اولا قوله ثم انصرف اي من الصلوة وذهب الى بيته ذكر اعرابه قوله صففنه جملة فعلية في محل الجر لانه صفة للطعام قوله فاصلي لكم فيه ستة اوجه من الاعراب الاول فلاصل بكسر اللام وضم الزاي وفتح الياء ووجهان اللام فيه لام كي والفعل بعدها منصوب بان المقدرة فتقديره فلان اصلي لكم قال القرطبي وبناء كذا والياء زائدة على رأي الاخفش واللام متعلقة بقوم والوجه الثاني فلاصلي بتسكين الياء ساكنة الياء ووجهه ان تسكين الياء المفتوحة للتخفيف في مثل هذه لغة مشهورة الثالث فلاصل بحذف الياء لكون اللام لام الامر وهي رواية الاصيلي الرابع فاصلي على صيغة الاخبار عن نفسه وهو من باب حذف الفاء فانا اصلي والجملة جواب الامر الخامس فلنصل بكسر اللام في الاصل بنون الجمع ووجهه ان اللام لام الامر والفعل مجزوم بها وعلامة الجزم سقوط الياء السادس فلأصل بفتح اللام وروي هكذا في بعض الروايات ووجهه ان يكون اللام لام الابتداء للتأكيد ويكون جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف تقديره ان قمتم فوالله لأصلي لكم قوله فصففت تالي قم كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فصففت واليتيم بغير لفظة الواو وفي مثل هذا خلاف بين البصريين والكوفيين فعند البصريين لا يعطف على الضمير المرفوع الا بعد تأكيد بضمير منفصل الجر العطف على المرفوع المتصل بارز كان او مستتر كقوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فعند الكوفيين يجوز ذلك بدون التأكيد والاول هو الافصح قوله واليتيم يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فلانه معطوف على الضمير المرفوع وفي الاكثر بالنصب صح رواية الرفع فهو مبتدأ وورآه خبره والجملة حال قلت وجه النصب هو ان يكون الواو فيه واو المصاحبة والتقدير فصففت تابع اليتيم قوله والعجوز من ورائنا جملة اسمية وقعت حالا وفي حالة الرفع يكون معطوفا فافهم قوله فصلى الجنب صلى الله عليه وسلم لنا اي لاجلنا ذكر استنباط الاحكام فيه اجابة الدعوة وان لم يكن وليمة وعرس والاكل من طعامها وفيه جواز النافلة جماعة وفيه ان الافضل ان تكون النوافل في البيت لان المساجد بنيت لاداء الفرائض وفيه الصلوة في دار الداعي وتبركه بها وقال بعضهم ولعل على الصلوة والسلام اراد تعليم اهل الصلوة شاهدوه مع تبركهم فان المرأة قد لا تشاهد فاما فعل الصلوة والسلام في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلم غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي من الاوساخ وتنظيف من النجاسات والزبالات وفيه قيام الطفل مع الرجال في صف واحد وفيه تأخر النساء عن الرجال وتستدل منه ان امامة المرأة للرجال لا تصح لانه ما كان مقامها متأخرا عن مرتبة الصبي فيأتي ان لا تتقدم مع هو قبلها لكن خلافا للطبري حيث ذهب الى جواز امامة النساء مطلقا حتى فيها ايضا اجازة ذلك في التراويح اذا لم يوجد قارئ غيرها قال قلت قد جاء في رواية ابي الشيخ بلفظ فحضرت الصلوة قلت لا يلزم من حضور وقت الصلوة ان صلاته على الصلوة والسلام في بيت مليكة كانت للفرض الا ترى ان في رواية مسلم قوموا فلاصل لكم في غير وقت صلاة فصلى بنا فان قلت جاء في رواية اخرى لمسلم فرغ من تحضير الصلوة وهو في بيتنا قلت الجواب ما ذكرناه الا ترى ان اصحابنا ذكروا جماعة آخرون التنفل بالجماعة في غير رمضان وقال ابن حبيب من مالك لا بأس ان يصلي الناس الجمع في الخاصة من غير ان تكون مشتهرة مخافة ان يظنها الجهال من الفرائض وفيه ان الافضل في النوافل في النهار ان تكون ركعتين وقال بعضهم وفيه الافضل في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا قلت ان كان مراده ان ابا حنيفة رضي الله عنه اشترط ذلك فليس كذلك لانه لم يشترط

باب فلتتوضأ

نسخة لبس

نسخة نوافل النهار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بل في الأربع أفضل سواء كان في الليل أو في النهار وفي شرح الشيخ الميرزي قال النووي احتج بقوله من طول ما لبس حجاب الله
في المسألة المشهورة بها كالحلف هي إذا حلف لا يلبس ثوبا فغزلت فنسجوه حاجا بأصحابنا بأن لبسه كالثاني يحنث في الحديث
على الأفرشة القطنية والمراد المنهوب بلغة من حلف لا يلبس ثوبا فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الأفرشة التي قلت
ليس هي اللبد في الحديث الأفرشة وإنما معناه التنعم قال أصحاب اللغة ليست امرأة إلا تمتعت بها زنا لا طرد ولا يلبس ولا يلبس الثوب
منه لبست الثياب وقد ذكرناه من قريب وفيه ذكر الطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في آخر وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه أن رواته مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه أخرجه البخاري
أيضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم أيضا في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
أبي النضر وأخرجه أبو داود فيه عن عاصم بن النضر بن المعتمر عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن أبي النضر وأخرجه النسائي
فيه عن قتيبة عن مالك به ذكر معناه قوله وجلاي في قبلته جملة وقعت حالا والجملة كان سجوده قوله فرجي من
الفرج اليد قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغرزته بمعنى قال تعالى وإذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الفرج باليد
وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد قوله فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء
بصيغة التثنية وهذه رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الإفراد
قوله بسطتها بتثنية الضمير على رواية الأكثرين وبالإفراد على رواية المستملي قوله والبيوت مبتدأ وقوله ليس فيها
مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا استدلال من عائشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى كان
المصابيح لقبضت رجلي هذا لأنه تعالى سجوده ولما أخرجته إلى غيري وهذا يدل على أنها كانت نائمة غير مستغرقة
في النوم إذ لو كانت مستغرقة ما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح أم لم تكن قوله يومئذ معناه وقت إذ
كان الرسول حيا وإنما فسرناه هكذا لأن المصابيح من وظائف الليل فلا يكون إجراؤه اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم
ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وذكر استنباط الأحكام منه الأول فيه جواز صلاة الرجل
المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لقيامها بحذاء الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النهي عن الصلاة
تذرع من هذا كله صلاته كان في الليل والمصابيح فيه الثاني فيه استحباب يقظة النائم للصلاة الثالث أن المرأة لا تبطل صلاة من
صلى إليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمع من الفقهاء سلفا وخلفا منهم أبو حنيفة وبالك إلا أن في معلوم أن اعتراضها
بين يديه أشد من مرورها وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب فقال أحمد يقطعه الكلب الأسود وفي
قول من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين أن المراد من القطع النقص لشغل القلب
الأشياء وليس المراد إبطالها لأن المرأة تعين التفكر فيها والحمار يتهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى
القطع أطلق عليها والثاني أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء وأيدوا ما استطعتم وقال الشافعي بعد ورود
القبلة عائشة رضي الله عنها وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم يكره أحد لكن لا يصار إليه إلا بمرد يقيني إلى الشافعي
وأتى به وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث
قال شعبة واحسبها قالت وأنا حائض فإن قلت ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير
قلت هذا حديث ضعيف الثالث أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح الرابع جواز الصلاة إلى النائم وكرهه
بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس أنه على الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم والمتحدث قلت قال أبو داود
من غير وجه من كعب وأهبة وهذا مثلها وهو أيضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر إذا صلى خلف الإمام
يتكلم الإمام الجمعة رواه أبو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحدث الرجلان
وينهما أحد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل النائم أو يتحدث
وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف مرفوعا نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدثين وفي
كتاب الصلوة لأبي نعيم ثنا سفيان عن ابن إسحاق عن سعيد بن كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يديكم من يتحدث
وعن سعيد بن جبير إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد أن يصلي وبين يديه

إنما قالت كنت أنام بين يديه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله كنت أنام لأن نومها كان على الفراش
وقد صرحت في حديث الأعرج بأنها على الفراش الذي ينام عليه وذكر رجاله وهم خمسة إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني
ابن أخت مالك بن أنس وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد الله وأبو النضر مولى
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف ذكر الطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الإفراد في آخر وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه أن رواته مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه أخرجه البخاري
أيضا عن القعنبي وعبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وأخرجه مسلم أيضا في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن
أبي النضر وأخرجه أبو داود فيه عن عاصم بن النضر بن المعتمر عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن أبي النضر وأخرجه النسائي
فيه عن قتيبة عن مالك به ذكر معناه قوله وجلاي في قبلته جملة وقعت حالا والجملة كان سجوده قوله فرجي من
الفرج اليد قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وغرزته بمعنى قال تعالى وإذا مروا بهم يتغامزون والمراد ههنا الفرج باليد
وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي من الليل فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد قوله فقبضت رجلي بفتح اللام وتشديد الياء
بصيغة التثنية وهذه رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والحموي رجلي بكسر اللام وسكون الياء بصيغة الإفراد
قوله بسطتها بتثنية الضمير على رواية الأكثرين وبالإفراد على رواية المستملي قوله والبيوت مبتدأ وقوله ليس فيها
مصابيح خبره والجملة حال والمصابيح جمع مصباح وهذا استدلال من عائشة عن نومها على هذه الهيئة والمعنى كان
المصابيح لقبضت رجلي هذا لأنه تعالى سجوده ولما أخرجته إلى غيري وهذا يدل على أنها كانت نائمة غير مستغرقة
في النوم إذ لو كانت مستغرقة ما كانت تدرك شيئا سواء كانت مصابيح أم لم تكن قوله يومئذ معناه وقت إذ
كان الرسول حيا وإنما فسرناه هكذا لأن المصابيح من وظائف الليل فلا يكون إجراؤه اليوم على حقيقة معناه وقد يذكر اليوم
ويراد به الوقت كما في قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره وذكر استنباط الأحكام منه الأول فيه جواز صلاة الرجل
المرأة وأنها لا تقطع صلاته وكرهه بعضهم لقيامها بحذاء الفتنة بها واشتغال القلب بالنظر إليها وأما النهي عن الصلاة
تذرع من هذا كله صلاته كان في الليل والمصابيح فيه الثاني فيه استحباب يقظة النائم للصلاة الثالث أن المرأة لا تبطل صلاة من
صلى إليها ولا من مرت بين يديه وهو قول جمع من الفقهاء سلفا وخلفا منهم أبو حنيفة وبالك إلا أن في معلوم أن اعتراضها
بين يديه أشد من مرورها وذهب بعضهم إلى أنه يقطع مرور المرأة والحمار والكلب فقال أحمد يقطعه الكلب الأسود وفي
قول من الحمار والمرأة شيء والجواب عن حديث قطع الصلاة بهؤلاء من وجهين أن المراد من القطع النقص لشغل القلب
الأشياء وليس المراد إبطالها لأن المرأة تعين التفكر فيها والحمار يتهق والكلب يهوش فلما كانت هذه الأشياء آيلة إلى
القطع أطلق عليها والثاني أنها منسوخة بحديث لا يقطع الصلاة شيء وأيدوا ما استطعتم وقال الشافعي بعد ورود
القبلة عائشة رضي الله عنها وكانت الأتان ترتع بين يديه ولم يكره أحد لكن لا يصار إليه إلا بمرد يقيني إلى الشافعي
وأتى به وذهب ابن عباس وعطاء إلى أن المرأة التي تقطع الصلاة إنما هي الحائض ورد بأنه جاء في روايات هذا الحديث
قال شعبة واحسبها قالت وأنا حائض فإن قلت ورد في الحديث يقطع الصلاة اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير
قلت هذا حديث ضعيف الثالث أن العمل اليسير في الصلاة غير قادح الرابع جواز الصلاة إلى النائم وكرهه
بعضهم واحتجوا بحديث ابن عباس أنه على الصلاة والسلام قال لا تصلوا خلف النائم والمتحدث قلت قال أبو داود
من غير وجه من كعب وأهبة وهذا مثلها وهو أيضا ضعيف وصرح به الخطابي وغيره وكان ابن عمر إذا صلى خلف الإمام
يتكلم الإمام الجمعة رواه أبو داود بسند منقطع وفي مراسيله بسند ضعيف نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتحدث الرجلان
وينهما أحد يصلي وفي كامل ابن عدي بسند واه من ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل النائم أو يتحدث
وفي الأوسط للطبراني من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف مرفوعا نهيت أن أصلي خلف النائم والمتحدثين وفي
كتاب الصلوة لأبي نعيم ثنا سفيان عن ابن إسحاق عن سعيد بن كرب عن عبد الله قال لا يصلي بين يديكم من يتحدث
وعن سعيد بن جبير إذا كانوا يذكرون الله فلا بأس وفي رواية كره سعيد أن يصلي وبين يديه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

متحدث وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلين احدهما مستقبل الآخر وهو يصلي الخامس قال بعضهم وقد استدل
بقولها غزني على لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحايل او الخصوصية قلت هذا القائل اخذ بعض هذا
من الكرماني فان قلت هل هو دليل على ان لمس النساء لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون جنبها حايل من ثوب ونحوه
بل هو الظاهر من حال النائم قلت هذا غير موجه قال ابن بطال الاصل في الرجلان يكون بعضه حايل عرفا وكذا في اليد وذكر
انه فيه كان غمزا باطنا على ثوب فيه بعد وقوله او الخصوصية غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المقام في مقام
التشريع لا الخصوصية اذ من المعلوم ان الله تعالى قد خصه في جميع افعاله واقواله وايضا مجرد دعوى الخصوصية بلا دليل
باطل فاذا كان الامر كذلك قام الدليل من الحديث ان لمس المرأة غير ناقض للوضوء والعناد بعد ذلك مكابرة السادس
فيه جواز الصلوة على الفراش وعقد البخاري الباب المذكور لذلك وفي التلويح واختلف في الصلوة على الفراش عند ابي حنيفة
وابي يوسف في يصلي على البساط والطنفسة وحكى ابن ابي شيبة ذلك عن ابي الدرداء بلفظ ما ابالي لو صليت على طنافس بعضها
فوق بعض قال كيل ابن عباس كان يصلي على مسح وكان يصلي على الطنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب وفعله ابو ايوب وعمر بن الخطاب وعطاء
وسعيد بن جبير وقال الحسن لا باس بالصلوة على الطنفسة وصلى قيس بن عباد على لبد دابته وكذلك فعل
الحسن وابن سيرين وصلى على المسح عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم وقال مالك الصوف والشعر وشبهه اذا وضع المصلي جبهته
ويديه فعلى الارض فلا ارى بالقيام عليها باسا كانه يريد ما ذكره ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم
عن الاسود واصحابه انهم كانوا يكرهون ان يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن
علية عن يونس عن الحسن انه كان يصلي على الطنفسة وقد مر وركبتاه عليها ويداه وجبهته على الارض ويروى عن
ابن سيرين وابن المسيب وقتادة الصلوة على الطنفسة تحرث وكره الصلوة على غير الارض وعن الزبير وجابر
ابن زيد وابن مسعود ونهى ابو بكر رضي الله عنه عن الصلوة على البرادع وقال ابو نعيم في كتاب الصلوة بالبيعة
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط وثنا زمعة
عن عمرو بن دينار عن كريب عن ابي معبد عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط ثنا يحيى بن بكير
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وبينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة بكير بضم الباء والليث بن سعد وعقيل بضم العين بن خالد بن عقيل بفتح العين وابن شهاب هو محمد
ابن مسلم الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الماضي وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابية وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته كلها هي الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة على فراش اهله اعتراض الجنازة وفي لفظ وسط السرير وانا مضطجعة بينه وبين القبلة
اكره الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله فانسل انسلالا من قبل رجلي وفي لفظ وانا حائض
وربما قالت اصابني ثوبه اذا سجد وفي لفظ على مرط وعليه بعضه واخرجه ابو داود وعن احمد بن يونس عن زهير
ابن معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الليل وهي
معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت وفي لفظ
فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتهما وفي لفظ اذا اراد ان يوتر قال نحوه واخرجه ابن ماجة ايضا من حديث الزهري
عن عروة به ذكر معناه قوله وبينه وبين القبلة اي والحال ان عائشة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين
موضع سجوده قوله اعتراض الجنازة كلام اضافي منصوب بنزع الخافض اي كاعتراض الجنازة وهي في الحقيقة صفة
لمصدر محذوف تقديره وهي معترضة بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون في نهاية بين
يديه من جهة يمينه الى جهة شماله كما يكون الجنازة بين يدي المصلي والجنازة بكسر الجيم وهو اختيار ثعلب في فصيحه
وحكى في نوادره عن ابي زيد الجنازة بفتح الجيم لا غير وكذا ذكره ابو علي حمد بن جعفر الدينوري في كتاب اصلاح

المنطق

المنطق وحكى الطبري عن الاصمعي الجنازة والجنازة لغتان بمعنى واحد وكذا قاله الكرماني في المنتهى فقال لانها لا تعرف بالجنازة النعش
والجنازة الميت وفي الصحاح العامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى الميت بالكسر وقيل بالفتح الاصل الكسر وقال الجوهري ابو محمد بن الحسن
المروزي والجنازة اسم التوقيف قال بعضهم بفتح الجيم والمشهور وقال الخليل الجنازة بكسر الجيم السرير يعني سرير الميت وقال
ابو عمر لا يقال للميت جنازة حتى يكون على نعش ولا يقال للنعش جنازة حتى يكون عليه ميت وفي المحكم جنز الشيء يجنزه جنزا
ستره وقال ابن دريد نحوه ان اشتقاق الجنازة من ذلك قال ولا ادري ما صحته وقوله وهو ثنا عبد الله بن يوسف قال
الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش
الذي ينامان عليه هذا مرسل لكنه جاء من طريق عروة بسند ذلك عن عائشة بدل الرواية التي قبلها وكذا ذكره ابو داود والنسائي
وابو نعيم والحميدي وجماعة من الاطراف وفي ذكر البخاري اياه التنبيه على تعيين الفراش كونه الذي ينام عليه بخلاف الرواية
السابقة فان فيه على فراش اهله وهو اعم من ان يكون هو الذي ينامان عليه او غيره وانما الذكاء فيما يراد الاشعار بان
هذا الحديث رويه مسندا ويسأل ذكر رجاله وهم عبد الله بن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد بن ابي حبيب وعراك
ابن مالك وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده في التحديث بصيغة الجمع وبصيغة العنعنة في ثلاثة
مواضع وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم يزيد وعراك وعروة وفيه ان رواته ما بين مصري ومدني
وتقدمة الكلام وقت فيما مضى باب السجود على الثوب في شدة الحر اي هذا باب في بيان جواز المصلي
على طرف ثوبه مثل كمه وذيله لجعل شقة المرط والخمر ليس بقيد لان حكم البرد كذلك وانما ذكره موافقة للفظ الحديث
والمناسبة بين البابين ظاهرة وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه
لا نظر المطابقة بين هذا التعليق والباب الا بالتعسف لان الترجمة في السجود على الثوب وهو لا يطلق على العمامة ولا على
القلنسوة ولكن لما كان هذا الباب والابواب الثلاثة التي قبله في السجود على غير وجه الارض بل كان على شيء على الارض
وهو من ان يكون حصيرا او خمرة او فراشا او عمامة او قلنسوة وغير ذلك فبهذه الحيثية تدخل العمامة والقلنسوة في الباب
والحسن هو البصري واراد بالقوم الصحابة رضي الله عنهم والقلنسوة غشاء مطبق يلبس على الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقول
ابن خالويه العرب تسمي القلنسوة برنسا في التسمية في ابي هلال العسكري البرنس القلنسوة الواسعة التي تغطي العمامة
تستر من الشمس المطرفة في الحكم من ملابس الرهبان وقال ابن هشام في شرحه على ابي يقال لها العامة ان اسمه وذكر
ثعلب في فصيحه لغة اخرى وهي القلبية بضم القاف وفتح اللام وسكون الباء وكسر السين وفتح الياء وفي آخره هاء
وفي المحكم وعندي ان قلبية ليست بملغة وانما هي مصغرة وفي شرح الغريب لابن سيدة قلنسا وقلنسوة وجمعها
قلانس وقلاسي وقلنس وقلانس ثم جمع على قلنس وفيه قلبيت جعل الواو قلبا لنون بن يونس اهل الحجاز يقولون
قلنسة وتميم يقولون قلنسوة وفي شرح المرزوقي قلنسا الشيء اذا غطيته قوله ويداه في كمه هكذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني ويديه في كمه وجه الاول ان يداه كلام اضافي مبتدأ وقوله في كمه خبره والجملة حال والتقدير
ويداه كائنتان في كمه فلاجل ذلك قال ويداه وذلك لان المقام يقتضي ان يقال ويديهم في اكمامهم ووجه الثاني
ان يديه منصوب بفعل مقدر تقديره وجعل كل واحد يديه في كمه وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بالاسناد
عن هشام عن الحسن قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون وايديهم في ثيابهم وسجد الرجل منهم على قلنسوته
وعمامته واخرجه ايضا عبد الرزاق في مصنفه عن هشام بن حسان عن الحسن نحوه واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عن
الحسن انه كان يسجد في طيلسانه واخرج عن محمد بن ابي عدي عن حميد رأيت الحسن يلبس نجابيا في الشتاء ويصلي فيه
ولا يخرج يديه وكان عبد الرحمن بن زيد يسجد على كور عمامته وكذلك الحسن وسعيد بن المسيب ومكحول
والزهري وعلي بن ابي اوفى وعبد الرحمن بن يزيد وكان عبادة بن الصامت وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابو عبيدة وانس
النخعي وابن سيرين وميمون بن مهران وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة يكرهون السجود على العمامة
وذكر محمد بن اسلم الطوسي في كتابه تعظيم قدر الصلوة عن خلاد بن يحيى بن عبد الله بن الحر وعن يزيد بن الاصم عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته قال ابن اسلم هذا سند ضعيف ثنا ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك قال ثنا شعبة بن المحبر قال ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا

كنا قال بعضهم قلت لعل
زيادة قال ولا يخفى لان مقصود
البخاري بباب جواز الصلوة
على الفراش ملخلا والمراد
بقيد كونه الذي ينامان
عليه او غيره ٣

يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود
مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم خمسة وذكر ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون المعجمة بن المفضل بضم الميم وفتح الفاء
وتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الراء والشين المعجمة الثاني كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة وقتادة بالمثناة الفوقانية بن دعامة بضم الدال
المهملة وفتحها وتشديد الطاء المهملة القطان بالقاف ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه ابو الوليد وفيه
بشر بالاوزاعي في غالب عند الاكثرين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه العنعنة في موضعين وفيه حكاية قول الصحابي
عما يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد ولا ينكر فيكون تقريرا منه عليه الصلوة والسلام فان قلت كان انس الحمية
عما يفعله والنبي صلى الله عليه وسلم يشاهد ولا ينكر فيكون تقريرا منه عليه الصلوة والسلام فان قلت كان انس الحمية
مثل الله عليه وسلم قلت ما كان يخفى عليه شيء من احواله من كان جعله في الصلوة خلفه لانه عليه الصلوة والسلام قد كان يرى
من خلفه كما يرى من قدامه فيكون قوله الصحابي كما نفعل كذا من قبل المرفوع ولا سيما اتفق الشيخان على تخريج هذا الحديث
في صحيحهما وغيرهما كذلك ذكر نقد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة من مسدد عن محمد بن
مقاتل واخرجه مسلم فيه من يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد بن ابن المبارك
واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق بن ابراهيم ذكر معناه قوله
فيضع احدنا جملة معطوفة على قوله كنا نصلي قوله طرف ثوبه كلام اضافي منصوب لانه مفعول يضع وفي رواية مسلم ولابي
داود بسط ثوبه فسجد عليه وفي رواية النسائي كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على
ثيابنا اتقاء الحر وعند ابن ابي شيبة كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه ذكر ما يستنبط
منه احتج به ابو حنيفة ومالك واسحق على جواز السجود على الثوب من شدة الحر والبرد وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ورواه ابن ابي شيبة من حديث ابراهيم قال صلى عمر رضي الله عنه ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر فطرح
طرف ثوبه الاخر فجعل يسجد عليه ثم قال يا ايها الناس اذا وجد احدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه ورواه زيد بن وهب عن
عمر نحو ما مر به ابراهيم ايضا وعطاء وفعله ابن عباس هو قال الحسن لا باس به وحكاه ابن المنذر ايضا عن الشعبي وطاوس
والاوزاعي والزهري وكحول ومسروق وشريح وقال اصحاب الشافعية به قال اكثر العلماء والحديث حجة على
الشافعي حيث لم يجز ذلك وقال النووي حمل الشافعي الثوب المنفصل قلنا لفظ ثوبه دال على المتصل به من خارج اللفظ
وهو قوله الثياب عندهم فان قلت ايد البيهقي جواز السجود على الثوب المنفصل بما رواه الاسماعيلي في هذا الحديث بلفظ
فما خلنا حدنا الحصى بين فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شيء متصل بها احتاجوا الى تبريد الحصى
مع طول الامر فيه قلت ورد هذا باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره
فان قلت صح ان خبابا قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا اي لم يزل شكوانا
وما روي عنه عليه الصلوة والسلام انه قال ترسبحبتك بارباع قلت حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والاكف في الاسانيد
المشهورة ولو ثبت فهو محمول على التاخير حتى يبرد الرمضاء وذلك يكون في ارض الحجاز بعد العصر ويقال انه منسوخ
بقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم يدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بنا في مسجد عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجه فان قلت هذا
محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته قلت هذا بعيد لقوله يبسط ثوبه فسجد عليه في الفاء فيه للتعقيب ولا يحدث
احتج به الشافعي في هذا الباب فهو حجة عليه احتج بصغير صغار الائمة المذكورين فهو محكم فيحمل المحتمل على المحكم على انه قد روي عن جماعة
من الصحابة انهم رووا السجود على كور عمامته منهم ابو هريرة اخرج حديثه عبد الرزاق في مصنفه وابن عباس اخرج حديثه نعيم
في الحلية وعبد الله بن ابي اوفى اخرج حديثه الطبراني في الاوسط وجابر اخرج حديثه ابن عدي في الكامل وانس اخرج
حديثه ابن ابي حاتم في كتاب العلل وابن عمر اخرج حديثه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده فان قلت قال
البيهقي لا معرفة لما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلو ثبت منه شيء قلت حديث ابن عمر
وابن عباس وابن ابي اوفى جيد وما كان منه من الضعف يشتد بالقوى وقوم الكلام في سنوقي في هذا الباب وباذكرنا
هنا يحصل الجواب عما قاله الكرماني في هذا الباب من فرقه بين المحل المشترك وغير الاستدلال بقوله عليه الصلوة والسلام
ترك وهمك وحديث الباب ايضا يرد ما ذكره من قوله اذ القياس على سائر الاعضاء قياسا بالفارق فيه قياس في مقابلة

النص

النص قلنا لا نسلم ذلك لانا علمنا اولا بالحديث الذي ورد في هذا الباب والقياس ايضا فهو قوي وقوله ثبت انه عليه الصلوة
والسلام كان يباشر الارض بوجهه في سجوده باشر ايضا ثوبه في سجوده كما مر بدليل الرجوع الى البشرة لا يجوز الفعل وان
احتج بقوله عليه الصلوة والسلام مكن جبهتك وانفك من الارض فنقول بوجهه وصورة جدان حجم الارض هو ان الحجم
حجمها لا يجوز وقال بعضهم فيه اي في حديث الباب تقديم الظهر في اول الوقت قلنا ظاهر الاحاديث الواردة في الامر
بالابراد يعارضه ودفعها اما بان يقول ان التقديم رخصة والابراد سنة فاذا قلنا احاديث الامر بالابراد
ناسخة لا يبقى تعارض فافهم مما يستنبط من الحديث المذكور ان العمل اليسير في الصلوة عفو لان وضع طرف
الثوب في موضع السجود عمل باب الصلوة في النعال اي هذا باب في بيان حكم الصلوة
في النعال اي على النعال او والنعال لان الظرفية غير صحيحة والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول
تغطية الوجه في الثوب الذي يسجد عليه وفي هذا الباب تغطية القدمين ثنا آدم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال
قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد الازدي قال سالت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله وهم اربعة مر ذكرهم وابو مسلمة بفتح الميم وكسر السين
المهملة وفتح اللام وسعيد بالياء وزيد من الزيادة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الافراد والجمع
وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السؤال وفيه ان رواته ما بين عسقلاني وبصري وكوفي
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد اخرجه
مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن ابي الربيع الزهراني عن عباد بن العوام واخرجه الترمذي
فيه عن علي بن حجر عن اسماعيل بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي بن يزيد بن زريع وغسان بن نصر
ذكر معناه واستنباط الحكم منه قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم استحبابا على جعل الاستفهام
قوله يصلي في نعليه يعني نعليه وقال ابن بطال معنى هذا الحديث عند العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس
بالصلوة فيهما وان كان فيهما نجاسة فلم يصلي فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسة فقالت طائفة ان اولى
القذر الرطب يجزيه ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه وقال مالك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالماء
وان كان يابسا اجزاه حكه وقال ان فيه يطهر النجاسة الا الماء في الخف والنعل وغيرهما وقال ابن دقيق العيد
في النعال من الرخص لمن استحبها لان ذلك لا يخلو في المعنى المطلوب من الصلوة قلت كيف لا يكون من استحبها بل
ينبغي ان يكون من السنن لان ابا داود روى في سننه ثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية والفزاري عن
هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في
نعالهم ولا في خفافهم ورواه الحاكم ايضا فكون مستحبا من جهة قصد مخالفة اليهود وليست بسنة لان الصلوة
في النعال ليست بمقصودة بالذات وقد روى ابو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حافيا ومنتعلا وهذا يدل على الجواز من غير كراهة وحكى الغزالي في الاحياء عن
بعضهم ان الصلوة فيه افضل ومما يستنبط منه جواز الشمال المسجي للعمل باب
الصلوة في الخفاف اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في الخفاف ابي الخفاف وهو جمع خف المناسبة بين
البابين ظاهرة ثنا آدم قال ثنا شعبة عن الاشعث قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحارث قال رايت جريرا بال
وتيمم بالارض فقلت له لم تفعل هكذا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وتيمم فمسح على خفيه ثم قام فصلى
مطابقته للترجمة في قوله مسح على خفيه ثم قام فصلى لانه صلى وهو لابس خفيه الاشعث هو ابن سوار وقد مر ذكره وهمام كان من اقران مسلم
وكان يسامه المغلي في الحديث ذكر رجاله وهم ستة آدم بن ابي اياس وشعبة بن الحجاج وهمام بالفتح والتشديد كان من العبادات في زمن الحجاج وجرير بفتح الجيم بن
عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول
والرؤية وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين الاعمش وابراهيم وهمام يروي
عن بعض الصحابة ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وقتيبة بن خشرم وعن يحيى بن
يحيى واسحق وابي كريب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن المثنى وعن محمد بن الحارث واخرجه الترمذي فيه
عن هناد عن وكيع واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الصلوة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه

يسجد الوجه

قال ابراهيم كان يعجبهم لان جريرا متاخر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الطهارة عن علي بن محمد الكلبي عن الأعمش عن ابراهيم به ومعنى حديثهم واحد واخرجه ابو داود عن علي بن حسين عن عبد الله بن
داود عن بكير بن عامر عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال فابتعني ان امسح وقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة رواه
الطبراني في الاوسط من حديث ربعي بن حراش عنه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه
بعد ما نزلت سورة المائدة ثم قال لم يروه عن حماد بن ابي سليمان عن ربعي الا يونس الزيات تفرد به عبد الرزاق
ويونس متكلم فيه وفي رواية له من حديث ابن سيرين عنه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
فتوضأ فمسح على الصلوة والسلام يتوضأ فمسح على خفيه ثم قال لم يروه عن محمد بن سيرين الا خالد الحذاء
ولا عن خالد الا حارث بن شريح تفرد به سنان بن فروخ وذكر معناه قوله ثم قام فصلى ظاهره انه صلى على خفيه كما
ذكرناه الا ان قوله قبل على صيغة الابل يدل جرير عن المسح والصلوة فيها بين الطرفين في حديث من طريق جعفر بن
الحارث عن الاعمش السائل له عن ذلك هو هام بن الحارث المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش نحو ما
ذلك رجل من القوم قوله مثل هذا اي من المسح على خفيه والصلوة فيها قوله قال ابراهيم اي المذكور وهو النخعي قوله فكان
اتى فكان حديث جرير يعجبهم اي يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا في آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اسلم
في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش ان يعجبهم هذا الحديث
من طريق عيسى بن يونس فكان اصحاب عبد الله ايمان مسعود يعجبهم قوله من آخر من اسلم وفي رواية مسلم لان اسلام جرير
كان بعد نزول المائدة وفي رواية ابي داود انما كان ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين بعد نزول المائدة فقال
جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وقد ذكرناه من قريب وفي رواية الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال جرير بن عبد الله
ذكر حديث البيا قال فقلت له اقبل المائدة او بعدها قال ما اسلمت الا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر
لان بعض من انكر المسح على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا وقد ذكر جرير في حديثه انه
رآه مسح بعد نزول المائدة فكان اصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لما دل فيه رد على اصحاب التأويل المذكور قلت قال الطحاوي
في سورة المائدة فاسلموا وجه حكم لا يعلم الا من المراقي الآية فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه
منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متأخرا علمنا ان حديثه يعلم به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير مسألة
الخف فتكون السنة مخصصة للآية وفي سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه قال سمعت ابا مطيع يقول على الخفين اسنن
من حديث جرير رضي الله عنه وقد ورد مورد خاص بحجة الوداع في حديث الطبراني كما ذكرناه واعلم انه قد ورد في المسح
الخفين احاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء قال المجوني عن احمد بن حنبل سبعون حديثا وفي رواية الحسن بن محمد
عنه اربعون كذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابي حاتم اخبرني اربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثني بكر بن
صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر
الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وكافة اهل العلم والاثر ولا يكره الا من جهل ولا يعد خلافا مبتدع خارج عن جماعة
المسلمين وفي البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس
انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روي عن الحسن البصري انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة
رضي الله عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رواه ابو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان يفضل
الشيخين ويحب الختنين ويرى المسح على الخفين وان لا يحرم نبيذ الجر صرفي المسك ويروى عنه انه قال ما فقلت بالمسح على
الخفين حتى جاءني شيخ وضوءه النهار فكان الجرير رد على كبار الصحابة ونسبة اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا
قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين ذكرها يستنبط منه فيه جواز البول عشية
الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه وفيه المسح على الخفين جائز وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب المسح على الخفين
وفيه الاعجاب بقاء حكم من الاحكام وهو دليل على عدم النسخ وقال ابن بطال وهذا الباب كالباب الذي قبله في ان
الخف لو كان فيه قذر فحكم النعل شاهد على ان بن نصر قال انا ابو اسامة عن الاعمش عن مسروق
عن المغيرة بن شعبة قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على خفيه وصلى مطابقته للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم ستة اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نزيل الحديث وابو اسامة حماد والاعمش
سليمان

سليمان بن مهران بضم الصاد ويكنى ابا الفضل مشهور باسمه وكنيته وقال الكرماني في مسلم ابا المشهور بالبطين واما ابن صبيح ابو الفضل فكنى
الظاهر الاول قلت كلاهما ثقة يروي عن مسروق والاعمش يروي عن كل واحد منهما وليس دعوى الظهور الاول بظاهر بل
الظهور للثاني وهو ابو الضحى مسلم بن صبيح الهمداني الاطرش في رواية مسلم ومسروق على وزن مفعول هو ابن الاجدع
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول والحكاية عن الفعل
وفيه ان رجال الاسناد كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين وهم الاعمش ومسلم ومسروق يروي بعضهم عن بعض من الصحابة
ذكر تعدد موضعه مر اخرجه غير اخرجه البخاري هنا عن آدم عن ابن نمير مختصرا واخرجه في الهبة ايضا عن موسى بن اسماعيل
وفي اللباس عن قيس بن حفص وفي الصلوة عن يحيى بن ابي معاوية واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر وابي كريب وعن يحيى بن
ابراهيم وعلي بن خشرم واخرجه النسائي عنه عن علي بن خشرم به وفي الزينة عن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجة في الطهارة
عن هشام بن عمار عن عيسى به وبقية الكلام مر قريب في كتاب الوضوء باب اذا لم يتم السجود

اي هذا باب في حكم المصلي اذا لم يتم سجوده في صلاته بمعنى انه لا يجوز لترتب الوعيد الشديد في حقه هذا الباب والباب الذي
يليه لم يقعا هنا عند المستملي لان محلهما في ابواب صفة الوضوء وانما وقعا عند الاصيلي ولكن قبل باب الصلوة في الغالي
وقال بعضهم اعادة هاتين الترجمتين هنا وفي باب السجود المحل فيه عندي على النساخ بدليل سلامة رواة المستملي من
ذلك وهو احفظهم قلت تكرار هذا الباب واعادته له وجه لان عادته التكرار عند وجود الفائدة وهي موجودة
فيه لانه ترجم هنا بقوله باب اذا لم يتم السجود وهناك ترجم بقوله اذا لم يتم الركوع ويتجه هنا الصلت بن محمد روى عن
مهدي بن ميمون واصل بن ابي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا وهناك يتجه حفص بن عمر عن شعبة عن سليمان قال سمعت ابا
وهب قال رأى حذيفة رجلا وفي بقية المتن ايضا تغاير وهذا الباب الثاني فليس ما ذكره محل هنا لانه كما هو مذكور
هنا مذكور هناك كذلك ترجمة رؤوسا ورؤسا فان قلت علام اذكر الاصيلي ما وجه المناسبة بين هذا الباب وبين
باب سجود على الثوب في شدة الحر قلت ظاهر الى كلامه في حكم السجود ثنا الصلت بن محمد قال ثنا مهدي بن ميمون واصل
عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال
احسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر لطائف اسناده فيه
التصريح بالجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي والصلت الاول بصري والصلت
الثاني كوفي وحديث هذا معلق من افراد البخاري قوله لا يتم ركوعه جملة وقعت صفة لقوله رجلا قوله فلما قضى صلاته اي فلما
ادى صلاته والقضاء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض قوله ما صليت قد نفى
الصلوة عنه لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء فانتفاء تمام الصلوة مستلزم لانتفاء الركوع المستلزم لانتفاء الصلوة
وكذا حكم السجود قوله واحسبه اي قال ابو وائل احسب حذيفة ايضا قال لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يموت والمراد من السنة الطريقة المتناولة للفرض والنفل وقال ابن بطال ما صليت بمعنى صلاة كاملة
ونفي العمل لقلة الجزء منها كما تقول للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا تريد الكمال وهو يدل على ان الطمأنينة
سنة قلت هذا تأويل لمن يدعي ان الطمأنينة في الركوع والسجود سنة وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
واحمد في فرض على ما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه

في السجود اي هذا باب في بيان ان السنة للمصلي ان يبدي ضبعيه قوله يبدي بضم الياء من الابداء وهو
الاظهار وقوله ضبعيه تثنية ضبع بفتح الضاد وسكون الباء وفي المثل الضبع مثال لشعر العضد مذكر ويقال
الابط ويقال ما بين الابط الى نصف العضد من علاه وفي التخصيص قيل الضبع هو اذا دخلت يدك تحت
ابطه من خلفه واحتملته والعضد يذكر ويؤنث وفي المحكم الضبع يكون للانسان وغيره وفي الجامع للقزاز الجمهرة
لابن دريد الضبعان وأل للتكبير الواحد ضبع ساكن الباء وفي الجامع والصحاح الجمع اضباع وقال الشافعي
الضبع ما تحت الابط ومعنى يبدي تنبيه لا يلصق عضديه عن جنبه ويرفعهما عنها ويجافي من الجفاء هو الابعاد عن
الشيء يقال جفاه اذا تعدى عنه واجفاه اذا ابعده ويجافي بمعنى يجنح اي يبعد جنبيه وليست الفاعلة هنا
على بابها كما في قوله تعالى وسارعوا اي اسرعوا فان قلت ما المناسبة بين البابين على تقدير ثبوت هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الباب هنا قلت من حيث ان المذكور في الباب السابق حكم الطمأنينة في السجود وههنا ابداء الضبعين ومجافاة
الجنبين في السجود وكلها من احكام السجود ثنا يحيى بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هرمز عن عبد الله
ابن مالك بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه مطابقة
هذا الحديث للترجمة في قوله كان اذا صلى لان المراد من قوله سجد من قبيل اطلاق الكل وارادة الجزء واذا فرج
بين يديه فلا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة ذكر رجاله وهم خمسة يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة وكسر الحاء
الباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما
بالباء الموحدة ابن مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وروى غير منصرف للعلمية والعدل مثل عمر وقال الكرماني اما
باعتبار المعجمة قلت هذا بعيد لان لفظه عربي خالص عن مضر اللبن بمضه مصوا وهو الذي يجري الثاء قبل
ان يذوب قال ابو عبيد قال ابو الوليد اسم مضر مشتق منه وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان وجعفر
هو ابن ربيعة بن شرحبيل المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وابن هرمز بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن
الأعرج المشهور بالرواية عن ابي هريرة وعبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون الكاف آخره موحدة وفتح
الشين وهو اسم ام عبد الله نسب الى الوالدين اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يعمر
الدهر مات زمن معاوية وقال النووي الصواب فيه ان يتون مالك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس
صفة لمالك بل صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه واسم امه بحينة فبحينة امرأة مالك وام عبد الله
قليلة الابن وواقعا بين علمين متناسبين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة عن بكر بن مضر واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة به
وعن عمرو بن سواد عن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به ذكر معانيه وما اختلف في الفاظه
قوله فرج بين يديه معناه فرج بين يديه وجنبيه وفرج الله الغم بالتشديد والتخفيف وهو من باب ضرب يضرب
وهو لفظ مشترك الفرج العورة والثغر وموضع المخافة والحكمة فيه اذا شد بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من
الارض وابعد من هيأت الكسالى قلت بين يديه على حقيقته يعني قدامه ولا دبر بعد قدامه من الارض حتى يبدو
بياض ابطيه ويؤيد هذا ما في رواية مسلم اذا سجد يجخي في سجوده حتى يرى وضح ابطيه وفي رواية الليث كان اذا سجد
فرج بين يديه عن ابطيه وهذا ايضا من حديث ميمونة كان عليه السلام اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت وفي
رواية نحوي بالك بين يديه يعني جخي حتى يرى وضح ابطيه من ورائه وعند الترمذي محسنا وعند الحاكم صحيحا عن عبد الله بن
القرم كنت انظر الى عفري ابطيه عليه السلام اذا سجد وقد صححه الحاكم عن ابن عباس اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت
بياض ابطيه وهو يجخ وفرج بين يديه عند الدارقطني ملزما للبخاري تخريجه عن احمد بن جزء انه قال فكانا ويد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجافي وفيه من جنبه اذا سجد وعند احمد وابو زرعة الرازي وابو خزيمة عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا سجد تجافى حتى لو شاءت شاة ان تمر تحته لمرت وعند الحاكم على شرطهما عن ابي هريرة اذا سجد يرى وضح ابطيه وعند مسلم في حديث ابي حميد في عشرة
من الصحابة اذا سجد جافى بين يديه وعند ابي داود عن ابن مسعود وصف صلاته عليه السلام وفيه ثم جافى بين فخذيه
حتى استقر كل شيء منه قوله يجخ من الجخ وهو ان يرفع ساعديه في السجود عن الارض فيصير ان له مثل جناحي الطير
وكذلك التجخ قوله وضح ابطيه اي بياضهما وهو بفتح الواو والضاد المعجمة قوله بهمة بفتح الباء الموحدة قال الجوهري
البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى والسخال بالاولاد المعز وقال الاصمعي وغيره البهمة واحد
البهم مجهولا الفهم الذكور والاناث جمع البهم بالهاء بكسر الباء وفي رواية الحاكم والطبراني بهمة بالتصغير وقيل هو الصواب
بفتح الباء خطأ قوله خرى بالخاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة ايجافي بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه
حتى يخوي ما بين ذلك قوله تجخ بضم التاء وكسر الجيم وبالخاء المشددة من تجخ يتجخ اليجم وبالخاء المشددة اذا فتح عضديه
عن جنبيه ويروى تجخي بالياء وهو الاشهر وهو مثل جخوقل كان اذا صلى تجخ يعني تحول من مكان الى مكان قوله
لنا وعاء الياء مفتوحة وتشدد يقال وعت الرجل وعيا اذا اصابه شيء فرقت له والعفرة بضم العين
وسكون الفاء البياض وزعم ابو نعيم في دلائل النبوة ان بياض بطنه عليه السلام من علامات نبوته
ذكر ما يستدل به

ذكر ما يستدل به في التفريج بين اليدين وهو سنة للرجال والمرأة تضم فخذيها لان الطريق في حقها الستر وكل من
يحضر من السنة في حق النساء التفريج وبعضهم يخير بين الانضمام والتفريج وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في الركوع
ليحتى ملاقاة الارض ولا يعتمد عليها كما روى ابو عبيد عن عطاء انه قال حطوا على الارض وفي المصنف ومن كان يجافي انس بن
مالك وابو سعيد الخدري وقاله الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال ومن رخص ان يعتمد المصلي مرفقه على فخذه وابن
مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابي عياش قال شكونا
الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعاء والاعتماد في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقه على ركبته او فخذيه
وعند الترمذي عن ابي هريرة شكى اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا
بالركب وفي المصنف ثنا يزيد بن هرون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه
قال اعلم به باسا ثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه الى جنبيه اذا سجد ثنا ابن نمير ثنا
الاعمش عن حبيب قال سأل رجل ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك ثنا
وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ذلك ويضعون
ويجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يجافي وفي الام للشافعي يستحب للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع
بطنه عن فخذيه ويضم المرأة بعضها الى بعض قال القرطبي وكم الفرائض والنوافل في هذا سواء قال الليث حدثني
جعفر بن ربيعة نحوه هذا التعليق اخرجه مسلم في صحيحه فقال ثنا عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمر
ابن الحارث والليث بن سعد كلاهما عن جعفر بن ربيعة به وفي رواية عمرو بن الحارث اذا سجد تجخ في
سجوده حتى يرى وضح ابطيه قال الكرماني قال الطحاوي حدثنا علي بكر ابي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر نحوا ابي حدثني
جعفر بلفظ التحديث وما روى بكر عنه بطريق العنعنة باب فضل استقبال القبلة لما فرغ من بيان
احكام ستر العورة بانواعها شرع في بيان استقبال القبلة على الترتيب لان الذي يريد الشروع في الصلوة يحتاج اولا
الى ستر العورة ثم الى استقبال القبلة وذكر ما يتعلق بهما من احكام المساجد يستقبل المراد بالقبلة الجهة التي تعين قطعة
من حديث طويل في صفة الصلوة رواه ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم وخرجه البخاري مسندا بابا بعد باب
الجلوس في التشهد وجعلها هذه القطعة ترجمة آخر فيما بعد حيث قال باب يستقبل القبلة باطراف رجليه قال ابو حميد
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابي حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري المدني قيل اسمه المنذر غلبت عليه كنيته
مات آخر زمن معاوية فان قلت ما مطابقة هذه القطعة للترجمة قلت اذا عرف فرض الاستقبال وفي فضله
عرف المطابقة اما فرضه فهو توجه المصلي بكليته الى القبلة واما فضله فاستقباله بجميع ما يمكن من اعضائه
حتى اطراف رجليه في التشهد ويؤيد عليه النسائي فقال باب الاستقبال باطراف اصابع القدم القبلة عند
القعود للتشهد ثم روى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال من سنة الصلوة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله
باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى وقال بعضهم اراد بذكره بيان مشروعيته على الاخص ثنا عمرو بن عباس قال
ثنا ابن مهدي قال ثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سياه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله واستقبل قبلتنا بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم افرد ذكر استقبال القبلة بعد
قوله من صلى صلاتنا مع كونه داخلا فيها لانه من شرائطها وذلك للتنبيه على تعظيم شأن القبلة وعظم فضل استقبالها
وهو غير مقتصر على حالة الصلوة بل اعم من ذلك كما لا يخفى ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو ابن عباس بتشديد
الباء الموحدة ابو عثمان الاهوازي المصري مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني عبد الرحمن بن مهدي بن حسان
ابو سعيد البصري اللؤلؤي الثالث منصور بن سعد وهو حاجا لقزاز البصري الرابع ميمون بن سياه بكسر السين
المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف هاء وهو الفارسية وتمامه الاسود ويجوز فيه الصرف وعدمه اما
منعه فللعلمية والعجمة واما صرفه فلعدم شرط المنع وهو ان يكون علما في العجم ولفظه سياه ليس في العجم فلذلك يجوز
صرفه اولا وقال بعضهم وهو فارسي وقيل عربي قلت قوله وقيل غير صحيح لعدم صرف وجوز الاشتقاق فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انس بن مالك ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان
رواته بصريون ذكر من اخرجه غيره اخرجه النسائي في الايمان عن حفص بن عمر عن عبد الرحمن به ذكر معناه واعلم
قوله من صلى صلاتنا اي صلى كما نصلي ولا يوجد ذلك الا من معترف بالتوحيد ومن اعترف بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
فقد اعترف بجميع ما جاء به من عند الله تعالى فلذا جعل الصلوة علما لاسلامه ولم يذكر الشهادتين لانهما جزءان
في الصلوة وانما ذكر استقبال القبلة والصلوة متضمنة له مشروطة به لان القبلة اعرف من الصلوة فان كل احد
يعرف قبلته وان كان لا يعرف صلاته ولان من اعمال صلاتنا ما هو يوجد في صلاة غيرنا كالقيام والقراءة
واستقبال قبلتنا بخصوصي بنا ثم لما ذكر من العبادات ما يميز المسلم من غير عبادة اعقبه بذكر ما يميزه عبادة وعادة
فقال واكل ذبيحتنا فان التوقف عن اكل الذبائح كما هو في العادات فلذلك هو من العبادات الثابتة في
كل ملة قال الطيبي وقوله واطعم اذا جرى الكلام على اليهود سهل تعاطي عطف الاستقبال على الصلوة بواو دخول فيها
ويعضده اختصاص ذكر الذبيحة لان اليهود خصوصا ممتنعون عن اكل ذبيحتنا وهم الذين لما حرمت القبلة شغفوا
بقولها وليهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اي صلاتنا وتركوا المنازعة في امر القبلة والامتناع عن اكل الذبيحة لانهم
باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلوة عطف ما كان الكلام فيه وما هو من شأنه عليها كما انه يجعل ايضا
عند الدخول في الاسلام ان يقر ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد اقرارهم بالشهادتين قوله
صلاتنا سنة يتبع الخافض وهو في نفس الامر صفة لموصوف محذوف اي من صلى صلاة كصلاتنا كما ذكرناه قوله ذلك
المسلم جواب الشرط وذلك مبتدأ وخبره المسلم قوله الذي له صفة وقوله ذمة الله كلام اضافي مبتدأ وخبره السابق وكلمة صلة
الموصول قوله ذمة الله الذمة الامان والعهد ومعناه في امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الذمام وهو الحرمة ويقال
الذمة الحرمة ايضا قال القزاز الذمام كالحرمة والذمة ما يلزمك منها مذمة تقول لزجني الخلق ذمام وذمة وذمة
هذا بكسر الذال وكل الزمتني له ذمام مفتوح الاول وفي المحكم الذمام والذمة الحق والجمع ذمم والذمة والكفالة
والجمع ذمم وفي الغريبين قال ابن عرفة الذمة الضمان وسمي اهل الذمة لدخولهم في ضمان المسلمين قال الازهري
قوله تعالى الا ولا ذمة اي ولا امانا وقوله ولا تخفروا الله قال ثعلب يقال خفرت الرجل اخفره اذا اجرته واخفرته
نقضت عهده وقال الكرماني في المجرد وابن القطاع في كتاب الافعال اخفرته كنت معه خفيرا وقال القزاز خفر فلان
بفلان واخفره اذا غدر به وقال ابن سيده خفره خفرا وخفورا واخفره نقض عهده وغدر به واخفر الذمة لم يف
بها قلت لا تخفروا بضم التاء من الاخفار والهمزة فيه للسلب اي سلبتم عن المعمول اصل الفعل نحو اشكيته
اي ازلت شكايته وكذلك اخفرته اي ازلت خفارته وقال الخطابي لا تخفروا الله معناه لا تخونوا الله في
تضييع حق من هذا سبيله وانما اكتفى في النهي بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا لانه ذكر الاصل لحصول
المقصود به ولاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره اولا فللتأكيد وتحقيق عصمته مطلقا والضمير في
ذمته يرجع الى المسلم او الى الله فانهم كرما يستنبط منه فيه ان امور الناس محمولة على الظاهر دون باطنها
من اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك فاذا دخل رجل غريب في بلد من بلاد المسلمين
بدين او مذهب في الباطن غير ما يرى عليه زي المسلمين محمول على ظاهر امره على ان مسلم حتى يظهر خلاف ذلك
وفيه ما يدل على تعظيم شأن القبلة وهي من فرائض الصلوة والصلوة اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا
فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له وفيه ان استقبال القبلة شرط للصلوة مطلقا في حالة الخوف وغيرها
ثم من كان بمكة شرفها الله تعالى فالفرض في حقه اصابة عينها سواء كان بين المصلي وبين الكعبة حائل
بجدار او لم يكن حتى اذا اجتهد وصلى فيها فبان خطأه فقال الرازي يعيد ونقل ابن رستم عن محمد بن الحسن
اذا بان خطأه بمكة او بالمدينة قال وهو الاقيس لانه اتى بما في وسعه وذكر ابو البقاء ان جبريل عليه السلام
الحوائل فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة وقيل كان ذلك بالمعاينة بان كشف الحال وازيلت
جهة الكعبة لاعينها وهو قول الكرخي وابي بكر الرازي وعامة مشايخ الحنفية وقال ابو عبد الله الجرجاني
شيخ

شيخ ابن الحسن القدوري الفرض اصابة عينها في حق الحاضر والغائب وهو مذهب الامام ان فيه قال النووي الصحيح
انه فرض في المجتهد مطلوبية عينها وقيل تعلم ادلة القبلة ثلاثة وجه احدها انه فرض كفاية الثاني فرض عين
والرابع الثالث فرض كفاية الا ان يريد سفرا وقال البيهقي في المعرفة والذي روي مرفوعا الكعبة قبلة من
يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة من يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة اهل
الارض فهو ضعيف لا يحتج به وفيه ان من حلة الشاهد الحال المسلم اكل ذبيحة المسلمين وذلك ان طوائف من
الكتابيين والوثنيين يتورعون من اكل ذبائح المسلمين والوثني الذي يعبد الوثن ايضا صح وحدثنا نعيم قال ثنا ابن
المبارك عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
حديث انس رضي الله عنه هذا اخرجه البخاري في هذا الباب من ثلاثة اوجه الاول مسند عن عمرو بن عباس الثاني
والثاني فيه خلاف بين الرواة من اربعة اوجه الاول حدثه البزار عن نعيم بن حماد المزاعي نعيم اخرجه معلقا
حيث قال قال ابن المبارك وهو عبد الله وهذا هو المذكور في نسخنا قال ابن شاكر ولم يذكر البخاري عنه قال نعيم
ابن حماد فالبخاري علقه والثالث رواية الاصيلي وكريمة قال ابن المبارك بغير ذكر نعيم فالبخاري ايضا علقه
والرابع وقع مسندا حيث قال في بعض النسخ ثنا نعيم ثنا ابن المبارك الى آخره والثالث من الاوجه التي ذكرها
البخاري معلق موقوف عليه ما في عن قريب واخرجه ابو داود هذا الحديث في الجهاد والترمذي في الايمان عن سعيد
ابن يعقوب عن ابن المبارك واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن حاتم عن ابن حبان عن ابن المبارك قوله
امرت اي امرني الله تعالى وانما طوى ذكر الفاعل على شهرته وتعظيمه قوله ان اقاتل الناس اي بان اقاتل الناس كلهم
ان مصدرية واراد بالناس المشركين قوله حتى يقولوا لا اله الا الله انما اكتفى بذكر هذا الشطر من غير التمام
محمد رسول الله لانه عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلوة والاستقبال والذبح لان هذه الثلاثة
من خواص ديننا على الصلوة والسلام لان القائلين لا اله الا الله كاليهود فصلاتهم بدون الركوع وقبلتهم غير
الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا وقد اجاب بان هذا الشطر الاول من كلمة الشهادتين شعار لهما كما يقال قرأت
الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة لا يقال فعلى هذا لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التي هي
شعار الاسلام محرمة للدماء والاموال لانا نقول الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل فتأكيد امره فكانه قال
اذا قالوها وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فكونوا محرمة تماما تخصيص هذه الثلاثة من بين سائر الاركان
وواجبات الدين فلكونها اظهرها واعظمها واسرعها علما به اذ في اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص يعلم صلاته لانها
غالبا بخلاف الصوم فانه لا يظهر الا متأخرا بيننا وبينهم به وقوع الحج فانه قد يتأخر الى شهور وسنين وفي الاجوبة عليه
اصلا قوله وذبحوا ذبيحتنا اي ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة على وزن فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت
قيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلا تدخله التاء قلت لما زالت عنه معنى الوصفية
وغلبت الاسمية عليه واستوى فيه المذكر والمؤنث فدخلته التاء وقد يقال ان الاستواء فيه عند ذكر الموصوف
معه واما اذا انفرد عنه فلا قوله الا بحقها اي الا بحق الدماء والاموال وفي حديث ابن عمر يقال له فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام قوله وحسابهم على الله سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في
تحقيق الوقوع والا فلا يجب على الله شيء وقد مر تحقيق الكلام في هذا الباب مستوفى في باب فان تابوا واقاموا الصلوة
وآتوا الزكوة قال وقال علي بن عبد الله ثنا خالد بن الحارث قال ثنا حميد قال سألت بسر بن سيراء انس بن مالك فقال يا ابا
حمزة ويا يحرم دم العبد وماله فقال من شهد ان لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا واكل ذبيحتنا فهو المسلم
له ما للمسلم وعليه ما على المسلم هذا معلق وموقوف اما التعليق فانه قال قال علي بن عبد الله هو ابن المديني وقال
قال الاول هو البخاري وقال على قال الثاني ظاهر هو شيخه علي بن المديني واما الوقف فان انسا لم يرفعه قوله يا ابا حمزة
اصله يا ابا حمزة فحذف الهمزة للتخفيف وابو حمزة كنية انس قوله ويا يحرم بالتشديد من التحريم وكلمة ما استفهامية
فان قلت ويا يحرم عطف على ماذا قلت على شيء محذوف كانه سأل عن شيء قبل هذا ثم قال ويا يحرم والمتقدم الذي رواه حميد

وكرهه وقال بعضهم الواو استيناف فيه قلت الاستيناف كلام مبتدأ نعلى هذا لا يستقيم قول القائل فيحتاج الى تقدير
فان قلت الجواب ينبغي ان يكون مطابقا للسؤال والسؤال هنا عن سبب التحريم فالجواب لا يطابقه قلت المطابقة
ظاهرة لان قوله من شهد الى آخره هو الجواب وزيادة لانه لما ذكر الشهادة وما عطف عليها علم ان الذي يفعل هذا هو
المسلم المسلم يحرم دمه وماله الا بحقه قوله له اي في النفع وليس في المضرة والتقييم بقيد الحصر اي له لا لغيره وقال
ابن ابي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال ثنا حميد قال ثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا ايضا معلق رواه ابن ابي مريم
وهو سعيد بن الحكم المصري عن يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن حميد الطويل عن انس بن مالك وقد وصله ابو نعيم حدثنا ابو
احمد المهرجاني قال ثنا ابراهيم بن هانئ ثنا عن الربيع ح وثنا ابراهيم بن محمد ثنا ابو عروبة ثنا عمر بن الخطاب ثنا ابن ابي مريم
قال ثنا يحيى بن ايوب الخ قوله عن حميد ثنا انس قال ويدل على ذلك ما اخبرنا يحيى بن محمد بن الجنوي ثنا عبيد الله بن معاذ
ثنا ابي عن حميد عن مليح قال سألت انسا ما يحرم مال المسلم ودمه الحديث قلت رواية معاذ الدليل فيها على ان حميدا
لم يسمعه من انس لانه يجوز ان يكون سمعه من انس ثم استثبت فيه من ميمون فكان تارة يحدث به عن انس لانه
يجوز ان يكون سمعه من انس لاجل العلو وتارة عن ميمون للاستثبات وقد جرى عادة حميد وغيره بهذه الطريقة
فان قلت جاء من ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم الا بحقها وجاء عن ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم وجاء عن انس المذكور في هذا الباب فما التوفيق بين هذه الروايات المختلفة
قلت انما اختلفت هذه الالفاظ لتعدد الاحوال ولانقضاء الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاحوال
فيها كانت اصول الشريعة تشرع شيئا فشيئا فخرج كل قول فيها على شرط المفروض في جنبه فصار كل منها في زمانه
شرطا لحقن الدم وحرمة المال ولا منافاة بين الروايات والاختلاف باب قبلة اهل المدينة واهل
الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة هذا الموضع يحتاج الى تحرير قوي فان اكثر
من تصدى لشرحه لم يعن شيئا بل بضم ركبا البعاد وخرط القتاد فنقول وبالله التوفيق ان قوله باب اما ان يضاف
الى ما بعده او يقطع عنه وان لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب اما ان تكون موجودة او لا والكل احتمل ذلك وجه فمن
القطع وهم وجود لفظة قبلة يكون منونا على تقدير رفعه باب ويكون قوله قبلة اهل المدينة الذي هو كلام اضافي
مبتدأ واهل الشام بالجر عطفا على المضاف اليه وكذلك قوله والمشرق بالجر وقوله ليس في المشرق خبر المبتدأ ولكن
لا بد فيه من تقدير احد امرين ان يقدر لفظة قبلة الذي هو المبتدأ لفظا مستقبل اهل الشام لوجود التطابق بين
المبتدأ والخبر في التذكير والتأنيث والثاني ان يؤول لفظ المشرق بالشرقين ولفظ المغرب بالتغريب والمغرب
يطلق على الشرق والغرب بمعنى التشريق والتغريب قاله ثعلب وانشد ٭ ابعد تغريبهم تجدد ساحتها ٭
وقال ثعلب معناه ابعد تغريبهم ٭٭ فان قلت لم يذكر المغرب بعد قوله والمشرق مع ان القبلة فيها مشتركة
قلت اكتفاء بذلك عنه كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد وانما خصص المشرق لان اكثر بلاد الاسلام
في جهة الشرق واما في الاضافة وتقدير وجود لفظة قبلة بعد قوله ولا في المغرب فتقديره هذا باب في بيان قبلة اهل
المدينة وقبلة اهل الشام وقبلة اهل المشرق ثم بين ذلك بالجملة الاستيناف وهي قوله ليس في المشرق ولا
في المغرب قبلة ولهذا ترك العاطف والجملة الاستيناف في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر وهو انه لما قال باب
قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق انتصب سائل فقال كيف قبلة هذه المواضع فقال ليس في المشرق ولا في
المغرب قبلة وقال الشافعي يريد ان قبلة هؤلاء المسمين ليست في الشرق منهم ولا في المغرب بدليل ان النبي صلى الله
عليه وسلم اباح لهم قضاء الحاجة في جهة الشرق منهم والمغرب قلت معناه القبلة ما بينهما كما روى الترمذي باسناده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ثم قال وقد روي
عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن
عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فاذا استقبلت القبلة وقوله اهل المدينة
والسلام ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس كما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة الشريفة وما وافق قبلتها

١٣ اخبرنا حميد الخ ثابت وفي هذا ثابت هي نسخ حميد ولا يعم يحيى بن ايوب صح

قال البيهقي في الدلائل والمراد واهل اهل المدينة ومن كانت قبلته قبلتهم وقال احمد بن خالد
الوهبي قوله من استقبل قبلتنا رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة قاله بالمدينة فمن كانت قبلته قبلة
المدينة فهي سعة ما بين المشرق والمغرب ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب
والشمال ونحو ذلك وقال ابن بطال وتفسير هذه الترجمة يعني قبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق
مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل
المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا وغربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها
قال الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها الى مغربها فلا يكون لهم استعمال
هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها
وكذلك من كان موازيا للمغرب مكة ان غرب استدبر القبلة وان شرق استقبلها وانما يتوجه الى الجنوب او
الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه قال وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين
لها لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وغربوا هذا لفظ البخاري ولفظ
النسائي مرفوعا ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا وقال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا واحتج البخاري بعموم هذا الحديث وسوى بين
الصحاري والابنية وجعله دليلا لترجمته التي وضعها واعترض عليه بان في نفس حديثه ما يدل على عكس ما اراده
وذلك الذي ذكره ابو داود في سننه والبخاري ايضا على ما يجيء الآن انه ابا ايوب رضي الله عنه قال في
حديثه فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل فلا
يريد عليه هذا اصلا لان المنع لاجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان ولهذا قال ابو يوسف
كنا ننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل وهذا هو الذي ذهب اليه ابو حنيفة وبه قال احمد في رواية وذهب
الشافعي ومالك الى انه يحرم الاستقبال في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وقد استقصينا
الكلام فيه في كتاب الوضوء ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي
ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله مطابقة هذا الحديث للترجمة في
قوله شرقوا او غربوا لانه قال فيما ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة فاذا لم يكن فيها قبلة يتوجه المستنجي اليها
اما يشرق واما يغرب ذكر رجاله وهم خمسة علي بن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد
ابن مسلم بن شهاب واسم ابي ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي ومدني ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الطهارة عن آدم عن ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب
عن الزهري واخرجه مسلم فيها عن يحيى بن يحيى وزهير وابن نمير وابو داود وفيها ايضا عن مسدد والترمذي
ايضا عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي فهم من سفيان به والنسائي ايضا عن محمد بن منصور عن سفيان به
وابن ماجة عن ابي الطاهر بن السرح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحو ذكر معناه قوله الغائط
الارض المطمئنة لقضاء الحاجة قوله فقدمنا الشام وهو اقليم شهير يذكر ويؤنث ويقال هو مهموز وسهلا كويت
بسام بن نوح عليه الصلوة والسلام لانه اول من نزلها فجعل السين شينا مبهة تغييرا للفظ الاعجمي قيل سميت
بذلك لكثرة قراها وقد اتى في بعضها من بعض قبيلة بالشامات قوله فوجدنا مراحيض بفتح الميم والحاء المهملة جمع
المبهة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة لانه اي التغوط قوله قبل الكعبة
القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابلها قوله فننحرف اي عن جهة القبلة من الانحراف ويروى فنتحرف من التحرف
قوله ونستغفر الله قيل يستغفر الله لمن بناها فان الاستغفار للذنبين سنة وقيل يستغفر الله من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذنوبه ويقال لعل ابا ايوب لم يبلغه حديث ابن عمر في ذلك فلم يرخص في الاكل ما رواه على العموم وهذا الاستغفار لنفسه لا للناس
على هذه الهيئة فان قلت الغافل والساهي لم يفعل اثما فلا حاجة فيه الى الاستغفار قلت اهل الورع والمتاركة العلية في
التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على تتميم التقصير الى نفسهم في التحفظ ابتداء وقد مر ما يستنبط منه فيما مضى من كتاب
الوضوء وعن الزهري عن عطاء سمعنا ابا ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قوله وعن الزهري عطف على قوله شاسفيان
عن الزهري يعني بالاسناد المذكور ايضا عن الزهري عن عطاء بن يزيد المذكور سمعت ابا ايوب وفائدة ذكره تكرار ان
في الطريق المتقدم عنعن الزهري عن عطاء عن ابو ايوب وفي هذا الطريق صرح عطاء بالسماع عن ابي ايوب وسماع اقوى من
العنعنة وقال الكرماني السماع اقوى من العنعنة وعلى قوى من ان لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قلت
الظاهر ان الكرماني لم يكن الحديث بهذا الطريق عنده في سند حتى يرد هو به من سفيان الى آخره باب
قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى اي هذا باب قول الله انما بوب لهذه الاية الكريمة لان فيها بيان القبلة
على ما نذكره وهذا ايضا وجه المناسبة في ذكر هذا الباب بين هذه الابواب المذكورة عنها المتعلقة بالقبلة واحكامها
قوله واتخذوا بلفظ الامر على القراءة المشهورة وقال الزمخشري واتخذوا على ارادة القول وقلنا اتخذوا منه موضع
صلاة يصلون فيه وهو على وجه الاختيار والاستحباب دون الوجوب وقال غيره وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا
البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو فقال ابن حاتم ثنا عمر بن ابي شيبة
الحميري نبأ ابو خلف يعني عبد الله بن عيسى الخزاز ثنا ابو دين ابي هند عن مجاهد عن ابن عباس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال
مقام ابراهيم الحرم كله وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك وقال السدي المقام الحجر الذي وضعته زوجة اسماعيل
تحت قدم ابراهيم حتى غسلت راسها كذا قال القرطبي وضعفه وتبع غيره وحكاه الرازي في تفسيره عن الحسن البصري
وقتادة والربيع بن انس قال ابن ابي حاتم نبأ الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا ابن جريج عن جعفر
ابن محمد عن ابيه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما طاف النبي صلى الله عليه وسلم قال له عمر يا نبي الله
هذا مقام ابينا ابراهيم عليه الصلوة والسلام قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
وقال عثمان بن ابي شيبة نبأ ابو اسامة عن زكريا عن ابي اسحق عن ابي ميسرة قال قال عمر قلت يا رسول الله هذا
مقام خليل ربنا قال نعم قال افلا نتخذه مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال ابن مردويه عن ابي اسحق
عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه مر بمقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقال يا رسول الله اليس نعبد مقام
خليل الله قال بلى قال افلا نتخذه مصلى فلم يلبث الا يسيرا حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وحكى ابن
عطية عن ابن عباس انه قال الحج كله مقام ابراهيم وقال مجاهد الحرم كله مقام ابراهيم وروى عبد الرزاق عن
معمر عن ابي نجيح عنه قال هو عرفة وجمع ومنى وقال عطاء مقام ابراهيم عرفة والمزدلفة والجمار واختلفوا
في قوله مصلى فقال مجاهد مدعى كانه اخذه من صليت بمعنى دعوت وقال الحسن قبلة وقال السدي وقتادة
امروا ان يصلوا عنده ولا شك ان من صلى الى الكعبة من غير الجهات الثلاث التي لا يقابل مقام ابراهيم فقد ادى
فرضه قال لقوله اذا اتيت المقام وقد صلى ثابت خارجها وقال هذه القبلة ولم يستقبل المقام حين صلى
واظهر انه استقبل المقام فانا المقام انما يكون قبلة اذا جعله المصلي بينه وبين القبلة ثنا الحميدي ثنا سفيان
قال ثنا عمرو بن دينار قال سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت اللهم الا يطف بين الصفا والمروة اياتي امرأته
فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وطاف خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة
مطابقته للترجمة من قوله وطاف خلف المقام ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء وفتح الياء وكسر الياء
آخر الحروف واسمه عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي ابو بكر المكي ونسبته الى بطن من قريش يقال له حميد
ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار المكي الرابع
عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السؤال في موضعين وفيه ان رواته الثلاثة مكيون ولا يدخل هذا

الحديث

الحديث في مسند جابر لانه لم يرفعه وعن مسند ابن عمر في الطواف ذكر تعدد موضعه وعن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي الحج عن الحميدي
وفي الحج عن قتيبة وعلي بن عبد الله ثم عن سفيان وعن آدم عن شعبة وعن يحيى بن ابراهيم وعن ابن جريج واخرجه مسلم في الحج عن زهير بن
حرب عن سفيان وعن يحيى بن يحيى كلاهما عن حماد بن زيد وعن عبد بن حميد عن محمد بن بكر عن ابن جريج
واخرجه النسائي في عن قتيبة وعن منصور وعلي بن محمد بن عليه الزهري فرقهم كلهم عن سفيان وعن محمد بن بشار عن غندر
وعن شعبة واخرجه ابن ماجة في عن علي بن محمد بن عليه وعن عمرو بن علي كلهم عن يحيى وكيع ذكر معناه قوله طاف بالبيت اسبوعا كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي طاف بالبيت السبوع بحذف اللام من قوله اسبوعا ولا بد من تقدير اي الى المعنى لان بدونه قوله
ولم يطف بينهما لم يتم بين الصفا والمروة فالمطلق الطواف المطلق السعي اما الذي نوع من الطواف واما لك كلمة وقوله في
مصاحبة طواف البيت قوله اياتي امرأته المرة فيه الاستفهام على سبيل الاستفسار اي كيف زيادة الجماع يعني اصحل له
التحلل من الاحرام قبل السعي بين الصفا والمروة ام لا قال له في جوابه قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله فقال اي من
عمر اي فاجاب ابن عمر الاشارة فلا وجه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما في امر المناسك لقوله عليه الصلوة والسلام خذوا
عني مناسككم والنبي صلى الله عليه وسلم ما تحلل قبل السعي نجيب الناسي بوجه ومعنى قوله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
والاسوة بضم الهمزة اي قدوة قوله لا يقربنها جملة فعلية مضارعة مؤكدة بالنون الثقيلة وهذا جواب ابن عمر له بصريح
النهي عنه وانما خص اتيان المرأة بالذكر وان كان الحكم سواء في جميع الجوامع لان اتيان المرأة من اعظم الحاجات ذكر
ما يستدل منه فيه ان السعي واجب في الحج وهو مذهب العلماء كافة الا ما حكاه عياض عن ابن عمر ان الحلال بعد الطواف
وان لم يسع وهو ضعيف مخالف للسنة وفيه ان الطواف لا بد فيه من سبعة اشواط وفيه الصلوة ركعتين خلف المقام
فقيل انها سنة وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان كان الطواف سنة فالصلوة سنة وان كان واجبا فالصلوة واجبة
ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهدا قال لابن عمر فعل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكعبة فقال ابن
واقبل النبي صلى الله عليه وسلم فدخل واجد بلالا فاتاه بين البابين فسأله بلالا فقال اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة
قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين
مطابقته للترجمة في قوله فصلى في وجه الكعبة ايما وجه بابها الكعبة وهو مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام ذكر رجاله وهم خمسة
الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى بن القطان الثالث سيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن اخو قابوس بن اخو قابوس بن
ابي ليلى الجزري المكي ثبت صدوق مات سنة احد وخمسين ورواية الرابع كما هو الاتم المفسر ذكره الخامس عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه ان رواته بين بصري ومكي ذكر تعدد موضعه وعن اخرجه غيره اخرجه البخاري في مواضع هنا عن مسدد عن يحيى في الحج
ايضا عن ابي اليمان عن يحيى بن سيف في الحج عن قتيبة عن الليث عن ابن شهاب عن سالم وهشام ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بين العمودين اخرجه البخاري ايضا في الصلوة وفي الطواف المزي ايضا في المغازي عن ابراهيم بن المنذر وعن ابن المبارك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن عبد بن اسماعيل وعن محمد بن شبيح بالنون في الجهاد عن يحيى بن بكير عن الليث وفي
الصلوة عن ابي النعمان وقتيبة كلاهما عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن عمرو بن
يحيى عن يحيى وعن ابي الربيع وعن ابن ابي عمر وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن زهير بن حرب عن عثمان
ابن ابي شيبة واخرجه النسائي في عن قتيبة وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن يعقوب بن ابراهيم بن اسحق بن سليمان
عن عمرو بن علي عن محمد بن عبد الله بن علي واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ذكر معناه قوله اتى ابن عمر رضي الله عنه
على صيغة المجهول قوله خرج يعني من الكعبة قوله وجد على صيغة المتكلم وحده من المضارع وكان الناسب ان يقول ووجد بعد
قوله فان قلت لكنه عدل عن الماضي الى المضارع حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة قوله بلالا
منصوب لانه مفعول اجد وقائما منصوب لانه حال من بلال قوله بين البابين قال الكرماني في مصابيحه اي باب الكعبة لم يكن لها حينئذ
الا باب واحد واطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابراهيم عليه الصلوة والسلام وانه كان في زمان رسول الله الا
لها بابان لان ابن الزبير بعد ذلك جعل لها بابين وقال بعضهم بين البابين اي المعدة بين وحملة الكرماني على جهة التشبيه
وقال اراد بالباب الثاني الباب الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة وهذا يلزم منه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط

نزهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكعبة وفيه بعد قلت الكرماني فسر قوله بين الباب بثلاثة اوجه فاخذ هذا القائل الوجه الاول من تفسيره ولم يعزه اليه ثم نسب
البلم تشبيه عبارته لان عبارة الكرماني في شرحه ما ذكرته الآن ثم قال وهذا يلزمه ان يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط
الكعبة قلت هذه الملازمة ممنوعة لان عبارة الكرماني لا تقتضي ذلك ثم قال وفيه بعد قلت ما فيه بعد بل البعد
في النهاية اخذا من التفسير وهو ظاهر لا يخفى وفي رواية الحموي واحمد بلالا قائما بين الناس الثون والسين المهملة
قوله بين الساريتين تثنية سارية وهي الاسطوانة قوله على باب الغير فيه يرجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت وفي
بعض النسخ يسارك وهذا هو المناسب او كان يقول اذا دخل ووجه الاول ان يكون من الالتفات او يكون الغير فيه
عايدا الى البيت قوله ثم خرج اي من البيت قوله في وجه الكعبة اي مواجه الكعبة وهو مقام ابراهيم على الصلوة والسلام
او يكون المعنى في جهة الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله ركعتين مفعول قوله فصلى ذكر ما يستنبط منه فيه
جواز الدخول في البيت وفي المغني وسني لمن حج ان يدخل البيت ويصلي فيه ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان يطيل فيها
لان الحج من البيت وفي استحباب الصلوة ركعتين في البيت فائدة لا اخبر في هذا الحديث انه عليه الصلوة والسلام صلى فيه ركعتين وقال
النووي يأخذ اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت ومعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي نفي كاسامة
فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل
هو ايضا بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى
عليه الصلوة والسلام قوله بلال القريب وهو اسامة لبعد مع خفة الصلوة واغلاق الباب واشتغاله بالدعاء
وجاز له نفيها عملا بظنه وقال بعض العلماء يعني ان يصلي الصلوة والسلام دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعى
ولم يصل فلم تتضاد الاخبار قلت روى الدارقطني من حديث ابن عباس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت فصلى بين الساريتين ركعتين ثم خرج فصلى بين الباب والحجر ركعتين ثم قال هذه القبلة دخل مرة اخرى
فقام يدعو ثم خرج ولم يصل فان قلت روى الطبراني من حديث ابن عباس قال ما احب ان اصلي في الكعبة من صلى
فيها فقد ترك شيئا خلفه ولكن حدثني اخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها خرج بين العمودين ساجدا
ثم قعد فدعى ولم يصل قلت هذا نفي لاثبات في رواية وفي رواية الاثبات مقدمة كما ذكرنا وكيف وقد صرح
بلال في الحديث المذكور بقوله ثم ركعتين فان قلت قال الزيلعي المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال
ونسيت ان اسأله كم صلى فدل على ان الخبر بالكيفية ومجاوزة الموقف في الكعبة ولم يخبر بالكمية ونسي هو ان يسأله
منها قلت اجيب بان المراد من قوله صلى الصلوة المعهودة واقلها ركعتان لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في النهار باقل من ركعتين فكانت الركعتان متحققا وقوعها واصرح من هذا ما رواه عمر بن شبه بفتح الشين المشددة
الباء الموحدة وفي آخره هاء في كتاب مكة من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الحديث
فاستقبلني بلال رضي الله عنه فقلت ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم هنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة
والوسطى فعلى هذا يحمل قوله نسيت ان اسأله كم صلى على انه لم يسأله بالنطق ولم يجبه باللفظ وانما استفيد منه
صلاته الركعتين بالاشارة لا بالنطق وقد قيل يجمع بين الحديثين بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأله
وقال بعضهم فيه نظر من وجهين احدهما ان القصة لم تتعدد لانه اتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروايتين معا
فقال في هذه فقلت ثم قال فسألت بلالا وقال في الاخرى فبدرت فسألت بلالا فدل على ان السؤال عن ذلك كان
واحدا في وقت واحد وثانيهما ان راوي قول ابن عمر نسيت هو نافع مولاه وبعد مع طول ملازمته له الى موته
ان يسمع بكاية النسيان ولا يقوم على كاية الذكر اصلا قلت فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ان القصة لم تتعدد
دعوى بلا برهان فان المانع من تعددها والثاني انه على ذلك بالفاء لكونها للتعقيب ولقائل ان يقول له فلم لا يجوز
ان يكون الفاء هنا بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فجعلنا العلقة مضغة وفي جعلنا المضغة وفي
فكونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وبان يكون بمعنى الواو كما في قوله بين الدخول فحومل ولئن سلمنا انها للتعقيب وهو
في كل شيء بحسبه الاترى انه يقال تزوج فلان فولد له ولدا لم يكن بينهما الا مدة الحمل فان قلت وان كانت مدة متطاولة
ودخلت البصرة فبغداد فانما يقع بالبصرة ولابن البلدين الثالث ان قوله ويبعد مع طول ملازمته الى آخره

غير مفيد

مدير بعيد فان الاذن انما يؤخذ من النساء فان قلت قال عياض ان قوله ركعتين غلط من بحير بن سعيد القطان لان ابن عمر
قد قال نسيت ان اسأله كم صلى فانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين قلت لم ينفرد بحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط
فقد تابعه ابو نعيم عند البخاري والنسائي واحمد بن حنبل بن حرب وعن علي بن الاسماعيلي وعبد الله بن سمير عند احمد
كلهم بسيف ولم ينفرد به سيف ايضا فقد تابعه عليه حصين عن مجاهد عند احمد ولم ينفرد مجاهد عن ابن عمر بل تابعه عطاء بن
ابي ميلكة عن عبد الله بن عمر وعمرو بن دينار عند محمد ايضا باختصار وفي حديث عثمان بن طلحة عند احمد والطبراني
باسناد قوي ومن حديث ابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألته من كان معه
فقال صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث ابن شيبة بن عثمان قال صلى ركعتين
عند العمودين اخرجه الطبراني باسناد جيد فاذا كان الامر كذلك فكيف يقدم عباس على تغليط حافظ جهبذ من غير
تأمل في باب وفيه حجة لمن يقول الاول في النهار ركعتان وان في يقول الافضل في النوافل مثنى مثنى في الليل والنهار
وهو قول مالك واحمد وقال ابو يوسف حين بات عند خالته وصفت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه كان يصلي
اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن وفيه حجة على ابن جرير الطبري حيث قال بعدم جواز الصلوة في الكعبة فرضا
او نفلا وقال مالك لا يصلى فيها الفريضة ولا ركعتا الطواف الواجب فان صلى اعاد في الوقت ويجوز ان يصلي النافلة
وفي المسالك لابن العربي روى محمد بن اصبغ ان من صلى في البيت اعاد ابدا وقال اشهب من يصلي على ظهر البيت اعاد
ابدا وعند ابي حنيفة يجوز الفرض والنفل فيه وبه قال الشافعي بن نصر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج عن عطاء انه قال
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيه كلها
ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة
ذكر رجاله وهم ستة الاول اسحق بن نصر ذكر في اسماء رجال الصحيحين ابن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي وكان
ينزل بالمدينة وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه حرفه يقول ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعد ومرة يقول ثنا اسحق بن نصر فنسبه الى
جده الثاني عبد الرزاق بن همام الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرابع عطاء بن ابي رباح الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه السماع وفيه اسحق وقعت سوالي الرواية كلها وبذلك جزم الاسماعيلي وابو نعيم وابو مسعود وآخرون وذكر الباس في الاطراف له
ان البخاري خرجه عن اسحق غير منسوب واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق شيخ
اسحق بن نصر فيه باسناده هذا فجملة من رواية ابن عباس عن اسامة بن زيد وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن
جريج وهذا لا يرجح قلت هذا يدل على ان هذا الحديث من مراسيل ابن عباس وايضا لا يثبت ابن عباس دخل الكعبة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وقد ان رواية ابن مدني وصنعاني وبكي ذكر من اخرجه هو اخرجه مسلم في المناسك عن اسحق بن ابراهيم
ومحمد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء وفيه قصة واخرجه النسائي عن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق
عن ابن جريج باسناده ورواه عبد الحميد بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن اسامة وابن عباس في ذكر
معناه قوله تواجه جمع ناحية وهي الجهة قوله فدعا اي صلى طلق الجزء واراد الكل قوله في قبل الكعبة بضم القاف
والباء الموحدة وضم الباء ويسكن اي مقابلك وما استقبل بها قوله هذه القبلة الاشارة الى الكعبة
وقال الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا
ويحتمل انه علم سنة موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلوة
في جميع جهاتها مجزية ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه خلاف حكم الغائب
عنه فيما يلزمه من مواجهته بيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك فائدة ما قال هذه القبلة
وان كانوا قد عرفوها قديما واحاطوا بها علما وقال النووي ويحتمل معنى آخر وهو ان معناه هذه
الكعبة هي المسجد الحرام امرتم باستقباله لاهل الحرم من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى باب الكعبة وهو يقول ايها الناس ان الباب قبلة البيت
قلت هذا محمول على الندب لقيام الاجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته كما اشرنا اليه وفيه

٣ مقابلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاولين بين هذه الرواية والتي قبلها قدم مستوفى باب التوجه نحو القبلة حيث كان
اي هذا باب في بيان التوجه الى جهة القبلة حيث كان المصلي اي حيث وجد في سفر او حضر وكان تامة فلذا اقتصر
عليها ثم المراد به في صلاة الفريضة وذلك لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فشرط والمناسبة بين الباب والطهارة
وقال ابو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر هذا التعليق طرف من
حديث ابي هريرة في قصة المسيء في صلاته ساقه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الاستئذان عن اسماعيل بن عبد الله بن رجاء
قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يحب
ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة قال
السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار
في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة
مطابقته للترجمة في قوله على الكعبة التي استقرت قبلة ابدا في اي حالة كان المصلي صلاة الفرض وذكر رجاله
وهم اربعة الاول عبد الله بن رجاء بتخفيف الجيم الغداني بضم الغين المعجمة الثاني اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق
الثالث ابو اسحق السبيعي جد اسرائيل واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي الرابع البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم
ذكر لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري
وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في باب الصلوة من الايمان عن عمرو بن خالد
عن زهير عن ابي اسحق من البراء واخرجه في التفسير ايضا عن ابي نعيم وعن محمد بن المثنى وفي خبر الواحد عن يحيى عن
وكيع واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن المثنى وابي بكر بن خلاد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقد ذكرنا جميع
ذلك في باب الصلوة من الايمان ذكر معناه قوله صلى نحو بيت المقدس اي بالمدينة صلى جهة بيت المقدس ستة
عشر شهرا او سبعة عشر شهرا فالشك من البراء وكذا وقع الشك عند البخاري في رواية زهير وابي نعيم
ورواه ابو عوانة في صحيحه من رواية ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا في رواية مسلم من رواية
الاحوص والنسائي من رواية زكريا بن ابي زائدة ووقع في رواية احمد والطبراني عن ابن عباس ثبعة
ونص النووي على صحة ستة عشر والقاضي على صحة سبعة عشر وهو قول ابي اسحق وابن المسيب ومالك بن
انس والجمع بينها ان من جزم بستة عشر اخذ من شهر القدوم وشهر التحول شهرا والغى الايام الزائدة فيه ومن جزم
بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد فيهما وذلك ان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كان في شهر ربيع
الاول بلا خلاف وكان التحول في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور وجاءت في رواية
اخرى لنسائي ابي داود وابن ماجة ثمانية عشر شهرا وفي رواية الطبري ثلاثة عشر شهرا ورواية اخرى سنتين واغرب
ابن بشكوال وقال ابن بشكوال وقال ابو عمرو بن نهيل بفتح النون وكسر الهاء ووقع في رواية المستملي والحموي فصلى
عليه رجال بهمزة ومعناه ثم خرج خارج قلت معناه على هذا ثم خرج خارج منهم فيكون الفاعل محذوفا قوله
وفي رواية الكشميهني في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس اي جهته قوله فقال ايما الرجل قوله هو يشهد اراد
به نفسه ولكن عبر عنه بلفظ الغيبة على سبيل التجريد او على طريقة الالتفات ونقل كلامه بالمعنى وبين في الرواية
المذكورة في باب الايمان من الصلوة بلفظ اشهد ووقع هنا صلاة العصر وجاء في رواية اخرى عن ابي نعيم وفي البخاري
ثم تحول الى اهل قباء في صلاة الصبح والترفيق بينهما ان هذا المتحول وصل الى قوم كانوا يصلون في نفل المدينة صلاة العصر
وسابقتها وقد استقصينا الكلام فيه في باب الصلوة من الايمان وذكرنا ما فيه من جملة سلوادها في الحكم
الاحكام عند الجمهور الا طائفة لا تقولون به ولا يعبأ بهم وفيه الدليل على نسخ السنة بالقرآن عند الجمهور خلافا لبعض
قوم وفيه دليل على قبول خبر الواحد وفيه وجوب الصلوة الى القبلة والاجماع على انها الكعبة وفيه جواز

الصلوة

الصلوة الراحلة حيث ركبها ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وفي هذا الباب ابحاث طويلة فمن
اراد الوقوف عليها فعليه بالمراجعة اليها ذكر في شرح باب الصلوة من الايمان ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا يحيى بن
ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت به فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة مطابقته لهذا الحديث للترجمة في قوله فاستقبل
القبلة ذكر رجاله وهم خمسة الاول مسلم بن ابراهيم القصاب الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير الثاني
الثالث الرابع محمد بن عبد الرحمن ثوبان العامري المدني انما مر جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر مسلم شيخ البخاري غير منسوب في رواية
الاصيلي بن ابراهيم وفيه ذكر هشام ايضا غير منسوب وفي رواية الاصيلي هشام بن ابي عبد الله وفيه محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان وليس في الصحيح عن جابر غير هذا الحديث وفي طبقة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل لم يخرج له البخاري غير جابر شيئا وفيه
ان رواته ما بين بصري ويثلب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في تقصير الصلوة عن معاذ بن
فضالة عن هشام عن ابي نعيم عن سفيان عن يحيى بن ابي كثير به واخرجه ايضا في المغازي عن آدم عن ابن ابي ذئب عن
عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر رضي الله عنه واخرج مسلم وابو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى ٢ واخرج ابو داود والترمذي من حديث جابر يعني النبي صلى الله عليه وسلم
في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود اخفض قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن انس عند الدارقطني
في غرائب مالك وعامر بن ابي ربيعة عند البخاري ومسلم وابي سعيد عند ٣ ذكر معناه قوله على راحلته الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل وكذلك الرحل ويقال الراحلة الركب من الابل ذكر كان او انثى قوله حيث توجهت به
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره توجهت بدون لفظة به قوله فاذا اراد الفريضة اي اذا اراد ان يصلي صلاة الفرض
نزل من الراحلة واستقبل القبلة ذكر ما يستنبط منه فيه الدلالة على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو
اجماع ولكن رخص في شدة الخوف وفي خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض بالدابة بالعذر في ثمرة قوما لا عذر لهم
اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة انه يقدر على الدابة مستقبل القبلة ويصلي
بالايماء اذا كان ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يصيب وجهه فان لم
يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية صلى هنالك ثم قال هنا اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها صاحبها
فلا يجوز لها التطوع ولا الفرض ومن الاعذار كون الدابة جموحا لا تنزل لا يمكنه الركوب ومنها الضعف والمرض وكونه
شيخا كبيرا لا يجد من يركبه ومنها الخوف من السبع وفي المجتبى تجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال ولا يلزمه الاعادة
بعد زوال العذر وهذا كله اذا كان خارج المصر وفي المجتبى من الناس من يقول انما يجوز التطوع على الدابة اذا
توجهت الى القبلة عند افتتاحها ثم يترك التوجه وانحرف عن القبلة اما لو افتتحها الى غير القبلة لا يجوز وعند العامة
يجوز كيف كان وصرح في الايضاح ان القايل بهذا هو الشافعي وقال ابن بطال استحب احمد بن حنبل وابو ثور ان يفتتحها الى
القبلة ثم لا يبالي حيث توجهت وقال اشهب نعيه المغربي في الركوب على الدابة ابن المبارك ذكر هاهنا جواز الصلوة
وان الوجه الثاني لا يلزمه الفطار والدابة الصعبة لا يلزمه وفي العادية للمجاهد والسعي يلزمه التوجه كالسفينة
وقيل في الدابة يلزمه في السلم ايضا والاصح ان الماشي يتم ركوعه وسجوده ويستقبل بهما وفي احرامه ولا يشيع الذين
قاموا وهذا هو مذهب اصحابنا قول الجمهور وهو قول علي وابن الزبير وابي ذر وانس وابن عمر وبه قال طاوس والاوزاعي
والثوري ومالك والليث ولا يشترط ان يكون السفر طويلا عند الجمهور بل كل من كان خارج المصر فله الصلوة
على الدابة ويشترط مالك مسافة القصر وحكى هذا ايضا عن بعض الشافعية ومذهب ابن عمر منع السفر النهار
وجوازه ليلا على الارض لا الراحلة حكاه المنذري في حواشيه واما النفل على الدابة في الحضر فلا يجوز عند ابي حنيفة
ومحمد والاصطخري من الشافعية وجوزه ابو يوسف وعند محمد يجوز ولكن يكره والاحاديث الدالة على جواز النفل
على الدابة وردت في السفر وفي رواية جابر كانت في غزوة تبوك وهي غزوة الرقاع وفي رواية انس
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فانيته وهو يصلي على حمار وفي رواية ابن عمر عن

وفي رواية متوجها الى المدينة وفي رواية متوجه الى خيبر والحاصل انها كانت مرات كلها في السفر فان قلت روى
عن ابي يوسف في جزاره في المدينة ايضا قال حدثني فلان ورفع الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي قلت هذا شاذ وهو مما يمر به البلوى لا يكون حجة ولكن يقال
ان يقول لابي يوسف على ما ذهب اليه ان يحتج بما رواه انس انه صلى على حمار في ازقة المدينة وهي ايما ذكره بن
بطال ثنا عثمان قال ثنا جابر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
زاد او نقص قال سالم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل
القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلوة شيء لنبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم
انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين
مطابقة هذا الحديث في قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة لانه استقبلها بعد ان سلم سلام المخرج من الصلوة
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة الثاني جرير بن عبد الحميد الثالث منصور بن المعتمر الرابع ابراهيم
ابن يزيد النخعي الخامس علقمة بن قيس النخعي السادس عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه اجلاء واساده من اصح الاسانيد ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري في النذور
عن اسحق واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى وابي كريب
ومحمد بن حاتم وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ومحمد بن مثنى ويحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن عثمان به واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الله المخرمي وعن الحسن بن اسماعيل وعن سويد بن نصر وعن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجة
فيه عن بندار وعن علي بن محمد وكيع به ذكر معناه واعرابه قوله صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة قيل الظهر
وقيل العصر وروى الطبراني من حديث شعبة عن شعبة عن عاصم عن ابراهيم انها الظهر وانه صلاها خمسا قوله
قال ابراهيم بالتخلي المذكور قوله لا ادري زاد او نقص مدرج وفي رواية ابي داود فلا ادري اي فلا اعلم هل
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص والمقصود ان ابراهيم شك في سبب جهول السهو المذكور هل كان
لاجل الزيادة او النقصان وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان اللازم والنسيان قال الحموي انه زاد قوله
احدث الفرق فيه للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير الصلوة بالزيادة على ما كانت
معهودة او بالنقصان عنه قوله لحدث بفتح الدال معناه وقع واما حدث بضم الدال فلا يستعمل في شيء من الكلام الا في
قولهم اخيفاء قدم وما حدث الا زوج وقوله وما ذاك سؤال عن امر لم يشعر بوقوعه مشعول بتسين عنده ولا غلبة ظن
وهو خلاف ما عندهم حيث قالوا صليت كذا وكذا فانه اخبار من يتحقق ما وقع وقوله كذا وكذا كناية عما وقع اما زائد
على المعهود او ناقصا قوله فثنى تخفيف النون مشتق من الثني اي عطف والمقصود منه كما هو قضية القعود للتشهد
قوله رجله بالافراد وفي رواية الكشميهني والاصيلي رجليه بالتثنية قوله لنبأتكم به اي لاخبرتكم به وهذا من
باب نبأ بالتشديد لنبأ وهو ما يتعدى الى ثلاثة مفاعيل وكذلك انبأ في باب افعل والثاني نبأ والمصدر النبأ
ومعناه اخبر تقول نبأ وانبأ ونبأ ايما خبر ومنه احد النبي لانه نبأ عن الله تعالى واللام فيه لام الجواب ويفيد التاكيد
ايضا وزعم بعضهم ان اللام بعد الجواب قسم مقدر فان قلت اين المفاعيل الثلاثة هنا قلت الاول ضمير المخاطبين
والثاني مجاز والمجرور اعني لعظة به والضمير فيه يرجع الى الحدوث الذي يدل عليه قوله احدث في الصلوة شيء
كما في قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى والثالث محذوف قوله ولكن انما انا بشر مثلكم لا نزاع ان كلمة انما للحصر
الا ان الطرق على تراكيب الحاصلين لا بالنسبة الى كل مخاطب فان للرسل عليهم الصلوة والسلام اوصافا اخر كثيرة قوله انسى
كما تنسون النسيان في اللغة خلاف الذكر والحفظ وفي الاصطلاح الذهول غفلة القلب عن الشيء ويجيء النسيان بمعنى الترك
كان قوله تعالى نسوا الله فنسيهم لا تنسوا الفضل بينكم قوله وكذا وفي اي في الصلوة بالتشبيه ونحو قوله واذا
شك احدكم الشك في اللغة خلاف اليقين وفي الاصطلاح الشك ما يستوي فيه طرفا العلم والجهل
وهو التردد بين الشيئين بحيث لا يميل الى احدهما فاذا قوي احدهما ورجح الاخر ولم يأخذ بما رجح ولم يطرح الاخر فهو الظن

فهو الظن واذا عقد القلب على احدهما وترك الاخر فهو اكبر الظن فالبالغ اعلى فيكون احد طرفي الشك بصفة الرجحان قوله فليتحر
الصواب التحري القصد والاجتهاد في الطلب والمراد هنا تخصيص الشيء بالفعل والقول وفي رواية لمسلم فليتحر احرى ذلك
الى الصواب وفي رواية فليتحر ايسر ذلك الى الصواب وفي رواية فليتحر الذي يرى انه صواب والمعنى هو احرى ذلك
طلب احرى الامرين واولاهما بالصواب قوله فليتم اي فليتم ما بنا عليه والاتمام معنى البناء لما جاء استعماله بكلمة الاستعلاء
وقصد الصواب في البناء على الظن عند ابي حنيفة وعند الشافعي الاخذ باليقين قوله ثم ليسجد سجدتين ويروى
يسجد سجدتين يعني للسهو وذكر اشتراط الاخفاء فيها ان فيه دليلا على جواز النسخ لترك الصحابة ذلك الى
ذلك استفهام بحيث قيل له عليه الصلوة والسلام احدث في الصلوة شيء وفيها ان فيه جواز وقوع السهو من الانبياء
عليهم الصلوة والسلام في الافعال وقال ابن دقيق العيد وهو قول عامة العلماء والنظار وشذت طائفة فقالوا
لا يجوز على النبي السهو وهذا الحديث يرد عليهم قلت هم منعوا السهو عليه في الافعال البلاغية واجازوا على الظاهر
الواردة في ذلك بان السهو لا ينافي قدح النبوة واذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل يحصل فيه فائدة وهو
بيان احكام الناسي وتقرير الاحكام واليه مال ابو اسحق الاسفرايني وقال القاضي عياض واختلفوا في جواز السهو
عليه صلى الله عليه وسلم في الامور واما السهو في الاقوال الدنيا وية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي
لا يتعلق بالاحكام واخبار القيمة وما يتعلق بها ولا تفضي الى وحي فجوزه قوم اذ لا مفسدة فيه قال القاضي
والحق الذي لا شك فيه ترجح قول من منع ذلك على الانبياء في كل خبر من الاخبار اذ لا يجوز عليه ان يخلف في خبره
لا عمدا ولا سهوا لا في صحة ولا في مرض ولا رضى ولا غضب واما جواز السهو في الاعتقادات في الدنيا فغير ممتنع
ومنها ان فيه جواز النسيان في الافعال على الانبياء عليهم الصلوة والسلام واتفقوا على انهم لا يقرون بل يعلمهم الله
تعالى به وقال الاكثرون شرطه تنبيهه على الصلوة والسلام على الفور متصلا بالحادثة وكونه طائفة يجوز
في مدة حياته فان قلت ما الفرق بين السهو والنسيان قيل النسيان غفلة القلب عن الشيء والسهو غفلة الشيء عن القلب
فعن هذا قال قوم كان النبي صلى الله عليه وسلم ليسهو ولا ينسى فلذلك نفى عن نفسه النسيان في حديث ذي اليدين بقوله
لم انس لان فيه غفلة ولم يغفل وقال القشيري يبعد الفرق بينهما في استعمال اللغة وكانه يتلوح من الالفاظ
النسيان عدم الذكر لامر لا يتعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر لاجل الامر عارض وقال الطيبي لا نسلم الفرق وان سلم فقد
اضاف عليه الصلوة والسلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع بقوله انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني وقال القاضي انما انكر عليه الصلوة والسلام نسبة النسيان اليه وهو قد نهى عن هذا بقوله وبئسما لاحدكم
ان يقول نسيت كذا ولكنه نسي وقد قال ايضا لا انسى ولكن انسى وقد شك بعض الرواة في روايته
فقال انس او انسى قلت او الشك او لتعليم ان هذا يكون منه مرة من قبل شغله ومرة يغلب عليه فلما
سأله السائل في ذلك في حديث ذي اليدين انكر وقال كل ذلك لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس
ولم تقصر اما القصر فيه وكذلك حقيقة من قبل نفسي ولكن الله انساني وسنتكلم في هذا كما هو المطلوب
في موضعه ان شاء الله تعالى ومنهم ان بعضهم احتج به على ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة وقال ابو عمر و
ذهب الى فيه واصحابه الا ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
وانما الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا يفسد الصلوة تعمد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول
ربيعة وابن القاسم الا ما روي عنه في المفرد وهو قول احمد ذكر الاثرم عنه انه قال ما يتكلم به الانسان
في صلاته لاصلاحها لم تفسد عليه صلاته فان تكلم لغير ذلك فسدت عليه وذكر المزني عنه ان مذهبه
فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته الا الامام خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته
وقال الشافعي واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك وغيرهم من تعمد الكلام وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه
فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او تكلم وهو يظن انه ليس في الصلوة لا تبطل واجمعوا ان الكلام
عامدا اذا كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلوة الا
ما روي عن الاوزاعي انه من تكلم لاحياء نفس او مثل ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته

٣ الانصام صح

فنسي جاز على النسيان في جميع الاحكام

فنسي جاز على الزلل

فنسي جاز على الزلل

٢ لم انس صح

وهو قول ضعيف في النظر وفي المغني وقال ابن المنذر ما ملخصه ان الكلام لغير مصلحة الصلوة ينقسم خمسة اقسام الاول
الكلام جاهلا بتحريمه فان قال القاضي في الجامع لا اعرف عن احمد نصا فيه ويحتمل ان لا تبطل الثاني الكلام ناسيا
وهو على نوعين احدهما ان يبتدئ به في الصلوة فيفسد وايتان احدهما لا تبطل وهو قول مالك والشافعي والاخرى
تبطل وهو قول النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي والنوع الاخر ان يظن ان صلاته تمت فيتكلم فان
كان سلامًا لا تبطل رواية واحدة والا فالمنصوص عن احمد ان كان لامر الصلوة لا تبطل وان كان لغيرها مثل
اسكت يا غلام تبطل وعنه رواية ثانية انها تفسد على كل حال وهذا مذهب مالك والشافعي ويخرج رواية رابعة
وهل المتكلم ان كان اماما تكلم لمصلحة الصلوة لم تفسد وان تكلم لغيره فسد اذا كان ان يتكلم مغلوبا على الكلام وهو على ثلاثة
انواع احدها ان يخرج الحروف منه فيه بغير اختياره مثل ان يتثاوب فقال آه او ينفس فقال اه او يسعل فيتلفظ في
حرفين وما اشبه هذا او يغلط في القرآن فيعدل الى كلمة من غير القرآن او يجيئه بكاء فيبكي ولا يقدر على رده
فهذا لا يفسد صلاته نص عليه احمد وقال القاضي فيمن تثاوب فقال آه آه فسد صلاته النوع الثاني ان ينام فيتكلم
فقد توقف احمد عن الجواب فيه ويتخرج ان لا تبطل النوع الثالث ان يكره فيحتمل ان يخرج على كلام الناسي والصحيح
ان شاء الله تعالى ان هذا يفسد صلاته القسم الرابع ان يتكلم واجبا مثل ان يخشى على ضرير وصبي الوقوع في
هلكة او يرى حية ونحوها تقصد غافلا او نائما او يرى نارا يخاف ان تشتعل في شيء ونحو هذا فلا يمكنه التنبيه الا بالتسبيح
فقال اصحابنا تبطل الصلوة بهذا وهو قول بعض اصحاب مالك فيحتمل ان لا تبطل وهو ظاهر قول احمد وهذا ظاهر
مذهب الشافعي القسم الخامس ان يتكلم لاصلاح الصلوة وجملته ان من سلم من نقص في صلاته فيظن انها قد
تمت ثم تكلم فيه ثلاثة روايات احدها لا تفسد اذا كان من شأن الصلوة والثانية تفسد وهو قول الحلال
واصحاب الرأي والثالثة صلاة الامام لا تفسد وصلاة المأموم الذي تكلم تفسد انتهى ومذهب اصحابنا انه لا يجوز
الكلام في الصلوة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم لاجل شيء حدث من الامام في
الصلوة والكلام يبطل الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا او جاهلا وسواء كان اماما او منفردا وهو مذهب ابراهيم
النخعي وقتادة وحماد بن ابي سليمان وعبد الله بن وهب وابن نافع من اصحاب مالك واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن
الحكم السلمي اخرجه مسلم مطولا وفيه ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة
القرآن واخرجه ابو داود والنسائي ايضا وهذا نص صريح على تحريم الكلام في الصلوة سواء كان عامدا للحاجة او غيرها
وسواء كان لمصلحة الصلوة او غيرها فان احتاج الى تنبيه امام ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة
وذلك لقوله عليه الصلوة والسلام من نابه شيء في الصلوة فليقل سبحان الله فانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال
ورواه سهل بن سعد اخرجه الطحاوي عنه واخرجه البخاري مطولا ولفظه ايها الناس اكثرتم علي لما نابكم شيء في الصلوة
اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله
الا التفت واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بقوله من نابه ايمن نزل به شيء من الامور المهمة والمراد من التصفيق ضرب
ظاهر احدى يديه على باطن الاخرى وقيل باصبعين من احديهما على صفحة الاخرى للانذار والتنبيه وقال الطحاوي
دل هذا الحديث على ان كلام ذي اليدين لرسول الله صلى الله عليه وسلم باكل في الصلوة في حديث عمران وابن عمر
وابي هريرة رضي الله عنهم كان قبل تحريم الكلام في الصلوة ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو سجدتان وهو قول
عامة الفقهاء وحكي عن الاوزاعي انه يلزمه لكل سهو سجدتان وكذا حكي عن ابن ابي ليلى وقال النووي وفيه حديث
ضعيف ومنها ان فيه دليلا على ان سجدتي السهو بعد السلام وهو حجة على الشافعي ومن تبعه في انهما قبل السلام وفي
المغني السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من
نقص في صلاته او تحرى الامام فبنى على غالب ظنه وما عداهما يسجد لها قبل السلام نص على هذا في رواية الاثرم
وبه قال سليمان بن داود وابو حنيفة وابن المنذر وحكى ابو الخطاب عن احمد روايتين اخراهما ان السجود
كله قبل السلام والثانية انها قبل السلام ان كانت لنقص وبعد السلام ان كانت لزيادة وهذا مذهب مالك
وابي ثور وبها قال اصحابنا الحنفية قال ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وهو

مروي

مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير
وانس بن مالك رضي الله عنهم فان قلت لو سجد للسهو قبل السلام لكان يكون على مذهب الحنفية قلت قال القدوري
لو سجد للسهو قبل السلام جاز عندنا هذا في رواية الاصول وورد عنهم انه لا يجوز لانه اداه قبل وقته وفي الهداية
وهذا الخلاف في الاولوية وكذا قاله الماوردي في الحاوي وابن عبد البر وغيرهم ومنها ان فيه الرجوع الى
المأموم وفيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره اماما
كان او مأموما ولا يعمل الا على يقين نفسه وعند النووي عن هذا بانه عليه الصلوة والسلام شاك لما تذكر
فلما ذكروه تذكر بعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره
لرجع ذو اليدين حين قال له عليه الصلوة والسلام لم تقصر ولم أنس قلت هذا ليس جوابا مخلصا لانه لا يخلو من
الرجوع سواء كان رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا لاجل تيقن نفسه فافهم وقال ابن القصار واختلفت الرواية في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو
قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقين نفسه ولا يرجع الى قولهم كمذهب الشافعي
ومنها ان فيه دلالة على ان البيان لا يؤخر عن وقت الحاجة لقوله عليه الصلوة والسلام لم يحدث في الصلوة
شيء لنبأتكم به ومنها ان فيه حجة لابي حنيفة ولغيره من اهل الكوفة على ان من شك في صلاته في عدد
ركعاته تحرى لقوله عليه الصلوة والسلام فليتحر الصواب وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الا قضاء على الاقل وهو
حجة على الشافعي فيمن تبعه في قولهم فيمن شك هل ثلاثا ام اربعا صلى الزمه البناء على اليقين وهو الاقل
فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فان قلت امر الشارع بالتحري وهو القصد بالصواب وهو لا يكون الا بالاخذ
بالاقل وهو الذي هو اليقين على ما بينه حديث ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين ويدع الشك الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجة قلت هذا محمول على ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء ففي هذا يقول يبني على الاقل
لان حديثه ورد في الشك وهو ما سوى طرفاه ولم يذكر له احد الطرفين في هذا يبني على الاقل بالاجماع
فان قلت قال النووي في دفع هذا ان تفسير الشك هكذا اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد
بين وجود الشيء وعدمه كما يسمى تساوي المستوي والراجح والمرجوح والحديث محمول على اللغة مالكه هنا
حقيقة شرعية او عرفية فلا يجوز حمله على ما يطرأ المتأخرين من الاصطلاح قلت هذا مجرد ادعاء لان المراد الحقيقة
العرفية وشأن الشك ما استوى طرفاه ولئن سلمنا ان يكون المراد معناه اللغوي فليس بمعنى الشك في
اللغة ما ذكره لان صاحب الصحاح فسر الشك في باب الكاف فقال الشك خلاف اليقين ثم فسر اليقين
في باب النون فقال اليقين العلم فيكون الشك ضد العلم وضد العلم الجهل ولا يسمى المتردد بين الشيء وضده
جاهلا بل يسمى شاكا فعلم ان قوله وفي اللغة التردد بين وجود الشيء وعدمه يسمى شكا على الحقيقة
العرفية لا اللغوية ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو يدخل ولا يتعدد بتعدد السهو فان النبي
صلى الله عليه وسلم تكلم بعد ان سهى ولكنه لم يسجد سجدتين وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومنهم من قال يتعدد
السجود بتعدد السهو ومنها ان فيه دليلا على ان سجود السهو في آخر الصلوة لانه عليه الصلوة والسلام انما فعله
الا كذلك وقيل يحتمله انه اخره لاحتمال سهو آخر فيكون جابرا للكل ووقع الفقهاء على انه لو سجد ثم تبين انه
لم يكن اخر الصلوة لزمه اعادته في آخرها وصورة ذلك في صورتين احدهما ان يسجد للسهو في الجمعة
ثم يخرج الوقت وهو في السجود الاخير فلزمه اتمام الظهر ويعيد السجود والثانية ان يكون مسافرا فسجد
للسهو ويصلي الصفة في الوطن او ينوي الاقامة فيتم ويعيد السجود الا شبلة والاجوبة
منها ما قاله الكرماني فان قلت قوله وسجد سجدتين دليل على انه لم ينقص شيئا من الركعات والا سجد
والا لتدارك فكيف صح ان يقول ابراهيم الاذرعي بل تعين انه زاد اذ النقصان لا يتحقق بالسجدتين
بل لا بد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقص لا يستلزم الاتيان به بل كثيرا منه يتجبر بسجود
السجدتين ولفظ تقرير ابو حنيفة النقص في الركعة ونحوها قلت قد ذكرنا فيما مضى عن الحميدي انه قال
بل زاد وكانت زيادته انه صلى الظهر خمسا كما ذكره الطبراني فحينئذ كان سجوده لتأخير

يقينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السلام ولزيادته من جنس الصلوة وقوله اذا النقصان لا ينجبر بالسجدتين غير مسلم لأن النقصان اذا كان في
الواجبات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من
الفاحشات او في تأخيرها عن محلها او في تأخير ركن من الاركان ينجبر بالسجدتين وقوله بل لا بد من
الاتيان بالمتروك انما يجب اذا كان المتروك ركنا واما اذا كان من الواجبات او من السنن التي في قوة
الواجب فلا يلزمه الاتيان بمثله وانما ينجبر بالسجدتين ومنها ما قاله الكرماني فان قلت الصواب هو معلوم
والا لما كان ثمة شك يتحرى الصواب قلت المراد منه التحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين قلت
هذا الذي قاله بناء على مذهبهما فانه فسر الصواب بالأحق واما عند ابي حنيفة المراد منه البناء
على غالب الظن واليقين فاين هنا ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت كيف رجع الى الصلوة بانيا عليها
وقد تكلم بقواطع ذلك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وانه كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم
وجوابا وذلك لا يبطل الصلوة او كان قليلا والسلام عليه الصلوة والسلام في حكم الساهي او الناسي لانه كان يظن
انه ليس فيها قلت مذهبنا مامه ان الكلام في الصلوة اذا كان ناسيا او ساهيا لا يبطلها فلا يرد ع
في قوله انه كان قبل تحريم الكلام في الصلوة والجواب الثاني لا يمشي بعد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثالث
غير موجه لأن قوله عليه الصلوة والسلام وما ذاك غير قليل على ما لا يخفى ومنها ما قاله الكرماني ايضا
فان قيل كيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علم او يقين
نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لانه رجع الى مجرد قول
الغير وان قول السائل احدث شيء اعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له فلا يكون رجوعا
الا الى حال نفسه قلت هذا كلام فيه تناقض لأن قوله سالهم الى قوله فبنى عليه رجوع الى الغير بلا نزاع
وقوله لانه رجع الى مجرد قول الغير يناقض ذلك وقوله فسجد بسبب حصول الشك غير مسلم لأن سجوده
انما كان للزيادة لا للشك الحاصل من كلامهم لانه لو شك لكان تردد اذ مقتضى الشك التردد فحين سمع قولهم
صلى كذا وكذا انحرف عليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت مذهبك في
انه يسن قبل السلام وتأول آخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لأنه ادل على المقصود
او انه عليه الصلوة والسلام امر ان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لأنه افضل قلت لا نسلم ان الفعل
مقدم على القول فقدم على القول لأن مطلق القول يدل على الجواب على انا نقول يحتمل ان يكون سلم قبل ان يسجد ثم
ثم سلم سلام سجود السهو فالراوي اختصر ولأن في السجود بعد السلام ايضا عدت الاجر وهو الاجر الحاصل من سلام الصلوة
ومن سلام سجود السهو ولأنه شرع جبرا للنقص او لزيادة النفي في غير محلها وهي ايضا نقص كالاصيع الزائدة والجبر لا يكون
الا بعد تمام المجبور وما بقي بعد الصلوة والسلام الصلوة فهو في الصلوة ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت لم عدل عن لفظ
الأمر الى الخبر وغير اسلوب الكلام قلت لعل السلام والسجود كانا ثابتين بوحي فلهذا اخبر عنهما وجاء بلفظ الخبر كما في
التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الأمر وللاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام قلت النصاحة من التفنن
في اساليب الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم افصح الناس لا يجاري في فصاحته وقوله او للاشعار بانهما ليسا
بواجبين غير مسلم بل هما واجبان لتضمن الأمر المطلق وهو قوله عليه الصلوة والسلام من شك في صلاته فليتحر الصواب
بعد ثم يسلم والصحيح من المذهب هو الوجوب ذكره في المحيط والمبسوط والذخيرة والبدائع وبه قال مالك واحمد وعند اكثر من
اصحابنا انه سنة وهو قول ان في رواية فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين لا يرد هذا السؤال فلا يحتاج
الى الجواب ومنها ما قاله الكرماني ايضا فان قلت السهو مسلم انها ليست بواجبة فكذا السلام واجب قلت وجوبه بوصف
كونه قبل السجدتين ممنوع وانما نفي وجوبه سلام من موضع آخر قلت قوله مسلم غير مسلم لما ذكرنا الآن وقوله ممنوع
غير ممنوع ايضا لأن محل السلام الذي هو الصلوة في آخرها متصلا بها فوجب بهذا الوصف ولا يمتنع ان يكون شيء
واجبا من وجه ومنها ما قيل ان التحري في حديث الباب محمول على الأخذ بالأقل الذي هو اليقين لأن التحري هو
القصد منه قوله تعالى تحروا رشدا ومعنى قوله فليتحر الصواب فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه
في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي رواه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين واجب بانه محمول على

اذا

ما اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء فيشيد نقول انه يبني على الأقل ولا يخالف هذا ما قلنا ومنها ما قيل المصير الى التحري لضرورة
لا ضرورة هنا لانه يمكنه ادراك اليقين بدونه بان يبني على الأقل فلا حاجة الى التحري واجيب بانه قد يتعذر عليه
الوصول الى ما اشبه عليه بدليل من الدلائل والتحري عند عدم الأدلة مشروع كما في مراعاة القبلة فان قيل يستقبل قلت لا وجه
لذلك لانه حتى ان يقع له ثانيا وثالثا الى لا نهاية فان قيل يبنيه على الأقل قلت لا وجه لذلك ايضا لان ذلك
لا يوصل الى ما عليه فلا يبنى على الأقل الا عند عدم وقوع تحريه على شيء كما ذكرنا باب ما جاء في القبلة
ومن لم ير الاعادة على من سهى فصلى في غير القبلة اي هذا باب في بيان ما جاء في امر القبلة وهو خلاف ما تقدم قبل
هذا الباب فان ذاك في حكم التوجه الى القبلة وهذا في حكم من سهى فصلى في غير القبلة واشار الى حكم هذا بقوله ومن لم ير الاعادة
الآخر وهذا باب فيه خلاف وهذا الرجل اذا اجتهد في القبلة فصلى الى غيرها قيل يعيد لم لا قال ابراهيم النخعي
والشعبي عطاء وسعيد بن المسيب حماد لا يعيد وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه واليه ذهب البخاري وعن مالك
كذلك وعنه يعيد في الوقت استحبابا وقال ابن المنذر وهو قول الحسن والزهري وقال المبرد يعيد ابدا وعن حميد
عبد الرحمن وطاوس والزهري يعيد في الوقت وقال الشافعي ان فرغ من صلاته ثم بان له انه صلى الى الغير استأنف الصلوة
وان لم يبن له ذلك الا باجتهاده وفي الرفع وقال الشافعي ان لم يتيقن الخطأ فلا اعادة عليه والا اعاد وروى الترمذي
وابن ماجة من حديث جابر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم نعرف القبلة فقلنا
واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال قد مضت صلاتكم ونزلت
فانما تولوا فثم وجه الله ويحتج لهذين الحديثين لما ذهب اليه ابو حنيفة من نحو هذه المسئلة فان قلت قال الترمذي
ليس اسناده بذاك وقال البيهقي حديث جابر ضعيف قلت روى حديث جابر من ثلاثة طرق احدها اخرجه الحاكم في
المستدرك عن محمد بن سالم عن عطاء بن ابي رباح عنه ثم قال هذا حديث صحيح ومحمد بن سالم الاعور عدله الواحد من قبل
الواحدي مذهب ابن عمر ان الآية نزلت في التطوع بالنافلة وقال ابن عباس رضي الله عنهما لما توفي النجاشي جاء جبريل عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان النجاشي توفي فصل عليه فقال الصحابة في نفسه كيف نصلي على رجل من الحبشة
ليس بمسلم وكان النجاشي يصلي الى بيت المقدس الى ان مات فنزلت الآية وقال قتادة هذه الآية منسوخة بقوله فصل
وجهك شطر المسجد الحرام وجوه حكم شطره وهي رواية ابن عباس قوله ومن لم ير الاعادة وفي بعض النسخ ومن لا يرى الاعادة
وهو عطف على قوله في القبلة اي وباب ما جاء فيمن لم ير اعادة الصلوة على من سهى فصلى في غير القبلة وقال الكرماني
فصلى تفسير لقوله سهى والفاء تفسيرية قلت وفيه بعد الا يكون التشبيه كما في قوله تعالى الم تر انا انزلنا من السماء ماء فتصبح الأرض مخضرة وانما قال بالليل لكان حسن على ما لا يخفى وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ركعتين الظهر فاقبل على الناس بوجهه ثم اتم ما بقي مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث عدم وجوب
الاعادة على من صلى ساهيا المغفل القبلة وهو ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم في حال قيامه على الناس داخل في حكم
الصلوة وانه في ذلك الزمان ساه لم يصل الى تمام القبلة وهذا التعليق قطعة من حديث ابي هريرة وهو طرف
في قصة ذي اليدين وذكر ابن بطال وابن التين انه طرف من حديث ابن مسعود الذي سبق وعندهم منها الآن
حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه انه سلم من ركعتين شاعرون تعون قال شاهد بن حميد عن انس رضي الله عنه
قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث قلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت نساءك ان يحتجبن فانه يكلمهن البر
والفاجر فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقلت لهن عسى ربه ان
طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن فنزلت هذه الآية مطابقة هذا الحديث للترجمة في الجزء الاول وهو قوله لو
اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى والمراد من مقام ابراهيم الكعبة على قول وهي قبلة وباب جاء في القبلة وعلى قول من فسر
ابراهيم بالحرم فالحرم كله قبلة في حق الآفاقيين والباب في ابواب القبلة وما علق بين ذكر المقام الحجازي والغير عليه
الصلوة والسلام فكون المطابقة للترجمة متعلقة بالتعليق بالقبلة لا نفس القبلة ذكر حاله وهو قوله الاول
عمر بن ميمون ابو عثمان الاسلمي البزاز الزاي المكررة نزل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين الثاني عثمان بضم العين
وفتح الثاء المثلثة وسكون الياء آخر الحروف ابن ابي شيبة بفتح الياء الموحدة وقد مر ذكره في اول كتاب التيمم الثالث
حميد الطويل وقد تكرر ذكره الرابع انس بن مالك الخامس عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر الطائفة اسناده

٢ وروى الترمذي في العلوم من حديث جابر في ليلة مظلمة كلما مر بنا عالم ندلجوا ذهب النبي صلى الله عليه وسلم فقال مضت صلاتكم ونزلت فاينما تولوا فثم وجه الله

٢ آخر الحديث يدل على ان الكلام السهو بعد السلام واوله على عكسه قلت مح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه رواته ما بين واسطي وبصري
وفيه رواية صحابي عن صحابي ذكر تعدد موضعه بين اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن عمرو بن عون
وفي التفسير ايضا عن مسدد عن يحيى عن حميد بنقصة الحجاب فقط واخرجه الترمذي في التفسير عن احمد بن
منيع عن هشيم بالقصة الاولى وعن عبد بن حميد عن حجاج واخرجه النسائي فيه عن هناد عن يحيى بن ابي
زائدة عن حميد بالقصة الاولى وعن محمد بن منثى عن خالد بن الحارث عن حميد بالقصة الثانية قصة الحجاب
عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن هشيم بالقصة الثالثة اجتمع نساؤه وفيه الغرة واخرجه ابن ماجة في
الصلوة عن محمد بن الصباح عن هشيم بالقصة ذكر معناه واعرابه قوله وافقت ربي من الموافقة من باب
المفاعلة الذي تدل على ان كل اثنين في فعل يسند الى احدهما متعلقا بالاخر والمعنى في الاصل وافقني ربي
فانزل الله تعالى موافقا لرأيت ولكنه راعى الادب فاسند الموافقة الى نفسه لا اليه قوله في ثلاث امور
وانما يؤنث الثلاث مع ان الامر مذكر لان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث
فان قلت حصلت الموافقة له في اشياء غير هذه الثلاث منها في اساري بدر حيث كان رأيه ان لا يفدون
فنزل ما كان لنبي ان يكون له اسرى ومنها في منع الصلوة على المنافقين فنزل ولا تصل على احد منهم مات ابدا
ومنها في تحريم الخمر ومنها ما رواه ابو داود الطيالسي من حديث حماد بن سلمة ثنا علي بن زيد عن انس قال عمر وافقت ربي
في اربع وذكر البخاري قال ونزلت ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الى قوله ثم انشاناه خلقا آخر فقلت
انا تبارك الله احسن الخالقين فنزلت كذلك ومنها في شأن عائشة رضي الله عنها قال اهل الافك ما قالوا
فقال يا رسول الله سن زوجكها فقال الله تعالى قال افتظن ان ربك دلس عليك فيها سبحانك هذا بهتان عظيم
فانزل الله كذلك ذكره الحافظ الطبري في احكامه وقد ذكر ابو بكر العربي ان الموافقة في احد عشر موضعا قلت
يشهد لذلك ما رواه الترمذي مصححا من حديث ابن عمر انزل بالناس امر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله عنه
الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر رضي الله عنه وهذا يدل على كثرة موافقته فاذا كان كذلك كيف نص على الثلاث من العدد
قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد وقيل يحتمل ان ذكر ذلك قبل ان يوافق في اربع وما زاد وفيه نظر لان عمر
اخبر بهذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخصصه ما ذكر من ذلك ويقال يحتمل ان الراوي اعتنى بذكر الثلاث دون
ما سواها لغرض له قوله قلت ويروى نقلت قوله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى جواب لو محذوف ويجوز ان يكون لو للتمني فلا
يحتاج الى جواب واختلفوا فيه فقال ابن الصائغ وابن هشام هي قسم برأسها لا تحتاج الى جزء يكون الشرط ولكن قد
يؤتى لها بجواب منصوب كجواب لب وقال بعضهم هي لو الشرطية اغربت معنى التمني وقال ابن مالك هي لو المصدرية
اغنت عن فعل التمني قوله واية الحجاب هي قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين
عليهن من جلابيبهن وآية الحجاب كلام اضافي يجوز فيه الرفع والنصب والجر اما الرفع فعلى وجهين احدهما بالابتداء مخبر عنها بالخبر
تقديره وآية الحجاب كذلك والاخر ان يكون معطوفا على مقدر تقديره هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب واما النصب فعلى
الاختصاص واما الجر فعلى انه معطوف على مجرور وهو بدل من ثلاث والتقدير في اتخاذ المصلى وآية الحجاب قوله
البر يعلو الوبر والبار على البرة والبر مقابل الفاجر من الفجور قال الجوهري فجر يفجر اي فسق وفي اي كذب وسله
الليل والناجر الليل قوله في الغرة بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور بلا هاء لان
فعولا يشترك فيه الذكر والانثى يقال غرت على اهلي اغار غيرة فانا غيور وغيور والمبالغة ذكر استيناف الاذكار
وهي على ثلاثة انواع كما صرح به في الحديث الاول سؤال عمر رضي الله عنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ من مقام ابراهيم
مصلى وقال الخطابي سأل عمر رضي الله عنه ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه يصلي بين يدي القبلة يقوم الامام عنده
فنزلت الآية وقال ابن الجوزي فان قيل ما السر في ان عمر رضي الله عنه لم يقتنع بما في شرعنا حتى طلب الاستنان بملة
ابراهيم عليه الصلوة والسلام وقد نهاه عليه الصلوة والسلام عن مثل هذا حين اتى بالشيء من التوراة فالجواب
ان عمر لما سمع قوله تعالى في ابراهيم انه جاعلك للناس اماما لم يسع ان اتبع ملة ابراهيم على ان الانبياء مبعوث
في شرعنا وفي غيره ثم رأى ان البيت مضاف اليه وان اثر قدمه من المقام كرقم اسم الساعي في الناس لذكره
به بعد موته فرأى الصلوة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من اتاه انتهى ولم يزل اثار

قدمي

قدمي ابراهيم على الصلوة والسلام ظاهرة فيه معروفا عند العرب في جاهليتها ولهذا اشار ابو طالب في قصيدته اللامية
المعروفة ❊ ومثلي ابراهيم في الصخر رطبة ❊ على قدميه حافيا غير ناعل ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊
وقد ادرك المسلمون ذلك فيه ايضا كما قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان انس بن مالك
حدثهم قال رأيت المقام فيه اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه قدميه غير انه اذهب مسح الناس بايديهم وقال ابن
جرير ثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى انما امروا ان يصلوا
عنده يؤمرون بمسحه ولقد تكلفت هذه الامة شيئا ما تكلف الامم قبلها ولقد ذكر لنا من رأى اثر عقبه واصابعه
فيها فما زالت هذه سجية حتى اخلولق وانحنى الثابت المجاني فكان صلى الله عليه وسلم جاء فيه بمعاهدة العرب ولم يكن يخفى
على الصلوة والسلام ان مجيء عمر بن غيره لكنه كان ينتظر الوحي بدليل انه لم يوافق عمر حين اشار بذلك قاله
القرطبي وكان الحجاب في السنة الخامسة في قول عبادة وقيل في السنة الثالثة قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى محمد
ابن سعد في ذي القعدة سنة اربع وكان السبب في ذلك انه لما تزوج زينب بنت جحش ارم عليها فاكل جماعة
وهم موالية بوجوههم الى الحائط ولم يخرجوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجوا فنزلت آية الحجاب وقال البيهقي
اما الحجاب الذي خص به زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن
كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها ولا اظهار شخصهن اذا خرجن كما فعلت حفصة يوم مات ابوها سترت شخصها
حين خرجت وبنيت عليها قبة لما توفيت قال تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب الثالث
اجتماع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه وهو ما ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة ثنا مسدد
عن يحيى بن سعيد عن حميد عن انس قال قال عمر رضي الله عنه وافقت ربي في ثلاث او وافقني ربي في ثلاث قلت يا رسول الله
لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله
آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فدخلت عليهن فقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن
حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انتهين
فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات الآية واخرج في سورة النور قال ثنا
عمرو بن عون ثنا هشيم عن حميد عن انس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه اجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
في الغيرة عليه فقلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم مصلى وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر
فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب قال وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وسلم بعض نسائه
فدخلت عليهن وقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن حتى اتيت احدى نسائه فقالت يا عمر
اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يعظ نساءه حتى تعظهن انت فانزل الله تعالى عسى ربه ان طلقكن
ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية وكانت هذه القضية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الغداة دخل على نسائه
امرأة امرأة وكانت قد اهدت لحفصة بنت عمر رضي الله عنها عكة من عسل فكانت اذا دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حبسته وسقته منها وان عائشة رضي الله عنها انكرت احتباسه فقالت لجويرية عندها حبشية يقال لها خضرة
اذا دخل عليك رسول الله صلى الله عليه وسلم على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع بها فلما دخل وشان العسل
فارسلت الى صواحبها وقالت اذا دخل عليكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن انا نجد منك ريح مغافير
وهو صمغ المرفط كريه الرائحة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ويشق عليه ان يوجد منه ريح منتنة
لانه يأتيه الملك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على سودة قالت فما اردت ان اقول ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم اني فرقت من عائشة فقلت يا رسول الله ما هذه الريح التي صلى الله عليه وسلم على امرأة
امرأة وهن يقلن له ذلك ثم دخل على عائشة فاخذت بانفها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك
قالت اجد ريح المغافير اكلتها يا رسول الله قال بل سقتني حفصة عسلا قالت خرت اذا نحلها فقال
لها والله لا اطعمه ابدا فحرمه على نفسه قالوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم الايام بين نسائه فلما كان

قوله على نفسه

٢ احدهما انك قال لا ولكن حفصة سقتني عسلا ثم دخل على حفصة

يوم حفصة قالت يا رسول الله ان لي الى ابي حاجة تفقد لي عنده فأذن لي ان ازوره وآتي بها فاذن لها فلما خرجت
ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية ام ابراهيم وكان قد اهداها له المقوقس فادخلها بيت حفصة
فوقع عليها فاتت حفصة فوجدت الباب مغلقا فجلست عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر
عرقا وحفصة تبكي فقال ما يبكيك فقالت انما اذنت لي من اجل هذا دخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي
وفي فراشي اما رأيت لي حرمة وحقا اما كنت تصنع هذا بامرأة منهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هي جاريتي
قد احلها الله لي اسكتي فهي علي حرام التمسي بذلك رضاك فلا تخبري بهذا امرأة منهن وهو عندك امانة فلما خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم توعدت حفصة فحرم عليه امته مارية فقدر الله تعالى ان اطلعت عليه عائشة بمارية وكانتا
متصادقتين متظاهرتين على سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فلم تزل بنبي الله صلى الله عليه وسلم حتى حلف ان لا يقربها
فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك يعني العسل ومارية ثم ان عمر رضي الله عنه لما بلغه ذلك
على نسائه صلى الله عليه وسلم فوعظهن وزجرهن ومن جملة ما قال عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن
فانزل الله هذه الآية فهذا من جملة ما وافق عمر ربه عز وجل ووافقه ربه وقال صاحب الكشاف فان قلت كيف
المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الارض نساء خير منهن امهات المؤمنين قلت اذا طلقهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعصاهن لله واياه بهن اياه لم يبقين على تلك الصفة وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الاوصاف
مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن وانما خليت الصفات كلها عن
العاطف ووسط بين الثيب والابكار لانها صفات متنافيات لا يجتمعن فيها اجتماعهن في سائر الصفات
فلم يكن بد من الواو وقال السبكي رحمه الله الآية واردة في الاخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت لانه
عز وجل قال ان طلقكن وقد علم انه لا يطلقهن وهذا كقوله تعالى وان تولوا يستبدل قوما غيركم الآية فهذا اخبار
عن القدرة وتخويف لهم الا ان في الورد من هو خير من امة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله وقال ابن ابي مريم حدثنا
يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال سمعت انسا بهذا ابو عبد الله هو البخاري نفسه وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد
الحكم المصري تابعي ابن ابي مريم ويحيى بن ايوب الغافقي وحميد الطويل وهذا ذكره البخاري معلقا هنا وفي التفسير وصله
ايضا خلف وصاحب المخرج وهو لفظ هارون وفي رواية كريمة ثنا ابن ابي مريم وهو غير ظاهر لان البخاري لم يخرج
يحيى بن ايوب وانما ذكره في الاستشهاد والمتابعة فان قلت قال ابن طاهر خرج له الشيخان قلت فيه نظر لانه نقض
كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في المسلم فان قلت يكفيه تصريح حميد فيه ثم انه لا من انس فحصل الامن من تدليسه
وقال الكرماني انما استشهد بهذا الطريق للتقوية وقصدا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم ذقيل انه مدلس
قلت فيه نظر لان مصنفات الصحيحين كلها مقولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في
محله ثم قال الكرماني فان قلت لما لم يعكس بان يجعل هذا الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن
ابي مريم انما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم قلت يعكس ما قاله
رواية كريمة ثنا ابن ابي مريم كما ذكرناه والظاهر ان الكرماني لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله بهذا
اي بالحديث المذكور سندا ومتنا نوسن رواية انس عن عمر لمن رواية انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الاول وهو قوله امر ان يستقبل الكعبة ومن الجزء
الثاني ايضا وذلك لانهم كانوا في اول تلك الصلوة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها حال
توجهه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا باعادة صلاتهم وهذا رواية مشهورة وفي الحديث تصيفة الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه المقول ذكر وقد مر في موضعه ومن اخرجه غير المؤلف البخاري
ايضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة وفي خبر الواحد عن اسمعيل بن ابي اويس واخرجه مسلم في الصلوة
والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة اربعتهم عنه به ذكر معناه قوله بينا اصله بين فاشبعت

الفتحة

٣ الجار الذي بينها وبين عائشة
قالت ان الشرب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حرم

الفتحة فصارت الفا قال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة وبينا اذا جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر وجاء
الجواب بتمامه والاصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ وانما جاء كثيرا لقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا
دخل عليه عمرو واذا دخلها اضيف الى المبتدأ والخبر وجوابه قوله اذ جاءه آت فهي قبا اذ جاءه آت فهي قبا ذات لغات المد والقصر
والتذكير والتانيث والصرف والمنع وافصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في
مسجد قبا وهم في صلاة الصبح والام في الناس للعهد الذهني لان المراد اهل قبا ومن حضرهم في الصلوة قوله
آت اسم فاعل من اتى يأتي فاعل علال قاض وهذا الآتي هو عباد بالتشديد بن بشر كبشر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء
وهو ان الخبر وصل وقت العصر لمن هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني لمن هو خارجها قوله وقد
نزل الله عليه القبلة قرآن الحق القبلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا واراد بالقرآن قوله تعالى قد نرى
تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه ايضا مجاز حيث ذكر الكل واراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالالف واللام
الى هي للعهد قوله وقد امر على صيغة المجهول الامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان يستقبل الكعبة اي بان يستقبل
وان مصدرية والمعنى امر باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه ويحتمل ان يكون الضمير لاهل قبا حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية
الاصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الامر للجمع والواو لاهل قبا من الآتي قوله وكانت وجوههم هو من كلام ابن عمر
لا كلام الراوي الخبر تغير القبلة قال الكرماني قلت لا مانع ان يكون من كلام الراوي فعلى هذا يكون الواو للحال ويكون جملة حالية
على رواية الاكثرين وهو ان يكون صيغة الجمع من الماضي وعلى رواية الاصيلي يكون الواو للعطف وجاز عطف الجملة الخبرية
على الانشائية والضمير في وجوههم يحتمل الوجهين المذكورين وقال بعضهم عوده الى اهل قبا اظهر ورجح رواية الكسر انه
عند المصنف في التفسير وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح بشعر ان الذي بعده
امر الا انه بقية الخبر الذي قبله قلت الاولى مثل هذا الموضع بكون التشبيه ليدل على تحقق ما بعدها ولا سيما حرف
استفتاح الا في مكان يحتمل معناها وفي ترجيحه الكسر بهذا نظر لانه يعكر عليه قوله فاستداروا لما جعل وكانت
وجوههم من كلام ابن عمر وكرما يستنبط منه قدم اكثر في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه في
ما يتعلق به النبي صلى الله عليه وسلم بلغ امته وفيه ان افعاله يجب الاتيان به عند الله دليل على الاوجب ويستحب
المقام والقرآن وفيه خبر الواحد وفيه جواز تعليم من يسر في الصلوة من هو فيها وفيه سماع المصلي
لكلام من ليس في الصلوة لا يفسد صلاته وفيه من لم تبلغه الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض غير لازم له
هكذا استنبطه العيني منه ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا ازيد في الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجله وسجد سجدتين
مطابقته للترجمة التي هي قوله ومن لم ير الاعادة على من سهى فيما هو فيه لانه عليه السلام لم يعد تلك
الصلوة وهذا الحديث مضى عن قريب في الباب الذي قبل هذا الباب ويحيى هو القطان وشعبة بن الحجاج والحكم بن
عتيبة وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس النخعي اقام العيني الناس بوجهه بعد انصرافه بعد السلام كان في غير صلاة فلما نبهه
قالوا له بان انه كان في وقت استدبار القبلة في حكم المصلي لانه لم يخرج من الصلوة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها
فظهر بهذا القبلة الى بعيد باب حك البراق باليد من المسجد
اي هذا باب في بيان حك البراق باليد سواء كان بآلة او لا فان قلت في حديث الباب بالحك باليد من غير ذكر آلة
وكذلك في الترجمة قلت قوله بعيدا يعم ان يكون فيها آلة او لا على ان ابا داود روى عن جابر رضي الله عنه قال كانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل عن ابن ثابت فنظر فرأى في قبلة المسجد نخامة فاقبل على الناس فحكها
بالعرجون الحديث فهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها والعرجون بفتح العين هو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ
اذا يبس راعوج وهو من الاعراج وهو الانطاق وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وقوله ابن ثابت
رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة وفي عادتهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد

٢ روى البخاري مسلم ذلك
ما وجه اجتماع البخاري
بهذا الحديث قلت
هو ان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبه هذا يحتمل ان تعدد القصة وفي البزاق ثلاث لغات بالزاي والصاد والسين والاوليان مشهورتان ولما فرغ
من بيان احكام القبلة شرع في بيان احكام المساجد والمناسبة ظاهرة ثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر
حدثنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فحكه بيده فقال
احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة ولا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن
يساره او تحت قدمه اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
الاسناد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وذكر بعد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
ايضا في كتاب كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة
وفي باب لا يبصق عن يساره وفي باب ما يجوز في البزاق وفي باب المصلي يناجي ربه واخرجه مسلم ايضا واخرجه
الترمذي وابو داود والنسائي وفي هذا الباب عن ابي هريرة وابي سعيد وعائشة يأتي ان شاء الله تعالى عن قريب
وحديث النسائي عن انس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
وفي كتاب المساجد لابي نعيم من اتبع دقيقه اعظاما للمسجد وسلم يجمع اسماء من اسماء الله تعالى بزاق كان من
خيار عباد الله وفي سنده ضرار بن عمرو وفيه كلام وذكر ابن خالويه في ليس في الله النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى النخامة
في المحراب قال من امام هذا المسجد قالوا فلان قال قد عزلته فقالت امرأته لم عزل النبي زوجي عن الامامة
فقال رأى نخامة في المسجد فحرمت الخلوق طيب يتخلق به المحراب فاجتنب زعيل الخلوق واتلام بالمسجد فقال من
فعل هذا قال امرأة الامام قال قد وهبت ذنبه لامرأته وردته الى الامامة فكان هذا اول خلوق كان في
الاسلام ذكر معناه قوله نخامة بضم النون النخاعة وقد ذكره البخاري بهذا اللفظ في باب الالتفات يقال تنخم
الرجل اذا تنخم وفي المطالع النخامة من الصدر وهو البلغم الذي يرمى به في النهاية النخامة البزقة التي تخرج من الرأس
ويقال النخامة ما يخرج من الصدر والبصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف قوله في القبلة اي في جهة
قبلة المسجد قوله حتى رؤي في وجهه بضم الراء وكسر الهمزة وفتح الياء اي شوهد اثر المشقة في وجهه وقد ذكر
ابن ابي رواية النسائي فغضب حتى احمر وجهه وللبخاري في الادب من حديث ابن عمر فغضب على اهل المسجد قوله
اذا قام في صلاته الفرق بين قام في الصلوة وقام الى الصلوة ان الاول يكون بعد الشروع والثاني قبله قوله
فانه الفاء فيه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المبتدأ قوله يناجي ربه من المناجاة قال النووي
المناجاة اشارة الى جلالة القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى قلت المناجاة والنجوى هو السر بين الاثنين
اذ الكلام محسوسا الا من طريق العبد فيكون المراد لازم المناجاة وهو ارادة الخير ويجوز ان يكون من باب التشبيه
وكشف الاسرار واستنزال رحمته ورأفته مع الخضوع والخشوع بمن يناجي مولاه بما لكه في شرائط من الادب ان يقف
متنزها عن الجهات لان الاداب الظاهرة والباطنة مرتبطة بعضها ببعض قوله او ان ربه بينه وبين القبلة
كذا هو بالشك في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي بواو العطف ولا يصح حمل هذا الكلام على ظاهره
لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان فالمعنى على التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة ان نهاه ان تلك الجهة
عن البزاق ونحوه من اشغال البدن قوله قبل كسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة القبلة قوله اوتحت قدمه
ان شاء الله تعالى قوله ثم اخذ طرف ردائه الى آخره فيه البيان بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع قوله او يفعل
هكذا عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق عن يساره او يفعل هكذا وليست كلمة او هنا
للشك بل للتنويع ومعناه انه تخير بين هذا وهذا ذكر ما يستنبط منه فيه تعظيم المسجد عن اشغال البدن

عن

عن القاذورات بالطريق الاولى وفيه اجلال حرام جهة القبلة وفيه ازالة البزاق وغيره من الاقذار من المساجد وفيه
انه لا يبزق عن يساره ولا يبزق امامه تشريفا للقبلة ولا عن يمينه تشريفا للملك وجاء في رواية البخاري
فان عن يمينه ملكا وفي رواية ابي شيبة بسند صحيح لا يبزقن عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات ولكن يبزقن
يساره او فحت ظهره وقوله فان عن يمينه ملكا دليل على انه لا يكون حالة البزق عن يساره ذلك لانه في طاعة
فان قلت يحتمل ان يكون قوله على المصلي والسلام ان الكرام الكاتبين لا ينفكان عن العبد الا عند الخلاء والجماع
قلت هذا حديث ضعيف لا يحتج به قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه قلت وسيأتي علامة
في المسجد واعلم ان البصاق في المسجد خطيئة مطلقا سواء احتاج اليه ام لا فان احتاج يبزق في ثوبه فان بزق
في المسجد فيكون خطيئة وعليه ان يكفر هذه الخطيئة بدفنه وقال الطحاوي اما البزاق فليس خطيئة الا في حق
من لم يدفنه فاما من اراد دفنه فليس بخطيئة وهذا عند صحيح لما ذكرناه واختلفوا في دفنه الجمهور على انه يدفن
في تراب المسجد وحصاه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها من المسجد لما في قوله ان احدهما اخراجه
مطلقا وهو المنقول عن الزهري فان لم تكن للمساجد تربة وكانت فلاة حصر فلا يجوز احترازا للمباينة وفيه
ان البزاق نجس وقال القرطبي الحديث دال على تحريم البصاق في الصلاة وان الدفن لا يكفيه قيل هذا كما قال وقيل
دفنه كفارته وقيل النهي عنه للتنزيه والاحسان للتنزيه وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا
من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب
النخامة في القبلة يوم القيمة وبها في وجهه وروى ابو داود من حديث ابي سهل السائب بن خلاد قال حمل رجل على
النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا امم قوما فبصق في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ
لا يصلي لكم فاراد بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك آذيت الله ورسوله والمعنى انه فعل فعلا لا يرضى الله ورسوله
وروى ابو داود ايضا من حديث جابر انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون
ابن طاب فرأى في اول الباب في رواية سلم ما بال احدكم يقوم فيستقبل ربه عز وجل فيتنخم امامه اليحب احدكم ان يستقبل
فيتنخم بوجهه الحديث ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه فاقبل على الناس فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان المتبادر الى الفهم من
اسناد الحك اليه انه كان ببدنه وفي المعهود من جدار القبلة جدار قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا التعريف يسقط
سؤال من يقول ان هذا الحديث لا يدل الا على بعض الترجمة والاصلح ان الحك كان ببدنه ولا من المسجد فانه هذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الادب وفيه وخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي من قتيبة ثلاثتهم عنه به قوله في جدار القبلة
وفي رواية المستملي في جدار المسجد وفي رواية للبخاري في او اخر الصلوة من طريق ابوب عن نافع في قبلة المسجد وزاد
فيه ثم نزل فحكها ببدنه وفيه اشعار بانه كان حالة الخطبة وصرح الاسماعيلي بذلك في روايته من طريق شيخ البخاري
وزاد فيه ايضا فقال واحسبه دعى بزعفران فلطخه به وزاد عند الزبير بن بكار من رواية عن معن بن ايوب فلذلك صنع
الزعفران في المساجد قوله فان الله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة وجهه وهذا ايضا على سبيل
التشبيه اي كان الله تعالى مقابل وجهه وقال النووي فان الله قبل الجهة التي يعظمها وقيل فان قبلة الله وقبلة نبيه
وغير ذلك فلا يبقى بل هي الجهة بالبزاق الذي هو الاستخفاف لمن يبزق اليه وتحقيره ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى في جدار القبلة مخاطا او بصاقا او نخامة فحكه مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الصلوة ايضا واخرجه مسلم ايضا قوله او بصاقا او نخامة كذا هو في المطابقة بالشك وفي رواية الاكثر بلا شك
من طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وقد ذكرنا الفرق بين هذه الثلاثة باب
حك المخاط بالحصى من المسجد اي هذا باب في بيان حك المخاط بالحصى من المسجد فان قلت ذكر في الباب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السابق حك البصاق باليد وذكر هنا حك المخاط بالحصى فهل فيه زيادة فائدة قلت نعم وذلك ان المخاط غالبا
يكون له جرم لزج فيحتاج في قلعه الى معالجة وهي بالحصى ونحوه والبصاق ليس له ذلك فيمكن نزعه بلا آلة اللهم
الا ان يخالطه بلغم فيشبه المخاط فان قلت الباب معقود على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة
قلت فاكفل فصلين ظاهرين لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد وهو الذي ذكره الكرماني والاوجه ان يقال
وان كان بينهما فرق وهو ان المخاط ما يكون من الانف والنخامة من الصدر كما ذكرناه من المطالع لكنه ذكر المخاط
في الترجمة والنخامة في الحديث اشعارا بان بينهما اتحادا في النخامة والمزوجة وان حكمهما واحد من هذه الحيثية ايضا
قال ابن عباس رضي الله عنهما وليث على فرد طب فاغسله وان كان يابسا فلا قال بعضهم مطابقته
للترجمة الاشارة الى ان العلة في النهي احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق ونحوه فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس
بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ اليابس عنه قلت هذا تعسف وتعد عظيم لان قوله النهي فيه
احترام القبلة لا مجرد التأذي بالبزاق يعين وجه لان علة النهي فيه احترام القبلة وحصول التأذي منه كما ذكرنا في حديث
فان الاقبل وجهه اذا صلى ويزاق الى تلك الجهة اذى كبير وهو من باب ذكر اللازم وارادة الملزوم وهناك لا يرضى الله به ولا
يرضى به رسوله ايضا وتأذيه على الصلوة والسلام من ذلك هو انه نهاه ولم ينته وفيه ما فيه من الاذى فعلم من
ذلك ان العلة العظمى هي حصول الاذى مع ترك احترام القبلة والحكم يثبت بعلل شتى وقوله بخلاف ما علة النهي فيه
مجرد الاستقذار فلا يضر وطئ يابسه غير صحيح لان علة النهي فيه كونه نجسا وليسقط عنه صفة النجاسة غير ان وطئ
يابسه لا يضر لعدم النقاء فيه الجسم ودم الثلوث المجرد كونه يابسا حتى لو صلى على مكان عليه نجس يابس لا تجوز صلاته
ولو كان على بدنه او ثوبه نجاسة يابسة لا تجوز ايضا فعلم ان النجاسة اليابسة نضر مطلقا غير انه عفي عن يابسها
في الوطئ ويمكن ان يوجه لكتاب بوجه وهو ان بهذا المذكور في حديث الباب حك النخامة بالحصى في الترجمة حك
المخاط بالحصى وذا يدل على انه كان يابسا اذ المخاط لا يفيد في رطبه لانه ينشره ويزداد التلوث فظهر الفرق بين
رطبه ويابسه وان لم يصرح به فالظاهر الحديث في الطين انما يمكن ازالته به وفي اليابس بالحصا ونحوها فلذلك بين
اثر ابن عباس الفرق حيث قال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فلا اي فلا يضرك وكيله فتكون المناسبة بينها
من هذه الحيثية وهذا القدر كاف لانه اقتفى اثر ابن عباس ذكره البخاري معلقا ووصله ابن ابي شيبة
بسند صحيح وقال في آخره وان كان يابسا لم يضره ثنا سريج بن اسماعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال اخبرنا ابن شهاب عن حميد
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة
في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق
عن يساره او تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة في قوله فتناول حصاة فحكها وذكر رجاله وهم ستة الاول سريج
اسماعيل السلمي البصري المعروف بالسبوذكي الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني الثالث
محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الخامس ابو هريرة السادس ابن عبد الله الخدري
واسمه سعد بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وصيغة التثنية
في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا
ابن عيينة وابن بكير عن الليث عن عقيل عن الزهري لم يذكر سفيان ابا هريرة واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن يحيى بن
يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بن عيينة به وعن زهير بن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن
سعد عن ابيه به وعن ابي الطاهر بن السرح والحارث بن مسكين كلاهما عن وهب به واخرجه ابن ماجة في الصلوة
ايضا عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد ذكر معناه قوله فحكها بالنخامة وفي رواية الكشميهني
فحتها بالتاء المثناة من فوق وهما واحد قوله واذا تنخم اي اذا رمى بالنخامة وبقية الكلام تقدم فيما مضى
باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة اي هذا باب فيه ذكر لا يبصق المصلي عن يمينه في الصلوة
حدثني يحيى بن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة وابا سعيد اخبراه ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة فحكها ثم قال اذا تنخم احدكم
فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق على يساره او تحت قدمه اليسرى ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يتنخم
قبل وجهه ولا عن يمينه اي ولا يتنخم عن يمينه فان قلت الترجمة لا يبصق عن يمينه ولفظ حديث الباب لا يتنخم
قلت جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم النخامة والبصاق واحدا الا ترى انه قال في حديث ابن الاكوع فلا يبزقن في
قبله ولكن عن يساره فعلم ان كحامة في القبلة قبل ذلك على تساوي في الحكم وهذا الحديث هو عين الحديث
الذي مضى في الباب الذي قبله غير انه من طريق آخر عن ابن شهاب فبين البخاري بين ابن شهاب ثلاثة انفس
وهم يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة والليث بن سعد وعقيل بن خالد وفي الحديث بينهما اثنان وهما حميد بن
اسمعيل وابراهيم بن سعد وهناك ان ابا هريرة وابا سعيد حدثاه وههنا اخبراه وهناك في جدار المسجد وههنا
في حائط المسجد وهناك حكها وههنا حتها وهناك فلا يتنخمن بالنون المؤكدة وههنا فلا يتخمن بدون التأكيد وهناك
تحت قدميه وههنا تحت قدمه اليسرى وقوله هناك تحت قدميه اعم من ان يكون اليمنى او اليسرى وههنا
فان المراد من القدم هو اليسرى لان اليمنى له فضل على اليسارة هذا الحديث غير مقيد بحالة الصلوة الا
في حديث انس المتقدم الذي رواه عن قتيبة وفي حديث ابن عمر المتقدم الذي رواه عن عبد الله بن يوسف
وفي حديث انس الآتي الذي رواه عن آدم ومن ذلك جزم النووي بالمنع في حالة داخل الصلوة وخارجها
وسواء كان في المسجد وغيره ونقل عن مالك انه قال لا باس به خارج الصلوة وروى عبد الرزاق عن ابن
مسعود انه كره ان يبصق عن يمينه وليس في صلاة ومن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ اسلمت
وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وهذه كلها شهد للمنع مطلقا وقال القاضي عياض النهي عن البصاق
عن اليمين في الصلوة انما هو مع امكان غيره فان تعذر فله ذلك وقال الخطابي ان كان عن يساره او آخر عن
يمينه فلا يبزق في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه او ثوبه وقد روى ابو داود عن طارق بن عبد الله
المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزق امامه ولا عن
يمينه ولا عن تلقاء يساره ان كان فارغا وتمكن من البزق في يساره قوله ثم ليقل به ايمن ليدفنه اذا بزق
تحت قدمه اليسرى وقد ذكرنا ان لفظ التفل يستعمل للتفل عند البصق كثيرا ثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة قال
اخبرني قتادة قال سمعت انسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتفلن احدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن
يساره او تحت قدمه مطابقته للترجمة ظاهرة ولان معنى لا يتفلن لا يبزقن وهو بالتاء المثناة من فوق
وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ وقد ذكر الصنف
حديث انس هنا في مواضع وقد ذكرنا هنا باب لا يبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى اي
هذا باب فيه يذكر لا يبصق عن يساره وفي بعض النسخ لا يبزق ومعناهما واحد وذكر في هذا الباب حديثين
احدهما حديث انس بن مالك وقد تكرر ذكره وفيه القيد بالصلوة والآخر عن ابي سعيد الخدري وليس فيه
القيد بالصلوة عملا بما بين بيانه والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال
سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما
يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه مطابقته للترجمة
في قوله ولكن عن يساره ومعنا ولكن ليبصق عن يساره وقد ذكر هذا في باب حك البزاق باليد
المسجد بابين منه وقد تقدم ما فيه من الكلام وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح
بسماع قتادة عن انس رضي الله عنه ثنا علي قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري بمن حميد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة ثم نهى ان يبزق الرجل بين يديه او عن
يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث
السابق وعلي هو ابن عبد الله المديني وقع في رواية الاصيلي بدل علي عبد الله وهذا الحديث تقدم ذكره من وجهين
آخرين عن الزهري وهو محمد بن مسلم بن شهاب ولم يذكر سفيان وهو ابن عيينة فيها وانما ذكره هنا ووقع في

من صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ورواية ابن عساكر عن ابي هريرة بدل ابي سعيد والظاهر انه وهم وواقعه في هذا ما ذكره البخاري في آخر الحديث عن
الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد فظن انه عن ابي هريرة وابي سعيد معا وفرقها وقال الكرماني فان قلت هذه
الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت يقيد به عملا بالقاعدة المقررة من
تقييد المطلق قلت لفظ الحديث اوتحت قدمه اليسرى وكان نسخته قد سقطت منه لفظة اليسرى فحينئذ
السؤال والجواب على هذا مع هذا سائلا ايضا بقوله فان قلت لفظ عن يساره لا شامل لقدمه اليسرى فانا نرى
تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمنى والشمال غير جهة التحت والفوق وبين كلامه تناقض قوله
ولكن عن يساره اوتحت قدمه كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك
ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من
حديث انس في اواخر الصلاة ورواية كلمة او اعم واشمل عن الزهري سمع حميدا عن ابي سعيد نحوه اشار البخاري
بهذا ان محمد بن مسلم الزهري روى ان سفيان بن عيينة هذا الحديث من وجهين احدهما بالعنعنة والآخر صرح فيه
بسماعه من حميد قال الكرماني هذا تعليق وقال بعضهم ووهم بعض الشراح في زعمه ان قوله وعن الزهري معلق بل هو
موصول قلت اراد بالبعض الكرماني وظاهر بعده وهذا دعوى انه موصول ولم يبين وجه ذلك باب

كفارة البزاق في المسجد والكفارة على وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة
في باب الدية وهي مأخوذة من الغطاء والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها وتمحوها واصل المادة
من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزراع كافرا لانه يستر الحب في الارض يسمى المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر
الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاثم منه الكفارة ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة قال
سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه التصريح
بسماع قتادة عن انس وفيه القول واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وخالد بن الحارث واخرجه ابو داود
عن مسلم بن ابراهيم قوله البزاق في المسجد وفي رواية مسلم التفل في المسجد بالتاء المثناة من فوق وفي رواية
ابي داود وكفارتها ان تواريه اي تغيبه بدفنه قوله في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الداعي في محل
بصق من هو خارج المسجد فيه تناول النهي قوله خطيئة اي اثم واصلها بالهمزة ولكن يجوز تشديد الياء
واختلف العلماء في المراد بدفن البزاق فالجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورمله وحصبائه ان كانت فيه
هذه الاشياء الا لمخرجه وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا
المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر فليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به قوله فان لم يفعل فان لم يحفر
او لم يكن الحفر فليبزق في ثوبه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس يرفعه البزاق في المسجد خطيئة وكفارته
دفنه واسناده ضعيف وقال النووي هذا في غير المسجد واما المصلي في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه وورد عليه ان حارثة
كثير ان ذلك كان في المسجد وروى احمد في مسنده من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا باسناد حسن من تنخم في
المسجد فلم يغيب نخامته اي لا يصيب جلد بدنه او ثوبه فيؤذيه وروى احمد ايضا باسناد حسن من حديث ابي امامة
مرفوعا قال من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة وفي حديث سلمان عن ابي ذر وجدت في ما وفي
اعمال امتي النخامة يكون في المسجد لا تدفن وقال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد القاء بها في المسجد بل بعدم دفنها
غير مدفونة وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله
فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب علي خطيئة الليلة

باب دفن النخامة في المسجد اي هذا باب في بيان دفن النخامة في المسجد يعني جواز
ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة ثنا اسحق بن نصر قال اخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله تعالى ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان
عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره او تحت قدمه فيدفنها مطابقته للترجمة في قوله فيدفنها ذكر رجاله
ثم قيل الاول اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر وقد تقدم الثاني عبد الرزاق صاحب المصنف الثالث

معمر بن راشد الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن منبه الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده قوله التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفي العنعنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عنعنة ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رواته ما بين بخاري بالياء الموحدة والخاء المعجمة وصنعاني وبصري ذكر معناه
قوله فلا يبصق يعني لا يتفل قوله فانما يناجي الله في رواية المسلم فانه يناجي ربه قوله ما دام في مصلاه اي في موضع
دوامه في صلاته قوله فان قلت هذا تخصيص للمنع بما اذا كان في الصلوة ورواية اذا لم يشمل تقتضي المنع مطلقا ولو لم
يكن في الصلوة قلت هذه مراتب فكونه في الصلوة اشد اثما مطلقا وكونه في جدار القبلة اشد اثما من كونه في
غيرها من جدار المسجد قوله فيدفنها بنصب النون لانه جواب الامر ويجوز رفعها على ان يكون خبر مبتدأ محذوف
اي فهو يدفنها ويجوز الجزم عطفا على الامر وتأنيث الضمير فيدفنها على تأويل البصقة التي يدل عليها قوله ويبصق
وقيل انما يقل يعظها الان التغطية يستر الضرر بها اذ لا يؤمن ان يطرق غيرها عليها فيؤذيه بخلاف الدفن فانه
يعدم منه التعميق في باطن الارض قلت يؤيد هذا ما رواه الطبراني في الصغير وليد فنه وعند ابن ابي شيبة مرفوعا
اذا بزق في المسجد فليحفر وليدفنه في صحيح ابن خزيمة فليبعد لا يقال ان الباب معقود على دفن النخامة والحديث
يدل على دفن البزاق لانا نقول قد قلنا فيما مضى انه لا تفاوت بينهما في الحكم فان قلت قوله فان عن يمينه ملكا
يقتضي اختصاص منع البزاق عن يمينه لاجل الملك وفي يساره ايضا ملك قلت اجيب بانا لو سلمنا ذلك ظهر
شؤم وفيه نظر لا يخفى وقيل بان الصلوة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها وفيه نظر ايضا لانه
لو لم يكتب لا يغيب واحسن ما يجاب به ان يقال ان لكل احد قرينا وموقعه يساره فيقع على قرينه وهو الشيطان
ولا يصيب الملك منه شيء باب اذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه اي هذا
باب يذكر فيه اذا بدره البزاق يعني اذا غلب عليه ولم يقدر على دفعه لكن لا يقال بدره بل يقال بدر عليه قال
الجوهري بدرت الشيء ابدره بدورا اسرعت وكذلك بادرت اليه وتبادرا القوم تسارعوا واجاب بعضهم عن هذا
نصر قد يجيء بانه يستعمل في المغالبة فيقال بادرت كذا فبدرني اي سبقني قلت هذا كلام من لم يمس شيأ من علم
التصريف فان المغالبة يقال بادرني فبدرته ولا يقال بادرت كذا فبدرني والفعل اللازم في باب المغالبة
يحمل متعديا بلا حرف صلة يقال كارمني فكرمته وليس هو باب المغالبة حتى يقال بدرته فانا مالك بن اسمعيل
قال ثنا زهير قال ثنا حميد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده
ورؤيته كراهية او رأى كراهيته لذلك وشدد على فقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه او ربه بينه
وبين القبلة فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ثم رد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا
الترجمة مشتملة على شيئين اولهما بادرة البزاق والآخر هو اخذ المصلي بزاقه بطرف ثوبه وفي الحديث ما يطابق
الثاني وهو قوله ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه وليس للجزء الاول ذكر في الحديث اصلا ولهذا تعرض له في ذلك
ولكن يمكن ان يقال وان كان فيه نصف كانه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث وهو ما رواه المسلم من حديث
جابر بلفظ وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليقل ثوبه هكذا وضعه على فيه ثم ذلك
قوله بادرة اي حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب البصاق او النخامة فليقل ثوبه هكذا وهو قوله وضعه على
فيه تفسير لقوله فليقل ولاجل ذلك ترك العاطف اي وضع ثوبه على فيه حتى يتلاشى البزاق فيه ذكر رجاله
وهم اربعة الاول مالك بن اسمعيل ابو غسان النهدي وتقدم في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الثاني
زهير بالتصغير ابن معاوية الكوفي الثالث حميد الطويل الرابع انس بن مالك وقد تقدم هذا الحديث في باب
حك البزاق باليد من المسجد وذكرنا هناك ما يتعلق به من الابحاث والكلام هنا لم نذكره هناك قوله
كراهية مرفوع بقوله روي على صيغة المجهول قوله او رأى كراهية شك من الراوي قوله لذلك اي لاجل
رؤيته النخامة في القبلة وشدد تعليه يجوز فيه الرفع والجر عطفا على الكراهية او على ذلك قوله او ربه
مبتدأ وخبره هو قوله بينه وبين القبلة والجملة معطوفة على يناجي ربه عطف الجملة الاسمية على الفعلية
قوله قال وفي بعض النسخ فقال بالفاء وفيه من الفوائد استحباب ازالة ما يستقذر او تنزه

فمن كان من معروف القرن
في البيت والبزاق يقع
عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه من السجود وفيه تفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وفيه ان المصلي في الصلوة ولا يقطع صلاته وفيه
انه المتنخم او نحوه جاز كذا قالوا ولكن هذا بالتفصيل وهو ان التنخم لا يخلو اما ان يكون بغير اختياره فلا شيء
عليه وان كان باختياره فان حصلت منه حروف ثلاثة بعد صلاته ففي الخزانة قولان وعن ابي حنيفة ان النفخ
ان كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلوة وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول
كل ما تستقذره النفس حرام ومن فوائده ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع كون اليمين مفضلة جعل اليسار
واليد مفضلة على القدم باب عظة الامام الناس في ايام الصلوة وذكر العلة اي هذا
باب في بيان وعظ الامام الناس بان يتموا صلاتهم ولا يتركوا منها شيئا والعظة على وزن فعلة مصدر من وعظ
يعظ وعظا وعظة وموعظة فلما حذفت منه الواو عوضت عنها التاء في آخره اما الحذف فلوجوده في فعله واما كسر العين
فمن الواو في فاء الوعظ النصح والتذكير بالعواقب فاذا قلت وعظته اي قبل الموعظة وجه المناسبة في ذكر هذا الباب
عقب الابواب المذكورة من حيث انه كان فيها امر ونهي فشدد فيها وهي كلها وعظ ونصح وهذا الباب ايضا في الوعظ
والنصح قوله وذكر العلة بالجر عطفا على عظة اي وفي بيان العلة ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قبلتي ههنا فوالله ما يخفى علي
ركوعكم ولا خشوعكم اني لاراكم من وراء ظهري مطابقة للترجمة من حيث ان في هذا الحديث وعظا لهم وتذكيرا
وتنبيها بانه لا يخفى عليه ركوعهم وسجودهم ولا يظن انه لا يراهم لكونه مستدبرا لهم ودليل الامر كذلك لانه يرى
بين يديه ذكر رجاله وقد تكرر ذكرهم وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن
ابن هرمز في ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا ههنا عن اسماعيل عن مالك واخرجه مسلم في الصلوة
عن قتيبة عن مالك ذكر معناه قوله هل ترون قبلتي استفهام على سبيل انكار ما يلزم منه المعنى انتم تحسبون قبلتي
ههنا وانني لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه فاني ارى من خلفي كما ارى من جهة
قبلتي ثم العلماء اختلفوا في موضعين الاول في معنى هذه الرؤية فقال قوم المراد بها العلم اما بطريق العلم لما كانت
فايدة في التقييد بقوله من وراء ظهري وقال قوم المراد به انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه
عينه مع التفات يسير في بعض الاول وهذا ايضا ليس بشيء وهو ظاهر وقال الجمهور وهو الصواب انه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وان ابصاره ادراك حقيقي اخترق له فيه العادة ولهذا اخرج البخاري هذا الحديث في علامات
النبوة وفيه دلالة للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار الاعمى الصين
الفلس قلت والحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب فلذلك جاز
ان رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة
والمكان فانهم انما جوزوا رؤية الله تعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان واهل السنة اثبتوا رؤيته
تعالى بالنقل والعقل كما ذكرنا في موضعه وبينوا بالبرهان على ان تلك الرؤية منزهة عن الانطباع والمواجهة وانطباع
الشعاع بالمرئي الموضع الثاني اختلفوا في كيفية رؤية النبي صلى الله عليه وسلم من خلف ظهره فقيل كانت له عين
خلف ظهره يرى بها من وراءه دليلها وقيل كانت بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يعني خرم الابرة يبصر بهما
لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صدره تنخلع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة اشباحهم فيما فيشاهد بذلك
افعالهم قوله لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم يعني اذا كنت في الصلوة مستدبرا لكم ويجوز ان يكون المراد من الخشوع
السجود لانه عبارة الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز ان يراد به اعم من ذلك فيتناول جميع اقسام
صلاتهم فان قلت اذا كان الخشوع بمعنى الاتم يتناول الركوع ايضا فما يدرك ذكره قلت لكونه من اكبر اجزاء الصلوة
وذلك لان الرجل ما دام في القيام لا يتحقق انه في الصلوة فاذا ركع يتحقق انه في الصلوة فلكونه من اكبر اجزاء الصلوة
الخاص قوله فوالله قسم منه على الصلوة والسلام وجوابه قوله ما يخفى وقوله اني لاراكم اما بيان واما بدل قوله
ركوعكم بالرفع فاعل يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه اي لا يخفى علي خشوعكم والنفي في لاراكم لما بيان واما بدل قوله
لتاكيد ومما يستنبط منه انه ينبغي للامام اذا رأى احدا مقصرا في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال

منه ان ينهاه عن فعله ويحثه على ما فيه جعل الحفظ الاترى انه عليه الصلوة والسلام كيف ينهى من نقص كمال الركوع والسجود وعظم
في ذلك بانه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سيدنا الحجاج عن ابن ابي ذئب نا يحيى بن صالح ثنا فليح
عن هلال بن علي عن انس قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلوة وفي الركوع اني لاراكم
من ورائي كما اراكم اما رأيتم الا اني اراكم من ورائي فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة
وقد مر ذكره الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي هلال بن علي ويقال ابن اسامة الفهري المدني مات
في آخر خلافة هشام بن عبد الملك الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن سلام عن فليح واخرجه في الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه به
ذكر معناه قوله صلى لنا اي لاجلنا قوله صلاة بالتنكير لابهام قوله ثم رقى المنبر بكسر القاف ويجوز فتحها
على لغة طي قوله فقال في الصلوة فيه حذف تقديره فقال في شأن الصلوة وفي امرها او يكون متعلقا بمحذوف
تقديره اراكم في الصلوة وقال بعضهم هو متعلق بقوله بعد لاراكم قلت هذا غلط لان ما في خبر ان لا يتقدم عليها
قوله وفي الركوع انما اخرجه بالذكر وان كان داخلا في الصلوة لاهتمام بشأنه لانه اعظم اركانها بدليل ان
المسبوق لو ادرك الركوع ادرك تلك الركعة بتمامها لانه عليه الصلوة والسلام علم انهم قصروا في حال
الركوع فذكره لزيادة التنبيه قوله من ورائي وفي بعض الروايات من وراء حذف الياء منه واكتفى بالكسرة
عنها وقال الكرماني فان قلت الرؤية من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلوة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت
اللفظ سيما في الحديث السابق يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص قلت نقل من مجاهد انه كان في جميع احواله
قوله كما اراكم اي كما اراكم من امامي كما ابصر من بين يدي وكان يقرئ بن مخلد انه عليه الصلوة والسلام كان يبصر في
الظلمة كما يبصر في الضوء والكاف في كما اراكم للتشبيه فالمشبه به الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة
بالوراء وبقية الكلام مر في الحديث السابق باب هل يقال مسجد بني فلان
اي هذا باب يذكر فيه هل يجوز ان يقال ذلك نعم يجوز والدليل عليه حديث ابن عمر الآتي ذكره وانما خرج الباب
بلفظة هل التي للاستفهام لان في هذا خلافا بين العلماء فانه كان يكره ان يقال مسجد او مصلى بني فلان لقوله
تعالى وان المساجد لله ذكره ابن ابي شيبة عنه وحديث الباب يرد عليه والجواب عن تمسكه بالآية ان
الاضافة فيها حقيقية واضافتها الى الغير تمييز وتعريف فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب هنا وما
وجه المناسبة بينه وبين الابواب المتقدمة قلت المذكور في الابواب السابقة احكام تتعلق
بالمسجد والمذكور في هذا الباب ايضا حكم من احكامها وهذا المقدار كاف ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي ضمرت
من الحفياء وامدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وابن عبد الله كان ممن سابق بها
مطابقة الحديث للترجمة في قوله الى مسجد بني زريق ووجه الدلالة فيه ظاهر والحديث اخرجه مسلم في
في المغازي عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود في الجهاد عن القعنبي عن مالك ذكر معناه قوله
سابق من المسابقة وهي السبق الذي يشترك فيه الاثنان وباب المفاعلة يقتضي ذلك والخيل
التي اضمرت التي كانت المسابقة بها وكان فرس النبي صلى الله عليه وسلم يسمى السكب وكان اغر محجلا

طلق اليمين له سبحة وهو اول فرس ملكه واول فرس غزا عليه واشتراه من اعرابي من بني فزارة بعشرة اواق وكان
اسمه الاعرابي الضرب فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم وسابق عليه قوله اخرت على صيغة المجهول الاضمار
يقال ضمر الفرس بالفتح واضمرته انا والضمر بضم الصاد سكون اللحم الهزال وكذلك الضمر وتضمير الفرس ان يعلف حتى يسمن
ثم رده الى القوت وذلك في اربعين يوما وفي النهاية وتضمير الخيل هو ان يطاحر عليها بالعلف حتى تسمن ثم لا تعلف الا
قوتا لتخف فتشد عليها سروجها وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها قوله رهلها بالراء والهاء
واللام من رهل لحمه بالكسر اضطرب واسترخى قاله الجوهري والمضمر الذي يضمر خيله للعدو او سباق والمضمار الموضع الذي
تضمر الخيل ويكون وقتا للايام التي تضمر فيها قوله من الحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء اخر الحروف والالف
الممدودة وقدم بعضهم الياء وهو اسم موضع بينه وبين ثنية الوداع ستة اميال او اكثر او سبعة وثنية
الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يشيع معه المودعون اليها والثنية العقبة الطريقة
في العقبة واللام فيه للعهد قوله وامدها الامد بفتح الهمزة وفتح الميم الغاية قوله بني زريق بضم الزاي المعجمة
وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي آخره قاف وبنو زريق بن عامر من حارثة بن غضب بن جشم بن
الخزرج وقال صاحب التوضيح بنو زريق بطن من الخزرج قلت تفسير هذا بهذا هنا غلط والصحيح هو الذي ذكرناه
قوله وان عبد الله يجوز ان يكون مقول عبد الله بن عمر يحكي الحكاية عن نفسه باسمه على لفظ الغيبة كما تقول
عن نفسك العبد فعل كذا ويجوز ان يكون مقول راوي قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ذكرنا يستحب فيه
فيه جواز المسابقة بين الخيل وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعداد هذا لذلك ليتمتع بها عند الحاجة في
القتال كرا وفرا وهذا اجماع وعن الشافعية انها سنة وقيل مباح وكانت الجاهلية يفعلونها فاقرها الاسلام ولم ينهض
جوازها بالخيل خلاف النعم والحديث محمول على ما اذا كان بغير رهان والفقهاء شرطوا فيها شروطا منها
جواز الرهان من جانب واحد ومن الجانبين قمار لا يحل وقد علم في موضعه وليس في الحديث دلالة على
جواز ذلك ولا على منعه وقال ابن التين انه عليه الصلوة والسلام سابق بين الخيل على جعل اتة من التمر
فاعطى السابق ثلاثا واعطى المسبوق حلتين والثالث حلة والرابع دينارا وخمس دراهم قوله بارك الله فيك وفي
كلكم وفي السابق والفسكل قلت الفسكل بكسر الفاء والكاف وسكون السين المهملة
بينهما وفي آخره اللام وهو الذي يجيء في الحلبة اخر الخيل وفي تجريد الصحاح على وجه الاصطلاح وليس من باب التعذيب
وفيه بيان الغاية وتعداد امرها وفيه جواز اضافة المسجد الى بانيه او الى مصل فيه كما ذكرنا وكذلك يجوز
اضافة المحال البرالى اربابها ونسبتها اليهم وليس في ذلك تزكية لهم

باب القبة وتعليق القنو في المسجد

ايما هذا باب في بيان قبة الشيء في المسجد يعني يجوز لانه عليه الصلوة والسلام فعلها كما في حديث الباب قوله
في المسجد يتعلق بالقبة وتعليق القنو عطف على القبة والمناسبة بين هذين الابواب ظاهرة لانهما احكام تتعلق
بالمسجد قال ابو عبد الله القنو العرق والاثنان قنوان والجمع ايضا قنوان مثل صنو وصنوان ابو عبد الله
هو البخاري نفسه وقد القنو العرق بالقنو بكسر القاف وسكون النون وقال ابن سيده القنو القنا الكباسة والقنا
بالفتح لغة فيه عن ابي حنيفة والجمع من كل ذلك اقنا وقنوان وقنيان وفي الجامع في القنوان لغتان بكسر القاف وضمها
وكل العرب تقول قنو وقنوة في الواحد قوله العذق النخلة قوله والاثنان قنوان على وزن فعلان بكسر الفاء وكذلك
الجمع على هذا الوزن فان قلت فما يتحقق بين التثنية والجمع قلت بسقوط النون في التثنية عند الاضافة وثبوتها
في الجمع ويكون في المثنى واعرابها بالياء والجمع قوله مثل صنو يعني في الجذر والسكات وفي التثنية والجمع الصنو هو المثل اثنان او
ثلاث يخرج من اصل واحد وكل واحدة منهن صنو يقال الاثنان صنوان بكسر النون والجمع صنوان باعرابها والبخاري
لم يذكر همه لظهوره من الاول وقال ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم
بمال من البحرين فقال انزعوه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الصلوة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان من الناس احد الا اعطاه او اجاره العباس فقال
يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ فحثى في ثوبه

ثم ذهب

ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه اليك قال لا قال فارفعها انت علي قال لا فنثر منه وذهب
يقله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه اليك قال لا قال فارفعه انت قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على
كاهله ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا فعجبنا من حرصه فما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم هذا تعليق من البخاري قال الاسماعيلي ذكر البخاري عن ابراهيم
وهو ابن طهمان في احب بغير اسناد يعني تعليقا وفي بعض النسخ قال ابراهيم بغير ذكر ابيه والاول هو الاصح وطهمان بفتح
الطاء المهملة وسكون الهاء ابن شعبة الخراساني ابو سعيد مات سنة ثلاث وستين ومائة بمكة واخرجه البخاري
ايضا معلقا في الجهاد في الجزية وقال الحافظ المزي هكذا هو في البخاري ابراهيم بغير منسوب وذكره الوسعود الدمشقي
وخلف الواسطي في ترجمة عبد العزيز بن صهيب عن انس وكذلك رواه عمر بن محمد بن بكير الحراني في كتابه بضم الباء
الموحدة وفتح الجيم وينسب عمر الى جده عن انس وقيل انه عبد العزيز بن رفيع وقد روى ابو عوانة من رواية ابراهيم بن
طهمان عن عبد العزيز بن صهيب في صحيحه حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع قال انس نحروا
فاني السحور بركة وروى ابو داود والنسائي حديثا من رواية ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد بن عمير
عن عائشة رضي الله عنها حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث فيحتمل ان يكون هذا ويحتمل ان يكون
هذا وانه اعلم بها هو وقال بعضهم قال المزي في الاطراف قيل ان عبد العزيز بن رفيع وليس بشيء قلت قوله ليس بشيء
راجع الى قول هذا القيل لان المزي قال لا اعلم ان هذا معلق وصله ابو نعيم الحافظ حدثنا محمد بن ابراهيم
ابن علي ثنا محمد بن يزيد ثنا احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين الحديث فان قلت الترجمة مشتملة على شيئين
احدهما القبة في المسجد والآخر تعليق القنو فيه وليس في حديث الباب الا ما يطابق الجزء الاول قلت ذكر ابن بطال
قبة في غير الحديث تاليفه في هذا انه لما خرج رأى قناء معلقة في المسجد وكان امر بن كل حائط بقنو يعلق في المسجد
ليأكله من لا شيء له وقال ثابت في كتاب الدلائل وكان عليها علم يهتدي عليه الصادق والسلام معاذ بن جبل رضي الله عنه
انتهى من عادة البخاري الاحالة على مسائل الحديث وما اشبه والمناسبة ان كل واحد منهما وضع في المسجد للاخذ منه للاقتداء
وعدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم اليه استقلالا لكثرتها وكانها فضلة كلام ابن التين اشبه ذكر معناه قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله بمال من البحرين وقد تعين المال فيما رواه ابن ابي شيبة من طريق حميد
مرسلا انه كان مائة الف وانه ارسل به العلاء الحضرمي من خراج البحرين قال وهو اول خراج حمل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد روى البخاري في المغازي من حديث مروان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي وبعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه اليهم فقدم ابو عبيدة بمال فسمعت الانصار بقدومه
الحديث وان قلت ذكر الواقدي في الردة ان رسول ابن العلاء الحضرمي بالمال وهو العلاء بن جارية الثقفي قلت انه
كان رفيق ابي عبيدة فاختصر في رواية الواقدي على انه قلت في جمع البخاري من حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لو جاء مال البحرين اعطيتك وفيه فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم فهذا معارض لحديث
الباب قلت لا معارضة لان المراد اخلفه بقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وسلم لو كان مال البحرين الخراج
فكان يقدم من سنة الى سنة واما البحرين فهو تثنية بحر في الاصل هي بلدة مشهورة بين البصرة وعمان وهجر واهلها
عبد القيس بن افصى بن دعمي بن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وقال العباس وقيل بينها وبين
البصرة اربعة وثمانون فرسخا وقال ابو عبيد البكري لما صالح اهل هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم امر عليهم العلاء بن الحضرمي
وزعم ابو الفرج في تاريخه انها ربية وان ساكنيها معظمهم ازد

من نسل البحرين يعظم بطحاله ... ويعظم بالماء بوله وهو ساكت

وزعم ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف من الجعرانة يعني بعد قسمة غنائم حنين ارسل العلاء بن الحضرمي
الى المنذر بن ساوى العبدي وهو البحرين يدعوه الى الاسلام فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلامه وبصدقه
قوله انزعوه اي صبوه قوله اليه اي المال الذي فيه قوله اذ جاء العباس وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم بن عبد المطلب
وكلمة اذ ظرف في الغالب والعامل فيه يجوز ان يكون قوله فجلس اليه ويجوز ان يكون قوله يرى قوله فاداني

فارفعه

فقد يعني بهم بدرحيث أخذ اسيرا وفاديت من المفاداة يقال فاداه يفاديه اذا اعطى فداه وانقذ نفسه ويقال فدى
وافدى وفادى فقدى اذا اعطى المال لخلاص نفسه وافدى اذا اعطى المال لخلاص غيره وفادى اذا فك الاسير
مثله قوله وفاديت عقيلا بفتح العين وهو ابن ابي طالب وكان هو ايضا اسيرا يوم بدر مع عمه العباس قوله فخذي
بفتح الفاء المهملة والثاء المثلثة والضمير فيه يرجع الى العباس يقال حثرت له اذا اعطيته شيئا يسيرا قوله في
ثوبه اي في ثوب العباس قوله يقله بضم الياء من الاقلال وهو الرفع والحمل قوله فلم يستطع اي حمله قوله مرة
بعضهم يرفعه علي اي مرة بعض الحاضرين يرفع المال الذي اخذته علي وانما قال ذلك لانه لم يستطع حمله فان قلت
ما وزن مر قلت فعل لان المحذوف منه فاء الفعل لان اصله وأمر لان امرأ مر مهموز الفاء فحذفت الفاء
لاجتماع الهمزتين في اول الكلمة المؤدي الى الاستثقال فبقي امر فاستغني عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها فحذفت
فصار مر على وزن عل وفي رواية ا امر على الاصل قوله يرفعه بياء المضارع والضمير المستتر فيه يرجع الى بعض
والباء زائدة المال الذي حثاه العباس في ثوبه ويجوز فيه الرفع والجزم اما الرفع فعلى الاستيناف والتقدير هو يرفعه
واما الجزم فعلى انه جواب الامر وهو يرفعه بالياء الموحدة فان قلت كيف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم باعانته في
الرفع لا باعانته بنفسه قلت زجرا له عن الاستكثار من المال وان لا يأخذ الا قدر حاجته او لينبهه على ان احدا
لا يحمل من احد شيئا قوله فالقاه اي العباس على كاهله والكاهل ما بين الكتفين قوله يتبعه بصر هم اي من
الاتباع اي لم يزل النبي عليه الصلوة والسلام يتبع العباس ببصره حتى خفي عليه وذلك تعجبا من حرصه وهو من قوله
بجاس حرصه وانتصابه على انه مفعول مطلق من قبيل ما يجب حذف عامله ويجوز ان يكون منصوبا على انه
مفعول له قوله ثم نفخ التاء المثلثة اي هناك وقوله درهم مبتدأ وخبره قوله منها مقدما والجملة وقعت حالا
والمقصود منه اثبات القيام عند انتفاء الدرهم اذ الحال قيد للنفي لا للنفي والجموع منتف بانتفاء القيد
لانتفاء المقيد وان كان ظاهره نفي القيام حال ثبوت الدرهم ذكر ما يستنبط منه من الاحكام
منها ان القسمة للاطعام على قدر اجتهاده ومنها ما قال ابن بطال ان العطاء لاحد الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله
بن كاتبه دون غيرهم لانه اعطى العباس لما شكى اليه من الغرم ولم يسوه في القسمة مع الثمانية اصناف
فلو قسم ذلك على التساوي لما اعطى العباس بغير مجال ولا مين وقال الكرماني لا يصح هذا الكلام لان الثمانية
هي مصارف الزكوات والزكوة حرام على العباس بل كان هذا المال اما فيأ او غنيمة قلت لم يكن هذا المال فيأ وانما
كان خراجا ولو وقف الكرماني على ما ذكرناه عن ابن ابي شيبة فيما مضى من قريب لما قال هذا الذي قاله وكذلك
ابن بطال وهم فيما قاله حيث جعل المال من الزكوة وتبعه صاحب التلويح حيث قال وفيه دلالة لابي حنيفة وقال
بقوله انه يجوز الاقتصار لانه اعطى العباس ولم يسوه من القسم مع الاصناف الثمانية ولم ينقل انه اعطى العباس
الغرم بغير وزن كلام صادر من غير تأمل لانه ليس للاصناف الثمانية دخل في هذا ولا المال كان من مال الزكوة
ومنها ان السلطان اذا علم حاجة لاحد اهل المال لاجل الدين يدخر منه شيئا ومنها ان فيه كرم النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
الدنيا وانه لم يمنع شيئا سئله اذا كان على ومنها ان للسلطان ان يرتفع عما يدل على ليس المهنة والعمل بيده وله ان يمنه من
تكلف ذلك غيره اذا لم يكن للسلطان في ذلك حاجة ومنها ان فيه وضع ما الناس شركون فيه من صدقة وغيرها
في المسجد لان المسجد لا يحجب احدا من ذوي الحاجتين دخوله والناس فيه سواء وقال ابن القاسم وسئل مالك عن الاقداح
في المسجد وما يشبه ذلك فقال لا بأس بها وسئل عن الماء الذي يستقى في المسجد اترى انه يشرب منه قال نعم انما جعل
للعطش ولم يرد به اهل المكنة فلا ارى انه يترك شربه ولم يزل هذا من امر الناس

باب من اجاب لطعام في المسجد

ومن دعي لطعام في المسجد من اجاب منه اي هذا باب في بيان حكم من دعي الى طعام وقوله في المسجد يتعلق
بقوله دعي لا بقوله لطعام فان قلت صلة دعي جملة الخبر والله يدعو الى دار السلام وبالباء تجد دعي هو قلت كلمة
صلى الله عليه وسلم واللام فما وجه هذا قلت تختلف صلات الفعل باختلاف المعاني فاذا قصد معنى الانتهاء
جي بكلمة الى واذا قصد معنى الظرفية جي بالباء واذا قصد معنى الاختصاص جي باللام وههنا قصد معنى الاختصاص
قوله ومن اجاب منه في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ومن اجابه فان قلت ما الفرق بين الروايتين

قلت

قلت من في رواية منه للابتداء والضمير يعود على المسجد وفي رواية الى يعود الضمير الى الطعام فان قلت ما قصد البخاري
من هذا التبويب قلت الاشارة الى ان هذا الباب والذي يجيء بعده الى الباب الثالث عشر الفصل الذي بينهما قلت من باب
البراق باليد من المسجد لقوله باب سنة الامام خمسة وخمسون بابا كلها فيما يتعلق باحكام المسجد فلا يحتاج الى ذكر
وجه المناسبة بينها على الخصوص تنبيه عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك اخبرنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة رضي الله عنه
سمع انسا رضي الله عنه يقول بينا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه ناس قعود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب بهذا فاطلق
قال لم حوله قوما فانطلق وانطلقت بين ايديهم مطابقته للترجمة كلها ظاهرة اما الشق الاول فلانه
قد ذكر ان المسجد يتعلق بقوله دعي لا بقوله اما مجيء الدعاء الى الطعام في المسجد واما الشق الثاني فواجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لمن حوله قوما فهذا التقدير يندفع اعتراض من يقول ان المطابقة للترجمة في الشق
الثاني فقط فانهم رجال الحديث قد ذكروا ذكرهم وحيي بن عبد الله بن ابي انس من جهة الام واخرجه ايضا عن عبد
ابن ابي اويس وفرقا واخرجه في علامات النبوة مطولا وفي الاطعمة والايمان والنذور واخرجه عن محمد بن يحيى في الاطعمة
وابو داود فيه عن القعنبي والترمذي عن اكثر بن موسى عن معن بن عيسى وفي المناقب والنسائي فيه عن قتيبة كلهم
عن مالك به واخرجه في الوليمة ايضا ذكر معناه قوله وجبت اي صبت ولهذا كان مفعول واحد قوله في المسجد
حال من النبي قوله ومعه ناس جملة اسمية وقعت حالا قوله ارسلك ويروى ارسلك بهمزة الاستفهام قوله الجفة
هو زبد بن سهل الانصاري احد نقباء العقبة شهد المشاهد كلها وروى له اثنان وتسعون حديثا منها للبخاري
ثلاثة وهو توفي ام انس رضي الله عنها بالمدينة سنة اثنين وثلاثين على الاكثر قوله قال الطعام ويروى للطعام قوله قال لمن حوله
منصوب بالظرفية اي لمن كان حوله قوله فانطلق يجلي بيتا في الحجة وفي بعض النسخ فانطلقوا اي انطلق النبي صلى الله عليه وسلم
ومن كان معه ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الاجابة وهو ان يتقدم بعض الخدام بين يدي الامام وفيه ادعاء
الى الطعام وان لم يكن وليمة وفيه ان الدعاء الى ذلك من المسجد وغيره سواء لان ذلك من اعمال البر وليس لطالب
بالقربات ثواب الامام وفيه دعاء السلطان الى الطعام القليل وفيه ان الرجل الكبير اذا دعي الى الطعام وكان صاحبه
لا يمكن ان يجيء معه غيره وان الطعام يكفيهم انه لا بأس بان يحمل معه من حضره وانما حمله النبي صلى الله عليه وسلم الى الطعام
ابي طلحة وهو قليل لعلمه انه يكفي جميعهم ببركة ما خصه الله به من الكرامة والفضيلة وهون على اصحابه النبوة

باب التعجيل والتلاعن في المسجد بين الرجال والنساء

اي هذا باب في بيان القضاء وهو الحكم
بحكم اللعان وغيره واللعان مصدر لاعن من اللعن وهو الطرد والابعاد وسمي به لما فيه من لعن نفسه من
تسمية الكل باسم البعض كالصلوة تسمى ركوعا وسجودا واللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام القذف في حقه ومقام حد الزنى في حقها كذلك في مالك واحمد هي ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة
بشرط هلية اليمين وصفة اللعان ما نطق به نص القرآن في سورة النور وهي ان يبدأ القاضي الزوج فيشهد
اربع شهادات ان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى يشير اليها في كل مرة وتقول
في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى ثم تشهد المرأة اربع شهادات تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماني به من الزنى قوله بين الرجال والنساء حشو ولهذا لم يثبت الا في رواية المستملي ثنا يحيى بن
موسى قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله
ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتلاعنا في المسجد وانا شاهد مطابقته للترجمة في قوله ايقتله لانه لو لم يرها شرعة تامة لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جواز قتل الرجل الذي وجد مع امرأته من غير مباشرة لا يقتضي سؤاله القتل فيه فهي جملة ليس فيه اشعار بالمطابقة ولا يقتضيه الا بما يؤيد
قوله ايقتله ذكر رجاله وهم خمسة الاول يحيى بن موسى ابو زكريا يعرف بالخت بالخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة
من فوقها الثاني عبد الرزاق بن همام الصنعاني الثالث عبد الملك بن جريج الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الخامس سهل بن سعد بن مالك بن خالد الخزرجي الساعدي ابو العباس وقيل ابو يحيى ذكر انه طاعنا سنا وهو آخر من حدث

٢ المشاهد فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والذي قبله صح

٢ للاختصاص صح

يصح التقرير

صفة اللعان بين الزوجين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بصيغة الجمع في موضعين الأخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه حدثنا يحيى
بجرا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني يحيى بن سعيد وقال ابن السكن هو يحيى بن سعيد وقيل هو يحيى بن جعفر بن سعيد
وقال الكرماني ويحتمل أن يراد به يحيى بن معين لأنه سمع من عبد الرزاق قلت الجزم بما قاله ابن السكن وفيه أن رواته
ما بين بلخي وصنعاني ومكي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غير المؤلف البخاري أيضا في الطلاق عن إسماعيل
ابن عبد الله وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي الاعتصام عن آدم عن ابن أبي ذئب وفي
الأحكام للحارثي عن علي بن عبد الله عن سفيان وفي التفسير عن أبي الربيع الزهراني عن فليح وعن يحيى بن الوزير
عن الأوزاعي وفي الطلاق أيضا عن يحيى عن عبد الرزاق وأخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن عمرو الناقد عن
ابن وهب وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وأخرجه أبو داود في الطلاق عن القعنبي عن مالك مطولا وعن أبي الربيع الزهراني
بعضه وعن سعيد بن وهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وهرون بن عثمان وعن محمود بن خالد وعن أحمد بن صالح وعن محمد بن
جعفر الوركاني وأخرجه النسائي في عشرة من طريق سلمة عن ابن القاسم عن مالك وأخرجه ابن ماجة عن أبي مروان محمد بن عثمان
ذكر معناه وما يستنبط منه قوله أن رجلا اختلفوا فيه قيل إنه هلال بن أمية وقيل هو ابن عدي قيل
عويمر العجلاني قلت روى الطحاوي من حديث الزهري عن سهل بن سعد أن عويمرا جاء إلى عاصم بن عدي فقال
أرأيت رجلا مع امرأته رجلا فقتله أيقتلونه سل يا عاصم رسول الله الحديث وفي حديث أنس رضي الله عنه هلال بن أمية
وروى الطحاوي من حديث ابن سيرين عن أنس بن مالك أن هلال بن أمية قذف شريك بن سحماء بامرأته فرفع
ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائتني بأربعة شهداء والأخرى في ظهرك الحديث وفيه فنزلت آية اللعان وأخرجه
مسلم والنسائي أيضا وفي حديث ابن عباس عن عويمر العجلاني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته
الحديث رواه الطحاوي وأحمد في مسنده والبيهقي في سننه ووقع في حديث عبد الله بن مسعود وكان رجلا من الأنصار
فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاعن امرأته وقال المهلب الصحيح أن القاذف عويمر الذي ذكر في حديث ابن عباس وقول الجوزقي
هو عويمر وكذا في قول ابن مسعود وكان رجلا وهلال بن أمية خطأ وأظنه غلطا من هشام بن حسان وذلك لأنهما
قصة واحدة والدليل على ذلك توقفه عليه الصلاة والسلام فيهما حتى نزلت الآية الكريمة ولو أنهما قضيتان لم يتوقف عن الحكم
في الثانية بما نزل عليه في الأولى قلت كما تبع في هذا الكلام محمد بن جرير فإنه قال في التهذيب منكر قوله في الحديث هلال
ابن أمية وإنما القاذف عويمر عن الحارث بن زيد بن الجد عن محمد بن عجلان وفيما قالاه نظر لأن قضية هلال وقذفه زوجته
بشريك ثابتة في صحيح البخاري في موضعين الشهادات والتفسير وفي صحيح مسلم من حديث أنس وقال ابن التين الصحيح أن هلالا
لاعن قبل عويمر قال الماوردي في الحاوي الأكثرون على أن قصة هلال أسبق من قصة عويمر وقال الشافعي لا أعلم أن
قصة هلال تبين أن الآية الكريمة نزلت فيه أولا قوله أرأيت رجلا الهمزة فيه للاستفهام أي أخبرني بحكمه في أنه هل يجوز
قتله أو لا قوله فقلا عنا فيه حذف كثير وقد بين ذلك في غير من الأحاديث التي أخرجها البخاري مكررة كما ذكرنا لا تحذوف
بعد قوله أيقتله أم كيف يفعل فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله
فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها
ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فنفذتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل
متلاعنين الحديث وسيأتي أحكام اللعان مستقصى في كتاب اللعان وإنما ذكر البخاري هذا الحديث مختصرا لأجل جواز القضاء
في المسجد وهو جائز عند عامة العلماء وقال مالك يجلس القاضي في المسجد من أمر المقيم المعمول به وقال ابن حبيب وكان
من مضى من القضاة لا يجلسون إلا في رحاب المساجد خارجا وقال أشهب لا بأس أن يقضي في بيته وأحب إلي أن يجلس
بعض الرحاب وفي المدونة الأولى أن يقضي في المسجد وكان شريح وابن أبي ليلى يقضيان فيه وروي عن سعيد بن
المسيب كراهية ذلك قال لو كان لي من الأمر شيء ما تركت أثيني بخصمان في المسجد إذا أعدت لذلك دون ما إذا
اتفقت له حكومة فيه أو في حديث جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم ولا يعتبر من على هذا بالملائكة لأنها إنما يراد
بها الترهيب ليرجع المبطل قلت قال أصحابنا جميعا والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع فإن كان المسجد يحتاج إلى
ذلك وإن قضى في داره جاز والجامع أرفق المواضع بالناس وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه ولا يلزم حكمه

الشعبي يقضي في الجامع شريح يجلس يقضي في المسجد وجلس الأسود وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده بين الأنصار
في مواريث تقادمت وكانت الآية تنفضن في المسجد وكان رضي الله عنه في الخريبة في المسجد وقضى بين بني حزم
لعلي في المسجد وأن حضر في المسجد لغير الحكم فحضر خصم لم يكره له أن يحكم بينهما وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في المسجد
بخيل فيباشرون فأنهم يحبس وتلا الآية وكان يحيى بن معمر يقضي في الطريق وقضى رجل منزله فقال القاضي لا يقضي
في منزله باب إذا دخل بيتا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولد تحمسا هذا
باب يذكر فيه إذا دخل رجل بيتا يصلي فيه حيث شاء وخرج الاستفهام مقدرة فيه تقديره أيصلي حيث شاء أو حيث
أمر أيضا يصلي حيث أمره صاحب البيت وفي بعض النسخ هكذا بغير الاستفهام والمعنى عليه لا يطابق الحديث جميعا
ولا يطابق الاشتق الثاني وهو قوله على الصلوة والسلام أين تحب أن أصلي لك من بيتك وعن هذا قال ابن بطال الأقرب
لفظ الحديث أن يصلي حيث شاء وإنما تنفعلون أن يصلي حيث أمر لقوله أين تحب أن أصلي لك فكأنه قال جابرا إذا دخل
بيتا هل يصلي حيث شاء أو حيث أمر لأنه عليه الصلوة والسلام استأذنه في موضع الصلوة ولم يصلي حيث شاء
فبطل حكم حيث شاء بالحال والمعنى متقارب والأول أظهر وأكثر شنا عبد الله بن سلمة قال ثنا إبراهيم بن سعد عن
ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه في منزله فقال أين تحب
أن أصلي لك من بيتك قال فأشرت له إلى مكان فكبر النبي صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه وصلى ركعتين وجه
مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناه ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد الله بن سلمة القعنبي الثاني إبراهيم بن سعد بن سيط بن
ابن عوف الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع محمود بن الربيع بفتح الراء الخزرجي الأنصاري الصحابي الخامس عتبان
بكسر العين المهملة وضمها وسكون التاء المثناة من فوق بعدها الباء الموحدة السالمي المدني الأعمى كان إمام قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عشرة أحاديث للبخاري منها واحد قالوا في الكمالات بالمدينة زمن معاوية ذكر
لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي العنعنة في ثلاث مواضع وفيه أبو داود الطيالسي في مسنده ثنا
إبراهيم بن سعد بن ابن شهاب وفيه أن رواته كلهم مدنيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ذكر تعدد موضعه
أخرجه غير هذا الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في أكثر من عشرة مواضع في الصلوة عن هنا دعن عبد الله بن
مسلمة عن مالك وعن معاذ بن أسد وعن إسماعيل بن مالك وعن إسحاق عن يعقوب وعن سعيد بن عفير وفي
الرقاق عن معاذ بن أسد وفي الاستتابة المرتدين عن عبدان وفي المغازي عن القعنبي وعن سعيد بن عفير
وعن أحمد بن كثير وعن أحمد بن صالح وفي الأطعمة عن يحيى بن كثير وأخرجه مسلم أيضا في عدة مواضع في الصلوة عن حرملة
وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد وعن إسحق بن إبراهيم وفي الإيمان عن شيبان بن فروخ وعن سليمان بن المغيرة عن ثابت
عن أنس وعن أبي بكر بن نافع وأخرجه النسائي أيضا في مواضع في الصلوة عن هرون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين
عن نصر بن علي وفي اليوم والليلة عن أبي بكر بن نافع وعن محمد بن سلمة وعن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الله بن بيان وأخرجه ابن
ماجة في الصلوة عن أبي مروان محمد بن عثمان عن إبراهيم بن سعد بطوله ذكر معناه وما يستنبط منه
قوله أتاه في منزله عند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه ليلة سبت ومعه أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفي لفظ أن
عتبان لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال إني أحب أن تأتيني وفي بعضها أن عتبان بعث إليه ورواه أبو نعيم
الأصبهاني من حديث النضر بن أنس عن أبيه قال لما أصيب عتبان فجعل من سند أنس بن مالك عند ابن
حبان في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعال
فخط لي مسجدا أبني وأصلي فيه وذلك بعد ما عمي فجاءه فقال أنهم هذا كأنه عتبان والله أعلم قوله أن أصلي
هكذا في رواية المستملي وفي رواية الأكثرين أن أصلي من بيتك وفي رواية الكشميهني في بيتك فإن قلت
الصلوة لله كيف قال لك قلت نفعل الصلوة لله تعالى والإرادة في الموضع المفعول قوله فصففنا ويروى
وصففنا بالواو ويروى فصففنا بالشد بدل أي صففنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أي جعلنا صفا خلفه وبها
يستنبط منه استحباب تيمن مصلي في البيت إذا عجز عن حضور المساجد وفيه جواز النوافل بالجماعة
وفيه إتيان الرئيس إلى بيت المرؤس وفيه تسوية الصف خلف الإمام وفيه مايد الله على الإمام

٣ ويروى هذا قوله فصففنا خلفه ويتيمن رسول الله بالميم وقيل صح

نسخة استتابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فتواضعه مع عظم قدره وجلالة منزلته باب المساجد في البيوت اي هذا باب في بيان
اتخاذ المساجد في البيوت هذا الباب والذي قبله في الحقيقة باب واحد لان البخاري حديثا واحدا عن عتبان وانما اخرجه
من عدة مواضع كما ذكرنا مفرقا مطولا ومختصرا لاجل التراجم وعلى الرجل بن عاذب في مسجدي في دارهم جماعة
هذا تعليق روى معناه ابن ابي شيبة في قصة قوله في جماعة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره جماعة
بدون كلمة في حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع
الانصاري ان عتبان بن مالك وهو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار
سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت يا رسول الله انك تأتيني
فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عتبان
فغدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت فقال اين تحب ان اصلي من بيتك قال فاشرت له الناحية
من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة
من البيت صنعناها له قال فثاب في البيت رجال ذو عدد فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن او
ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك
الا تراه قد قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته
للمنافقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك
وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث
محمود بن الربيع فصدقه بذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة سعيد بن عفير
بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري والليث بن سعد المصري وعقيل بضم العين بن خالد
الايلي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد
في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين
مصري وايلي ومدني وفيه رواية الصحابي عن الصحابي فان قلت من قوله ان عتبان بن مالك الى آخره قوله قال عتبان
من رواية محمود بن الربيع بغير واسطة فيكون هذا القدر مرسلا فلا يكون رواية الصحابي عن الصحابي ومن هنا
قال الكرماني الظاهر انه مرسل لانه لا يجزم ان محمودا سمع من عتبان ولا انه رأى بعينه ذلك لانه كان صغيرا
عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وقع تصريحه بالسماع عند البخاري من طريق معمر ومن طريق ابراهيم
ابن سعد كما هو في الباب الماضي ووقع التصريح بالتحديث ايضا بين عتبان ومحمود من رواية الاوزاعي عن ابن شهاب
عند ابي عوانة فيكون رواية الصحابي عن الصحابي فيحمل قول عتبان على ان محمودا اعاد اسم شيخه اهتماما بذلك لطول
الحديث وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ذكر معناه قوله ان عتبان بن مالك ظاهره الارسال
وقد حققناه الآن واختلفوا فيما اذا قال حدثنا فلان ان فلانا قال كذا او فعل كذا فقال الامام احمد رحمه الله وآخرون
يكون منقطعا حتى يتبين السماع وقال الجمهور هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون الراوي غير مدلس وشرط ثبوت
اللقاء على الصحيح قوله من شهد بدرا من الانصار وفائدة ذكر قوله من شهد بدرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوية
الرواية وتعظيمه والافتخار والتلذذ بمعاينة ذلك وهو من شهد بدرا بذلك اغرضه التعريف لجاهل به قوله ان عتبان
ابن مالك في محل النصب على انه مفعول ثان لقوله اخبرني قوله اتى بدرا من ان عتبان وفي رواية فات عن عتبان
عتبان فان قلت جاء في رواية مسلم انه بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم يطلبه منه ذلك فما وجه الروايتين قلت
يحتمل ان يكون جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه مرة وبعث اليه رسوله مرة اخرى لاجل التذكير وقال
بعضهم يحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا قلت الاصل الحقيقة والدليل عليه ما رواه الطبراني
من طريق ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله

وفيه انه اتاه يوم الجمعة قوله قد انكرت بصري يحتمل معنيين العمى وضعف الابصار وفي رواية مسلم لما ساءه
بصري وفي رواية الاسماعيلي جعل بصري يكل وفي رواية اخرى لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني
بصري بعض الشيء ولا ذلك يدل على انه لم يكن بلغ العمى ولرواية البخاري في باب الرخصة في المطر عن مالك عن ابن
شهاب فقال فيه انه عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين تحب ان اصلي من بيتك الظلمة والسيل
والمرأة رجل ضرير البصر فان قلت بين هذه الرواية والرواية التي تقدمت تعارض ظاهر قلت لا تعارض فيها لانه
اطلق عليه العمى في هذه الرواية لقربه منه وكان قد قرب من العمى بالكلية والشيء اذا قرب الشيء يأخذ حكمه قوله
وانا اصلي لقومي اي لاجلهم والمعنى انه كان يؤمهم وصرح بذلك ابو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد قوله فاخاف
كانت الامطار اي فاذا وجدت وكان تامة فلذلك ليس لها خبر قوله سال الوادي من قبل سهل اي حال
اي سالت الوادي قوله بيني وبينهم وفي رواية الاسماعيلي يسيل الوادي الذي بيني وبين قومي يحول بيني وبين الصلوة
معهم قوله فاصلي بهم بالنصب عطفا على قوله ان آتي ويروى ام بدل بهم قوله وددت بكسر الدال قال ثعلب وهو
مثلث وفي الجامع للقزاز وكل الفراء الكسائي وددت بالفتح ولم يحكها غيره والمصدر ودا ويقال
المصدر الود والود والوداد والوداد والوداد والكسر اكثر والوداد وجاء مودة حكاه كراع في شرحه وقال
الزبيدي في نوادره ليس من العربية وددت منتزعة قوله فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع
الفاء بعد التمني قوله فاتخذه بالرفع والنصب ايضا لان الفاء وقع بعد النهي لاستفادة من الوادة قوله
ان شاء الله تعليق بمشيئة الله علما بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
قال الكرماني وليس لمجرد التبرك اذ محل استعماله انما هو فيما كان مجرد رجاء به قلت يجوز ان يكون للتبرك لان
اطلاقه بالوحي يدل على الجزم بانه سيفعل مستبعد في حقه قوله فغدا علي اي الامر علي بالغدو الطبراني من
طريق ابي اويس لما سأل السؤال وقع يوم الجمعة والتوجه اليه وقع يوم السبت كما ذكرنا قوله وابو بكر لم يذكر هو والرواة
عن ابن شهاب غيره حتى ان في رواية الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر
رضي الله عنهما وفي رواية مسلم من طريق الزهري نفر من اصحابه فان قلت ما التوفيق بين هذه الرواية قلت هو ان ابا بكر
كان معه في ابتداء توجهه ثم عنا له دخول او قبله بقليل اجتمع ونفر من الصحابة فدخلوا معه قوله فلم يجلس حتى
دخل وفي رواية الكشميهني حتى دخل قال النووي في شرح مسلم زعم بعضهم ان حتى غلط وليس بغلط اذ معناه
لم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى قضاء حاجته التي طلبها منه وجاء نسبها وهي
الصلوة في بيته وفي رواية يعقوب عند البخاري وعند الطيالسي ايضا ودخل فلم يجلس حتى قال اين تحب وكذا
الاسماعيلي من وجه آخر قلنا يمكن كون رواية الكشميهني قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر هذا يدل على انه
انه حين دخل البيت جلس ثم قام فكبر للصلوة وبينه وبين ما قبله تعارض ويدفعه ممكن بان يقال لما دخل قبل
ان يجلس قال اين تحب ويحتمل انه جلس بعد جلوسا ثم قام فكبر فان قلت في حديث مليكة في باب الصلوة على
الحصير بدأ بالاكل ثم صلى وهنا صلى ثم اكل فالفرق بينهما قلت كان دعا عتبان النبي صلى الله عليه وسلم للصلوة
ودعا مليكة كان للطعام ففي كل واحد من الموضعين بدأ بالاهم وهو ما دعي اليه قوله اين اصلي من بيتك كذا في رواية
الاكثرين وعندهم ورواة عن الزهري وفي رواية الكشميهني وجه ان اصلي في بيتك فان قلت ما معنى من بيتك
واصلي من للابتداء قلت الحروف ينوب بعضها عن بعض فمن هنا بمعنى في كما في قوله تعالى اروني ماذا خلقوا من
الارض اي في الارض فائدة في الصلوة من يوم الجمعة قوله وحبسناه اي منعناه عن الرجوع قوله على خزيرة بالخاء المعجمة وبراء الزاي
وبكسر الياء آخر حروف وفتح الراء وفي آخرها هاء قال ابن سيده هي اللحم الغائص بالماء المسلوقة اي المهزول توضع
سفارا ثم يطبخ بالماء فاذا بليت ملحت وذر عليها الدقيق فعصدت ثم ادم بابي ادام شئت ولا تكون الخزيرة الا وفيها لحم
وقيل هي بلد لغة الخالة تعصف ثم تطبخ وقيل الخزيرة والمزير الخفاف من الدسم والدقيق وقال ابن الاثير اذا كان من دقيق فهي
خزيرة واذا كان من نخالة فهي حريرة بالمهملة وقال الجوهري ابن دريد الخزيرة دقيق يلبك بشحم كانت العرب تعيب اكله وفي
موضع يعيره بنو مجاشع قال والخزيرة الحيسة وقال الناسي اكثر هذا الباب على فعيلة لانه في معنى مفعول وفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية الاولى بهذا مسلم على حبشه بحير ومحمد بن قال اهل اللغة هي ان تطي الحنطة قليلا وفيها شعير وغيره وفي المطالع
انها روت في الصحيحين بحاء وراء ابن مهلات وحكى البخاري في الاطعمة عن الفضل انها تصلم من اللبن قوله
ثياب في البيت رجال بالتاء المثناة وبعد الالف باء موحدة اي اجتمعوا وجاء ايضا يقال ثاب الرجل اذا رجع بعد
ذهابه وقال ابن سيد ثابا الى ثوابا وثوابا رجع وثاب جسمه ثوبا وثابا اقبل وقال الخليل الثابة مجمع الناس بعد تفرقهم
ومنه قيل للبيت مثابة قوله من اهل الدار اي اهل المحلة لقوله على الصلاة والسلام خير دور الانصار دار بني النجار
اي محلتهم والمراد اهلها ويقال الدار الفيلة ايضا وانما جاؤا الى عام بتقديم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال قائل منهم
لم يسم هذا القائل قوله مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وكسر الشين المعجمة
وفتحها وتنون قوله او ابن الدخشن بضم الدال وسكون الخاء وفتح الشين وتكسر اولا والشك من الراوي وهل هو مصغر
او مكبر وعند الطبراني في الحاوي من رواية سهل الدخشن بالنون مكبر من غير شك وكذا في رواية مسلم من طريق
يونس وعند من طريق معمر بالشك ونقل الطبراني عن احمد بن صالح ان الصواب الدخشم بالميم وهي رواية الكلبي
وكذا رواية مسلم عن انس عن عتبان وكذا للطبراني من طريق النضر بن انس عن ابيه قوله فقال بعضهم قيل عتبان
كذا في الحديث وبعضهم جعل هذا القول بانه عتبان الى ابن عبد الله وهو غير ظاهر لانه قال لا يصح عن مالك النفاق وظاهر
من حسن اسلامه ما يمنع اتهامه وقال ايضا يختلف في شهود مالك بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو شاق
باسا حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم فيه اليس شهد بدرا وقال ابن اسحق في المغازي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل ذلك كله انهما برئا مما اتهما به
من النفاق فان قلت اذا كان كذلك فكيف قال هذا القائل انا نرى وجهه ونصيحته للمنافقين قلت لعله كان له
عذر في ذلك كما كان لحاطب بن ابي بلتعة وهو ايضا من شهد بدرا ولعل الذي قال ذلك بالنظر الى الظاهر الا
ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف قال بعد هذا ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
وهذا انكار لقوله هذا ويجوز ان يكون انهماه اياه بالنفاق غير نفاق الكفر كذا قيل قوله لا تقل ذلك اي القول انه
منافق قوله الا تراه قد قال لا اله الا الله وفي رواية الطيالسي اما يقول لا اله الا الله وفي رواية مسلم اليس يشهد
ان لا اله الا الله قوله يريد بذلك وجه الله اي ذات الله وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعتبان
باطنا وبراءة من النفاق قوله فانا نرى وجهه اي توجهه قوله ونصيحته للمنافقين ويروى الى المنافقين وعلى هذه
الرواية قال الكرماني فان قلت نصحت له لا اليه ثم اجاب عنه بقوله تضمن معنى الانتهاء وقال بعضهم الظاهر ان قوله
الى المنافقين متعلق بقوله وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق ونصيحته فمحذوف للعلم به قلت كلامه ايضا على
قانون العربية لان قوله ونصيحته عطف على قوله وجهه داخل في حكمه لانه تابع وكلمة الى تتعلق بقوله وجهه
ولا يحتاج الى دعوى حذف متعلق المعطوف لانه يكتفي فيه بتعلق المعطوف عليه قوله يبتغي اي يطلب بذلك وجه الله
فيه رد على المرجئة الغلاة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق فقط من غير اعتقاد فان قلت لا بد من محمد
رسول الله قلت قال الكرماني هذا شعار لكلمة الشهادة بتمامها قلت هذا في حق المشرك اما في حق غيره فلا بد
من ذلك قوله فان الله قد حرم على النار المؤمن التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بينه وبين ما ورد من دخول اهل
المعصية فيها وتوفيقا بين الادلة وعن الزهري انه نزلت بعد هذا الحديث فرائض وامور نرى ان الامر فيهن
وعند الطبراني انه من كلام عتبان واعترض ابن الجوزي وقال ان الصلوات الخمس فرضت بمكة قبل هذه القصة
وظاهر الحديث يقتضي جزم القول بدفع العذاب ولو ترك الصلوات وانما الجواب ان من قال ما قال فانه
لا يترك العمل بالفرائض ان خلص القول حامل على اذا للازم او انه يحرم عليه خلوده فيها وقال ابن التين معناه
اذا غفر له وتقبل منه ان يكون الا دنا دار الكافرين فانها محرمة على المؤمنين فانها كما قال الداودي سبعة ادراك
والمنافقون في الدرك الاسفل من التاسع ابليس وابن آدم الذي قتل اخاه قوله قال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم
الزهري احد رواة الحديث وقال بعضهم ظاهره التعليق فانه قال قال ابن شهاب بدون العطف على ما قبله قوله ثم
سألت الحصين بن محمد في رواية الكشميهني ثم سألت بعد ذلك الحصين بضم الحاء المهملة وبالصاد المهملة المفتوحة
وهذا

وهذا ضبطه عند جميع الرواة الا القابسي فانه ضبطه بالضاد المعجمة وغلطوه في ذلك وهو الحصين بن محمد الانصاري
المدني من ثقات التابعين وقال الكرماني فان قلت محمود كان عدلا فلم سأل الزهري غيره قلت اما للتقوية
واطمئنان القلب واما لانه عرف انه نقله مرسلا واما لانه تحمل حال الصبي واختلف في قول محمد بن مسلم
قوله وهو من سراتهم اي الحصين بن محمد بن سراة بنهما لم والسراة بفتح السين جمع سري قال ابو عبيد وهو من القدر
وفي المحكم السري المرفوع والشرف سرو سراوة وسروا الاخير عن سيبويه والطيبي وسري سرو وسري يسرا
ولم يجئ الطيبي مصدر سري الا مرة واحدة وجمل سري من قوم اسرياء وشرفاء كلها عند الطيبي والسراة اسم الجمع وليس
بجمع تكسير بويه ودليل ذلك قولهم سروات وفي الصحاح وجمع السري سراة وهو جمع عزيز اي جمع فعيل على فعلة
ولا يعرف غيره وفي الجامع وقيل لم لان سري انما معناه في كلام العرب الرفيع وهو من سرو الرجل يسرو سرا وفيها
واصل من السراة وهو من ارفع المواضع من ظهر الدابة وقيل بل السراة الرأس وهو ارفع الجسم قوله من حديث
محمود بالرفع يتعلق بقوله سألت قوله فصدقه بذلك اي بالحديث المذكور وهذا يحتمل ان يكون الحصين سمعه
ايضا من عتبان ويحتمل ان يكون حمله عن صحابي آخر وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث

ذكر ما يستنبط منه من الاحكام

منها جواز امامة الاعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو
المطر والظلمة او الخوف نفسه ومنها ان فيه اخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس بكون من الشكوى ومنها
جواز اتخاذ موضع معين للصلوة فان قلت روى ابو داود في سننه النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت
هو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه ومنها ان فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال اذا زاد قوما
فلا يؤمهم استدلالا بما روى وكيع عن ابان بن يزيد عن ابن يزيد بن بيسرة عن ابي عطية عن رجل منهم كان ملك بن الحويرث
يأتينا في مصلانا فحضرت الصلوة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فاني لا يصلي الله عليه وسلم قال من زاد قوما فلا
يؤمهم رجل منهم فقال ابن بطال هذا استدلال ليس بقائم وابو عطية مجهول وبين مجهول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في بيت عتبان مخالفة له وكذا ذكر السفاقسي وفيه نظر في مواضع الاول رواه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وابن عيينة
عن سويد عن عبد الله وابو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي ثنا محمد بن ابان الواسطي قالوا ثنا ابان الثاني قوله
اسناد ليس بقائم يرده ما قال الترمذي هذا حديث حسن الثالث الذي في ابي داود والترمذي والنسائي الحصين
ان ابا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكر من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الرجل صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن الرجل
بأس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد في صاحب المنزل وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا امرهم بقول
ليصل بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل اذا حضر فيه من هو افضل منه ان يقدمه للصلوة وقد روي
عن ابي سري انه امر ابن مسعود وهو ضيفه في داره وقال ابو البركات بن تيمية اكثر اهل العلم على انه لا بأس بامامة
الزائر باذن رب المنزل وفيه ان المسجد المتخذ في السوق لا يخرج من ملك صاحبه خلافا لمن جعل المسجد المتخذ في المحلة
وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين وفيه ان من دعي من الصلحاء الى شيء يتبرك به منه
فله ان يجيب اليه اذا امن العجب وفيه الوفاء بالعهد وفيه صلاة النافلة في جماعة بالنهار وفيه اكرام العلماء
اذا دعي الى شيء باطعام وشبهه وفيه التنبيه على اهل الفسق والنفاق عند السلطان وفيه ان السلطان يجب عليه
ان يستشير في امر من يذكر عنده بفسق ويوجه له اجل الوجوه وفيه ان الجماعة اذا اجتمعوا للصلوة غاب احد منهم ان
يسأل عنه فان كان له عذر والا ظن به الشر وهو مغرس قوله لقد هممت ان آمر بحطب وفيه جواز الاستعانة
المفضول للفاضل ٣ لغرض وفيه امامة الزائر المزور برضاه وفيه ان السنة في نوافل النهار ركعتان
وفيه خلاف علمائنا سنذكره ان شاء الله تعالى وفيه جواز استماع الامام والعالم اصحابه وفيه الاستيذان
على الرجل في منزله وان كان قد تقدم منه استدعاء وفيه انه يستحب لاهل المحلة اذا ورد رجل صالح الى منزل
بعضهم ان يجتمعوا اليه ويحضروا جلسته لما يرجى تعاوده والاستفادة منه وفيه الذب عن ذكر بسوء
وهو براءة منه وفيه انه لا يجلس في النار من مات على التوحيد قلت ظاهر الحديث يدل على ان من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال لا اله الا الله ٣ يحرم عليه النار وقوله جوازا سناد المسجد الى العموم باب التيمن في دخول المسجد وغيره
اي هذا باب لبيان البداءة باليمين في دخول المسجد وغيره قال الكرماني وغيره بالجر عطفا على الدخول الاعلى المسجد والاعلى التيمن
وتبعه بعضهم قال ذلك قلت لم يجوز ان يكون عطفا على المسجد او على المسجد مثل البيت والمنزل وكان ابن عمر رضي الله عنهما
يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ويؤيد فعل ابن عمر رضي الله عنهما
الحاكم المستدرك من طريق سعيد بن قرعة ابن يحيى بن سعيد عنه انه كان يقول من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدأ برجلك
اليمنى واذا خرجت ان تبدأ برجلك اليسرى وقال الصحابي من السنة كذا محمول على انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهل يصح قوله يبدأ في دخول المسجد وذكر خرج في مقابلة قوله ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الاشعث
ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع
في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله مطابقته للترجمة من حيث ان
لفظ عمومه يدل على البداءة باليمين في دخول المسجد وذكر هذا الحديث في باب التيمن في الوضوء والغسل عن حفص بن عمر
قال ثنا شعبة قال اخبرني الاشعث بن سليم قال سمعت ابي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وقد ذكرنا هناك ان الجماعة اخرجوا هذا الحديث
وانما البخاري اخرجه ايضا في اللباس وفي الاطعمة وذكرنا فيه انه الكناية مستوفى ولنذكر ما يتعلق به ههنا
قوله ما استطاع كلمة ما يجوز ان تكون بدلا من التيمن ويجوز ان تكون بمعنى ما دام به احترز عما لا يستطيع فيه التيمن شرعا
كدخول الخلاء والخروج من المسجد قوله في شأنه يتعلق بالتيمن بمعنى ظهره قوله وترجله اي تسريح الشعر قوله وتنعله اي
لبس النعل فان قلت ما موقع قوله من الاعراب قلت بدل كل من شأنه بدل البعض من الكل فان قلت اذا كان
كذلك يفيد استحباب التيمن في بعض الامور وتأكيد شأنه بالكل يفيد استحبابه في كلها قلت هذا تخصيص بعد تعميم
وخص هذه الثلاثة بالذكر اهتماما بها وبيانا لشرفها ولا نعم ان يكون بدل الكل من الكل في الطهور مفتاح ابواب
العبادات والترجل يتعلق بالرأس والتنعل بالرجل واحوال الانسان اما ان تتعلق بجهة الفوق وجهة التحت او الاطراف
فجاء لكل منها مثال فان قلت كيف قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب والمحبة امر خفي فمن اين
علمت ذلك قلت علمت حبه لهذه الاشياء اما بالقرائن او باخباره على الصلوة والسلام لها بذلك

باب هل ينبش قبور مشركي الجاهلية يعني يجوز ذلك لما صح به في حديث الباب فان قلت كيف تفسر كذلك وفيه كلمة
هل للاستفهام قلت ههنا هل للاستفهام التقريري وليس باستفهام حقيقي صرح بذلك جماعة من المفسرين في قوله
تعالى هل اتى على الانسان وياتي هل ايضا بمعنى قد كذا فسر الاية جماعة منهم ابن عباس والكسائي والفراء والمبرد وذكر
في المفصل هل للاستفهام نحو هل جاء زيد فيكون بمنزلة قد نحو قوله تعالى هل اتى على الانسان وقد بالغ الزمخشري
فزعم انها ابدا بمعنى قد ولنا الاستفهام مستعار من همزة مقدرة مهما ونقل في المفصل عن سيبويه وقال في الكشاف
هل اتى على قد لان معنى التقرير والتقريب فيه جميعا وعن عكس الزمخشري هنا فقد عكس نفسه فاذا قالت حرام فقد
فان القول ما قالت حرام وهذا الذي ذكرناه احسن من الذي يقال ان ذكر كلمة هل ههنا ليس في محل الاذن عادته ان
يذكر هل اذا كان حكم الباب فيه خلافا وليس هنا خلاف ثم اشار هنا الى الدليل ولا دري العليل وقد فسر بعضهم باب
هل ينبش قبور مشركي الجاهلية بقوله اي دون غيرهم من قبور الانبياء وانباعهم قلت هذا تفسير عجيب مستفاد من
سوء التعبير والاتمعناه ظاهر وهو جواز نبش قبور المشركين لانهم لا حرمة لهم فيستفاد منه عدم جواز نبش
قبور غيرهم سواء كانت قبور الانبياء او قبور غيرهم من المسلمين لما فيه من الاهانة لهم فلا يجوز ذلك لان حرمة
المسلم لا تزول حيا وميتا فاذا كان هذا القائل اعتمد في هذا التفسير على حديث عائشة المذكور في الباب
فليس فيه ذكر النبش وهو ظاهر ولنا فيه انهم اذا مات فيهم رجل صالح بنوا على قبره مسجدا ويصورون في تلك الصور
ولا يلزم من ذلك النبش لان بناء المسجد على القبر من غير نبش متصور قوله ويتخذ مكانها مساجد عطف على

قوله

قوله تنبش وكانها منصوب على الظرفية ومساجد مرفوع لانه مفعول ناب عن الفاعل هذا الوجه اذا جعل الاتخاذ متعديا
الى مفعول واحد واما اذا جعل متعديا الى مفعولين على ما هو الاصل لانه من افعال التصيير كما في قوله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا فيكون احد المفعولين مكانها الخبيث مرفوع على انه مفعول به قام مقام الفاعل على الوجه الاول
فانه فيه منصوب على الظرفية كما ذكرنا والمفعول الثاني هو مساجد بالنصب فافهم فان الكرماني ذكر فيه ما لا يخفى من نظر
وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد عند تعليق قوله
يتخذ مكانها مساجد خاصة لان الترجمة ثنائية والتعليل للشق الثاني وجهة الاستدلال به ان اليهود لما
خصوا باللعنة باتخاذهم قبور الانبياء مساجد جاز اتخاذ قبور غيرهم من هم في حكم من المسلمين فان قلت
اليس في اتخاذهم قبور المشركين مساجد تعظيم لهم قلت لا يستلزم ذلك لانه اذا نبشت قبورهم ورميت عظامهم
تصير الارض طاهرة منهم والارض مسجد لقوله عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهذا
الحديث اخرجه البخاري في آخر كتاب الجنائز في باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثنا عبد بن اسماعيل حدثنا
ابو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم
منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد الحديث واخرجه ايضا في موضع آخر في الجنائز
وفي المغازي ايضا عن الصلت بن محمد واخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو بن الناقد
وما يكره من الصلوة في القبور هذا عطف على قوله هل ينبش الى تقلان هذه جملة خبرية وقوله هل ينبش طلبية
فكيف يصح عطفها عليها الا ان قوله قد ذكرنا ان هل استفهام تقريري وهو في حكم الجملة الخبرية الثبوتية مثلها وقوله هذا
يتناول ما اذا صلى على القبر او اليه او بينها وفي حديث ابي مرثد وسيأتي كان في الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
بلفظ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وعند الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وروى ابن عمر رضي الله عنهما ان مالكا يصلي عند قبر فقال القبر والى ابا مرثد بالاعادة
هذا التعليق رواه وكيع بن الجراح في مصنفه فيما حكاه ابن حزم عن سفيان بن سعيد عن حميد عن انس قال رأيت رجلا يصلي
الى قبر فنهاني وقال القبر امامك قال محمد بن معن ثابت عن انس انه رأى رجلا يصلي عند قبر فقال يا ابا بكر القبر تصلي اليه قال
ثابت فحثا انس باحد يديه اذا اراد ان يصلي فيتوخى القبور وروى ابو نعيم شيخ البخاري عن حديث ابن السائب قال سمعت
الحسن يقول بينا انس رضي الله عنه يصلي الى قبر فناداه عمر القبر القبر فظن انه القمر فلما رأى انه يعني القبر تقدم وصلى
وجاز القبر قوله القبر منصوب على التحذير بحذف فاعله وهو اتق او اجتنب وفي بعض الروايات بهما الاستفهام اي اتصلي
عند القبر قوله وامر بالاعادة ايضا لم يأمر عمر انسا باعادة صلاته تلك فدل على انه يجوز ولكنه يكره والعلة
العلماء اختلفوا في جواز الصلوة على المقبرة فذهب جماعة الى تحريم الصلوة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوش وغيره
ولا بين ان يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة ام لا ولا بين ان يكون بين القبور او في مكان منفرد عنها كالبيت
والعلو وقال ابو ثور لا يصلي في حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث يعني قوله عليه الصلوة والسلام الارض كلها مسجد الا
المقبرة والحمام وذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي الى كراهة الصلوة في المقبرة وفي قبلتها في بين المقبرة المنبوشة
وغيرها فقال اذا كانت مخلطة التراب بلحم الموتى وصديدهم ولا يخرج منهم انجاز الصلوة فيها للنجاسة فان صلى رجل
في مكان طاهر منها اجزأته صلاته وقال الرافعي اما المقبرة فالصلوة مكروهة فيها بكل حال ولم يرا بالصلوة
في المقبرة بأسا وحكى ابو مصعب عن مالك كراهة الصلوة في المقبرة بقول المهلب وفيها هل الظاهر الى تحريم
الصلوة في المقبرة سواء كانت مقابر المسلمين او الكفار وحكى ابن حزم عن جماعة من الصحابة الذين بين ذلك هم علي
وابو هريرة وانس بن عباس رضي الله عنهم وقالوا ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكى عن جماعة من التابعين
ابراهيم النخعي ونافع بن جبير ومطعم وطاوس وعروة بن دينار وحبيبة وغيرهم قلت قوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة
معارض بما حكاه الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في صلاة المقبرة وحكى ايضا عن ابن المنذر
انه صلى في المقبرة وفي شرح الترمذي حكى اصحابنا خلافا في الحكم في النهي عن الصلوة في المقبرة فقيل المعنى انه ما
صلى من النجاسة وقد قال الرافعي لو نبش في المقبرة والزبلة شاغل على صحة صلاته وقيل لكراهة وقيل لو
صلى على النجاسة وان كان منها حائل وقال القاضي حسين انه لا كراهة من الفرش على النجاسة وطلقا وحكى
ابن الرفعة عن الكفاية ان الذي دل عليه كلام القاضي ان الكراهة محرمة الى حمل كل تقدير

من هذين المعنيين فينبغي ان يقيد الكراهة بما اذا حاذى المبت اما اذا وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته
ميت فلا كراهة فلذا كره الامام ان الرفعة بعد ان حمل المعنيين السابقين قال لا فرق في الكراهة
بين ان يصلي على القبر او بجانبه او اليه قال ومنه يؤخذ انه تكره الصلوة بجانب النجاسة وخلفها
ثنا محمد بن الاشعث قال ثنا محمد بن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة وام سلمة رضي الله عنهما
ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها تصاوير فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اولئك اذا
كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فاولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله لعن الله اليهود من انه يوافقه وذلك انه على الصلوة
لا سلام لعن اليهود لكونهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي هذا الحديث ثم النصارى بشيء اعظم من
اللعن لكونهم كانوا اذا مات الرجل الصالح فيهم بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تصاوير وذكر رجاله ستة
الاول محمد بن المثنى مضى في الثاني مشددة بعد الثاء المثلثة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث هشام بن عروة
الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه في رواية الكشميهني
من هذا الوجه اخبرتني عائشة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه البخاري بضابي مجرة الحبشة من محمد بن المثنى
ايضا واخرجه مسلم في الصلوة عن زهير بن حرب والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به
ذكر معناه قوله ان ام حبيبة بفتح الحاء المهملة ام المؤمنين اسمها رملة بفتح الراء على الاصح بنت ابي سفيان
صخر الاموية هاجرت مع زوجها عبيد الله بن جحش بتقديم الجيم على الحاء المهملة الى الحبشة فتوفي هناك
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي هناك سنة ست من الهجرة وكان النجاشي مهرها من عنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثها اليه وكانت من السابقات الى الاسلام توفيت سنة اربع واربعين
بالمدينة على الاصح قوله ام سلمة بفتح اللام ام المؤمنين ايضا واسمها هند على الاصح بنت ابي امية المخزومية هاجر
بها زوجها ابو سلمة الى الحبشة فلما رجعا الى المدينة مات زوجها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقدم تحقيق باب العطف لليل قوله ذكرتا بلفظ التثنية المؤنث من الماضي والضمير فيه يرجع الى ام حبيبة
وام سلمة وهو على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي ذكرا بالتذكير وهو على خلاف
الاصل والاظهر انه من النساخ او من بعض الرواة غير المميزين قوله كنيسة بفتح الكاف وهي معبد النصارى
وفي موضع آخر بقال لها مارية والمارية بتخفيف اليا بالفتح وتشديدها الفقاة الثانية قوله رأيتها بصيغة
الجمع المؤنث من المتكلم وانما جمع باعتبار من كان مع ام حبيبة وام سلمة وفي رواية الكشميهني والاصيلي رأتاها
على الاصل بضمير التثنية قوله فيها تصاوير جملة اسمية محلها النصب لانها صفة لكنيسة والتصاوير التماثيل
قوله ان اولئك بكسر الكاف ويجوز فتحها قوله فمات عطف على قوله كان قوله بنوا جواب اذا قوله تلك الصور
بكسر التاء المثناة وسكون اليا آخر الحروف بدل اللام في تلك وهي لغة فيه وهي في رواية المستملي وفي رواية
غيره تلك قوله فاولئك ويروى واوليك بالواو والكلام فيه مثل الكلام في اولئك الماضية قوله شرار الخلق
بكسر الشين المعجمة جمع شر كالخيار جمع الخير والتجار جمع التاجر واما الاشرار فقال يونس واحدها شرير ايضا وقال الاخفش
شر بر مثل بيتم وايتام قال القرطبي انما صوروا اولئك الصور ليتأسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا افعالهم
الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلف من بعدهم خلف خلوق جهلوا مرادهم
ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فيعبدونها وهكذا لبس الشيطان عليهم
عن مثل ذلك سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وسدا للذرائع في قرب عليه الصلوة والسلام وكان ذلك
في مرض موته اشارة الى انه من الامر المحكم الذي لا ينسخ بعده ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم التبرك
الى زيارة مسجده صلى الله عليه وسلم بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يصلي اليه العوام
فيؤدي الى ذلك المحذور ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشاميين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يمكن احد

يستقبل

يستقبل القبر وكرباب بضم الضاد من الاحكام قال ابن بطال فيه نهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن فعل النصارى وروايا
نهي عنه لاتخاذهم القبور والصور الحسنة وفيه دليل على تحريم تصوير الحيوان خصوصا الادمي الصالح وفيه منع بناء
المساجد على القبور ومقتضاه التحريم كيف وقد ثبت اللعن عليه ولذلك فهو اصحابه فصرحوا بالكراهة وقال
البندنيجي والمزادان يبنى القبر مسجدا يفصل فوقه وقال انه يكره ان يبنى عنده مسجد فيصلى فيه اما القبر واما
المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجد ليصلي فيه فلم ار فيه بأسا لان المقابر وقف وكذا المسجد فمعناها واحد
وقد ذكرنا عن قريب مذاهب العلماء في الصلوة على القبر وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون
لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلوة نحوها وثانا لعنهم النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع المسلمين عن مثل ذلك فاما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيمه ولا لتوجه
فلا يدخل في الوعيد المذكور وفيه جواز حكاية ما يشاهد المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم
به وفيه لعن فاعل المحرم وفيه ان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل شاهده قال ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد
عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل اعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام النبي صلى الله عليه وسلم
فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجار فجاؤا متقلدين السيوف كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على بعلته وابو بكر ردفه
وملأ بني النجار حواله حتى القى بفناء ابي ايوب رضي الله عنه وكان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي
في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا
قالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله عزوجل قال انس فكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب
وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا
النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم
معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر رجاله
ستة اربعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني عبد الوارث بن سعيد التميمي الثالث ابو التياح بفتح التاء المثناة من
فوق وتشديد اليا آخر الحروف وفي آخرها حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي الرابع انس بن مالك
رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
القول وفيه ان رواته كلهم بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الصلوة
في موضعين من الوصايا وفي هجرة النبي صلى الله عليه وسلم عن مسدد وفي الجهاد عن ابي معمر عبد الله بن عمرو وفي
البيع عن موسى بن اسمعيل وفي الوصايا عن احمد بن عبد الصمد واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وسليمان بن
فرخ واخرجه ابو داود عن مسدد به وعن موسى بن اسمعيل عن حماد واخرجه النسائي فيه عن عمران بن موسى عن
عبد الوارث نحوه واخرجه فيه من علي بن محمد عن وكيع عن عاصم بن سلمة ببعضه ذكر معانيه قوله قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة قال الحاكم توارت الاخبار بورود النبي صلى الله عليه وسلم قباء يوم الاثنين
لثمان خلون من ربيع الاول وفي الجمهرة ستة الخوارزمي كان ذلك اليوم الخميس الرابع من نيسان سنة
الروم العاشرين ايلول ٦٢٣ سبعمائة وثلاث وثلاثين لذي القرنين وقال الخوارزمي من حين ولد
الى ان اسري به احد وخمسون سنة وسبعة اشهر وثمانية وعشرون يوما ومنه الى اليوم الذي
هاجر سنة وشهران ويوم وذلك ثلاثة وعشرون سنة وكان ذلك يوم الخميس في لثمان بقين من ربيع الاول فقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الغار ليلة الاثنين لاربع ليال خلون من شهر ربيع الاول فقام
يوم الثلاثاء بقديد وقدم على بني عمرو بن عوف لليلتين خلتا من ربيع الاول ويقال لاثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول فنزل على كلثوم بن هدم وهو الشيخ عندنا وذكر البرقي انه على الصلوة
والسلام قدم المدينة لليلة من جمادى الاولى وقوله فنزل اعلى المدينة في رواية المستملي والحموي
المدينة وفي رواية ابي داود فنزل في علو المدينة بالضم وهو العالية قوله في حي بفتح الحاء المهملة
وهي القبيلة وجمعها احياء قوله بنو عمرو بن عوف بفتح العين فيهما قوله قام فيهم اربع عشرة ليلة هذا
رواية الاكثرين وكذا في رواية ابي داود عن شيخه مسدد وفي رواية المستملي والحموي

شبكة الألوكة www.alukah.net

اربعا او اثنين ليلة قال الزهري فاقام فيهم بضع عشرة ليلة من عشرين ساعة ليلة ثم خرج قوله ثم ارسل الى بني النجار
وبني النجار هم بنو عم الانصار الذين نعلمه من غير طرق النجار قيل كثير من الانصار منه بطون وعمارة فانا ذو تفاصيل وعمارة الانصار
هو النجار كما بينا لانه اختص بعدم اول بني النجار رجلا بعد دخوله ذكره الكلبي والسهيلي في انساب الطلب بني النجار لانهم كانوا
اخواله عليه الصلوة والسلام لان هاشما جد عبد المطلب تزوج سلمى بنت عمرو بن زيد بن عدي بن النجار بالمدينة قوله فجاؤا
متقلدي السيوف هكذا في رواية كريمة باضافة المتقلدين الى السيوف وسقوط النون الاضافة وفي رواية
الاكثر متقلدين السيوف وفي النون لعدم الاضافة وكل جاء هو منصوب على الحال من الضمير الذي في جاؤا والتقليد
جعل حمائل السيف في العنق قوله على راحلته الراحلة الراكب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة القصوى
قوله وابو بكر ردفه جملة اسمية في موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذي يركب
رداف راكب آخر شبه الردف به وكان ابي بكر ناقة كانت معه ولكنه ركبه لشرف الارداف خلفه
ردفا لمكانه ليحمل عليها اهله ثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ركبه لشرف الارداف خلفه
تابعه والخليفة بعده قوله وملأ بني النجار حوله جملة اسمية حالية والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم
ملئ بالرأي والغنى للملأ الجماعة والجمع ملاء قال ابن عبد البر ليس للمدني باب رهط وان كانا اسمين لان رهطا لا يجمع
له من لفظه والملك رجل من جليل ملك العين لشهرته قوله والزوج وكل ما زوجه على الامر الملوك والمراد به كذلك اي
شاورته وكان هذا الامر من ملأ منا ان شاورنا واجتماع قوله حتى القى رجله والمفعول محذوف يقال القيت
الشيء اذا طرحته قوله بفناء ابي الهيثم اي بفنائه واراد ابي ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية
وفي الجمل فناء الدار ما امتد من جوانبها وفي المحكم وتبدل الباء من الفاء وسماه ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه وقد ذكرناه عن قريب وفي شرف المصطفى لما نزلت الناقة عند دار ابي ايوب جعل جابر بن صخر يضحك
برجله فقال ابو ايوب ما يجبرك على ما تصنعه الا والذي بعثه بالحق لولا الاسلام لضربتك بالسيف قلت
جابر بن صخر بن امية بن خنساء السلمي ويقال جابر بن صخر الانصاري شهد العقبة وبدرا وهو صحابي كبير روى
محمد بن اسحق ابن السائب الطائفي سمع جابر بن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وجابر بن صخر
فصفنا خلفه والصحيح ان اسمه جابر بن صخر وذكر محمد بن اسحق في كتاب المبتدا وقصص الانبياء عليهم الصلوة والسلام ما لفيه
ان تبعا وهو ابن حسان لما قدم مكة شرفها الله تعالى قبل مولد النبي صلى الله عليه وسلم بالف عام وخرج منها الى يثرب
وكان معه اربعمائة رجل من الحكماء فاجتمعوا وتعاقدوا على ان لا يخرجوا منها فما لم تبع عن سرد ذلك فقالوا لا
نجد في كتابنا ان نبيا اسمه محمد هذه دار مهاجره فمن نعلم علما ان لا نلقاه فاراد تبع الاقامة معهم في بني كل واحد
من اولئك دارا واشترى له جارية وزوجها منه واعظم الاجر لكرك كتابا فيه اسلامه وقوله شهدت على احمد انه
رسول من الله باري النسم ابيات وضعه بالذهب ووقفه الى كبير هم وسأله ان يدفعه الى محمد لي فيه صلى الله عليه وسلم ان
ادركه والا من ادركه من ولده فليدفعه الى محمد صلى الله عليه وسلم واراد بقوله اذا قدم المدينة فيدخل الكتاب قال واهل المدينة من ولد اولئك
الحلماء الاربعمائة وزعم بعضهم انه كان الاوس والخزرج والمراد بالنبي صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليه كتاب تبع مع رجل يسمى
ابا كرب فلما رآه عليه الصلوة والسلام قال انت ابو كرب ومعك كتاب تبع الاول فقرأ ابو كرب منكرا واربعة بالنبي عليه
عليه وسلم فقال من انت فاني لما رأيتك وجهك اثر السجود وتوهمت انه ساحر فقال انا حبر من الكتاب فلما قرأ قال
مرحبا بتبع الاخ الصالح الذي مات وقد بشر بي سبعمائة سنة تبلغ اسمه ابو كرب وهو الذي كسى البيت الحرام وفي مقابر الجوهر
في انساب حمير كان يدين بالزبور وفي مجمع الطبراني لا تسبوا تبعا وقال الثعلبي باسناده المسعود رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم واخرجه احمد في مسنده وفتح ضاد
المشافة من فوق وفتح الباء المشددة وفي آخره عين مهملة لقب لكل ملك اليمن كسرى لقب لكل من ملك الفرس
وقيصر لكل من ملك الروم وقال عكرمة انما سمي تبعا لكثرة اتباعه وكان يعبد النار فاسلم قال وهذا تبع الاوسط
والاقاليم باسرها وحكى القاسم بن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز انه قال كان اذا عرض الخيل قام توا صفا
من دمشق الى صنعاء وهذا يعيد ان الذي به صنعاء اليمن لان بينها وبين دمشق اكثر من شهر ين والظاهر انه
وهي محلة عظيمة بظاهر دمشق وذكر ابن عساكر في تاريخه ان تبعا لما قدم مكة وكسى الكعبة وخرج الى يثرب
ان تبعا لما خرج من يثرب مات في بلاد الهند وذكر الشهيلي ان دار ابي ايوب هذه صارت بعد الى فاطمة
صلة اختا لها عليه المغيرة فاشترى منه بعد ما خربت المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالف دينار بعير
مرابطا لغنم المرابض جمع مربض وهو ما اوى الغنم قوله وانه امر بكسر المغيرة من ان لانه كلام مستقل
بذاته

بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد وروي امر على بناء المجمل لضبط هذا يكون الضمير في انه
للشأن والمسجد بكسر الميم وفتحها وهو الموضع الذي يسجد فيه وفي الصحاح المسجد بفتح الميم موضع السجود وبكسرها
البيت الذي يصلى فيه وان العرب من يضع كلا الوجهين في موضع يتعبد فيه مسجد قوله ثامنوني بالثاء المثلثة قال الكرماني
اي بيعونيه بالثمن وقال بعضهم اي اذكروا لي ثمنه وقال صاحب التوضيح اي قدروا ثمنه لاشتريه منكم
وما يعرف فيه قلت كل ذلك ليس تغيير الموضع هذه المادة وان كان يدل على المقصود والتفسير هو
الذي ذكره في شرح سنن ابي داود وهو ان هذه اللفظة من ثامنت الرجل في البيع اثامنه اذا قاولت في
ثمنه وساومته على بيعه وشرائه قوله بحائطكم الحائط هنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل قوله
وبالنخل قطع وفي لفظ كان مربدا وهو الموضع الذي يجمل فيه التمر الذي لم يشف قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله
عز وجل وقال الكرماني ما حاصله لا نطلب ثمنه الا المصرف في سبيل الله واطلق الثمن عليه على سبيل المشاكلة
ثم قال فان قلت الطلب يستعمل بين فالقياس ان يقال ان الله قلت معناه لا نطلب الثمن من احد لكن هو
الى الله قلت هذا كله تعسف مع تقدير بل معناه لا نطلب الثمن الا من الله وكذا وقع عند الاسماعيلي لا نطلب
ثمنه الا من الله وقد جاء المعنى كلام العرب للانتهاء كقوله ؛ فلا يرمون الى ابن حواء ؛ اي منتهى ويجوز ان
يكون اليه هنا على معناها الانتهاء الغاية ويكون التقدير منتهى طلب الثمن الا الله كما في قوله احد الطلبين الحسنى
اشهد او ذلك والمعنى لا نطلب ذلك الثمن بل نبيع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى وهذا هو المشهور في
الصحيحين وذكر محمد بن سعد في الطبقات من الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بعشرة دنانير فيها ابو بكر
الصديق رضي الله عنه عنه وقيل كان ذلك مربدا لليتيمين فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فساومهما بالمربد
مسجدا فقالا لا بل نهبه لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى باعه منهما بعشرة دنانير
وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يعطيهما ذلك وفي المغازي لابي معشر فاشتراه ابو ايوب منهما وبناه مسجدا
فبناه مسجدا واليتيمان هما سهل وسهيل ابنا رافع بن عمرو بن ابي عمرو من بني النجار كما في جمهرة ابن زرارة قوله
معاذ بن عفراء وقال معاذ يا رسول الله انا ارضيهما فاتخذه مسجدا ويقال ان بني النجار جعلوا حائطهم فضا لله
النبي صلى الله عليه وسلم وانه لما بنى بطال بهذا على صحته وقد مشاع وقال ثقة المشاع جابر بن زيد بالك وهو قول
ابي يوسف والشافعي خلافا لمحمد بن الحسن والصحابي بجمع الخمائل يرفعوا شابل باعوه ووقفه النبي صلى الله عليه وسلم
فليس وقفه شاع قوله قبل المشركين بالرفع بدل او بيان لقوله لما قوله وفيه خرب قال ابو الفتح الرواية
المعروفة خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وهو جمع خربة كما يقال كلمة وكلم وقال ابو سهل حدثناه الحراب
بكسر الخاء وفتح الراء وهو من الحرب وهو ما يخرب من البناء في لغة بني تميم وهي العفاس صحيحان روينا وقال
الخطابي لا يصح بضم الخاء جمع خربة وهي الخرق في الارض لانهم يقولون بها في نقبة مستدير في ناحية
او جدار قال ولعل الرواية حرف جمع الحرفة وهي جمع الحرف كما يقال الجرع وجرعة وترس وترسة وابين من ذلك
ان ساعة الرواية ان يكون حدبا جمع حدبة وهو الذي يليق بقوله فسوى وانا يسوى المكان الذي يدب او
موضع من الارض فيه خروق وهدوم فاما المربد فانها تعرلا تسوى وقال القاضي هذا الحكيم لا يطابقه الذي
الذي ثبت في الرواية صحيح المعنى كما امر بقطع النخل لتسوية الارض امر المربد فرفعت رسومها وسويت مواضعها
لتصير جميع الارض مبسوطة للمصلين وكذلك فعل بالقبور وفي مصنف ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عون
وهو الذي زعم ابن الاثير انه روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد هذا الموضع للزراعة قلت كذا هو في رواية الكشميهني
ولكن قيل انه وهم قوله والنخل تقطع قوله فصفوا النخل من صفة النخل صفا وفي مغازي ابن بكير عن ابن اسحق جعلت
قبلة المسجدين اللذين دخل بهما من تجارة منصورة بعضها على بعض وبنى في الصحيح المسجد الذي عليه صلى الله عليه وسلم بنيا
باللبن وسقفه الجريد وعمد خشب النخل لم يزد فيه ابو بكر شيئا ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعروفة اليوم لان
ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد ايضا انه كان في موضع المسجد المرقد فامر ان تطم وكان في المربد قبور جاهلية
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبشت وامر بالعظام ان تغيب وكان في المربد ماء مسجى فسيره حتى غمر عظامه
ما يلي المقبلة ثابة ذراعا وفي هذين الحائطين نبش قبور فيهم يقال كان اقل من المائة وجعلوا الاساس قريبا من
بلاط فدعا على الارض بالحجارة فجعلوها في ثيابهم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن والحجارة بنفسه لاجل
هذا الحمال لا حمال الخيبر ؛ هذا ابر ربنا واطهر ؛

٢ الى فوق ٣

٣ واطهر

جعل قبلة المقدس وجعل له ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب الرحمة وهو الباب الذي يدعى باب
العاتكة والثالث الذي يدخل منه عليه الصلوة والسلام وهو الباب الذي يلي آل عثمان وجعل طول الجدار قامة
وبسطه ذراعا بالجذع وسقفه جريدا قيل لها الاسقفة فقال عرش كعرش موسى خشبات وقام الامر بحين من
ذلك لا يصلي في الكتاب عن ذهب عن ابن عمر رضي الله عنهما ان المسجد كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه
الجريد وعمده خشب النخل لم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه فبناه على بنائه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم باللبن وسقفه
الجريد واعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة واتقنه وجعل عمده حجارة
منقوشة بالجص ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك في امرة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في الروض ثم بناه
المهدي ثم زاد فيها المأمون ثم لم يبلغنا تغييره الى الآن قوله عضادتيه ثنية عضادة بكسر العين قال ابن التيمي
في المجاب قال ابو زيد هو جانب الحوض وعن صاحب العين اعضاد كل شيء ما يشد حواليه من البناء وغيره مثل عضاد الحوض
وهو مشتق من عضادة يعني عضادتا الباب ما كان عليها يطبق الباب اذا اصفق وفي التهذيب للازهري
عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان من يمين الداخل منه وشماله زاد الفراء فوقهما العارضة قوله كرسي تجزون
اي يتمايلون الرجز هو ضرب من الشعر وقد جرى الرجز والرجز يجزء وقد اختلف العروضيون واهل الادب في
الرجز هل هو شعر ام ليس بشعر لما ثبت ان الرجز لا يكون شعرا وعليه عمل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لان الشعر حرام
عليه بنص القرآن العظيم وقال القرطبي في الرواية من شعر وانما اخرجه من الشعر من اشكل عليه انشاد النبي صلى الله عليه وسلم
اياه فقال لو كان شعرا ما علمه قال وهذا ليس بشيء لان من انشد القليل من الشعر او قاله او تمثل به على وجه الندور
لم يستحق اسم شاعر ولا يقال فيه انه يعلم الشعر ولا ينسب اليه قال ابن التين لا يطلق على الرجز شعرا انما هو كلام موزون بدليل
انه يقال لصاحبه راجز ولا يقال شاعر ويقال انشد رجزا ولا يقال انشد شعرا وقيل ان ما قاله الشاعر ليس
برجز لا موزون وقد اختلف هل يحل له الشعر فعلى القول بنفي الجواز هل يحكي بيتا واحدا فقيل لا يتمه الا
متفقا لا بعد من قال البيت الواحد ليس بشعر ولما ذكر قول طرفة ﴿ ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ﴾
قال ويأتيك بالاخبار من لم تزود ﴿ فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله لم يقل هكذا وانما قال ﴿
ويأتيك بالاخبار من لم تزود ﴾ فقال كلاهما سواء فقال اشهد انك لست بشاعر ولا تحسنه وما انشد
عليه ما ذكر لخرج عن ان يكون شعرا وقد قيل قوله قالت عليها السلام اي ليس بشعر فيه وهي الآلة التي لها فاما ان يحفظ ما قال
الناس فليس منع عليه قوله والنبي معهم حملة حالية اي والنبي يرتجز معهم وكذا قوله وهو يقول اجاز قوله اللهم معناه
يا الله وقال البصريون اللهم دعاء الله بجميع اسمائه اي اليم يشعر الجمع كما في علمهم وقال الكوفيون اصله الله امنا بخير
اي اقصد للخير فصار اللهم قوله لا خير الا خير الآخرة وفي رواية ابي داود اللهم ان الخير خير الآخرة قوله فاغفر
للانصار كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي فاغفر الانصار بحذف اللام ووجهه ان ضمن اغفر معنى
استر وفي رواية ابي داود من مسند شيخ البخاري يحيى بن جعفر ايضا بلفظ فانصر الانصار او الانصار هم نصر كالاوس
جمع شريف والنصير من نصره الله على عدوه نصرا والاسم النصرة سموا بذلك لانهم اعانوه على الصلوة والسلام على اعدائه
وشدوا به والمهاجرة المهاجرة وهم الذين هاجروا من مكة الى المدينة النبوية محبة فيه وطلبا للآخرة والهجرة في
الاصل من الهجر ضد الوصل وقد هجره هجرا وهجرانا ثم غلب على الخروج من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية يقال
منه هاجر مهاجرة وقال الكرماني واعلم انه لو قرئ هذا البيت بوزن الشعر فينبغي ان يوقف على الآخرة فلما جره
الا انه على الصلوة والسلام قرأها بالتاء مخرجة خروجا عن وزن الشعر ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه
جواز الدعاء وفيه الصلوة في مرابض الغنم وفيه جواز التصرف في المفرغ المملوكة بالهبة والبيع وفيه جواز نبش
قبور المشركين لأن ذمة لا حرمة لهم فان قلت كيف يجوز اخراجهم من قبورهم والقبر مختص بمن دفن فيه قد جازه فلا
يجوز نبشه ولا نقله عنه قلت تلك القبور الخاصة للنبي صلى الله عليه وسلم بنبشها لم تكن املاكا لمن دفن فيها
بل املاكا خصت لذلك بانها املاك كما يملك تقدير التسليم انها حبست فهو ليس بلازم انما اللازم تحبيس المسلمين لا الكفار ولهذا
نبشها جاز فان قلت هل يجوز نبش هذا الزمان نبش قبور الكفار ليتخذ مكانها مساجد قلت اجاز ذلك قوم محتجين بهذا الحديث
وما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبر ابي رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بالحرم يدفع عنه فلما خرج
اصابته الثقبة فدفن بهذا المكان وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب فابتدر الناس فنبشوه واستخرجوا الغصن
قال فاذا جاز نبشها لطلب المال فنبشها للانتفاع بموضعها اولى وليست حرمتهم موتى باعظم من حرمتهم احياء بل هو ما جوز
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا الا ان تكونوا باكين فنهى ان يدخل عليهم
بيوتهم لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها وقال الطيبي رحمه الله قد اباح دخولها على وجه البكاء فان قلت هل يجوز ان تبنى المساجد على

قبور

قبور المشركين قلت قال ابن القاسم لو ان مقبرة من مقابر المسلمين عفت فبنى قوم عليها مسجدا لم ار بذلك بأسا وذلك
لان المقابر وقفت من اوقاف المسلمين لدفن موتاهم لا يجوز لاحد ان يملكها اذا درست ويستغنى عن الدفن فيها
صار صرفها الى المسجد لان المسجد ايضا وقف من اوقاف المسلمين لا يجوز تمليكه لاحد فتساويا هل هذا واحد وذكر
اصحابنا ان المسجد اذا خرب وصار دثورا ولم يكن يرتجى لجماعة والمفرق اذا عفت ودثرت تعود ملكا لاربابها فاذا عادت
ملكا جاز ان يبنى موضع المسجد والموضع المفرق مسجدا وغير ذلك فاما لم يكن لها ارباب تكون لبيت المال وفيه ان
القبر الذي فيه بقية من الميت ومن ترابه الخاص بالصديد جازت الصلوة فيه وفيه جواز قطع الاشجار المتروكة
للضرورة والمصلحة اما للاستعمال كخشبة او ليغرس موضعها غيرها او لخوف سقوطها على شيء تلفه او لاتمام مسجد
مسجد او كنا ظلم في بلاد الكفار اذا لم يرجع فيجب الا ان فيه نكاية وغيظا للعدو اغماما وفيه جواز الاوجاز وقول
الاشعار ونحوها للتسهيل الامور الشاقة على المشي عليها

باب الصلوة في مرابض الغنم

اي هذا باب في بيان الصلوة في مرابض الغنم وقد ذكرنا ان المرابض جمع مربض بكسر الباء لا غير لانه مربض بلفظ مفعول
يقال ربضت الارض اذا لصقت بها واقام ملازما لها واسم المكان مربض وهو مأوى الغنم ومربض الغنم مثل مبرك الابل
وجثم الطير وضبط بعضهم المربض بكسر الميم وهو غلط وجه المناسبة بينها وبين ما بين من حيث ان المذكور في هذا
الباب بعينه ظرف من الحديث المذكور في الباب السابق لكن المذكور هناك انه عليه الصلوة والسلام كان يحب
حيث ادركته الصلوة وقتها سواء كان في مرابض الغنم وغيرها والمذكور هنا كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان
يبنى المسجد ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض الغنم قبل ان يبنى المسجد مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد ذكروا غير مرة وابو التياح مضى ذكره في الباب السابق وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين
وفيه القول وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب ابوال الابل في كتاب الوضوء قوله ثم سمعته بعد قوله قال مطابق لقوله
بعضهم ثم سمعت ابا التياح بقيد بعد ان قال مطلقا قلت لم لا يجوز ان يكون القائل هو ابا التياح سمع من انس
اولا بالابل ثم سمع بقيد يعني به ابو التياح ثم سمعت انسا بعد ذلك النزل كان يصلي في الغنم اشار بذلك الى
ان قوله اولا مطلق وقوله ثانيا مقيد فالحكم انما اذا وردا سواء يحمل المطلق على المقيد اعلم للمطلقين والمراد بالمسجد
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الصلوة في موضع الابل

اي هذا باب في بيان الصلوة في موضع الابل وفي بعض النسخ في مواضع الابل بالجمع ثم ان الظاهر انه اراد من موضع الابل معاطنها
فالصلوة فيها مكروهة عند قوم خلافا للآخرين وان اراد بها اعم من ذلك فالصلوة فيها مكروهة بلا خلاف وعلى كلا
التقديرين لم يذكر في الباب حديثا يدل على احد الفصلين وانما ذكر فيه الصلوة الى البعير وهو لا يطابق الترجمة
بين هذا قال الاسماعيلي ليس في هذا الحديث بيان انه صلى في موضع الابل وانما صلى الى البعير اي في موضعه وليس
علة النهي عن ذلك وهي كونها من الشياطين كانه يقول لو كان ذلك ما نعا من صحة الصلوة لامتنع مثله في جعلها
امام المصلي وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي النافلة وهو على بعير قلت
سبحان الله ما ابعد الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة النهي عن الصلوة في معاطن الابل حتى يشير اليه
ولم يذكر شيئا في كتابه من احاديث النهي في ذلك وانما ذكر غيره فمثل ذكر حديث جابر بن سمرة من رواية
جعفر بن ابي ثور عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ
وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل قال توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال اصلي
في مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في
مبارك الابل قال لا وابو داود ذكر حديث البراء من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى وفيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث جابر بن
سمرة عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وابن ماجة ذكر
حديث سمرة من معبد من رواية عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن ابيه الجهني خرجه ابي عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم وذكر ابن ماجة ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث عبد الله بن مغفل من رواية الحسن عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا
في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وذكر ايضا حديث ابن عمر من حديث محارب بن دثار يقول سمعت
جابر بن سمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ من لحوم الابل الحديث وفيه ولا تصلوا في معاطن
الابل وذكر الطبراني في الاوسط حديث اسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأوا من لحوم
الابل ولا تصلوا في مباركها واخرج ايضا في الكبير حديث سليك الغطفاني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
توضأوا من لحوم الابل ولا توضأوا من لحوم الغنم وصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في مبارك الابل وذكر ابو يعلى في
مسنده حديث طلحة بن عبيد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من البان الابل ولحومها ولا يصلى
في اعطانها وذكر احمد في مسنده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في
مرابض الغنم والبقر واخرجه الطبراني في الكبير ايضا ولفظه لا تصلوا في اعطان الابل وصلوا في مراح الغنم
وذكر الطبراني ايضا حديث عقبة بن عامر في الكبير ولا وسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل او مبارك الابل وذكر احمد والطبراني ايضا حديث يعيش الجهني المعروف بالمرقع
بن صبرة قال قلت يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباءة المنزل الذي
يؤوي اليه الابل واعطان جمع عطن وقد فسرناه والمبارك جمع مبرك وهو موضع نزول الجمل في اي موضع كان
والمناخ مضاف اليه وفي آخره خاء معجمة المكان الذي يناخ فيه الابل والمراد به بالدال المهملة هي الاماكن التي تحبس فيها
الابل وغيرها والغنم وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذي يناخ فيه
عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له في كل حال فاذا كان كذلك تكره الصلوة في مبارك
الابل ومواضعها وسواء كانت عطنا او مناخا او مباءة او مرابد وغير ذلك فدل هذا كله ان علة النهي فيه كونها
خلقت من الشياطين ولا سيما فانه علل الصلوة في الحمام علل ذلك بقوله فانها خلقت من الشياطين وقد مر في رواية
ابي داود فانها من الشياطين وفي رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان الابل مخلوقة من
الجن لان الشياطين من الجن على الصحيح الاقوال وعن هذا قال يحيى بن آدم جاء النهي من قبل ان الابل يخاف
نفورها فتعطب من تلقي حينئذ الزكوة انه يقول انها جن ومن جن خلقت واستصحب هذا ايضا القاضي عياض
وذكر ايضا ان علة النهي فيه من ثلاثة اوجه اخرى احدها عن شريك بن عبد الله انه كان يقول نهي عن الصلوة
في اعطان الابل لان اصحابها من عادتهم التغوط بقرب ابلهم والبول فيحتمل ذلك اعطان الابل نهي عن الصلوة
فيها لذلك لا لعلة الابل وانما هو لعلة النجاسة التي تمنع من الصلوة في اي موضع ما كانت بخلاف مرابض الغنم
فان اصحابها من عادتهم تنظيف مواضعها وترك البول فيها والتغوط فابيحت الصلوة في مرابضها وهذا بعيد جدا
مخالف لظاهر الحديث والوجه الثاني ان علة النهي كون ابوالها وارواثها في معاطنها وهذا ايضا بعيد
لان مرابض الغنم تشركها في ذلك والوجه الثالث ذكره يحيى بن آدم ان العلة في اجتناب الصلوة في معاطن
الابل الخوف من قتلها كما ذكرناه الآن بخلاف الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل وقال الطحاوي ان كانت
العلة هي ما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغايط والبول كان عطنا او غيره وان كانت ما قال
يحيى فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطنا او غيره وعبر بعضهم في كلام الطحاوي بقوله وقال الطحاوي
تضمن عدم التفرقة بين الابل والغنم في الصلوة وغيرها كما هو مذهب اصحابه وتعقب بانه مخالف للاحاديث
الصحيحة بالتفرقة فهو قياس فاسد الاعتبار وتلك هذا الكلام الباطل من كلام طريق النظر انا رأينا هم لا يختلفون
في مرابض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحوم الابل حكم لحوم الغنم
في طهارتها وطهارة ابوالها وطهارتها واحكامها فكان يحيى في النظر فيها ان يكون حكم الصلوة في
مواضع الابل كهو في مواضع الغنم قياسا ونظرا على ما ذكرنا فمن تأمل علم ان القياس الذي ذكره

ليس

ليس من جهة عدم التفرقة وليس هو مخالف للاحاديث الصحيحة المصرحة بالتفرقة وانما ذهب الى عدم التفرقة من حيث
لمعارضة حديث جميع تلك الاحاديث المذكورة وهو قوله عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فعمومه يدل على جواز الصلوة في اعطان الابل وغيرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جماعة من العلماء وابي حنيفة
ومالك وابن ابي ليلى وابي يوسف ومحمد وآخرون وكرهها الحسن البصري واحمد واسحق وابو ثور وعن احمد
في رواية مشهورة عنه اذا صلى في اعطان الابل فصلاته فاسدة وهو مذهب اهل الظاهر وقال ابن القاسم
لا بأس بالصلوة فيها وقال اصبغ بعيد في الوقت وفي شرح الترمذي وحمل ابن ابي حبيب وجماعة العلماء النهي عن الصلوة
في معاطن الابل على الكراهة اذا كان بينه وبين النجاسة التي في اعطانها حايل فان لم يكن بينها حايل لا تصح
صلاته قلت اذا لم يكن بين المصلي وبين النجاسة حايل لا تجوز صلاته في اي مكان كان وجواب الاحاديث
المذكورة في ان النهي فيها للتنزيه كما ان الامر في مرابض الغنم للاباحة وليس للوجوب اتفاقا ولا للندب
فان قلت حديث البراء عند ابي داود وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا فانها بركة وعند الطبراني
في حديث عبد الله بن مغفل فانها بركة من الرحمن وفي رواية احمد فانها اقرب من الرحمة وعند البزار في حديث
ابي هريرة فانها من دواب الجنة فكل هذا يدل على استحباب الصلوة في مرابض الغنم لما فيها من البركة واقرب من الرحمة
قلت ذكر هذا الترغيب في الغنم لابعادها عن حكم الابل اذا وصف اصحاب الابل بالغلظة فان قلت مرابد البقر هل
تلحق بمرابد الغنم ام بمرابد الابل قلت ذكر ابو بكر بن المنذر انها ملحقة بمرابد الغنم فلا تكره الصلوة فيها فان قلت
في حديث عبد الله بن عمر من مسند احمد الماء بالابل كما تقدم قلت في اسناده عبد الله بن لهيعة والكلام فيه
مشهور شاحدقة بن الفضل قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا عبيد الله بن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي في مراح
يصلي الى بعير فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله قد ذكرنا ان هذا الحديث يخبر انه صلى الى البعير لا في
موضعه فلا نطالب له الترجمة وقد ذكره بعضهم فقال انه يشير الى الاحاديث الواردة في التفرقة بين الابل والغنم
ليست على شرطه لكن لها طرق قوية منها حديث جابر بن سمرة عند مسلم وحديث البراء بن عازب عند ابي داود
وحديث ابي هريرة عند الترمذي وحديث عبد الله بن مغفل عند النسائي وحديث سبرة بن معبد عند ابن ماجة وفيها
كلها التعبير بمعاطن الابل انتهى قلت ليت شعري ما وجه هذه الاشارة وما دل عليها ذكره وقوله وفيها التعبير
بمعاطن الابل ليس كذلك فان المذكور من حديث جابر بن سمرة مبارك الابل والمبارك غير المعاطن لان المبارك
اعم وقد ذكرناه وكذلك المذكور في رواية ابي داود لفظ المبارك ذكر رجاله هم خمسة الاول صدقة بن الفضل
المروزي مات سنة ثلث وعشرين ومائتين وقد تقدم في العلم والعطلة بالليل الثاني سليمان بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف والنون منصرفا وغير منصرف ابو خالد الاحمر الكوفي الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب كان من سادات اهل المدينة فضلا وسيادة
توفي سنة سبع واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر تقدم الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول والرؤية
في موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي ومدني وكثر تردد موضعه بين اخرجه البخاري بها
هنا وياتي ذكره عن قريب وترجم عليه باب الصلوة الى الراحلة والبعير والشجر والرحل وعن ابي بكر المقدمي البصري قال
معتمر بن سليمان الى آخره واخرجه مسلم ايضا فروى الشطر الاول عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي نمير عن ابي خالد الاحمر قال ابن ابي
شيبة كان يصلي الى راحلته وقال ابن نمير صلى الى بعير وروى الشطر الثاني عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر
ورواه ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه عن عبيد الله بن عمر بلفظ كان يصلي حيثما توجهت به ناقته واخرجه
ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية عن ابي خلف وعبد الله ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعير او راحلته وكان يصلي الى راحلته حيث ما توجهت به وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وفي الباب عن ابي الدرداء رواه البزار وسنده صحيح وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعير من المغنم وذكر
مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر كان يسير راحلته في السفر اذا صلى وصله ابن ابي شيبة في مصنفه ***

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرهما قوله يصلي الى بعير في الحكم البعير الجمل البازل وقيل الجمع وقد يكون للانثى حكي عن بعض العرب شربت من
لبن بعيري وبعيرتي بعيري والجمع بعرة وابا عبيدة بعيرا عبد بعيران وبعران وفي المختصر قال الفارسي بعرا عجل بعرة كاسية
واساق وفي الجامع البعير صفة للذكر لا تؤنث من الناس اذا رايت جملا على البعد قلت هذا بعير فاذا استبنته
قلت جمل او ناقة قال الاصمعي اذا وضعت الناقة ولدها ساعة تضعه سليل قبل ان يعلم ذكر هو ام انثى فاذا علم فان
كان ذكرا فهو سقب وامه سقب وقد ذكرت فيه مذكر وان كانت انثى فهو جايل وامها ام جايل فاذا مشى فهو راسخ ولام
مرتخ فاذا رتع عن الرتع فهو جادل فاذا حل في سنامه شحما فهو مجذ ويكفر وهو في هذا كله جرار فاذا اشتد قيل رتع
وفلج ارباع ودباع والانثى ربعة فذ يزال ربعا حتى يأكل الشجر يعين على نفسه ثم هو فصيل وهبع والانثى فصيلة والجمع
فصلان وفصلان لانه فصل عن امه فاذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض والانثى بنت مخاض فاذا
كان فصلان فهو ابن لبون والانثى بنت لبون فاذا استكمل الثالثة ودخل في الرابعة
فهو حق والانثى حقة سميه لانه استحق ان يحمل عليه ويركب فاذا مضت كاملة ودخلت السنة السادسة
فهو جذع والانثى جذعة سميه لانه جذع اي قطع الثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو ثني والانثى رباعية فاذا
القى ثنيته فهو ثني والانثى ثنية فاذا مضت السادسة ودخل في السابعة فهو رباع والانثى رباعية فاذا
نبتت السابعة ودخل في الثامنة والقى السن فهو سدس وسدس الغنان وكذا يقال للانثى فاذا مضت الثامنة
ودخل في التاسعة قطر نابه وطلع فهو حينئذ قارح وبازل وكذلك يقال للانثى فلا يزال بازلا حتى تمضي التاسعة
فاذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم بعد المخلف ولكن يقال له بازل عام وبازل عامين
ومخلف عام ومخلف عامين لما زاد على ذلك فاذا كبر فهو عود والانثى عودة فاذا ارتفع عن ذلك فهو قحر وام
القحر قحور وقحور قوله يفعله اي يصلي والبعير في الحرف قبله ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الصلوة الى الحيوان
ونقل ابن التين عن مالك انه لا يصلي الى الخيل والحمير لنجاسة ابوالها وفيه جواز الصلوة بقرب البعير لانه لا باس ان
يستتر المصلي بالراحلة والبعير في الصلوة وقد حكى الترمذي عن بعض اهل العلم انهم لا يرون بها باسا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه
من انه صلى وبينه وبين القبلة بعير عليه محمله وروى ايضا الاستتار بالبعير عن سويد بن غفلة والاسود بن يزيد
وعطاء بن ابي رباح وانما سوى بعض المحدثين لا باس ان يستتر بالبعير وقال ابن عبد البر في الاستذكار لا اعلم فيه
ابي في الاستتار بالراحلة خلافا وقال ابن هزم من منع من الصلوة الى البعير فهو مبطل باب

من صلى وقدامه تنور او نار او شيء مما يعبد فاراد به وجه الله تعالى اي هذا باب في بيان حكم من صلى
وبين يديه تنور الى آخره يعني لا يكره فان قلت لم يوضح البخاري ذلك بل اجاله وابهامه يحتمل لا يكره ويحتمل يكره فمن اين ترجح
احتمال عدم الكراهة قلت ايراده بالحديثين المذكورين في الباب يدل على احتمال عدم الكراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يصلي صلاة مكروهة ولكن لا يتم استدلاله بهذا موجبا الا ولما ذكره الدماميني بقوله ليس والراوي الله تعالى من النار
حين اطلقه عليها بمنزلة نار توجه المرء اليها وهي معبودة لقوم ولا حكم لما ايرى لتجريح كحكم من وضع شيئا بين يديه او
رآه قائما موضوعا فجعله امام مصلاه وقبلته الوجه الثاني ما ذكره السفاقسي ليس فيه ما يوجب عليه لانه لم ينعله
محتاجا وانما ورد ذلك لمعنى اراده الله تعالى ورفيه على الصلوة والسلام المنار رؤية عين كشف الله عنها فاراه اياها
وكذلك الجنة كما كشفها على المسجد الاقصى الوجه الثالث ما ذكره القاضي الدمامينى في شرح الهداية فقال لا دلالة في هذا
الحديث على عدم الكراهة لانه على الصلوة والسلام قال ايت النار ولا يلزم ان يكون امامه متوجها اليها بل يجوز ان يكون
عن يمينه او يساره او غير ذلك الوجه الرابع ما ذكره ايضا هو قال ويحتمل ان يكون ذلك وقع له قبل شروعه في الصلوة
انتهى قلت قد تصدى بعضهم في نصرة البخاري واجاب عن هذين الوجهين بجواب يجمع الاسماع ويستلذ الطباع وهو كان
البخاري كرهه بهذا الاعتذار فجعل بالجواب عنه حيث صدر الباب بالمعلق عن انس فيه وقفت على النار والمصلي
واما كونه رآها امامه فيشعر حديث ابن عباس يقتضيه فيه انهم قالوا له بعد ان انصرف يا رسول الله رأيناك
تناولت شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت اي تأخرت الى الخلف وفي جوابه ان ذلك بسبب كونه أري النار
انتهى فانظر الى هذا الامر الغريب العجيب شخص يكاشف اعتذار شخص يأتي من بعد بمرور مقدار خمسمائة سنة
او اكثر بقليل ويجيب عنه بتقدير هذا الباب الذي فيه حديث انس معلقا وحديث ابن عباس موصولا

ومع هذا

ومع هذا الايتم الجواب بما ذكره والايتم الاستدلال به للبخاري بيان ذلك ان قوله وانا اصلي في حديث انس يحتمل ان يكون
المعنى وانا اريد الصلوة ولا مانع من هذا التقدير لا ما شاهده الشيخ وتأخر المحلف في حديث ابن عباس لا يستلزم
ان يكون ذلك بسبب رؤية النار امامه ولا يستحيل ان يكون ذلك بسبب رؤيته اياها من يمينه او من شماله
وقوله وفي جوابه ان ذلك سبب كونه أري النار سلم ان ذلك كان بسبب كونه اري النار ولكن لا نسلم انه كان
ذلك بسبب كونه رؤية النار امامه ولئن سلمنا جميع ذلك فنقول لنا جوابان آخران غير الذي ذكرهما احدهما
انه لا يصلي على السلام اياها في جهنم وبينه وبينها ما لا يحصى من بعد المسافة فهم كراهة صلاته عليه السلام لذلك
والآخر جواز ان يكون ذلك منه عليه الصلوة والسلام رؤية علم ووحي باطلاعه وتعريفه من امورها تفصيلا ما لم
قبل ذلك وجوابه آخر ذكره ابن التين وقال لا حجة فيه على الترجمة لانه لم ينقل ذلك اختيارا وانما عرض عليه ذلك
للمعنى الذي اراده الله تعالى من تنبيهه العباد وقال بعضهم وتعقب بان الاختيار وجد منه في ذلك سواء منه قلت
لانسلم التسوية فان الكراهة تنافي عند الاختيار والمعنى عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه
بعبدة النار وقال ابن بطال الصلوة جايزة في كل شيء الا ما يقصد الصلوة اليه وتقصد بها الله تعالى والسجود لوجهه
خالصا ولا يصح استقبال شيء من المعبودات وغيرها كما لم يصر النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه في قبلته من النار قوله
وقدامه تنور جملة اسمية وقعت حالا فقوله تنور مبتدأ وقوله قدامه بالنصب على الظرفية خبره والتنور بفتح التاء المثناة
من فوق ثم النون المشددة قال الكرماني حفيرة النار فالتنور مشهور وهو نارة يخبز فيه وتارة يطبخ فيه فقيل هو عربي وقيل معرب نوافقت
على العرب والعجم قوله او نار عطف على قوله تنور فان قلت هذا يغني عن ذكر التنور قلت هذا من عطف العام على الخاص
وفائدته الاهتمام به لان عبدة النار المجوس لا يعبدون الا النار والكوة الظاهرة وربما لا تظهر النار من التنور
لعمقه وقلة النار قوله او شيء مما يعبد عطف على ما قبله لتقدير وذلك شيء مما يعبد كالاوثان والاصنام والتماثيل والصور
ونحو ذلك مما يعبده اهل الضلال والكفر وهذا اعم من النار والتنور قوله فاراد به وجه الله اي فاراد المصلي الذي قدامه
شيء من هذه الاشياء آذات الله تعالى اشار بهذا الى ان الصلوة اليه لا تجوز وهذا محل ما يكره ذلك مطلقا فيه نوع التشبه
بعبدة الاشياء المذكورة ظاهرا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن سيرين انه كره الصلوة الى التنور وقال بئس النار

وقال الزهري خبرني انس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وانا اصلي وجه مطابقة هذا
الحديث المعلق للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام شاهد النار وهو في الصلوة ولكن فيه ما فيه وقد اعلمنا الحال
فيه وقد ذكر البخاري هذا الذي علقه موصولا في باب وقت الظهر عند الزوال كما سنقف عليه عن قريب ان شاء الله تعالى
واخرجه ايضا في المغازي عن ابي اليمان الحكم بن نافع واخرجه مسلم من فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الرحمن
الدارمي عن ابي اليمان ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أريت النار فلم ار منظرا كاليوم قط افظع
وجه التطابق مع ما فيه ما ذكرنا ظاهر ويعرف من حديث انس رجاله قد ذكروا غير مرة من الكتاب اسناده ان فيه صيغة التحديث
بالجمع في موضع واحد والعنعنة في موضعين وان رواته كلهم بصريون الا عبد الله بن مسلمة سكن البصرة وان هذا الاسناد بعينه مر
في باب كفران العشير ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في صلاة الخسوف وفي الايمان عن عبد الله
ابن مسلمة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن مالك بن زيد بن اسلم
عنه به واخرجه مسلم في الصلوة عن محمد بن رافع عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود عن القعنبي به واخرجه النسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به ذكر
معناه واعرابه قوله انخسفت الشمس اي انكسفت وروى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء
وروي في الشمس بالكاف والقمر بالخاء والكسر في اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف في الشمس والخسوف في القمر يقال كسفت الشمس
وكسفها الله وانكسفت وخسف القمر وخسفه الله وانخسف ويؤيد ما في الفصيح ان كسفت الشمس وخسف القمر
اجود الكلام وفي التهذيب للازهري خسفت القمر وكسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيد معمر

ابن شيء من الاشياء التي ذكرها فان كان مكروها اذا قصد به وجه الله تعالى فلم يقصد الصلوة ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الشمس خسفت القمر كسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف الكسف بعضها والخسوف ان يخسف كلها قال الله تعالى فخسفنا به وبداره
الارض وقال شمر الكسف في الوجه الصفرة والتغير قال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف ذهاب ضوئها فاذا كسفت
يقول في بعض الاحوال اذا انخسفت وغارت في بعض العين وذهبت نورها وضياؤها وفي رواية اليزيدي والخسوف ان تكسف الشمس
وانكر ذلك الفراء والجوهري وقال الفراء كسفت الشمس والقمر تكسفان كسوفا فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون
انكسفت وهو غلط وقال الجوهري العامة تقول انكسفت وفي الحكم كسفها الله والاول اعلى والقمر كاسف وقال اليزيدي
خسف القمر وهو يخسف خسوفا فهو خاسف وانخسف انخساسا وقال وانخسفا كثير في السنة الناس وفي شرح الفصيح
لابي العباس احمد بن عبد الجليل كسف الشمس سوت في رأي العين من سترة القرايا بها عن الابصار وبعضهم يقول كسفت
علوم الرسم فيها علم انكسفت وفيها جاء اذا ذهب ضوء بعض الشمس لغتان يعرف بهما فيقال كسفت وانكسفت وزعم ابن السيد
بعض اللغويين قال لا يقال في الشمس انكسفت وفي القمر انخسفت وذكر هذا عن عروة بن الزبير ايضا وكتب عن بعض اهل
اللغة عكسه وهذا غير جيد لقوله تعالى فخسف القمر وعند ابن طريف كسف الشمس والقمر والنجوم والوجه كسوفا وفي المغيث
لابي موسى روى حديث اكثر ابن مسعود وابي بن كعب وسمرة وعبد الرحمن بن سمرة وعبد الله بن عمرو المغيرة والبراء بن عازب وابي بكرة
وابي شريح الكعبي والنعمان بن بشير وقبيصة البجلي رضي الله عنهم جميعا بالكاف رواه البوشنجي واسماء عبد الله بن عدي
ابن اقاب الكاف وروي عن جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم باللفظين كلاهما كسوفا على نبينا صلى الله عليه وسلم لا انكسفان
بالكاف فيهما يكون الشمس والقمر كسوفا قال اغفل حديث ابن مسعود عند البخاري بالكسفان قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي صلاة الكسوف قوله اريت بضم الهمزة وكسر الراء اي ابصرت قال في الصلوة قوله كاليوم الكاف فيه للتشبيه بمعنى
مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع الظرف منصوب بقوله لم ار قوله افظع من الفظيع وهو الشنيع يقال فظع الامر بالضم فظاعة فهو فظيع اي شديد يفظع بضم ما وزن المقدار وكذلك افظع الامر فهو فظيع وافظع الرجل اي فعل به
ايضا رجل به امر عظيم فان قلت افظع افعل للاستعمال الاسم قلت افظع هنا بمعنى فظيع فلا يحتاج الى من او يكون على بابه
وحذف منه كما في قوله تعالى الله اكبر من كل شيء قوله قطها لا استغراق زمان مضى فيختص بالنفي واشتقاقها من قطعته
اي قطعته نعوتها فعلت قطعها القطع من عربي وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في افصح اللغات وقد تكسر على اصل
التقاء الساكنين وقد تفتح فاذا بطاء في الضم وقد تخفف الطاء مع ضمها او اسكانها وتبنى لتضمنها معنى مذ والمراد
المعنى مذ ان خلقت الى الآن وانما بنيت على الحركة لئلا يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات **ذكر**
ما يستنبط منه فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه ان النار مخلوقة اليوم وكذا الجنة اذ لا قائل بالفرق خلافا لمن انكر
ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم رؤيته النار رؤية عين حيث كشف الله الحجب
فرآها معاينة كما كشف الله الحائط المسجد الاقصى ورؤيته عليها بوب البخاري عدم كراهة الصلوة اذا كان بين يدي
المصلي نار ما لم يقصد به الا وجه الله تعالى **باب كراهية الصلوة في المقابر**
اي هذا باب في بيان كراهية الصلوة وفي بعض النسخ كراهة الصلوة الكراهة والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كريه ومكروه وبين البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو
المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ماجاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له
فاذا قالوا المقبرة بالفتح اراد وان كان الضم اذا اراد البقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك المشرقة
والمشربة والثانية في هذه الاسماء اراد البقعة اولها لغة ليدل على ان الهاء ثانيا في نفسها ثنا مسدد قال
ثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم
ولا تتخذوها قبورا قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لانها في كراهة الصلوة في المقابر والمراد من الحديث ان لا يكونوا
في بيوتهم كالاموات في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الاحياء في
ظواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الكرماني هذا الحديث شرعه النبي صلى الله عليه وسلم في المقبرة
لا في المقابر وقال السفاقسي ملخصه ان البخاري تأول هذا الحديث على منع الصلوة في المقابر ولهذا ترجم به
وليس كذلك لان منع الصلوة في المقابر او جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم في رواية قال ابو اسامة قلت مسدد

بلفظ المقابر

بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث ابي هريرة لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا شيء عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره
مطابق لما ترجم به وقال ايضا في رواية السفاقسي ان ارادانه السنا قبر ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فمسلم لان اراد نفي ذلك
مطلقا فلا نعقد قد رضا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه انه قال استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها
قبورا ان القبور ليست محل للعبادة فتكون الصلوة فيها مكروهة وكانه اشار الى ان ما رواه ابو داود والترمذي
في ذلك حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام انتهى قلت وعلى ان البخاري استنبط
كذا وانه اشار الى حديث ابي سعيد الخدري بحجب واعرب من الاول ولكن معنى قوله عليه الصلوة والسلام ولا تتخذوها
قبورا لا تتخذوها خالية من الصلوة وتلاوة القرآن كالقبور حيث لا يصلى فيها ولا يقرأ القرآن ويدل على هذا ما رواه
الطبراني من حديث عبد الرحمن بن سابط عن ابيه يرفعه نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها
قبورا كما اتخذها اليهود والنصارى فان البيت الذي يقرأ فيه القرآن يتسع على اهله ويكثر خيره وتحضره الملائكة وقد
حضر عنه الشياطين وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن يضيق على اهله ويقل خيره وتنفر منه الملائكة وتحضره
الشياطين انتهى وايضا فان معنى هذا على التشبيه البليغ فحذف منه اداة التشبيه لان معناه لا تجعلوها مثل
القبور حيث لا يصلى فيها ولا دلالة لهذا اصلا على انها ليست محل للعبادة بنوع من انواع الدلالات اللفظية **ذكر رجاله**
وهم خمسة مسدد بن مسرهد ويحيى بن القطان وعبيد الله بن عمر العمري ونافع مولى ابن عمر وعبد الله
ابن عمر والمكي ذكر في غير موضع **وفيه من لطائفه الاسناد** التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة
الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابي داود عن احمد بن حنبل
ومسدد فرقهما وابن ماجة عن زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن ودعة **ذكر معناه** قوله اجعلوا من صلاتكم قيل في بعض
قال الكرماني هو مفعول الجعل وهو متعد الى واحد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور وهذا كان بمعنى التصيير فهو على
مفعولين كقوله تعالى وهو الذي جعلكم خلائف في الارض قلت معنى قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم صلوا فيها ولا تجعلوها
كالقبور مهجورة من الصلوة والمراد صلاة النافلة اي صلوا النوافل في بيوتكم وقال القاضي عياض في هذا في الفريضة
بل هو في النافلة اختيارا والحديث الآخر افضل الصلوة صلاة المرء في بيته اي المكتوبة قلت فعلى التقدير الاول
يكون من في قوله من صلاتكم زائدة ويكون التقدير اجعلوا بعض صلاتكم في بيوتكم يعني المراد منها النوافل فعلى
التقدير الثاني يكون من للتبعيض مطلقا ويكون المراد من الصلوة مطلق الصلوة ويكون المعنى اجعلوا بعض صلاتكم
وهل تشمل الصلوة المطلقة تشمل على النفل والفرض على ان الاصح منع مجيء من زائدة في الكلام المثبت ولا يجوز حمل
الكلام على الفريضة لانكلها ولا بعضها لان اكثر على النفل في البيت فذلك تكونه ابعد في الرياء واصون
من الجنة فليتبرك به البيت وتنزل الرحمة فيه والملائكة وينفر الشيطان على ما دل الحديث الذي اخرجه
الطبراني الذي ذكرناه عن قريب قوله ولا تتخذوها قبورا على التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه
وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه كالقبر الذي لا يمكن الميت من العبادة فيه وقال الخطابي يحتمل ان يكون معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها قال النوم اخو الموت وقال ولما مات اوله على النبي من دفن الموتى
في البيوت فليس بشيء وقد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته الذي كان يسكنه ايام حياته وقال الكرماني هو
شيء فيه نظر ودفن الرسول صلى الله عليه وسلم فيه لعله من خصائصه لا يساوقه غيره فيه وقد روي الانبياء يدفنون حيث يموتون
قلت هذه الرواية رواها ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا ما قبض نبي الا دفن حيث قبض
في اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى من طريق
سالم بن عبيد الاشجعي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قيل له واين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم يقبض روحه الا في مكان طيب وهذا الاسناد صحيح ولكن مرفوع
وحديث ابن ماجة اكثر تصريحا في المقصود وقال بعضهم واذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد ان يلحق
من ذلك بل هو منه لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلوة فيها مكروهة ولفظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابي هريرة مسلم اصح من حديث اباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقا
قلت لا نسلم هذا الاقتضاء من ظاهر اللفظ بل المعنى الذي يدل عليه ظاهر اللفظ لا تجعلوا بيوتكم خالية من الصلوة
كالمقابر فالبيت محل العبادة ولهذا احتج به طائفة على كراهة الصلوة في المقابر ذكر ما يستنبط منه
قال الخطابي فيه دليل على ان الصلوة لا تجوز في المقابر قلت الحديث لا يدل على هذا بل ترجمة الباب تساعد على ذلك وقد
حققنا الكلام فيه وقد وردت احاديث عن جماعة من الصحابة تدل على كراهة الصلوة في المقبرة بل استدل بها جماعة
من علماء المذاهب كما ذكرنا فيما مضى فمنها ما روي عن ابي سعيد الخدري مولى رسول الله بن عمر وجابر وابن عباس وحذيفة وانس
وابي امامة وابي ذر وقال الترمذي ثنا ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام وفي الباب عن علي وذكر من
ذكرنا هم الآخر وللعلماء اقوال في معنى حديث الباب احدها انه ورد في صلاة النافلة لانه عليه الصلوة والسلام قد
سن الصلوة في جماعة كما هو مقرر في الفروع والثاني ورد في صلاة الفريضة ليقتدي به من لا يستطيع الخروج الى
المسجد وقد ذكرناه مفصلا عن قريب ومن صلى في بيته جماعة فقد اصاب سنة الجماعة وفضلها وقال ابراهيم اذا
صلى الرجل في داره جماعة ولها الفضيلة خمس وعشرين درجة وروي ان احمد واسحق وعلي بن المديني اجتمعوا في دار احمد
فسمعوا النداء فقال احمد اخرج بنا الى المسجد فقال احمد خروجنا انما هو للجماعة ونحن جماعة فاقاموا الصلوة وصلوا في البيت
وقد روي عن جماعة انهم كانوا لا ينطوعون في المسجد منهم حذيفة والسائب بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن علقمة
ومن هذا اخذ علماؤنا ان الافضل في غير الفرائض المنزل وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن زيد بن خالد الجهني انه
قال في بيوتكم لا تتخذوها قبورا وروي ايضا من حديث جعفر بن ابراهيم بن ولد ذي الجناحين حدثني علي بن عمر عن ابيه
عن علي بن حسين عن ابيه عن جده يرفعه لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وقال الطحاوي ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو
المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن سري عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في
مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال يا ايها الناس انما هذه الصلوة في البيوت واخرجه ابو داود وابن
ماجة ايضا وروى الطبراني ايضا عن محمد بن نصر باسناده عن عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة
في بيتي والصلوة في المسجد قال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا
ان تكون صلاة مكتوبة واخرجه الطبراني ايضا ثم قال الطحاوي باب القيام من شهر رمضان هل هو في المنازل
افضل مع الامام ثم روى حديث ابي ذر رضي الله عنه قال صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه اذا صلى مع
الامام حتى ينصرف كتب له قيام تلك الليلة ثم قال فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل
واحتجوا في ذلك بما ذكرنا واراد بهؤلاء الليث بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام
في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد مع الامام احب الي مما فضل من صلاة
المرء في بيته وقال بقوم من المتأخرين من اصحابنا بل حنيفة وشيخاه ابو حنيفة واسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم
قال احمد كان ابو بكر وعلي وعبد الله يصلون في جماعة قلت وروي ذلك عن عمر الخطاب ومحمد بن سيرين وطاوس وهو مذهب
اصحابنا الحنفية وقال صاحب الهداية يجيبان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم امام فهو حسن وجاء ثم قال
واستدل فيها ابو حنيفة على وجه الكتابة عن لو امتنع اهل مسجد عن اقامتها كانوا مسيئين ولو اقامها البعض فالتخلف عن
الجماعة تارك للفضيلة وان افرادا الصحابة يروى عنهم التخلف ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام واراد بهؤلاء القوم مالك والثوري وربيعة وابراهيم والحسن البصري
والاسود وعلقمة فانهم قالوا بل صلاته في بيته افضل من صلاته مع الامام وقال ابو عمر اختلفوا في الافضل من القيام
في شهر رمضان فقال مالك والثوري صلاة المنفرد في بيته افضل فقال مالك وكان ربيعة
وغير واحد من علمائنا يتصدقون ولا يقومون مع الناس وقال مالك وانا افعل ذلك وما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا في بيته وروي ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابراهيم ومالك انهم كانوا ينصرفون ولا يقومون مع الناس
وقال الترمذي واختار اسحاق ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا ثم احتج الطحاوي لهؤلاء بما رواه زيد بن ثابت

عن النبي

في اصحاب ابي حنيفة عن ابي
وعن محمد بن قيس وجعد بن ابي عوان

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي خلف الامام وذلك هو الصواب

باب الصلوة في مواضع الخسف والعذاب

في هذا باب في بيان حكم الصلوة في الهلكة التي
خسفت او نزل عليها العذاب وانهم حكمه حيث لم يبن هل يكره هذا غير جائز ولكن تقتضيه يكره لدلالة اثر علي
على ذلك يقال خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله به الارض خسفا اي غاب بها
ومنه قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض وخسفت هي في الارض وخسفت به وخسوف العين ذهاب الرأس غوره
الفركوفه فركه والعذاب معنى باب عطف العام على الخاص ويدل على رضي الله عنه كره الصلوة في خسف بابل
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو يدل على ان مراده من عقد هذا الباب هو الاشارة الى ان الصلوة في موضع الخسف
مكروهة وهذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن ابي نجيح العامري
قال كتب علي رضي الله عنه قرئنا على الخسف الذي بابل فلم يصل حتى جاوزه اي تعداه والحل يضم الميم وكسرها الحالة المحلة
وشدد اللام وروى ابو داود في سننه من حديث حجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري عن علي رضي الله عنه انه مر ببابل
وهو يسير في آه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما مر بها امر المؤذن فاقام فلما فرغ من الصلوة قال ان حبيبي عليه
الصلوة والسلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة قال ابن يونس ابو صالح الغفاري
سيد بن عبد الرحمن روى عن علي وما اظنه سمع منه وقال ابن القطان في سننه رجال الاسناد معروفون وقال عبد الحق هو حديث
واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي وقال الخطابي في سننه مقال فلا اعلم احدا من العلماء حرم الصلوة في ارض
بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فيشبه ان يثبت الحديث ان يكون نهاه
ان يتخذها وطنا ومقاما فاذا اقام بها كانت صلاته بها وهذا من باب التعليق في علم البيان قلت اراد بالملازمة
الشرعية لان من لازم اقامة شخص بمكان ان يكون صلاته فيه فيكون من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم وانما
قيد الملازمة الشرعية لانتفاء الملازمة العقلية وقال الخطابي ايضا لعل النهي لعلة خاصة الا ترى انه قال نهاني
لعل ذلك الناس هالكين من الحية بالكوفة وشارف بابل قتلا يوم بعيد البكر بابل بالعراق مدينة السحر معروفة
وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق يجب ان السحر والحر وقال الاخفش لا ينصرف في المعرفة لتأنيثه وذلك ان اسم كل
شيء يؤنث اذا كان اكثر من ثلاثة احرف فانه لا ينصرف في المعرفة وقال اصحاب الاخبار بنى نمرود الجدل اي القصر
بها وطوله في السماء خمسة الاف ذراع وهو البنيان الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله تعالى فاتى الله
بنيانهم من القواعد وبات الناس ولسانهم سريانى فاصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على ثلثين وسبعين لسانا
كل يقبل بلسانه فسمي الموضع بابلا وقال الهمداني ورد باسمي العراق بابلا قال عمرو بن ابي ربيعة واتى البصرة

فضالة بن هلال المعروف بصديق الجن

يا اهل بابل ما فعلتم عليكم ... من عيشكم الاثلاث خلال
ماء الفرات وظل عيش بارد ... فتمتعون لابن هلال

وذكر الطبراني في تفسيره بالاسم تورية او موضع من مواضع الارض وقد اختلف اهل التأويل فيه فقال بعضهم
وهم الري هي بابل دنباوند وقال بعضهم بل ذلك بالعراق ورد ذلك في حديث هو ذكر عن عائشة رضي الله عنها وعلماء
قد وردت احاديث فيها النهي عن الصلوة في مواضع منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله
رواه الترمذي وابن ماجة وقال القاضي ابو بكر بن العربي المواضع التي لا يصلى فيها ثلاثة عشر موضعا فذكر السبعة
المذكورة وزاد والمقبرة والمكان جدار حاجز عليه نجاسة والكنيسة والبيعة وفي قبلتك تماثيل وفي دار
العذاب وذكر غير الصلوة في الارض المغصوبة والى النائم والمغتسل والصلوة في بطن الوادي والصلوة في مسجد
الضرار فصارت الجملة ثمانية عشر موضعا فنقول اما المزبلة فهو المكان الذي يلقى فيه الزبل وهو السرجين
وفيها لغتان فتح الباء وضمها اما الصلوة فيها فان كانت بها نجاسة فتحرم الصلوة فيها من غير حائل وان فرش عليها
شيء حائل بينه وبينها انتفى التحريم وبقيت الكراهة واما المجزرة فهي بفتح الزاي المكان الذي يجزر فيه الابل ويذبح

فضالة الذي ذكره ابن حجر
في الاصابة في الصحابة
في حرف الفاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيها لغير ضرورة ايضا محل الدعاء والاوبات والكلام فيحل الكلام في المزبلة واما المقبرة فقد مر الكلام فيه واما قارعة الطريق فلانها
من شعائر الظاهر مرورا ناس ولعظم وانهم تعالى امر بالصلوة فيها لان يصلى فيها ابدا وعند اليهود تكره ولا تبطل
توقيل العلة الغسالات وقيل لانها مأوى الشياطين فمع الزوال اذا صلى في مكان طاهر فيها لا يكره ويلزم من الشافعي
ان تكره الصلوة في نيرهام ايضا لعدم خلو الامكنة من الشياطين واما معاطن الابل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة
فوق بيت الله فيه خلاف وتفصيل عرف ذلك في الفروع وفي شرح الترمذي فلم يصح فيه حديث واما الصلوة في المجازر وحش
فلما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه ان عوفا لا يصلي في الحش وعن علي رضي الله عنه لا يصلي بتجاه حش عن ابراهيم
كانوا يكرهون ثلاثة ابيات القبلة وذكرها الحش وفي شرح الترمذي وقد نص الشافعي في الصلوة اذا صلى
بين يديه جيفة وكذا في الطحاوي في شرح النقاية انه يكره استقبال الجدار النجس والتنحي في الصلوة وقال ابن حبيب
المالكية من تعمد الصلوة الى نجاسة بطلت صلاته الا ان يكون بعيدا جدا واما الصلوة في الكنيسة اذا كانت فيها
تصاوير فلم يرد الشعبي عطاء بن ابي رباح بالصلوة في الكنيسة والبيعة باسا وكذلك ابن سيرين وصلى ابو موسى الاشعري
وعمر بن عبد العزيز في كنيسة واما الصلوة الى قبلة فيها تماثيل فقد مر الكلام فيها واما الصلوة في الارض الخسوفية دار
العذاب فلما روي عن علي رضي الله عنه وقد ذكر عن قريب واما الصلوة في الارض المغصوبة فلما فيه من استعمال حق الغير بغير
اذنه فيوم بيع والاوبات فيها واما الصلوة الى الايام والحدث فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من النهي في ذلك رواه
ابو داود وابن ماجة واما الصلوة في بطن الوادي فهو خوف السيل السالب للخشوع قاله الرافعي وان لم يتوقع ذلك
فيجوز ان يقال لا كراهة واما الصلوة في مسجد الضرار فلقوله تعالى لا تقم فيه ابدا وقال ابن حزم لا تصلح الصلوة فيه
لانه ليس موضع صلاة وقال لا تجوز الصلوة ايضا في مسجد يستهزء فيه بالله ورسوله او شيء من الدين او كان
يكفر فيه بشيء فان لم يمكنه الزوال ولا قدر على ازالته صلى واجزأته صلاته **ثنا** اسماعيل بن عبد الله **قال حدثني** مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان
تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما اصابهم هذا الحديث الاثر على من حيث عدم النزول لمعاني النبي
صلى الله عليه وسلم الحجر بالحجر بادر في حال توجهه الى تبوك ومن على كذلك حيث لم ينزلها في خف بالبلقاء حين ناقته
مطابق للترجمة للوجه الذي ذكرناه فكذلك حديث ابن عمر ومطابق للترجمة لان المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وعدم
نزولها بها مستلزم لعدم الصلوة فيها وعدم الصلوة لاجل الكراهة والباب معقود لبيان الكراهة فحصلت المطابقة
فالمراد ذكر رجاله وهم اربعة ذكرهم غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس **ومن الطائف** اسناده التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع لان رواته كلهم مدنيون واخرجه البخاري ايضا في المغازي عن يحيى
ابن بكير وفي التفسير عن ابراهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه به **ذكر معناه** قوله هؤلاء المعذبين بفتح الذال
يعني ديار هؤلاء وهم اصحاب الحجر ثمود وهؤلاء قوم صالح عليه الصلوة والسلام والحجر بكسر الحاء وسكون الجيم بلد بين الشام والحجاز
لانه بطلعها عن مروانه النبي صلى الله عليه وسلم بالحجر في حال توجهه الى تبوك وللبخاري في حديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا تدخلوا
من جهة الشام بتلك البقعة التي نزل بها الخسوف بديار عليه قوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم في مكان
فكراهة الصلوة في موضع الخسف اولى ثم اشتق من ذلك قوله الا ان تكونوا باكين فاباح الدخول فيها على وجه البكاء
والاعتبار وعلله بقوله لعلي ان تصلي هناك لانفذ صلاته لان الصلوة موضع بكاء واعتبار وزعمت الظاهرية ان من
قول الزيلعي في حديث ما يدل على فساد صلاة من لم يبك وانما فيه خوف نزول العذاب به وقال الخطابي يعني
بهم لكي لم يبعث عليه جزما بانه شفقة عليهم وبانه خوفا من حلول مثلها به فهو قاسي القلب قليل الخشوع غير مستشعر
للخوف والوجل فلذا بين اذا كان حاله ان يصيبه ما اصابهم وهو معنى قوله لا يصيبكم ما اصابهم وهو ابلغ لانه

استيناف كلام

استيناف كلام وقال بعضهم المعنى لئلا يصيبكم **قلت** الجملة الاستثنائية لا تكون تعليلا وقال هذا القائل ويجوز الجزم على
لو ناهية وهو اوجه **قلت** هذا مبني على صحة الرواية بذلك وقد لم وهو اوجه غير وجه لانه لم يبين وجه ويظهر الظاهر
ان يصيبكم بفتح عين وفيه اضمار تقديره حذرا ان يصيبكم وقال الكرماني فان قلت كيف يصيب عذاب
الظالمين لغيرهم والازر وازرة وزر اخرى **قلت** لا نسلم الاصابة لغير الظالم قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة واما الاية الاولى فهي لا يعذب بعذاب يوم القيمة ثم لا نسلم ان الذي يدخل موضعهم ولا يخضع
ليس بظالم لان ترك الخضوع فيه المتضرع ظلم **وكذا استنباط الاحكام** فيه دلالة على ديار هؤلاء الا تسكن
بعدهم ولا تتخذ وطنا لان المقيم المستوطن لا يمكنه ان يكون دهره باكيا وقد نهى ان يدخل دورهم الا بهذه الصفة
وفيه المنع من المقام بها والتسيطان وفيه الاسراع عند المرور بديار المعذبين كما فعله في الصلوة لمن مر في وادي
محسر لان اصحاب الفيل هلكوا هناك وفيه امرهم بالبكاء لانه نشأ من التفكر في مثل ذلك وفي الجزء بالتفكر
الذي ينشأ منه البكاء في مثل ذلك المقام ينقسم ثلاثة اقسام احدها يتعلق بالله تعالى رجاء ان تقضي على اولئك بالكفر
الثاني يتعلق باولئك القوم ازدياد رغبتهم بالكفر والعناد الثالث يتعلق بالمراد علم ان لا تقع في مثل ما وقع فيه من الكفر
الاستدلال والمسامحة في الدلالة وفيه الدلالة على كراهة الصلوة في مواضع كخسف العذاب وابواب معقود عليه

باب الصلوة في البيعة اي هذا باب في بيان حكم الصلوة في البيعة بكسر الباء الموحدة معبد النصارى
والكنيسة معبد اليهود فان قلت فاذا كان كذلك فكيف عقد الباب للصلوة في البيعة ولم يذكر في الحديث هو الكنيسة
قلت عقد الباب هكذا على قول من لم يفرق بينهما فان الجوهري قال الكنيسة والبيعة للنصارى ويقال البيعة صومعة
الراهب ذكره في المحكم ويقال البيعة والكنيسة للنصارى والصوامع لليهود والصوامع للرهبان وقال الداودي البيع
لليهود والصلوات للصابئين وقيل كلما جاء للمسلمين وقال عياض ولكن بعض اهل اللغة هذه المقالة وقال الجوهري
جعل بعض العلماء البيعة والكنيسة فارسيتين معربتين وقال المهلب هذا الباب ليس معارضا لباب من صلى وقدامه
نار او تنور وذلك ان الاخبار لا يستدل بالصلوة التي من معبودات الكفار الا ان يعرض له كان حين صلاة
الخشوع من النار عليه صلى عليه السلام **قلت** تقرير معنى معارضة بين الباب بين ان في هذا الباب كراهة الصلوة او تحريمها
وفي ذلك الباب جواز هما في الكراهة وتقرير الجواب انما كان في ذلك الباب بغير الاختيار وفي هذا الباب كقوله
رضي الله عنه انا لا ندخل كنائسهم يعني بالاختيار والاستحباب دون ضرورة تحوج الى ذلك **وقال عمر رضي الله عنه انا لا ندخل**
كنائسكم من اجل التماثيل التي فيها الصور مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث ان عدم دخولهم الكنائس
لاجل الصور التي فيها ولو لا الصور ما كان يمتنع من الدخول وعند الدخول لا يمنع الصلوة فيها فدل ضمنا على الصلوة في البيعة مع تغيير
كراهة اذا لم يكن فيها تماثيل وما يؤيد ذلك ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن سهل بن سعد بن عمرو بن عوف بكر قال كنت الحر
رضي الله عنه من بكر ان انهم لم يجدوا ماء كانا الف ولا جدوا من بيعة فكنت انحو بها ماء وسرت حتى اتيت بها وشرعوا عليه الماء
من طريق اسلم مولى عمر قال قدم عمر رضي الله عنه الشام صنع له رجل من النصارى طعاما كان من عظمائهم وقال يا حاجب بن عمرو بن
فقال له عمر انا لا ندخل كنائسكم من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل فلما انا لا ندخل كنائسكم بكاء المطلب في رواية الاصيلي
كنائسهم بغير الجمع المغايب قوله التي فيها الصور جملة اسمية لان الصور مبتدأ مرفوع وقوله فيها خبره ايضا في الكنائس جملة
المعدول وقعت صفة للكنائس والتماثيل هي المعنى التماثيل هو الصور ويروى الصور بالجر على هذا يكون الوصل بالجر
صلة صفة للتماثيل ويكون الصور بالجر بدلا من التماثيل او عطف بيان ويجوز نصب الصور على الاختصاص ووجه بعضهم رفع
الصور بقوله ايما التماثيل صورة وهذا توجيه من لا يعرف من العربية شيأ وفي رواية الاصيلي بالصور بالجر
على التماثيل والمعنى واجل الصور التي فيها والصورة اعم من التماثيل **وكان ابن عباس رضي الله عنهما يصلي في البيعة**
الا بيعة فيها تماثيل هذا تعليق وصله البغوي في الجعديات وابن ابي شيبة فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المرض
وروى ابن ابي شيبة في مصنفه بسند فيه خصيف وفيه كلام عن مقسم عن ابن عباس انه كره الصلوة في الكنيسة اذا
كان فيها تصاوير ومن لم ير بالصلوة في الكنائس والبيع باسا عطاء والشعبي وابن سيرين وهو قول مالك وروي
انه كره الصلوة في الكنائس لما يصيب اهلها فيها من الجنائز والحمل الان يضطر الى ذلك من شدة طين او مطر شنا محمد قال

تسميم والصورتمات

ثنا حجاج عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأتها بارض الحبشة
يقال لها مارية فذكرت ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح
او الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اولئك شرار الخلق عند الله
مطابقته للترجمة لم تخرج الا من قوله بنوا على قبره مسجدا او بنوا فيه تلك الصور لان الباب في الصلاة في البيعة وقد ابانه بذكر ما كانت
فيه صور وهذا حديث ذكره في باب هل تنبش مقابر مشركي الجاهلية قبله بثلاثة ابواب وذكر هناك ستة اسانيد عن عائشة وهو في مسند
البخاري كما صرح به ابن السكن في رواية محبوب فمنع العلماء من ذكر ذلك الا لمقصد الترجمة لم يذكر لفظ حديثه وقد اورد في
وتخصيص الآباء اما الصور في باب ـــــــ غير مؤثر لان الصور لا تكون الا بعد التركيب لم يذكر لفظ حديثه وقد اورد في
اكثر الروايات وهي الفصل من الباب الذي قبله لعلة تعلق بذلك الترجمة التعلق لكلام تشمل على الرجوع الى اتخاذ القبور مساجد والصور
مذكورة هناك وهنا يشمل الاتخاذ القبور مساجد مذموم سواء كان فعل ذلك بصورة ام لا ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن
الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم الحق يطرح
خميصة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
مطابقته للترجمة من الباب المترجم في قوله اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لانهم اذا اتخذوها مساجد يصلون فيها يسمون المساجد
البيع والكنائس والباب في الصلاة في البيع ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب بن ابي حمزة
الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع عبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب الخامس عائشة ام المؤمنين السادس
عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والافراد كذلك في موضع واحد وصيغة
الافراد في موضع آخر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ان رواته صحابي وصحابيه
كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر تعدد نوعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن يحيى بن بكير وفي
الطهارة عن سعيد بن عفير كلاهما عن الليث عن عقيل وفي ذكر بنو اسرائيل عن بشر بن محمد عن ابن المبارك عن معمر
ويونس اربعتهم عن الزهري واخرجه مسلم في الصلاة عن هرون بن سعيد الايلي وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس
واخرجه النسائي في الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وفي الوفاة ايضا عن عبد الله بن سعيد بن ابراهيم
عن عمه يعقوب ذكر معناه واعرابه قوله لما نزل لما حينية المعلوم في رعاية اليد ذو فاعله محذوف اي لما نزل الموت
وفي رواية طرح بضم الطاء وكسر الراء على صيغة المجهول قوله طفق جواب لما وهو من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع
منها ما وضع للدلالة على الشروع في الخبر وافعاله اربعة طفق وجعل وعلق واخذ وقيل هذه الافعال كلها كان الا ان
خبرهن يجيء تارة جملة كما في الاخضل طفق يطفق مثل ضرب يضرب وطفق يطفق مثل علم يعلم ولم يستعمل له امر فاعل
واستعمل له مصدر كما في الاخضل لمنذر اعز قال الطفق بالفتح طفقا عز قال الطفق بالكسر وهناه هو حاصل قوله يطرح جملة
خبر وخميصة بالنصب مفعول يطرح وهي كساء له اعلام اعلام اسود مربع وقدر تقديرها مستعرضا قوله كان اغتم بالغين المعجمة اي اذا تسجى وجهه قوله بها اي بالخميصة قوله فقال وهو كذلك اي في تلك الحال وقال بعضهم
ويحتمل ان يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه ام سلمة وام حبيبة امر الكنيسة التي رأتاها بارض الحبشة قلت
هذا بعيد جدا لوجوه على الظن وقال الكرماني قوله وهو كذلك مقول الراوي لا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حال
الطرح وهو كذلك قوله لعنة الله اللعنة الطرد والابعاد من الرحمة قوله اتخذوا جملة استئنافية كانها جواب عن سؤال
سائل ما سبب لعنها فاجيب بقوله اتخذوا قوله بعد ما صنعوا مقول الراوي لا مقول الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا جملة
استئنافية وانما كان يحذرهم من ذلك الصنيع لئلا يفعل غيرهم مثله وطفل جملة قوله يصيب الذريع شيئا بعادة
الصنم ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد مطابقته للترجمة من حيث ان مطابقة الحديث
السابق وجه الاشهر وان قد ذكر ابن بطال عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي اسناده صيغة الجمع والتحديث
والعنعنة ورواته مدنيون وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ايضا في
الصلاة عن سعيد بن هرون عن ابن وهب عن مالك ويونس كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود في الجنائز

عن

من التعنت واخرجه النسائي في الوفاة عن محمد بن سويد عن الاسود بن يزيد عن ابن وهب عن مالك به ذكر معناه
وما يستنبط منه قوله قاتل الله اليهود اي قتلهم الله لان فاعل يجيء فعل ايضا كقولهم سافر وسارع
بمعنى سفر وسرع ويقال معناه لعنهم الله ويقال القتال هنا عبارة عن الطرد والابعاد عن
الرحمة فوراه ومؤدى اللعنة واحد وانما خصص اليهود هنا بالذكر على ما تقدم لانهم اسوأ هذا
الاتخاذ وابتدأ برأيهم اظلم الا لانهم اشد غلوا فيه وقد اشكل بعضهم ذكر النصارى في الحديث
الاول لانه ليس لهم نبي طليق بين عيسى ونبينا عليه الصلوة والسلام غير عيسى عليه الصلوة والسلام وليس لهم
قبر لانه في السماء واجيب عنه بانه كان فيهم انبياء ايضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم
قوله قلت هذا الجواب فيه نظر لانه جاء في رواية عن عكرمة وقتادة والزهري ان الثلاثة الذين
اتوا الى انطاكية المذكورين في قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث كانوا رسلا
من الله تعالى وهم صادق ومصدوق وشلوم فعلى هذا لم يكونوا انبياء فضلا عن ان يكونوا رسلا
من الله واما مريم فزعم ابن حزم واخرون انها نبية وكذلك سارة ام اسحق وام موسى عليهما السلام وعند الطبري
كما حكاه الزمخشري وغيره من اهل السنة والجماعة من ان النبوة مختصة بالرجال طلبي في النساء
نبية ومما يستنبط منه منع البناء على القبر لان ابا داود اخرج هذا الحديث في باب البناء على القبر وروى
ايضا عن احمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يقعد على القبر وان يجصص وان يبنى عليه واخرجه ايضا والترمذي وفي رواية وان
يكتب عليه والنسائي ايضا وفي رواية وان لا يزاد عليها ـــــــ قوله النبي عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا ايضا هذا باب في بيان قوله النبي عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا وايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة اشارة الى ان الكراهة فيها لاجل التعظيم
لان عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يدل على جواز الصلوة على اي جزء كان من اجزاء
الارض وقال ابن بطال دخل في عموم هذا المقابر والمزابل والكنائس وغيرها ثنا محمد بن سنان قال ثنا هشيم قال ثنا
سيار وهو ابو الحكم ثنا يزيد الفقير قال ثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا
لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى الناس كافة واعطيت الشفاعة الترجمة من نفس هذا الحديث وجه
على هذا الوجه قد ذكرناه ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن سنان ابو بكر العوفي ابا هلال مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين
ببغداد الثاني هشيم بن بشير بوزن عظيم الفقيه الثبت لكنه كثير التدليس والارسال الثالث سيار على وزن
فعال بالشين ابن ابي سيار واسمه ورد وابو الحكم العنزي الواسطي مات سنة ثنتين وعشرين ومائتين الرابع
يزيد بفتح الياء آخر الحروف ابن الزياد ابن ابي سهيب الفقير الى مر جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف
سنده جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع ورواته ما بين مروزي وواسطي وكوفي وفيه ذكر ابن تعدد موضعه
وسيأتي اخرجه غير في الكتاب التيمم فالبخاري اخرجه هناك ايضا عن محمد بن سنان وسعيد بن النضر وفي الصلوة ايضا
كذلك عن محمد بن سنان واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وابن ابي شيبة والنسائي في الطهارة بتمامه وفي الصلوة
ببعضه عن الحسن بن اسمعيل حسرم بن هشيم عن سيار وكلنا ما يتعلق به هناك مستقصى قوله طهورا بفتح الطاء قوله
كافة اي جميعا وهو لا يلزمه النصب على الحالية واستعمالها نحو كافتهم باب نوم
المرأة في المسجد اي هذا باب في بيان نوم المرأة يعني يجوز وكذا اقامتها فيه اذا لم يكن لها مسكن كما ذكره
عن قريب ان شاء الله تعالى والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما فيما يتعلق بالمسجد ويأتي حكم نوم
الرجل ايضا في باب الذي يليه ثنا عبد الله بن اسمعيل قال ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان وليدة كانت سوداء لحي من العرب اعتقوها فكانت معهم قال فخرجت صبية لهم عليها وشاح

عليها وشاح

وان يلبس

اخرين سيورا قالت فوضعته او وضع بها فرت به حدياة وهو يلقى خبيئة لها فخطفته قالت فالتمسوه
فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت وطفقوا يفتشوني حتى فتشوا قبلها قالت فوالله اني لقائمة معهم
اذ مرت الحدياة فالقته قالت فرمته بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وانا منه بريئة
وهو ذا هو قالت فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت قالت عائشة رضي الله عنها
فكان لها خباء في المسجد او حفش قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت
ويوم الوشاح من الاعاجيب ربنا الا من بلدة الكفر اخبانا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها ما شأنك
لا تعدديه مرة منعما الا قلت هذا قالت فحدثتني بهذا الحديث مطابقته للترجمة في قوله وكان لها خباء في
المسجد لانها تصير خباء فيه الا للبيتوتة والترجم فيها ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن اسمعيل تصغير
ترخيم بعض الرجال ابا عبد الله الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث هشام بن عروة الرابع عروة بن الزبير بن العوام
الخامس المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا الاسناد بعينه قد تقدم في باب نفض المرأة شعرها عند غسل الحيض
ذكر معانيه قوله ان وليدة ابي امة والوليدة في الاصل الطفلة وقد يطلق على الامة وان كانت كبيرة وفي
المخصص اذا ولدت الجارية ولد وليد ساعة تلد امه والانثى وليدة وفي المحكم للجمع ولدان قوله كانت سوداء يعني امرأة
كبيرة سوداء ولم يذكر احد اسمها ولا لابي الذي كانت ام ولد اسم العبية قوله لبني النجار ابي قبيلة منهم وتعلق اللام
محذوف تقديره كانت لبني النجار وهي محل النصب على الوصفية قوله فخرجت صبية لهم اي لهؤلاء الذي يروى
ثابت في الدلائل من طريق ابي معاوية عن هشام فزاد فيه ان الصبية كانت عروسا فدخلت الى مغتسلها فوضعت
الوشاح وهو بكسر الواو وضمها ويقال الشاح ايضا بكسر الهمزة على البدل من الواو وهو خيط ان من لؤلؤ وجوهر
منظوم يخالف بينهما يعلق احدهما على الآخر ويلبس الى اوسطه وشح وشاح قال كثير

كأن فتاة المرأة تحت خدورها ... طلبا الفلا نيطت عليها الوشاح

ذكره في المحكم وقال ابن الفارسي عن الفارسي الوشاح من اوسط الناس قال ولا يكون الوشاح وشاحا حتى يكون منظوما
بالذهب والخرز وفي الجامع للقزاز الوشاح خرز تتوشح به المرأة ومنه قول امرئ القيس

اذا ما الثريا في السماء تعرضت ... تعرض اثناء الوشاح المفصل

ويقال له ايضا الوشحان قال الراجز

اجب سنك موضع الوشحان ... ومعقد الازار والمقحان

وفي المنتهى شاح وهو شيء من ادم يكون فيه ويلبس على الجواهر فيكون نظاما احدها مطوق على الآخر والجمع شوح وفي الصحاح
الوشاح ينظم من ادم عرضا ويرصع بالجواهر وتشد المرأة عليها نهاتها وكشحها وفي المغيث الوشاح قلادة من سيور تكون عند
ذكر هذا الحديث وذكر فيه ايضا من سيور وهو جمع سير بفتح السين وهو ما يقد من الجلد فان قلت قوله سيور يدل على
ان الوشاح المذكور كان من جلد وكان عليه لؤلؤ فكيف حسبته الحدياة حتى طفقت قلت لما رأت بياض اللؤلؤ على حمرة
الجلد حسبته انه لحم سمين فخطفته قوله او وقع شك من الراوي قوله حدياة بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وبعدها الف وفي آخرها تاء والاصل ان يقال حدياء بهمزة مفتوحة بعد الياء لانها مصغر حداة
على وزن عنبة ولكن ابدلت الهمزة ياء وادغمت الياء في الياء وجمع الحداة حداء مقصور مهموز نص عليه ابن بري وقال
ابن قتيبة جمعه حدآت وقال ابن سيدة والحداء ايضا بالمد والكسر جمع الحداة وهو نادر وقال ابن درستويه
في حكاه ابن عديس من العرب من يسميها ايضا الحدو بكسر الحاء وفتح الدال والواو بعدها ساكنة وقال ابو منصور
في التهذيب ومنه قول ابن عباس لا باس بقتل الحدو وقال ابن عديس وهي الحدى مثل القرى واهل الحجاز يقولون
لها حدية يشددون الياء ولا يهمزون والجمع حداوى وعن ابي حاتم انه خطأهم في هذا وحكى ابن الانباري عن
منصور الجمع حدية فجعل الحاء فقال الواحدة وحداة والكسر اجود وفي الموعب هي طائر يأكل الجراد قلت
ملقى اي مرمى والجملة حالية قوله فخطفته بكسر الطاء وقيل بفتحها قوله فالتمسوه اي طلبوه وسألوا عنه قوله فطفقوا
اي جعلوا يفتشوني والاصل ان يقال يفتشونني ويروى فتشوني قوله قبلها بضم القاف اي فرجها فان قلت

كان

كان القياس ان يقال قبلي بياء المتكلم قلت ان كان هذا من كلام عائشة فهو على الاصل وان كان من كلام الوليدة فهو من
باب الالتفات او من باب التجريد فكانها جردت من نفسها شخصا واخبرت عنه والظاهر انه من كلام الوليدة ولذا وقعه
ثابت في الدلائل قالت فدعوت الله ان يرمي بها جاءت الحدياة وهم ينظرون قوله لقائمة اللام فيه للتأكيد قوله
اذ مرت الحدياة كلمة اذ على اربعة اقسام احدها ان يكون اسما للزمن الماضي والثاني في استعمالها ان تكون ظرفا
واذ هنا من هذا وبقية الاقسام تعرف في موضعها قوله زعمتم منعما محذوف تقديره زعمتم اني اخذته قوله وانا
منه بريئة جملة حالية والضمير في منه يرجع الى الزعم الذي يدل عليه زعمتم ويجوز ان يرجع الى الوشاح اي من اخذه
قوله وهو ذا هو فيه اوجه من الاعراب الاول ان يكون هو مبتدأ وذا خبره وهو الثاني خبر بعد خبر الثاني ان يكون
هو الثاني تأكيدا للاول الثالث ان يكون تأكيدا للرابع ان يكون بيانا له الخامس ان يكون ذا مبتدأ ثانيا وهو هو
الثاني والجملة خبر المبتدأ السادس ان يكون هو خبر مبتدأ محذوف ويكون ذا مع هو الثاني جملة الثاني خبر الاول وفاطمة
تأكيد لجملة السابع ان يكون ذا منصوبا على الاختصاص وقع في رواية ابي نعيم بها هو ذا وفي رواية ابن خزيمة وهو ذا كما
ترون قوله قالت اي عائشة قوله فجاءت اي المرأة قوله خباء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة بالمد وهي خيمة
تكون من وبر او صوف ويجعل عمودين او ثلاثة فما فوق ذلك وفي المخصص الخباء يكون من وبر او صوف ولا يكون من شعر
وقد اخبت وخبت وتخبت وعن ابن السكيت اخبأنا الخباء نصبناه واستخبأناه نصبناه ودخلنا فيه وعن ابن دريد
الخباء مشتق من خبأت خباء ويقال تخبأت ومن المغاربة من جعل هذه الكلمة تنطية وقال ابن دريد الاخبية بيوت
الاعراب ستة مظلة من شعر خباء من صوف وبر وخيمة من شجر فوقية من ادم قوله افحش بكسر الهمزة
وسكون الفاء وبين آخره شين معجمة وهو بيت صغير قريب السمك ماخوذ من الاحفاش وهو الانضمام وذكر ابن عديس في
الكتاب الباهر انه الصغير من بيوت الاعراب وقيل الحفش بالفتح والكسر والاسكان وفتح الفاء وفي الجامع وبيت العرب
للطرمذي استعير من حفش المرأة وهو رجها وقال ابو عبيد هو البيت الصغير قوله يخمت بلفظ المضارع اصله
تخمت من التوخم خذفت احدى التاءين عند سيبويه والحروف هو التاء الثانية لان الشمل تشاء فيتي هي الاولى
لانها زائدة قوله ويوم الوشاح الآخر من البحر الطويل واجزاؤه ثمانية وهي مفعول مفاعيلن ثمان مرات وفي التنفي في الجزء
الاول وهو عند الخاصل الساكن قوله لانه تخمنا اللام للضرورة قوله من تعاجيب ربنا ايه من اعاجيب ربنا الجموعة
وفي ابن سيدة لا واحد للتعاجيب من لفظه ويروى من اعاجيب ربنا قوله الا قلت هذا اي هذا البيت قوله بهذا
الحديث اي بهذه القصة **ذكر استنباط الاحكام** قال ابن بطال فيه ان من لم يكن له مسكن ولا مكان يبيت
فيه يباح له المبيت في المسجد سواء كان رجلا او امرأة عند حصول الامن من الفتنة وفيه اصطناع الخير وتنبيهها
للمسكين رجلا كان او امرأة وفيه سنية الخروج من بلد جرت فيها فتنة على الانسان تشاؤما بها وربما كان الذي
جرى عليه من المحنة سببا لخير اراده الله بها في غير تلك البلدة كما جرى لهذه السوداء اخرجها فتنة الوشاح
الى بلاد الاسلام وفيه التنبيه للانام على الصلوة والسلام قال الله تعالى لم يكن انفع الله واسعة وفيه
فضل الهجرة من دار الكفر **باب نوم الرجال في المسجد** الهمزة باب
في بيان نوم الرجال في المسجد يجوز ذلك وان قلت لم لا قال نوم الرجل مثل ما قال في الباب السابق نوم المرأة
على الانفراد قلت اما الانفراد هناك فلان الحديث الذي فيه في قصة امرأة ملحاء والمبلغ هنا فلان الاثر
الذي ذكره في هذا الباب في الجماعة فعلى ان في بعض النسخ باب نوم الرجل والمناسبة بين البابين ظاهرة **وقال ابو**
قلابة عن انس قدم رهط عرينة على النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا في الصفة هذا التعليق قطعة من قصة
العرنيين وقد تقدم حديثهم في الطهارة وهذا اللفظ اورده موصولا في المحاربين من طريق وهيب عن ايوب عن ابي
قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد او الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون
فيهم امرأة وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة من العرب والصفة بضم الصاد وتشديد الفاء موضع
مظلل من المسجد يأوي اليه المساكين **وقال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه كان اصحاب الصفة فقراء** هذا
التعليق اول حديث طويل يأتي ذكره في باب السمر مع الاهل والضيف واوله ثنا ابن النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان

شبح
وهم حماد هذا
وقال الخطيب من
الشعر لامن الاجر

شبح
قبلي

وحداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ثنا ابي قال ثنا ابو سفيان مرجا بن الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده
طعام اثنين فليذهب بثالث اخبرني ابو عبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما والصفة كانت موضعا مظلا
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كان الفقراء المهاجرون الذين ليس لهم منزل يسكنونها وقيل هم اصحاب الصفة
لانهم كانوا يصفون على باب المسجد الانتهاء الى ما روى لهم قوله فقراء ورد في الفضل بالالف واللام ثنا مسدد قال ثنا يحيى
وعبيد الله عن نافع قال اخبرني عبد الله بن عمر ان نافعا وهو ثانوا الى اهله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته
للترجمة ظاهر وذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وما الاسناد بعينه تقدم في باب كراهة الصلوة في المقابر
ويحيى هو ابن القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار
بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين ورجاله ما بين بصري ومدني وفيه من اخرجه غيره اخرجه
النسائي في الصلوة ايضا من عبيد الله بن عمر وترجم البخاري ايضا على هذا الحديث في آخر الصلوة باب فضل قيام
الليل وذكره مطولا وفيه كنت غلاما شابا وكنت انام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وسيأتي
الكلام فيه هناك ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا ولفظه لم اكن اتبيت في المسجد ولم يكن
لي اهل ولفظ ابن ماجة كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر معناه واعرابه قوله
وهو شاب جملة اسمية وقعت حالا والعزب صفة للشاب ووقع في رواية ابي ذر عزب بدون الالف وقال
القزاز فيها كما سمع العزب الذي لا امرأة له وكذلك المرأة لا زوج لها كل واحد منهما عزب وعزبة وقد عزب
الرجل يعزب عزوبة فهو عزب ولا يقال اعزب ورد ابو احمد الزجاج على اديب في الفصيح في قوله وامرأة عزبة
فقال هذا خطأ كما يقال رجل اعزب وامرأة عزب ولا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث لانه مصدر قال الشاعر

يا من يدل عزبا على قنادة ... على قنادة مثل نبراس الذهب

النبراس بكسر النون وسكون الباء الموحدة المصباح قاله الجوهري وقال ابن درستويه في نزهة الهمامة
تقول عزبة وهو عزب في المصادر اذا غلبت على الصفة حتى جرت مجرى الاسماء وليس بالجاري في الحكم
رجل عزب ومعزابة لا اهل له وامرأة عزبة وعزب والجمع اعزب وجمع العازب عزاب والعزب اسم للمرأة وكذلك
العزب اسم جمع وقال صاحب المنتهى العزب بالتحريك نعت للذكر والانثى وقال الكسائي العزبة التي لا تزوج
لها والاول اشهر قوله لا اهل له اي لا زوجة له قيل العزب هو الذي لا يتزوج له فما فائدة قوله لا اهل له
واجيب بانه للتأكيد والمعنى لان الاهل هن الزوجة قوله في مسجد يتعلق بقوله ينام ذكر ما يستنبط منه
وهو جواز النوم في المسجد لغير الغريب وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص لهم فيه من عرف لا كما بيت فيه قول
علي بن عبد الله عليه وسلم من سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومجاهد بن سيرين مثله وهو احد قولي
الشافعي واختلف عن ابن عباس فروي عنه انه قال لا تتخذوا المسجد مرقدا وروي عنه انه قال ان كنت تنام فيه
لصلوة فلا بأس وقال مالك لا احب لمن له منزل ان يبيت في المسجد فيقيل فيه وبه قال احمد واسحق وقال مالك وقد
كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبيتون في المسجد وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول الاوزاعي
وقد قيل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقال لا كنت تسألني عنها وهكذا اهل الصفة ننام من
فيه وهم قوم كان مسكنهم المسجد وذكر الطبري عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه نائما فيه لمن حوله
احد وهما امير المؤمنين قال وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير تحذير والانتفاع به فما يحل له الاكل والشرب والجلوس
وسائر النوم من الاعمال قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك قالت كان بيني وبينه شيء
فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه واصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه
ويقول قم ابا تراب مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد وقد تكرر
ذكره الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي المعجمة المدني لم يكن بالمدينة بعد مالك افقه منه مات سنة اربع
وثمانين ورواية الثالث ابو حازم واسمه سلمة بفتح اللام ابن دينار الاعرج الرابع سهل بن سعد الصحابي وهو آخر من مات من
ومائة حديثون غير شيخ البخاري فانه مدني ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وهو اسناد رباعي
من قتيبة ايضا واخرجه في فضل علي رضي الله عنه ايضا عن القعنبي وفي الحقيقة هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم

وانما

وانما اختار هذه العبارة ولم يقل ابن زوجك او ابن علي لانه عليه الصلوة والسلام انه جرى بينهما شيء فاراد استعطافها
عليه بذكر القرابة النسبية التي بينهما قوله فغاضبني من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين قوله فلم يقل بالكسر القاف
من القيلولة والقيلولة نوم نصف النهار ذكره ابن درستويه وفي الفصيح قلت من القائلة قيلولة ونوع الزمخشري
ان الهاء في القيلولة تدل على الساعة كقولهم الهاجرة وفي المصادر الاقرار وانما اقيل عقيلا ومقيلا وقيلولة وقائلة وفي
نوادر اللحياني انا قائل والجمع قائلون وقيال وفي المحكم قمت قيلا بالتشديد وفي الصحاح قيل بالتخفيف مثل صاحب وجمعه
قوله وهو مضطجع جملة اسمية وقعت حالا ولكن في الكلام مقدر تقديره فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو
مضطجع وكذلك قوله قد سقط رداؤه جملة حالية قوله من شقه ايمن جانبه قوله ابا تراب حذف منه حرف
النداء والتقدير يا ابا تراب ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه جواز قول الرجل لزوجته ولد ابن زوجها
الثاني فيه استعطاف الشخص الى من بينه وبينه بذكر ما بينهما من القرابة الثالث فيه اباحة النوم في المسجد لغير المقيم
ولغير الغريب وكذا القيلولة في المسجد فان عليا رضي الله عنه لم يقل عند فاطمة رضي الله عنها ونام في المسجد وفي كتاب
لابي نعيم من حديث بشر بن جملة عن ابي الحسن بن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه رفعه لا تنعلوا
القائلة في المسجد فيها والضيفا الرابع فيه المزاحة الغاضبة للكبة بغير كنية اذا كان لا يغضبه بل يوده الخامس
فيه مداراة الصهر وتسلية امرأته في غيابه السادس فيه جواز الكنية بغير الولد فانه عليه الصلوة والسلام كناه ابا تراب
وفي البخاري في كتاب الاستيذان ما كان لعلي اسم احب اليه من ابا تراب وانه كان يفرح اذا دعي بها السابع فيه الفضيلة
لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ثنا يوسف بن عيسى قال ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء قد ربطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف
الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته مطابقته للترجمة ظاهرة رجاله خمسة يوسف بن عيسى هو المروزي سبق في باب من توضأ من الجنابة
وابن فضيل بضم الفاء وفتح المهملة وسكون الياء الخزاعي هو محمد بن فضيل بن غزوان ابو عبد الرحمن الكوفي مات سنة خمس
وثمانين ورواية ابي نعيم وفضيل مرضي في باب الستر في الغسل عمارة بن القعقاع بن هرم بالضم الكندي الكوفي وابن زرعة
تابعيان ثقتان وعاصم الاحول هذا ان يكون على التيقظ لئلا يقع التلبيس بالمشابه قوله لقد رأيت سبعين
من اصحاب الصفة هؤلاء الذين رآهم ابو هريرة عليه السلام سبعين الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم في فروع بئر معونة
وكلهم من اهل الصفة ايضا لكنهم استشهدوا قبل اسلام ابي هريرة قوله عليه رداء هو ما يستر النصف الاعلى من
البدن والازار ما يكسو النصف الاسفل قوله او كساء اي فقط وانما كساء على الهيئة الشرعية في الميت قوله
قد ربطوا الاكساء فيه في المعمول للعلم به قوله فمنها اي فمن الاكساء بالعناية لان الكساء جنس قوله فيجمعه بيده
اي الواحد منهم وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي ان ذلك في حال كونهم في الصلوة باب الصلوة
اذا قدم من سفر اي هذا باب في بيان الصلوة اذا قدم الرجل من سفر وغاب الاولى في هذا
الموضع فيما يتعلق بالمسافر لا يحتاج الى طلب وجوه المناسبة فيها وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم
من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه هذا التعليق ذكره البخاري مسندا في غزوة تبوك وهو حديث
طويل يرويه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
ابن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك الحديث بطوله
الى ان قال ان شاء الله تعالى وفيه واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادما وكان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع
فيه ركعتين ثم يجلس للناس الحديث ومطابقته للترجمة ظاهرة ثنا خالد بن يحيى قال ثنا مسعر قال ثنا محارب بن
دثار عن جابر بن عبد الله قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال اصل ركعتين وكان لي عليه دين فقضاني وزادني
مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة في بيان الصلوة عند القدوم
من السفر وشرعية هذه الصلوة اعم من ان تكون بفعله عليه الصلوة والسلام وان يكون بقوله فمن الاول بالحديث
المعلق والثاني بحديث جابر هكذا وقال بعضهم ذكر حديث جابر هكذا المعلق ليجمع بين فعل النبي صلى الله عليه وسلم وامره فلا
يظن ان ذلك من خصائصه قلت قوله فلا يظن ان ذلك من خصائصه ليس كذلك فان مواضع الخصوص لها
قرائن تدل على ذلك وقال الكرماني فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت هذا الحديث مختصر من طول ذكره
في كتاب البيع وغيره وفيه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فاشترى مني جملا باوقية ثم قدم رسول الله

١ الكرماني نائب شيخه قرن بينهما وهما اكبر من ابي حاتم الرازي وغيره في السن منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى بعد صلاته ثم قبلي قمت بالغداة فرصدت على باب المسجد قال أوان قمت قلت نعم قال فادخل فصل ركعتين قلت هذا
في الحقيقة وجه الترجمة على ذكرناه ولكنه أتعب على نجو التنقل بلم يوف حق الكلام وقال صاحب التلويح وليس فيه ما يدل
عليه هذا لأن القائل ان يقول ان جابرا لم يقدم من سفر لانه ليس فيما يشعر بذلك قلت هذا الكلام عجيب وكيف
هذا والحديث مختصر من مطول وجه التصريح بقدومه من السفر قد خرجت عادة البخاري في مثل هذا الاحالة على
اصل الحديث ذكر رجاله وهم اربعة الاول خلاد بن يحيى فيه في باب من بدأ بشقه الأيمن
في الغسل الثاني مسعر بكسر الميم مر في باب الوضوء بالمد الثالث محارب بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء وفي
آخره باء موحدة ابن دثار بكسر الدال المهملة وبالثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة الرابع جابر بن عبد الله
الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه من
افراد البخاري خلاد بن يحيى في ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه مع اخراجه البخاري في سبعة عشر موضعا عن خلاد
ابن يحيى في الاستقراض كذلك وفي الهبة عن ثابت بن محمد في الجهاد عن سليمان بن حرب وفي الاستقراض عن ابي الوليد
وفي الهبة عن ندر وفي الشفعة عن وضع اليدين وفي الشرط وفي الجهاد في اربع مواضع وفي الكلام في ثلاث مواضع
وفي النفقات والدعوات واخرجه مسلم في الصلوة عن احمد بن حنبل وفيه وفي البيوع عن عبد الله بن معاذ وفي البيوع
ايضا عن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود في البيوع عن احمد بن حنبل وابو داود النسائي رحمه الله فيه عن محمد بن عبد الاعلى
بن محمد بن منصور ومحمد بن عبد الله بن يزيد وفي السير عن عمرو بن يزيد ذكر معناه قوله وهو في المسجد حال جالية
قوله راه بضم الراء اي ظن والضمير المنصوب فيه يرجع الى محارب وهذا كلام سديد اعني قوله قال مسعر أراه قال يحيى
قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وكان لي عليه دين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي وكان له
اي لجابر عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الدين كان ثمن جمل جابر وقال بعضهم فيه التفات قلت الالتفات
لا يجيء الا في رواية الحموي لا مطلقا وقال النووي هذه الصلوة مقصودة للقدوم من السفر لانها تحية المسجد
وفيه استحباب قضاء الدين زائدا وهو من باب المروءة وسيجيء فوائد هذا الحديث في موضعه ان شاء الله تعالى

باب اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس

اي هذا باب يقال فيه اذا دخل
الآدمي المسجد هذا مختلفة فيه في بعضها مثل ما ذكرنا وفي بعضها باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين وفي بعضها اذا دخل
المسجد فليركع قبل ان يجلس ولما كانت كلها ذا هذا معنى الشرط دخل في جوابها الفاء ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس الترجمة ومن الحديث سواء ذكر رجاله
ثم خمسة اولهم عبد الله بن يوسف التنيسي من افراد البخاري الثاني مالك بن انس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن
العوام القرشي المدني ابو الحارث بالمثلثة كان عالما عابدا مر في باب الرجس كذب الرابع عمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين
وسكون الياء الموحدة وبالعين المهملة وبالياء المشددة الزرقي المدني الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بالمثلثة ابن ربعي بكسر الراء
واكثر اصحاب الحديث يكسرون اللام الا ابن نفيسة الى سلمة بكسر اللام فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي له مائة
وسبعمائة حديث البخاري ثلاثة عشر مرات بالمدينة سنة اربع وثلاثين ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
والعنعنة في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع والاسناد كله مدني ناظر شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غير اخراج البخاري ايضا عن مالك بن ابراهيم واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن
قتيبة بدون قال حسن صحيح واخرجه النسائي عن قتيبة به وعن سويد عن عبد الواحد بن زياد واخرجه ابن ماجة عن العباس بن عثمان عن الوليد بن
مسلم بن مالك وقال الدارقطني رواه شيخ يقال له سعيد بن عيسى عن عبد الله بن ادريس عن زكريا عن عامر عن
عبد الله بن الزبير عن ابي قتادة ولم يتابع عليه وسعيد هذا ضعيف وليس هو بن حديث زكريا ولا من حديث الشعبي
والمحفوظ قول مالك ومن تابعه وقال سهيل بن ابي صالح عن عامر عن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر
ابن عبد الله وهو من ذكر جابر وقال الطوسي في الجمع والترمذي في الجامع حديث سهيل غير محفوظ وقال علي بن
المديني حديث سهيل خطأ وقال ابن ماجة رواه الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمارة عن ابي قتادة وهو وهم
وقال يحيى بن حبان عن ابي قتادة وصله بزيادة قبل ان يجلس وقد تفرد في مصنف ابن ابي شيبة بزيادة من
طريق حكيم اعطوا المساجد حقها قيل يا رسول الله وما حقها قال ركعتين قبل ان يجلس وزاد ابو احمد الجرجاني

واذا

واذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان استعر رجل جاعلا له من ركعته في بيته خيرا وقال اسناده منكر
وقال ابو محمد الاشبيلي قال البخاري هذه الزيادة لا اصل لها وانكر ذلك فان قلت اصل الشرط سبب للجزاء فما المسبب هنا اهو
الركوع او الامر بالركوع قلت انا اريد به الامر بتعلق الامر بالجزاء والا فالجزاء هو لازم الامر وهو الركوع والمراد
من الركعتين تحية المسجد فلا يتادى هنا بما قل من ركعتين لان هذا العدد لا مفر لاكثر بالاتفاق واختلف في
اقل الصحيح ما ذكرنا ذكر ما يستنبط منه قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى انه محمول على الندب والاوزاعي
استحبابهم الركوع لكون دخول المسجد لما روي ان كبار اصحاب رسول الله كانوا يدخلون عليه ولم يصلوا المسجد ثم يخرجون
ولم يصلوا بها وجبت اهل الظاهر فرضا على كل مسلم داخل في وقت يجوز فيه الصلوة الركعتين وقال بعضهم يجب
في كل وقت لان فعل الخبر لا يمنع منه الا بدليل لا ما رضه وقال الطحاوي من دخل المسجد في اوقات النهي فليس له
في مرحلة الصلوة والسلام بالركوع عند دخوله المسجد واستدل الطحاوي ايضا في عدم الوجوب بقوله على الصلوة
والسلام الذي رآه يتخطى اجلس فقد اذيت ولم يأمره بصلاة وقال الشافعي وفقهاء الامصار حملوا هذا على الندب
لقوله عليه الصلوة والسلام للذي سأله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ولو قلنا بوجوبها لم يجز الامر
دخول المسجد حتى يتوضأ لما قابل به فاذا جاز دخول المسجد بغير وضوء لزم عليه انه لا يجب عليه سجود ما عند
دخوله فان قصد دخول المسجد ليصلي فيه الاوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند ابي حنيفة ومذهب الشافعي ان
لا كراهة والله اعلم وقال الحماض والظاهر مذهب مالك انها من النوافل قبل من السنة فان دخل بجماعة قبل
يؤمرها خفف في ذلك مالك وفي بعض اصحاب مالك ان من تكرر دخوله المسجد سقط عنه واستدل بعضهم
بقوله قبل ان يجلس بانه اذا خالف جلس لا يشرع له التدارك ورد هذا بما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابي ذر رضي الله عنه انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ثم جلس
ابن حبان ان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس وقال ابن الطيب يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده
جواز ويقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل شرعيتها بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل

باب الحدث في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم الحدث الحاصل في المسجد والمراد منه الحدث
الناقض للوضوء كالريح ونحوه وقد قيل المراد منه الحدث اعم من ذلك وحكى بعضهم هذا ثم فسره بقوله او غيره الحدث
سواء ثم قال وفيه دلالة على ان ما لا يؤذي فيه على الثانية تغليب للاولى قلت لا نسلم ان الثانية
تغليب للاولى لعموم الابهام غاية ما في الباب ذكر فيه شيئين احدهما حدث الوضوء والآخر حدث الاعم على ابي
مالك وغيره قد فسر والحديث بنقض الوضوء كما ذكرنا فان قلت قد ذكر ابن حبيب عن ابراهيم النخعي انه سمع عبد الله بن ابي
اوفى يقول هو يحدث تفسير مالك وغيره وطعن في ادائه اخرى للنخعي ما لم يؤذ بحدث فيه فيه تصريح ان المراد من الاذى
هو الحدث الناقض للوضوء ومن هذا قالوا ان رواية الجمهور ما لم يحدث في الحديث بالتخفيف من الاحداث لا بالتشديد
من التحديث كما رواه بعضهم ليست بصحيحة وهذا قال الشافعي لم يكن الشديد بعد ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي
على احدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه
مطابقته للترجمة ظاهرة لان المراد من قوله ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه هو المسجد يدل على ذلك رواية البخاري
فيها يتعلق بالمسجد على باب حتى فان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء وفي المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخطه خطوة الا
رفعت له بها درجة او حطت عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في الصلوة ما كانت تحبسه وكانت
الملائكة تصلي عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث فيه والاحاديث تفسر بعضها
بعضا فعلم ان المراد من قوله ما دام في مصلاه هو المكان الذي يصلي فيه في المسجد وان كان يحسن اللغة يطلق على المصلى
الذي في غير المسجد ذكر رجاله هم خمسة فيه ذكر ابو الزناد بكسر النون واسمه عبد الله بن
ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار
كذلك وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخراجه البخاري ايضا في الصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن النبي من مالك واخرجه ابو داود ايضا فيه عن النفر من مالك واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وفي الملائكة عن محمد بن
سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه مسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من هذا الوجه واخرجه
ايضا من حديث ابي رافع الصائغ ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة وياتي في البخاري ايضا من حديث عبد الرحمن بن عمر عن حديث
ابي هريرة وذكر هنا قوله تصلي هذا في رواية الكشميهني زيادة ان الملائكة غير الملائكة بدون ال
قال بعضهم المراد بالملائكة المنفقة والسيارة او غير من ذلك قلت الملائكة هم محل بالام فيفيد الاستغراق قوله في مصلاه
بفتح الميم وهو اسم المكان قوله تقول بيان لقوله تصلي فتفسير له قوله اللهم اغفر له يعني يا الله اغفر له وارحمه والرفق بحث
المغفرة والرحمة ان المغفرة ستر الذنوب والرحمة الاحسان اليه ذكر ما يستنبط منه قال السفاقسي الحث في المسجد جلسة
يجمع بها الوقت استغفار الملائكة ولما لم يكن الحدث فيه اكثر ترفع اذاه كالرفع الذي اذى الجارية فيه يحوز الاستغفار
من الملائكة لما اذاهم بمس الاجنة الجنية وقال ابن بطال من اراد ان يحط عنه الذنوب بغير تعب فليكثر ملازمة مصلاه
بعد الصلوة ليكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو حجاجا بنه لقوله تعالى ويستغفرون الذين آمنوا وفيه بيان
فضيلة من انتظر الصلوة مطلقا سواء ثبت في جملة ذلك من المسجد او تحول الى غيره وفيه ان الحدث في المسجد يبطل ثوابه ولو
استرجاعا كما روي ان الحدث فيه اشد من النجاسة وقال المازري شاذا الخطابي الرد على من منع الحدث ان يدخل المسجد او يجلس
فيه قلت قد اختلف السلف في جلوس المحدث في مجلس فروى عن ابي الدرداء انه خرج من المسجد فبال ثم دخل وحدث مع
اصحابه ولم يمس ماء وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل وروي ذلك عن عطاء الخراساني وابن جبير وكره ابن المسيب والحسن البصري ان
يتعمد الجلوس في المسجد على غير وضوء

باب بنيان المسجد

اي هذا باب في بيان صفة
بنيان المسجد النبوي والبنيان البناء يقال بنى يبني بناء وبنية وبناء قال الجوهري البنيان الحائط يقال بنى فلان بيتا من لبن
وبنى على اهله بناء اي زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وقال ابو عبيد كان سقف المسجد من جريد النخل مطابقة
هذا التعليق للترجمة ظاهر وقد وصله مسندا في باب هل يصلي الامام بمن حضر حدثنا مسلم قال ثنا هشام عن يحيى ابي سلمة قال
سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة مطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته قوله كان سقف المسجد اي سقف مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالالف واللام فيه للعهد وقول الكرماني واللحن للمساجد بعيد قوله من جريد النخل الجريد جمع جريدة الخوص واذا لم
يجرد سمي سعفا وامر عمر رضي الله عنه ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس مطابقة
للترجمة ظاهر جدا واخرج من المسجد سعيد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب هذا الباب انه روى من حديث نافع ان عبد الله
اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه
شيئا وزاد فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا وغيره
ابو داود ايضا قوله باللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي القطع التي
قوله وعمده بضم العين واللام وتفتحها جمع العمود بفتح العين وسكون الميم وهي القلة اعاد قوله اكن الناس فيه اوجه الاول بفتح الهمزة
وكسر الكاف وفتح النون على صورة الامر من الاكنان وهي رواية الاصيلي على الاظهر ويدل عليه قبله قوله امر عمر وقوله
بعده واياك وذلك لانه اذا امر بالبناء وخاطب احدا بذلك ثم حذره من التحمير والتصفير بقوله واياك ان تحمر
او تصفر والا كان من اكنت الشيء اي صنته وسترته وحكى ابو زيد والكسائي كننته من الثلاثي بمعنى اكننته وقال
اهل اللغة الفصيح كننت الشيء اذا اخفيته وكننته اذا سترته وقيل اكننت الشيء سترته وصنته من الشمس والكننة في
تفسير ما في كتاب فعلى وفعل لابي عبيد عن الشتى قال تميم كنت الجارية اكنها كنا بكسر الكاف وكننت الحلم والسر وقال
قيس كننت السر والعلم بفتح الكاف وكننت الجارية بالالف وقال ابن الاعرابي في نوادره اكننت السر وكننت وهي سر
وكننت سبي قال وقد يكون هذا بالالف ايضا الوجه الثاني اكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون الخفيفة
بلفظ المتكلم من الفعل المضارع وقال ابن التين هكذا رويناه وعلى هذا الوجه الثقات وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر
عن نفسه ثم التفت الى الصانع وقال واياك ويجوز ان يكون يحرك فكان عمر يعلم ان اخبر عن نفسه جرد عنها
ثم خاطبه بذلك الوجه الثاني قاله عياض كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من كن يكن وهو صيغة
امر اصله اكن بالهمزة حذفت تخفيفا على غير قياس الوجه الرابع كن بضم الكاف من كن فهو مكنون وهذا له وجه ولكن
الرواية لا تساعد قوله واياك كلمة تحذير اي احذر من ان تحمر كما فان مصدرية ومفعول تحمر محذوف تقديره اياك من
تحمير المسجد او تصفيره وسراه الزخرفة وقد روي بن عاجة من طريق عمر بن سعيد عن عمر رضي الله عنه مرفوعا ما رأيت عمل شيء
قط الا زخرفوا مساجدهم قوله فتفتن الناس بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الفاء من فتن يفتن من باب ضرب يضرب
فتنا وفتونا اذا محنه وضبطه ابن التين بضم اداة الخطاب من اوتن والاصمعي انكر هذا وابو عبيد اجازه وقال فتن
وافتن بمعنى وهو قليل والفتنة اسم وهو في الاصل الامتحان والاختبار ثم كثر استعمالها بمعنى الاثم والكفر وقيل الفتنة الاحراق
والازالة والصرف عن الشيء وقال الكرماني وتفتن من الفتنة وفي بعضها من الفتنين قلت اذا كان من الفتنين

يكون

يكون من باب التفعيل وما فيه فتن بتشديد التاء على ضبط ابن التين يكون من باب الافعال وهو الاتيان بكسر الهمزة وقال
هو تفتن الزوجة انه معطوف على المنصوب بكلمة ان وقال انس رضي الله عنه يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا
هذا التعليق رفع في صحيح ابي خزيمة من محمد بن عوف عن العباس ثنا سعيد بن عامر عن ابي عامر الخزاز قال ابو قلابة انطلقت
الى انس بن مالك وهو يبني قصرا بقرية من قرى البصرة فحضرت صلاة الصبح فقال انس لرجل صل بالناس فقال بعض القوم فاتت
الصلاة فقال انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها الا
قليلا وانا لا يعمرونها قليلا ورواه ابو يعلى الموصلي ايضا في مسنده وروى ابو داود في سننه ثنا محمد بن عبيد الله الحرامي
ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة وقتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى
الناس في المساجد واخرجه النسائي وابن ماجة وروى ابو نعيم في كتاب المساجد من حديث محمد بن مصعب القرقساني
عن حماد ثنا هشام بن سنان ثنا المساجد وبين حديث علي بن عبد الله بن سعيد بن عامر الخزاز يتباهون
بكسر الهاء قوله يتباهون بفتح الهاء من المباهاة وهي المفاخرة والمعنى انهم يزخرفون المساجد ويزينونها
ثم يقعدون فيها ويتمارون ويتباهون ولا يشتغلون بالذكر وقراءة القرآن والصلوة قوله بها اي بالمساجد
والفاء بدل عليه قوله الا قليلا بالنصب ويجوز الرفع من جهة النحو فانه يدل من فيه الفاعل وقال الزمخشري لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى هذا التعليق رواه ابو داود موصولا عن ابن عباس
هكذا مرفوعا وروي عنه موقوفا قال ثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن
ابي فزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال
ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وابو فزارة اسمه راشد بن كيسان وانما اقتصر البخاري على
الموقوف منه ولم يذكر المرفوع منه الا مختصرا على يزيد بن الاصم في وصله واصله ويزيد هذا روى له مسلم والاربعة
قوله لتزخرفنها اي لتزخرفن المساجد بضم الفاء وفتح التاء وكسر الخاء والفرق بين المذكرين واما اللام فيه فقد ذكر
الطيبي فيه وجهين الاول ان تكون مكسورة وهي لام التعليل المنفي قبله والمعنى ما امرت بتشييد المساجد
لاجل زخرفتها والتشييد من شيد يشيد رفع البناء والاحكام ومنه قوله تعالى ولو كنتم في بروج مشيدة
الوجه الثاني فتح اللام على انها جواب القسم وقال بعضهم هذا هو المعتمد والاول لم يثبت به الرواية اصلا قلت
الذي قاله الطيبي هو الذي يقتضيه الكلام ولا وجه لمنعه ومتى عدم ثبوت الرواية يحتاج الى برهان ومعنى
الزخرفة التزيين يقال زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والزخرف الذهب والمعنى هنا
تمويه المساجد بالذهب ونحوه كما زخرفت اليهود كنائسهم والنصارى بيعهم قال الخطابي وانما زخرفت اليهود
والنصارى كنائسها وبيعها حتى زخرفت الكعبة وبدلها فضيعوا الدين وعوجوا على الزخارف والتزيين وقال
محيي السنة انهم زخرفوا المساجد عند بدو اديانهم وانتم تصيرون الى مثل حالهم ويصير امركم الى المباراة بالمساجد
والمباهاة بتزيينها ويجوز ان يدل اصحابنا على ان نقش المسجد وتزيينه مكروه وقول بعض اصحابنا ولا باس
بنقش المسجد معناه تركه اولى ولا يجوز من مال الوقف ويفهم الذي يخرجه سواء كان ناظرا او غيره فان قلت
ما وجه الكراهة اذا كان من ماله دون مال الوقف قلت انما اشتغال المصلي به وانما الخراج المال في غير
وجه ثنا علي بن عبد الله قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن صالح بن كيسان قال ثنا نافع ان عبد الله رضي الله عنه اخبره ان المسجد
كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر
رضي الله عنه وبناه على بنائه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده خشبا وغيره عثمان
رضي الله عنه وزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج
مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني يقال
له ابن المديني البصري الثاني يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اصله مدني
كان بالعراق الثالث ابوه ابراهيم بن سعد الزهري صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز الرابع نافع
مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده قد تحدث بصيغة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجذاع صانع وفي المعنة في بعض واحد وفي الأخبار بصيغة الإفراد وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية
الأقران وفيه رواية تابعي عن تابع لأنهما من طبقة واحدة وفيه رواية التابعي عن التابعي لأن مالكا وافعا كلاهما
تابعيان وفيه زاد الفضيلي لفظة ابن سعد قوله ثنا يعقوب بن ابراهيم الخ ذكر من اخرجه ترجمة بعد وفي الصلح
من محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى ثم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم الخ ذكر معناه قوله كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبي في زمانه وايامه قوله اللبن بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وقد تفتح ومن قرب بمعنى قريب وكذلك معنى الجريد
من قريب والعريضتين تثنيتين ايضا وقد ذكرناه قوله فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه يعني بغيره شيئا بالزيادة والنقصان
قوله ولا نقص فيه عمر رضي الله عنه يعني في الطول والعرض بل بغيره في بنائه على بيان النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأئمة
قوله ولا نقص فيه عمر رضي الله عنه يعني في الطول والعرض بل بغيره في بنائه على بيان النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأئمة
قال الشيخ تحرف على ابن خلدون عمر في رد هكذا بخط مغلطاي قوله واعاد عمر خشبه قوله ثم غيره عثمان رضي الله عنه يعني من جهة التوسيع
وتغيير الآلات قوله بحجارة منقوشة هكذا في رواية الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما بالحجارة المنقوشة يعني بدل اللبن
قوله والقصة ايا وبالقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز قلت الجص لغة فارسية
واصلها كج وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها وهو الذي يسميه اهل مصر جيرا واهل البلاد الشامية يسمونه كلسا قوله
جعل عمد عطفه على قوله وبنى جداره قوله وسقفه بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل ويروى
سقفه بلفظ الأمر عطفا على عمد قوله بالساج بالسين المهملة والجيم وهو ضرب من الخشب معروف يؤتى به من الهند
وله قيمة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على ان السنة في بنيان المسجد القصد
وترك الغلو في تشييده كما حشية الفتنة والمباهاة فقد كان عمر رضي الله عنه مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال
عنده لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم تجاء الامر لعثمان رضي الله عنه والمال في زمانه
اكثر فلم يزد على ان جعل كان اللبن حجارة وقصة وسقفه بالساج كان الجريد فلم يقصد هو وعمر رضي الله عنهما عن
الغلو في تشييد المباني الا من علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وليقتدى بهما في الاخذ في الدنيا بالقصد
والكفاية والزهد في ما لا مزيد عليه وارشاد الخلف منهما قلت اول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك
في اواخر عصر الصحابة رضي الله عنهم بسكت كثير من اهل العلم عن النكير وذلك خوفا من الفتنة وقال ابن المنير لما شيد
الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب ان يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاهانة وقال بعضهم وحضر في ذلك بعضهم
وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا وقع ذلك على سبيل التعظيم لها ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال قلت قد ذكر اصحابنا
ان ذلك مكروه وقال بعض اصحابنا ولا باس بنقش المسجد ومناره تركه اولى وقد مر الكلام فيه من قريب

باب

التعاون في بناء المسجد اي هذا باب في بيان تعاون الناس بعضهم بعضا في بناء المسجد واشار بهذا الى ان في ذلك
اجرا من زاد في عمله في ذلك زاد في اجره وفي بعض النسخ في بناء المسجد بلفظ الجمع قوله وقول الله عز وجل ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
كذا وقع في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله الى قوله المهتدين ولم يقع في رواية
لفظ وقول الله عز وجل وسبب نزول هذه الآية قال العباس رضي الله عنه يوم بدر اقول على المسلمين فيعيروه بالكفر
واغلظ له علي رضي الله عنه فقال العباس لكم تذكرون مساوينا ودون محاسننا فقال له علي رضي الله عنه الكم محاسن
قال نعم انا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحاج ونفك العاني فانزل الله هذه الآية وقال بعضهم في توجيه ذكر البخاري
هذه الآية هنا وذكر لهذه الآية مصيرا منه الى ترجيح احد الاحتمالين من احد الاحتمالين في الآية وذلك ان قوله تعالى
مساجد الله يحتمل ان يراد بها مواضع السجود ويحتمل ان يراد بها الاماكن المتخذة لاقامة الصلوة على الثاني يحتمل ان
يراد بها تاسيسها ويحتمل ان يراد بها الاقامة فيها لذكر الله تعالى قلت هذا الذي قاله هذا القائل لا يناسب
معنى هذه الآية اصلا وانما يناسب معنى قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية يعلم ان احدا من
المفسرين لم يذكر هذا الوجه الذي ذكره هذا القائل وانما هذا تصرف منه بالرأي في القرآن فلا يجوز ذلك
ويبين الامر من هذا قال المفسرون معنى هذه الآية ما ينبغي للمشركين بالله ان يعمروا مساجد الله التي بنيت على
وحدانية الله ولا يشرك له ومن قرأ مسجد بالافراد فالمراد به المسجد الحرام اشرف المساجد في الارض التي بنى من اول يوم على عبادة الله
وحده لا شريك له واسسه خليل الرحمن على الصلوة والسلام هذا هم شاهدون على انفسهم بالكفر وقال الزمخشري
اما القراءة بالمفرد فيها وجهان ان يراد به المسجد الحرام وانما قيل مساجد الله لانه قبلة المساجد فاقام المصلي

ان يعمروا بيت الله دخل تحت ذلك ان لا يعمروا الحرم الذي هو مسجد الملة وعمارته وعمارة المسجد الحرام الذي هو مسجد الملة من اشرف الطاعات
كالزنك فلان لا يقرأ كتاب الله انفي بقراءة القرآن من تصحيف بنائك ثم ان البخاري ذكر هذه الآية من جملة الآية
وحديث الباب لا يطابقها والذي ذكره قوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية لكان اجدر واقرب لطابقة
ولكن يمكن ان يوجه ذلك وان كان فيه بعض تعسف وهو ان يقال انه اشار بالتعاون في بناء المسجد ليتعمروا
فيها بعبادتهم الباطلة الا ترى ان العباس رضي الله عنه لما اسر يوم بدر وعير كفرهم وافتخر على بني هاشم عند ما نهاهم
كانوا يعمرون المسجد الحرام فبين الله تعالى انه غير مقبول منهم لكفرهم حيث انزل على نبيه الكريم ما كان للمشركين ان يعمروا
مساجد الله كما ذكرناه الآن ثم انزل في حق المسلمين الذين يتعاونون في بناء المساجد قوله انما يعمر مساجد الله الآية
الآية والمعنى انما العمارة المعتد بها عمارة من آمن بالله فجعل عمارة غيرهم كلا عمارة حيث ذكرها بكلمة الحصر وبذلك
عبد بن حميد في مسنده ثنا يزيد بن هرون ثنا صالح المري عن ثابت البناني وميمون بن سياه وجعفر بن زيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عمار المسجد اهل الله ورواه الحافظ ابو بكر البزار ايضا ولا شك
ان اهل الله هم المؤمنون ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن مختار قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال ابن عباس ولا يحل
انطلقا الى ابي سعيد فاسمعا من حديثه فانطلقنا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ ردائه فاحتبى به ثم انشأ يحدثنا حتى
اتى على ذكر بناء المسجد قال كنا نحمل لبنة لبنة وعمار رضي الله عنه لبنتين لبنتين فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فنفض التراب
عن رأسه وقال ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار اعوذ بالله من الفتن
مطابقته للترجمة الاولى ظاهرة من حيث الكلام في سنده ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد مر ذكره الثاني
عبد العزيز بن مختار ابو اسماعيل الدباغ البصري الانصاري الثالث خالد بن مهران الحذاء بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال
المعجمة وقد تقدم الرابع عكرمة بن عباس الخامس علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو الحسن ويقال
ابو محمد وكان مولاه ليلة قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه فسر باسمه وكني بكنيته وكان ابنه في العلم والزهادة
والعلم والعمل وحسن الشكل والاقتصاد وكان يصلي كل يوم الف ركعة وهو من السفاح والمنصور الخليفتين وكان يعد الجواد
لذلك وكان له خمسمائة حمائة اصول يزرعون يصلي كل يوم عند اصل شجرة ركعتين مات بالطاعون سنة مائة واثنتين
اربع عشرة او سبع عشرة او خمس عشرة من ثمان او تسع وسبعين سنة السادس عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ذكر الثاني اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول بعضهم كل رواته بصريون الا عبد الله بن عباس فانه
على البصرة امير لامه وعكرمة مولاه معه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه ايضا في الجهاد عن ابراهيم
ابن موسى ذكر معناه اعوذ به قوله ولابنه الفهم فيه مرجع الى ابن عباس قوله فاذا هو كذا اذا هنا للمفاجأة اي
فاذا ابو سعيد الخدري في حائط اي بستان يحمي به لانه لا يستقر له قوله يصلي جملة في محل الرفع لانها خبر قوله هو قوله فنفض
البخاري في باب الجهاد فاتياه وهو يخرج في حائط لها يسقيانه قيل اخرج هذا لامه وهو قتادة بن النعمان ورد
بان هذا لا يصح لان علي بن عبد الله بن عباس ولد بعد آخر خلافة علي بن ابي طالب وبات قتادة بن النعمان قبل ذلك
في اواخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس لابي سعيد اخ شقيق ولا اخ لابيه ولا من امه الا قتادة فتعين ان يكون
المذكور اخا من الرضاعة والله اعلم قوله فاحتبى بالحاء المهملة وبالباء الموحدة بعد التاء المثناة من فوق يقال
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبي به قوله انشأ بمعنى طفق وهما من افعال المقاربة وضعا
للدلالة على الشروع في الخبر ويعملان عمل كان الا ان خبرهما يجب ان يكون جملة ويشاركها في هذا الذي ذكرناه جعل وعلق
واخذ وقوله يحدثنا في محل النصب لانه خبر انشأ قوله حتى اتى وفي رواية كريمة حتى اتى الف قوله بناء المسجد المسجد
في اللام والالف فيه للعهد قوله قال اي ابو سعيد الخدري قوله لبنة بفتح اللام وكسر الباء الموحدة بعدها النون وهو
الطوب النيء ونصبها اما على انها مفعول ثاني لجعل او نصب الثانية ٣ قوله وعمار اي عمار بن ياسر رضي الله عنه
لبنتين لبنتين زاد معمر في روايته لبنة لبنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة ايضا لم يذكرها البخاري وقوله
عند الترمذي وفي المستدرك لابي نعيم من طريق خالد الحذاء السابق عن خالد الحذاء وهي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

بياض في النسختين المنقول منهما بين واجعله ثم

باهما رأى الحجاج على اصحابك قال اني اريد من الله الاجر قوله فرأى النبي صلى الله عليه وسلم الغبار المتطاير فيه برجع الهاء رضي الله عنه
قوله فجعل يقول التراب وفيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي لاستحضار ذلك في ذهن السامع
كانه شاهده وفي رواية الكشميهني فجعل ينفض التراب عنه وفي لفظ البخاري في باب الهجرة من رأسه وكذا في رواية
مسلم قوله ويح عمار تكلمة رحمة كما ان كلمة ويل كلمة عذاب تقول ويح لزيد وويل له برفعها على الابتداء ولك ان
تقول ويحا لزيد ويلا له فتنصبه باضمار فعل مثل ويحك وويح زيد وويلك وويل زيدا بالاضافة فتنصب ايضا باضمار الفعل
وهنا تنصب الحال لا غير قوله الفئة هي الجماعة والبالغة الذين خالفوا الامام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل لهم او بمتبوع
مطاع قوله يدعوهم اي يدعو عمار الفئة الباغية وهم الذين قتلوه في رقعة صفين واعيد الضمير اليهم وهم غير مذكورين
صريحا قوله الى الجنة اي بالى سببها وهي الطاعة كما ان سبب النار هو المعصية قوله ويدعونه الى النار اي يدعو
هؤلاء الفئة الباغية كما مر الى النار فان قلت كان قتل عمار بصفين وكان مع علي رضي الله عنه وكان الذين
قتلوه مع معاوية وكانوا معه من الصحابة فكيف يجوز ان يدعوا الى النار فاجاب ابن بطال فقال انما يريد هذا
في الجزء الذي بعث اليهم على جهة ما يدعوهم الى الجماعة وليس معنى في اجماع الصحابة لانه لا يجوز ان يتأول
عليهم الا افضل التأويل قلت تبع ابن بطال في ذلك المهلب وتابعه على ذلك جماعة في هذا الحديث ولكن الصحيح
هذا لان الخوارج خرجوا على علي رضي الله عنه بعد قتل عمار بلا خلاف بين اهل العلم بذلك لان ابتداء امرهم
كان عقيب التحكيم بين علي ومعاوية ولم يكن التحكيم الا بعد انتهاء القتال بصفين وكان قتل عمار قبل ذلك قطعا
واجاب بعضهم بان المراد بالذين يدعونه الى النار كفار قريش وهذا ايضا لا يصح لانه وقع في رواية ابن السكن
وكريمة وغيرهما زيادة توضح بان الضمير يعود على قتلة عمار وهم اهل الشام وقال الطيبي لعل هذه الزيادة لم تقع للبخاري
او وقعت فحذفها عمدا ولم يذكرها في الجمع قال وقد اخرجها الاسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث والجواب الصحيح في هذا انهم كانوا
مجتهدين ظانين انهم يدعونهم الى الحق فمن كان في نفس الامر مخطئا فذلك فلا لوم عليهم من اتباع ظنونهم فان قلت المجتهد اذا
اصاب فله اجران واذا اخطأ فله اجر فكيف الامر هنا قلت الذي قلت اجراء اقامي فلا يليق ان يذكر في حق الصحابة
خلاف ذلك لان الله اثنى عليهم وشهد لهم بالفضل بقوله كنتم خير امة اخرجت للناس قال المفسرون هم اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم **ذكر ما يستنبط منه من الفوائد** فيه ان التعاون في بنيان المسجد من افضل الاعمال لانه مما
يحتاج الانسان اليه بعد نيله وطي ذلك حفر الابار وكري الانهار وتحصيل الاموال التي تعم العامة نفعها وفيه الحث على اخذ العلم
من كل احد ولو كان الاخذ فضل المأخوذ منه الا ترى ان ابن عباس رضي الله عنهما مع سعة علمه ومراجعته عليا والاخذ
من ابي سعيد مع صحبته واكثر علما من النبي صلى الله عليه وسلم قلت مع هذا لا ينافي ذلك ما ذكرناه وفيه ان العالم له
ان يتهيأ للحديث بمجلس جلسته وفيه ترك الحديث في حالة المهنة اعظاما للحديث وتوقيرا لصاحبه وهكذا كان
السلف رضي الله عنهم وفيه ان للانسان ان يأخذ من اقوال البهائم ما يشق عليه ان شاء كما اخذ عمار رضي الله عنه
لبنتين وفيه اكرام العالم في سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول وفيه علامة النبوة لانه على الصلوة والسلام
اخبر بما يكون فكان كما قال وفيه اصلاح الشخص ما يتعلق بامر دنياه كاصلاح بستانه وكرمه بنفسه وكان السلف
على ذلك لان فيه الجهاد والتواضع ورفع الكبر وهما افضل الاعمال الصالحة وفيه فضيلة ظاهرة لعلي وعمار رضي الله عنهما
وفيه رد على النواصب الزاعمين ان عليا رضي الله عنه لم يكن مصيبا في خروجه وفيه استحباب الاستعاذة من الفتن
لانه لا يدري احد في الفتنة اما مأجور هو ام مأزور لا بغلبة الظن ولو كان مأجورا لما استعاذ فعمار من الاجر
وقال ابن بطال وفيه رد للحديث الشائع لا تستعيذوا بالله من الفتن فان فيها حصادا لمنافقين قلت وروي
لا تدعوا بالفتن ولكن هذا لم يصح فان عبد الله بن وهب قد سئل عن ذلك فقال انه باطل **باب الاستعانة**
بالنجار والصناع في اعواد المنبر والمسجد اي هذا باب في بيان الاستعانة بالنجار على وزن فعال
بالتشديد وهو الذي يعمل صنعة النجارة قوله والصناع اي والاستعانة بالصناع بضم الصاد وتشديد النون جمع صانع
وهو من يحسن عمله العام على الخاص وقال بعضهم فيه لف ونشر فقوله في اعواد المنبر يتعلق بالنجار وقوله والمسجد يتعلق

بالصناع

بالصناع اي والاستعانة بالصناع في المسجد اي في بناء المسجد قلت لا يصح ذلك من حيث المعنى لان النجار داخل في الصناع
وشرط اللف والنشر ان يكون من متعدد فافهم **ثالثة** قال المهلب لا يستعمل الا من يرتجى جهاده من اهل الفضل لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر المرأة ان تأمر غلامها النجار يعمل لها اعوادا اجلس عليهن **مطابقة الحديث** للترجمة من
ذكر رجاله وهم اربعة الاول قتيبة بن سعيد الثاني عبد العزيز بن ابي حازم واسمه سلمة بن دينار فرد من ابيه وهو
الثالث والرابع سهل بن سعد الساعدي وقد مر في باب الصلوة في المنبر والسطوح وكذلك حديثه بانه من **ذكر**
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه رواية
الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين بلخي ومدني **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة
عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وقد ذكرنا في باب الصلوة في المنبر والمرأة وكذلك غلامها
قوله ان مري ان مفسرة بمنزلة اي كما في قوله تعالى فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويحتمل ان تكون مصدرية بان تقدر
قبلها حرف الجر اي ومن الكوفيين اسكن ان التفسيرية البتة وبرهن عليه بدون ان ومري امر من امر يأمر بالياء علامة
الخطاب للانثى قوله يعمل مجزوم لانه جواب الامر قوله اعوادا اي منبرا كما منها قوله اجلس بالرفع ايمانا اجلس عليها
ههنا مسئلة اصولية وهي ان الامر الشرعي امر بما كان الشيخ ام لا وهل الغلام مأمور من قبل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ام لا وفيه الخلاف والاصح عدمه وساق البخاري هذا الحديث بن البيع بهذا الاسناد بتمامه وههنا اختصره
من فوائد هذا الحديث جواز الاستعانة باهل الصنعة فيما يشمل المسلمين نفعه وفيه التقريب الى اهل الفضل
بعمل الخير **حدثنا خلاد قال ثنا عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله الا اجعل لك شيئا تقعد عليه
فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعملت المنبر** قال الكرماني الحديث لا يدل على الشق الآخر من الترجمة وهو ذكر الصانع والمسجد
ثم قال قلت اما انه اكتفى بالنجار والمنبر لان الثاني يعلم منه واما انه الاذان بلحق اليهما يتعلق بذلك ولم يتفق
له ولم يثبت عنده بشرطها يدل عليه قلت الجواب الاول اوجه من الثاني **ذكر رجاله** وهم اربعة الاول خلاد بضم
الخاء المعجمة وتشديد اللام هو ابن يحيى من بني باهلة اذا قدم من سفر الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف وقع اليم وفي آخره نون الحبشي المكي القرشي المخزومي وعبد الواحد هذا يروي عن ابيه ايمن هذا الذي
الثالث هو يروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو الرابع **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي **ذكر**
تعدد موضعه وجملته في البيوع ايضا من خلاد بن يحيى ايضا وفيه في علامات النبوة من ايمن **ذكر معناه** قوله
ان امرأة هي التي ذكرت في حديث سهل بن سعد المذكور آنفا قوله الا هي مخففة مركبة من همزة الاستفهام ولا النافية
وليست هي حرف التنبيه ولا التحضيض قوله فان لي غلاما نجارا في رواية الكشميهني فان لي غلاما نجارا قوله تعلمت
المرأة عملت المنبر وهذا اسناد مجازي لان العامل هو الغلام وهي الآمرة وهي من قبيل قولهم كسى الخليفة الكعبة
قيل هذا الحديث لا يدل على استعانة لان هذه المرأة قالت ذلك من تلقاء نفسها اجيب بانها استعانت بالغلام
في تجارته المنبر من فوائد هذا الحديث قبول الهدية اذا كان بغير سؤال واستحباب الدعاء من تعظم منه الاجابة وتقرب
الى اهل الفضل بعمل الخير وقال ابن بطال فان قلت الحديث ان خالفت فيه حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
المرأة ان تأمر عبدها بعمل المنبر وفي حديث جابر ان المرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك قلت يحتمل ان تكون المرأة
بدأت بالمسألة فلما ابطأ الغلام بعمله استحبها اتمامه لما علم من طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها والآن
ان يكون ارسال النبي صلى الله عليه وسلم السلام الى المرأة ليعمل فيها صنعة ما يصنع الغلام في الاعواد **باب من بنى مسجدا**
اي هذا باب في بيان فضل من بنى مسجدا **قال شعيب بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان عاصم بن عمر بن
قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الخولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكير حسبت انه قال يبتغي به وجه الله
بنى الله له مثله في الجنة** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الباب في بيان فضل من بنى المسجد وكذا في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وأم سهمة الفهلية بميمين يحيى بن سليم الجمحي في باب كتابة العلم الثاني عبد الله بن وهب وقد مر ايضا مخرج الثالث عمرو بن
الحارث الملقب بدرة الفرس في باب الشح على الخفين الرابع بكير مصغر مخفف ابن عبد الله الراجح المدني خرج قديما
المصري نزل بها الخامس هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي الأنصاري مات بالمدينة سنة عشرين ومائة السادس
عبد الله بن يزيد بتصغير العبد ابن الأسود الخولاني بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة ام المؤمنين
رضي الله عنها السابع عثمان بن عفان رضي الله عنه **ذكر الطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه السماع في موضعين وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق واحد وهم بكير وهشام وعبد الله وفيه ثلاثة من اول الاسناد مصريون وثلاثة من اخره مدنيون
وفي وسطه مدني سكن بمصر وهو بكير في ثم من اخرجه مسلم في آخر الكتاب عن هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى عن ابن وهب الى آخره واخرجه ايضا في الصلوة من اسحق بن ابراهيم عن ابي بكر الحنفي عن
المقدمي الصباح وفيه في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن المثنى كلاهما عن الضحاك بن مخلد ثلاثتهم عن عبد الحميد
ابن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان بن عفان واخرجه الترمذي في الصلوة عن بندار عن الحنفي عن عبد
الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد عن عثمان الى آخره وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة عن بندار
عن ابي بكر الحنفي وقال الترمذي وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعلي وعبد الله بن عمر وانس وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم
قلت حديث ابي بكر رضي الله عنه رواه الطبراني في معجمه الاوسط من رواية وهب بن جعفر بن جرير بن نوح
عن محمد بن طلحة بن مطرف عن ابيه عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وذكره ووهب بن جعفر
ضعيف وفي علل ابي حاتم الرازي وقال هو منكر عن ابي بكر الصديق من بنى مسجدا لله ولو مثل مفحص قطاة وحديث
عمر رضي الله عنه اخرجه ابن حبان من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة وحديث علي
رضي الله عنه عند ابن ماجة من حديث عروة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة واسناده ضعيف وحديث عبد الله بن عمر عند ابي نعيم الاصبهاني في حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وزاد ونعيمه ورواه احمد ايضا نحوه وحديث انس رضي الله عنه عند الترمذي
ورواه عن قتيبة بن سعيد ثنا نوح بن قيس عن عبد الرحمن مولى قيس عن زياد النميري عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة واخرجه ايضا ابن ماجة بلفظه من بنى لله
مسجدا في الدنيا يريد به وجه الله قالوا اذا نكثر يا رسول الله قال الله اكثر وفي لفظ كل بناء وقال حسن صحيح
وحديث ابي ذر رضي الله عنه عند البزار وحديث عمر بن عبسة عند النسائي وحديث واثلة بن الاسقع عند الطبراني في
معجمه الكبير من بنى مصلى في بيت الله له بيتا في الجنة افضل منه وحديث ابي هريرة عند البيهقي في شعب الايمان من بنى
مسجدا لله فيه صلاة بنى الله له بيتا في الجنة من الدر والياقوت وحديث جابر رضي الله عنه عند ابن خزيمة من
بنى الله له بيتا في الجنة قلت وفي الباب عن ابي قرصافة ورطبة بن شريك وعمرو بن مالك واسماء بنت يزيد ومعاذ وابي
بكر انه صلى الله عليه وسلم يقول اسلم المسلمون واخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد قال رجل يا رسول الله
في الصغير وحديث عمر بن مالك عند ابي محمد الدبيلي في كتاب الصحابة والفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وحديث نبيط عند ايضا
اسماء بنت يزيد عند الطبراني نحو ورواه ابو نعيم ولفظه من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة واوسع منه وحديث معاذ
رضي الله

رضي الله عنه عند ابي الفرج في كتاب العلل من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ومن علق فيه قنديلا صلى عليه سبعون الف
ملك حتى يطفئ ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيرا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يقطع ذلك الحصير ومن
اخرج منه قذاة كان له من الاجر كعدل من الاجر وفيه كلام كثير وحديث ابي امامة رضي الله عنه عند ابي نعيم
لا يبني احد مسجدا لله الا بنى الله له بيتا في الجنة اوسع منه وحديث عبد الله بن ابي اوفى خرجه الحافظ عبد المؤمن
ابن خلف الدمياطي في جزء جمعه وحديث ابي موسى كذلك وحديث عبد الله بن عمر عند البزار والطبراني في
الاوسط من رواية الحكم بن ظهير وهو متروك عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني
ولو كمفحص قطاة فهذه ثلاث وعشرون صحابيا ذكر معناه واعلم بقوله يقول اهلة وقت حالا من عثمان قوله عند
قول الناس فيه اي في ثمنه وذلك ان بعضهم انكروا عليه عند تغيير بناء المسجد وجعله الحجارة المنقوشة والقصة
وتقع بيان ذلك عند مسلم حيث اخرجه من طريق محمود بن لبيد الانصاري وهو من صغار الصحابة قال لما اراد
عثمان رضي الله عنه بناء المسجد كره الناس ذلك واحبوا ان يدعوه على هيئته اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله حين بنى اي حين اراد عثمان ان يبني ولم يبن عثمان انشاء وانما وسعه وشيد وقد ذكرناه في باب
بنيان المسجد هنا بعض المسجد من الطلاق الكل والبعض كما يطلق في حق من انشاء الكل والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من الطلاق
يؤخذ منه اطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من انشاء والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد من الطلاق
الكل على البعض قلت ذكر هذا القائل شيئين الاول مستغنى عنه فلا حاجة الى ذكره والثاني لا يهم لانه ذكر في
باب بنيان المسجد حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه وفيه لم يغير عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره
بحجارة منقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج فهذا يدل على انه غير الكل وزاد
فيه يعني في الطول والعرض وكان المسجد مبنيا باللبن وسقفه بالجريد وعمده خشب الخلاف وبناه عثمان
بالحجارة وجعل عمده بالحجارة وسقفه بالساج فكيف يقول هذا القائل او المراد بالمسجد هنا بعض المسجد فهذا
كلام من لم يتأمل ويتصفح من غير وجه قوله مسجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والحموي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اكثر اكثر مفعول لقوله يقول ومفعوله محذوف للعلم به والتقدير لكم اكثر ثم
الكلام في الاذكار على فعلي قوله من بنى مسجدا لله التنوين فيه للتبعيض فيتناول من بنى مسجدا كبيرا وصغيرا يدل عليه
حديث انس الذي اخرجه الترمذي بهذا اللفظ على ما ذكرناه وروى ابن ابي شيبة حديث الباب عن عثمان من وجه
آخر زاد فيه ولو كمفحص قطاة وفي حديث جابر كمفحص قطاة او اصغر وقال العلماء في توجيه هذا لو ان قال اكثر
هذا محمول على المبالغة لان المكان التي تفحص القطاة عنده لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلوة
فيه ويؤيده حديث جابر الذي ذكرناه وقال آخرون هو على ظاهره والمعنى على هذا ان يزيد في مسجد قد احتاج اليه
يكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وقيل
هذا كله بناء على ان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ايسع الجهة فلا يحتاج الى تأويل ما ذكرنا قوله من بنى يقتضي
وجود بناء على الحقيقة مشتمل على المسجد المعهود بين الناس ويؤيد ذلك حديث ام حبيبة رضي الله عنها من بنى لله
بيتا وقد ذكرناه عن قريب وحديث عمر رضي الله عنه ايضا من بنى مسجدا يذكر فيه اسم الله وكل ذلك يدل على ان المراد
بالمسجد هو المكان المتخذ لموضع السجود فقط وهو الذي ذهب اليه الفرقة الاولى ولكن لا يمنع ارادة موضع السجود
مجازا فيدخل فيه المواضع المحوطة الى جهة القبلة وفيها هيئة المحراب في طرقات الطيلسان المسافرين والحال انها
ليست كالمساجد المبنية بالجدران والسقوف وربما يجعل منها موضع في غاية الصغر يدل عليه حديث ابي قرصافة
الذي ذكرناه قوله قال بكير حسبت انه اي انه عاصم بن عمر بن قتادة وهو شيخه الذي روى عنه هذا الحديث قال في
رواية يبتغي به وجه الله وهذه الجملة معترضة وقعت بين الفعل ومفعوله بكير فلذلك ذكرها
بالحسبان وليست هذه الجملة في رواية جمع من روى هذا الحديث فان الظاهر فيه من بنى لله مسجدا بنى الله له
مثله في الجنة فكان بكير نسي لفظة لله فذكرها بالمعنى فان معنى قوله لله يبتغي به وجه الله لا يشتركان
في المعنى المقصود وهو الاخلاص لان الفظة يبتغي به على تقدير ثبوتها في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم يكون

ما يتبادر الى الذهن من الصلوة المكان الذي تقدم للصلوة فيه فان كان المراد بالمسجد هو

ك ١٦

بسمه

خالصا لله تعالى والمراد بوجه الله ذاته تعالى وابتغاء وجه الله في العمل هو الاخلاص وهو ان يكون نسبة
ذلك طلب رضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان
بعيدا من الاخلاص فان قلت هل هذا يحصل الوعد المخصوص لمن يبنيه بالاجر لعدم الاخلاص قلت الظاهر
تاركه بل في الجملة يحصل عليه ما رواه اصحاب السنن وابن ماجة عزيمة والحاكم من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه
ورفعه ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب في صنعته والرامي به والممد به فقوله المحتسب
صنعته هو من يقصد بذلك اعلاء كلمة الله هو اعم من ان يكون مضطرا بذلك او باجر لا يكون الا من الطاع
فان قلت قوله من بنى حقيقة ان يباشر البناء بنفسه ليحصل له الوعد المخصوص فلا يدخل فيه الامر بذلك قلت يتناوله
قوله يبنيه ايضا والافعال بالنيات فان قلت يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع قلت لا امتناع فيه
عندنا في ما عند غيره نعم هو المجاز وهو ان يحمل الكلام على مجازي يتناول الحقيقة وهذا يسمى عموم المجاز
ولا نزاع في جوازه استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما تدب على الارض
ومثال ذلك فيمن اوصى لابنائه زيد مثلا وله ابناء ابناء يستحق الجميع عند ابي يوسف ومحمد علا بعموم المجاز حيث يطلق
الابناء على الفريقين قوله بنى الله استادا البناء الى الله مجازا تفاقا فان قلت اظهار الفاعل فيه لماذا قلت لاذلي
تكرار الاسم تعظيم له وتلذذ للذاكر قال الشاعر

اعد ذكر نعمان فانه هوة ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ ❊ المسك ما كررته يتضوع

وقال بعضهم لئلا يتناول الضمير اذ يتوهم عوده على ابي في المسجد قلت كلا الوجهين غير صحيح اما الاول فلان التناول انما يكون
اذا كانت الضمائر كثيرة واما الثاني فيمنع قطعا للقرينة الحالية والقالية قوله مثله مفعول ثان له صفة لمصدر محذوف
اي بناء مثله والمثل في اللغة الشبه يقال هذا الشيء مثل هذا اي شبهه قال الجوهري مثل كلمة تسوية يقال هذا مثله
ومثله كما يقال شبهه وشبهه وعند اهل المعقول المماثلة بين الشيئين هو الاتحاد في النوع كاتحاد زيد وعمرو في الانسانية
واذا كانا في الجنس يسمى مجانسة كاتحاد الانسان والفرس في الحيوانية وقد اختلفوا في المراد بالمثلية هنا فقال قوم
منهم ابن العربي يعني مثله في القد والمشي قلت يرد هذا حديث عبد الله بن عمرو بيتا واوسع منه وكذلك في حديث اسماء
وابي امامة على ما ذكرناهما وقال قوم مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء قلت هذا ليس بشيء على ما لا يخفى مع انه
ورد في حديث واثلة عند احمد والطبراني بنى الله له في الجنة افضل منه وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على
ظاهرها وانما يعني انه بنى له بنوا به اشرف واعظم وارفع وقال النووي يحتمل قوله مثله مرين احدهما ان يكون معناه
بنى الله له مثله في مسمى البيت واما صفته في السعة وغيرها فعلوم فضلها فانها مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر والثاني ان معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قلت الوجه الثاني
لا يخرج عن بعد وقال بعض شراح الترمذي انه اراد ان ينبه بقوله مثله على المفرع على المبالغة في ارادة الايضاح
في الدنيا انفاعه هو باني له في الجنة وقال صاحب المفهم وهذا البيت والله اعلم مثل بيت خديجة رضي الله عنها
الذي بشرت به في بيت من الجنة من قصب يريد من قصب الزمرد واللؤلؤ قلت قد ذكر ناحديث ابي
فان قلت قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فما معنى التقييد بمثله قلت اجابوا عن هذا
باجوبة الاول ما قاله بعضهم انه عليه الصلوة والسلام قاله قبل نزول هذه الاية قلت هذا بعيد ولا يعلم ذلك الا بالتاريخ
مع ان القدر في الكيفية والزيادة تحصل بحسب الكيفية قلت المثلية بحسب الكمية تسمى مساواة كاتحاد مقدار
الذراع ان المقصود منه بيان المماثلة في اجزاء هذه المتعددة من جنس العمل لا من غير وعند ي جواب فتح في من الاولى
تعلق بنى وهو حال من قوله مثله قلت ليس كذلك وانما هو متعلق بمحذوف وقع صفة لمثله والتقدير بنى الله
مثله كائنا في الجنة وكيف يكون حالا من مثله وشرط الحال ان يكون من معرفة كما عرف في موضعه ولفظة من لا يتعرف
ولئن اضيف باب

يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد ابحذ باب

فيه بيان ان الشخص يأخذ نصول النبل اذا مر في مسجد من المسجد وانما قدمنا هكذا لئلا يقع لفظ باب ضائعا لا يضاف اليه
ان الضمير المرفوع من يأخذ يرجع الى هذا المقدر لئلا يكون اضمارا قبل الذكر وليس ثم الا هذا الذي يشرح بذكر شيء مثل
هذا الموضع مع ان فيه من يعود على غير مضاف في هذا الباب وليس له حظ من هذه الدقائق والنصول جمع نصل قال
الجوهري النصل نصل السهم والسيف والرمح والجمع نصول ونصال والنبل بفتح النون وكون الباء الموحدة وفي آخره لام السهام
العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها وجاب اذا هو قوله يأخذ مقدما ثالث قتيبة قال ثنا سفيان قال لعمرو
اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد معه سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها
مطابقته للترجمة لانه عليه الصلوة والسلام امر بالامساك النصول عند المرور في المسجد فكر رجاله وهم اربعة الاول
قتيبة بن سعيد الثاني سفيان بن عيينة الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن عبد الله الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول وفيه السؤال عند السماع بطريق الاستفهام ولم يذكر له جواب قال ابن بطال
فان قيل جابر لا يظهر فيه الاسناد لانه لم يقل ان عمرا قال له نعم قلنا قد ذكر البخاري في غير كتاب الصلوة انه قال نعم
فيا ذا له بقوله نعم اسناد الحديث وقال صاحب التلويح هذه مسئلة اختلف فيها المحدثون فمن شرط النطق اذا
قال له التلميذ اخبرك فلان بكذا وكذا ومنهم من لم يشترطه وذكر البخاري في موضع آخر عن عبد الله عن سفيان
فقال نعم انتهى قلت المذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين منهم البخاري ان قول الشيخ نعم لا يشترط بل يكتفى بكون
الشيخ اذا كان منفطنا فعلى هذا فالاسناد في حديث جابر ظاهر ومع هذا فقد جاء في رواية الاصيلي انه قال لهم
ولم اره فيها قلت عدم رؤيته لا يستلزم عدم الرواية عنه فان لم يرجع هو فقد حكى من هو اكبر منه انه روى عنه لفظ
نعم وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه فرع اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في الادب
عن ابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد بن عبد الله بن محمد عن عبد الرحمن ومحمد بن منصور
واخرجه ابن ماجة في الادب عن هشام بن عمار سمعه منه واخرجه البخاري ايضا في الفتن عن ابي النعمان عن
حماد بن زيد عن عمرو بن جابر واخرجه مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى وابي الربيع عنه به واخرجه مسلم في الادب عن قتيبة وعن ابي الربيع
كلاهما عن ليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل كان يتصدق بالنبل في المسجد فامره
الا وهو آخذ بنصالها واخرجه ابو داود في الجهاد عن قتيبة به واخرج الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابي الدرداء
عن محمد بن عبد الله قال كنا عند ابي سعيد الخدري فقتل بلد فقال ابو سعيد ما لكم هذا يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن تقليد السلاح وسله يعني في المسجد وروى ابن ماجة من حديث فريد بن جبير وهو ضعيف عن داود
ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبغي فيه
قوس ولا يشرع فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا وروى ايضا من
حديث الحارث بن نبهان وهو متروك الحديث عن عتبة بن يقظان وهو غير ثقة عن ابي عبيد وهو مجهول الحال وعن
من كحيل عن واثلة وانكر جماعة منه بعض شيوخ الحاكم وقال ابن ربي في اثناء الاوسط سمع منه النبي صلى الله عليه وسلم قال
جنبوا مساجدنا صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم ورسل سيوفكم واتخذوا
على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع وعنده ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نزهوا المساجد لا تتخذوها طرقا
ولا تمر فيه حائض ولا يتعدد فيه جنب الا عابري سبيل ولا يبنى فيه نبل ولا يسل فيه سيف ولا يضرب فيه حد ولا ينشد
فيه شعر فان انشد فقد فض الله فاك ذكر استنباط الاحكام منه فيه تأكيد حرمة المسلمين وان المساجد موردة
الخلق لاسباب اوقات الصلوات وهذا التأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم لاذ شيئان لا يؤذي بهما احد وفيه جواز
ادخال المسجد السلاح

باب المرور في المسجد ابحذ باب في بيان جواز المرور

بالنبل اذا مسك نصالها وفي هذه الترجمة نوع قصور على ما لا يخفى ثنا عن اسماعيل قال ثنا عبد الواحد قال حدثنا
ابو بردة بن عبد الله قال سمعت ابا بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا
بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر كفه مسلما وجه مطابقة الحديث للترجمة في قوله من مر فانه صريح فيه بلفظ المرور
فيحمله شرطا ورتب عليه جزاء وهو قوله فليأخذ فدل هذا على جواز المرور في المسجد بنبل يأخذ نصالها ومهما يحصل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجاري في سؤال المكرر أجيب قال فان قلت لم خصص هنا حديث بني حديث أبي موسى الأشعري بعد الباب وهو قوله باب
المرور في المسجد تخصيصا لحديث السابق يعني حديث جابر المذكور بالباب السابق وهو قوله باب يأخذ بنصول النبل اذا
مر في المسجد لأن كلا من الحديثين يدل على كون الترجمتين وتغيير الجواب هو انه نظر الى لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم
حيث لم يكن في الأول لفظ المرور في لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الثاني ذكره مقصودا بالترجمة الذي ذكرناه وذكر رجاله
في خمسة الأول سبق بن اسماعيل الترمذي كما مر الثاني عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي الثالث أبو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر بريد ضد الحر
الرابع وقد مر في باب الجلوس في الأيمان الثلاث ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء واسمه بريد مصغر بريد ضد الحر
ابن عبد الله الرابع ابو بردة الثاني واسمه عامر وهو صاحب بردة الأول الخامس ابو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس
ذكر الكلبي اسناده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع فيه السماع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه
رواية الراوي عن جده وهو ابو بردة الأول يروي عن ابي بردة الثاني وهو جده كأنه قال سمعت جدي يروي عن ابيه
وفيه رواية الابن عن ابيه العجلي رضي الله عنه وهو رواية ابي بردة الثاني عن ابيه ابي موسى الأشعري وفيه ان
رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في العتق عن ابي كريب عن ابي
اسامة واخرجه مسلم في الأدب عن ابي كريب عن محمد بن ابي عامر عبد الله بن بردة الأشعري واخرجه ابو داود في الجهاد عن
ابي كريب به واخرجه ابن ماجة في الأدب عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابي اسامة به ذكر معناه واعرابه قوله من مر
كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره قوله فليأخذ قوله او سافنا كلمة او للتنويع
من اذا مع وطيب للشك من الراوي قوله بنبل الباء فيه للمصاحبة معناه من مر مصاحبا النبل وليت الباء
فيه مثل الباء في قولك زيد فانها للالصاق قوله على نصالها ضمت كلمة الأخذ هنا معنى الاستعلاء لا لمجرد الالصاق
بعلى والا فالوجه ان يعدى الأخذ بالباء قوله لا يعقر لا يجرح وهو مرفوع ويجوز الجزم نظرا الى جزم قوله بكفه
الباء فيه تتعلق بقوله فليأخذ لا بقوله فليعقر او لا يعقر لكن لا تصور وفي رواية الأصيلي فليأخذ نصالها على كفه
لا يعقر بها مسلما قال الكرماني يحتمل ان يراد منه كف النفس اي يعقر بكفه نفسه عن الاضرار به لا يجرح وسبب تركه اخذ النصال
مسلما قلت لا يبعد هذا الاحتمال ولكن الأول راجح ويؤيده رواية مسلم من حديث ابي هريرة فليمسك على نصالها بكفه
لا يصيب احدا من المسلمين وله من طريق ثابت من ابي بردة فليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها

باب الشعر في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم الشعر في المسجد وفي بعض النسخ باب انشاد الشعر
في المسجد ثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني الترجمة عن عبد الرحمن بن عوف انه سمع
حسان بن ثابت يستشهد ابا هريرة رضي الله عنه انشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان
اجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده بروح القدس قال ابو هريرة نعم
مطابقته للترجمة غير ظاهرة هنا لأنه ليس فيه صريحا انه كان في المسجد والترجمة هل يشرع في المسجد ولكن البخاري يورد
هذا الحديث في باب بدء الخلق وفي الطبراني انه كان في المسجد فقال ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان عن الزهري به وعن
ابن المسيب قال مر عمر رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه فقال كنت انشد فيه وفيمن هو خير منك ثم التفت الى
ابي هريرة فقال انشدك بالله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم
وهما حديث واحد ويقال ان الشعر المشتمل على الحق مقبول لنظمه بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لحسان على شعره فاذا
المسجد والحديث يدل على هذا بهذا الوجه فيقع التطابق بين الحديث والترجمة لا محالة فان قلت لم يصح سماع ابي سلمة
ولا سماع ابي سعيد من عمر رضي الله عنه وهذا انما كان لما انكره عمر على حسان قلت الأمر كذلك لكن يحمل ذلك على ان سعيدا
سمع ذلك من ابي هريرة بعد ان حسان اوقع حسان استشهاد ابي هريرة مرة فرأى حضور ذلك سعيد ويؤيد
هذا حديث الباب فان فيه ان ابا سلمة سمع حسان يستشهد ابا هريرة مرة اخرى فحضر ذلك سعيد ويؤيد
ايضا فانه اصغر من سعيد فدل على تعدد الاستشهاد غاية ما في الباب هنا ان يكون سعيد ارسل قصة المرور ثم
سمع ذلك استشهاد حسان ابي هريرة وهو مرفوع موصولا بلا تردد ذكر رجاله وهم ستة الأول ابو اليمان بفتح الياء

آخر الجزء

آخر الجزء وقد تكرر من الثاني شعيب ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي الثالث محمد بن مسلم الزهري الرابع ابو سلمة وهذا آخر
تضعيف في كتاب الترجمة الخامس حسان بن ثابت بن المنذر بن الحرام ضد الحلال الأنصاري الخزرجي الصحابي شاعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فحول شعراء الاسلام والجاهلية وعاش كلا منهما مائة وستين سنة وقال ابو نعيم لا يعرف
في العرب اربعة تناسلوا من صلب واحد واتفقت مدة اعمارهم هذا القدر غيرهم وعاش في الجاهلية ستين سنة
وفي الاسلام كذلك مات سنة خمسين بالمدينة فان قلت هل هو منصرف او غير منصرف قلت ان كان مشتقا من الحسن
فهو منصرف وان كان من الحسن فغير منصرف فافهم السادس ابو هريرة تقدم ذكره فان قلت هذا يعد من سند حسان
سند ابي هريرة قلت لم يذكر الاسمود والمزي وغيرهما ان لحسان بن ثابت رواية في هذا الحديث ولا ذكروا لعبد حسان
سندا وانما اوردوا هذا الحديث في سند ابي هريرة وخالفهم ذكره في سند حسان وانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث وذكر في سند ابي هريرة ان البخاري اخرجه في الصلوة عن ابي اليمان وذكر ابن عساكر لحسان حديثين سندين
احدهما هذا وذكر انه في سنن ابي داود من طريق سعيد بن المسيب ابي هريرة قال وليس في حديث استشهاد حسان له
في السابع مع بالاستشهاد ومرة من حديث سعيد عن عمر بعد موته ثم اورد في سند ابي هريرة من طريق ابي سلمة فقط
وفي كتاب من عاش مائة وعشرين سنة لابن مندة من حديث عبد الله بن علي عن ابيه عن ابي هريرة قال مر عمر بحسان الحديث
وقال المنذري وسيدلم يسمع سماعا من عمر وان كان سمع من حسان فتحصل ذكر الطائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع واحد وذكر ذلك الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق عن ابي المدني كما ذكرنا وفي الأدب ايضا
عن اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه ابي بكر وفيه ايضا عن ابي اليمان كما اخرجه هنا واخرجه مسلم في الفضائل عن اسحق بن
ابراهيم ومحمد بن يحيى عن محمد بن حاتم ثلاثتهم عن سفيان بعوض عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان به وعن
اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد ثلاثتهم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد به واخرجه ابو داود في
الأدب عن محمد بن احمد بن الجنيد عن احمد بن حنبل كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن صالح عن عبد الرزاق به واخرجه
النسائي في الصلوة وفي اليوم والليلة عن قتيبة ومحمد بن منصور وفرقا كلاهما عن منصور عن سفيان به واخرجه ايضا عن
قتيبة وحده واخرجه ايضا في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن يزيع عن يزيد بن زريع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء بن
عازب حسان بن ثابت قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اهجهم او هاجهم يعني المشركين وجبريل معك رواه سفيان بن عيينة
عن شعبة فجعله من مسند البراء رضي الله عنه مذكرا معنا واعرابه قوله يستشهد ابا هريرة اي يطلب منه الشهادة وكلمة النصب على
الحال من حسان فان قيل لا يقبل الشهادة من نصاب فكيف يثبت فرض حسان بشهادة ابي هريرة فقط اجيب بان هذه
رواية حاكم شرعي ويكفي فيها عدل واحد والمطلق الشهادة على سبيل التجوز لأنه في الحقيقة اخبار فيكفي فيه واحد عدل كما بين
ذلك في موضعه قوله انشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين معناه سألتك بالله قال الجوهري نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله وبالله وناشدتك الله اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشيدا
ومناشدة وتعديته الى مفعولين اما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيدا
وبزيد ولأنه ضمن معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ قوله اجب عن رسول الله وفي رواية سعيد اجب عني
وبزيد ولأنه ضمن معنى ذكرت فاما انشدتك بالله فخطأ قوله اجب عن رسول الله وفي رواية سعيد اجب عني
ومعنى الاول اجب كافا عن جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ الجهة مقدر ويجوز ان يضمن اجب معنى ادفع والمعنى ادفع
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الأصل رواية سعيد هي اجب عني ثم تمرست رضي الله عنه ذلك بالمعنى
وزاد فيه لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيما له ويحتمل ان يكون تلك لفظه صلى الله عليه وسلم بعينه لجعل المهاجاة وتقوية
المأمور ومهابة كما في قوله الخليفة يسمى بكذا حتى قوله انا اسم والمراد بالهجاء الرد على الكفار الذين هجوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اللهم ايده هذا دعاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى له بالتأييد وهو التقوية على الكفار
قوله بروح القدس الباء فيه تتعلق بقوله ايده والمراد بروح القدس هنا جبريل عليه السلام وسمي بذلك لأنه خلق
من حديث البراء رضي الله عنه وجبريل معك روح القدس بضم القاف والدال بمعنى الطهر كما سمي جبريل بذلك لأنه خلق
من الطهر وقال كعب الأحبار القدس الرب عز وجل ومعنى روح القدس روح الله وانما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان على تعالى

تحمى بالاوراح وقيل معنى القدس البركة ومنه سماه الله تعالى القدوس بالطاهر المنزه عن العيوب والنقائص ومنه الارض المقدسة
وبيت المقدس لانه الموضع الذي يتقدس فيه اي يتطهر فيه من الذنوب ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه الدلالة
على ان الشعر المباح يجوز في المسجد والذي يحرم فيه ما فيه من الخنا والفحش والكلام الساقط يدل عليه ما رواه الترمذي صحيحا
من حديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهاجي الكفار فان قلت ورد
ابن نمير يعني عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناشد الاشعار في المسجد وحسنه الحافظ ابن الطرسوسي والترمذي وقد روى ابو داود من حديث صدقة بن خالد عن محمد بن عبد الله
الشعيثي عن زيد بن ثوبة عن حكيم بن حزام مرفوعا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابن المنكدر عن اسيد بن عبد الرحمن ان شاعرا جاء الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فقال انشدك يا رسول الله قال الا اذن لي فقال لا يا رسول الله فلما خرج من المسجد فرجع فانشده فقال لا
النبي صلى الله عليه وسلم اولا وقال هذا بيت ما دخلت به مسجد قلت ما حديث عمرو فيهم من يقول انه كنية حتى قال ابن حزم لا يصح هكذا
لكن من يصحح نسخة يصحح حديث وتصحيح حكيم بن حزام فقال ابو محمد الاشبيلي انه حديث ضعيف وقال ابن قطان رجاله ثقات بين
ابو محمد امره شيء واثنى المجهل بحال ان فلانا يعرف قلت اما فرقانه ليس كما قال بل حاله معروفة قال عثمان بن سعيد الدارمي
سالت يحيى عنه فقال ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وصحح له الحاكم حديثا عن المغيرة بن شعبة واما حديث اسيد
فهو سنده ابن ابي يحيى شيخ الشافعي وفيه كلام شديد وقد صح ابن خزيمة في صحيحه من شعر الجاهلية انشاده في المسجد وبين الممنوع
انشاده فيه وقال ابو نعيم الاصبهاني في كتاب المشتبه بين تناشد اشعار الجاهلية والمبطلين فيه فاما اشعار الاسلام
والمحقين فواسع غير محظور وقد اختلف العلماء ايضا في جواز انشاد الشعر على ثلاثة اقوال فالشعبي وعامر بن سعد البجلي وعبد
ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والثوري والاوزاعي وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق
وابو ثور وابو عبيد لا باس بانشاد الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ذكر عرض احد من المسلمين ولا فحش وقال مسروق بن
الاجدع وابراهيم النخعي وابن عون والحسن البصري وعمرو بن شعيب مكروه رواية انشاده واحتجوا في ذلك بحديث
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا رواه
ابن ابي شيبة والبزار والطحاوي وروى عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
يريه خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه ابن ماجة ايضا واخرجه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو رواية ابن ابي شيبة واخرج
مسلم ايضا عن ابي هريرة نحو رواية سعد واخرجه ايضا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واخرج الطحاوي ايضا عن عوف بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج الطبراني ايضا عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الاولون عن هذا وقالوا
هذه الاحاديث وردت على جاهل من الشعر وهو ان يكون فيه فحش وخنى وقال البيهقي معنى المراد ان الشعر الذي هجي به
النبي صلى الله عليه وسلم وقال الذي فيه عندي غير ذلك لان ما هجي به الرسول صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا لان
وجهه عندي ان يمتلئ قلبه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر قيل فما قال ابو سعيد نظر لان الذين هجوا النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا كفارا وهم في حال هجوهم موصوفون بالكفر من غير هجو غاية ما في الباب قد ذكر هجوهم وطغيانهم بهجوه والذي قاله الشعبي
اوجه قلت قال الطحاوي قال قوم لو كان اريد بذلك ما هجي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشعر لم يكن لذلك الامتلاء
معنى لان قليل ذلك وكثيره كفر ولكن ذكر الامتلاء بذلك يدل على معنى في الامتلاء ليس فيما دونه قالوا فهو عندنا
على الشعر الذي يملأ الجوف فلا يكون فيه قرآن ولا تسبيح ولا غير ذلك فاما من كان في جوفه القرآن والشعر
ذلك فليس ممن امتلأ جوفه شعرا فهو خارج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا يريه
خير له من ان يمتلئ شعرا وقال ابو عبد الملك كان حسان رضي الله عنه ينشد الشعر في ايام الاسلام وكذلك لعب الحبش فيه
وكان المشركون اذ ذاك يدخلونه فلما كمل الاسلام ترك ذلك كله قلت اشار بذلك الى النسخ ولم يوافقه احد على
ذلك قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجمع قيوح قوله حتى يريه من الري وهو الداء يقال
يصيب ريته قلت فيه نظر لانه في من الاحكام جواز الانتصار من الكفار قال العلماء ينبغي ان يبدأ المشركون

والهجاء

والهجاء مخافة من سهام الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا وللتنزيه
السنة المسلمين عن الخنا الا ان تدعو الى ذلك ضرورة كما بقائهم به فيكون اذا هم وهجوه كما فعل على المعلوم والسلام
الشك فيه استجاب الدعاء الذي قال شعرا مثل قصيدة حسان رضي الله عنه الرابع فيه الدلالة على فضيلة حسان
رضي الله عنه

باب اصحاب الحراب في المسجد

اي هذا باب في بيان جواز اصحاب الحراب في
المسجد والمراد من اصحاب الحراب هاهم الذين يشاغلون بالسلاح كالحراب ونحوها للاستشهاد والغزوة على الحرب
مع اعداء الدين وقال المهلب المسجد مصنع لامر جماعة المسلمين كلها كان من الاعمال التي تهم منفعة الدين واهله واللعب
بالحراب من تدريب الجوارح على معاني الحروب فهو جائز في المسجد وغيره والحراب بكسر الحاء جمع حربة كالقصاع جمع
قصعة والحراب ايضا مصدر من حارب يحارب محاربة وحرابا والمراد هنا الاول ثنا عبد العزيز بن عبد الله
قال ابو اليمن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه
انظر الى لعبهم زاد ابن المنذر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رايت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم مطابقته للترجمة في قوله
والحبشة يلعبون بحرابهم ذكر رجاله وهم تسعة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري
المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد
رضي الله عنه اربع الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ابراهيم بن المنذر
الحزامي مر في كتاب العلم وهو شيخ البخاري السابع عبد الله بن وهب الثامن يونس بن يزيد الايلي التاسع عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة
الافراد في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفيه ان عبد العزيز من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين وهم
صالح وابن شهاب وعروة وفيه ان رواته ما بين مدني ومصري وايلي وفيه ان قوله زاد ابن المنذر يحتمل التعليق
الكلي قلت هذا تعليق بلا احتمال وقد وصله الاسماعيلي من طريق عثمان بن عمر عن يونس والذي رواه هو لفظ حرابهم
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري اخرجه البخاري ايضا في العيدين وفي مناقب قريش واخرجه مسلم ابن العيدين
ايضا عن ابي الطاهر بن السرح ذكر معناه واعرابه قوله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي والله لقد رايت وهو
معنى القسم من اللام ولفظة قد اللتان يدلان على التاكيد ورايت بمعنى ابصرت فلذلك اقتصرت على مفعول واحد
قوله يقوم نصب على الظرف قوله والحبشة يلعبون جملة حالية والحبش جنس من السودان مشهور قوله ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يسترني جملة حالية ايضا وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب قوله انظر ايضا جملة حالية قوله الى لعبهم
بفتح اللام وكسر العين وبكسر اللام وسكون العين قوله زاد فعل ماض وفاعله ابن المنذر وهو فاعل قال ايضا ومفعوله
الذي زيد هو قوله حرابهم كما ذكرنا ذكر استنباط الاحكام فيه جواز اللعب بالحراب في المسجد لموضع القرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى
في اول البقرة وكان ابن الشين من ابي الحسن الخزاعي اللعب بالحراب في المسجد لموضع القرآن والسنة اما القرآن فقوله تعالى
في سبوت اذن الله ان ترفع فاما السنة فحديث واثلة بن الاسقع الذي اخرجه ابن ماجة جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم
وروي بان الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الاية تصريح بالدعاء ولا عرف التاريخ حتى يثبت النسخ وفيه جواز النظر الى اللعب
المباح وقال الكرماني وقد يمكن ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر الى لعبهم لتضبط السنة
في ذلك وتنقل تلك الحركات المحكمة الى بعض من ياتي من ابناء المسلمين وتعرف بذلك وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وجميل معاشرته لاهله وفيه جواز نظر النساء الى الرجال ووجوب استتارهن عنهم وفيه فضيلة عائشة وعظم محلها عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

اي هذا باب في بيان ذكر البيع والشراء يعني في الاخبار عن وقوعه على المنبر في المسجد لا عن وقوعه على المنبر وفي
بعض النسخ على المنبر والمحكي قبل هذه النسخة يكون التقدير وعلى المسجد ولا يدخل عليه كلمة الاستعلاء والاول
ان يقال وفي المسجد اجيب بان هذا عكس على في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل والاصل ان يقال في جذوع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النخل وكان يوسف بعضها من بعض وقال الكرماني يجوز ان يكون من باب علفتها التبن وماء باردا وقالت تقديره وسقيتها
ماء باردا والله لا يعلمنا بالماء ثنا علي بن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عائشة رضي الله عنها قالت اتتها بريرة
تسألها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك
وقال سفيان مرة فان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له ذلك
فقال ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال
سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة مرة شرط الله احق وشرطه اوثق
عرفه ابن برقة لم يذكر سعد المنبر قال علي قال يحيى وحدثنا بها عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جعفر بن عون عن يحيى عن
عمرة سمعت عائشة رضي الله عنها مطابقة هذا الباب للترجمة تعلم من قوله عليه الصلوة والسلام ما بال اقوام يشترطون الى
آخره فانه عليه الصلوة والسلام ذكر هذا عقيب قضية مشتملة على بيع وشراء وعتق وولاء فانه عليه الصلوة والسلام لما قال
ابتاعيها فاعتقيها فان الولاء لمن اعتق قبل صعوده المنبر قد علم حكم هذه الاشياء فلما قال على المنبر ما بال اقوام الى
آخره اشار به الى القضية التي وقعت فكان اشارته بها اليها كونه على المنبر في المسجد وهذا هو الوجه لا ما ذكره
الكرماني الشراح مما ينفر منه الطباع ويمج عنه الاسماع ويعلم ذلك من وقف عليه ذكر رجاله وهم خمسة الاول علي بن عبد الله
المديني الثاني ابن عيينة الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية وقد تكرر ذكرهم الخامس
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين على رواية الحميدي في مسنده
في ثلاثة مواضع لان في روايته عن سفيان حدثنا يحيى وفيه العنعنة في ثلاث وفيه ان رواته ما بين مدني ومكي
وفيه رواية التابعية عن الصحابية ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عمرة اخرجه البخاري في مواضع
عديدة في الركوع في باب الصدقة على موالي ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع
والطلاق والفرائض والشروط والاطعمة والكفارة والايمان واخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس وفي
الفرائض من حديث ابن عمر واخرجه مسلم طرفا منه من حديث ابي هريرة واخرجه البخاري ايضا من حديث هشام في باب البيع والشراء
مع النساء من طريق عروة عن عائشة وفي باب اذا اشترط في البيع شروطا من حديث هشام عن ابيه عنها واخرجه ايضا
مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي في الوصايا عن قتيبة به واخرجه النسائي في البيوع عن قتيبة به وفيه وفي العتق عن
يونس بن عبد الاعلى واخرجه النسائي ايضا عن عمرة عن عائشة في الفرائض عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عبد الرحمن
ومحمد بن اسمعيل وهو ابن علية ثلاثتهم عن جعفر بن عون به وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم عن مالك به وفي
العتق وفي الشروط عن محمد بن منصور عن سفيان به وفي الشروط ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان ببعضه
واخرجه ابن ماجة في اصابة العتق عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان بريرة اتتها وهي مكاتبة فذكرتها اهلها على تسع اواق فقال لها ان لها
ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وان الولاء لي قال فاتت اهلها فذكرت ذلك لهم فابوا الا ان يشترطوا
الولاء لهم فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعطيه قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط كتاب الله احق وشرطه اوثق والولاء لمن اعتق ذكر معناه واعرابه قوله فقالت اتتها بريرة فاعل قالت يحتمل ان
يكون عمرة ويحتمل ان يكون عائشة رضي الله عنها فاذا كانت عائشة ففيه التفات من الى ضمير الغائب وبريرة بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء الاولى وفتح الثانية بينهما ياء آخر الحروف ساكنة وزعم القزاز ان وزنها فعيلة من البر ويحتمل ان يكون
بمعنى مفعولة اي مبرورة كالكيلة السبع اي ما كولة ويحتمل ان يكون بمعنى فاعلة كرحيمة بمعنى راحمة وهي بنت صفوان
بن برح مولاة لعائشة رضي الله عنها كانت لعتبة بن ابي لهب قلت ذكرها الذهبي في الصحابيات وقال الكرماني
يقال ان عبد الملك بن مروان سمع منها في معجم الطبراني من حديث عبد الملك بن مروان قال كنت اجالس
بريرة

بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبد الملك اني ارى فيك خصالا لا ارانا لخليق ان يكون هذا الامر فان وليته
فاحذر الدنيا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل ليزل زلة بالجفنة يهوي بها في قعرها سبعين خريفا
دم يريقه من مسلم بغير حق انتهى وعبد الملك اختلف في سماعه فقال خليفة بن خياط سنة ثلاث وقال ابو حسان
الزيادي سنة خمس وقال محمد بن سعد سنة ست وستين ووالده معاوية ديوان المزاج وعمره ست عشرة سنة
خط هذا يكون بريرة موجودة بعد سنة اربعين وقد اختلف في اسم زوج بريرة فقيل مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره ثاء مثلثة وعند الصرفيين من العسكري معتب بعين مهملة وكسر التاء المثناة
من فوق وفي آخره باء موحدة وعند ابي موسى الاصبهاني مقسم والله اعلم قوله فسألها في كتابتها جملة حالية وقعت حالا
عن بريرة والاصل في السؤال ان يعدى بعن كما في قوله فسألوك عن الانفال ولكن لما كان سؤالها بمعنى
الاستعطاء بمعنى تستعطيها في مكاتبتها عدي بكلمة الظرف ويجوز ان يكون معنى فسألها تستعين بالتعيين على
ان في رواية جاءت هكذا والكتابة في اللغة مصدر كتب من الكتب وهو الجمع ومنه كتبت القربة اذا خرزتها
وسميت العقد كتابة لان فيه ضم حرية اليد الى الحرية الرقبة اولان فيه جمعا بين جنسين فصاعدا ولان كلا
منهما يكتب الوثيقة في الشرع تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل لان المكاتب لا يتحرر رقبته الا اذا ادى المال
وهو يدل الكتابة فالمآل في الحال بين جهة اليد فقط حتى يكون احق بكسبه ويجب على المولى الضمان بالجناية عليه
اي لا له ولهذا قيل المكاتب كالحر من ذل العبودية لم يزل بين ساحة الحرية وفناء الكفالة ان استطرد باعد
وان استحلى طابر قوله فقالت ان شئت اي قالت عائشة رضي الله عنها مخاطبة لبريرة ان شئت وهو بكسر
التاء قوله اعطيت بلفظ المتكلم قوله اهلك المراد به مولاها وهو يقتضي على انه مفعول اول لاعطيت ومفعوله
الثاني محذوف وهو تملك لدلالة الكلام عليه قوله ويكون الولاء لي بفتح الواو وهو في عرف الفقهاء عبارة
عن تناصر يوجب الارث والعقل والولاء في اللغة النصرة والمحبة الا انه اختص في الشرع بولاء العتق
والمراد الاول واشتقاقه من الولي وهو القرب وحلولا ان في عبد الله بن غير فصل قوله وقال اهلها اي اهل بريرة قوله اكثر شرطا
اعطيتها مقابل القول والتاء في شئت واعطيت كسرت لانها خطاب لعائشة قوله ما بقي اي الذي بقي من مال الكتابة
في ذمة بريرة وهو في محل النصب لانها وقت مفعولا ثانيا لقوله اعطيتها ومفعوله الاول الضمير المنصوب في اعطيتها
قوله قال سفيان هو ابن عيينة احد الرواة المذكورين في الحديث وشارحه الآن سفيان حدث به علي وعمرو بن قرة قال ان
شئت اعطيتها ما بقي وقرة قال ان شئت اعتقها ويكون الولاء لنا يعني في الوجهين والتاء في اعتقها مكسورة لانها خطاب
لعائشة رضي الله عنها قوله واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق فيه بين الروايتين تعارض قلت هذا الحديث مع لا يتصالح
ولا ينطلق ذلك ولان راوي هذا من امه وهو اعرف بحديث امه وخالته فيبعد ان يكون هذه الرواية
الخفية استحقت عليها بالنجوم من جملة النسمة او انها اعطت بجريا وفضل عليها خمسة قلت هذا يرده ما رواه البخاري
في الشروط في البيع ولم تكن قضت من كتابتها شيئا والاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف الاوقية
واثنا عشر درهما
وثمانية دراهم وربما يجيء في الحديث وقية وليست بالعالية وهي ثمانية دراهم وكانت الاوقية قدرا عارة عن اربعين درهما
ثم انها تختلف باختلاف البلاد قوله ذكرت مقال الكرماني ذكرته بلفظ الكلام والمتكلم به عائشة والراوي نقل
لفظها بعينه له ذلك كان عائشة جرت من نفسها تحصيلا لمكث عنه فالاول حكاية من لفظ عائشة والثاني
حكاية عائشة نفسها انتهى وقال بعضهم ذكرته ذلك كذا وقع هنا تشبيها لكاف فعيل الصواب ما وقع في رواية
مالك وفرع بلفظ ذكرت له ذلك لان التذكير يشعر بسبق علم بذلك ولا يحسن تخطئة هذه الرواية لاحتمال
السبق اولا على وجه الاحتمال قلت لم يبين احدهما ذوي التشديد بلا راوي التخفيف والفظ يحتمل صيغة الماضي
الاول ذكرته بالتشديد والضمير للمنصوب والثاني ذكرت بالتشديد بدون الضمير وذلك ذكرت على صيغة الماضي
للمؤنث الواحدة والتخفيف بدون الضمير والكلام ذكرته بالتخفيف بتعدي يقال ذكرت الشيء بعد النسيان وذكرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفاء وبينه بذكره واذكره غيره وذكره بمعنى ذكره قوله فقال اشتريها اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اشتريها
اي بريرة قوله فكان سفيان مرة تحدث بهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المنبر ومرة قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وذكر في باب البيع والشراء مع النساء قال اني
اشتريت من فلان بكذا واشترط لي ولاءها فانما الولاء لمن اعتق ثم قام من العشي فاثنى على الله بما هو اهله الحديث قوله
ما بال اقوام اي ما حالهم وفي باب الشراء والبيع مع النساء ما بال اناس يشترطون شروطا الحديث قوله ليست في كتاب الله
اي شرط ليس بالتذكير وجهه اما باعتبار جنس الشرط او باعتبار المذكور وقال الكرماني اما باعتبار الاشتراط
قلت فيه نظر لا يخفى والمراد من كتاب الله قال الشيخ تقي الدين يحتمل ان يريد بكتاب الله حكم الله ويؤيد بذلك قوله في كتاب الله
بوسطة قوله تعالى واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقال الخطابي ليس المراد ان ما لم يقع عليه في كتاب
الله فهو باطل وان لفظ الولاء لمن اعتق من قوله عليه الصلوة والسلام لكن الامر جاء به في كتاب الله فجاء زائدا فاذا كان ذلك
الكتاب ناسخا جاز ان يكون المراد بكتاب الله حكم الله سواء ذكر في القرآن او السنة وقيل المراد من الكتاب المكتوب يعني
المكتوب في اللوح المحفوظ قوله فليس اي ذلك الشرط لا يستحقه وفي رواية النسائي من شرط شرطا ليس في كتاب الله
لم يجزه قوله وان اشترط مائة مرة ذكر المائة قيل المبالغة في الكثرة لان هذا العدد بعينه هو المراد وقال بعضهم لفظ المائة
فلا يفهم له قلت لم يرد هذا القائل ان مفهوم اللفظ في اللغة هو معناه فعلى قوله يكون هذا اللفظ مهملا وليس كذلك
وان كان قال ذلك على ما لا يصلح من حيث فرق بين مفهوم اللفظ ومنطوقه فهذا الموضع ليس محله وفي رواية البخاري
في باب الشراء والبيع مع النساء وان اشترط مائة شرط مرة احق واوثق وكذا في رواية ابن ماجة ايضا
قوله رواه مالك معلق وصله في باب المكاتب عن عبد الله بن يوسف عنه ورواه النسائي في الفرائض عن الحارث
ابن مسكين عن ابن القاسم عن مالك كما ذكره مرسلا ورواه ابن ابي شيبة رحمه الله عن مالك ولفظه واشترطي لهم الولاء
بغير تاء قال الطحاوي معناه اظهري لان الاشتراط الاظهار وقال القرطبي وفي رواية تفردت فيها عن مالك
قوله قال ابي يعني ابن عبد الله المذكور في اول الباب قال يحيى هو ابن سعيد القطان وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي
يريد بذلك ان الحديث من طريق هذين الرجلين مرسل وقوله قال الاسماعيلي ليس فيما عزانا من حديث يحيى بن سعيد وعبد الوهاب
عن يحيى ذكر المبيع وصعوده وحدثنا هو ابنا القاسم ثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد قال وانبأنا القاسم انبأ بندار
ثنا عبد الوهاب قال سمعنا يحيى يقول اخبرني عمرة به قوله عن عمرة نحوه يعني كرواية مالك قوله وقال جعفر بن عون
الآخر فانه فيه تصريح بسماعه من عمرة وكذا سماع عمرة من عائشة وخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وسعيد بن عبد الرحمن
ومحمد بن سهل عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد فذكره فان بذلك ما فيه من الارسال المذكور واعلم ان التعليق
عن مالك جزء من رواية كريبة عن طريق جعفر بن عون ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاول فيه دليل على جواز
الكتابة فاذا كاتب رجل عبده او امته على مال يشترطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا والدليل عليه ايضا قوله تعالى
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ودلالة هذا على مشروعية العقد لا تخفى على عارف بلسان العرب سواء كان الامر للوجوب
وهو قول داود وهذا يرجح لان الحمل على الاباحة اقرب الى الظاهر وبه قال داود الظاهري ومن تبعه وروي عن عمر وبن دينار
هذا في الامر المطلق الجرد عن القرائن وهنا مقيد بقوله ان علمتم فيهم خيرا فيكون امر ندب وذهب جمهور الى انه للوجوب كما ذهب اليه عطاء قلت
امر اباحة وهو يرجح لان الحمل على الاباحة اقرب الى الظاهر الثاني الشرط اذا كان صحيحا بان الا يكون
والمراد بالخير المذكور ان لا يضر المسلمين بعد العتق فان كان يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه وان كان ينفع وعن ابن عباس
والضحاك والنخعي والحسن البصري انه الامانة والدين خاصة وقيل هو الوفاء والامانة
يكره ولا يعتق المكاتب الا باداء الكل عند جمهور الفقهاء لما روى ابو داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم وروى الدارقطني في سننه اخبرنا ابن بحينة
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واختاره
لمذهبه وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين منهم علي وابن عباس انه يعتق كما اخذ منه الصحيفة

من مولاه

من ملاه بدون تحقيق بفعل العقد وهو قوله الولاء لمن اعتق من بدل الكتابة وبه قال عبد الله بن مسعود انه يعتق اذا ادى قيمة نفسه وبه
قال ربيعة وانما اختاره الاربعة لانه مؤيد بالحديث المذكور الثاني من الاحكام جواز تزويج الامة المزوجة لانه
بريرة كانت مزوجة وقد ذكرنا اسمه والاختلاف فيه فان قلت كان زوجها او عبدا قلت في رواية البزار عن ابن
عباس قال رأيته عبدا يعني زوج بريرة كانها انظر اليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها ودموعه تسيل في لحيته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه
قالت يا رسول الله تأمرني قال انما انا شافع قالت فلا حاجة لي فيه فان قلت ذكر في الفرائض في الحكم ان زوجها
حر قلت قال وقول الحكم مرسل وذكر في باب ميراث السائبة قال الاسود وكان زوجها حرا قال وقول الاسود منقطع
وقول ابن عباس صح وفي مسلم ايضا قال عبد الرحمن وكان زوجها عبدا الثالث فيه ثبوت الولاء للمعتق من نفسه
وهذا الاطلاق فيه الحديث المذكور واختلفوا فيمن اعتق عبدا على ان لا ولاء له وهو للمسمى السائبة فذهب الجمهور الى
الشرط باطل والولاء لمن اعتق وبه قال ابن عمر واحمد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاءه لمن سماه شارطه في مثله وقال
مالك وبحكى رواية ابن القاسم عنه والزهري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم يجعل ولاءه لجماعة المسلمين كذا نقله
بعض اصحابنا عن جماعة عنهم الرابع فيه دليل على جواز كتابة القرابة كانت اهلا على مسح او اقل في كل عام اوقية وقال
الشيخ تقي الدين وليس فيه تعرض لكتابة الحالة فيكلم عليه قلت يجوز عند اصحابنا ان يشترط المال حالا وتنجيما
لظاهر قوله تعالى فكاتبوهم من غير شرط التنجيم والتأجيل فلا يزاد على النص بالرأي وبه قال مالك وفي الظاهر
قال ابو بكر ظاهر قول مالك ان التنجيم والتأجيل شرط فيه ثم قال وقال اصحابنا الظاهر يقولون ان الكتابة الحالة
جائزة ويحملونها على طاعة وهو القياس وقال الشافعي لا يجوز حالا ولا بدين يجوز فيه قال ابن حزم هذا الحديث
الخامس شرط الولاء لبائع هل يفسد العقد فيه خلاف وظاهر الحديث انه لا يفسد كما قال في هذا الحديث
واشترطي لهم الولاء ولا يأذن الشيخ تقي الدين انا قلنا انه يصح ان البيع
الشرط فيه اخلال في شرط البيع على شرط فاسد وكيف يأذن في البيع حتى يبيع هذا الشرط ونفسه ان البائع عليه
ثم يبطل اشتراطه قلت اجيب عنه باوجه الاول ما قال الطحاوي وهو انه لم يجد اشتراط الولاء في حديث
عائشة الا من رواية نافع عن مالك عن هشام قال من سواه وهو ايوب بن سعيد وعمرو بن الحارث فانهما رويا عن هشام من
السؤال لا يريد انما كان من عائشة لاهلها باداء مكاتبها اليهم فقال على الصلوة والسلام لا يمنعك ذلك عن
اتباعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق وهذا خلاف ما رواه مالك لمن هشام خبرها واشترطي فانما الولاء لمن اعتق
مع انه يحتمل ان يكون معنى اشترطي اظهري لان الاشتراط في كلام العرب الاظهار ومنه قول اوس بن حجر
فاشترط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه اي اظهري الولاء الذي يوجبه عتاقك انه لمن يكون العتاق
منه دون من سواه الثاني ان معنى اشترطي لهم اي عليهم كقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اسأتم
فلها قيل فيه نظر لان سياق الحديث وكثير من الفاظه يأبى ذلك بان القرينة الحالية تدل عليها
ان يجيء اللام بمعنى على كثير في القرآن والحديث والاشعار على ما لا يخفى الثالث انه على الوعيد الذي ظاهره
الامر وبالهيئة التي كما في قوله تعالى اعملوا ما شئتم وقوله واستفزز من استطعت منهم الاترى انه عليه الصلوة والسلام
صعد المنبر وخطب وقال ما بال رجال الى آخر الرابع انه عليه الصلوة والسلام كان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق
ثم اردوا على اشتراط ما يخالف هذا الحكم الذي علموا فورد هذا اللفظ على سبيل الزجر والتوبيخ والتنكير لافهام الحكم
الثاني اي معان ابطال هذا الشرط عقوبة وتكالا لفاعله نهي الامر الشرعي فصار هذا من باب العقوبة
بالمال لمن بان الفاعل من الميراث وكان عليه الصلوة والسلام بين لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يزيل الحكم فاذا
ابطل شرطهم الخامس ان هذا خاص بهذه القضية لا عام في سائر الصور ويكون نسبة التخصيص لابطال هذا
الشرط بالمبالغة في زجرهم عن هذا الاشتراط المخالف للشرع كان من فرع الجهالة العرف كان خاصا بتلك الواقعة
عن هذا على بعض الناس لان هذا الحديث اصلا فحكى ذلك من يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات
سقوط هذه اللفظة وهذا الذي شنع يحيى على انكارها السادس من الاحكام ما قاله الخطابي ان فيه دليلا
عليه ان بيع المكاتب رضي به او لم يرض عجز عن اداء نجومه او لم يعجز اذ بعض النجوم لم اذ قال الشيخ تقي الدين
اختلفوا في بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب المنع والجواز والفرق بين ان يشتري للعتق فيجوز او للاستغلال
فلا اما من اجاز بيعه فاستدل بهذا الحديث وبما روي ان بريرة كانت مكاتبة وهو قول عطاء والنخعي
ومالك في رواية وقال ابو حنيفة وزفر والشافعي واحمد انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ويجوز
وربيعة قلت مذهب الحنفية والشافعية انه لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكاتبا حتى يعجز ويجوز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيع كانت كما لا هو قول ان في بصر وكان بالعراق يقول يجوز بيعه وقال النووي قال بعض العلماء يجوز بيعه
العتق للاستخدام السابع ما قاله الخطابي فيه جواز بيع الرقيق بشرط العتق لان القوم قد تنازعوا الولاء ولا
يكون على المبتاع ايضا معنى من مغاني البرنامج اشترط عليه في ذلك ما يجعل كالعتق المجهل فذلك جائز عند
الشافعي ولا يجوز عند ابي حنيفة فان امتنع البائع من انفاذ العتق فقال شهب يجبر على العتق وقال ابن كنانة
لو مضى البائع بذلك لم يكن له ذلك ويعتق عليه وقال ابن القاسم ان كان اشتراه على ايجاب العتق فهو حر
وان كان اشتراه من غير ايجاب عتق لم يجبر على عتقه والايجاب ان يقول ان اشتريته منك فهو حر وان لم يقل
ذلك وانما اشترط ان يستانف عنه بعد كالحكم فليس بايجاب وقال الثاني البيع فاسد ويمضي العتق انبا
للسنة وروي عنه البيع جائز والشرط باطل وروى المزني عنه لا يجوز نصرة المشتري بحالي في البيع الفاسد وهو
قول ابي حنيفة واصحابه وكان ابو حنيفة يرى من الحسن ان يجبر له العتق ويجعل عليه الثمن وان مات قبل ان يعتقه
كانت على الغيبة وقال ابو يوسف العتق جائز على الغيبة والحجة لابي حنيفة في هذا الباب واشار له حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعة وعنه ايضا لا يحل سلف
وبيع ولا شرطان في بيع اخرجه الاربعة والطحاوي باسانيد صحاح وفسروا قوله على الصلوة والسلام عن شرطين
في بيع بان البيع في نفسه شرط فاذا شرط فيه شرط آخر فقد صار شرطين وقول الخطابي فدل على ان العتق
كان مشروطا في البيع لا دليل له فيه ظاهرا والحكم يعلق جواز البيع بالشرط غير صحيح لانه مخالف لظاهر الحديث
الثامن ما قاله الخطابي ايضا فيه انه ليس كل شرط يشترط في بيع كان فاسدا في اصله ومفسدا له وان معنى
ما ورد من النهي عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من الشروط وقال عياض الشروط المقارنة للبيع
ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى العقد كالتسليم جاز التصرف في البيع وهذا المختلف في جواز اشتراطه لانه يقتضي بعلم
يشترط والثاني ان يكون من مقتضاه ولكنه من مصلحته كالحلول والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا نحو اشتراطه لانه من مصلحته
فاشبه ما كان من مقتضاه والثالث ان يكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في العقود بل يمنع من مقتضى العقد
او يوقع فيه غررا او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب العلماء والحكم قلت عند اصحابنا البيع بالشرط على
ثلاثة اوجه الاول البيع والشرط كلاهما جائزان وهو على ثلاثة انواع احدها ان كل شرط يقتضيه العقد ويلايمه فلا
يفسد بان اشترى امة بشرط ان تخيطه او يغسلها او دابة بشرط ان يركبها ونحو ذلك النوع الثاني كل شرط
لا يقتضيه العقد ولكن يلايمه بان شرط ان يرهنه بالثمن رهنا وسماه او يعطيه كفيلا وسماه والكفيل حاضر فقبله
وكذلك الحوالة جاز استحسانا خلافا لزفر النوع الثالث كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلايمه ولكن ورد الشرع بجوازه
كالخيار والاجل لم يرد الشرع به ولكنه متعارف متعامل بين الناس بان اشترى بغلا على ان يمده البائع او
قلنسوة بشرط ان تعطيه جاز استحسانا خلافا لزفر الوجه الثاني البيع والشرط كلاهما فاسدان وهو كل شرط لا يقتضيه
العقد ولا يلايمه وفيه منفعة لاحد العاقدين او لمعقود عليه بان اشترى حنطة على ان يطحنها البائع او عبدا على ان يبيعه
وكذا على ان لا يعتقه فلا شك في فيه فان اعتقه نفذ استحسانا عند ابي حنيفة وعندهما قيمته الوجه الثالث
البيع جائز والشرط باطل وهو على ثلاثة انواع الاول كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة بل فيه مضرة بان
باع ثوبا او دابة بشرط ان لا يبيعه ولا يهبه او طعاما بشرط ان لا يأكله ولا يبيعه جاز البيع وبطل الشرط الثاني
كل شرط لا يقتضيه العقد وليس فيه منفعة ولا مضرة لاحد بان باع طعاما بشرط ان يأكله جاز البيع وبطل
الشرط الثالث كل شرط يوجب منفعة لغير المتعاقدين والمبيع محل البيع بشرط ان يقرض اجنبيا لا يفسد البيع
التاسع قال الخطابي فيه دليل على انه لا ولاء لمن اسلم على يديه ولا لمن حالف انسانا على المناصرة وقال
النخعي تجر الولاء للعتق فيقتضي ذلك ان الولاء في الحلف والموالاة وبالسلام الرجل على يد الرجل
ولا بالتقاطه اللقيط وكل هذه الصور فيها خلاف بين الفقهاء ومذهب الشافعي لا ولاء في شيء منها لهذا الحديث
قلت الولاء عند اصحابنا نوعان احدهما ولاء العتاقة والآخر ولاء الموالاة وقد كانت العرب تتناصر بأشياء
بالقرابة والصداقة والمواخاة والحلف والعصبة وولاء العتاقة وولاء الموالاة وقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم
تناصرهم بالولاء بنوعيه وهما العتاقة وولاء الموالاة وقال عليه الصلوة والسلام ان مولى القوم منهم وحليفهم منهم
رواه ابو نعيم من الصحابة نجي الله تعالى عنهم فاخرجه في مسنده من حديث اسمعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الزرقي
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم وابن اختهم منهم وحليفهم منهم والبزار

في سننه

في سننه من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حليف القوم منهم وابن اختهم والدارقطني في سننه من حديث
عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم وحليف القوم منهم والطبراني في معجمه من
حديث عتبة بن غزوان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون
الموالاة بالحلف العاشر فيه انه يستحب للامام ان يحسن العشرة مع عيته الا ترى انه عليه الصلوة والسلام
لما خطبها بطحه صاحب الشرط بعيه لان المقصود يحصل له ولغيره بدون فضيحة وشناعة على الشيخ
فيه المبالغة في ازالة المنكر والتغليظ في تقبيحه الثالث عشر فيه جواز كتابة الامة دون زوجها والرابع عشر
فيه ان زوج الامة ليس له منعها من السعي في كتابتها وقال ابو عمر ولا يستدل مستدل من هذا المعنى بان الزوجية
ليس على ما خدمة زوجها كان حسنا انما عرض فيه دليل على ان العبد زوج الامة ليس له منعها من الكتابة
التي يؤول الى عتقها وفراقها له كان لسيد الامة عتق امته تحت العبد وان ادى ذلك الى ابطال نكاحه كما
له ان يبيعها كما زوجها المروان كان في ذلك ابطال عتقه السادس عشر فيه دليل على ان بيع الامة ذات
الزوج ليس طلاق لها لان العلماء قد اجمعوا ولم يختلفوا في تلك الاحاديث ايضا ان بريرة كانت حين
اشترتها عائشة رضي الله تعالى عنها ذات زوج وانما اختلفوا في زوجها هل كان حرا او عبدا وقد اجمع العلماء
المسلمين على ان الامة اذا اعتقت وزوجها عبد انها تخير واختلفوا اذا كان زوجها حرا هل تخير ام لا
السابع عشر فيه دليل على جواز اخذ السيد نجوم المكاتب من مسئلة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم
زجرها من مسئلة عائشة اذ كانت تستعينها في اداء نجومها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي
يسأل الناس قال قطعني اوساخ الناس الثامن عشر فيه دليل على جواز نكاح العبد الحرة لانها اذا خيرت
فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد التاسع عشر قال الداودي ما يدل على ثبوت الولاء في سائر وجوه
العتق كالكتابة والتعليق بالصفة وغير ذلك العشرون فيه دليل على قبول خبر العبد والامة لان
بريرة اخبرت انها مكاتبة فاجابتها عائشة بما اجابت

باب التقاضي والملازمة في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم التقاضي اي مطالبة الغريم بقضاء الدين قوله والملازمة اي
وحكم ملازمة الغريم في طلب الدين قوله في المسجد يتعلق بالتقاضي وبالملازمة بالتقدير لانه معطوف
عليه ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن عبيد الله بن كعب بن مالك عن كعب انه
تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال
ضع من دينك هذا واومأ اليه اي الشطر قال لقد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه
وجه مطابقته للترجمة في التقاضي ظاهر واما في الملازمة فبوجهين احدهما ان كعبا لما طالب بالحدرد
بدينه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لازمه الى ان خرج النبي صلى الله عليه وسلم وفصل بينهما والآخر انه اخرج هذا
من عدة مواضع كما سنذكرها في باب الصلح وفي باب الملازمة عن عبد الله بن كعب عن ابيه انه كان له على عبد الله
ابن ابي حدرد مال فلزمه الحديث فكان ثابتا بلفظ الملازمة هنا الحديث المذكور على ما ذكره في عدة
مواضع كلها حديث واحد وله عادة في بعض المواضع يذكر التراجم بهذه الطريقة ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر بن البان ابو جعفر الجعفي البخاري المعروف بالمسندي مات يوم الخميس ثاني
يقين من ذي القعدة سنة تسع وثمانين ومائتين الثاني عثمان بن عمر بضم العين بن فارس البصري الثالث
يونس بن يزيد الايلي محمد بن مسلم الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السالم المدني السادس
ابو كعب بن مالك الانصاري ثاني عراجا الثلاثة الذين تاب الله عليهم وانزل فيهم فعلى الثلاثة الذين
خلفوا روى له ثمانون حديثا للبخاري منها اربعة مات بالمدينة سنة ثمان وكان ابنه عبد الله تابعيين
عمى ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية الابن عن الاب

عند وقوع شدة ان يخف الناس وبين الحكم ينقص ويكون على الحاكم تخفيفه انه يستحب للامام

وفيه ابن رواته باجن بخاري وبصري وبدفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه مخرج اخرجه البخاري ايضا في الصلح
في الاشخاص عن عبد الله بن محمد واخرجه ايضا في الملازمة وفي الصلح ايضا عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن
حرملة عن ابن وهب به وعن اسحق بن ابراهيم بن عرعرة واخرجه ابو داود في القضاء عن احمد بن صالح عن ابن وهب به
واخرجه النسائي فيه عن ابي داود سليمان بن شعيب بن الليث عن ابيه وعن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
ان كعب بن مالك مرسل واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن محمد بن يحيى الذهلي ذكره معلقا واعرابه قوله انه تقاضى ابن ابي
كعب تقاضى بها لابن ابي حدرد بالدين وتقاضى على وزن تفاعل واصل هذا الباب المشاركة اثرين فصاعدا
فوزنها كما قال الكرماني هو متعد الى مفعول واحد وهو الدين قلت اذا كان فعل من فاعل المتعدي الى مفعول
واحد كضارب لم يتعد فان كان من المتعدي الى المفعولين كجاذبه الثوب يتعدى الى واحد وقال الكرماني
دينا منصوب بنزع الخافض اي بدين قلت انما وجه بهذا لانا نظنا ان تقاعل اذا كان من المتعدي الى مفعولين
لا يتعدى الا الى مفعول واحد قوله ابن ابي حدرد اسم ابي حدرد عبد الله بن سلامة كما صرح البخاري
في احدى روايتيه على ما ذكرنا وهو صحابي على الراجح شهد الحديبية وما بعدها مات سنة احدى او اثنين وسبعين
عن احدى وثمانين سنة وقال الذهبي عبد الله بن سلامة بن عمير هو عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي اثر على غير سرية
وقال في باب الكنى ابو حدرد الاسلمي سلامة بن عمير روى عنه ابنه عبد الله ومحمد بن ابراهيم وغيرهما وحروف حدرد كلها
مهملة والحاء مفتوحة وكذا الراء والدال الساكنة قال الجوهري ثم الصفاني حدرد اسم رجل لم يأت من الاسماء على
فعلل بكسر العين غيره قوله كان له عليه جملة في محل النصب لانها صفة لقوله دينا قوله في مسجد تعلق بقوله تقاضى
قوله اصواتهما من قبيل قوله تعالى فدعوه فلا يكون اعتبار الجملة في صورتها باعتبار الواقع قوله وهو في بيته
جملة اسمية في محل النصب على الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخرج اليهما وفي رواية الاوزاعي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت كيف التوفيق بين الروايتين لان الخروج غير الدعوة قلت وقع فهم بينهما بانه يحتمل ان يكون مرهما اولا
ثم ان كعبا لما استحضره حكم له فحاصل الرواية ان تقاضيهما اصواتهما فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما وقال لبعضهم
فيه بعد الاذن في الطريقين انه عليه الصلوة والسلام اشار الى كعب بالوضعية واغراه بالتقاضي فلذا كان امره بذلك تقدم لما
احتاج الى الاعادة قلت الذي يستبعد هذا فقد بعد الاذن اعاده بذلك فيكون للتاكيد لان الوضعية امر ندب والتاكيد
بها مطلوب ثم في هذا القائل الاول الذي يظهر ان يحمل المروي على امر معنوي لا نفسي قلت ان الاصل الامر الحقيقي الخروج فيه
اخراج اللفظ من معناها الاصلي بالضرورة والاولى ان يكون اللفظ على معناه الحقيقي ويكون المعنى انه عليه الصلوة والسلام لما
سمع صوته خرج من البيت لاجلهما وحينئذ والاحاديث يفسر بعضها بعضا لا سيما في حديث واحد روي بوجوه مختلفة وفي
رواية الطبراني في حديث زمعة بن صالح عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلا
في الدين فقال للنبي صلى الله عليه وسلم هكذا يضيع شطر مالي فقال الرجل لم يا رسول الله فقال اقرأ اليه ما يهون حقه قوله مسجد
حجرته بكسر الحاء المهملة وفتحها بعدها جيم ساكنة وفاء قال ابن سيده حجرة البيت والحجرة بيت يحجزه الحائط والحجرة ما احتجزت به
باب ستر وستر مثل ستر وبين فكل شيء منه مسجد والمسجد محاريب وبيوت قال الشيخ ابو محمد والسجد والسجدة رضاء السجود وزاد في
المخصص والجانب وبيت مسجد وفي العباب بيت الترابي اسلته وقال ابن عباس وغيره الاسجد الان يكون منفرج الوسط
باب الشاكي الذي للتاكيد والتكرار ومعناه لبيك بعد لبيك اي انا مقيم على طاعتك قوله نضح على وزن فعل من وضح يضح
قوله ابي الشطر تفسير لقوله هذا يضيع عنه الشطر اي النصف وجاء لفظ النصف مصرحا في رواية الاوزاعي على ما يجيء ان
شاء الله وهو منصوب لانه تفسير لمنصوب وهو قوله هكذا لانه منصوب بقوله يضيع قوله لقد فعلت حبا لغة في اشتقاق الامر
لان كاف فعلت بالام فكلمة قد وفيه معنى القسم ايضا قوله ثم خطاب لابن ابي حدرد قوله فاقضه على جهة الوجوب
لان رب الدين لما اطاع بوضع ما امر به تعين على المديان ان يقوم بما يجب عليه ليثاب بحمد الله رب الدين وضعية ومطل
ذكر ما يستنبط منه من الاحكام سبعة اشارة الى انه لا يحتمل الوضعية والمطل لان صاحب الدين يتصرف كما ذكرنا وفيه
المخاصمة في المسجد في الحقوق والمطالبة بالديون قال ابن بطال وفيه دلالة على اباحة رفع الصوت في المسجد بالم يتفاحش

ابن سيدة عثمان بن عروة بن الزبير بن سليمان

٢ رواته

لعدم

لعدم الانكار وضعه على الصلوة والسلام وقد قوله النبي عليه السلام يا ابا ايوب قرب فانك قد ورد في حديث وائلة بن
الاسقع عند ابن ماجة برفعه جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وحديث شكول عند ابي نعيم الاصبهاني عن
معاذ مثله وحديث جبير بن مطعم ولفظه والرفع في الاصوات وكذا حديث ابن عمر عند ابي احمد قلت اجيب ان
هذه الاحاديث ضعيفة فبقي الامر على الاباحة من غير معارض ولكن هذا الجواب لا يجيء لان الاحاديث
الضعيفة تتعاضد وتقوى اذا اختلفت طرقها ومخرجها والاولى ان يقال احاديث المنع محمولة على ما اذا
كان الصوت منافيا حسا وحديث الاباحة محمول على ما اذا كان غير متفاحش وقال مالك لا يأس ان يقضي الرجل
في المسجد دينا واما التجارة والصرف فلا احبه وفيه جواز الاخذ والعطاء على الاشارة لقوله هكذا الى الشطر وانها
بمنزلة الكلام اذا فهمت لدلالتها عليه فيعمل عمل بين الاخرس وشهادته لعلمه انه وعقوده اذا فهم ذلك
وفيه اشارة الحاكم الى الصلح على جهة الارشاد وهذا في الصلح على الاقرار المتفق عليه لان صاحب المركب في الدين
وانما كان في التقاضي واما الصلح على الانكار فاجازه ابو حنيفة ومالك وهو قول الحسن وقال ابن قيم وباطل
وبه قال ابن ابي ليلى وفيه الملازمة في الاقتضاء وفيه الشفاعة الى صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم
حسن النية لطيب نفوسهم وفيه قبول الشفاعة في غير معصية وفيه اسال الستور على السائل المنكور عند

باب الحجر في باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان منه اي هذا باب في بيان
كنس المسجد وهو ازالة الكناسة منه والالتقاط هو ان تعثر على شيء من غير قصد وطلب والخرق بكسر
الخاء وفتح الراء جمع خرقة والقذى بفتح القاف والذال المعجمة جمع قذاة وهي الجمع قذية قال الجوهري
القذى في العين والشراب ما يسقط فيه قلت المراد منه هنا كنس الاخشاب والقش ونحو ذلك والعيدان
جمع عود وهو الخشب قوله منه ليس في اكثر النسخ ولكن يقدر فيه وهو يتعلق بالالتقاط ثنا سليمان بن حرب ثنا
حماد بن زيد عن ثابت البناني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلا او امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فقالوا مات فقال افلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره فاتى قبره فصلى عليه او عليها
مطابقة الحديث للترجمة في قوله كان يقم المسجد اي يكنس قلت التقاط الخرق في آخر من جملة الترجمة ولم يتعرض
الحديث بما يدل على ذلك قال الكرماني لعل البخاري حمله بالقياس على الكنس في جامع جهة التنظيف قلت السائل
النبي ويدل ذلك كله الى ما ورد في بعض طرقه صريحا وكانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد رواه ابن خزيمة
وفي حديث بريدة عن ابيه كانت مولاة بلفظ القذى من المسجد ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن حرب
الواشحي بكسر الشين المعجمة وبالحاء المهملة نسبة الى واشح بطن من الازد البصري الثاني حماد بن زيد وقد ذكر
مرة الثالث ثابت البناني الرابع ابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف الصائغ الكبير والقبطي
وهو من قال انه ابو رافع الصحابي وقال وهو رواية صحابي عن صحابي وليس كما قاله فان ثابتا البناني لم يدرك
ابا رافع الصحابي انما سمع ابا هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع موضعين
وفي العنعنة في ثلاثة مواضع ذكر تعدد موضعه موضعين اخرجه مخرجا اخرجه البخاري ايضا في الصلوة من
اخبرني واخرجه في الجنائز عن محمد بن الفضل واخرجه مسلم ايضا في الجنائز عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري
واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن عبدة ذكر معناه واعرابه
قوله او امرأة سوداء الشك فيه اما من ثابت او من ابي رافع ولكن الظاهر انه من ثابت لانه رواه عنه
جماعة هكذا واخرج البخاري ايضا عن حماد بهذا الاسناد قال ولا اراه الا امرأة واخرجه ابن خزيمة من طريق
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فقال امرأة سوداء من غير شك فيها ووقع في رواية البيهقي من حديث
بريدة عن ابيه ان اسم المرأة ام محجن وفي رواية اخرى فيه ان النبي اجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله كان يقم من قم الشيء يقم قيما من باب نصر ينصر بمعناه كنسه والقمامة
بضم القاف الكناسة قاله ابن سيده وقال الجياني قمامة البيت ما كنس منه فالقي بعضه على بعض

ابن رواته

فسأل

اسم الواشح

اي يدر ما قاله عياض
ثم

في لغة تهامة بالهمزة والهمزة بكسر الهاء المكسورة وفي الصحاح الهام قوله اعيمن حاله ومفعول سال محذوف اي سال الله
عنه قوله اقلكم لابيت مقعده بعد الفرغ التقدير اذا فرغتم فلا كثم قوله اذ تنزعني بالمدايا اعلمتمونى بموته حتى
اصلي عليه وانما قال ذلك لان صلاته عليه الصلوة والسلام عليهم رحمة ونور في قبورهم على ما جاء في رواية مسلم ان
امه اوشا بالمديث وزاد في آخره ان هذه القبور مملوة على اهلها وان الله تعالى ينورها لهم بصلاتي عليهم
قيل ان البخاري لم يخرج هذه الزيادة لانها مدرجة في هذا الاسناد وهي من مراسيل ثابت بين ذلك غير واحد
من اصحاب حماد بن زيد قلت قال البيهقي الذي يقع على القلب هذه الزيادة في تعبير رواية رافع بن ابي هريرة فاما
ان يكون من ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما رواه حماد بن زيد عن ثابت عن ابي رافع فلم يذكرها وقد ذكر حبان
من حديث خارجة بن زيد عن ثابت عن عبد يزيد بن ثابت قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم فلما ورد البقيع اذا هو
برجل يدن فسألنا عنه فقيل فلانة تصرفها وقال الا اذ تعرفني بها قالوا كنت قائلا صالحا فكرهنا ان نؤذيك
قال فاذا فعلوا لا عرفن ما مات فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له ثم اتى القبر
فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا انتهى كذا ذكره في صحيحه وقال صاحب التلويح وهو يحتاج الى النظر والظاهر ان
يزيد قتل بالبمامة سنة ثنتي عشرة وخارجة في سنة مائة او اقل من ذلك وسنه سبعون سنة فلا تجه
سماعه منه بحال ذكر ما يستنبط منه من الاحكام فيه فضل تنظيف المسجد وقال ابن بطال فيه الحض على كنس المساجد
وتنظيفها لان النبي عليه الصلوة والسلام انما خصه بالصلوة عليه بعد دفنه من اجل ذلك وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كنس المسجد فيه خدمة الصالحين والسؤال من الخادم والصديق اذا غاب وافتقاده وفيه المكافاة بالدعاء
والترحم بين وقف نفسه على نفع المسلمين وصالحهم وفيه الرغبة في شهود جنائز الصالحين وفيه جواز الصلوة
على القبر وهي مسئلة خلافية جوزه طائفة منهم علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وهو قول
الاوزاعي وابي ثور واحمد واسحق ومنعه الضحاك والحسن البصري والثوري وهو قول ابي حنيفة والليث ومالك وزفر من
قال انما جوزناه لم يصل الولي او الولي لم اختلف من قال بالجواز انكم يجوز فعله الى شهر فقيل الى شهر وقيل حده وقيل
ابدا وسيأتي مزيد الكلام فيه في الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه استحباب الاعلام بالموت وقال الكرماني وفيه ان على الرئيس
التنبيه على شكر من رآه مشكورا

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

اي هذا باب في بيان
تحريم تجارة الخمر ولا بد فيه من تقدير مضاف لان المراد بيان ذلك وتبيين احكامه وقيل المراد بان تحريمها مختص بالمسجد
لانها حرام سواء كانت في المسجد او خرج وقوله في المسجد يتعلق بالتحريم لا بالتجارة وقال صاحب التوضيح اخذ من كلام ابن بطال
فرض البخاري هنا في هذا الباب وانه علم ان المسجد لما كان للصلوة وذكر الله تعالى كان منزها عن الفواحش والخمر
والربا ومن اكبر الفواحش يمنع من ذلك فلما ذكرت مع تحريمها في المسجد ذكر انه لا باس بذكر الخمر والاقرار في المسجد على
وجه النهي عنها والمنع منها انتهى واخذ بعضهم من كلامه فقال باب تحريم تجارة الخمر في المسجد اي جواز ذكر ذلك قلت
كل ذلك خارج عن المبيع وتصرفت نفيه تامل لانه لا فائدة في بيان جواز ذكر ذلك في المسجد لان ظاهر حديث الباب
يصرح بذلك لان عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات من سورة البقرة في الربا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المسجد الى آخره فهذا ظاهر ان تحريم تجارة الخمر بعد نزول آيات الربا فان قلت كان تحريم الخمر قبل نزول آيات الربا
بمدة طويلة كما جاء فلا حرمت الخمر حرمت التجارة فيها ايضا قطعا فما الفائدة في ذكر تحريم تجارتها هاهنا قلت يحتمل ان يكون
تحريم التجارة فيها قد تاخر عن وقت تحريم عينها ويحتمل ان يكون ذكره هاهنا تاكيدا ومبالغة في اشاعة ذلك او يكون قد
حضر مجلس من لم يبلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك واعاد عليه الصلوة والسلام ذكر ذلك للاعلام لهم وكان نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد وهذا ايضا هو موقع الترجمة وليس في تلك مثله قال بعضهم وموقع الترجمة ان المسجد منزه
عن الفواحش فعلم ذلك وقوله لكن يجوز ذكرها فيه للتفرج منها انتهى قلت اذا كان ذكر الفواحش جائزا في المسجد لاجل
التنزيه فما وجه تخصيص ذكر فاحشة تحريم الخمر في المسجد وجواب هذا يلزم هذا القائل فعلى ما ذكرنا لا يرد سؤال
فلا يحتاج الى الجواب

ثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما نزلت الآيات
من سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة
الخمر

وهذا مطابقة الحديث للترجمة قد ذكرناها الآن وذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد
المروزي وعبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة لقبه قال البخاري مات سنة احدى وعشرين ومائتين

م كذا رواه الاوزاعي عن ثابت عن ابيه او عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا صح

واصله

واصله من البصرة الثاني الزهري بالهاء المهملة والزاي ابن اسمه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في باب فضل العلم في العلم
الثالث سليمان الاعمش الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الخامس ابوه عبد الله بن عمر السادس زوجته ام المؤمنين رضي الله عنها ذكر الحديث اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
يروي بعضهم عن بعض وهم الاعمش وسالم وسروق في ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري
ايضا في البيوع عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن عمر بن حفص وفي البيوع والتفسير
ايضا عن محمد بن بشار واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم عن زهير بن
حرب واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم به وعن عثمان بن ابي معاوية واخرجه النسائي فيه وفي التفسير
عن بشر بن خالد به وعن محمد بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن
محمد كلاهما عن ابي معاوية الضرير به ذكر معناه قوله لما نزلت الآيات في قوله تعالى الذين يأكلون الربوا
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الى قوله لا يظلمون ولا تظلمون وروى ابن ابي حاتم
باسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال آكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق قال وروي عن عوف بن مالك
وسعيد بن جبير وقال حدثني شاسلم بن ابراهيم شاربه عن كلثوم بن ابي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
يقال يوم القيمة لاكل الربوا خذ سلاحك للحرب وقرأ لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس
قال وذلك حين يقوم من قبره قوله في سورة البقرة وفي لفظ البخاري لما نزلت الآيات آخر سورة البقرة
وفي الربوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم حرم التجارة في الخمر وقال ابن كثير في تفسيره قال بعض
من تكلم على هذا الحديث من الائمة حرم الربوا وسائله وحرم الخمر وما يفضي اليه من تجارة وغيرها قلت
ظاهر هذا يدل على ان تحريم الخمر كان مع تحريم الربوا ولكن قالوا ان تحريم الخمر قبل تحريم الربوا بمدة طويلة كما ذكرنا من
قرب والربوا مقصور من ربا يربو اذا زاد فيكتب بالالف وجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب الكسرة في اوله
وقد كتب في المصحف بالواو قال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربا
فعلموهم صورة الخط على لغتهم قال ويجوز كتبه بالالف والواو والياء قوله تجارة الخمر اي بيعها وشراؤها

باب الخدم في المسجد

اي هذا باب في بيان امر الخدم بفتح الخاء والدال جمع خادم هذا
بكلمة في في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين الخدم للمسجد باللام وكان المناسب ان يكون هذا الباب عقيب باب
كنس المسجد على ما لا يخفى وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا يعني خادما يخدم المسجد فلما وضعتها اشار البخاري بهذا الى
الآن تعظم المساجد الحرمة كان مشروعا ايضا في الامم الماضية الا ترى ان الله حكى عن حنة ام مريم انها لما
حبلت نذرت لله تعالى ان يكون ما في بطنها محررا يعني عتيقا يخدم المسجد الاقصى ولا يكون لاحد عليه سبيل
ولولا ان حرمة المسجد مما يتقرب به الى الله تعالى لما نذرت به وهذا ايضا موضع الترجمة واما التعليق المذكور
فان الضحاك ذكر عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى بلفظ المؤنث الغائب لانه يرجع الى الحنة ام مريم وحنة بفتح الحاء
المهملة وتشديد النون قوله تخدمها وروى تخدمه اي تخدم المسجد على الاول تخدم المسجد او الارض المقدسة
ونحو ذلك ثنا احمد بن واقد قال ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة ان امراة او رجلا كانت تقم المسجد
اراه الا امراة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على قبرها وجه مطابقته للترجمة ظاهر
والكلام فيه قد مر مستوفى عن قريب واحمد بن واقد بالقاف هو احمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ابو عبد الله مات
سنة احدى وعشرين ومائتين ببغداد وحماد هو ابن زيد وثابت البناني وابو رافع نفيع وقد تقدم ذكرهم قوله
ولا اراه الا ضم الراء اي اظنه وهذا من كلام ابي رافع ويحتمل ان يكون من كلام ابي هريرة قوله فذكر لي ابو هريرة
ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي تقدم في الباب السابق

باب الاسير او الغريم يربط في المسجد

اي هذا باب في بيان اباحة ربط الاسير والغريم في المسجد وكان القاضي
شريح يامر بربط الغريم في ساقية من سواري المسجد قوله الاسير فعيل بمعنى مفعول قال الجوهري اسر

شبه الربوا

خدمه

ك ١٧

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أي شدّ بالأساور هو القدمة سمي الأسير والغريم هو الذي عليه الدين وقد يكون الغريم الذي له الدين والمراد هنا الأول
قوله يربط جملة وقعت حالا من كل واحد من الأسير والغريم بتقدير جملة أخرى نحو هما المعطوفين عليه وفي رواية الأكثرين
بكلمة واو التي للتنويع وفي رواية ابن السكن وغيره والغريم بواو العطف قوله حدثنا إسحق بن إبراهيم قال أنا روح وهو
ابن جنادة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إن عفريتا من الجن تفلت علي البارحة أو كلمة نحوها ليقطع علي الصلاة
فأمكنني الله منه ولقد هممت أن أربطه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظروا إليه كلكم فذكرت قول أخي سليمان
رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال روح فرده خاسئا

وجه مطابقته للترجمة في قول الأسير ظاهر وأما في قوله والغريم فبالقياس عليه لأن الغريم مثل الأسير
في بدء صاحب الدين ذكر رجاله وهم ستة الأول إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه تقدم في كتاب العلم الثاني
روح بضم الراء ابن أسلم قد تقدم الدين المهلة وخفة الباء الموحدة الثالث محمد بن جعفر المشهور بغندر الرابع شعبة بن
الحجاج الخامس محمد بن زياد بكسر الزاي المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف تقدم ذكره في باب قتل الأعقاب السادس أبو هريرة
رضي الله تعالى عنه ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه
رواية إسحق عن شيخين وفيه القول بين صحابيين وفيه أن رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن
أخرجه غير البخاري أخرجه البخاري أيضا في الصلوة عن محمد بن بشار وفي التفسير عن إسحق بن إبراهيم أيضا وفي أحاديث الأنبياء
عليهم الصلوة والسلام عن محمد بن بشار أيضا وفي صفة إبليس عن محمد وأحمد فرقا كلاهما عن غندر وأخرجه مسلم في
الصلوة عن إسحق بن إبراهيم وإسحق بن منصور وعن محمد بن بشار عن غندر وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه النسائي
في التفسير عن غندر عن بندار ذكر معناه وأعرابه قوله إن عفريتا قال ابن الحاجب وزنه فعلت وفي المحكم عفر
وعفرية وعفريت بين العفارة خبيث منكر وقال الزجاج العفريت النافذ في الأمر البالغ فيه مع خبث ودهاء
وقد تعفرت وفي الجامع والشيطان عفريت وعفرية وهو العفارية والعفاريت وفي القرآن قال عفريت من
الجن وقرأ بعض القراء عفرية من الجن قال الجوهري إذا كنت أيا صارت الهاء تاء وإذا حركتها قلت هاء أي الوقف قوله
من الجن قال ابن سيدة الجن نوع من العالم والجمع جنان والجنة والجن مختلف الجن والجنة والجن طائفة الجن والجنة الجن والجن
جنة كثيرة الجن والجان أبو الجن والجان الجن وطوم جمع وأعلم أن الموجود الممكن الذي ليس بمتحيز ولا صفة للمتحيز هو الأرواح
وهي إما سفلية أو علوية فالسفلية إما أن يصلح للخير أو للشر وهو الشياطين والعلوية إما متعلقة بالأجسام وهي
الأرواح المطهرة المقدسة وقال ابن دريد الجن خلاف الإنس يقال جنة الليل وأجنه وجن عليه وغطاه في معنى
واحد فاستعر وسوس إليه فجن جنونا قوله تفلت بفتح الفاء وتشديد اللام أي تعرض لي فلتة أي بغتة وفي المحكم أفلت
الشيء أخذه بغتة في سرعة وكان ذلك فلتة أي فجأة والجمع فلتات وفلتات وزبها على اللام مفعول الفلتة الأمر يقع من
غير تكلف أي الشر تفلت علينا والسنا وفي الصحاح أفلت الشيء يفلت وانفلت بمعنى وأفلت فرس قوله البارحة هي أقرب
ليلة مضت وفي المشهور كل ليل بارح ومنه سميت البارحة أدنى ليلة الحالية عندك تقول لقيته البارحة
الأولى عند ثلاثة في الحكم البارحة هي الليلة التي ليست ولا تحتقر وقال ابن سيده في كتاب الدلائل يقال بارحة الأولى وأضاف أكثر إلى
الصفة كما يقال مسجد جامع ومنه الحديث كانت لي شاة فعدا عليها الذئب بارحة الأولى وانتصابها على الظرفية قوله
أو كلمة نحوها أي كلمة على البارحة مثل قوله أو رواية نحوها أي للبخاري عرض لي شيطان وفي رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة هر وفي رواية مسلم من حديث أبي الدرداء جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي
قوله المسارية وهي الأسطوانة قوله حتى تصبحوا أي حتى تدخلوا في الصباح وفي رواية لا يحتاج إلى مخبر قوله كلكم
بالرفع تأكيد لضمير الرفع قوله وهب لي كذا في رواية أبي ذر وفي نسخة أو رواية هب لي قال
الكرماني ولعله ذكر هذا تقصيا لاقتباس من القرآن أو لأعلى قصد أنه قرآن انتهى ووقع في رواية مسلم كما في رواية أبي ذر
والأخرى سليمان بن داود عليهما السلام بحسب المماثلة في الدين قوله قال روح فرده خاسئا أي
قال روح بن عبادة المذكور في سند الحديث شيخ البخاري صلى الله عليه وسلم أي العفريت حال كونه خاسئا أي مطرودا
وفي المحكم الخاسئ من الكلاب والخنازير والشياطين البعيد الذي لا يترك أن يدنو من الناس وخسئ الكلب

يخسأ

يخسأ خسوءا وخساء وأخساه وبقال اخسأ الناس وخاسئ في الصحاح خسأت الكلب طردته وخسأ الكلب فيه
بتعدية ولازمه وبكون الخاسئ بمعنى الصاغر الذليل ثم أن قوله هكذا يحتمل الظاهر بل ان هذه الزيادة في رواية
روح دون رفيقه محمد بن جعفر ولكن البخاري روى في أحاديث الأنبياء من محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وحده
فروى في آخره أيضا فرده خاسئا وفي رواية مسلم فرده الله خاسئا فيعد هذا دليلا إلى أن قوله قال روح ما خرجت
الأسانيد وبهذا يحصل الجواب عن قول الكرماني فإن قلت هذا تعليق للبخاري منه وهو داخل تحت الإسناد
السابق ذكر ما يستنبط منه من الفوائد الأولى قال الخطابي فيه دليل على أن رؤية الشيء الجن
غير مخيلة والجن أجسام لطيفة والجسم وإن لطف فدركه غير ممتنع أصلا وأما قول الله سبحانه وتعالى إنه
يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم فإن ذلك حكم الأعم الأغلب من أحوال بني آدم تحجبهم الله بذلك عن التلاقي
ليخفوا إليه ويستعملوا به من شرهم ويطلبوا الأمان من غائلتهم ولا ينكر أن يكون حكما لخاصة القادرين
المصطفين من عباده بخلاف ذلك وقال الكرماني لا حاجة إلى هذا التأويل إذ ليس في الآية ما ينفي رؤيتنا
إياهم مطلقا إذ المقاد منها أن رؤيته إيانا مقيدة بهذه الحيثية فلا نراهم في زمان رؤيتهم لنا فقط ونحوز
رؤيتنا لهم في غير تلك الوقت الثانية فيه دليل على أن الجن لهم باقين على عنصرهم الناري ولأبيه عليه الصلوة والسلام
قال إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي وقوله عليه الصلوة والسلام رأيت ليلة أسري بي عفريتا
من الجن يطلبني ليشعلها من نار كلما التفت رأيت ولو كانوا باقين على عنصرهم الناري ولم يتحولوا لما احتجوا
إلى أن يأتي الشيطان أو العفريت أو شيء من أعضائه إذ أمس ابن آدم أحرقه كما يحرق النار الحقيقية
بجوز المس وذلك على أن تلك النارية انقرضت في سائر العناصر حتى صار البرد ويؤيد ذلك قوله عليه الصلوة والسلام
حتى وجدت برد لسانه الثالثة فيه دليل على أن الصحابة كانوا يصلون عليه الصلوة والسلام كانوا يرون الجن وهو من دليل هو
ولولا مشاهدتهم إياهم لكن تقوم الحجة لمكانه عليهم الرابعة قال ابن بطال رؤيته عليه الصلوة والسلام للعفريت هو
لعصمة جناح ورأى النبي صلى الله عليه وسلم الشيطان في هذه الليلة وأقدره عليه لتجهه لأن الأجسام كلها في القدرة
عليها ولكنه ألقى في روعه ما وهب له عليه الصلوة والسلام فلم يتعد ما قدر عليه من حبه رغبة عما أراد سليمان الأنفراد
به وحرصا على إجابة الله دعوته ولما غلب النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فلا يكن منه ولا يرى أحد شيطانه على صورته غيره
على الصلوة ولا يلزم تقوله تعالى إنه يراكم الآية لكنه يراه سائر الناس إذا تشكل في غير شكله كالتشكل الذي يعلمه الصحابة
حين وجدت في بيته في صورة حية فقتلها فإنه أمر بقتل من رآه بعد ما أمر بقتلها ولا يلزم ذلك قوله إن بالمدينة جنا قد أسلموا
فإذا رأيتم من هذه العوامر شيئا فآذنوه ثلاثا فإن بدا لكم فاقتلوه رواه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة من حديث
أبي سعيد الخدري ثم أعلم أن الجن يتصورون في صور شتى ويتشكلون في صورة الأنس والبهائم والحيات والعقارب
والإبل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفي صور الطير وقال القاضي أبو يعلى ولا قدرة للشياطين على تغيير خلقهم
والانتقال في الصور إنما يجوز أن يعلم الله كلا منهم من ضروب الأفعال إذا فعلها وتكلم به نقلها الله من صورة إلى
صورة أخرى وإما أن يصور نفسه فذلك محال لأن انتقالها من صورة إلى صورة إنما يكون بنقض البنية وتفريق
الأجزاء وإذا انتقضت بطلت الحيوة والقول في تشكل الملائكة كذلك الخامسة فيه دليل على جواز ربط الأسير في
المسجد وعلى هذا بوب البخاري الباب وبين هنا قال المهلب إن في الحديث جواز ربطه من خشبة يربط به عن عليه أو بيت
ليوثق منه في المسجد وغيره فإن قلت قوله عليه الصلوة والسلام وارتسان أربطه ما وجهه وهو في الصلوة قلت
يحتمل أن يكون ربطه بعد تمام الصلوة أو يربطه بوجه كان شغلا يسيرا فلا تنقص الصلوة باب
اغتسل الكافر إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد أي هذا باب بين اغتسل الكافر إذا أسلم وبين ربط
الأسير في المسجد وهذه الترجمة وقعت هكذا في أكثر الروايات وليس في رواية الأصيلي كريمة قوله ربط الأسير أيضا في
المسجد ووقع بهذا البعض لفظ باب بلا ترجمة والصواب هنا النسخة التي فيها ذكر الباب مفردا بلا ترجمة لأن حديث
هذا الباب من جنس حديث الباب الذي قبله ولكن لما كانت بينهما مغايرة ما فصل بينهما بلفظ باب مفردا وأما
قول ابن المنير وذكر هذا الحديث في باب الأسير والغريم يربط في المسجد أو قع والنص على المنصوص لأن ثمامة كان

أخبره كما خبره في الدلالة
وقد اغتسل جبريل عليه السلام

اسيرا فربط في المسجد ولكنه لم يذكر هناك لانه على الصلوة والسلام لم يربطه ولم يأمر بربطه فقول مصاد رمن غير
تأمل فان ابن اسحق صرح في مغازيه ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بربطه فاذا كان كذلك كان حديث ثمامة
من جنس حديث العرنيين ولكن لما كان بينهما مغايرة ما وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم هم بربط العرنيين بنفسه
ولكنه لم يربط لما يجيء ذكره وهنا ربطه غيره فلذلك فصل البخاري بين المقامين باب مغرزا وعلى سواري المسجد
المذكور نجد في نسخة الجمهور ذكر الاغتسال اذا اسلم وليس في حديث الباب ذكر لذلك ولا اشارة اليه وفي
نسخة الاصيلي ربط الاسير غير مذكور وحديث الباب يصرح بذلك فلا بد من الكل النسخة التي ذكرها ابن
المنير وهي باب ذكر الشراء والبيع فيه ابو هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا الحديث ثم قال ووجه مطابقة
حديث ثمامة للبيع والشراء في المسجد الذي يحتمل المنع مطلقا انا اخذه من ظاهر ان هذه المساجد انما بنيت للصلوة
ولذكر الله فيها البخاري تخصيص هذا العموم باجازة فعل غير الصلوة في المسجد وهو ربط ثمامة لانه مقصود صحيح
فالبيع كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه من التكليف والتعسف قال صاحب التلويح بعد ان نقل هذا الكلام منكرا
عليه وبعدا وفزعه منه وذلك لعري قول من لم يمارس كتاب الصحيح المستخرج في المدارس ولم يراقبه في الوقوف من
سياق حديث واضح تجاسر فكان الشيخ قطب الدين الحلبي رحمه الله تبع ابن المنير في ذلك وانكر عليه تلميذ صاحب التوضيح
وهو شيخ الاكابر لان الترجمة التي ذكرها ليست في شيء من نسخ البخاري وكان شيخ بابا الفريس يجلس الى سارية
مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة وهو تعليق ما بالباب وقد وصله معمر عن ابي عمرو عن ابن سيرين قال
كان شريح اذا قضى على رجل بحق امر بحبسه في المسجد الى ان يقوم بما عليه فان اعطى الحق والا امر به للسجن وشريح بالشين
المعجمة وفتح الراء وكسرها وفي الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي كان من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن وكان
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقضى بالكوفة من قبل عمر رضي الله عنه ومن بعده ستين سنة مات سنة ثمانين وقال
ابن مالك في اعراب هذا وجهان احدهما ان يكون الاصل بالفريس ان يحبس بدل اشمال ثم حذفت الباء كما في قول
الشاعر امرتك الخير والتقى ان يريد كان يأمره ان يحبس فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه اياه انتهى وفيه
هذا تكلف وحذف الباء قياسا للضرورة ولا ضرورة هنا وهذا التركيب ظاهر فلا يحتاج الى مثل هذا الاعراب ولا شك
ان المحذور هو الغريم أمر بان يحبس في المسجد فان قضى عليه ذهب فحاله والا امر به في الحبس وان يحبس اصله ان
يحبس ويحبس على صيغة المجهول يعني امره ان يحبس نفسه في المسجد ولا وعند المطل يحبس في السجن ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث قال حدثني سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل
من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطه في ساارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطلقوا
ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله مطابقة هذا الحديث للجزء الثاني من
الترجمة ظاهرة كما في الاثر المذكور ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني الليث بن سعد الثالث سعيد بن
ابي سعيد المقبري المكي تقدم ولادة الرابع ابو هريرة ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث في ثلاث مواضع في موضعين بصيغة الجمع وفي
موضع بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه ان راويه ما بين مصري ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الخمس من قتيبة وعنه ايضا في الصلوة والمغازي عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في المغازي عن
قتيبة واخرجه ابو داود في الجهاد عن عيسى بن حماد وقتيبة واخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة بعضه وبعضه في
الصلوة ذكر معناه قوله كالخيل الخيل الفرس قال الجوهري والخيل ايضا الخيول وقال بعضهم اي رجالا على خيل قلت هذا
تفسير من غير وهو غير صحيح بل المراد هنا من الخيل الفرسان ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك اي بفرسانك ورجالك
والخيالة اصحاب الخيول وقال ابن اسحاق السرية التي اخذت ثمامة امير هاجمة بن سلمة ارسله عليه الصلوة والسلام في ثلاثين
راكبا الى القرطاء من بني بكر بن كلاب بناحية ضرية بالبكرات لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست وعند ابن سعد على
رأس تسعة وثمانين شهرا من الهجرة وكانت غيبته فيها تسع عشرة ليلة وقدم لليلة بقيت من المحرم قوله القرطاء بضم القاف وفتح الراء
والطاء المهملة وهم نفر من بني بكر بن كلاب وكانوا ينزلون البكرات بناحية ضرية وبين ضرية والمدينة سبع ليال
وضرية بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وهي ارض كثيرة العشب اليها ينسب الحي وضربة في الاصل

بنت

بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية
قوله فجيء بكسر القاف وفتح الياء الموحدة وسكون الجيم وهو جمع برة بفتح النون وكون الجيم وهو جمع برة العرب قال المدائني برة الرجل قبيلة
تهامة ونجد وحجاز وعروض ومن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما
الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة ومكة واما العروض فهي اليمامة المذكورون وقال الواقدي الحجاز
بين المدينة المذكورين الكوفة فهو من وراء ذلك الى الان يشارف ارض البصرة فهو فيما بين العراق وبين وجه وجه الطائف
نجد وما كان من وراء وجه الى البحر من تهامة فما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سميا حجازا لانه يحجز بينهما قوله ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام قوله فانطلق الى
نخل اي فانطلقوا فانطلق وفي نخل بفتح النون وسكون الجيم فيها آخر اللام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري النخل السيل الذي
كثير الجلبة وهو الماء الذي يظهر من الارض وهكذا وقع في نسخة المعروفة على الوقت وكذا نعم ابن درية في اكثر الروايات
المنخل بالمثناة الجهة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن حديث ابي هريرة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تريد المال يعطك منه ما شئت
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما نصنع بقتل هذا فمر النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسلم فحل وقت بالي
حائط لابي طلحة فامر ان يغتسل فاغتسل وصلى وكعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه
ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذا الطريق وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وورد في بعض الروايات
ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامر ثمامة ان يقوم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيعلمانه
ذكر ما يستفاد منه من الفوائد الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين عن مجاهد وابن
جبير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال ابن عبد العزيز وقتادة ومالك والثوري لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون
غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعدنا
هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر والكافر لا يخلو من ذلك وبقوله عليه الصلوة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
كافر جنب وكذا مذهب الشافعي انه يجوز بإذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره على استثناء الحرم من ذلك بمكة وحرمه
وحجة حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة الثانية فيه اسر الكافر كتابيا او غيره جوازا مطلقا والزاما لمن
الاسير لما قال القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء وقال الكرماني يحتمل انه عليه الصلوة والسلام اطلق
ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وظهر منه كلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرص بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن
حبان النبي ذكرناه الآن وفيه فرجع الى الصلوة وسلم عليه يوما فاسلم فحل فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل اطلاقه
فيعتمد الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه
في الحديث الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد ليتيسر حضور صلاة
المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك قلت يؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن العاص ان وفد ثقيف لما
قدموا نزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل في المسجد الرابعة فيه انه يجوز ان يكون الكافر اذا سلم ثم يعين سمعت القرآن وقد يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن له موضع يربط
فيه الا المسجد الرابعة فيه انه اذا اسلم الكافر فلا يجب على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في
الشرك سواء اغتسل بها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل بها اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابه والمعتمد
المالكية لا يغسل عليه ويستحب حكم الجنابة بالاسلام كما تستحب التوبة ومعنى هذا الوضوء وانه يلزم بالاغتسال
هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب صلا ثم اسلم فالغسل مستحب هكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث
يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عند ظهور فاهر وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك ان الغسل
تكون بعد اسلامه قال ومن اصحابنا من قال يغسل للنظافة واستحسنه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل

بنت ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وسمي الموضع المذكور باسمها والبكرات بفتح الباء الموحدة في الاصل جمع بكرة وهي ماء بناحية ضرية
قوله فجيء بكسر القاف وفتح الياء الموحدة وسكون الجيم وهو جمع برة العرب قال المدائني برة الرجل قبيلة
تهامة ونجد وحجاز وعروض ومن اما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما
الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة ومكة واما العروض فهي اليمامة المذكورون وقال الواقدي الحجاز
بين المدينة المذكورين الكوفة فهو من وراء ذلك الى الان يشارف ارض البصرة فهو فيما بين العراق وبين وجه وجه الطائف
نجد وما كان من وراء وجه الى البحر من تهامة وما كان بين تهامة ونجد فهو حجاز سميا حجازا لانه يحجز بينهما قوله ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم وبعد الالف ميم اخرى مفتوحة واثال بضم الهمزة وتخفيف المثلثة وبعد الالف لام قوله فانطلق الى
نخل اي فانطلقوا فانطلق وفي نخل بفتح النون وسكون الجيم فيها آخر اللام وهو الماء النابع من الارض وقال الجوهري النخل السيل الذي
كثير الجلبة وهو الماء الذي يظهر من الارض وهكذا وقع في نسخة المعروفة على الوقت وكذا نعم ابن درية في اكثر الروايات
المنخل بالمثناة الجهة وكذا في رواية مسلم ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن حديث ابي هريرة ان ثمامة اسر فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يغدو اليه فيقول ما عندك يا ثمامة فيقول ان تقتل تقتل ذا دم وان تمن تمن على شاكر وان تريد المال يعطك منه ما شئت
وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما نصنع بقتل هذا فمر النبي صلى الله عليه وسلم يوما فسلم فحل وقت بالي
حائط لابي طلحة فامر ان يغتسل فاغتسل وصلى وكعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حسن اسلام اخيكم وبهذا اللفظ اخرجه
ايضا ابن حبان في صحيحه واخرجه البزار ايضا بهذا الطريق وفيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وورد في بعض الروايات
ان ثمامة ذهب الى المصانع فغسل ثيابه واغتسل وفي تاريخ البرقي فامر ثمامة ان يقوم بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيعلمانه
ذكر ما يستفاد منه من الفوائد الاولى جواز دخول الكافر المسجد قال ابن التين عن مجاهد وابن
جبير جواز دخول اهل الكتاب فيه وقال ابن عبد العزيز وقتادة ومالك والثوري لا يجوز وقال ابو حنيفة يجوز للكتابي دون
غيره واحتج بما رواه احمد في مسنده بسند جيد عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل مسجدنا هذا بعدنا
هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم واحتج مالك بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله عليه الصلوة والسلام
ان هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول ولا القذر والكافر لا يخلو من ذلك وبقوله عليه الصلوة والسلام لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
كافر جنب وكذا مذهب الشافعي انه يجوز بإذن المسلم سواء كان الكافر كتابيا او غيره على استثناء الحرم من ذلك بمكة وحرمه
وحجة حديث ثمامة وبان ذات المشرك ليست بنجسة الثانية فيه اسر الكافر كتابيا او غيره جوازا مطلقا والزاما لمن
الاسير لما قال القتل والاسترقاق او الاطلاق منا عليه او الفداء وقال الكرماني يحتمل انه عليه الصلوة والسلام اطلق
ثمامة لما علم انه آمن بقلبه وظهر منه كلمة الشهادة وقال ابن الجوزي لم يسلم تحت الاسر لعزة نفسه وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احرص بذلك منه فقال اطلقوه فلما اطلق اسلم قلت يرد هذا حديث ابي هريرة الذي رواه ابن خزيمة وابن
حبان النبي ذكرناه الآن وفيه فرجع الى الصلوة وسلم عليه يوما فاسلم فحل فهذا يصرح بان اسلامه كان قبل اطلاقه
فيعتمد الكرماني في هذا لانه قال بالاحتمال ولم يقف على حديث ابي هريرة واما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه
في الحديث الثالثة فيه جواز ربط الاسير في المسجد وقال القرطبي يمكن ان يقال ان ربطه بالمسجد ليتيسر حضور صلاة
المسلمين واجتماعهم عليها فيأنس لذلك قلت يؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن العاص ان وفد ثقيف لما
قدموا نزلهم النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليكون ارق وقال جبير بن مطعم فيما ذكره احمد رحمه الله دخلت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو نازل في المسجد الرابعة فيه انه يجوز ان يكون الكافر اذا سلم ثم يعين سمعت القرآن وقد يمكن ان يكون ربطه بالمسجد لانه لم يكن له موضع يربط
فيه الا المسجد الرابعة فيه انه اذا اسلم الكافر فلا يجب على الكافر اذا اسلم ان كانت عليه جنابة في
الشرك سواء اغتسل بها ام لا وقال بعض اصحابنا ان كان اغتسل بها اجزأه والا وجب وقال بعض اصحابه والمعتمد
المالكية لا يغسل عليه ويستحب حكم الجنابة بالاسلام كما تستحب التوبة ومعنى هذا الوضوء وانه يلزم بالاغتسال
هذا اذا كان اجنب في الكفر اما اذا لم يجنب صلا ثم اسلم فالغسل مستحب هكذا قاله مالك وقال القرطبي وهذا الحديث
يدل على ان غسل الكافر كان مشروعا عند ظهور فاهر وهذا ظاهر البطلان وقال ايضا والمشهور من قول مالك ان الغسل
تكون بعد اسلامه قال ومن اصحابنا من قال يغسل للنظافة واستحسنه ابن القاسم ولمالك قول انه لا يعرف الغسل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن وهب وابن ابي ذئب وقال ابن بطال اوجب الامام احمد الغسل على من اسلم وقال الشافعي لا يجب ان يغتسل فان لم يكن
جنبا اجزأه التيمم وقال مالك اذا اسلم النصراني فعليه الغسل لانهم لا يتطهرون فقيل معناه لا يتطهرون من النجاسة
من اجل انهم لا يرون ان يتطهر الطهرين الجنابة والحيض وقال ابن بطال وهذا هو الشرع وقال وليس في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال
ولذلك قال مالك لم يبلغني انه عليه الصلاة والسلام امر احدا بالغسل قلت قد مر في حديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن خزيمة
والاسماعيلي وابن حبان والبزار وفيه فامره ان يغتسل في تاريخ خيبر والحاكم من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابيه
عن جده قال اسلمت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم بالافتك وفي الحلية لابي نعيم عن وائلة قال لما اسلمت قال لي النبي صلى الله
عليه وسلم اغتسلي بماء وسدر واحلقي عنك شعر الكفر وفي كتاب القرطبي روى عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغتسل وروى مسلم بن سلم عن ابي المغيرة عن البراء بن عازب ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر رجلا ان يغتسل بماء وسدر واحاديث الكتاب حاضرا ابن المنذر من هذا الحديث جواز دخول الجنب المسجد وانه
اولى من الشرك باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم اي هذا باب في بيان جواز
نصب الخيمة في المسجد للمرضى وهو جمع مريض كالمعيدة جمع مريض وقيل المرضى جمع
من تنازكريا بن يحيى قال ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل
فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا
يا اهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها ش مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول زكريا بن يحيى ابو السكن الطائي الكوفي الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الثالث
هشام بن عروة الرابع ابوه عروة الخامس عائشة ام المؤمنين ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث صيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان زكريا من افراد البخاري وهو من شيوخه المد
والقصر وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه مضى اخرجه البخاري معلقا في الصلاة وفي
المغازي وفي الجهاد عن زياد بن يحيى وفي الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير مختصرا وقد مر مسلم
في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واخرجه ابو داود في الجنائز عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الصلاة عن
عبيد الله بن سعيد ذكر معناه قوله سعد هو سعد بن معاذ ابن النعمان وسيد الاوس بدليل كثير قال ابو نعيم في الاسماء خمس
وكذا قال ابن اسحق ونزل في جنازته سبعون الف ملك وطئوا الارض قيل اهتز له عرش الرحمن وفي رواية العرش فان قلت ما وجه
اهتزاز العرش له قلت اجيب باجوبة الاول انه اهتز استبشارا لقدوم روحه الثاني ان المراد اهتزاز حملة العرش من
عنده من الملائكة الثالث المراد بالعرش الذي وضع عليه وسيأتي عند البخاري ان رجلا قال لجابر بن عبد الله ان البراء بن عازب
يقول اهتز السرير فقال انما كان بين هذين الحيين شيء ان الجوني يعني الاوس والخزرج وكان سعد من الاوس والبراء
من الخزرج وكلام جابر يقتضي ان صاحبه عليه قال صاحب الشرع وفيه نظر لحديث ان سعدا والبراء كلاهما اوسي وانما الشكل عليهم
فيما ارى انهما اخوان لابي بلج بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارثة بن الحارث بن الخزرج وسعد بن معاذ
ابن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل بن جشم بن الحارث الاوسي فظن ان الخزرج الاول هذا هو الخزرجيين فترق بينهما
وانما هو الخزرج بالواسطة المذكورين في نسبهما وهو ابن عزن مالك بن الاوس بحارثة كذا ذكر نسبهما ابن سعد وابن اسحق
وخليفة في آخرين قوله الحيين قيل سمي الاحزاب ذكرها ابن سعد في ذي القعدة وسمى بن عقبة في شوال سنة اربع وقال ابن
اسحق في شوال سنة خمس وجزم ابو معشر بان سعدا مات بعد قريظة بليال قوله في الاكحل على وزن الارجل
عرق في اليد ويقال له الشاكي الفاء وفي الظهر الاسم قال في المحكم هو عرق الاكحل قيل هو عرق في الحياء يدعى نهر الساعد وفي كل عضو منه
شعبة لها اسم على حدة فاذا قطع منها لم يدم الدم وفي الصحاح هو عرق في اليد يفصد ولا يقال عرق الاكحل قوله فضرب النبي صلى الله
عليه وسلم خيمة ضرب يستعمل لمعان كثيرة واصل التركيب يدل على الانتفاخ والباقي يستعمل مجازا وهنا المعنى نصب خيمة فاذا
على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تتخذ من عيدان الشجر والخيوط والخيمات قيل مثل بيت وقبة والخيمة مثل الخيمة والخيم
خيام مثل فرخ وافراخ وافراخ وعند ابي نعيم لاصحابه فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد الخباء واحد الاخبية من وبر او
صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة ونحو ذلك وبيت قوله فلم يرعهم بضم الراء وكون العين المهملة من الرعة وهو

الفزع

الفزع يقال رعب فلانا ورعته فارتاع اي افزعته ففزع وقال الخطابي رعته اعطاك الشيء وكافاه
فترتاع وقد يكون من خوف وقيل الحكم الرعة والرعاع والرعيع والمرتع الاغنى الامرد وعاود وعاهن من الاعراب
كذلك حكى بعضهم وان شئت هزت اتباع سنه وله وروعه فزع ورجل رعيع ورعاع مترع كلهم بالغ
والمعنى هنا فلم يرعهم الا الدم وقال الخطابي والمعنى انهم بينما هم في حال طمأنينة وسكون حتى فزعهم رؤية
الدم فان اعلاه وقوله في المسجد جملة من بني غفار جملة معترضة بين الفعل وبين الفاعل وهو الا الدم
وبنو غفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء ابن آخر راء وبنو غفار كناية من رهط ابي ذر الغفاري رضي الله عنه
وهذه الخيمة كانت لرقية الانصارية وقيل الاسلمية وكانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها من كانت ضعيفة
من المسلمين قوله من قبلكم بكسر القاف اي من جهتكم قوله يغذو بالغين والذال المعجمتين اي يسيل وهو فعل
مضارع من غذا العرق نفسه يغذو غذوا وغذوذا اذا سال وكل ما سال فقد غذا والغذوان المرتع وقوله
جرحه مرفوع لانه فاعل يغذو وقوله دما نصب على التمييز قوله منها اي الجراحة وهذه رواية الاكثر وفي
رواية يغذو بها فمات فيها اي في الخيمة او في الجراحة التي الجرح بمعناها كانت جراحته في الاكحل وهو رجل
من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو حبان بن ابي قيس بن بني معيص بن عامر بن لؤي بن الاعرقة هي ام
عبد مناف واسمها قلابة بنت سعيد بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي وقيل العرقة الكعب
وقيل العرقة الحلبي وقال ابو عبيد بن سلام العرقة هي ام حبان وكنى ام فاطمة قال السهيلي وهي جدة حدثة
ام ابيها حالة ذكر ما يستنبط منه من الاحكام الاولى استدل به مالك واحمد على ان النجاسة ليست ازالتها
بفرض لو كانت فرضا لما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لجريح ان يكون في المسجد وفيه قال ابن بطال الجريح المريض
قلت لقائل ان يقول ان سكن سعد في المسجد كان بعد ان اندمل جرحه والجرح اذا اندمل لا ما يخشى من نجاسته
الثانية قال ابن بطال فيه جواز سكنى المسجد للعذر والباب مترجم له الثالثة فيه ان السلطان او العالم اذا
شق عليه المجيء الى عيادة مريض من بعد امره بنقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه الحبيب
فوائد اخرى تأتي عند ذكر البخاري تمامه ان شاء الله تعالى باب ادخال البعير في المسجد للعلة

١٢ بالحاجة صح

اي هذا باب في بيان جواز ادخال البعير في المسجد للعلة وهي لم بين ان يكون للضعف او غيره وقيل المراد بالعلة الضعف
واعترض عليه بان هذا ظاهر في حديث ام سلمة وفي حديث ابن عباس واجيب بان باء وارد روى عثمان النبي صلى الله
عليه وسلم قدم مكة وهو يشكي ظاهرا على راحلته ومع هذا كله تقييد العلة بالضعف اولى له لانا قلنا انها ام تشتكي الضعف
لان يكون طوافها على بعير ليراه الناس كما جاء عن جابر انه انما طاف على بعير ليراه الناس وليسألوه قال الناس
وقال ابن عباس طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه دخوله في المسجد للعلة
لانه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة كان يشكي على ما رواه ابو داود وعنه فذكره البخاري معلقا وذكره مسندا
في باب من اشار الى الركن في كتاب الحج حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن
عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي من وراء
الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور مطابقته للترجمة في قوله طوفي
من وراء الناس وانت راكبة وفيه جواز ادخال البعير في المسجد لعلة الضعف ذكر رجاله وهم ستة الاول
عبد الله بن يوسف التنيسي والثاني الامام مالك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن الاسود بن نوفل بفتح النون والفاء يعرف
بيتيم عروة بن الزبير تقدم ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام والرابع عروة بن الزبير والخامس زينب بنت ام سلمة
وهي بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب والسادس
ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
والاخبار كذلك وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية تابعي عن تابعي وهما محمد وعروة ورواية
عروة عن صحابية وهي زينب لانها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري وفيه رواية صحابية عن صحابية وهما زينب
وام سلمة وفيه ان رواته ما بين مدنيين ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه اخرجه البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ايضا في الصلوة وفي التفسير عن عبد الله بن يوسف واخرجه ايضا في الجهاد عن اسمعيل والمغازي وفيه ايضا عن محمد بن حرب
واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة
والحارث بن مسكين وفيه وفي التفسير عن عبيد الله بن سعد واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن عثمن بن منصور واحمد بن
سنان وابي بكر بن ابي شيبة عن يحيى بن منصور عن مالك به ذكر معناه قوله اني اشكي في محل النصب لانه
مفعول شكوت يقال اشكي عضوا من اعضائه اذا توجع منه وشكوت فلانا اذا اخبرت عنه بسوء فعلى هذا قوله
فلطمت اي راكبة على البعير حتى بلغه الحديث على الترجمة قوله في جنب البيت اي الكعبة لان البيت هو الكعبة وقوله
وقال الكرماني فاتخذت الصلوة الى البيت فاذكر البيت قلت معناه انه كان يصلي منها الى الجنب يعني قريبا من
البيت لا بعيدا عنه انتهى وقال ابن عمر وصلاته في جنب البيت من اجل ان المقام كان حينئذ ملصقا بالبيت
قيل ان بلالا مر بي انه من ذلك المكان الى من المجاز انتهى والوجه في ذلك ان البيت كله قبلة فحيث
صلى منه اذا جعله امامه كان حسنا جائزا قوله يمرا بالطرايق بسورة والطريق ولعلهما لم يذكروا والقسم
لان لفظ الطريق كانه صار علما للسورة ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه جواز دخول الدور التي
بؤكل لهم ولا يتهم المسجد اذا احتيج لذلك واما دخوله سائر الدور فلا يجوز وهو قول مالك واحمد
عليه بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى
التلويث يمتنع الدخول وفيه نظر لان قوله على الصلوة والسلام طوفي وانت راكبة لا يدل على ان الجواز وعدمه
دائران مع التلويث بل الظاهر يدل على الجواز مطلقا عند الضرورة وقيل ان ناقته عليه الصلوة والسلام كانت
مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سابع قلت سلمنا هذا في ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن ما يقال في الناقة التي كانت عليها ام سلمة وهي طايفة وليس قيل انها كانت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج الى
بيان ذلك بالدليل ومن زاد ان النساء ينبغي لهن ان يطفن من وراء الرجال لان للطواف بها بالصلوة
من سنة النساء فيها ان يكن خلف الرجال فكذلك في الطواف ومنها ان راكب الدابة ينبغي له ان يتجنب مر الناس
ما استطاع ولا يخالط الرجال ومنها ان فيه جواز الطواف راكبا للعذر ولا كراهة فيه فان كان غير معذور يعتبر
عندنا ويعذر في الحج لقوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلاة ولنا اطلاق قوله تعالى وليطوفوا وهو مطلق
والحديث المتشبه فلا يحتج به ويقولنا قال ابن المنذر وجماعة وقال القرطبي الجمهور على كراهة ذلك قلنا نحن ايضا
نقول بالكراهة حتى انه يعيد ما دام بمكة ويجيء مزيد الكلام فيه في باب الحج ان شاء الله تعالى باب

ان لم يقصد بني قبل لفظ باب لا يكون مصرحا لان الاعراب لا يكون الا بعد العقد والتركيب ثم ان البخاري جرت له عادة
انه اذا ذكر لفظ باب مجرد عن الترجمة يدل ذلك على ان الحديث الذي يذكر بعده يكون له مناسبة باحاديث الباب التي
قبله وهنا لا مناسبة بينها اصلا بحسب الظاهر على التحقيق لكن تكلف في ذلك فقيل تعلقه بالباب المتقدم من جهة ان الرجلين
ثاويا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد من تلك الليلة المظلمة لانتظار صلاة العشاء وقال بعضهم لو هذا كان يليق ان يترجم له
فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة قلت كل واحد منها غير موجه لان حديث الباب لا يدل عليها اصلا لان حديث
الباب في الرجلين الذين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة حتى تبينا اهلهما وقال ابن بطال انما ذكر النبي هذا
الحديث في باب احكام المساجد والله اعلم لان الرجلين كانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وهو موضع جلوسه مع اصحابه وذكرهما الله
تعالى بالنور في الدنيا بركة صلى الله عليه وسلم وفضل صحبته وملازمته قال وذلك ايه النبوة صلى الله عليه وسلم وكرامة
له قلت هذا ايضا فيه بعد والوجه ان يقال انهما لما كانا في المسجد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهما ينتظران صلاة العشاء
معه اكرما بهذه الكرامة وليس في حصول هذه الكرامة دخل في مناسبة ذكر حديث الباب هنا لهذه الحيثية ص حدثنا
المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال ثنا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين ايديهما فاذا افترقا صار
مع كل واحد منهما واحد حتى اتى اهله ش وجه المناسبة والمطابقة قد ذكرناه الان ذكر رجاله وهم خمسة
الاول محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية مر في باب حلاق الذبان الثاني معاذ بضم الميم مر في باب من فصل بالعلم

قوله

قوله الثالث ابو هشام بن ابي عبد الله الرفاعي البصري الرابع قتادة بن دعامة الدوسي الاعمى البصري الخامس انس بن
مالك ذكر اطرافا ثلاثة فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبالافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه ان رجاله كلهم بصريون وفيه ان الراوي عن الصحابي كان معه غيره فلذلك اخبر بصيغة الجمع ذكر
تعدد موضعه اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة متنا واسنادا وفي مناقب اسيد بن حضير وعباد بن بشر في مناقب
الانصار وقال فيه وقال معمر ثابت عن انس ان اسيد بن حضير وجلا من الانصار وقال حماد انبا ثابت عن
انس كان اسيد وعباد بن بشر عند النبي صلى الله عليه وسلم ذكر معناه قوله ان رجلين هما عباد بن بشر واسيد بن
حضير وقال السفاقسي الرجلان عباد بن بشر وعويم بن ساعدة او اسيد بن حضير وعباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة وبشر بكسر الباء المعجمة واسيد بضم الهمزة مصغر اسد وحضير بضم الحاء المهملة وفتح
الضاد المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وعويم بضم العين المهملة وفتح الواو مصغر وقوله مظلمة
بكسر اللام يقال اظلم الليل وقال الغر اظلم الليل بالكسر واظلم بمعنى وقوله ومعهما الواو فيه للحال قوله يضيئان من
اضاء تفعل ضاءت النار واضاءت مثله واضاءه النار يتعدى ولا يتعدى قال الزمخشري اضاء
اما متعد بمعنى نور واما غير متعد بمعنى لمع واظلم يحتمل ان يكون غير متعد وهو الظاهر وان يكون متعديا
قوله بين ايديهما اي قدامهما وهو مفعول فيه ان كان فعل الاضاءة لازما ومفعول به ان كان متعديا قوله منهما اي
من الرجلين قوله واحد اي من المصباحين وارتفاعه على انه فاعل صار وهما يستفاد منه ان في دلالة
ظاهرة لكرامة الاولياء ولا شك فيه وفيه رد على من ينكر ذلك وقد وقع مثل هذا قريبا وحديثا اما قريبا
فمن ذلك ما ذكره ابن سعد وغيره عن قتادة بن النعمان انه خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
عرجون فاضاء العرجون وفي دلائل البيهقي من حديث ميمون بن زيد بن ابي عمر بن حنش ابي ان الباعد كان
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ثم يرجع الى بني حارثة فيرى في ليلة مظلمة مطيرة فنزل عطاة
حتى دخل دار بني حارثة ومن حديث كثير بن زيد عن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو الاسلمي ان ابا قتادة كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فمر في ليلة مظلمة فاضاءت اصابعه حتى جمعوا عليها ظهورهم وما هالهم ومنها ان اصابعي
لتنير وفي لفظ نفرت ودليلنا ونحن في مشقة الحديث واما حديثا فمن ذلك ما ثبت بالتواتر عن جماعة من
طبقة العلم الثقاة انه كان ولي الشيخ الامام العلامة حسام الدين الرحماوي مصنف شرح البخاري وغيره
في وليمة بمدينة عيناب وكانت في ليلة مظلمة شاتية فلما تفرق الارادم جماعة ان ينوروا على الشيخ المباشر
شرح الظلمة فبادر حتى بذلك فردهم وما رضي بذلك فرجعوا وتبعه جماعة من بعد فقالوا هم يحلفون انهم
شاهدوا نورين عظيمين مثل الفوانيس احدهما عن يمين الشيخ والآخر عن شماله فلم يزالا معه الى ان وصل
الى باب داره فلما فتح الباب ودخل الشيخ ارتفع النوران ولقد اخبرني بعض اكابر اخر عن ذلك وعلى هذا
فما يجيء الذين اخذت عنهم وانتفعت بهم باب الخوخة والممر في المسجد اي
هذا باب يذكر فيه امر الخوخة الكائنة في المسجد وامر الممر فيه وهو بفتح الميمين وتشديد الراء موضع المرور والظاهر
ان مراد البخاري من موضع هذه الترجمة الاشارة الى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد لان حديث الباب
يدل على ذلك ص حدثنا محمد بن سنان قال ثنا فليح قال ثنا ابو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد الحضرمي عن ابي
سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فبكى
ابو بكر رضي الله عنه فقلت في نفسي يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله
عز وجل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان ابو بكر اعلمنا فقال يا ابا بكر لا تبك ان من امن الناس علي
في صحبته والذات ولو كنت متخذا من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر ولكن اخوة الاسلام ومودته لا يبقين في المسجد باب الا سد
الا باب ابي بكر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الخوخة هي الباب الصغير وقد يكون بمصراع واحد او مصراعين ولها
فتح يحاط قال الجوهري هي كوة في الجدار تؤدي الضوء فان قلت الترجمة شيئان احدهما الخوخة والآخر الممر
فمطابقته للخوخة ظاهرة وليس فيه ذكر الممر قلت المرور لازم الخوخة فذكرها يغني عن ذكره ذكر رجاله

وفتح صح الاول وكسر الثاني
قال شيخنا بعض شيخ الرملي رحمه الله تعالى

وهم ستة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة بعدها النون وقد تقدم الثاني فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة بن سليمان وكان اسمه عبد الملك ولقبه فليح فعلى هذا يكون لقبه لا شهرته الثالث ابو النضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابي امية الرابع عبيد بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عبيد الله بن الحسن
حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون ايضا ابو عبيد الله المدني الخامس
بسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وفي آخره راء ابن سعيد بفتح السين السادس ابو سعيد الخدري
واسمه سعد بن مالك ذكر الطائفة ساداته في الجنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه عن
عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد هكذا في اكثر الروايات وسقط في رواية الاصيلي عن ابي زيد ذكر بسر بن
سعيد وقال عن عبيد بن حنين عن ابي سعيد وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينها قلت قال ابن
بينها بواو العطف وفي بعضها ابو النضر عن عبيد عن بسر عن ابي سعيد بدون الواو بينها قلت قال ابن
السكن عن الفربري عن محمد بن اسماعيل هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد
وهو خطأ وانما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد يعني بواو العطف وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن
منصور عن فليح عن ابي النضر عن عبيد وبسر بن سعيد جميعا عن ابي سعيد ورواه عن فليح كرواية سعيد
يونس بن محمد بن ابي شيبة ورواية ابي زيد المروزي في جمع البخاري ثنا محمد بن سنان ثنا فليح ثنا ابو النضر
عن عبيد عن ابي سعيد ورواه البخاري في فضل ابي بكر عن عبد الله بن محمد عن ابن عامر ثنا فليح عن بسر
ابن سعيد وقد هجر النبي صلى الله عليه وسلم من اسهل بن عبد الله حدثني مالك عن ابي النضر عن عبيد بن حنين عن
ابي سعيد الخدري بلفظ اذ خيره الله من زهرة الدنيا ما شاء وفيه فبكى ابو بكر فديناك بآبائنا
وامهاتنا وكذا رواه عن مالك عبد الله بن مسلمة وابن وهب ومعن ومطرف وابراهيم بن طهمان ومحمد بن الحسن
عبد العزيز بن يحيى قال الدارقطني انه وهم والوهم فيه من محمد بن سنان قلت وكان هذا الاختلاف انما اتى من فليح لان الرواة حدثوه
وعليه يدور وهو عند بعضهم هو الذي الرواية فوصل الكلام ان فليحا كان يروي تارة عن عبيد وعن بسر كليهما
وتارة يقتصر على احدهما والخطأ من محمد بن سنان حيث حذف الواو العاطفة فافهم ذكر تعدد موضعه وفيه
اخرجه فرع اخرجه البخاري ايضا في فضل ابي بكر رضي الله عنه عن علي بن عبد الله وفي الصلاة ذكر معناه واعلم
قوله عنده اي عند الله وهو الاخرة قوله بابي بكر هذا الشخص الاكبر وكلمة ما استفهامية قوله ان يكن الله خيرا كذا هو
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان يكن لله عبد خيرا واعراب الاولى هو ان بالكسر شرط اذا حرك حرك
بالكسر في الكرماني الجزاء محذوف يدل عليه ما قبلها قلت لا حاجة الى هذا بل الجزاء قوله فاختار ما عند الله قوله خير
على صيغة المعلوم من التخيير وعبدا مفعول الخير في فاختار رجل العبد وما عند الله في محل النصب مفعوله
واعراب الرواية الثانية هو ان ايضا كلمة الشرط ويكن مجزوم به وقوله عبد مبتدأ وخير هو قوله لله وقوله
خير على صيغة الجمع في محل الرفع لانه صفة لعبد والجزاء هو قوله فاختار وقال السفاقسي ويصح ان تكون الهمزة
في هزع ان مفتوحة وان يكن منصوبا بان فيكون المعنى بابي لاجل ان يكون الله خير عبدا وقال البعض جوز
ابن التين فيها يعني ان على انها تعليلية وفيه نظر فلت في نظر نظر لان التعليل هنا لاجل فداء على الصلوة والسلام
لا على كونه خيرا بين الدنيا وبين ما عند الله قوله هو العبد اي المخير قوله وكان ابو بكر اعلمنا حيث فهم انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا على سبيل الاستفهام لظهور فهم اهل المعرفة وبناهة اي
الحذق وكان ذلك في مرض موته كما سيجيء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بعد ان شاء الله تعالى ولما كان
ابو بكر اعلم الصحابة اذ لم يذكر احد من حضر حين قال ابو سعيد وكان ابو بكر اعلمنا اختصه الشارع بالخصوصية العظمى
وقال ان امن الناس علي الى آخره فظهر ان للصديق رضي الله عنه شيئا من الفضائل والخصوص ما لا يشاركه في
ذلك مخلوق وقال العلماء في معنى هذا الكلام الخطابي ابا بكر هم جودا وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من
المن الذي هو الاعتداد بالصنيعة لانه مبطل للثواب لان المنة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم في قول ذلك
قال الخطابي والمن من كلام العرب الذي يكافيه ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ قال تعالى هذا عطاؤنا فامنن
وقال تعالى ولا تمنن اي لا تعط لتأخذ من المكافاة اكثر مما اعطيت وقال القرطبي ومن امن افعل من

المنة

المنة اي الاستنان اي اكثر منة ومعناه ان ابا بكر رضي الله عنه له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها ولكن ذلك
لانه بادر بالتصديق وتفقد الاموال وبالملازمة والمصاحبة لا غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم
بان الله ورسوله لهما المنة في ذلك والفضل لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه شكر
بذلك محمدا وشكر المنعم لبيكا قال للانصار وفي جامع الترمذي من حديث ابي هريرة فوجدا ما لا احد عندنا يد الا
كافيناه ما خلا ابا بكر فان له عندنا يدا يكافيه الله به يوم القيمة قوله ولو كنت متخذا خليلا الا الاخذ فاعل الا فاعل
واتخذ يتعدى الى مفعول واحد ويتعدى الى مفعولين احدهما محذوف الجر فيكون بمعنى اختار او اصطفى وهنا كذلك
احد مفعوليها وهو الذي دخل عليه حرف الجر فكانه قال لو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت منهم ابا بكر الخليل
الخال وهو الذي يخالك اي يوقفني خلالك او يسابرك في طريقك من الخل وهو الطريق في الرمل او
خلالك كانت خلته او يداخلك خلط منازلك وقيل اصل الخلة الانقطاع لخلل الله المنقطع اليه وقال ابن
فورك الخلة صفاء المودة لخلل الاسرار وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وقال غيره اصل الخلة الافتقار
والانقطاع لخلل الله اي المنقطع اليه لفقر حاجته اليه وقيل الخلة الاختصاص باصل الاصطفاء ومجيء ابراهيم عليه
الصلوة والسلام خليل الله لانه والى فيه وعادى فيه وقيل سمي به لانه خلل خلة الحاجة واخلاق كريمة قوله الله
نصر وجعله ما مالك بعد ونعم الشفا قبلي كان اتخذ خليلا من الملائكة ولهذا قال لو كنت متخذا خليلا من امتي
انتهى يريد قوله عليه الصلوة والسلام ولكن صاحبكم خليل الرحمن وفي رواية لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ان ابا بكر ساهل لان يتخذ عليه الصلوة والسلام خليلا لولا المانع المذكور وهو انه امتاز قلبه بالخلة عن معرفة الله
ومحبته موافقة حتى كانها منحت اجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخليل آخر وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا
ان لم ينبه الى ذلك من تعلق القلب بمحبوب ولذلك اثبت لابي بكر عائشة انها احب الناس اليه وفي نهاية الخلة
الى الحق في المحبة وقد اختلف ارباب الكلام في ذلك فزعم الجمهور ان الخلة اعلى من المحبة وذهب
ابن فورك الى ان المحبة اعلى لانها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو افضل من الخليل وفي هامش ولا يكون الخليل الا
حبيبا ولا يجب الاخلال ونزع الفراء ان معنى لو كنت لخص احدا بشيء من العلم دون الناس لخصصت ابا بكر لان الخليل
تفرد بخلة من الفضل لا يشركه فيها احد وقيل معنى الحديث لو كنت منقطعا الى غير الله لانقطعت الى ابي بكر لكن هذا يمتنع
ذلك فان قلت قال بعض الصحابة سمعت خليلي عليه الصلوة والسلام قلت لا بأس في الانقطاع الى النبي صلى الله عليه وسلم
لان الانقطاع اليه انقطاع الى الله تعالى وفي بعض ذلك قوله لكن اخوة الاسلام كذا هو بالالف في رواية الاكثرين
وفي رواية الاصيلي لكن اخوة الاسلام بحذف الالف قال الكرماني وتوجيهه ان يقال تقلت حركة الهمزة الى النون لكن
حذف الهمزة فصار بعد ذلك استعمال الهمزة فسكن النون تخفيفا فصار ولكن اخوة بسكون النون بعد هذا الامر
سكونه الاصلي ثم نقل عن ابن مالك ان فيه ثلاثة اوجه سكون النون وثبوت الهمزة بها مضمومة ثم النون
حذف الهمزة وسكونه وحذف الهمزة في الاول اصل الثاني فرع والثالث غريب انتهى قلت كل هذا كلفة خارج عن
القاعدة ولكن الوجه ان يقال ان لكن على حالها ساكنة النون وحذف الهمزة من اخوة افتعالا ولهذا قال ابن
التين روينا بغير همز ولا اصل لهذا وكان الهمزة سقطت هنا وهي ثابتة في باقي المواضع ثم ان قوله اخوة الاسلام
كلام اضافي مبتدأ وخبر محذوف تقديره ولكن اخوة الاسلام افضل او نحو ذلك وقوله ان في حديث ابن عباس
الذي يدفع هكذا قوله ودونه اي مودة الاسلام والفرق بين الخلة والمودة باعتبار التعلق مع انهما بمعنى
واحد هو انه اثبت المودة لانها بحب الاسلام والدين وبقي الخلة للغني الذي ذكرناه والدليل على انهما بمعنى
واحد هو قوله في الحديث الذي يدفع ولكن خلة الاسلام بدل لفظ المودة فدل ان الخلة اخص وعلى مرتبة
من المودة فنفى الخاص واثبت العام فان قيل المراد في الشيخين افضلية ابي بكر رضي الله عنه وكل الصحابة
داخلون تحت اخوة الاسلام فمن اين تعلم افضليته واجيب بانها تعلم بما قبله وبما بعده قوله لا يبقين بالنون
المشددة هكذا قال الكرماني بلفظ المجهول وروي بلفظ المعروف ايضا قلت في صيغة المجهول يكون
لفظ باب مرفوعا على انه مفعول ناب عن الفاعل والتقدير لا يبقى احد من المسجد بابا في صيغة المعلوم

نفي على النفي فيكون اثباتا

نفي على النفي فيكون اثباتا

والمحبة اثباتا على ح

يكون بابه مرفوعا على انه فاعل لا يقال كيف ينهى الباب عن البقاء وهو غير مكلف لانا نقول انه كناية لان عدم البقاء لازم
للنهي عن البقاء فكانه قال لا يبقى احد حتى لا يبقى وذلك كما يقال لا اريتك هنا اي لا تقعد عندي حتى لا اراك
قوله الا سد اشتثناء مفرغ تقديره لا يبقين باب بوجه من الوجوه الا وجه المسدود الباب ابي بكر يعني ادعنه او يكون
التقدير لا بابا سدحتى لا يقال الفعل قد يستثنى به فانهم ذكروا يستفاد منه من الفوائد الاول
ما قاله الخطابي وهو ان امره عليه الصلوة والسلام بسد الابواب غير باب الشارع المسجد الا باب ابي بكر يدل على اختصاص
شديد لابي بكر يعني استحقوا اكرام له لانها كانا لا يفترقان في الثانية فيه دلالة على انه قد افرده في ذلك بامر
لا يشارك فيه فاولى ما يصرف اليه التأويل فيه الخلافة وقد اكثر الدلالة عليها بامره اياه بالامامة في الصلوة
التي هي بها المسجد قال الخطابي ولا علم في اثبات القياس اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدلين في
ذلك باستخلافه عليه الصلوة والسلام اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة فقاسوا عليها سائر الامور ولانه
عليه الصلوة والسلام كان يخرج من باب بيته وهو في المسجد للصلوة فلما غلق الابواب الا باب ابي بكر يعني انكشف دل على
انه يخرج منه اليه الصلوة فكانه عليه الصلوة والسلام امر بذلك على انه من بدع يفعل ذلك هكذا قال قلت وروي
عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام انه قال سدوا الابواب الا باب علي رضي الله عنه قلت قال الترمذي هو غريب
وقال البخاري حديث الاباب ابي بكر اصح وقال الحاكم تفرد به مسكين بن بكير الحراني عن شعبة وقال ابن عساكر وهو وهم
قال صاحب التوضيح وتابعه ابراهيم بن الفضل الثالثة قال ابن بطال فيه التعريض بالعلم للناس وانه قل فيهم رغبة
ان يطلب علم مساءة اخرى الرابعة فيه انه لا يستحق احد العلم حقيقة الا من قام بالحفظ لا يبلغ درجة الفهم وانما يقال
للحافظ عالم بالنقل لا بالمعنى الخامسة فيه دليل على ان ابا بكر اعلم الصحابة رضي الله عنهم السادسة فيه الحض على اختيار اهل
الفضل والزهد في الدنيا والاطلاع من اخبارهم من الصالحين السابعة فيه على ان السلطان شكر من احسن صحبته ومؤنته
بنفسه وماله واخلاصه بالفضيلة التي يشارك فيها الثامنة فيه ايثارها النفوس بقوله ولكن اخوة الاسلام افضل
الناسعة فيه ان السلطان من نظر في الناس اليه في خرجات ونحوها الا من ابوابها الا من حاجة مهمة العاشرة
فيه ان الخليل في الصديق والاخ شاعبد الله بن محمد العمي قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا قال سمعت يعلى بن حكيم عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصبا رأسه بخرقة فقعد
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الناس لي من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة ولو
كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن خلة الاسلام افضل سدوا عني كل خوخة
في هذا المسجد غير خوخة ابي بكر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد الله بن محمد المعمي بضم الميم وكون
المهملة وبالفاء السدوسي الثاني وهب بن جرير بفتح الجيم الثالث ابوه جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي ابن يعلى الرابع يعلى بتثليث
الياء آخر الحروف وكون العين المهملة ابن حكيم بفتح الحاء المهملة الثقفي المكي يكنى ابا صفوان مات بالشام الخامس عكرمة مولى ابن عباس
السادس عبد الله بن عباس ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه
السماع والقول وفيه رواية الابن عن الاب والحديث ياتي في الفرائض زيادة واخرجه النسائي في المناقب عن عمرو بن علي
عن وهب قوله عاصبا رأسه اعتصابا عاصبا على انه حال ورأسه منصوب به ويروى عاصب رأسه بالاضافة وقال ابن
التين المعروف عصب رأسه اعتصابا قلت ذكر صاحب دستور اللغة عصب بالتخفيف ايضا فقال عصب شد ذكره في
باب فعل يفعل بفتح العين في الماضي وكسرها في المستقبل قوله فحمد الله اي على وجود الكمال واثنى اي على عدم النقصان قوله
ابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر التيمي اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة
عمر رضي الله عنه مات وله تسع وتسعون سنة ليس في الصحابة من في نسله ثلاثة بطون صحابيون الا هو قوله انه
اي الشأن ليس من الناس احد امن علي في نفسه وماله من ابي بكر بن ابي قحافة وفي حديث ابي سعيد السابق ان من
الناس علي في صحبته وماله ابو بكر والفرق بين العبارتين ان الاولى ابلغ لان الثانية يحتمل ان يكون ماله من نسائه
في المنة والمنفي هو الافضلية لا المساواة قوله ولكن خلة الاسلام بضم الخاء المعجمة قال ابن بطال فيه في الحديث

ولكن

ولكن اخوة الاسلام هذا اعرف معناه قال وجدت الحديث بعد خلة بدل اخوة وهو الصواب لانه على الصفوة والسلام صرف
الكلام على افهم من ذكر المخالة فاتى بلفظ اشتق منها ولا يجد اخوة بمعنى خلة في كلام العرب وما يستفاد من هذا الحديث
جواز الخطبة قاعدا قال الكرماني فان قلت هذه الخطبة لم تكن واجبة وباب الخطبة واسع قوله سدوا بضم السين والدال
المهملتين قوله غير خوخة ابي بكر كذا هو من رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني الا خوخة ابي بكر باب الابواب
والغلق للكعبة والمساجد اي هذا باب في بيان اتخاذ الابواب للكعبة ولغيرها من المساجد لاجل صونها
عما لا يليق فيها ولاجل حفظ ما فيها من الاوعية العادية ولبدا قال ابن بطال اتخاذ الابواب لازم واجب على الاوجه بما
ذكرنا قوله والغلق بفتح الغين اللام وهو الغلاف وهو ما يغلق به الباب قال ابو عبد الله قال لي عبد الله بن محمد ثنا
سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن ابي مليكة ما علمت انه دخل فيها اي الكعبة رأيت سالم بن عبد الله مطابقته للترجمة في قوله الابواب
قوله قال ابو عبد الله المراد به البخاري نفسه وعبد الله بن محمد هو المعمي المسندي يعني ذكر في الباب السابق وسفيان
هو ابن عيينة وابن جريج هو عبد الله بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام الاولى
زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي الاصول المكي القاضي قوله لو رأيت بواو محذوف اي لو رأيتها كذا وكذا يحتمل ان
يكون للتمني فلا يحتاج الى الجزاء وهذا الكلام يدل على ان هذه المساجد كانت لها ابواب واغلاق بأسرها يكون
ولكن كانت في الوقت الذي قال ابن ابي مليكة لان صحيح رأيت وانديت ثنا ابو المغيرة وقتيبة بن سعيد قالا
ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وبلال واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
اغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا قال ابن عمر فسألت بلالا ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراء ظهره وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى قال ابن عمر فنسيت كم صلى
قلت اين صلى قال في الكعبة قلت اين بلال قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فنسيت ان اسأله كم صلى مطابقته للترجمة في قوله فلبث في البيت واغلق الباب وفي قوله ثم اغلق
ذكر رجاله وهم ستة الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل السدوسي البصري الثاني قتيبة بن سعيد قد ذكر
ذكر الثالث حماد بن زيد وقد تقدم غير مرة الرابع ايوب السختياني ابي تميمة مولى بني عنزة بن اسد بن عبد الله بن دارم بن الحطاب
وجده عنزة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية الابناء
عن الاخوين وفيه ان رواته تابعيون وبصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في المغازي
عن ابراهيم بن منذر عن احمد بن محمد بن ابي مريم عن عبد الله بن عبد الله بن يوسف عن مالك بن اسماعيل عن محمد بن العلاء وفي
الجهاد عن يحيى بن بكير عن مسدد عن يحيى بن ابي اسحاق واخرجه مسلم في الحج عن قتيبة ومحمد بن رمح عن يحيى بن يحيى عن مالك
وعن ابي الربيع وقتيبة وابي كامل ثلاثتهم عن حماد به وعن ابن ابي عمر عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير
عن زهير بن حرب وعن عبيد بن سعيد واخرجه ابو داود في الحج عن القعنبي عن عبد الله بن محمد بن اسماء وعن عثمان
ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي اويس عن عمرو بن علي وعن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الرحمن بن ابراهيم ذكر معناه قوله
عثمان بن طلحة هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي الحجبي قتل ابوه يوم احد كافرا وهرب
في جماعة من بني عبدهما وهاجر هو مع خالد بن الوليد وعمرو وفتح النبي صلى الله عليه وسلم له والى ابن عمه شيبة بن
عثمان مفتاح الكعبة وقال الكرماني اسلم يوم هدنة الحديبية وجاء يوم الفتح بمفتاح الكعبة وفتحها فقال طهروا
وللسلام خذوها يعني المفتاح يا ابن ابي طلحة خالدة تالدة ولا ينزعها منكم الا ظالم ثم نزل المدينة فاقام بها الى وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى مكة ومات بها سنة اثنين واربعين قوله وبلال عطف على قوله النبي او دخل بلال ايضا
على النبي صلى الله عليه وسلم ودخل ايضا اسامة بن زيد وعثمان بن ابي طلحة وادخاله عليه الصلوة والسلام هؤلاء الثلاثة
معه لمعان يختص كل واحد منهم فاما دخول بلال فلكونه مؤذنه وخادم اوصلاته واما اسامة فلانه كان يتولى
خدمة ما يحتاج اليه واما عثمان فلئلا يتوهم الناس انه عليه الصلوة والسلام عزل الحاجبة لانه كان يقوم بنفع الباب واغلاقه
قوله فبدأت اي شرعت قوله فسألت بلالا اي عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قوله فقلت في اي
نواحيه ويروى في اي نواحيه بوجود المضاف اليه قوله بين الاسطوانتين هي بضم الهمزة وفتحها الاسطوانة بضم
الهمزة وفتحها الحوالة وقيل فعلوانة وقيل فعلانة قوله فذهب علي اي فات عني سؤال الكيفية قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان اساله منع ان يصلي بمصلى فيه لانه فعل ذلك وما يستفاد منه ما قاله الخطابي وابن بطال ان المراد في الكعبة
كان ثم بكان الناس بمكة فيصلون بصلاته عليه الصلوة والسلام ويكون ذلك عند من الناس كما فعل في صلاة
العيدين لم يخرج الى المصلى ثم بنى ان يكب عليهم وقيل انما كان ذلك ليلا يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على رؤيته فعاله هم
ليأخذوه عنه وقيل ليكون ذلك اسكن لقلبه واجمع لشرعه ومنها ما قال ابن بطال اتخاذ الابواب للمساجد
وقد ذكرناه من قريب ومنها ان المستحب ان يدخل الكعبة ان يصلي بين الاسطوانتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وسيجيء في كتاب الحج عن ابن عمر انه سأل بلالا هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين
وبين العمودين من يساره وعمودان بين عينيه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
وفي لفظ صلى عمودين من يساره وعمودا بين عينيه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى
وفي لفظ مكث في البيت نهارا طويلا ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم فوجدت بلالا قائما وراء البيت
فقلت له اين صلى قال بين ذينك العمودين المتقدمين قال ونسيت ان اسأله كم صلى وعند الكلاعي الذي يلي فيه
مرمى حراة وروى احمد من حديث عثمان بن طلحة بسند صالح ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى ركعتين بين
الساريتين وفي فوائد سمويه ان عبد الرحمن بن الوضاح قال قلت لشيبة زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
الكعبة فلم يصل فيها قال كذبوا والله لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم الصق بها بطنه وظهره باب
دخول المشرك المسجد اي هذا باب في بيان جواز دخول المشرك المسجد وفيه خلاف فعندنا يجوز مطلقا وعند المالكية
والمزني المنع مطلقا وعند الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره ولنا حديث الباب ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن سعيد
ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال
له ثمامة بن اثال فربطه بسارية من سواري المسجد مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث بعينه قد تقدم في باب الاغتسال اذا اسلم وكذا رجال اسناده غير ان هناك عن عبد الله بن يوسف
عن الليث بن سعد وههنا عن قتيبة بن سعيد عنه فان قلت هذه الترجمة مكررة لانه ذكر هناك وربط الاسير ايضا
في المسجد وربطه فيه يلزم ادخاله قلت اجيب بان هذا اعم من ان يكون اسيرا او غير اسير قلت هذا غير متجه لان
الاسير ايضا اعم من ان يكون مشركا او غير مشرك باب رفع الصوت في المساجد اي هذا باب
بيان حكم رفع الصوت في المساجد وكان هذا اعم من ان يكون منهيا او غير منهي وذكر الحديثين فيه اشارة الى بيان تفصيل فيه
مع ان في الحديث الاول يدل على المنع والحديث الثاني يدل على عدمه وقد ذكرنا الخلاف فيه فيما تقدم وهو باب التقاضي
والملازمة في المسجد ثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن
خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال اذهب فأتني بهذين فجئته بهما فقال من انتما او من اين انتما قالا من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان
اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته في احداثهما بها وهو المنع ذكر رجاله وهم ستة الاول علي بن المديني
قد مر وذكر الثاني يحيى القطان كذلك الثالث الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال
مهملة ويقال له جعيد ايضا بدون الالف واللام ويقال له الجعد ايضا بدون التصغير وهو اسم الاسلمي وكذا وقع في رواية الاصيلي
الجعد بن عبد الرحمن بن اوس وهو ثقة روى له مسلم حديثا واحدا عن السائب الرابع يزيد بفتح الياء آخر الحروف وكسر الزاي ابن
خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن اخي السائب المذكور فيه وخصيفة
جده وابوه عبد الله بن خصيفة وقد نسب الجعد الخامس السائب بالمعلة ابن يزيد من الزيادة ابن اخت النمر الكندي الصحابي
وقد تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس وروى ثنا الجعيد عن السائب بدون الواسطة وههنا روى عنه بواسطة
يزيد وروى حاتم بن اسماعيل هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة وجوده الاسماعيلي وصح سماع الجعيد عن السائب كما ذكرناه
الآن فاذن يكون هذا الانقطاع زائلا وروى عبد الرزاق هذا من طريق آخر عن نافع قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا تكثروا اللغط فقال
ان صحت هذا لم يرفع فيه التعذيب وهذا فيه انقطاع لان نافعا لم يدرك هذا الزمان ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول وفيه ان رواته
ما بين مدني وكوفي وبصري وفيه رواية الابناء عن آبائهم وذكرنا ذكر معناه واعرابه قوله كنت قائما وقع في الاصول
بالتاء وبه يؤيد هذه الرواية ما ذكره الاصيلي عن ابي يعلى ثنا محمد بن عباد ثنا حاتم بن اسماعيل عن الجعيد

عن السائب

عن السائب قال كنت مضطجعا فحصبني فاذا قوله فحصبني من حصبت الرجل احصبه بالكسر اي رميته بالحصا قوله
فاذا هو عمر بن الخطاب فيه مفاجأة اذ المفاجأة وهو مبتدأ وعمر خبره وفيه ما فاذا عمر بن الخطاب فيه هذا عمر مبتدأ
وفيه محذوف تقديره فاذا عمر حاضر وقف قوله فقال اذهب اي فقال عمر رضي الله عنه للسائب اذهب فأتني بهذين
يعني بهذين الشخصين وكانا ثقفيين كذا في رواية عبد الرزاق قوله لاوجعتكما وفي رواية الاصيلي لاوجعتكما بلا
قوله ترفعان خطابا لهذين الاثنين وهما جملة استئنافية وهي في الحقيقة جواب سؤال مقدر كأنها قالا لم توجعنا
قال لانكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه الجمع في اسم الكناية بين المؤنث والمذكر
لها قلت المعنى في ذاكما المعنى ذاكما جزء ما اضيف اليه المضاف اليه كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وجوز
افراده نحو لكلت رأس شاتين والتثنية مع اسالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن جزءا فالكثير مجيئه بلفظ التثنية
نحو سل الزبدان سيفها وان اسم الليس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله بعينان في نحورهما في رواية الاصيلي
برفعكما اصواتكما بسبب رفعكما اصواتكما وما يستفاد منه ما قاله ابن بطال قال بعضهم لما انكر عمر رضي الله عنه
فلانهما رفعا اصواتهما فيما لا يحتاجان اليه من اللغط الذي لا يجوز في المسجد وانما سألهما من اين انتما ليعلم انهما ان كانا
من اهل البلد وعلما ان في رفع الصوت في المسجد باللغط فيه غير جائز وهما وادعيا انهما من غير البلد عندها
بالجهل فيه ما يدل على جواز قبول اعتذار الجهل بالحكم اذا كان في شيء يخفى مثله وفيه جواز تأديب الامام من يرفع صوته
في المسجد باللغط ونحو ذلك وقال بعضهم هذا الحديث لا حكم له لان عمر رضي الله عنه لا يتوعد الجاهلين المذكورين بالجلد الا على
امر زائد في قلت لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون ذلك باجتهاده وفيه ثنا احمد قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يونس
بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج
اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر من
دينك فاكب فعلت يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه مطابقته للترجمة في ادخال ابن ابي حدرد
المنع ذكر رجاله وهم خمسة اخر الاول قد مر الثاني ابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شيخ البخاري كثيرا بالعنعنة في موضعين ثنا شعيب ثنا الزهري قال ثنا ابن عبد الله بن السكن هو
احمد بن صالح المصري قلت وكذا وقع في رواية الفربري ثنا احمد بن صالح وقال الحاكم في المدخل الكلاباذي قال ابن مندة
الاصبهاني كذا قال البخاري في الجامع احمد بن صالح وهو احمد بن صالح المصري الثبت عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس
بن يزيد الايلي ابو يزيد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبد الله بن كعب بن مالك السادس ابوه كعب بن مالك الانصاري
السلمي المدني الشاعر هذا الحديث بلغ تحقيق معناه وفوائده ترمضي في باب التقاضي والملازمة في المسجد في ثمانية عشر
ابوابا قوله حتى سمعها اي حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم اصلها في رواية الاصيلي حتى سمعهما والله اعلم

باب الحلق والجلوس في المسجد

اي هذا باب في بيان حكم الحلق والجلوس في المسجد
يعني يجوز ذلك خصوصا اذا كان للعلم او ذكر او قراءة قرآن قوله الحلق بكسر الحاء المهملة وفتح اللام كذا قال الخطابي في اصلاح
الغلط وقال ابن التين الحلق بفتح الحاء واللام حلقة مثل ترس وترس وفي المحكم الحلقة كل شيء استدار كحلقة الباب والحلقة الدرع
والذهب وكذلك هي في الناس والجمع حلق وحلاق على الغالب وحلق على الشاذ كهضبة وهضب والحلق عند سيبويه اسم للجمع
كلبن وجمع لان فعلة ليست مما يكسر على فعل نظير هذا ما حكاه من قولهم فلكة وفلك وقد حكى سيبويه في الحلقة فتح اللام
وانكرها ابن السكيت وغيره وقال اللحياني حلقة الباب وحلقته بالكسر واللام وفتحها وقال الكراع حلقة القوم وحلقتهم
وحكى الاصمعي حلقة القوم وحلقة القوم وحلق وحلاق وحكى ابن عمر عن العلاء حلقة في الواحد بالتحريك وفي الجمع حلقات وفي الجمع
الحلق مؤنثة في القياس الا اني رأيته في حجر دكين مذكرا وعند المحنى في بعضهم قول الحلقة بالتحريك هي لغة قليلة
في آية التذكير على هذا وحكى عن الخليل حلقة بالتحريك قال الفرزدق ؛ ان الذي حلت دمي في الحرم ؛ يا ايها الجالس وسط الحلقه ؛ اني زناء جلبت ام في سرقه
وفي المجرد لكراع حلقة القوم وحلقة وحلقة والجمع حلق وحلق وحلاق ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم
الصبح صلى ركعة فاوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا فان النبي صلى الله عليه وسلم امر به
طائفة هذا الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهر في ان كون النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر بعد ما كون جماعة جالسين في
المسجد من الجهل الذي سأله عن صلاة الليل وهذا لا يعرف اسمه وقال ابن بطال شبه الجاري فيه بجلوس الرجال في المسجد
حرا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب للخلق والجلوس في المسجد لتعلم انتهى قلت نعلي هذا طابق الحديث الترجمة في
كليهما ذكر رجاله وهم خمسة الاول محمد بن مسرهد وقد تكرر الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل على صيغة المفعول مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على الثالث عبيد الله بن عمر العمري مر في
باب الصلوة في مواضع الابل الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر الحديث اسناده في الحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر
تعدد موضعه وبين اخرجه عن اخرجه البخاري ايضا في هذا الباب على ما ياتي ان شاء الله عن ابي النعمان واخرجه
ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عبد الله بن دينار عن عبد الله وقد اخرجه الطحاوي في معاني الآثار من ثلاثي
عشر طريقا ذكر بعضا واعرابه قوله وهو على المنبر جملة حالية قوله ما ترى يحتمل ان يكون من الرأي من رايك وان
يكون من الرؤية التي هي العلم والمراد لازمه اي ما حكمك اذ العالم يحكم بعلمه شرعا قوله مثنى مثنى مقول هو في
الحقيقة جملة لان مقول القول يكون جملة فالمبتدأ محذوف تقديره صلاة الليل مثنى اي اثنين اثنين والثاني بالتاكيد
وهو غير منصرف لان فيه العدل التحقيقي والصفة قوله فاوترت على صيغة الماضي اي اوترت تلك الواحدة له اي
للمصلي قوله ما صلى جملة في محل النصب لانها مفعول اوترت والفاعل فيه الضمير الذي يرجع الى الواحدة قوله وانه استثناء
والضمير فيه يرجع الى ابن عمر والمقابل هو نافع قوله بالليل تعلق في رواية الكشميهني والاصيلي فقط قوله اجعلوا آخر الوتر والعمل
الذي يدل عليه قوله اجعلوا ذكر ما يستنبط منه فيه جواز الحكي في المسجد للعلم والذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك
فان قلت قد مر في مسلم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحلقات فقال ما لي اراكم
عزين فهذا يعارض ذلك قلت تعلمهم هذا كان لغير فائدة ولا منفعة بخلاف تعلمهم من ذلك لانه كان لسماع العلم فلا معارضة
وفيه الخطيب اذا سئل عن امر الدين ان له ان يجاوب من سأله ولا يضر في ذلك خطبته وفيه ان صلاة الليل ركعتان
واختلف العلماء في النوافل فقال مالك والشافعي واحمد السنة ان يكون مثنى مثنى ليلا ونهارا وقال ابو حنيفة الافضل
الاربع ليلا ونهارا وقال ابو يوسف ومحمد الافضل الليل ركعتان والنهار اربع واحتج ابو حنيفة في صلاة الليل بما
رواه ابو داود في سننه من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح قالا اربعا وركعتين يزيد ما شاء
وروى ابو يعلى في مسنده وفيه لا يفصل بينهن بسلام فان قلت قالت بالاربعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت رواه الترمذي سكت عنه لانه قال اختلف اصحاب شعبة فيه فرفعه
بعضهم ووقفه بعضهم ورواه الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال النسائي
هذا الحديث عندي خطأ وقال في سننه الكبرى اسناده جيد الا ان جماعة من اصحاب ابن عون الفوا الازدي فيه فلم يذكروا
فيه النهار منهم سالم ونافع وطاوس والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن ابن عمر وليس فيه ذكر النهار وروى الطحاوي
عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار ركعتين واربعا ثم قال فحمل ان يرى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلاف ذلك فعلم بذلك انه كان ما روى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا او كان موقوفا غير مرفوع
فان قلت روى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان مرفوعا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل
والنهار مثنى مثنى وروى ابراهيم الحربي في غريب الحديث عنه عليه الصلوة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قلت الذي رواه
البخاري ومسلم اصح منهما واقوى واثبت وعلى تقدير التسليم فمعناه مثنى مثنى مفعولا لا مثنى بسبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم
مجازا جمعا بين الدليلين وفيه ان قوله فاذا خشي الصبح صلى واحدة احتج به من يقول ان الوتر ركعة واحدة واحتج ايضا بما رواه مسلم من حديث ابي محذورة قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من آخر الليل

واليه

واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واسحق وداود وهم جعلوا هذا
الحديث اصلا في الايثار بركعة الا ان مالكا قال ولا يكون قبلها شفع لقيام بن من في المضر والسفر فيه
لانا سنا ان يوتر المسافر بركعة وكذا فعله عثمان في مرضه وقال ابن العربي الركعة الواحدة لم تشرع الا في
الوتر وفعله ابو بكر وعمر وعثمان وسعيد بن ابي وقاص وابن عباس ومعاوية وابو موسى وابن الزبير
وعائشة رضي الله عنهم وقال عمر بن عبد العزيز والثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ويعقوب بن حي
وابن المبارك الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن كصلاة المغرب وقال ابو عمر روى ذلك عن عمر بن الخطاب
وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وانس بن مالك وابي امامة وحذيفة والفقهاء
السبعة واجابوا عما احتج به اهل المقالة الاولى من الحديث المذكور ونحوه في هذا الباب بان قوله عليه الصلوة والسلام
الوتر ركعة من آخر الليل يحتمل ما ذهبوا اليه ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع تقدمها وذلك كله وتر فيكون تلك
الركعة توتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك آخر حديث الباب الذي احتج به هؤلاء وهو قوله فاوتر له
ما صلى وكذلك قوله عليه الصلوة والسلام في الحديث الثاني من هذا الباب فاوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت
وآخر حديثه عند مسلم وروى الترمذي في جامعه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث الحديث وروى الحاكم في مستدركه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد الا في آخرهن وروى النسائي والبيهقي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
عن زرارة عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وكذا الحاكم
لا يسلم في الركعتين الاولين من الوتر وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الامام احمد في مسنده
من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث الحديث وروى مسلم وابو داود من حديث
علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ثم اوتر بثلاث
وروى النسائي من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثمان
ركعات ويوتر بثلاث وروى ابو داود والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات وروى ابن ماجه من رواية الشعبي قال سألت عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثلاثة عشرة منها ثمان بالليل
ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر وروى الدارقطني في سننه من حديث شعبة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وروى محمد بن نصر من حديث ثلاثة بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وروى ابن ابي شيبة في مصنفه قال ثنا حفص عن هشام عن الحسن رضي الله عنه
قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن فان قلت روى عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قلت روى هذا
موقوفا على ابي هريرة كما روى مرفوعا ومع هذا هو معارض بحديث علي وعائشة ومن ذكرنا معهما من الصحابة ايضا
ان قوله لا توتروا بثلاث يحتمل كراهة الوتر من غير تطوع قبله الا الشفع ويكون المعنى لا توتروا بثلاث ركعات
من غير ان يتقدمها شيء من التطوع الشفع بل اوتروا هذه الثلاث مع شفع قبلها ليكون سبعا او التخيار بقوله
او سبع اي اوتروا بسبع ركعات اربع تطوع وثلاث وتر ولا تفردوا هذه الثلاث كصلاة المغرب ليس قبلها شيء
واليه اشار بقوله ولا تشبهوا بصلاة المغرب ومعنى لا تشبهوا بالمغرب في كونها منفردة عن تطوع قبلها
وقد يعني ولا تشبهوا بصلاة المغرب في كونها ثلاث ركعات والتجليس يرد على شبه الذات بالذات
وانما هو وارد على شبه الصفة بالصفة ومع هذا فهذا كله لنفي ان تكون الركعة الواحدة خبرا لانه امر الاثنان
بخمس او بسبع ليس الا فما فهمناه قلت قال المحمدون نصر المروزي علم عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثلاثا مفصولا انه
اوتر بثلاث ثم ايد الاولى خبرين كما وجدنا في الخمس والسبع والتسع غيرا وجدنا اختيارا انه اوتر بثلاث اودر كل المسلم
فيها قلت يرد عليه ما ذكرناه من حديث المستدرك من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان

يوم تهلك الا بعد الاربعين آخرهن وفيه شاب بن كعب لا يسلم الا في آخرهن وقيل العلاء بن نصر لا يرى هذا ثابتا
قلت هذا غضب لا يحمد ولا ينبغي من عدم رؤيته ثابتا ان لا يكون ثابتا عند غيره وقيه ان قوله اجعلوا آخر
صلاتكم الى آخره دليل على ان ذلك تفضلي الوجوب لظاهر الامر به ولكن مستحب في حق من لا يغلبه النوم فان
غلبه النوم فالاولى له ان يوتر اول الليل

على ما هو في المسجد ش وجه مطابقته للترجمة قد مر عند الحديث السابق ذكر رجاله وهم خمسة
الخلق قد مر ولا ابو النعمان هو محمد بن الفضل والربيع هو ابن صبيح بصيغة الجمع في موضعين الاعنة
في ثلاث مواضع وبقية الكلام قد مر من قريب قوله نوتر بك مجزوم لانه جواب الامر ويروى بالرفع على الاستئناف
وقوله لك في رواية الاصيلي والكشميهني قوله قال الوليد بن كثير بفتح الواو وكسر اللام وكثير ضد قليل ابو محمد
القرشي المخزومي المدني سكن الكوفة وكان ثقة عالما بالمغازي مات بها سنة احدى خمسين ومائة وعبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب ابن عمر بن الخطاب روى عن ابيه فقال بلفظ حدثني اذ لم يكن هو منفردا
عند الحديث به قوله وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم او الرجل والمراد الذي دل عليه قوله نادى وهذا علة البخاري
واراد به بيان ان ذلك كان في المسجد لاجل صحة مطابقة الحديث الترجمة وبهذا يرد على الاسماعيلي حيث اعترض
على البخاري بانه ليس فيما ذكره دلالة على الجلوس في المسجد وهذا التعليق وصله مسلم من طريق ابي اسامة عن الوليد
وهو مسند حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة اكثر انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة مالا وكان احب اموله اليه
بيرحاء قبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما انزلت
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى
يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث شئت قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت
فيه واني ارى ان تجعله في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمه ابو طلحة في اقاربه وبني عمه
قال اسحق وهي اقرب نسبه منه

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

اي هذا
باب في بيان جواز الاستلقاء في المسجد والاستلقاء مصدر استلقى وثلاثيه لقي يقال في باب الاستفعال
قيل استلقى على قفاه وذكره الجوهري في باب القاف وذكر فيه واستلقى على قفاه ومصدره اذا كان استلقاء وذكره ابن
الاثير في باب سلق يسلق ويستلقي بالزيادتين في الاولين وبالتاء في الثاني والصحيح ما ذكره الجوهري ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى ش وجه مطابقته للترجمة ظاهر ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي
الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة تقدم في
باب لا يتوضأ من الشك الخامس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني تقدم في هذا الباب ايضا ذكر لطائف اسناده
في الحديث بصيغة الجمع في موضعه وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه رواية الرجل عن عمه وفيه ان رواته مدنيون
ذكر تعدد موضعه واخرجه مضى اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن احمد بن يونس عن ابراهيم عن ابن سعد
وفي الاستئذان عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
عبد الله بن نمير وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم كلهم عن سفيان به وعن ابي الطاهر بن السرح وحرملة كلاهما عن ابن وهب
عن يونس وعن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر كلاهما عن الزهري به واخرجه ابو داود
في الادب عن القعنبي والنفيلي كلاهما عن مالك به واخرجه الترمذي في الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان

وقال صحيح واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة عن مالك به ذكر اعرابه وما يستفاد منه قوله رأى بمعنى
ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وقوله مستلقيا حال وكذلك واضعا كلاهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الرؤية
تارة فانه يجوز ان يكون واضعا لا من الظهر الذي في مستلقيا فعلى هذا يكون الحالان متداخلين وقال الخطابي
فيه بيان جواز هذا الفعل والنهي الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث قلت النهي هو ما روى جابر بن عتيك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلقي باب الخطابي من النهي بجواب آخر وهو ان
علة النهي عنه ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار يضاف فاذا شمل الابهة احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته كمن جزم بانه منسوخ ابن بطال وقال بعضهم جواز النهي حيث يخشى ان تبدو
العورة اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال قلت القائل بالنسخ ما ادعى ان النسخ ما روى عن عثمان
انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكرنا ان شاء الله تعالى وقال يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة او كان
ذلك بغير محضر جماعة فجلوسه على الصفة للسلام في الماء يكون على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسة
القرفصاء والتواضع وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة فيه الانبطاح وهو الوقوع على
الوجه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
كانا يفعلان ذلك ش يعني ان عثمان وابن عمر كانا يفعلان ذلك وهذا تعليقان يكون هذا تعليقا ان يكون واصلا وقد مر
مالك عن ابن شهاب وقال صالح بن كيسان عن ابن شهاب الى آخره سياقه البخاري بالسند الاول وقد صرح به ابو داود
وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدي في جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك وقد اخرج البرقاني هذا
الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهري بسنده الحديث الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب ولم يسمع
سماعه من عمر رضي الله عنه ادرك عثمان ولا يحفظ لعمه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم قول ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود في روايته عن القعنبي وظهر
كذلك في المرطبا فعلى من ذلك من زعم انه معلق قلت يريد به الكرماني والكرماني ما جزم بانه معلق بل قال
محتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابي داود بذلك في كتابه لا يدل على ان هذا داخل في الاسناد المذكور ههنا فظهر
وروايته ابي داود هكذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
كانا يفعلان ذلك اي المذكور من الاستلقاء والوضع قلت اخذ الجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم
في هذا الباب فذهب محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي الى انه يكره وضع احدى الرجلين على الاخرى
وروي ذلك عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا باس بذلك وهم الحسن البصري
وسعيد بن المسيب وابو مجلز ومحمد بن الحنفية وروي ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وابنه عمر وعن
عثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن عبد العزيز بن
الماجشون عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا يفعلان ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن مجالد
عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال دخلت على عمر وهو مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى ثنا مروان
ابن معاوية عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن عبد العزيز عن عبد الله بن الحارث انه رأى ابن عمر يفعله
فيضع احدى رجليه على الاخرى ثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال كان ابن عمر يستلقي على قفاه ويضع احدى رجليه
على الاخرى لا يرى بذلك وينفعه وهو جالس لا يرى بذلك باسا ثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود
عن عمه قال رأيت ابن مسعود رضي الله عنه مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى وهو يقول ربنا الاجعلنا
فتنة للقوم الظالمين ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمران بن عيينا بن مسلم قال رأيت انسا رضي الله عنه واضعا احدى
رجليه على الاخرى

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر للناس

اي هذا باب في بيان
جواز بناء المسجد يكون في طريق الناس لكن بشرط ان لا يكون فيه ضرر لهم فلما كان بناء المسجد على الدفع
نوع منه يجوز الدهم وهو ان يبنيه في ملكه ونوع منه لا يجوز الاجماع وهو ان يبنيه في غير ملكه ونوع
يجوز ذلك بشرط ان لا يضر احد وذلك في المباحات وقد شذ بعضهم منهم ربيعة في منع ذلك

الارض كانت الصلاة في المسجد من باب الشيء الذي لا يرى كرؤية فتح خيبر

اراد الجواب بهذا الرد على هؤلاء واحتج على ذلك بقصة ابي بكر رضي الله عنه فلم يذكر النبي ان عليه ولم يكن ابي
ذهب فاذهب على ذهب فان قلت روى ابن عمر عن علي ابن عمر رضي الله عنهم قلت ذكره عبد الرزاق باسناد ضعيف
والمثبت مقدم على النافي ابي بكر بن ابي داود وما قالا يجوز بناء مسجد في الطريق بحيث لا يحصل ضرر للناس قال
الحسن البصري وابو اسحاق الشيباني وبلال بن ابي رباح فان قلت الظهر على جواز ذلك فما الفائدة في تصريح هؤلاء
الثلاثة باسمائهم وتخصيصهم به قلت لما ورد عنهم هذا الحكم صريحا صرح بذكرهم صوتنا يحيى بن بكير قال اثبت عمر
عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما اعتل ابو بكر الاذهم
يدينان الدين يوم على ايام الدنيا تبيانه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ثم بدا لابي بكر في بناء
مسجد بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيتقصف عليه نساء المشركين وابناؤهم يعجبون وينظرون اليه وكان ابو بكر
رجلا بكاء لا يملك عينيه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشراف قريش من المشركين

٣ كذا صح

بكير هو ابن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد
الايلي الرابع يحيى بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة العنعنة في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد
بالمدني بعض المشايخ اخبرني خرجه الفاء ان يكون للعطف على مقدر كان ابن شهاب قال اخبرني عروة بكذا وكذا فاخبرني
عقيل قال اخبرني بهذا وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه ان نصف الرواة مصريون وهم الثلاثة الاول
والباقي مدنيون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري هنا وفي البيوع في الاجارة وفي الكفالة وفي
الادب مختصرا ومطولا عن يحيى بن بكير وساق بعضه في غزوة الفتح من حديث هشام عن عروة عن عائشة ذكر معناه واعرابه
قوله لم اعقل ايم اعرف قوله ابو بكر واراد عائشة رضي الله عنها ابا بكر ولهما ام رومان وهذه التثنية من باب التغليب
وفي بعض النسخ ابرأي بالالف وذلك لغة بني الحارث بن كعب جعلوا الام المثنى نحو الاسماء التي آخرها الف كعصى فلم تقلبها
حالة الجر والنصب قوله يدينان الدين اي يدينان بدين الاسلام وانتصاب الدين بنزع الخافض يقال دان بكذا ديانة
ويدين به تدينا ويحتمل ان يكون منصوبا لانه يدين بمعنى يطيعه ولكنه فيه تجوز من حيث جعل الدين كالمطاع قوله
بكر هو عشية منصوبان على الظرفية وقد ذكر البخاري في كتاب الجزية مطولا بهذا الاسناد بعد قوله عشية قوله ثم بدا
لابي بكر بضم الباء في مرض ابي بكر وجوزه في جواب ابن الدغنة واشتراطه ان لا يعلن بعبادته بعد فراغ
القصة فقال ثم بدا لابي بكر اي ظهر من بدا الامر بدوا ثم مثل بعد قعودا اي ظهر قال الجوهري بدا له هذا الرأي نشأ
له رأي في قوله بفناء داره بكسر الفاء ممدود وهو ما امتد من جوانبها قوله بكاء على وزن فعال مبالغة باك
قوله لا يملك عينيه اي لا يملك دموعهما من البكاء وفي بعض النسخ لا يملك عينه وهو وان كان مفردا لكنه
جنس يطلق على الواحد والاثنين قوله اذا قرأ اذا ظرفية والعامل فيه لا يملك او شرطية والجزاء مقدر يدل
عليه لا يملك قوله فافزع من الافزاع وهو الاخافة قوله ذلك اي الوقوف وكان خوفهم من ميل الابناء والنساء
الى دين الاسلام وما استفادوا منه جواز بناء المسجد في الطريق اذا لم يكن ضرر للعامة كما ذكرناه وبيان فضل
ابي بكر رضي الله عنه مما لا يشاركه فيه لانه قصد تبليغ كتاب الله واظهاره مع عدم الخوف على نفسه ولم يشاركه
شخص آخر بهذه المقولة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فضائل اخرى لابي بكر وهي قديم اسلامه واسلام ابويه
وتردد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه طرفي النهار وكثرة بكائه بحيث رقت قلبه

باب الصلوة في مسجد السوق

اي هذا باب في بيان جواز الصلوة في مسجد السوق ويروى في مسجد السوق بلفظ الجمع وهو رواية الاكثرين ولفظ الافراد
رواية ابي ذر وفي الكرماني المراد بالمسجد مواضع بقاع الابنية المخصوصة للصلوة من المسجد فكانه قال باب الصلوة في
الاسواق وقال ابن بطال ويؤيد الاسواق شراء البقاع فمن اي البخاري ان يتوهم من رأى ذلك الحديث انه لا يجوز الصلوة
في الاسواق اشد الاذية بحديث ابي هريرة وفيه اجازة الصلوة في السوق اذ كان اولى ان تبنى فيه المساجد
وقال بعضهم وقع الترجمة الاشارة الى ان الحديث الوارد في ان الاسواق شر البقاع وان الله يختير البقاع كما اختار الجزاء
وغيره لا يصح اسناده صريح في منع وضع المسجد في السوق لان بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير فلا كل منهم قد تكلف

اما الكرماني

اما الكرماني فانه ركب الجازمين خبر مبتدأ وقوله ابن بطال فانه من ابن تيمية الخطابي كما ذكر حتى جمع هذا الباب وما قابل الثالث
فانه اعجب الاذهان من علم الاخبار بشاربه الى ما ذكر وما وجه ان يقال ان الخطابي يقال اراد ابو بكر وحسب شبابه هرج الذي فيه
الاشارة الى ان صلوا الصلوة فلو اذا لم يكون في المسجد الذي بناه ابو بكر بيته الذي هو منزله او السوق وضع بابا في جواز الصلوة
في المسجد بني السوق لخصوص هذا الذكر من بين الثلاثة لانه ما كان الذي وضع الخطاب فاستفاد الثالث الجمع والسوق والزمان
الكثيرة فيه بالحق والباطل وما كان يتوهم عدم جواز الصلوة فيه من عادة الناس فخصه بالذكر ولي ابن عون في مسجد جار
يغلق عليه الباب ليكون الترجمة ما يطابق هذا الاثر وقال الكرماني لعل غرض البخاري بعده الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع
اتخاذ المسجد في الدار المحجورة عن الناس فقال بعضهم في شرحه مع جابه قلت جاز له الكرماني في هذا الان الحنفية ابي يقولون
بل المذهب فيه ان من اتخذ مسجدا في داره وافرد ضريحه كونه يصير مسجدا فاغلق بابه وصلى فيه جوز له الكراهة وكذا الحكم
في سائر المساجد وان كون منع العين المحلة وكون الدار في آخر نوب وهو بعد ذلك من عين وقد تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ وقال ما حاصله الجمع كذا في اسحة ساعا يعني انه ابن عون قال ابن التيمي عرفت قالوا انه تصحيف لانه يعني انه عن
وكذا في الصول ثنا سعد وقال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الجميع تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمسا وعشرين درجة فان احدكم اذا توضأ فاحسن
الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه بها درجة او حط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في الصلوة ما كانت تحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه

مطابقته للترجمة في قوله وصلوته في سوقه ذكر رجاله وهم خمسة كلهم مذكورون ابو معاوية بن حازم اضرير الاعمش عن ابي
ابن مهران وابو صالح هو ذكوان ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه
رواية تابعي عن التابعي وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في باب فضل الجماعة عن عبد الرحمن عن الاعمش وخرجه مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وقتيبة بن سعيد
فيه عن مسدد وخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري وقتيبة بن ماجة فيه عن ابي كريب بن ابي شيبة ذكر معناه قوله
صلوة الجميع بالصلوة اي الجماعة في اللغة ضد المنفرد والجميع ايضا والجمع ويذكر به يقال جاؤا جميعا اي كلهم وقال الكرماني
صلوة الجميع في الجميع بمعنى صلوة الجماعة قلت هذا نصه وفيه وجهين قوله صلوته في بيته اي صلوة المنفرد وقوله في بيته
قرينة عليه اذ في الغالب الرجل يصلي في بيته منفردا قوله خمسا نصب على مفعول المقولة تزيد يكون قوله زيد على بمعنى
فتحها قوله فان احدكم بالفاء في رواية الكشميهني بان احدكم بالباء الموحدة وجهها ان يكون الباء الصلة
فكان التقدير على صلوته بخمس وعشرين درجة فضائل اخر وهو ورد في الصلوة وصلوة الملائكة منها ان يكون الصلوة
فكانه اتى بصلوة الجميع في المسجد الذي بناه ابو بكر وفيه فضائل اخر وهو ان الصلوة جملة فعلية والمضارع المنفي اذا
قوله فاحسن والاحسان اللزوم اسباغه برعاية السنن والآداب قوله لا يريد الا الصلوة جملة حالية والمضارع المنفي
فقد زال وتركه وقوله اللهم اغفر له تقديره وتدعو الملائكة قائلين اللهم اغفر له وفي الواحدي الخطابي بين القدمين
السعي في رواية بتشديد الكاف وهما لغة الواحدي وقال القرطبي رواية بضم الخاء وفي الواحدي الخطابي بين القدمين
كالمشي بالفتح مصدر قوله خطوة بضم الخاء وحط بالواو وهنا شمل قوله ما كان يحبسه اي ما كان المسجد يحبسه وكلمة ما للدوام
اي مدة دوام حبسه اياه قوله وتصلي الملائكة عليه اي تدعو له بقولها اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقوله اللهم اغفر له تقديره
وتدعو الملائكة قائلين اللهم اذ لا يصح لمعنى الابد قوله ما لم يؤذ بضم الياء افراد ورد والذال المعجمة من الايذاء والضمير يرفع
الذي فيه مرجع الى المصلي مفعوله محذوف تقديره ما لم يؤذ الملائكة وايذاؤه ايام الحدث في المسجد وهو قوله ما لم يحدث
بضم الياء من الحدث بكسر الحاء وهو يحدث في رواية الكشميهني على بناء بدل من يؤذ ويؤيد رفعه على هذا في الاستيناف
وفي رواية الكشميهني ما لم يؤذ ويحدث فيه بلفظ الجمع والمعنى ما لم يؤذ ويحدث معا وقال الكرماني وفي بعض النسخ ما لم يحدث بفتح
لفظ يؤذ اي ما لم ينقض الوضوء والذي ينقض الوضوء الحدث وقال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير من ذلك قلت الحدث ولو
اعلا وفي سنن ابي داود لانه عطف ويحدث على قوله ما لم يؤذ فيه والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي يصلي فيه اخذا هو الاذى
وتشبيه في رواية ابي داود لانه عطف ويحدث على قوله ما لم يؤذ فيه والمعنى ما لم يؤذ في مجلسه الذي يصلي فيه اخذا هو الاذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى فجاء الجزء من الحديث بمعنى الحديث لان الحديث فانم فانه موضع تأمل ذكر تعدد الروايات في فضل الجماعة وفي رواية
وفي رواية البخاري ايضا من حديث سعيد صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في بيته خمسا وعشرين درجة وعند ابن ماجة
ايضا وعشرين درجة وفي لفظ افضل الصلوة على صلاة احدكم وحده وفي عشرون جزءا وعند السراج تعدل خمسة وعشرين صلاة
من صلاة الفذ وفي لفظ تزيد على صلاة الفذ خمسا وعشرين وفي لفظ بضعة وعشرين جزءا وفي لفظ خير من صلاة الفذ
وفي لفظ تزيد صلاة الفذ بخمس وعشرين بصلاة واحدة وفي كتاب ابن حزم صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد سبعا
وعشرين درجة وفي سنن الكشي صلاة الجميع تفضل على صلاة الفذ عند ابن حبان فان صلاها بطهور
فانم وضوء هاوركوعها وسجودها كتب صلاته بخمسين درجة وعند ابي داود بلغت خمسا وعشرين قال وقال ابو عبد الله احديث
زيادة في هذا الحديث صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة وعند البخاري من حديث نافع عن ابن عمر
صلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي كذا رواه نافع وعامة من رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قال خمسا وعشرين وعند ابن حبان من حديث شمكب رضي الله عنه اربعة وعشرين وخمسة وعشرين
درجة صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة
ازكى من صلاته مع الرجلين وما كثر فهو احب الى الله عز وجل وعند ابي نعيم عن ابي هريرة عن نافع بلفظ سبعة وعشرين
وعند ابي سنيد جيد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين ضعفا
كلها مثل صلاته وفي مسند ابن ابي شيبة بضعا وعشرين درجة وعند ابن السراج خمس وعشرين صلاة وفي لفظ تزيد
خمسا وعشرين وعند ابي نعيم الخاري من حديث الانصاري عن قتادة بن اسيم صلاة رجلين يوم احدهما صاحبه ازكى عند الله
من اربعة تترى وصلاة اربعة يؤمهم احدهم ازكى عند الله من صلاة ثمانية تترى وصلاة ثمانية يؤمهم احدهم ازكى عند الله
من صلاة مائة تترى وعند السراج من حديث انس وفي اسناده مجهول تفضل صلاة الجماعة الرجل وحده اربع وعشرين صلاة وعند السراج
من حديث موقوف باسناد صحيح تفضل الجميع على صلاة الرجل بضعا وعشرين صلاة وعند الكشي من حديث ابان عن عمر مرفوعا تفضل
صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده باربع وعشرين صلاة وعند السراج باسناد صحيح من عائشة رضي الله عنها تفضل على صلاته وحده
خمسا وعشرين درجة وكذا رواه معاذ عند الطبراني وعند ابن ابي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الواحد خمس وعشرين درجة قالوا فان كان اكثر فجمع عدد من في المسجد فقال رجل ان كانوا عشرة الاف قال نعم وعند
ابن زنجويه من حديث ابي الخطاب الدمشقي عن زيد بن عبد الله الزهاني عن صلاة الرجل في بيته وصلاته في مسجد
القبائل تجزي عشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه خمسمائة صلاة وفي فضائل القدس لابي بكر محمد بن احمد الواسطي
المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة وصلاة في مسجدي بخمسين الف صلاة وصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة وفي
حديث عمار بن الحصين نا ابراهيم بن هدبة عن انس رضي الله عنه مرفوعا مثله وصلاته على اهل الفضل الفضلة
بسلوك بالمائة صلاة ذكر وجه هذه الروايات اختلفوا في وجه الجمع بين سبع وعشرين وبين خمس وعشرين فقيل السبع
سؤخرة عن الخمس وكان الله اخبر بخمس ثم زاده ورد هذا بتعدد التاريخ ورد هذا الرد بان الفضائل لا تتعين بالتاريخ
متاخر فقيل ان صلاة الجماعة في المسجد افضل من صلاة الفذ في المسجد بسبع وعشرين درجة ورد هذا بقوله وصلاة
الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وقيل ان الصلوة الجميع يكون فيها فضيلة
الجماعة والصلوة فمن اكملها وحافظ عليها فوق من اخل بشيء من ذلك وقيل ان الزيادة لصلاتي العشاء والصبح وقيل
ملائكة الليل والنهار فيهما يؤيد حديث ابي هريرة تفضل صلاة الجماعة صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا وتجتمع
ملائكة الليل والنهار في صلاة الفجر ذكر اجتماع الملائكة بلا فاصلة واستانف الكلام وقطعه من الجملة المتقدمة
وقيل لا اضافة بين الحديثين لان ذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد عند جماعة من الاصوليين وقال ابن الاثير ان قال درجة
طم بقول الزاد نصيبا والزاد حالا شيئا من امثال ذلك لزاد الثواب من جهة العلو والارتفاع وان تلك قرق هو بكذا
وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق قلت قرجاء في لفظ الجزء والضعف وقد تقدما عن قريب فكانه لم يطلع عليهما
وقد قيل ان الدرجة اصغر من الجزء فكان الخمسة والعشرين اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجة فاختلفت العدد
مما تحاد لفظ الدرجة وقد قيل يحتمل ان تكون الدرجة في الاخرة والجزء في الدنيا فان قلت فما وجه الجمع بين هذين
العددين ولعل ما الحكمة في التنصيص عليهما قلت نقل الطيبي عن التوربشتي لما وجه قصر ابواب الفضيلة

على خمس وعشرين

على خمس وعشرين تارة وعلى سبع وعشرين اخرى فان المرجع في حقيقة ذلك الى علم النبوة التي فضلت عقول الالباء من ادراك جملتها وتفاصيلها
واهل الغاية فيها كشف به حضرة النبوة وهو اجتماع الملئين مصطفين كصفوف الملائكة المقربين وقد اذن بالاذان والاظهار
شعائر الاسلام وغيرها انتهى قلت هذا الشيء الغلي ولا يجري الا على الذي علم الهي هذا من الانوار الالهية والاسرار
الربانية والاقتضايا الجمية ان كل سنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وان صلى في جماعة كان يصل له ثواب خمس صلوات وكذا الصلوة في
كل الكامل عشرين ثم انه اذا صلى في الجماعة يضاعف له مثل فيصير ثواب عشرين صلاة واما زيادة الخمسة فلان تعادي في رمضان
الفروض الخمسة فانعم الله عليه بان يعطي خمس صلوات اخرى نظير عدد الفروض الخمسة زيادة على عشرين فاما فضل الله
عليه فصير الجملة خمسة وعشرين وجواب خزان مراتب الامداد اهادا عشرات ومئات الوف واما بلغت الاوطار
وخبط الاسوار وساهم الهاد الخمسة والعشرون ربع المائة وتوبد ربع حكم الكل واما زيادة السبعة فقال الكرماني يحتمل
ان يكون ذلك لمناسبة اعداد ركعات اليوم والليلة اي الفرائض سبعة عشر والرواية المذكورة عشرة انتهى قلت
الرواية المذكورة اثنى عشر لحديث المشابرة فيصير تسعة وعشرين فلا يطابق الواقع فقول يمكن ان يقال ان
ايام الفرض سبعة فاذا صلى بالجماعة يزاد له على العشرين ثواب سبع صلوات كل صلاة من صلوات كل يوم ليلة
من الايام السبعة واما الوتر فلعله شرع بعد ذلك ثم العلماء اختلفوا هل هذا الفضل لاجل الجماعة فقط
حيث كان او انما يكون ذلك للجماعة التي تكون في المسجد لما يلزم ذلك من افعال تخص المسجد قال القرطبي
والظاهر الاول لان الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم ذكر ما يستفاد منه قال ابن بطال فيه
ان المنفرد درجة من خمس وعشرين درجة وقال الكرماني لم يقل يساوي صلاة منفردا خمسا وعشرين حتى يكون له
درجة منها بل قال يزيد فليس للمنفرد من الخمسة والعشرين شيء قلت ذلك بالنظر الى الرواية المذكورة في الباب
ولو كان وقف على الروايات التي ذكرناها لما قال ذلك وفيه الدلالة على فضيلة الجماعة وفيه جواز اتخاذ
المساجد في البيوت والاسواق وفيه استدلت به بعض المالكية على ان صلاة الجماعة لا يفضل بعضها على بعض
لكثرة الجماعة وردهذا بما ذكرناه من ابن حبان وما كثر فهو احب الى الله تعالى فهل مطلوبية الكثرة
ذهب اليه ابن حبيب المالكي باب تشبيك الاصابع في المسجد وغيره اي
هذا باب في بيان تشبيك الاصابع سواء كان في المسجد او غيره الموجود في غالب النسخ في هذا الباب
حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما وجد ذلك بخط البرزالي ولم يستخرجه الحافظ ابن الاثير ولا غيره ولا
ذكره ابن بطال ايضا وانما حكى ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف انه رآه في كتاب ابي ذر عن الفربري
وحماد بن شاكر عن البخاري وهو هذا ثنا حامد بن عمر بن بشر ثنا عاصم ثنا واقد عن ابيه عن ابن عمر وابن عمر وقال
تشبك النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه قال ابو عبد الله قال عاصم في حديثه عن محمد هذا حديث عن ابي فلم
احفظه فتوهمت لي واقد عن ابيه قال سمعت ابي وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله
ابن عمر وكيف بك اذا بقيت في حثالة من الناس هذا ولفظ الحميدي في مسند عن شبك بين اصابعه
اصابعه وقال كيف انت يا عبد الله اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانتهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال نعمل بامرك يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر وتقبل على
خاصتك وتدعهم وعوامهم مطابقته للترجمة في آخر جزئها واكتفى البخاري بهذا لانه على بعض الترجمة
حيث دل حديث ابي هريرة على تمامها ذكر رجاله فيه تسعة انفس الاول حامد بن عمر البكراوي من ذرية ابي
بكرة الثقفي نزيل نيسابور وقاضي كرمان روى عنه مسلم ايضا مات بنيسابور اول سنة ثلاث وثلاثين ومائتين
الثاني بشر بكسر الباء الموحدة ابن المفضل الرقاشي البصري كان يصوم يوما ويفطر يوما ويصلي كل يوم اربعمائة ركعة
مات سنة سبع وثمانين ومائة الثالث عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الذي وثقه
احمد وغيره الرابع اخوه سالم وهو واقد بالقاف بن محمد بن زيد بن عبد الله وثقه غير احمد السادس عبد الله بن عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عبد الله

ابن الخطاب رضي الله عنهما السابع عبد الله بن عمرو بن العاص الثامن ابو عبد الله هو الجاري نفسه التاسع عام بن علي
ابن عام بن صبيح الاسلمي شيخ البخاري والدارمي وفي تهذيب التهذيب كان من ثقات الشيوخ واعيانهم وقال
ابن معين ضعيف وفي رواية ليس بشيء وفي رواية ليس بثقة وفي رواية كتابه مات في نصف رجب سنة
احدى وخمسين ومائتين ذكر الطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع التابع من شيوخه في الاربعين في اربع مواضع
وفيه الترواح والسماع وفيه الشك بين عمرو بن العاص وابن عبد الله بن عمرو بن العاص والظاهر انه الشك
من الراوي فيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر معناه قوله لهم من يحدثنا بن يحيى بن البخاري ورسله بن ابراهيم المروزي
في باب حديث له قال ثنا عام بن علي ثنا عام بن يحيى بن واقد سمعت ابي يقول في ابعد ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر قوله بخشاة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الشين المعجمة قال ابن سيدة هو بخرج من الغنم من ذوات الظلف
مما لا خير فيه وقال الخليل هو اجل من الترب والرقاق قليل الدر وخصه بالخشاة والخشالة والخشل الرديء من كل شيء قوله
هو الشاة من الشعر وما اشبهها بخشالة القرط تفاسير قوله مرجت عهودهم قال ابن الملقن في المشرق اذا اشتبكت
واختلطت فلم يوفوا بها خلطوها ومرجت امانا تهم فسدت ومرج الدين اختلط ومرج امره يرجع ضعيفه ويقال مرج
يمرج امره ولا يجمله ومرج العهد والدين والامانة فسدوا مرج عهده لم يفي به قوله وشبك بين اصابعه اي شبك
النبي صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ليتمكن الاختلاط ذكر ما يستعاذ منه في جواز تشبيك الاصابع سواء كان
في المسجد او غيره الطلاق الحديث ولكن العلماء اختلفوا في تشبيك الاصابع في المسجد في الصلوة وكره ابن عمر
ذلك في الصلوة وهو قول مالك ورخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم فكانا يشبكان بين اصابعهما في الصلوة
ذكره ابن ابي شيبة وكان الحسن البصري يشبك بين اصابعه في المسجد وقال مالك انهما يكرهان تشبيك
الاصابع في المسجد وما به بأس ولنا يكره في الصلوة وقد روي النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرجه ابن ماجة في
صحيحه فقال ثنا ابو عوانة ثنا يحيى بن سعيد ثنا بالسند ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ابي ابيه عن الحكم بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد
فلا تشبك اصابعك وانت في صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم في مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن
سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة
حتى يرجع فلا تفعلوا هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابي عبيد وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحرك في تفكيه
فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين
اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث معارضة لاحاديث الباب قلت غير معارضة لما في
الصحة للاماسية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما ورد في النهي عن التشبيك في
المسجد فقد روت فيه مرسلا ومسندة من طريق غير ثابتة قلت كان اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه
فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة قلت في اسناده اختلاف وضعفه بعضهم
بسببه وقيل بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعله في الصلوة وفي المشي الى الصلوة
وفعله في الصلوة زيادة ليس في صلاة ولا في المشي اليها فلا معارضة اذا وفي كل حديث ما يحاله فان قلت
في حديث ابي هريرة النهي في الباب وقع تشبيكه عليه الصلوة والسلام وهو في الصلوة قلت انما وقع بعد انقضاء
الصلوة في ظنه فيكون المنصرف من الصلوة والرواية التي فيها النهي من ذلك ما دام في المسجد ضعيفة لان
فيها ضعيفا ومجهولا وقد رواها ابن ابي شيبة ولفظه اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك
من الشيطان فان احدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين
هذه الاحاديث تعارض لان المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير
المعنى في النفس بصورة الحس فان قلت ما حكمة النهي عن التشبيك قلت اجيب باجوبة الاول كونه من
الشيطان كما مر الثاني لانه يجلي الغم وهو من مظان الحدث الثالث ان صورة التشبيك يشبه
صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر فكره من ذلك لئلا يفضي حكم الصلوة حتى لا يتم في المسجد منه وهو
قوله

قوله اذا صلى الصلوة قوله اذا صلى الصلوة فلكم ولفظهم ثنا خلاد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابي بردة عن جده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه
مطابقته للترجمة ظاهرة احمد بن ثابت ثنا ذكر الحديث ابن عمر الثاني ذكر رجاله وهم خمسة الاول خلاد بن يحيى بن صفوان ابو محمد
السلمي بفتح السين سكن مكة مات بها في شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين الثاني سفيان الثوري الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة
واسمه بريد مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الرابع ابو بردة بن ابي موسى الكوفي الفقيه قاضي
الكوفة اسمه الحارث وقيل عامر وهو خال ابي بردة الاول الخامس ابو موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس يعني ابا موسى
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الجمع بين الاخبار وفيه
وقع لكثير من شيوخ سفيان عن بريد بتصريح السماع وفيه ان رواته كلهم كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده
عن ابيه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الادب عن محمد بن يوسف وفي المظالم عن ابي
كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن ابن ادريس واخرجه الترمذي في البر عن الحسن
ابن علي الخلال وغير واحد كلهم عن ابي اسامة واخرجه النسائي في الزكوة عن عبد الله بن الهيثم بن عثمان ذكر معناه
قوله كالبنيان بضم الباء اي كالحائط وبمعنى المصدر ايضا من بنى يبني قوله يشد مضارع وفاعله بعضه وبعضا مفعوله
وفي رواية المستملي يشد على صيغة الماضي قوله وشبك اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنا يحيى قال ثنا ابن حنبل قال
ثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء قال ابن
سيرين قد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد كأنها
عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى
وخرجت السرعان من باب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم
رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله اقصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم
رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع رأسه وكبر وربما سألوه ثم سلم فيقول نبئت عمران بن حصين ثم سلم
مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يدل على تمامها لان التشبيك اذا جاز في المسجد ففي غيره اولى بالجواز ذكر رجاله
هم خمسة الاول يحيى بن منصور بن بهرام تقدم في باب فضل من علم الثاني النضر بن شميل بضم المعجمة تقدم في باب جهل العنزة
الثالث محمد بن عون تقدم الرابع محمد بن سيرين تكرر ذكره الخامس ابو هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضعين والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان يحيى بن منصور هو الجزم به هنا ابو نعيم
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف
وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف
مالك عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة وعن سعيد واخرجه مسلم عن قتيبة عن مالك وعن حجاج بن الشاعر واخرجه ابو داود
في الصلوة عن علي بن نصر عن علي وعن محمد بن عبيد وعن معاذ عن ابيه واخرجه النسائي في عشرة عن حميد بن مسعدة عن يزيد
ابن زريع عن عمرو بن عثمان واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة واخرجه الطحاوي هذا الحديث من ثلاثة
عشر طريقا ذكر معناه قوله احدى صلاتي العشاء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي العشاء بالمد
والظاهر انه وهم لانه صح في رواية اخرى للبخاري صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر وفي رواية مسلم صلى
بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وفي اخرى انه صلى ركعتين من صلاة الظهر ثم سلم وفي رواية ابي ذر
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء الظهر والعصر وفي رواية الطحاوي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الظهر والعصر واكبر ظني انه ذكر الظهر قوله واكبر ظني انه ذكر الظهر هو قول ابن سيرين ابي اكبر ظني ان ابا هريرة ذكر الظهر
وكذا ذكر البخاري في كتاب الادب واطلق على الظهر والعصر صلاتي العشاء لان العشاء يطلق على ما بعد المغرب الى ثلث الليل قال
قال الجوهري العشاء العتمة من صلاة المغرب الى العتمة قلت الذي ذكره هو اصل الوضع وفي العرف يطلق على ما ذكرنا وقال
العشي بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء ما بين زوال الشمس وغروبها قوله معروضة اي موضوعة والعرض والطول

ناحية المسجد قوله ضع يده اليمنى يحتمل ان يكون هذا الوضع حالا للتشبيك وان يكون بعد زواله وعند الكشميهني ضع
يده الايمن بدل يده اليمنى قوله السرعان قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك اوائلهم ويقال اخذا فلم واستعجلوا
منهم ويلزم الاعراب نونه في كل وجه وهو الصواب الذي قال الجمهور من اهل الحديث واللغة وكذا ضبطه
المتقدمون وقال ابن الاثير السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقدمون
عليه بسرعة ويجوز تسكين الراء قلت وكذا نقل القاضي عن بعضهم قال وضبطه الاصيلي في البخاري
بفتح السين واسكان الراء ووجهه انه جمع سريع كمفيد ومفاتيح وكتيب وكتبان وبين قال سرعان بكسر السين فوهم وقيل
يقال ايضا سرهان بالهاء فيه ثلاث لغات الضم والكسر والفتح مع اسكان الراء والنون مفتوحة ابدا
قوله فصرت الصلوة بضم القاف وكسر الصاد ويروى بفتح القاف وضم الصاد قوله فهابا اي هاب ابو بكر وعمر
النبي صلى الله عليه وسلم ويروى فهابا بدون الفاء المنصوبة وهو من الهيبة وهو الخوف والاجلال وقد هابه يهابه
والامر منه هيب بفتح الهاء قوله ان يكلما كلمة ان مصدرية والتقدير من الكلام قوله وفي القوم رجل جملة اسمية
وقعت حالا قوله ذو اليدين روايات في رواية الطحاوي فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سماه ذا اليدين وفي رواية ذو اليدين وفي رواية رجل من بني سليم وفي رواية رجل يقال له الخرباق بن عمرو
وكان في يده طول وفي رواية كان رجل بسيط اليدين وقع ذلك في رواية الطحاوي من حديث عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله
الفت صليت ثلاثا قال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم واخرجه ايضا في مسنده والطبراني في الكبير
وخرباق بكسر الخاء المعجمة ابن عمرو السلمي هو الذي يقال له ذو اليدين وذو الشمالين ايضا وكلاهما لقب عليه وقال الكرماني
في الانساب ذو اليدين ويقال له ذو الشمالين لانه يعمل بيديه جميعا قال ابن حبان في الثقات ذو اليدين ويقال له ذو
الشمالين ايضا ابن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي وقال ابو عبد الله المديني في مسنده قال ابو محمد الخزاعي ذو اليدين احد
اجلاء ذنا وهو ذو الشمالين بن عبد عمرو بن نوفل بن ملكان بن افصى بن حارثة بن عمرو بن عامر وقال ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا ابن فضيلة عن حصين عن عكرمة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس ثلاث ركعات ثم انصرف فقال له بعض القوم
حدثت الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا لم تصل الا ثلاث ركعات فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يسمى ذا الشمالين قال نعم فصلى ركعتين
كما صنعتم وقال ابن الاثير في معرفة الصحابة ذو اليدين اسمه الخرباق من بني سليم كان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة
وليس هو ذا الشمالين ذو الشمالين ابن غزالي حليف بني زهرة قتل يوم بدر لان قصة ذي الشمالين كانت قبل بدر ثم احكت الامور
بقدر ذلك وقال القاضي عياض في شرح مسلم ما حديث ذي اليدين فقد ذكر مسلم في حديث عمران بن الحصين ان اسمه الخرباق وكان
في يده طول وفي الرواية الاخرى بسيط اليدين وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه رجل من بني سليم ووقع
سلم وهو خطأ وقد جاء في حديث جميد بن عبد الرحمن مفسرا فقال فيه ذو اليدين خرجه مسلم وفي رواية الزهري ذو الشمالين
رجل من بني زهرة وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون الى ان حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود قالوا لان
ذا الشمالين قتل يوم بدر فيما ذكره اهل السير وهو من بني سليم فهو ذو اليدين المذكور في الحديث وهذا لا يصح لهم واذا كان
قتل ذو الشمالين يوم بدر فليس هو الخرباق وهو رجل آخر حليف لبني زهرة اسمه عمير بن عبد عمرو بن غزاعة بدليل رواية
ابي هريرة حديث ذي اليدين وشاهد انه خرج يطول على بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث واسلام ابي هريرة
بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذي الشمالين المستشهد ببدر وقد عدوا قول الزهري فيه هذا من وهمه وقد عدها
بعضهم حديثين لما نا لتين وهو الصحيح والاختلاف في صفتهما لان في حديث الخرباق ذي الشمالين انه سلم من ثلاث وفي
حديث ذي اليدين من اثنتين وفي حديث الخرباق انها العصر وفي حديث ذي اليدين الظهر بغير شك عند
بعضهم وقد ذكر ذلك كله النووي وقال ابو عمر وذو اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث ابي هريرة
واما قول الزهري في هذا الحديث انه ذو الشمالين فلم يتابع عليه قلت الجواب عن ذلك كله موفر الكلام في هذا الموضع
انه وقع في كتاب النسائي ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد كلاهما لقب على الخرباق كما قلنا حيث قال اخبرنا محمد بن

رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابي هريرة قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين فانصرف فقال ذو الشمالين بن عمرو اقصرت الصلوة ام نسيت قال النبي صلى الله
عليه وسلم لم اقصر ولا يقول ذو اليدين قالوا صدق يا رسول الله فاتم بهم الركعتين اللتين نقصتا وهذا سند صحيح متصل
صرح فيه بان ذا الشمالين هو ذو اليدين وقال النسائي ايضا انبا هارون بن موسى الفروي حدثني ابو
عمرو عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة قال نبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم في ثنتين فقال
ذو الشمالين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله قال ما قال ذو اليدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الصلوة وهذا ايضا سند صحيح صرح فيه ايضا ان ذا الشمالين هو ذو اليدين
وقد تابع الزهري على ذلك عمران بن ابي انس قال النسائي انا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران
ابن ابي انس عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسلم في ركعتين ثم انصرف فادركه
ذو الشمالين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال بلى والذي بعثك بالحق
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين قالوا نعم فصلى بالناس ركعتين وهذا ايضا سند صحيح على شرط مسلم
واخرج عن الطحاوي عن ربيع المؤذن عن شعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره نحو حديث ابي هريرة
لم ينفرد بذلك وان الخطيب البغدادي صلى الله عليه وسلم ذو الشمالين وان من قال ذلك لم يهم ولا يلزم من عدم تخريج ذلك في
الصحيحين عدم صحته فثبت ان ذا اليدين وذا الشمالين واحد وهذا وان جعلوه علين لا يخلو عن الاصل في هذا الموضع
فان قلت اخرج البيهقي حديثا واستدل به على بقاء ذي اليدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي قتل ببدر هو ذو الشمالين
ابن عبد عمرو بن نضلة حليف لبني زهرة من خزاعة واما ذو اليدين الذي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بسهوه فانه بقي بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر مشايخ ابو عبد الله الحافظ ثم خرج عن سنة الى معدي بن سليمان ثنا بناه اخبرني انه اليدين
لقيك بذي خشب فاخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال البيهقي وقال بعض الرواة في حديث ابي هريرة
فقال ذو الشمالين يا رسول الله اقصرت الصلوة وكان شيخنا ابو عبد الله يقول كل من قال ذلك فقد اخطأ فان ذا
الشمالين قتل ببدر ولم يعقب وليس له رواية قلت سند ضعيف لان فيه معدي بن سليمان فقال ابو زرعة واهي
الحديث وقال النسائي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يحدث عن ابن مجالد بمناكير وقال ابن حبان يروي المقلوبات
عن الثقات والمدني عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وفي سنده ايضا شعيب لم يعرف له ولد
مطير قال فيه ابن الجارود وقد تعنته ابنه شعيب لم يكتب حديثه وفي الضعفاء للذهبي يهم حديثه وفي
الكشف مطير بن سليم عن خزاعة يروي عنه اباه شعيب بن سليم لم يصح حديثه والضعف هذا السند قال البيهقي
في كتاب المعرفة ذو اليدين ابقي جلد النبي صلى الله عليه وسلم فيما يقال ولقد انصف واحسن في هذه العبارة ثم قول شيخه
ابي الحافظ فقد اخطأ خطأ غير صحيح وقد ساعده في موطأه عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتي العشي الظهر او العصر ثم سلم من اثنتين فقال
ذو الشمالين لم يعقب بهم من ظاهره ان ذا اليدين لم يعقب ولا اصل لذلك فيما وقفت عليه والله اعلم فاذن ثبت
ان ذا اليدين وذا الشمالين اذا كانا لقبا شخص واحد فلا يلزم من عدم تعقيبه بدليل على ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة
وذلك لان ذا اليدين الذي هو ذو الشمالين قتل ببدر وابو هريرة اسلم عام خيبر وهو متاخر عن بدر بكثير
ومع هذا فابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر كما في حديث وفيه
فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله اخرجه مسلم وغيره وفي رواية فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين الحديث قلت اجاب الطحاوي بان معناه صلى بالمسلمين وهذا جار في اللغة
كما روي عن نزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وليا كم كما ندعي بني عبد مناف الحديث

والتزالم برسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اراد بذلك قال لقومنا وروى عن طاوس قال قدم علينا معاذ بن جبل في بيته
فلم يأخذ من المفصل شيئا وانما اراد قدم بلدنا لان معاذ قدم اليمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يولد طاوس
ومثله ما ذكره البيهقي في باب البيان ان النهي مخصوص ببعض الاماكن عن مجاهد قال فاجاء ثابا الوفد رضي الله عنه
الآخر قال البيهقي مجاهد لا يثبت له سماع من ابي ذر وقوله جاءنا ايجاء بلدنا فنعم قوله لم انس ولم تقصر الصلوة
وفي رواية مسلم كل ذلك لم يكن وفي رواية ابي داود كل ذلك لم افعل قال النووي فيه تأويلان احدهما ان معناه
لم يكن الجمع ولم يبق وجود احدهما والثاني وهو الصواب سناه لم يكن ذاك ولا ذاك كما في قولي بل نسيت اي لم اكمل الصلوة
اربعا ويعلم بهذا ان تأويل عائشة لا يجوز غيره انه جاء في رواية للبخاري في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم
تقصر ولم انس وقال انسي يجمع الى السلام اي لم انس فيه انما نسيت قصدا فلم انسه في فعل السلام وانما نسيت عن
العدد قال القرطبي وهذا ان سد لانه حينئذ لا يكون جوابا عما سئل عنه ويقال بين النسيان والسهو فرق فقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم يسهو ولا ينسى فذلك نفي عن نفسه النسيان لان فعله فعله ولم يغفل قال القاضي وقال الفقهاء
بعد الفرق بينهما من استعمال اللغة وكانه يلوح من اللفظ ان النسيان هو الذكر لامر يعلق بالصلوة والسهو عدم الذكر
لامر تعلق بها ويكون النسيان الاعراض من تقدير سوء حتى يحصل عدم الذكر والسهو عدم الذكر لاجل الاعراض وقال
الزنجي لا نسلم الفرق ولئن سلم فقد اضاف ذلك علي الصلوة والسلام النسيان الى نفسه في غير ما موضع لقوله انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت ذكروني وقال اقتضيها الا انكم علي الصلوة والسلام نسيت المخافة التي نفسه وهو قد نهى عن هذا بقوله
بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكن نسي وقد قال ايضا لا انسى على النفي ولكن انسى ليسن وقد شك بعض الرواة في
روايته فقال اقال انسي وان اقال انسى والشك والتفسير ان هذا يكون منه مرة من قبل شغل ومرة يغلب ويجب عليه فلما
سأله السائل بذلك انكر ما وقال كل ذلك لم يكن وفي الاخرى لم انس ولم تقصر لما القصر فيهن ولذلك لم انس حقيقة
من قبل نفسي ولكن الله انساني ويكون ان يجاب عما قال القاضي ان النهي في الحديث عن اضافة نسيت الى الاية الكريمة
لانه يقبح المؤمن ان يضيف الى نفسه شيئا كلام الله ولا يلزم من هذا النهي الخاص النهي عن اضافة الكل شيئا فافهم
وذكر بعضهم ان العصمة ثابتة في الاخبار عن الله تعالى واما اخباره عن الامور الوجودية يجوز فيها النسيان قلت
تحقيق الكلام في هذا المقام ان قوله لم انس ولم تقصر الصلوة مثل قوله كل ذلك لم يكن فالمعنى كل من القصر والنسيان
لم يكن فيكون في معنى لا شيء منهما بكاين على شمول النفي وعمومه لوجهين احدهما ان السؤال من احد الامرين بام يكون لطلب
التعيين بعد ثبوت احدهما فالمتكلم لا على التعيين غير انه اما بالتعيين او بغيره اجيبا تخطية للسائل في الجهتين
يكون النفي للعموم لانه عارف بان الكائن احدهما والثاني ما قال لعل الصلوة والسلام كل ذلك لم يكن قال له ذو اليدين وكان
بعض ذلك وعلم ان الثبوت للبعض انما ينافي النفي من كل فرد لا النفي على الجمع وقوله قد كان بعض ذلك موجبة جزئية
ونقيضها السالبة الكلية ولو لا ان ذا اليدين فهم السلب الكلي لما ذكر في مقابلة الايجاب الجزئي وهما قاعدة اخرى وهي ان
لفظة كل اذا وقعت في حيز النفي كان النفي يوجبها خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الافراد كقولك ما جاء
كل القوم ولم اخذ كل الدراهم وقوله لم ماكلا يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقولك لم
الصلوة والسلام كل ذلك لم يكن قوله اكما يقول ذو اليدين اي الامر هو كما يقول قوله فقالوا نعم وفي رواية للبخاري فقال
الناس نعم وفي رواية ابي داود فاومأوا اي نعم واكثر الاحاديث قالوا نعم ويمكن ان يجمع بينهما بان بعضهم اقوى وبعضهم نكل وتذكر
وجه هذا عن قريب قوله فسألوا اي رياسا سألوا ابن سيرين هو في الحديث ثم سلم يعني سألوا ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما السهو سلم من ركعتين او الثنتين السلام الاول وكلمة رب اصلها للتقليل وكثر استعمالها في التكثير ولحقتها كلمة ما فيدل على الجلد
قوله فيقول نبئت نظر الناس اي اخبرت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وهذا يدل على انهم لم يسمع من عمران وقد بين ابو داود في
رواية عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران فقال ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى قال حدثني
اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد بن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم
فسهى ثم سجد سجدتين ثم سلم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن غريب ورواه الطحاوي من حديث شعبة عن خالد الحذاء
قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عبد الله ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات

ثم سلم

ثم سلم وانصرف فقال له الخرباق يا رسول الله انك صليت ثلاثا فقال فجاء فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين للسهو ثم سلم
وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي وعبد الله ابو المهلب عمرو بن معاوية قال النسائي وقيل عبد الرحمن بن معاوية
وقيل معاوية بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل الحسن بن عمرو وقيل رواية ابي داود رواية الاكابر عن الاصاغر
ذكروا بتفاوت من الاحكام وهو الى جمع الاول ان فيه دليلا على ان الجلوس للتشهد فيه
حجة لاصحابنا الحنفية ان جمهور في السهو لعبد السلام وحجة على ابي حنيفة فيمن تبعه في انها قبل السلام الثالث انما الذي
على السهو انما ذهب من مقامه ثم عاد وقضى ما عليه على ما يجيء فظاهر الحديث يدل على انه يسجد لانه قال في رواية عمران
ابن حصين فجاء فصلى بكم وفي رواية غير من الجماعة فتقدم فصلى وهو رواية البخاري هنا وفي رواية مسلم ثم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه ولكن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة فعند ابي حنيفة ومحمد ان اصحابه انه
يسجد لانه ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر وخرج الى الجبانة وفي رواية دخل منزله وفي رواية ذهب
الحجرة ثم رجع ويحتج الناس بنفي على سلامه والوجه الثاني وعلى الجمهور عندهم ان الصلوة تبطل بذلك وقال
النووي وهذا مشكل وتأويل الحديث صعب على من ابطلها وتقول بالك انه مالم يتقدم ويجوز له ذلك
وان طال الزمن وكذا روي عن ربيعة مستدلين بحديث عمران ومذهب ابي حنيفة في هذه المسألة اذا سلم ساهيا
على الركعتين وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يكلم احدا الى انقضاء ما عليه ولو اقتدى به رجل يصح
اقتداؤه اما اذا صرف وجهه عن القبلة فاذا كان في المسجد لم يكلم لان المسجد كله في حكم مكان واحد
لانه مؤاخذ الصلوة وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد الصلوة به واما اذا كان في المحراب فان تذكر
قبل ان يجاوز الصفوف من خلفه او من قبل اليمين او اليسار عاد الى قضاء ما عليه والا فلا وهو رواية عن ابي يوسف
اعتبارا لاحد الجانبين بالاخر قيل اذا جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الصحيح وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة
فان كان يعود ما لم يجاوزها لانه داخل السترة في حكم المسجد والله اعلم واجابوا عن الحديث انه منسوخ
وذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم ذي اليدين والحال انه كان
فيمن حضر مع ذي اليدين فلو ثبت عنه انتساخ ذلك لما عمل بخبر ذي اليدين ما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم وايضا فان عمر
فعل ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار ذلك منهم اجماعا وروى الطحاوي ذلك عن ابن عمر وفي قال
ثنا ابراهيم عن مغيرة بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف
فقيل له عن ذلك فقال اني جهزت عيرا من العراق باجمالها واحقابها حتى وردت المدينة قال فصلى بهم اربع ركعات
الرابع شمله به قوم على ان الكلام في الصلوة من الماموم ان لامامه اذا كان على وجه اصلاح الصلوة لا تبطل الصلوة
وان الكلام من الامام والماموم فيما على سهو لا تبطل الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة وابي ابي احمد واسحق وقال ابن
ابن عبد البر وهذا مذهب اصحابه الا ان الكلام والسلام ساهيا في الصلوة لا يبطلها كقول مالك واصحابه سواء
ولنا الخلاف بينهما ان مالكا يقول لا تفسد الصلوة بعد الكلام فيها اذا كان في شأنها واصلاحها وهو قول ربيعة وابن القاسم
الامام ويحكى عنه في المنتقى وهو قول احمد بن حنبل وذكر الترمذي فيه ان مذهب فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته لانه لا يجوز
صلاته فان تكلم لغير ذلك نسي عليه وذكر الترمذي فيه ان مذهب فيمن تكلم عامدا او ساهيا بطلت صلاته لانه لا يجوز
خاصة فانه اذا تكلم لمصلحة لا تبطل صلاته قال الشعبي واصحابه وبين تابعيه من اصحاب مالك وفيه عن ابن عمر ان من تعمد الكلام
وهو يعلم انه لم يتم الصلوة وانه فيها افسد صلاته فان تكلم ناسيا او جاهلا وهو يظن انه ليس في الصلوة لا يبطلها
قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير وابي هريرة
وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك وابي حنيفة وجميع الكوفيين وقال ابو حنيفة تلاحظ
اصح الروايتين عنه تبطل صلاته بالكلام ناسيا او جاهلا انتهى واحتج المسلمون لظاهر ان الكلام عامدا في الصلوة اذا
كان المصلي يعلم انه في الصلوة ولم يكن ذلك لاصلاح صلاته انه يفسد الصلوة الاماريين الاولى انه من تكلم
لاحياء نفس او شيء ذلك من الامور الجسام لم تفسد بذلك صلاته وهو قول الشعبي في النظر وقال النخعي

عباس المشهور عن مالك واصحابه الاشهر بحديث ذي اليدين وفيه عنه ترك الاخذ به وانه كان يستحي ان يعيد للاسبق
قال وانا تكلم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لانهم ظنوا ان الصلوة قصرت ولا يجوز ذلك لاحد اليوم وقال الحارث
ابن مسكين اصحاب مالك كلهم قالوا كان هذا اول الاسلام واما الآن فمن تكلم فيها اعادها اكثر من فيه دليل على قول
ناسيا لما فعل كما كان قد فعله انه غير كاذب السادس فيه جواز التشبيك الذي يبطله التعريف دون التشبيك
الشائع فيبطله الاجزاء بسجدتين على المشهور لانه عليه الصلوة والسلام سهى عن الركعتين وتكلم ناسيا واقتصر على سجدتين
الثامن فيه دليل على جواز تشبيك الاصابع في المسجد على ما ترجم عليه الباب الاسئلة والاجوبة الاولى
كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم في الصلوة بعد واجيب بانهم لم يكونوا على اليقين من البقاء في الصلوة لانهم
كانوا مجوزين لنسخ الصلوة من اربع الى ركعتين وقال النووي ان هذا كان خطابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابا
وذلك لا يبطل عمده وفي رواية لابي داود باسناد صحيح ان الجماعة اومؤا اي اشاروا اي نعم فعلى هذه الرواية
لم يتكلموا الثاني قيل فيه اشكال على مذهب الشافعي لان عندهم انه لا يجوز للمصلي الرجوع في قدر صلاته الى قول غيره
اما اذا كان اماما معصوما الا لعلم يقين نفسه واجاب النووي عن ذلك بانه عليه الصلوة والسلام سالهم ليتذكر فيما
ذكروه تذكر علم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قولهم ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع الى قول غيره لرجع ذو اليدين
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تقصر ولم انس قلت هذا ليس بجواب مخلص لانه لا يخلو من الرجوع سواء كانت
رجوعه للتذكر او لغيره وعدم رجوع ذي اليدين كان لاجل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا لاجل يقين نفسه قال
ابن القصار اختلفت الرواة في هذا عن مالك فمرة قال يرجع الى قولهم وهو قول ابي حنيفة لانه قال يبني على غالب
ظنه وقال مرة اخرى يعمل على يقينه ولا يرجع الى قولهم وقول الثالث قول نبي رحمه الله الثالث قد روي في بعض روايات مسلم
في قصة ذي اليدين ان ابا هريرة قال بينا انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر الحديث وهذا صريح بانه حضر تلك الصلوة
والجماعة وقد ذكرناه من الطحاوي عن قريب ويحتمل ان بعض الرواة ذهب من قول ابي هريرة في احدى روايات مسلم
انه كان حاضرا فروى الحديث بالمعنى على ذهنه وقال بينا انا اصلي الرابع هل في حديث عمران بن حصين انزل الصلوة مسلم
دخل منزله ولا يجوز لاحد اليوم ان يفعل من النافلة وتشهد قد تقدم عليه من الصلوة اجيب بانه فعل ذلك وهو اخر
انه في الصلوة فان قيل يلزم على هذا الاكل اولا واولى واولى وهو اخر انه في الصلوة انه لا يخرجه ذلك منها
قلت هذا كله منسوخ فلا يعمل به اليوم باب المساجد التي على طرق المدينة اي هذا
باب في بيان المساجد في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة المشرفة في اكثر النسخ على طرق المدينة والمواضع التي
صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال ثنا فضيل بن سليمان قال ثنا موسى بن عقبة قال رايت
سالم بن عبد الله يتحرى اماكن من الطريق فيصلي فيها ويحدث ان اباه كان يصلي فيها وان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في تلك الامكنة وحدثني نافع مولى عبد الله كان يصلي في تلك الامكنة وسالت سالما ولا علم لا واقف اماكن
الامكنة كلها الا انها اختلفت بشر الروحاء مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن ابي بكر بن
علي بن عطاء بن مقدم على وزن اسم المفعول البصري مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف ابن سليمان النميري الثالث موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب اسباغ
الوضوء الرابع سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم في باب الحياء من الايمان الخامس نافع مولى ابن عمر وقد تكرر ذكره
الاربعة عن عبد الله بن عمر وكذا طائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين
بصري ومدني ذكر معناه وما يستفاد منه قوله يتحرى اي يقصد ويجتهد قوله ان اباه اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
قوله وانه اي وان اباه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مرسل من سالم اذ ما اتصل بسنده قوله وحدثني نافع القائل
ذلك هو موسى بن عقبة وهو عطف على ثنا فالقائل حدثني وسالت ايضا عطف على قوله سالت الروحاء وهو موضع
ارفع من مكان الروحاء وهي بحاء مهملة ممدودة قال ابو عبيد البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة

بينها احد واربعون ميلا فقال كثير سميت الروحاء لكثرة رواحها بالروحاء بناء مزينة انه قبر نضر بن نزار وقال ابو عبيد
وقد اتيها ورايتها على غير ما قياس وقيل روحاء على القياس وفي كتاب الجبال للزمخشري بين المدينة والروحاء
اربعة برد الاثنا عشر ميلا وفي صحيح البخاري في باب الاذان ستة وثلاثون ميلا وفي كتاب ابن ابي شيبة على ثلاثين ميلا وقال
ابن قرقول يحتمل ان يحمل المنع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وقال ابو عبيد ثنا نافع عن سالم ان هذا الموضع الذي المسجد
دون الموضع الذي بالشرف قال وروى صاحبا الزهري عنه عن حنظلة بن علي عن ابي هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجا او معتمرا او ليثنيهما وفي رواية الزهري عن ابي هريرة مثله
وروى غير واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد وصل المسجد الذي بطن الروحاء عند عرق الظبية هذا واين
اودية الجنة وكل في هذا الوادي قبلي يسمون نبيا عليهم الصلوة والسلام وقد مر به موسى بن عمران عليه الصلوة والسلام حاجا
او معتمرا في سبعين الفا من بني اسرائيل فان قلت قد جاء من عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف فعل ابنه روى
المعرور بن سويد كان عمر يتخلى عند سقيا وعلى الطريق ثم ياتي عليه كان فجعل الناس يأتونه ويقولون صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر ان ناسا من اهل الكتاب ابتلوا بانبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلوة
فليصل والا فليمض قلت ان عمر رضي الله عنه انما خشي ان يلتزم الناس في تلك المواضع حتى يشكل على من ياتي بعده من غير
ذلك واجاب وجه الله كان ماموما وكان يتبرك بتلك الاماكن وتشهد في الاتباع مشهور وعن ابراهيم بن المنذر الحزامي قال ثنا انس بن عياض قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اخبره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة تحت سرحة في جمة تحت سرحة في موضع المسجد الذي بذي
الحليفة وكان اذا رجع من غزوة كان في تلك الطريق اوجع او عرض عبد من بطن واد اناخ بالبطحاء التي على شفير
الوادي بالشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس في المسجد الذي بحجارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عليه
عنده في بطنه كثب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي على حافة السيل البطحاء حتى دفن ذلك امكان
الذي كان عبد الله يصلي فيه هذا عن عبد الله عن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المسجد الذي دون
المسجد الذي بسرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم تر اثم
عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وانت ذاهب الى مكة بينه
وبين المسجد الاكبر رمية بحجر او نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند منصرف الروحاء وذلك
العرق انبطاح ارض دونه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف فيه انت ذاهب الى مكة وقد
ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ودونه ويصلي الى العرق
نفسه وكان عبد الله يروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى ياتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا اقبل
من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة او من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروينة عن يمين الطريق ووجاه الطريق
في مكان بطرسها حتى يفضي من اكمة هناك بعيد الروينة بميلين وقد انكسر اعلاها فانثنى في جوفها
وهي قائمة على ساق وفي ساقها كثب كثير فان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
طرف ثلعة من وراء العرج وانت ذاهب الى هضبة عند ذلك المسجد قبل ان تاتي المذنب بالطريق وجاه الطريق
جارفة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين اولئك السلمات كان عبد الله بن عمر يروح من العرج بعد ان
تميل الشمس ما يراوحه فيصلي الظهر في ذلك المسجد وان عبد الله بن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل عند سلمات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشى ذلك المسيل اضيق بكثير هرشى بينه وبين الطريق قريبا
من ملوة وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي اقرب السرحات الى الطريق وهي اطول من وان عبد الله بن عمر
حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في ذلك المسيل الذي ادنى من الظهران قبل المدينة بين بضعة عشر
الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وانت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل في المسيل الذي
طوى وبيت هنى يصبح يصلي منه اذا قدم مكة ويصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على اكمة غليظة ليس في المسيل الذي
ثم ولكن اسفل من ذلك على اكمة غليظة وان عبد الله بن عمر كان يصلي الى الكعبة فعل المسجد الذي بنى ثم بنى المسجد
الذي كان بينه وبين الجبل الطويل الذي في الكعبة فعل المسجد الذي بنى ثم بنى المسجد
بطرف الاكمة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه على الاكمة السوداء تدع من
الاكمة عشرة اذرع او نحوها ثم تصلي متمثلا الفرضين بين الجبل الذي يتاخر وبين الكعبة

لما بايعت عقر جمة طاهرة في الفضلين ذكر رجاله وهو خزعة الأولى ابراهيم بن المنذر بكسر المذال المعجمة نسبة الى جد جده بيانه
ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المغيرة بن بلال بن خالد بن عرعم بن خويلد بن اسد بن عبد الله بن قصي المدني توفي سنة ست وثلاثين
وماتين الثانية انس بن عياض الليثي مات سنة ثمانين وماية الثالث موسى بن عقبة تقدم في هذا الباب الرابع نافع قد تقدم
الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر الطيالسي ساد في الحديث وصيغة الجمع لمذكر اضع وفي العقبة في موضع واحد فيل الاجل
بصيغة المثنى المعرف وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته مدنيون ذكر معانيه واعرابه قوله بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وهي الميقات المشهور لاهل المدينة وهو من المدينة على اربعة اميال ومن مكة على عشرة اميال بينهما
وقال الكرماني في مناسكه بينها وبين المدينة ميل او ميلان والميل ثلاث فراسخ وهو اربعة الاف ذراع ومنها الى مكة عشر مراحل
وقال ابن الجوزي بعدا لمواقيت من مكة تعظيما لامر النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يعتمر وفي رواية حين حج اتانا في الحرم بلفظ المضارع
بحذف الجمع المتاخي لانه على صورة السالم لجمع المذكر وكررت منه العرق قال الكرماني الفعل المضارع تفيد الاستمرار قلت الماضي
افرق في افادة الاستمرار من المضارع لان الماضي قد مضى واستقر بخلاف المضارع قوله سرح بضم السين وسكون الراء وفتح الحاء
المهملة وارد بها شجرة العضاه بالعظمة قال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابازيه قال السرح من العضاه واحدة سرحة والسرح
طول في السماء وقد يكون السرحة درجة محلا واسعة تحلها الناس في الصيف ويسقون تحتها البيوت وقد يكون من العشبة
الغليظة الفرع والورق والسرح عنب يسمى سرحة واحدة آية تاكل الناس بيض ويرون منه الرب وروى سرحة بضمة
تاكله الماشية لم تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صنع له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرك الان ظله صالح لمن يعمل
ذلك قال الشاعر وكنى بها امرأة ٭ فيا سرحة اوكان ظلك بارد ٭ وما ذاك عذب لا يحل لشارب ٭
كليس وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة يقال ذهبت
السرح وطلبت سهل من كلا ثني وجنبا العرا قال في السرحة عبرة وهي دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي سبطة
الاغصان قال وهي ما يلة الشبة ابدا وميلها من بين جميع شجر في شق اليمن علم ابل على هذا الاعرابي كذا ونعم بعض الرواة
ان السرح من نبات القفر وقال غيره من نبات السهل وهو الذي الاكمي وفي المشرق السرح عظام طوال وفي الجامع كل شجرة
طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل الدفلى سرحة وقال ابو علي هو نبت وقيل ابا هريرة وليس لها ورق وهو شبيه الصبر
قوله دون الروثة اي تحتها اقرب منها والروثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة
على لفظ التصغير قال البكري قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وبين الروثة الى السقيا خمس فراسخ
وعقبة العرج على اثني عشر ميلا دون الروثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي بين الروثة وما ليس بجبل بين طريق
الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرثمة بضم الراء وسكون الثاء وفتح الميم الاثل قال البكري
الارثاث وقال هو بلد قوله ووجاه بضم الواو وكسرها قوله المقابل وهو عطف على البين وجوز النصب على الظرفية قوله
يطير بفتح الياء وكسر الطاء ويكونها واسع قوله حتى يفضي الفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضت اذا خرجت الى
الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم عرفات او بمعنى الوصول فان قلت الضمير في يفضي حيث جمع اذا قلت
يرجع المرسل صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله دون مصغر
الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبعيد واحد بعد واحد والمراد به مضم البريد
والمعنى بينه وبين المكان الذي نزله فيه البريد بالروثة ساران ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله فاستحى
بفتح التاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه انعطف قوله وهي فاية على ساق اي كالبنيان ليست مشعبة
من اسفل وضيقة من فوق قوله في طرف ثلمة بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض رخوة عريضة
يترد فيها السيل والثلمة مجرى الماء من اعلى الوادي والثلمة ما انهبط من الارض وقيل الثلمة مثل الرحبة والجمع
كل ذلك ثلم وثلاع وفي صاحب العين الثلمة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على ظاهر ارضه وفي الجامع الثلمة
من الوادي ما انتهى نزهته وقيل هي مسيل الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر من ذلك فهي نعبة فاذا عظم
فكان نصف الوادي تبلغ المياه وعن الرماني الاصل في اللغة قوله العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء آخر حروفه

آخر الحروف وبالتاء المثلثة وهي مجتمع الجبل والزنق والباء الموحدة والسجد رفع على الرواية الاولى لانه حيث لا نصاب الا الى
الجملة بعد الجر تقديره حيث هو المسجد وفتحه على الرواية الثانية مجرور قوله بشرف الروحاء هي قرية جامعة على ليلتين من
المدينة وهي آخر البلاد لقاصد مكة والمسجد الذي بني في الوادي المعروف الان بوادي بني سالم قوله وقد كان عبد الله يصلي
بعض آياته من علامة الرد في بعض النسخ يصلي بلفظ الماضي قوله الى العرق بكسر العين وسكون الراء آخر الحروف جبل صغير
ويقال ايضا الارض الحمراء التي لا تنبت وقال ابو عبيد هو اسم معروف وقال ابن فارس ينبت الطرفاء وقال ابو حنيفة نبت الشجر
وقال الخليل العرق الجبل الدقيق من الرمل المستطيل في الارض قال الداودي هو المكان المرتفع وفي المهذب الى مضيق
العرق الجبل الصغير قوله عند مضرب الروحاء بفتح الراء من مضرب اي عند آخرها قوله وقد استقى بضم التاء المثناة من
فوق على صيغة المجهول من الثلاثي وروايته بالجر عطفا على يساره وبالنصب بتقدير في نظيره قوله وامامه اي قوله المجيد قوله من
آخر الحرم وهو عبارة عما بين الصحيح الكاذب والصادق والفرق بين العبارتين اعني قوله في الصحيح وقوله آخر الحرم زاد
بآخر صلوا بين عشاء الاولى والاربعة لينا قول قد ذلك على ذلك في اكثر منها قوله سرحة بفتح السين المهملة وسكون الراء وفتح الحاء
المهملة وارد بها شجرة العضاه بالعظمة قال ابو حنيفة في كتاب النبات ان ابازيه قال السرح من العضاه واحدة سرحة والسرح
طول في السماء وقد يكون السرحة درجة محلا واسعة تحلها الناس في الصيف ويسقون تحتها البيوت وقد يكون من العشبة
الغليظة الفرع والورق والسرح عنب يسمى سرحة واحدة آية تاكل الناس بيض ويرون منه الرب وروى سرحة بضمة
تاكله الماشية لم تقدر عليه ولكن لا تقدر لطوله ولا صنع له ولا منفعة فيه اكثر مما اخبرك الان ظله صالح لمن يعمل
ذلك قال الشاعر وكنى بها امرأة ٭ فيا سرحة اوكان ظلك بارد ٭ وما ذاك عذب لا يحل لشارب ٭
كليس وقال ابو عمرو السرح يشبه الزيتون وروى الفراء عن ابي الهيثم ان كل شجرة لا شوك فيها فهي سرحة يقال ذهبت
السرح وطلبت سهل من كلا ثني وجنبا العرا قال في السرحة عبرة وهي دون الاثل في الطول وورقها صغار وهي سبطة
الاغصان قال وهي ما يلة الشبة ابدا وميلها من بين جميع شجر في شق اليمن علم ابل على هذا الاعرابي كذا ونعم بعض الرواة
ان السرح من نبات القفر وقال غيره من نبات السهل وهو الذي الاكمي وفي المشرق السرح عظام طوال وفي الجامع كل شجرة
طالت فهي سرحة وفي المطالع قيل الدفلى سرحة وقال ابو علي هو نبت وقيل ابا هريرة وليس لها ورق وهو شبيه الصبر
قوله دون الروثة اي تحتها اقرب منها والروثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة
على لفظ التصغير قال البكري قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا وبين الروثة الى السقيا خمس فراسخ
وعقبة العرج على اثني عشر ميلا دون الروثة وبينها وبين العرج ثلاثة اميال وهي بين الروثة وما ليس بجبل بين طريق
الكوفة والبصرة ذكره ياقوت وقال الكرماني وفي بعض النسخ الرثمة بضم الراء وسكون الثاء وفتح الميم الاثل قال البكري
الارثاث وقال هو بلد قوله ووجاه بضم الواو وكسرها قوله المقابل وهو عطف على البين ويجوز النصب على الظرفية قوله
يطير بفتح الياء وكسر الطاء ويكونها واسع قوله حتى يفضي الفاء من الافضاء بمعنى الخروج يقال افضت اذا خرجت الى
الفضاء او بمعنى الدفع كقوله تعالى فاذا افضتم عرفات او بمعنى الوصول فان قلت الضمير في يفضي حيث جمع اذا قلت
يرجع المرسل صلى الله عليه وسلم ويجوز ان يرجع الى المكان وقال الكرماني وفي بعض النسخ بلفظ الخطاب قوله دون مصغر
الدون وهو نقيض الفوق ويقال هو دون ذاك اي اقرب منه والبعيد واحد بعد واحد والمراد به مضم البريد
والمعنى بينه وبين المكان الذي نزله فيه البريد بالروثة ساران ويقال المراد بالبريد سكة الطريق قوله فاستحى
بفتح التاء المثلثة على صيغة المعلوم من الماضي ومعناه انعطف قوله وهي فاية على ساق اي كالبنيان ليست مشعبة
من اسفل وضيقة من فوق قوله في طرف ثلمة بفتح التاء المثناة وسكون اللام وفتح العين المهملة وهي ارض رخوة عريضة
يترد فيها السيل والثلمة مجرى الماء من اعلى الوادي والثلمة ما انهبط من الارض وقيل الثلمة مثل الرحبة والجمع
كل ذلك ثلم وثلاع وفي صاحب العين الثلمة ارض مرتفعة غليظة وربما كانت على ظاهر ارضه وفي الجامع الثلمة
من الوادي ما انتهى نزهته وقيل هي مسيل الارض المرتفعة الى بطن الوادي فان صغر من ذلك فهي نعبة فاذا عظم
فكان نصف الوادي تبلغ المياه وعن الرماني الاصل في اللغة قوله العرج بفتح العين المهملة وسكون الراء آخر حروفه

كانفس

كتب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمدينة على اربعة برد من مكة من المدينة بينها وبين الروحاء اربعة عشر ميلا قال البكري قال الكلبي في المجد السوي على ستة
اميال من العرج وانت ذاهب الى الهضبة عندها قبران اولاد لنا عليه رضم حجارة قال كثيرا ناسي العرج لمعرجه
وبين العرج الاسقيا سبعة عشر ميلا وقال يا قوت العرج قرية من نواحي الطائف والعرج عقبة بين مكة والمدينة
على جادة الطريق تذكر مع السقيا وشرف العرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الدال ايضا قوله الهضبة
على جادة الطريق تذكر مع السقيا وشرف العرج ايضا منزل بين المدينة ومكة وجاء فيه فتح الدال ايضا قوله الهضبة
بفتح الهاء وسكون الضاد المعجمة وهي الجبل المنبسط على وجه الارض وقال ابو زيد الهضبة من الجبال الطاول الواسع وقرد هضبة
الهضبات والهضبان وفي سيبويه وقد قالوا هضبة وهضب وقال صاحب العين الهضبة كل جبل خلق من صخرة واحدة ضخمة
صلبة راسية تسمى هضبة وفي الاكليل المنقطعة المرتفعة من اصل الجبل وفي المجمل هي اكمة ملساء قليلة النبات وفي المطالع هي ذو
الكثير في الانتفاع دون الجبل قوله رضم حجارة الرضم الحجارة البيض الملاطخة والرضمة الصخرة مثل الجزورة ليست بثابتة
الجبل رضم ورضام ورضم الحجارة جعل بعضها على بعض وكل بناء بني بحجر رضيم ذكره ابن سيدة وفي الجامع ورضوم ورضم في
وطية الجبل رضم حجارة بقرب الصاد قوله عند تلك الطريق بفتح السين المهملة وكسر اللام في رواية ابي ذر والاصيلي وفي
رواية ابن بنت بفتح اللام وفي رواية الكشميهني الحرات بالفتح الحرات وقال ابو زياد من الفضاء السلم وهو سيلت الجبال طوال ليست
المنقطعة الى بني خشب وان عظم وله شوك دقاق طوال حمار اذا اصابه رجل لم يذهب وكل شيء من السلمة يبيع به قال الاصمعي
وقال غيره من الرواة السلمة الطيب الحضاء يجاور منها الطيب المرم يجاوره هي شجرة تؤكل قيل ليست شجرة اذ ذي من سلمة والمرم
في ذي سلمة صبر قط وفي سلام وارض سلمة اذا كانت كثيرة السلم وجمع ايضا على سلامى قوله بعين ابي الشلال
وفي بعض النسخ من ابي الشلال وفي النسخة الاولى ظاهر انه تعلق بما قبله وفي الثانية بما بعده وفي قوله بالماء خرج في نصف
النهار عند اشتداد الحر في سيل بفتح اليم وهي الكان المنحدر قوله دون هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وفتح الشين المعجمة
على وزن فعلى قال ابو عبيد هرشى جبل من بلاد تهامة وهي على طريق الشام والمدينة في ارض مستوية هضبة حملة لا تنبت
شيئا وهي قريبة من الجحفة يرى منها البحر ويقرب منها طفيل بفتح الطاء وكسر الفاء وهو سيل اسود على الطريق من ثنية هرشى
لذلك اودية غزال وذو غدران وكلية وكلها المزارعة وبالمع كلية ثلاثة اجبل صغار يقال لها سفايك وغدير عرواد
مصبها الجوزي الموجب لابن القابي هرشى ثنية قريبة من الجحفة وفي سماء الجبال المذكورة بها هرشى هضبة دون المدينة
وقال الشيخ على هرشى نقب في حرتين الاخيضين بين السقيا على طريق المدينة وكلية لها جاء الطالع هرشى في المغيث للهروي قال ابت
هرشى لها رائحة كانت جنم والنهر بين الاضاد بين الناس قوله من غلوة بفتح الغين المعجمة ان الجوهري الغلوة الغاية وهو من التجاوز
وفي المغيث لا يكون الغلوة الا مع تصليب سهم قال ابن سيدة غلا وغلوا وغالى به غلا رفع به يده يريد افضى الغاية وهو من التجاوز
ورجل غلا يغلو الغلو اسهم نفسه ارتفع في ذهابه وجاوز المدى وكذلك الحجر وكل رماة غلوة والجمع غلوات وغلا وقد يستعمل الغلوة
الغلو في سباق الخيل وقال الفقهاء الغلوة اربعمائة ذراع قوله مر الظهران زعم البكري انه بفتح الواو وتشديد ثانيه مضاف
الى الظهران بظاء معجمة مفتوحة بين مر والبيت تسعة اميال قلت هو الوادي الذي تسميه العامة بطن مر ويسكنون الراء
بطنا وقال كثير عزة سميت مرا لمرارة مائها قال ابو قشا سميت بذلك لان في بطن الوادي بيرا ونخلة كانت معروفة من
الارض بيض حجارة الان الميم غير موصولة بالراء وبعض مر تحرفت خراعة عن اخوانها فبقيت بمكة شرفها الله وسارت اخوانها
الى الشام ايام سيل العرم وقال الزمخشري مر الظهران بتهامة قريب من عرفة وعن صاحب العين الظهران من قولك من ظهرهم
وقال الظهران اسم الاشتية لم يجمع ولم يؤنث قوله قبل المدينة بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي ما يقابل وجهها قوله من
الصفراوات بفتح الصاد المهملة وسكون الفاء جمع صفراء وهي الاودية او الجبال بعد مر الظهران قوله تنزل بذي الحليفة بفتح الحاء
انت قوله بذي طوى بضم الطاء في رواية الاكثرين وفي رواية الحموي المستملي بذي الطوى بزيادة الالف واللام وفيه الوجهان
بالكسر وحكى عياض وجه الفتح ايضا وقال القزاز هو طوى بالفتح على الاصح ويجوز ضمها وكسرها وفتح الواو المخففة وفي الفتحات
الصرف وعدمه عند باب مكة باسفلها وقال الجوهري ذو طوى بالضم موضع بمكة واما ما في الجوهري من ان مكة اسم موضع بالحجاز وضم
قوله ولكنا نسلل الرمح خبر لمبتدأ محذوف والنصب في نسلل قوله رضي الجبل بضم الفاء وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة
والفريضة مدخل الطريق الى الجبل وقيل الشق المرتفع كالشراة ويقال ايضا مدخل الهرة وفريضة البعير ثلمته التي
يسمى بها وفي الحكم وفريضة النهر حده الماء منه والجمع فرض وفرائض قوله لكعبة اي ما حيتها وهي تتعلق بالطواف

طوى الجبل

طوى الجبل الذي له من الفريضة قوله فعمل الظاهر انه من كلام نافع فيكون عطف عدد وسار مفعول ثان قوله بطرفا الاكمة صفة للطرفين
ذكر باقي التعاليق والكلام فيه على وجوه الاول في ذكر ما في المدينة وفي المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج ابو داود في كتاب المراسيل من حديث ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله الاشج قال كان بالمدينة قبة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
يسمع اهلها انا ذن بلال رضي الله عنه فيصلي في مسجد الفتح باسحق بن عوف عن ذوله وسعد بن ساعدة وسعد بن عبيد وسعد بن
سلمة وسعد بن خيثمة من بعد الاشهل وسعد بن زريق وسعد بغداد من حليف سعد جهينة وشك في التاسع وفي كتاب اخبار المدينة
لابن زبد عن عمر بن شبة النميري الخبر الاخبار بسنده له في ذكر ما في المدينة عن نافع بن جبير صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد الذي باحد في شعب الحدادين على يمينك اذا رقيت بالجبل وعن اسيد بن ابي سيد عن شيخ له ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعى على الجبل الذي بعرفة وصلى في المسجد الصغير الذي باصل الجبل من قصد الجبل وعن عمارة بن ابي اليسر وفي يده عصا
وعن عمر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني خوارة وعن عمر بن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد لهم
في بني مية من الانصار وكان في موضع الحرس عند عال نهيك وعن ابي الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذباب وهو من المدينة
بضم الذال وبالباء الموحدة تحت وفي لفظ كان ضرب قبة يوم الخندق عليه وعن جابر بن سامة ان خط النبي صلى الله عليه وسلم
مسجد جهينة ليلة في لفظ وصلى فيه وعن سعد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة الخارج من مدينة المدينة
وفي مسجد بني بياضة ومسجد بني الجميل ومسجد بني عصية وعن العباس بن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني ساعدة
وعن بشير بن سعد كان النبي صلى الله عليه وسلم يختلف الى مسجد بني فيصلي فيه غير مرة ولا مرتين وقال الواقدي ان ابي بن كعب
في بني حرثة ومسجد بني عمرو بن مبذول ومسجد بني دينار ومسجد المناقبة ومسجد بني عدي وصلى في كهف سلمة بن هشام بن عروة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني حارثة بن الخزرج ومسجد الفتح ومسجد بني خطمة ومسجد الفتح في صدقة الزبير وفي
بني محمد في بيت حرمة وقبل بني عدي وعن الحارث بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ثم قال ابن الزبير
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني معاوية وعن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد عاتكة في بني سالم وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد الحربة ومسجد القبلتين ومسجد بني حرام الذي بالفاع وعن محمد بن عتبة بن ابي مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في صدقة وعن يحيى بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد ماع وعن زيد بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في حائط ابي الهيثم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم احد بعد ما صلى العصر وعن عمر بن نافع ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في بيت امرأة من الحضرة فاخذ ذلك البيت في مسجد بني قريظة وعن كعب الحلبي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني وائل
في مسجد الجمعة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض المسلمين السبايا التي الحرة فتوجهوا الى بدر وكان المطلب النبي صلى الله
عليه وسلم في بني ساعدة وصلى في المسجد الذي عند البحر في بيت ابي عبد الله بن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد الجمعة بالعرض وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت الجنب جمعة بن خدرة قال ابو عمر احسب اهل
العلم كل مسجد من مساجد المدينة وزواياها بني في الحارة المنقوشة المطابقة فصلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر بن عبد العزيز
وعن ابن عمر بن بني مسجد النبي صلى الله عليه وسلم سال وانا رسول يومئذ متوافرون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم بناها بالحجارة
المطابقة وعن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في دار الشاعل بين من دخل الدار وصلى في دار سرح بنت سفوان
وفي دار عمرو بن امية الضمري قلت قد ذكر هذه المساجد وفي من المشهورة الان مسجد قباء بضم القاف وبالمد وهو في مسجد
قباء ومسجد بني قريظة ومسجد بني المغرب في البقيع ويعرف بمسجد الغمامة ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الاجابة ومسجد الفتح
قريب من جبل سلع ومسجد القبلتين في بني سلمة الوجه الثاني في بيان وجه تبع عبد الله من الموضع التي فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو انه كان يستحب التبع لآثار النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بها ولم ينل الناس يتبركون بمواضع الصلاة
وقد روى شعبة عن سليم التميمي المعروف بسويد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سفر فصلى الغداة ثم قال صلى كان فعل
الناس بآثاره ويقولون صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هلك اهل الكتاب انهم اتبعوا آثار انبيائهم فاتخذوها كنائس
وبيعا فمن ادركته الصلوة فليصل والا فليمض قالوا اما ما روي عن عمر رضي الله عنه كره ذلك فلذلك خشي ان يلتزم الناس
الصلوة في تلك المواضع فيشكل ذلك على من ياتي بعدهم ويرون ذلك واجبا وكذا ينبغي للعالم اذا رأى

الناس يلتزمون النوافل التزاما شديدا انتهى وفي بعض المرات ويتركها ليعلم بفعله ذلك انها غير واجبة كما نقل
ابن جابر عن مجاهد انتهى وفي ترك الاضحية الوجه الثالث فيما نقل من الفتاوى في ذلك وقد سئل مالك انه سئل عن
الصلوة في المواضع التي صلى فيها الشارع فقال ما يعجبني ذلك الا في مسجد ذي الحليفة لانه صلى الله عليه وسلم كان يأتيه راكبا
فكانما لم يفعل ذلك في تلك الاودية وقال الشعبي ان الذي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الوادي
احد الصلوة في شيء منها تعين كالتعيين الثالث الثلاثون باب سترة الامام سترة لمن خلفه
ايها هنا باب في بيان كون سترة الامام الذي يصلي جالسا بين يديه جدار ونحوه سترة لمن كان يصلي خلفه من المصلين
والسترة بضم السين ما يستتر به والمراد به هنا مكانه او عصا او عنزة ونحوذلك وفي بعض النسخ قبل قوله باب سترة
الامام ابواب سترة الامام التي قبلها من حيث ان الابواب السابقة في احكام المأموم وهذا الباب في بيان
احكام المصلين في غيرها وهي ثمانية ابواب متتابعة ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عقبة بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد
ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة تستنبط من قوله الى غير جدار
لان هذا اللفظ شعر بان ثمة سترة لان النفي غير تقع وايضا صفة وتقديم الشيخ غير جدار وظهر من ان يكون عصا او
عنزة او غير ذلك وقال بعضهم في الاستدلال بهذا الحديث نظر لانه ليس فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى الى العنزة وقد
يرد عليه البيهقي باب من صلى الى غير سترة قلت دليله لا يساعد نظره لانه لم يتقن دقة الكلام والبيهقي ايضا لم يقف
على هذه النكتة والبخاري دقق نظره فاورد هذا الحديث في هذا الباب للوجه الذي ذكره على ان ذلك معلوم من حال
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث بعينه بهذا الاسناد قد تقدم في كتاب العلم في معنى بعض سماع الصغير غير انه هناك
شيخه اسماعيل عن مالك وههنا عبد الله بن يوسف عنه وهناك حدثني مالك وههنا اخبرنا مالك وهناك فلم
ينكر ذلك على صيغة المجهول وههنا على صيغة المعلوم والفاعل هو قوله احد وذكرنا مباحث
هذا الحديث هناك مستوفاة ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن ابن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه
وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها الامراء مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة
في ان سترة الامام سترة لمن خلفه وليس في الحديث ما يدل على ذلك قلت يدل على ذلك من وجوه ثلاثة الاول
انه لم ينقل وجود سترة لاحد من المؤمنين ولو كان لنقل لتوفر الدواعي على نقل الاحكام الشرعية فدل ذلك على ان سترته
على الصلوة والسلام كانت سترة لمن كان خلفه الثاني ان قوله فيصلي اليها والناس وراءه يدل على ان دخول الناس
في السترة لانهم تابعون للامام في جميع ما يفعله الثالث ان قوله وراءه يدل على انهم كانوا وراء السترة ايضا اذ لو كانت
لهم سترة لكونوا وراءه بل كانوا وراءها وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون الى سترة يعني
به سترة الامام قال ولكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام او سترتهم الامام نفسه وقال بعضهم فيه نظر لما
رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي رضي الله عنه انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه
سترة فمرت حمير بين يدي اصحابه فاعادوا الصلوة وفي رواية انه قال لم لم تقطع صلاتي ولكن قطعت صلاتكم
قلت لا يرد هذا على ما نقله عياض من الاتفاق لاحتمال انه لم يقف على قوله عليه الصلوة والسلام سترة الامام
سترة لمن خلفه اخرجه الطبراني من حديث انس رضي الله عنه وكذا روي عن ابن عمر واخرجه عبد الرزاق
موقوفا عليه على ان الرواية عن الحكم مختلفة ومع هذا لا يقاوم ما روي عن ابن عمر م قال هذا القائل ويظهر اثر
الخلاف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول ان سترة الامام سترة من خلفه
تضر صلاته وصلاتهما وعلى قول من يقول ان الامام نفسه سترة من خلفه تضر صلاته ولا تضر صلاتهم
قلت سترة الامام سترة مطلقا بالحديث المذكور فاذا وجدت سترة لا تضر صلاة الامام ولا صلاة المأموم
ذكر رجاله وهم ستة الاول يحيى قال ابو علي الجياني لم اجد يحيى هذا منسوبا من الرواة وقال الكرماني وفي
بعض النسخ الحسن بن منصور قلت كذا جزم به ابو نعيم وخلف الثاني عبد الله بن نمير بضم النون وقد تكرر

ذكره

ذكره الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي العدوي المدني توفي سنة تسع
واربعين ومائة الرابع نافع مولى ابن عمر ما سبق الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه
شيخه الرابع ابن نمير غير منسوب ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن عبد الله
ابن نمير ذكر معناه قوله امر بالحربة ايضا وخادمة باخذ الحربة والمراد في العيد بن من طريق الاولى في
تاليه كان يغدو الى المصلى والعنزة تحمل وتنصب بين يديه فيصلي اليها وزاد ابن ماجة وابن خزيمة والاسماعيلي
وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر قوله والناس بالرفع عطف على فيصلي ووراءه يتعلق
على الظرفية قوله ذلك اي الامر بالحربة والوضع بين يديه والصلوة اليها لم يكن مختصا بيوم العيد قوله فمن ثم
بفتح الثاء المثلثة اي فمن اجل ذلك اتخذ الحربة الامراء وهو الرمح العريض النصل يخرج بها بين ايديهم في العيد
ونحوه وهذه الجملة اعني قوله فمن ثم تخذها الامراء من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة بدون هذه الجملة فقال ثنا
محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الى العيد
في السفر فينصبها فيصلي اليها ذكر ما يستفاد منه فيه الاحتياط واخذ الة رمح الاعداء سيما في السفر وفيه
جواز اتخاذ امام الحاكم وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه وادعى بعضهم فيه الاجماع فقال بن بطال
قالوا السترة عند العلماء سنة مندوب اليها وقال الاثرم سترة المأموم سترة امامه فلا يضر المرور بين
يديه لان المأموم تعلقت صلاته بصلاة امامه قال الخطابي ان السترة مشروعة اذ كان في موضع
لا يأمن المرور بين يديه في الاصل قولان عند مالك وعند الشافعي مشروعة مطلقا لعموم الاحاديث ولانها
تصون البصر فان كان في الفضاء فهل يصلي الى غير سترة اجازه ابن القاسم بحديث ابن عباس المذكور
وقال مطرف وابن الماجشون لا بد من سترة وذكر عن عروة وعطاء وسالم والقاسم والشعبي والحسن انهم
كانوا يصلون في الفضاء الى غير سترة قلت قال محمد يستحب لمن صلى في الصحراء ان يكون بين يديه شيء
مثل عصى ونحوها فان لم يجد يستتر بحجر ونحوه فان قلت الحربة المذكورة هل لها حد في الطول وما المعتبر
في طول السترة قلت قال اصحابنا مقدارها ذراع فصاعدا واخذوا ذلك بحديث طلحة بن عبيد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخر الرحل فلا يضرك من مر بين يديك رواه
مسلم وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه من حديث ابن ابي جحيفة الآتي ذكره ان مقدار العنزة طول ذراع فلعله
اصبع ويؤيد ذلك قول ابن مسعود يجزيء من السترة السهم وفي الذخيرة طول السهم ذراع وعرضه قدر
اصبع واختلف مشايخنا فيما اذا كانت السترة اقل من ذراع وقال شيخ الاسلام لو وضع قناة او حجرة بين
يديه وارتفع قدر ذراع كان سترة بلا خلاف وان كان دون ذلك ففيه خلاف وفي غريب الرواية النهر الكبير
ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير وقال المالكية تجزيء القلنسوة العالية والوسادة بخلاف الوسط
وجوز في القنية السترة بالحيوان الطاهر بخلاف الخيل والبغال والحمير وجوز بظهر الرجل ومنع قدمه
وتردده في حسه وضع بالمرأة واختلفوا في المحارم ولا يستتر بنائم ولا مجنون وما يؤذي في دبره ولا كافر
انتهى كلامه ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة قال رأيت ابي يعني ابا جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار
مطابقته للترجمة من الوجه الذي ذكرناه في الحديث السابق ذكر رجاله وهم اربعة الاول ابو الوليد هشام
ابن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن الحجاج الثالث عون بضم العين المهملة وسكون الواو
والنون الرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء مرثد كما في كتاب العلم واسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين
المهملة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
وفيه التحديث بصيغة الضمائر المفردة وفيه ان رواته ما بين بصري وكوفي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن آدم واخرجه مطولا ومختصرا في باب استعمال فضل الماء في باب استعمال فضل الناس وفي ستر العورة
وفي الاذان وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم في موضعين وفي اللباس في موضعين واخرجه ايضا

بعد بابين في باب الصلوة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها واخرجه في الصلوة وكذلك ابو داود والترمذي
وابن ماجة وقد ذكرناه في باب الصلوة في الثوب الاحمر في ذكر معنا ٭ قوله بالبطحاء اي بطحاء مكة ويقال له الابطح ايضا
قوله بين يديه عنزة جملة وقعت حالا قوله الظهر منصوب لانه مفعول صلى قوله ركعتين نصب اما على انه حال اما انه
بيان الظهر كذلك الكلام في قوله والعصر قوله يمر بين يديه المراة والحمار جملة وقعت حالا والجملة الفعلية اذا وقعت
حالا فكان فعلها مضارعا يجوز فيه الواو وتركه ذكرنا استفادة منه فيه جعل السترة بين يديه اذا كان في الصحراء
وفيه ان مرور المراة والحمار لا يقطع الصلوة وهو قول عامة العلماء وروي عن انس وسكول وابي الاحوص والحسن وكرمة يقطع
الصلوة الكلب والحمار والمراة وعن ابن عباس يقطع الصلوة الكلب الاسود والمراة الحائض وكرمة يقطع الصلوة
والحمار والخنزير والمراة واليهودي والنصراني والمجوسي وعن عطاء لا يقطع الصلوة الا الكلب الاسود والمراة الحائض وعن
احمد المشهور عنه يقطع الصلوة مرور الكلب الاسود البهيم وفي رواية يقطعها ايضا المراة والبهيمة وعنه يقطع الطويلة لونا
آخر وفي جامع سفيان يقطع الصلوة مرور المراة بين يديه وفي الكافي عند اهل العراق تفسد مرور الكلب والمراة
والحمار والحديث المذكور حجة على من يقول يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والحجة على من يقول يقطع الصلوة بالاشياء
المذكورة من هؤلاء المذكورين ما رواه ابو داود وفي سننه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان وفي الباب عن ابن عمر وابي امامة وانس وجابر فحديث
ابن عمر عند الدارقطني في سننه وحديث ابي امامة وانس ايضا عنده وحديث جابر عند الطبراني في الاوسط
قلت اما حديث الخدري ففيه مقال واما حديث ابن عمر وابي امامة وانس فقال ابن الجوزي لا يصح منها شيء
واما حديث جابر ففيه عيسى بن ميمون قال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وسند الذي ذكرنا رواه مسلم عن عبد الله بن
الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة
والحمار والكلب الاسود قلت ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال
الكلب الاسود شيطان وحجة العامة ما رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي لنا مقترضة بين يديه كالمعترض الجنازة وقد روي هذا بوجوه مختلفة وانا حاذاه
وانا حائض وجه الاستدلال به ان اعتراض المراة خصوصا الحائض بين المصلي وبين القبلة لا يقطع الصلوة
والمارة بطريق الاولى وروى ابو داود وفي سننه باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة وروى ايضا باسناده عن قال
الكلب لا يقطع الصلوة ثم روى عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس
فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلب يشيان بين يديه فما بالى من ذلك واخرجه النسائي ايضا
قال النووي وتاول الجمهور القطع المذكور في الاحاديث المذكورة على قطع الخشوع جمعا بين الاحاديث قلت هذا
جيد فيما اذا كانت التي رويناها في هذا الباب مستوية الاقدام واما اذا قلنا احاديث الجمهور اقوى واصح من
احاديث من خالفهم فالاخذ بالاقوى اولى واقوى فان قلت قال ابن القصار من قال ان الحمار يقطع الصلوة قال ان
مرورها بين يدي المصلي كان خلف الامام بين يدي بعض الصف والامام سترة لمن خلفه قلت رد هذا بما رواه حديث سعيد
الخدري ان ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا برجل مقعد فسأله عن امره فقال سأحدثك بحديث
فلا تحدث به ما سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة فقال هذه قبلتنا ثم
صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فالتفت عليها
الى يومي هذا قوله عليها اي على رجلي وليس باضافة الذكر لوجود القرينة قلت ابو داود سكت عنه وقال
غير هذا حديث واه ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس لان ذلك كان بتبوك وحديثه كان
في حجة الوداع بعدها والله اعلم وفيه جواز قصر الصلوة في الرباعية بل هو افضل من الاتمام وهل هو رخصة
او عزيمة فيه خلاف بيننا وبين الشافعي على ما ياتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى

باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة

اي هذا
باب في بيان قدركم ذراع ينبغي ان يكون بين المصلي والسترة وقد علم ان لفظة كم سواء كانت استفهامية
او خبرية لها صدر الكلام وانما قدم لفظة المقدر عليها لان المضاف والمضاف اليه في حكم كلمة واحدة

ومميزكم محذوف لان الفعل لا يقع مميزا والتقدير كم ذراعا وخبره كما ذكرنا والمصلي بكسر اللام اسم فاعل يحتمل ان يكون
بفتح اللام اي المكان الذي يصلي فيه فلذا احتمال المكان الذي يصلي فيه ثنا عن ابن عمر رضي الله عنه قال سألنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل هل كان نبي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجدار ممر الشاة ٭ ٭ ٭
معانقة لترجمة الباب مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول عمرو بالواو ابن زرارة بضم
الزاي والراء بالراء قبل الالف وبعدها راء اخرى ابو محمد النيسابوري مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين والثاني
عبد العزيز بن ابي حازم الثالث ابوه حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمة بن دينار وقد تقدم في باب قبلة المراة
اباها الرابع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه وقد تقدم فيه ايضا ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في عن ابيه وفي رواية ابي داود والنسائي اخبرني ابي وفيه سهل
غير منسوب وفي رواية الاصيلي عن سهل بن سعد ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن يعقوب الدورقي
وابو داود فيه عن سهل العنبري والقعنبي ذكر معناه ٭ قوله بين مصلى بفتح اللام وهو المكان الذي يصلي فيه
والمراد به مقام علية الصلوة والسلام وكذا هو في رواية ابي داود قال كان مقام النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين القبلة
ممر العنز قال الكرماني المراد بالمصلى موضع القدم فلا يتناول ذلك موضع الغنم وموضع السجود ايضا قوله ممر الشاة
هو موضع مرورها وينصب لانه خبر كان والاتم قد رد الشافعة الى المرور السابق يدل عليه كذا قال الكرماني ثم قال
وفي بعضها بالرفع قلت وجه الرفع ان تكون كان تامة ويكون ممر الشاة ولا يحتاج الى الخبر ويكون ناقصة والخبر
هو الظرف وفي رواية ابي داود ممر العنز كما ذكرنا هو المامور ذكر ما استفادة منه قال الزين بن المنير
حمل حديث ممر الشاة على ما اذا كان قائما وحديث بلال رضي الله عنه على ما اذا ركع او سجد قال ولم يحد مالك عند حد
الا انه قال بقدر ما يركع فيه او يسجد ويتمكن من وضع يديه بين يديه وقيده بعض الناس بثلاثة
اذرع وبه قال ابن حنبل واحمد وهو قول عطاء والحسن بستة اذرع وذكر الشافعي في الام وابن ابي ليلى وابن حبيب
ابن مغفل يصلي بينه وبين القبلة ستة اذرع وفي نسخة ثلاثة اذرع وفي مصنف ابن ابي شيبة يستحب
نحوه وقد استقصينا الكلام في الباب الذي قبله ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال
كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها مطابقته للترجمة من حيث ان المصلي كان يقوم بجنب المنبر لانه لم يكن للمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه وبين الجدار قليلا بين المنبر والجدار فكانه
قال الذي يظهر ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره والجدار المتصل وقيل يؤخذ من ذلك تركه لانه لا يمكن
تحته وذكر رجاله وهم ثلاثة قد سبقوا بهذا الاسناد في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بفتح اللام
هو ابن الاكوع العجلي رضي الله عنه وهذا من ثلاثيات البخاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة التسمية بمكة والحديث اخرجه مسلم ايضا
وهو موقوف على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاصيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
وهو موقوف على سلمة ولكنه في الاصل مرفوع يدل عليه ما رواه الاصيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد
كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنزة ذكر معناه ٭ قوله
المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله عند المنبر تنبيه اسكان الجدار الذي عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخبر
كان الجملة اعني قوله ما كادت الشاة تجوزها ويجوز ان يكون الخبر هو قوله عند المنبر وقوله ما كادت الشاة استثناء
وتقديره اذ كان الجدار عند المنبر فما مقدار المسافة بينهما فاجاب ما كادت الشاة تجوزها فتح وليس لما قبل الذكر
لان سوق الكلام يدل عليه ثم اعلم ان كاد من افعال المقاربة وخبره يكون فعلا مضارعا بغير ان كما في هذه الرواية
ويروى ان تجوزها فان قلت ما وجه دخول ان قلت قد تدخل ان على خبر كان كما تدخل من خبر عسى اذ هما بمعنى
ان تجوزها فان قلت اذا ظرف والشيء على كاد يكون المنفي كما في سائر الافعال فما حكمه هنا قلت القواعد
يتعارضان فان قلت اذا ظرف والشيء على كاد يكون المنفي كما في سائر الافعال فما حكمه هنا قلت القواعد
النحوية تقتضي الموافق هنا الاثبات للحديث الاول وهذا الحديث والذي قبله يدلان على ان القدر من سترة
مطلوبة قال ابن القاسم عن مالك ليس بين الصواب ان يصلي وبينه وبين السترة صفان وقال ابن المنذر
عن مالك انها على سترة وان شخصا قال له ايها المصلي الا تدنو من سترة فقال الامام انها وهو يقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعليك ما لكن فلم وكان فضل ارعيك عليهم باب الصلوة الى الحربة اي هذا باب في
بيان الصلوة الى جهة الحربة المركوزة بينه وبين القبلة وقد بينا ان الحربة هو دون الرمح العريض النصل وقال اهل السير
كانت للنبي صلى الله عليه وسلم حربة دون الرمح يقال لها العنزة فكانها بالغنية صارت علما لها انتهى قال شاعر يحيى
عبد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يركز له الحربة فيصلي اليها مطابقته للترجمة ظاهر بيان هذا الحديث في الباب الذي قبل الباب الاول
وذكره هنا مختصرا ويحيى هو القطان وعبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله يركز من الركز
بالزاي في آخره وهو الغرز في الارض باب الصلوة الى العنزة اي هذا باب في بيان الصلوة
الى جهة العنزة المركوزة بينه وبين القبلة وقد فسر العنزة ثنا ادم قال ثنا شعبة ثنا حرب بن ابي حجيفة
قال سمعت ابي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء فتوضا فصلى بنا الظهر
والعصر بين يديه عنزة المراة والحمار يمرون من ورائها مطابقته للترجمة ظاهر وقد تقدم حديث ابي حجيفة وهب بن عبد الله
السوائي في الباب الذي بينه وبين هذا باب وهناك رواه عن ابي الوليد عن شعبة وهنا من آدم بن ابي اياس
عن شعبة قوله بالهاجرة وهي اشتداد الحر عند الظهر قوله فاتي على صيغة المجهول قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به قوله وبين يديه عنزة جملة حالية قيل فيه تكرار لان العنزة هي الحربة ورد بان الحربة غير العنزة لان
الحربة هي الرمح العريض النصل كما ذكرناه من قريب والعنزة مثل نصف الرمح قوله يمرون كان القياس في ذلك ان يقال
يمران بلفظ التثنية لان المذكور تثنية المراة والحمار ويجاب بان هذا لا يجوز فقال البعض كانه اراد الجنس ويؤيده
رواية والناس والدواب يمرون قلت هذا ليس بشيء لان اريد الجنس يراد به جنس المراة وجنس الحمار فيكون تثنية
فلا يطابق الكلام وقال هذا القائل الصواب والظاهر ان الذي وقع هنا من تصرف الرواة وهذا ايضا ليس بشيء لان فيه
نسبتهم الى ذكر ما يخالف الواقع عند قائله مالك اراد المراة والحمار وراكبه فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه ثم غلبة تذكير
الراكب لهم وعلى تانيث المراة وانما العقل على الحمار فقال يمرون قلت هذا يقسد ويفسد وقال ابن التين في الطلاق اتم الجمع على
التثنية وهذا اوجه من غيره لان مثل هذا وقع في الكلام الفصيح قوله من ورائها اي من وراء العنزة ثنا محمد بن حاتم
بن بزيع قال ثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ماء يعني عنزة ومعنا اداوة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة
مطابقته للترجمة ظاهر على ما وجدت اكثر النسخ او عنزة بالعين المهملة والزاي والرماح وفي بعض النسخ او حربة بالحاء
المهملة والباء آخر الحروف اي او غير كل واحد من العصي والعكازة فان صح هذا فليس في مطابقة الترجمة شك قلت الضمير في
غير يرجع الى ما والمذكور شيئان وهما العكازة والعصي قلت تقديره او غير كل واحد منهما قال بعضهم والظاهر انه
تصحيف قلت كيف يكون تصحيفا وهي رواية المستملي والحموي فكان هذا القائل لم يطلع على هذا ليقال ان الحديث لا يطابق
الترجمة وهذا الحديث قد مر في كتاب الوضوء في باب حمل العنزة مع الماء وفي الاستنجاء ولكن هناك اخرجه عن محمد بن بشار
عن محمد بن جعفر عن شعبة وهنا عن محمد بن حاتم بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة من فوق ابن بزيع بفتح الموحدة وكسر
الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة ابو سعيد مات ببغداد في سنة تسع واربعين ومائتين وشاذان بالشين
المعجمة قد تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجاء قوله تبعته انا وغلام يعني الغلام يصح العطف وهذا على مذهب
البصريين والاداوة بكسر الهمزة وقال ابن بطال فيه الاستنجاء بالماء قلت هذا ليس بصحيح لان قوله فاذا فرغ من حاجته
يحمل الاستنجاء بالحجر ويكون تناوله الماء لاجل الوضوء قال وفيه خدمة السلطان والعالم قلت خصوصا للابن لا لاجله
والاحسن ان يقال فيه خدمة الكبير باب السترة بمكة وغيرها
اي هذا باب في بيان اعتبار السترة بالرفع الماء سواء كان بمكة او غير مكة وانما قيد بمكة دفعا لتوهم من يتوهم ان السترة
قبلة ولا ينبغي ان تكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة وكل من يصلي في مكان واسع فالمستحب له ان
يصلي الى سترة بمكة كان او غيرها الا ان يصلي بمسجد مكة بقرب القبلة حيث لا يكون الحائل بينه وبينها
فلا يحتاج الى سترة ان قبلة مكة الى غير جدار المسجد او ما اشبهها فينبغي ان يجعل امامه ما يسترة من المرور بين
يديه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين صلى بالبطحاء الى عنزة والبطحاء خارج مكة ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
شعبة عن الحكم عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر
ركعتين

ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضا فجعل الناس يتمسحون بوضوئه ثنا مطابقته للترجمة في قوله فصلى الظهر
لانها بمكة ولما كان فضاء نصب بين يديه عنزة فصلى اليها والحديث قد مر في الباب الذي قبله وفي الباب الذي فيه
سترة الامام سترة لمن خلفه وفيه زيادة وهي قوله فجعل الناس يمسحون به والحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة مصغر
العين قوله بالبطحاء بمكة قوله ركعتين متعلق بكل واحد من الظهر والعصر لا يقال نصب العنزة والوضوء قبل
الصلوة فكيف ذكرهما هنا لانا نقول ان الواو وان كانت للعطف فلا تدل على الترتيب بل المطلق الجمع وان كانت للحال
فلا يرد قوله توضا بفتح الواو والمعنى يتمسحون بفضلة وضوئه او بالماء الذي يتقاطر من التوضي ٤٤٤
باب الصلوة الى الاسطوانة اي هذا باب في بيان استحباب الصلوة الى جهة الاسطوانة
اذا كانت موضع فيه اسطوانة والاسطوانة بضم الهمزة معروفة والنون اصلية ووزنها افعوالة مثل
الخمولة لانه يقال اساطين مسطنة وقال الاخفش وزنها فعلوانة وهذا يدل على زيادة الواو والالف الاولى
وقال قوم وزنها افعلانة وهذا ليس بشيء لانه لو كان كذلك لما جمع على اساطين لانه ليس في الكلام اي عين قال
بعضهم القائلون الاسطوانة تكون من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد قلت فيه القائل الاطائل تحته ولا
نسلم ان العمود يكون من حجر واحد لانه ربما يكون اكثر من واحد ويكون من خشب ايضا وقال الجوهري الاسطوانة
المصلوة احق بالسواري من المتحدثين اليها مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة لان السواري والاساطين والسواري
جمع سارية قال ابن الاثير السارية الاسطوانة وذكر الجوهري في باب سرى ثم ذكر في المادة الواوية والمادة
اليائية والظاهر ان السارية من ذوات الياء وهذا الذي علقه البخاري وصله ابو بكر بن ابي شيبة والحميدي كلاهما عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعه اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند سارية وهو بفتح الياء وسكون الهمزة والسارية الاسطوانة قال الصلوة
احق وجه الاحقية ان المصلين والمتحدثين مشتركان في الحاجة الى السارية المتحدثون الى الاستناد والمصلون
لجعلها سترة لكن المصلين في عبادة فكانوا احق قوله من المتحدثين اي المتكلمين ورأى ابن عمر رجلا يصلي بين
اسطوانتين فادناه الى سارية تقال له مطابقته للترجمة في قوله فادناه الى السارية وابن عمر هو عبد الله وكذا وقع بالباب
الذي في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما وعند البعض ابي عمر بحذف ابن قال بعضهم هو اشبه بالصواب فقد جاء ابن
ابي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن اياس المزني عن ابيه وللحميدي قال رآني عمر وانا اصلي فذكر مثله سواء
ولكن زاد فاخذ بقفاي انتهى قلت رواية الاكثر بن اشبه بالصواب مع احتمال ان يكون قضيتان احديهما لعمر
والاخرى لابنه ولا مانع لذلك وقال هذا القائل ايضا وعرف بذلك تسمية المبهم المذكور في التعليق قلت هذا
انما يكون اذا تحقق اتحاد القضية قوله فادناه اي قربه من الادناء وهو القرب وادعى ابن التين ان عمر انما ذكر ذلك
لانقطاع الصفوف قيل اراد بذلك ان يكون صلاته الى سترة ثنا المكي قال ثنا يزيد بن عبيد قال كنت آتي مع سلمة
ابن الاكوع فيصلي عند الاسطوانة التي عند المصحف فقلت يا ابا مسلم اراك تتحرى الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فانه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلوة عندها ذكر رجاله وهم ثلاثة الاول المكي بن ابراهيم الثاني يزيد بن
ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه الثالث سلمة بن الاكوع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وفيه القول وفيه انه من ثلاثيات البخاري ذكر من اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن ابي
موسى عن ابن ابي عدي ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب بن حميد ذكر معناه قوله كنت آتي بصيغة المتكلم
قوله التي عند المصحف هذا يدل على انه كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف الذي كان فيه
من جمعه عثمان رضي الله عنه ووضع عند مسلم بلفظ يصلي وفي الصندوق وكانه كان للمصحف صندوق يوضع فيه
والاسطوانة المذكورة فيه معروفة باسطوانة المهاجرين قوله يا ابا مسلم اصله يا ابا مسلم بحذف الهمزة للتخفيف
وهو كنية سلمة بن الاكوع قوله اراك اي ابصرك قوله تتحرى اي تقصد وتختار وقال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة في الصحراء كانت الاسطوانة اولى بذلك لانها اشد سترة منها قوله يتحرى الصلوة
عندها اي الاسطوانة المذكورة وينبغي ان تكون الاسطوانة امامه ولا تكون الى جنبه لئلا تخل الصندوق

الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يكون له سترة ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن قيس قال لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يبتدرون السواري عند المغرب وزاد شعبة عن عمرو ان انسا حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول قبيصة بن عقبة الكوفي الثاني سفيان الثوري
الثالث عمرو بالواو بن عامر الكوفي الانصاري وليس هو عامر البصري فانه سلمي بالضم والمهملة فانه يجيء الذي بعد ذلك
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون
ما خلا انسا ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف البخاري هنا عن قبيصة وعن بندار عن غندر عن
شعبة واخرجه النسائي فيه من آدم بن ابراهيم عن ابيه عن سفيان عنه وفي نسخة عن شعبة بدل سفيان
ذكر معناه قوله لقد رأيت هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لقد رأيت كبار اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم اكابرهم كبير والاصحاب صاحب قوله يبتدرون السواري اي يتسارعون اليها قوله عند المغرب
اي عند اذان المغرب وصرح بذلك الاسماعيلي من طريق ابن مهدي عن سفيان ولمسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
نحوه قوله وزاد شعبة عن عمرو الخ تعليق وقد وصله البخاري في كتاب الاذان من طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن عامر
الانصاري وزاد فيه ايضا يصلون الركعتين قبل المغرب قوله حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وبرز حتى يخرج وساق
الكلام في حكم الصلوة قبل المغرب بعد المغرب في موضعه ان شاء الله تعالى باب الصلوة بين السواري
في غير جماعة اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بين السواري اي الاساطين والاعمدة في غير جماعة يعني اذا كان
منفردا لا بأس بالصلوة بين السواري اذا لم يكن في جماعة وقيد بغير الجماعة لان ذلك يقطع الصفوف وتسوية
الصفوف في الجماعة مطلوبة ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم البيت هو اسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال رضي الله عنهم فاطال ثم خرج وكنت اول الناس
دخل على اثره فسألت بلالا هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بين العمودين المقدمين

ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري الذي يقال له التبوذكي الثاني جويرية بضم
الجيم مصغر الجارية ابن اسماء الضبعي البصري الثالث نافع مولى ابن عمر الرابع عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة وفيه ان نصف الرواة بصريون والنصف مدنيون وفيه من الغرائب ان
جويرية اصلها لمؤنث ثم اشترك فيها الرجال والنساء وكذلك اسم ابيه بهذه الحالة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
قد ذكرنا في باب الثواب والعقاب في الكعبة ظ ٣٩ وقد ذكرنا ايضا اكثر ما يتعلق به من المعنى وغيره قوله وكنت اول الناس في رواية
ابي ذر وكنت بلا واو وفي رواية الاصيلي وابن عساكر بزيادة واو في اوله وهذه الجملة مقول ابن عمر قوله دخل جملة
حالية وكلمة قد مقدرة قوله على اثره بفتح الهمزة والثاء المثلثة وبرد بكسر الهمزة وسكون الثاء قوله بين العمودين المقدمين
وفي رواية الكشميهني المتقدمين ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي فاغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج
ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان
البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى وقال لنا اسماعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه

مطابقته للترجمة في قوله جعل عمودا الخ ورجاله قد ذكروا قوله واسامة بالنصب عطفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجوز رفعه عطفا على فاعل دخل قوله الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم والباء الموحدة المكسورة قوله فاغلقها اي اغلق
عثمان الكعبة اي بابها فان قلت في رواية مالك اشكال لانه قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وهذان
اثنان ثم قال وثلاثة اعمدة وراءه فيكون الجملة خمسة ثم قال وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت اجاب الكرماني
عنه بان لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينه مالك في رواية اسمعيل بن ابي اويس عنه وهو قوله
وقال لنا اسمعيل حدثني مالك فقال عمودين عن يمينه فحينئذ يكون الاعمدة ستة وقال الخطابي لم احد من حديث اسمعيل
وقد اخطأ عن مالك في لفظه فرواه مسلم عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه عكس رواية اسمعيل وفي رواية البخاري
عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه قال البيهقي وهو الصحيح وفي رواية جعل عمودا عن يمينه وعمودين عن يساره عكس ما سبق

وقد

وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه فوافق الجمهور عليه بن يوسف فرواه عمودا عن يمينه وروى اسماعيل في قول عمودين
عن يساره عن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمود بن الحسن وابو حذافة وكذلك ابن نافع وابن مهدي في احدى الروايتين
عنه واجاب قرجه باحتمال تعدد الواقعة وروى عثمان بن كنانة عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره
فعلى هذا تكون الاعمدة ستة ويرد هذا قوله وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة فدل على ثلاثة وراءه وعن هذا قال
الدارقطني لم يتابع عثمان على ذلك واجاب الكرماني بوجهين آخرين الاول هو ان الاعمدة الثلاثة المتقدمة
ما كانت على سمت واحد بل عمودان سامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المقدمين في الحديث السابق يشعر به
فتمس للعمودين المسامتين وسكت عن ثالثهما والثاني ان تكون الثلاثة على سمت واحد وقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند الوسطاني قوله وقال لنا اسمعيل وهو ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وهذا موصول بواسطة
قوله لنا وفي رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والاصيلي وقال اسمعيل بدون لفظ لنا ورواية قال لنا احط
درجة من حدثنا قوله حدثني مالك يعني بهذا الحديث باب ما يذكر في هذا الباب فاذا لم تعدد
شيا لا يكون معربا لان الاعراب يكون بالعقد والتركيب وكذا وقع لفظ باب بلا ترجمة في رواية الاكثرين وليس لفظ
باب في رواية الاصيلي قال فعل الاكثرين هو كالفصل من الباب الذي قبله وانما فصله لان فيه زيادة وهي مقدار
ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا ابو ضمرة قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع ان عبد الله كان اذا
دخل الكعبة مشى قبل وجهه حتى يقابل الباب التي على الظهر حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه نحو من ثلاثة
اذرع صلى يتوخى المكان الذي اخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد بأس ان
يصلي في اي نواحي البيت شاء مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاستلزام وهذا الموضع المذكور من كونه
مقابلا للباب قريبا من الجدار بثلثة اذرع كون صلاته بين السارية ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي المدني الثاني ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الميم واسمه انس بن عياض مر في باب التيمم
في البيوت الثالث موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني مات سنة احدى واربعين ورواية الباقين انه مولى ابن الحارث
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد
وفيه ان شيخ البخاري افراده ذكر معناه قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي مقابل وجهه وكذلك
الكعبة في قبل ظهره وفي قبل وجهه الذي بعده قوله قريبا كذا وقع بالنصب ويرد على الرفع وهو الاصل فانه اسم يكون وفي
النصب يكون اسمه محذوفا والتقدير يكون المقدار والمكان قريبا من ثلاثة اذرع ولفظة ثلاثة بالتاء ثبت في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر من ثلاث اذرع ثلاثا فان قلت الذراع مذكر فما وجه ترك التاء قلت اجاب بعضهم
ان الذراع يذكر ويؤنث وليس كذلك على الاطلاق بل الذراع الذي يذرع به يذكر وذراع اليد يذكر ويؤنث وهنا
شبه بذراع اليد قوله صلى جملة استئنافية قوله يتوخى اي يتحرى يقال توخيت مرضاتك اي تحريت وقصدت
قوله قال ابن عمر رضي الله عنهما قوله كان صلى بكسر الهمزة وصلى بلفظ الماضي وفي رواية الكشميهني ان يصلي بفتح
الهمزة ولفظ المضارع والتقدير لا بأس من ان يصلي وحذف الجمل السابق ذكرها يستفاد منه فيه
جواز الصلوة في نفس البيت وفيه الدنو من السترة وقدر ما يسع بالدنو منها كي لا يتخلل الشيطان ذلك وفيه
ان السترة بين المصلي والقبلة ثلاثة اذرع وادعى ابن بطال ان الذي وطئت عليه الشارع في مقدار ذلك مر
الشاة كما جاء في الاثر ورقية انه لا يشترط في صحة الصلوة في البيت مواقفة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم
كما اشار اليه ابن عمر لكن الموافقة اولى وان كان يحصل الفرض بغيره وقد ذكرنا ان الحديث لا يدل صريحا على الصلوة
بين السارية وانما دلالته على ذلك بطريق الاستلزام وقد بيناه وقد اختلف السلف في الصلوة بين
السواري فكرهه انس بن مالك لورود النهي عن ذلك رواه الحاكم محمد قال ابن مسعود لا تصفوا بين الاساطين
وانما الصفوف اجاز الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبير وابراهيم النخعي وسويد بن غفلة يؤمون
فيما بين الاساطين وهو قول الاكثرين وقال مالك في المدونة لا بأس بالصلوة فيها لضيق المسجد وقال
ابن حبيب ليس النهي عن تقطيع الصفوف اذا ضاق المسجد وانما نهي عنه اذا كان المسجد واسعا قال القرطبي
وسبب الكراهة بين الاساطين انه روي انه صلى ابن المؤمنين باب الصلوة الى الراحلة

نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والبعير والشجر والرحل اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بالتوجه الى الراحلة الى آخره والراحلة
الناقة يمتاز بها الرجل لركوبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت
والهاء فيه للمبالغة كما يقال رجل داهية اي مرضية والبعير من الابل بمنزلة الانسان من الناس يقال للجمل والناقة
بعير وبعوتهم يقولون بعير وشعير بكسر الباء والشين والفتح هو الفصيح وانما يقال له بعير اذا اجتمع واجتمع
البعرة في اولى العدد واما في الكثير فباعير وبعران وهو من الغرام حتى اجتمع اذا دخل في السنة الخامسة
فان قلت اذا اطلق البعير على الناقة والراحلة هي الناقة فما فائدة ذكر البعير قلت ذهب بعضهم الى ان الراحلة
لا تقع الا على الانثى والجمل فلذا ارد فعه بالبعير فانه يقع عليها قوله والشجر هو المعروف وفي حديث علي حتى اعرف
لقد رأيتنا يوم بدر وما فينا انسان الا نائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي الى شجرة يدعو حتى اصبح رواه
النسائي باسناد حسن قوله والرحل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو الجلس صغير على القتب وهو الذي يركب عليه وهو
الكور بضم الكاف فان قلت حديث الباب لا يدل على الصلوة الى البعير والشجر قلت كان وضع الترجمة على ما يأتي الكل
جزء منها بحديث فلم يجد على شرطه الا حديث الباب وهو يدل على الصلوة الى الراحلة الى البعير والشجر اما الصلوة الى البعير
فرواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وخلد بن ابي سعيد قال عثمان انا ابو خالد قال انبأنا
عبيد الله عن نافع بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعير وانا الصلوة الى الشجر فقد ذكرناه الآن عن النسائي
ثنا محمد بن بكر البرساني البصري ثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته
فيصلي اليها قلت افرأيت اذا هبت الريح كان قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي الى آخرته او قال مؤخرته وكان
ابن عمر يفعله مطابقته للترجمة في قوله يعرض راحلته فيصلي اليها وفي قوله كان يأخذ الرحل الى آخره
واما ذكر البعير فلشرطه في الترجمة فقد ذكرناه آنفا ذكر رجاله وهم اربعة ذكر رجاله وهم اربعة ذكر رجاله وهم اربعة ذكر رجاله وهم اربعة ذكر رجاله وهم اربعة
في الاصل واخرجه مسلم ايضا من حديث في الصلوة عن احمد بن حنبل وابي الطاهر الرحل واخرجه ايضا من حديث
ابي ذر وابي هريرة واخرجه النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي
فقال مثل مؤخرة الرحل ذكر معناه قوله يعرض بتشديد الراء من التعريض اي يجعلها عرضا قوله افرأيت بالهمزة
الدالة على تعدد بعد الهمزة اي ارأيت بدون الفاء فان قلت من السائل هنا ومن المسؤل قلت الذي يدل عليه الظاهر
انه كلام نافع وهو السائل والمسؤل عنه هو ابن عمر ولكن وقع في رواية الاسماعيلي من طريق عبيدة بن حميد عن عبيد الله بن عمر انه
كلام عبيد الله والمسؤل نافع فعلى هذا يكون هذا مرسلا لان نافعا لم يأخذ هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدركه نافع قوله اذا هبت الركاب
هبت بمعنى هاجت وتحركت يقال هبت الطير اذا هاج وهب البعير في السير اذا نشط وقال ابن بطال هبت اي هبت الناس من
مواضعها وتحركت يقال هب النائم في نومه اذا قام وقيل المصلي يقيم الراحلة بالفتح اصلها والركاب بكسر الراء وتخفيف الكاف
الابل التي يسار عليها والواحدة الراحلة ولا واحد لها من لفظها والجمع ركب مثل الكلب قوله فيعدله من التعديل وهو تقويم الشيء
يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام والمعنى يقيمه تلقاء وجهه لان الابل اذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها
فحينئذ كان عليه الصلوة والسلام يعدل عنها الى الرحل فيجعله سترة ويضطجع بعضهم فيعدله بفتح اوله وسكون العين وكسر الدال
مخففة من عدله اي يقيمه تلقاء وجهه والصواب ما ذكرناه لانه من باب فعل بالتشديد لكنه يأتي بمعنى فعل التخفيف كما يقال
رتله ورتله وكلاهما بمعنى فرقته قوله الى آخرته بفتح الهمزة والخاء والراء الملاعدي يصلي الى خرم الرحل ويجوز المد في الهمزة
ولكن بكسر الخاء وهي الخشبة التي يستند اليها الراكب قوله او قال مؤخرته في ضبطه وجوه الاول بضم الميم وكسر الخاء وهو غريب كما
قال الخطابي والثاني بفتح الهمزة وفتح الخاء المشددة والثالث اسكان الهمزة وتخفيف الخاء وقال ابو عبيد يجوز كسر الخاء وفتحها
كما نقل ابن قتيبة الفتح وقال ابن مكي لا يقال مقدم ومؤخر الا للاعيان خاصة واما في غيرها فيقال الاول والآخر بالفتح فقط وقال الجوهري
مؤخرة الرحل لغة فيه كمؤخرته قال ابن التين رويناه بفتح الهمزة وتشديد الخاء وفتحها وقال القرطبي مؤخرة الرحل هو العود الذي
يكون في آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء الرابع روي بعضهم بفتح الهمزة وتشديد الخاء قوله وكان ابن عمر يفعله مقول نافع والضمير المنصوب
في يفعله يرجع الى الكل لاحد من التعريض والتعديل اللذين يدل عليهما قوله يعرض وقوله فيعدله من قبل قوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى اي العدل اقرب للتقوى فافهم ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه دليل على جواز الترة بما يثبت من
الحيوان وقال ابن بطال وكذلك تجوز الصلوة الى كل شيء ظاهر وقال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز التستر

بالحيوان

بالحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلوة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلوة حينئذ لغرضها
اما لشغلها عنها واما لانهم كانوا يعلون بها مشركين بها وقيل علة النهي في ذلك كون الابل خلقت من الشياطين وتقدم
الكلام فيه مستوفى في باب الصلوة في مواضع الابل

باب الصلوة الى السرير

اي هذا باب في بيان حكم الصلوة الى السرير وراءه على السرير لان لفظ الحديث فيتوسط السرير فيصلي فهذا يدل على انه
يصلي على السرير على ان في بعض النسخ باب الصلوة على السرير نبه عليه الكرماني وقال حروف الجر ينوب بعضها مقام
البعض فان قلت قوله فيتوسط السرير يشمل ما اذا كان فوقه او اسفل منه قلت لا نسلم ذلك لان معنى قوله
فيتوسط السرير يجعل نفسه في وسط السرير فان قلت ذكر البخاري في الاستئذان حديث الاعمش عن مسلم عن مسروق
عن عائشة كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة فهذا يبين ان المراد من حديث الباب اسفل السرير قلت
لا نسلم ذلك لاختلاف العبارتين مع احتمال كون ما في الحالتين فاذا علمت هذا علمت ان قول الزهري بانه دال
على العلو على السرير لا الى السرير غير وارد يظهر ذلك بالتأمل ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت اعدلتمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير
فيجيء النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسط السرير فيصلي فاكره ان اسنحه فانسل من قبل رجليه

السرير حتى انسل من لحافي

وجه مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن
ذكر رجاله وهم ستة الاول عثمان بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان ابو الحسن
العبسي الكوفي اخو ابي بكر بن ابي شيبة مات في المحرم سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو اكبر من ابي بكر بثلاث
سنين الثاني جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي كوفي الاصل الثالث منصور بن المعتمر السلمي الكوفي الرابع ابراهيم
ابن يزيد النخعي الكوفي الخامس الاسود بن يزيد النخعي الكوفي خال ابراهيم المذكور السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله
عنها ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع مواضع وفي المقول وفيه
ان رواته كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ذكر تعدد موضعه من اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا بعد خمسة ابواب عن عمرو بن حفص عن عياث عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن احمد بن ابراهيم عن جرير واخرجه ايضا فيه عن عمرو ان قد وابي عبيد الله الشيخ
وعمرو بن حفص عن عياث به ذكر معناه قوله اعدلتمونا الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار اي لم تعدلونا
وقال ذلك حيث قال لا يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة وقوله لقد رأيتني بضم التاء المثناة من فوق وقال
الكرماني رأيتني بلفظ المتكلم وكون ضمير الفاعل والمفعول باعتبارين عن شيء واحد من جملة خصائص افعال
القلوب قلت المعنى رأيت نفسي حتى لا يقال فيه كون الفاعل والمفعول واحدا قوله مضطجعة نصب على الحال لان
الرؤية هنا من رؤية العين قوله ان اسنحه بفتح النون والحاء المهملة وقال الخطابي هو من قولك سنح لي الشيء
اذا عرض تريد اني اكره ان اشتغله بدفعي صلاته ومن هذا سوانح الظبا وهو ما يعترض السانح من يمن
تأبرهم وتجوز عن سانحهم وقال ابن الجوزي وعن السانح عند العرب ما يمر بين يديك من ميامنك وكانوا
يتيمنون به ومنهم من قال من يساره الى ميامنك لانه امكن للرمي والبارح عكسه والعرب تتطير به وقال
صاحب العين اسنحه لما ظهر له وكلاهما عرض لك فقد سنح قوله فانسل بصيغة المتكلم من المضارع عطفا على
اكره اي اخرج برفق قوله من قبل بكسر الثاني ورجلي بلفظ التثنية مضافا الى السرير ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز الصلوة على السرير وفيه دلالة على ان مرور المرأة بين يدي المصلي لا يقطع صلاته لان انسلالها
من لحافها كالمرور بين يدي المصلي وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى

باب يرد المصلي من مر بين يديه

اي هذا باب في ترجمة يرد المصلي من مر بين يديه وسنبين هل الرد اذا مر بين
يديه في موضع سجوده او يرده مطلقا اقله حد معلوم وان الرد واجب ام سنة ام مستحب وانه يعد بكل
مخمر صلاه في جميع الاحكام على ما نذكره منفصلا ان شاء الله تعالى ورد ابن عمر رضي الله عنهما في المشهد وفي الكعبة
وقال ان ابى الا ان تقاتله فاقتله الكلام فيه على انواع الاول في وجه مطابقته للترجمة وهي ظاهرة

ثم يمارم

لأن ابن عمر رد المار بين يديه وهو في الصلاة الثاني في معنى المركب فقوله ورد ابن عمر الى رد عبد الله بن عمر
الخطاب المار بين يديه حال كونه في التشهد وكان هذا المار هو عروة بن دينار نبه عليه عبد الرزاق وابن ابي
شيبة في مصنفيهما فوقعه في الكعبة اي ورد ايضا في الكعبة وقال الكرماني هو عطف على مقدر اي المار
بين يديه يعني كونه في الصلاة وفي غير الكعبة ايضا ويحتمل ان يراد به كون الرد في حالة واحدة جمعه بين كونه
في التشهد وفي الكعبة فلا حاجة الى مقدر وقال ابو محمد الاشبيلي في كتابه الجمع بين الصحيحين كذا وقع في الكعبة
وقال ابن قرقول ورد ابن عمر في التشهد في الركعة وقال صاحب التلويح والظاهر انه في الركعة وهو اصوات
الثاني كتاب الصلاة لابي نعيم ثنا ابراهيم بن يزيد بن يزيد يبادره قال يرده ثنا مطر بن خليفة ثنا محمد بن
دينار قال مررت بابن عمر بعد ما جلس في آخر صلاته حتى نظرا يصلي فارتفع من مكانه فدفع في صدري
وقال ابن ابي شيبة ثنا ابن فضيل عن مطر عن عروة بن دينار قال مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع
من قعوده ثم دفع في صدري وفي كتاب الصلاة لابي نعيم فانتهرني تسبيحه وقال بعضهم ورواية الجمهور تسبيحه
وتخصيص الكعبة بالذكر ليلا يتوهم انه يغتفر فيها المرور لكون ما محل المزاحمة قلت الواقع في الاثر عن
ابن عمر في الرد في غير الكعبة وفي الكعبة ايضا فلا يقال في التخصيص والتعليل فيه بكون الكعبة محل المزاحمة
غير وجيه لان في غير الكعبة ايضا توجد المزاحمة سيما في ايام الحج في الجوامع وتحرز ذلك قوله وقال ابي بن عمر ان
ابي ايا المار اي امتنع بكل وجه الا بان يقاتل المصلي المار قاتله قوله الا ان يقاتله وقوله قاتله على وجهين احدهما
ان يكون لفظ قاتله بصيغة الفعل الماضي وهذا عند كون لفظة الا ان يقاتله بصيغة الفعل المضارع المعلوم والضمير
المرفوع فيه يرجع الى المار الذي هو فاعل لفظة ابى والمنصوب يرجع الى المصلي والضمير المرفوع في قاتله يرجع
الى المصلي والمنصوب يرجع الى المار والوجه الآخر ان يكون لفظة الا ان تقاتله بصيغة المخاطب اي الا ان
يقاتل المار قوله فقاتله بكسر التاء وسكون اللام على صيغة الامر الحاضر وهذه رواية الكشميهني والاول رواية
الاكثرين فان قلت لفظة قاتله في الوجه الثاني جملة امرية والجملة الامرية اذا وقعت جزاء الشرط فلا بد
فيها من الفاء قلت تقدير الكلام فان قاتله قال الكرماني ويجوز حذف الفاء منها نحو من يفعل الحسنات الله يشكرها
قلت حذف الفاء فيها ضرورة الوزن فلا يقاس عليه ويروى فقاتله بالفاء على الاصل النوع الثالث
في ان المروي عن ابن عمر ثنا على سبيل التعليق ثنا ابن ابي شيبة كما ذكرناه عن قريب الثاني رده في الكعبة
وقد وصله ابو نعيم ايضا كما ذكرناه وفي حديث يزيد الفقير صليت الى جنب ابن عمر بمكة فلم ار رجلا اكره ان يمر بين
يديه منه الثالث امره بالمقاتلة عند عدم امتناع المار من المرور بين يدي المصلي وقد وصله عبد الرزاق
ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع احدا يمر بين يديك وانت تصلي فان ابى الا ان تقاتله فقاتله وهذا موافق لرواية
الكشميهني ثنا ابو عوانة ثنا ابو نعيم ثنا عبد الله بن عبد الله ابي عمر ثنا سعيد قال ان ابا سعيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم رح وثنا
آدم قال ثنا سليمان بن المغيرة قال ثنا حميد بن هلال العدوي قال ثنا ابو صالح السمان قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة
يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاول فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان
فقال لقد لقيت من ابي سعيد يا ابا سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد
ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج المقعد البصري الثاني عبد الوارث بن سعيد تقدم ايضا في هذا الباب الثالث يونس بن عبيد بالتصغير ابن
دينار ابو عبيدة البصري مات سنة تسع وثلاثين ومائة الرابع حميد بضم الحاء تصغير الحمد ابن هلال بكسر الهاء
وتخفيف اللام العدوي بفتح العين والدال المهملتين التابعي الجليل الخامس ابو صالح ذكوان السمان وقد تكرر
ذكره السادس ادم بن ابي اياس السابع سليمان بن المغيرة القيسي البصري الثامن ابو عبد الله الخدري رضي الله عنه

واسمه

واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسانيده الحديث الصحابي والاربعة بصيغة الجمع والاخبار في سبع مواضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول بالرؤية وفيه رواية التابعي عن الصحابي وفيه ان رواية كلام جد بن ابا صالح فانه يدعى ابا صالح وفيه ان ادم نادر من افراد البخاري لم يخرج لسليمان بن المغيرة شيئا موصولا الا هذا الحديث ذكره ابو مسعود وغيره وفيه التحول من
اسناد الى اسناد آخر قبل تمام الحديث وعلامة حوله كما آه المفردة وفيه في الاسناد الاول الحديث صالح ان ابا سعيد والثاني
قال ابو صالح رأيت ابا سعيد والثاني اقوى وفيه ان في الثاني ذكر قصة ليس في الاول وقد سبق الثاني ربع هذا الحديث
في كتاب بدء الخلق بالاسناد الذي ساقه هنا من رواية يونس بعينه وهنا من لفظ سليمان بن المغيرة لا من يونس
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري ايضا عن ابي معمر في صفة ابليس واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا
عن عثمان بن فروخ واخرجه ابو داود ايضا عن موسى بن اسماعيل ذكره مسندا قوله فاراد شاب من بني ابي معيط وقع
في كتاب الصلاة لابي نعيم الفضل بن دكين قال ثنا عبد الله بن عامر بن زرارة بن اسلم قال بينا ابو سعيد ثم يصلي في المسجد
فاقبل الوليد بن عقبة بن ابي معيط فاراد ان يمر بين يديه فدرأه قال لا ان يمر فدفعه وكله فهذا يدل على ان هذا
الشاب هو الوليد بن عقبة وفي المصنف لابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن هشام عن ابن سيرين قال كان ابن عمر
قائما يصلي في آخر الحرم بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فمنعه قال لا ان يمر فدفعه ابو سعيد فطرحه قيل
تصنع هذا بعبد الرحمن فقال واله لو اب الا ان آخذ بشعره لاخذت وروى عبد الرزاق حديث ابا صالح ذكره
ابن قتيبة عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه فقال فيه اذ جاء شاب ولم يسمه ثم عن زيد بن اسلم
فقال فذهبت ذو قرابة لمروان ومن طريق ابي العلاء عن ابي سعيد قال فيه فرجل بين يديه من بني مروان والنسائي
من وجه آخر فمر ابن لمروان وسماه عبد الرزاق من طريق سليمان بن موسى ولد لمروان بن مروان ولفظه اراد ولد مروان
ان يمر بين يدي ابي سعيد ومروان يومئذ امير المدينة ذكر الحديث وفيه جزم ابن الجوزي هذا كما رأيت الاختلاف في تسمية
المبهم الذي في الصحيح والاحسن ان يقال بتعدد الواقعة لابي سعيد غير واحد لان في تعيين واحد من هؤلاء مع كون الحاكم
الواقعة نظرا لكن قوله من بني ابي معيط بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وفي آخره طاء مهملة وابو معيط
في قريش اسمه ابان بن ابي عمرو وكان ابن عامة الاكبر هو ابو عقبة بن ابي معيط الذي قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم صبرا ومعيط
تصغير معط وهو الذي لا شعر عليه فالامعط والامرط سواء قوله ان يجتاز بالجيم من الجواز قوله فلم يجد مساغا
بفتح الميم والغين المعجمة اي طريقا يمكنه المرور منها يقال ساغ الشراب في الحلق اذا نزل من غير ضرر وساغ الشيء طاب
قوله من الاولى اي من المرة الاولى الا الدفعة الاولى قوله فنال من ابي سعيد بالنون اي اصاب من عرضه بالشتم من النيل
وهو الاصابة قوله ثم دخل على مروان وهو مروان بن الحكم فتح الكاف الاموي ابو عبد الملك يقال له رأى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الواقدي لم يحفظ عنه شيء في الصحابة يصلي عليه يوم وهو ابن ثمان سنين مات بدمشق ليلة خلون من رمضان
سنة خمس وستين وهو ابن ثلاث وستين سنة وقد تقدم ذكره في باب البزاق والمخاط قوله فقال ما لك اي فقال مروان لكلمة
مبتدأ لك خبره ولابن خلف اختلف عطف عليه باعادة الى فيض والملق الخوف باعتبار ان المؤمنين اخوة وفيه تأييد
لقول من قال ان المار بين يدي ابي سعيد الذي دفعه غير الوليد لان اباه عقبة قتل كافرا فان قلت لم لم يقل
ولا اخيك بحذف الان قلت نظرا الى انه كان شابا اصغر منه قوله قلت فما دعاك وايتعلم فليس في كرم قال
القرطبي بالاشارة والطيف المنع قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة ويسكن بها قوله فانما هو شيطان هذا من
باب التشبيه للمبالغة اي انما هو شيطان او مرادا به شيطان الانس واطلاق الشيطان على المارد من الانس سائغ
شائع يحمل على ذلك وحركته اليه وقد يكون اراد بالشيطان المار بين يدي نفسه وذلك ان الشيطان هو
المارد الخبيث من الجن والانس وقال القرطبي ويحتمل ان يكون معناه الحامل على ذلك الشيطان نوبه
حديث ابن عمر عند مسلم ايما احد يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين وقال المهلب فان معه
القرين وقيل انما هو فعل الشيطان ليشغل في الصلي كما يعطي الشيطان بين المرء ونفسه ذكره ابن بطال
من الاحكام وهو على وجوه الاولى فيه جواز الستر للمصلي وزعم ابن العربي ان الناس اختلفوا في جواز الستر

نسخة فانه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين يدي المصلي على ثلاثة اقوال الاول انه واجب فان لم يجد وضع خطا به قال احمد كانه عنده حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الذي يحكيه انه صلى الى السترة ولا تدع احدا يمر بين يديك وعند ابي نعيم في كتاب الصلوة بسند صحيح عن الناس عن عبد بن
هلال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى الا الى شيء يستتر من الناس وعند ابن
ابي شيبة عن ابن مسعود انه يقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه الثاني انها مستحبة ذهب اليه ابو حنيفة
ومالك والشافعي والثالث جواز تركها روي ذلك عن مالك رحمه الله قلت قال اصحابنا الاصل في السترة انها
مستحبة وقال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يصلوا في الفضاء ان يكون بين ايديهم ما يسترهم وقال عطاء لا باس
بترك السترة تصلي الى الغنم والى سالم في العراء الى غير سترة ذكر ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه واعلم ان الكلام
في هذا يقع في اربع مواضع الاول ان السترة واجبة او لا وقد مر الآن والثاني مقدار موضع ما يكون فيه
فقيل موضع سجوده وهو اختيار شمس الائمة السرخسي شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل مقدار رصفين او ثلاثة وقيل
بثلاثة اذرع ولم يحد مالك في ذلك حدا الا ان ذلك بقدر ما يركع فيه او يسجد ويمكن من دفع من يمر بين يديه
والثالث ان يصلي الى العراء الى غير سترة وروى ابو داود من حديث ابي جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه
وخرجه ابن حبان في صحيحه وذكر عبد الحق ان ابن المديني واحمد بن حنبل صححاه وقال ابو عمر هذا الحديث ضعيف وان كان قد
اخذ به احمد وقال سفيان بن عيينة لم يحدثنا بشيء به هذا الحديث وكان اسمعيل بن امية اذا حدث بهذا الحديث يقول
عندكم شيء تشددونه به واشار الى ان في اسناده ضعفه وقال النووي فيه ضعف واضطراب وقال البيهقي لا باس به في مثل
هذا الرابع عند السترة قدر ذراع وقد ذكرنا الكلام فيه مستوفى فيما مضى من قريب الخامس ينبغي ان يكون
في غلظ الرمح لان ما دونه لا يبدو للناظرين بعيدا السادس يقرب من السترة وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب
سترة الامام سترة لمن خلفه السابع ان يجعل السترة على جانبه الايمن او على الايسر واخرج ابو داود من حديث
المقداد بن الاسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا الى شجرة الا جعله على جانبه الايمن
او الايسر ولا يصمد له صمدا يعني لم يقصده قصدا بالمواجهة والصمد القصد في اللغة الثامن ان سترة الامام سترة
للقوم وقد مر الكلام فيه التاسع ذكر اصحابنا ان المعتبر الغرز دون الالقاء والخط لان المقصود هو الردع ولا
يحصل بالالقاء والخط وفي بسط شيخ الاسلام انما يغرز اذا كانت الارض رخوة واما اذا كانت صلبة لا يمكنه فيضع
وضعا لان الوضع قد يوجد كما يوجد الغرز لكن يضع طولا لا عرضا وروى ابو حنيفة عن محمد اذا لم يجد سترة قال لا يخط بين
يديه فان الخط وتركه سواء لانه لا يبدو للناظرين من بعيد وقال الشافعي ان لم يجد ما يغرز يخط خطا
طويلا ويؤيد اخذ بعض المتاخرين في الخط الطولي شيخ في المختصر للقدوري في الخط باطل وهو قول الجمهور وجوزه
اشهب في القبة وهو قول سعيد بن جبير والاوزاعي والشافعي بالعراق ثم قال بمصر لا يخط والمانعون اجابوا عن حديث
ابي جحيفة المذكور انه ضعيف وقال عبد الحق ضعفه جماعة وقال ابن حزم في المحلى لم يصح في الخط شيء ولا يجوز القول بالاكثر
ان السترة اذا كانت مغصوبة فهي مسترة عنا وعند الشافعي بطلان الصلوة وشلة الصلوة في الثوب المغصوب عند الثاني من الاحكام
ان الدرء وهو دفع المار بين يدي المصلي هل هو واجب ام ندب فقال النووي هذا الامر الجمهور لعلة فعله امر ندب مشاكه والاعلم
احد من الفقهاء اوجبه قلت قال اهل الظاهر بوجوبه لظاهر الامر فكان النووي ما اطلع على هذا او ما اعتد بخلافهم
وقال ابن بطال انفقوا على دفع المار اذا صلى الى السترة فاذا صلى الى غير السترة فليس له الانصراف والمشي يباح لغيره
في ذلك الموضع الذي يصلي فيه ولم يستحق ان يمنعه الاقامة الدليل عليه وهي السترة التي ورد تالسنة بمنعها الثالث
انه لا يجوز المشي اليه من موضعه ليرده وانما يدفعه ويرده من موضعه لان مفرط المشي في الصلوة لعظم من مروره
بين يديه وانما ابيح له قدر ما ابيح له قدر ما يناله من موضعه وانما يرده اذا كان بعيدا عنه بالاشارة والتسبيح ولا
يجمع بينهما وقال امام الحرمين لا ينتهي الى مشي محقق بل يرمي ويشير برفق في صدر من يمر به وفي الكافي للروياني يدفعه
ويصرعه على ذلك وان ادى الى قتله وقيل يدفعه دفعا شديدا اشد من الدرء ولا ينتهي الى ما يفسد صلاته وهذا هو
المشهور عن مالك واحمد وقال شهب في المجموعة ان قرب منه درأه ولا ينازعه فان مشى له ونازعه تبطل صلاته

وان

وان تجاوزه لا يرده لانه مرور ثان وذكر ابن القاسم من اصحاب مالك وقال الشافعي واحمد وقال ابن مسعود والم
يرده من حيث جاء واذا مر بين يديه ما لا يؤثر فيه الاشارة لا يدفع قال المالكية وضع رجله او الصقه الا السترة
الرابع هل يقاتله فيه فان ابى فليقاتله قال بعض اصحابنا يجب عليه ان لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا يلزمه بمال هلاكه فان رفعه
بما يجوز له ذلك من ذلك فلا قود عليه ما تفاق العلماء وهل تجب ديته ام تكون هدرا فيه مذهبان للعلماء وهما
قولان في مذهب مالك قال ابن شعبان عليه ديته فيها لانه كالخطأ وقيل هدر وذكر ابن التين
واختلفوا في معنى فليقاتله والجمهور على ان معناه الدفع بالنهر جوازا لقتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور
واطلق جماعة من الشافعية انه له ان يقاتله حقيقة وروى ابن العربي ذلك وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال
بعضهم معنى فليقاتله فليلعنه قال تعالى قتل الخراصون اي لعنوا وانكر بعضهم قول ابن المنذر يدفع في نحره
ويقاتل في الثانية وهما لدافعة وقيل المقاتلة بعد الثالثة وقيل يؤخذه على ذلك بعد اتمام الصلوة ويرفعه
وقيل يرفعه وقال الشيخ من الرد منكر عليه في التمهيد الجمهور على ان المصلي في الصلوة جائز نحو قتل البرغوث وحك الجسد وقتل العقرب
ما خشي الضرر ما لم يكن المتابعة والطول والمشي الى الفرج اذا كان ذلك قريبا ورد المصلي هذا كله ما لم يكثر فان
كثر فسد الخامس فيه ان المار كالشيطان في انه شغل قلبه عن مناجاة ربه القاسم وفيه انه يجوز ان يقال للرجل
انا فتى في الدين انه شيطان السابع فيه ان الحكم المعاني لا الاسماء لان يستحيل ان يصير المار شيطانا لمروره بين يديه
الثامن فيه دفع الاسوأ بالاهون بالاسهل التاسع فيه ان في المنازعات لا يمين الرفع الى الحاكم لا يتهم احد نفسه
العاشر فيه ان رواية العدل مقبولة وان كان الراوي له منتقما به

باب اثم المار بين يدي المصلي

اي هذا باب في بيان اثم المار بين يدي المصلي واصل المار مارر فاسكنت الراء الاولى
وادغمت في الثانية والادغام في مثله واجب ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن
عبيد الله بن بسر عن سعيد بن زيد بن خالد ارسله المار بين يديه ما ذا عليه من الاثم لو يعلم ما ذا عليه من الاثم في
المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال الاربعين اربعا او اربعين سنة مطابقته للترجمة ظاهرة وكرر جابه
وهيئة قد ذكرنا وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابي امية ويسر بضم الباء الموحدة وسكون السين
المهملة الحضرمي المدني الناهدات سنة مائة ولم يختلف ٣ وزيد بن خالد بن الجهني الصحابي ولو جهيم بضم الجيم وفتح
الهاء واسمه عبد الله بن جهيم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار وكذلك
وفيه العنعنة في موضعين وفيه تابعي وتابعي وفيه ابو جهيم بالتصغير في باب التيمم في الصعيد وقال ابن عبد البر
راوي حديث المرور وهو صغير راوي حديث التيمم وقال الكلاباذي ابو جهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة
في الصلوة والتيمم وقال الثوري ابو الجهيم راوي حديث المرور وحديث التيمم غير ابي الجهم مكبرا المذكور في حديث الخميصة
والانبجانية لان اسمه عبد الله وهو انصاري واسم ذلك عامر وهو عدوي وقال الذهبي ابو الجهيم وقال ابو
الجهم بن الحارث بن الصمة كان ابوه من كبار الصحابة ثم قال ابو جهيم عبد الله بن جهيم جعله وابن الصمة واحدا
ابو نعيم وابن منده وكذا قال المسلم في بعض كتبه وجعلهما ابن عبد البر اثنين وهو اشبه لكن مقتضى الحديث واحد
ذكر من اخرجه غير اخرجه بقية الستة وقال ابن ماجة ثنا هشام بن عمار ثنا ابن عيينة عن ابي النضر عن بسر قال
ارسلوني الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدي المصلي فاخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يقوم اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال لا ادري اربعين سنة او شهرا او يوما او ساعة وفي مسند البزار ثنا احمد بن
ثنا سليمان به وفيه الاربعين ابو جهيم الى زيد بن خالد قال لان يقوم اربعين خريفا خير له من ان يقوم بين يديه وقال
ابو عمر في التمهيد رواه ابن عيينة مقلوبا والقول عندنا قول مالك ومن تابعه وقال ابن القطان في حديث البزار خطي فيه ابن
عيينة وليس في طرقه متعين واحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسؤاله الى زيد وزيد بعثه الى ابي جهيم يستثبت كلا الحديثين عند
عيينة وليس في احد منهما الحفظ فشك احدهما وجزم الآخر فجمعت ذلك كله عند ابي النضر قلت قول مالك في الحديث
الآخر فاخبر كل واحد منهما بحفظه فشك احدهما وجزم الآخر فجمعت ذلك كله عند ابي النضر قلت قول مالك في الحديث
لم يختلف عليه فيه هو ان المرسل زيد بن خالد اليه هو ابو جهيم تابعه سفيان الثوري عن ابي النضر وسلم

٣ ابو النضر لا ادري صح

٢

وابن ماجة وصححاه كلاهما عن سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني بوجهم الى زيد بن خالد اسأله فذكر الحديث
قلت هذا مكمل لما في الصحيحين لان المسئول عنه ابا الجهم هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا البزار المسئول لزيد بن خالد

ذكر معناه قوله ماذا عليه من الاثم والخطيئة وفي رواية الكشميهني ماذا عليه من الاثم وليس هذا من الزيادة في شيء من الروايات
غير وكذلك الموطأ ليست هذه الزيادة وكذا في سائر المسندات والمستخرجات غير انه وقع في مصنف ابن ابي شيبة ماذا عليه
يعني من الاثم من علم الجاهل حيث هذه الزيادة في الاحكام للبخاري قوله بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه
وعند الدين لكون اكثر الشغل يقع به قوله ان يقف اربعين وقد ذكر ان في رواية ابن ماجة اربعين سنة او
شهرا او صباحا او ساعة وفي رواية البزار اربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم احدكم ما له في ان يمر بين يدي اخيه معترضا الى الصلوة كان ان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطا وفي
الاوسط للطبراني عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ان الذي يمر بين يدي المصلي عمدا يتمنى يوم القيمة انه شجرة يابسة
وفي المصنف عن عبد الحميد عامل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال لي المصلي فلم اسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي
ما عليه لاحب ان تكسحني ولدي بين يديه وقال ابن مسعود المار بين يدي المصلي نقص من المرء عليه وكان اذا مر
احد بين يديه التزمه حتى يرده وقال ابن بطال قال عمر رضي الله عنه لكان ان يقيم حولا خير له من مروره وقال كعب الاحبار
لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه قوله قال ابو النضر قال الكرماني اما من كلام مالك فهو مسند واما تعليق
من البخاري قلت هو كلام مالك فليس من تعليق البخاري لانه ثابت في الموطأ من جميع الطرق وكذا ثبت في رواية
الثوري وابن عيينة قوله اقال الرفع فيه للاستفهام وفاعله بسر او رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني قلت
الظاهر انه بسر بن ابي امية **ذكر اعرابه** قوله ماذا عليه كلمة ما استفهام ومحله الرفع على الابتداء وكلمة ذا اشارة
خبرية والاولى ان يكون ذا موصولا بمعنى الذي انتقل الى الشيء بعد لان تقدير ما ذا عليه من الاثم فان ماذا عليه في محل نصب على
انه مفعول المفعول لقوله لو يعلم وقد علق عليه بالاثم فهو له لكان جواب لو وكلمة ان مصدرية والتقدير لو يعلم
المار الذي يمر بين يدي المصلي لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر اربعين مرورة بين يديه وقال الكرماني
جواب لو يعلم المذكور في التقدير لو يعلم ما عليه لوقف اربعين او لوقف اربعين لكان خيرا له قلت لا ضرورة الى
هذا التقدير وهو تصرف فيه تعسف وحق التركيب ما ذكرناه قوله خيرا له فيه روايتان النصب والرفع اما النصب فظاهر لانه
خبر كان وقوله اربعين واما وجه الرفع فقد قال ابن العربي هو كم كان لم يذكر خبره ما هو وخبره هو قوله ان يقف
والتقدير لو يعلم المار ماذا عليه لكان خيره وقوفه اربعين وتعسف بعضهم فقال يحتمل ان يقال اسمها ضمير الشأن والجملة
خبرها قوله اقال اربعين يوما او شهرا او سنة لا تعذر كل العدد اعني اربعين ولا بد له من مميز لانه لا يخلو عن هذه الاشياء
وضابطهم ذلك هنا فان قلت ما الحكمة فيه قلت قال الكرماني وابهم الامر ليعلم الخاطر وانه لا يتقدر قدره ولا يدخل
تحت العيان انتهى قلت الابهام هو شأن الراوي في نقل الامر المعهود من الاترى كيف تعين فيما رواه ابن ماجة من حديث
ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام الحديث كما ذكرنا وكذا تعين في سنن البزار من سفيان بن عيينة لكان ان يقف اربعين
خريفا وقال الكرماني فان قلت هل لتخصيص الاربعين حكمة معلومة قلت اسرار اشائها ويحتمل ان يكون ذلك لان
الغالب في اطوار الانسان انما كان كل طور باربعين كاطوار النطفة فان كل طور منها باربعين وكمال عدد الانسان
في اربعين سنة ثم الاربعة اصل جميع الاعداد لان اجزاءه عشرة من العشرات المئات ومنها الالوف فلما اريد
التكثير ضعف كل العشرة اشاله انتهى قلت غفل الكرماني عن رواية المائة حيث قصر في بيان الحكمة على الاربعين
وقال بعضهم في التشكيك على الكرماني بان هذه الرواية تشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر المخصوص
عدد معين قلت لا ينافي رواية المائة عن بيان وجه الحكمة في الاربعين بل ينبغي ان يطلب وجه الحكمة في كل منها
لان القائل ان يقول لم اطلق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر ولم يذكر الخمسين او الستين او نحو ذلك والجواب الواضح
ان يقال ذلك ان تعيين الاربعين للوجه الذي ذكره الكرماني واما وجه ذكر المائة فلذا ذكر الطوري انه قيد بالمائة
بعد التقييد بالاربعين للمبالغة في تعظيم الامر على المار لان المقام مقام زجر وتخويف وتشديد فان قلت
من اين علم ان التقييد بالمائة بعد التقييد بالاربعين قلت وقوعها معا مستبعد لان المائة اكثر من

الاربعين

م واسم كان هو قوله ان يقف لانا قلنا ان كلمة ان مصدرية وان التقدير لو كان

الاربعين وكذا وقع الاربعين بعد المائة لعدم المناسبة وكذا الشارع كان حكمة وتأنيث والمناسبة ايضا تقتضي
تأخير المائة عن الاربعين فان قلت قد علم فيها مضروبة الحكمة في الاربعين فما وجه الحكمة في تعين المائة قلت
المائة بالنسبة الى العشرات والالوف وغيرها الاسوا وساطها وهذا مما تقرر به ذكره **استفادة من الاحكام**
فيه ان المرور بين يدي المصلي ممنوع وفاعله مرتكب الاثم وقال النووي فيه دليل على تحريم المرور فان في الحديث
النهي الاكيد والوعيد الشديد وقال على ذلك قلت فيه ما ذكره ينبغي ان يكون المرور بين يدي المصلي في الكبائر
ويعين ذلك واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبينه ثلاثة اذرع
وقيل منها قدر مسيرة سجود وقد ورد الكلام فيه مستوفى وفيه قال ابن بطال فهم قوله لو يعلم ان الاثم يختص من يعلم
النهي وتركه قال بعضهم فيه بعد قلت ليس فيه بعد لان لو يشترط لعلة بترتب الحكم المذكور والاعتذار وجوده وفيه
عموم النهي يحصل وتخصيص بعضهم بالامام والمنفرد لا دليل عليه وفيه طلب العلم والارسال لاجله وفيه جواز
الاستنابة وفيه اخذ العلماء بعضهم من بعض وفيه الاشتغال على النزول سيما لقدوة على العلم لارسال زيد
ابن خالد لبسر بن سعيد الجهني ولو طال المطلوب لسعى هو بنفسه الى جهينة وفيه قول غير الواحد باب

استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

اي هذا باب في بيان حكم استقبال الرجل الرجل الحال انه يصلي سواء
يكره ام لا والرجل الاول مضاف اليه للاستقبال والرجل الثاني مفعول في الكرماني في بعض النسخ باب
استقبال الرجل صاحبه او فرجه في بعضها استقبال الرجل وهو يصلي في بعضها استقبال الرجل بكر ولفظ هو يحتمل
عوده الى الرجل الثاني فيكون الرجلان متواجهين والى الاول فلا يلزم التواجه وكره عثمان رضي الله عنه استقبال الرجل
وهو يصلي مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن عفان احد الخلفاء الاربعة الراشدين قوله استقبل بهمزة
البناء على صيغة المجهول والرجل رفع لنيابته عن الفاعل ويكره رفع الباء على صيغة المعلوم ولا مانع من ذلك
والكرماني اقتصر على الاول قوله وهو يصلي جملة اسمية وقعت حالا من الرجل في بعضها ولم هذا الاثر عن عثمان
الى الآن وانا رأيته في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما من طريق هلال بن يسار عن عمر رضي الله عنه انه زجر
ذلك وفيها ايضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك فليتأمل احتمال ان يكون ما وقع في الاصل تصحيف من الراوي
قلت لا يلزم من عدم رؤيته هذا الاثر عن عثمان ان لا يكون منقولا عنه فليس بدليل على التصحيف بالاحتمال الذي
من غير دليل فان قلت رواية عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن عثمان مما ذكره البخاري دليل الاحتمال قلت
لا نسلم ذلك لاحتمال ان يكون المنقول عنهما هذا مجملا ما يتعلق به الاستقبال الدليل هذه بذلك وهذا الاشتغال به
فاما اذا لم يشتغل به فقد قال في زيد بن ثابت باب ان الرجل ليقوم الى الرجل في الصلوة قال الصالحي فيه هذا من كلام البخاري
قلت يشير بذلك الى مذهبه هنا بالتفصيل وهو ان استقبال الرجل في الصلوة انما يكره اذا اشتغل المستقبل لان
علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع وحضور القلب فاذا لم يشتغله فلا باس به والدليل على قول زيد بن ثابت
الانصاري البخاري في الفرع كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالت اي بالاستقبال المذكور فقال لا ابالي
لا اكثرت له قوله ان الرجل كبشر عنه ان لانه استيناف ذكر لتعليل عدم المبالاة وروى بالميم في كتاب الصلوة تا
سمعت ابا الزناد اي من سمعه من القاسم قال مر عمر رضي الله عنه برجلين احدهما مستقبل لانه عمر يصلي ما سبان تما
رجل من سعيد بن جبير انكر ان يصلي وبين يديه محدث بحدث وتناسبا نحن اشعث من الهيئة عن ابن جبير
قال اذا كانوا يذكرون الله تعالى فلا باس وقال ابن بطال اجاز انكر فيون المتوسط الاوزاعي الصلوة خلف
المحدثين وكرهه ابن مسعود وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم الا بعد الجمعة وعن مالك لا باس ان يصلي الى ظهر
الرجل واما الى جنبه فلا روي عنه التخفيف بذلك قال لا يصلي الى المتحلقين لان بعضهم يستقبل قال
وارجو ان يكون واسعا وذهب طائفة من العلماء الى ان الرجل يستتر الرجل اذا صلى وقال الحسن وقتادة
يستتر اذا كان جالسا وعن الحسن يستتر ولم يشترط الجلوس ولا تولية الظهر واكثر العلماء على كراهة
استقباله بوجهه وقال نافع كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى الساري المسجد قال الى وتر ظهرك وهو قريب

م

نا ابن وقول ابن سيرين لا يكون الرجل سترة للمصلي ثنا اسماعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر عن الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة فقالوا يقطعها الكلب والحمار والمرأة فقالت
لقد جعلتمونا كلابا لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانى لبينه وبين القبلة وانا معترضة على فراشه
الكسر تكون لي الحاجة فاكره ان استقبله فانسل انسلالا وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة
على وجهين الاول ما قال الكرماني حكم الرجال والنساء واحد في الاحكام الشرعية الا ما خصه الدليل قلت بيان ذلك
ان عائشة رضي الله عنها كانت معترضة على السرير وكانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة فيكون استقبال
الرجل المرأة في الصلوة ولم تكن تشغل النبي صلى الله عليه وسلم لدل على عدم الكراهة ولا يقال الترجمة استقبال الرجل
الرجل وفيما ذكر استقبال الرجل المرأة لانا نقول حكم الرجال والنساء واحد اخذا مما ذكرنا في الترجمة ووجه ثانية
اوجه هذا الذي ذكرنا في الوجه الواحد وهو باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي واما في الوجه الاخير فالمطابق
ظاهر فلا يحتاج الى التكليف الوجه الثاني ذكره ابن المنير فقال لانه يدل على المقصود بطريق الاولى وان لم يكن
تصريح بانها كانت مستقبلة فعلها كانت متوقفة او مستدبرة والوجه الثالث ذكره ابن راشد فقال قصد البخاري الى
شغل المصلي بالمرأة اذا كانت في قبلته على حالة كانت اشد من شغله الرجل مع ذلك فلم تبطل صلاته على الصلوة لبطلان
لانه غير مستقبل بها الكلب لانه صرح صلاته من لم يشتغل بها والرجل من باب الاولى ذكر رجاله وهم ستة كلهم قد ذكروا واسمه
ابن خليل ابو عبد الله الحراني الكوفي تقدم في باب مباشرة الحائض وكذلك علي بن مسهر والاعمش هو سليمان الكوفي ومسلم
هو ابن ظاهر اقاله الكرماني قلت الظاهر انه مسلم بن صبيح ابو الضحى ومسروق بن الاجدع والكلام فيه قد مر في باب
الصلوة الى السرير لانه اخرجه هناك من وجه آخر قوله كلابا اي كالكلاب في حكم قطع الصلوة قوله رأيت اي ابصرت
قوله وانى لبينه اي بين النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الجملة في محل النصب على الحال وكذلك وانا معترضة قوله واكره كذا هو
بالواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فاكره بالفاء قوله فانسل اي خرج بالخفية وعن الاعمش عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحوه يعني عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها قال الكرماني هذا يحتمل التعليق وكذا من كلام ابن مسهر ايضا قلت خرجه بعد الباب الذي في باب من قال لا يقطع الصلوة
شيء ويحتمل ان هذا معطوف على الاسناد الذي قبله وبه علم ان ابن مسهر قد روى هذا الحديث عن الاعمش باسناد بين
الاسناد شاهد هكذا مسلم عن مسروق عن عائشة باللفظ المذكور والآخر عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة بالمعنى واشار اليه
بقوله نحوه وهو بالنصب قال فكيف يقول نحوه بلفظه الثاني فيقتضي المماثلة بينهما من كل الوجوه وههنا ليس كذلك قلت
لا نسلم انه كذلك بل يقتضي المشاركة في اصل المعنى المقصود فقط باب الصلوة خلف النائم
اي هذا باب في بيان الصلوة خلف النائم يعني يجوز ولا يكره على ما سنبينه ان شاء الله تعالى ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال
ثنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه
فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت كيف الظهور والترجمة خلف النائم والحديث
خلف النائمة قلت قد ذكرنا ان الرجال والنساء في الاحكام الا ما خصه الدليل اولا انما ذكر خلف النائمة فخلف
النائم بطريق الاولى او اراد بالنائم الشخص النائم وذكر كان اولى ذكر رجاله وهم خمسة كلهم قد ذكروا ويحيى هو القطان
وهشام بن عروة وابوه خلفا ايضا في الصلوة من عبد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد القطان ذكر معناه قوله كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي مثل هذا التركيب يفيد التكرار قوله وانا راقدة جملة حالية معترضة صفة قوله ان يوتر اي اذا اراد ان
يصلي الوتر قوله ايقظني بالاقاظ ذكر استفادة من الضحاك قال ابن بطال الصلوة خلف النائم الا ان طائفة
كرهت خوف ما يحدث من النائم فيشتغل الصلي به او يضحكه فتفسد صلاته وقال مالك لا يصلي الى نائم الا ان يكون دونه
سترة وهو قول الطاوس وقال مجاهد اصلي ورائه فاعد احب الي من ان اصلي ورائه نائما ثم قال لا تصلوا خلف النائم والمحدث
واخرجه ابن ماجة ايضا وروى البراء عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي النائم والمحدث
ابن عدي عن ابن عمر نحوه وروى الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة نحوه قلت قال ابو داود وطريق حديث ابن عباس

كلها

كلها واهية وقال الطحاوي هذا الحديث بهذا الاسناد عن ابن عباس لا يصح الرسول الله صلى الله عليه وسلم ضعف سنده قلت فهمه
ابي داود رجل مجهول وفيه علة عن يعقوب لم يسمع من حديثه مسند ابن ماجة ابو المقدام هشام بن زياد البصري
لا يحتج بحديثه وحديث ابن عمر رواه الهرقي والهيثمي ايضا وذكر البلاذري ايضا ثنا احمد بن يحيى الكوفي ثنا اسماعيل بن سبيع
ثنا اسرائيل عن عبد الله بن الشعبي عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي
الى رجل نائم من بعيد الصلوة قال يا رسول الله اني جلست وانت تنظر الي قال هذا حديث لا يعرف الا بهذا الاسناد
وكان هذا المصلي كان مستقبل الرجل بوجهه فلم يتجه حياله وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن علية عن ليث
عن مجاهد قال لا يأتم بنائم ولا محدث وثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الكريم مثل الحديث وفيه اشعار بقلة الانام
للطاعة وفيه ان الوتر يكون بعد النوم باب التطوع خلف المرأة اي هذا باب
في بيان حكم الصلوة التطوع خلف المرأة بعني يجوز ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر
ابن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتهما قالت
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا حديث بعينه بهذا الاسناد مر في باب الصلوة على الفراش عن عبد الله
اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وههنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وابو النضر بالجملة يروون الواو والراء عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف وقد تكلمنا هناك عليه ما يتعلق به ومستقصى وجه مطابقته للترجمة ظاهر وفي الكرماني كيف دلالته
على التطوع اذ الصلوة اعم منه ثم اجاب بانه قد علم من عادته عليه الصلوة والسلام ان الذي يركن يصليها في المسجد بالجماعة وقال
ايضا النظر الحديث يقتضي ان يكون ظهر المرأة الى المصلي في وجه دلالة الحديث عليه ثم اجاب بقوله لا نسلم ذلك لاحتمال
ولئن سلمنا فالسنة للنائم التوجه الى القبلة والغالب من حالة عائشة رضي الله عنها انها لا تتركها باب
من قال لا يقطع الصلوة شيء اي هذا باب في بيان قول من قال لا يقطع الصلوة شيء مما مر من قوله يقطعها الصلوة
ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقال الاعمش عن مسلم
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انه ذكر عندها ما يقطع الصلوة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمير والكلاب
ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فيه فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلى الله
عليه وسلم فانسل من عند رجليه مطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يدل على ان الصلوة لا يقطعها
الكلب والحمار والمرأة ذكر انها كانت على السرير بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة في مضطجعة ولم يجعل عليه الصلوة والسلام ذلك
قطعا لصلاته فهذه الحالة اقوى من المرور فاذا لم يقطعه فهذا في المرور بالطريق الاولى ثم المرور عام من اي جهة كان لان
الشارع جعل كلها سترين بين يدي المصلي شيطانا وذلك في حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابو داود
عن القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
وهو يعمه يتناول بني آدم وغيرهم ولم يجعل المرور قاطعا وانما مر الماء حيث جعله شيطانا من باب التشبيه ذكر رجاله
وهم ثمانية قد ذكروا والكلام هو سليمان وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي ومسلم هو ابن الضحى ومسروق هو ابن
الاجدع ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه اسناد كان احدهم عن عمر بن حفص عن ابيه عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة والآخر عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واشار اليه بقوله وقال الاعمش حفص بن غياث قال الكرماني هذا اما
تعليق واما ادخل بين الاسناد الاول وهذا تحويل سواء كان بكلمة مع كما في بعض النسخ او لا يكن وقال بعضهم قال الاعمش هو مقول
حفص بن غياث وليس بتعليق قلت اراد به الرد على الكرماني في ولئن له وجه لانه ذكر التعليق بالظاهر الصورة وذكر ايضا
انه ادخل بين الاسناد الاول وهذا الحديث قد ذكر ذكره مطولا ومختصرا بدون ثنى وطرق مختلفة ذكرها في باب الصلوة على الفراش
وفي باب الصلوة الى السرير وفي باب استقبال الرجل الرجل في الصلوة وفي باب الصلوة خلف النائم وفي باب التطوع خلف المرأة

٢ فان قلت روى ابو داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مر

بالطريق

وفي هذا الباب بين موضعين ذكر معناه واعرابه قوله ذكر عندها اي انه ذكر عند عائشة قوله ما يقطع كلمة ما
موصولة ويجوز فيه وجهان الاول ان يكون مبتدأ وخبره قوله الكلب والجملة في محل النصب لانه مفعول لم يقطع اعلمه
وهو قوله ذكر في صيغة المجهول الوجه الثاني ان يكون ما مفعول لم يقطع ويكون قوله الكلب بالنصب لانه قوله والا تأكل
السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ثلاثة اخبار مترادفة قال الكرماني وقال ايضا واخبران وحال او حال او
وخبر وفي بعضها مضطجعة بالنصب الاولان خبران او احدهما حال والاخر خبر قلت المحققون ان قوله
على سرير جملة اسمية وقعت حالا من عائشة وكذا بينه وبين القبلة حال وقوله مضطجعة بالرفع خبر مبتدأ محذوف
تقديره وانا مضطجعة وعلى هذا التقدير يكون هذه الجملة ايضا حالا ويجوز ان يكون مضطجعة بالرفع خبرا لقوله فجئنا
اي والحال انا مضطجعة على سرير فعلى هذا الاحتياج الى تقدير مبتدأ وما وجه النصب في مضطجعة فعلى انه حال على
ايضا ثم يجوز ان يكون هذا كالاول متردد فيه ويجوز ان يكون مثلهما قوله شبهتمونا بالحمر والكلاب وفي رواية
البخاري لقد جعلتمونا كلابا وهي في باب استقبال الرجل وهو يصلي في رواية مسلم قالت عدلتمونا بالكلاب والحمر
وفي رواية اخرى له قد شبهتمونا بالحمر والكلاب ورواية البخاري تفيد عدلتمونا بالكلاب والحمير وقد اخرج البخاري هذا الحديث
من سبع طرق بحاصل وفي رواية سعيد بن منصور قالت عائشة يا اهل العراق قد عدلتمونا بالحديث وقد اخرج اهل العراق
حديثا عن ابي ذر رضي الله عنه اخرجه مسلم وقال ثنا ابن ابي شيبة قال ثنا اسمعيل بن علية وحدثني زهير بن حرب
قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين مثل مؤخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فانه
يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال
يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان واخرجه الاربعة ايضا مطولا ومختصرا
وقيد الكلب في روايته بالاسود ووقع في ابن ماجة من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يقطع الصلوة
الاسود والمرأة الحائض وقيد المرأة في رواية الحائض وقوله فيسد لي الحاجة اي يظهر وفي مسند الشراح فيكون لي
حاجة قوله فاكره ان اجلس اي استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر في باب الصلوة على السرير فاكره ان اسبحه وهو
بالمستقبال الرجل فالمراد ان استقبله والمقصود من ذلك كله واحد لكن اختلافات المقامات اختلفت العبارات
قوله فاومي بلفظ المتكلم المضارع وفاعله الضمير فيه والنبي بالنصب مفعوله وفي النسائي من طريق شبيه عن
منصور عن الاسود عن عائشة في هذا الحديث فاكره ان اقوم فامر بين يديه قوله فانسل بالرفع عطفا على قوله فاكره
وليس الى عطفا على اوذي ومعنى فانسل اي مضى بتأن وتدبيج وقد ذكرناه مرة وفي رواية الطحاوي فانسل
انسلالا وكذا في رواية البخاري ذكر ما يستعاذ منه قال الطحاوي وحديث عائشة هذا في مرور بني آدم بين
يدي المصلي لا يقطع الصلوة وكذلك حديث ام سلمة وميمونة بنت الحارث فاخرج الطحاوي حديث ام سلمة عن
زينب بنت ابي سلمة قالت كان يفرش لي حيال يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا حياله واخرج احمد في مسنده
نحوه غير ان في لفظه حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تلقاءه وبه واخرج الطحاوي ايضا حديث ميمونة
عن عبد الله بن شداد قال حدثتني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيال مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فربما وقع ثوبه على وهو يصلي وانا حائض وربما وقع لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض
وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة قوله مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح اللام وهو الموضع الذي كان يصلي فيه
على المصلى قوله لام في بيته وهو مجرور الذي عينه للصلوة فيه والخمرة بفتح الخاء المعجمة حصير صغير يعمل من سعف النخل ويتبع
بالسيور والخيوط وهو على قدر موضع الوجه والانف فاذا كبرت عن ذلك يسمى حصيرا وقال الطحاوي فقد تواترت
هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني آدم لا يقطعون الصلوة وقد حمل كل ما ورد من مرور بين يدي المصلي في حديث
ابن عمر وابي سعيد رضي الله عنهم شيطانا واخبر ابو ذر ان الكلب الاسود انما يقطع الصلوة لانه شيطان فكانت العلة
التي لها جعلت لقطع الصلوة فتبطلت العلة في بني آدم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلوة فزال
عن الكلاب دون بني آدم المصلي مساوي بني آدم كذلك ايضا لا يقطع الصلوة والدليل على صحة ما ذكرنا ان ابن عمر مع روايته
ما ذكرنا عنه على الصلوة والسلام قد روي عنه من قوله من بعد ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال

قيل

قيل لابن عمر ان عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول يقطع الصلوة الكلب والحمار فقال ابن عمر لا يقطع صلوة المسلم شيء فعرف بهذا على ثبوت
نسخ ما كان سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رجع عنه وقال به اهل العلم من بعده وقال بعضهم وتعقب كلام الطحاوي بان
النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع متعذر قلت لا نسلم ذلك لان مثل ابن عمر
رضي الله عنه هنا بعد ما روى عنه ان المرور يقطع قال لا يقطع صلوة المسلم شيء فلو لم يثبت عنده نسخ ذلك لم يقل ما قال لعلمه
القطعي من الدليل على ذلك ان ابن عباس الذي هو احد رواة القطع روى عنه انه حمله على الكراهة فلا البهيمي روى
سماك عن عكرمة قيل لابن عباس ايقطع الصلوة المرأة والكلب والحمار فقال اليه يصعد الكلام الطيب والعمل الصالح يرفعه
فما يقطع هذا ولكنه يكره وقال الطحاوي وقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مرور بني آدم وغيرهم بين يدي
المصلي لا يقطع الصلوة ثم اخرج عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح ان عليا وعثمان رضي الله عنهما قالا لا يقطع صلوة المسلم شيء
واورد ما استطعتم واخرجه ايضا من ابي شيبة في مصنفه من علي وعثمان قالا لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم واخرج الطحاوي عن كعب بن عبد الله عن حذيفة بن اليمان يقول لا يقطع الصلوة شيء واخرجه ايضا ابن ابي شيبة
ايضا واخرج الطبراني من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا لا يقطع الصلوة شيء الا الحدث وقال الكرماني القائلون
بقطع الصلوة مرورهم من اين قالوا قلنا بما جاءهم وهم يلفظونه بالدليل اذ نسبت الشبهة اليهم لما ثبت عندهم من
قول الرسول صلى الله عليه وسلم قلت هذا سؤال لم يقف على الاحاديث التي فيها القطع واحتمل الجواب بغير وجه لانه لا مجال
للاجتهاد عند وجود النصوص ثم قال الكرماني فان قال الرسول به فلم يكرر القطع قلنا ما لو انها رجحت خبرها على خبرهم كما
انها صاحبة الواقعة او من جهة اخرى لو انها ولت القطع لقطع المشرع ومواطأة القول الكلي في الدوام لقطع الصلوة
فلم يدفعه ولبقاء له من خبركم بانقطاع الصلوة بذلك فان قلت لم لا تمكن ان يحمل الاحاديث المتقدمة منه على انه
قلت للاحتراز من كثرة النسخ اذ نسخ حديث واحد اهون من نسخ ثلاثة او لانها كانت عارفة بالتاريخ وناسخه
ثنا اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن ابراهيم بن سعد قال انا ابن ابي شهاب انه سأله هل يقطع الصلوة شيء فقال
لا يقطعها شيء اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على فراش اهله
مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قول الزهري وهم ستة الاول اسحق بن ابراهيم الحنظلي المروزي راهويه
وعليه الجمهور وفي رواية شعيب وقع اسحق غير منسوب وعلم انه ابن منصور الكوسج وهم من الناسخ لكن بانه ابن راهويه وقال
الكرماني البخاري من اسحق غير منسوب فلو ان راهويه وقال الكلاباذي اسحق بن ابراهيم راكي بن منصور كلاهما يرويان عن يعقوب الثاني
يعقوب بن ابراهيم وقد مر الثالث ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم تقدم في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة الرابع
محمد هو ابن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عروة بن الزبير السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
في الحديث صيغة تابعي عن صحابي واحد وفيه الاخبار كذلك في موضعين وصيغة الافراد في موضع وفيه السؤال والقول وفيه
رواية الابن عن امه وفيه رواية التابعي عن التابعية الصحابية وفيه ان رواته سبعون ما خلا اسحق فانه مروزي ذكر معناه
قوله لا يقطعها اي لا يقطع الصلوة شيء وهذا عام مخصوص بالامور الثلاث التي وقع النزاع فيها لان القواطع في الصلوة كثيرة
مثل القول والفعل الكثير وغيرهما حاصل ان عام الاوقات يدخل الاوقات كلها شيء عليه وكون قوله خبرية من تتمة مقال ابن شهاب قوله
وانى لمعترضة جملة اسمية مؤكدة باللام وان في موضع النصب على الحال قوله على فراش كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي من فراش وفي رواية ابن عساكر هو متعلق بمعترضة وانا معترضة على الحال قوله على فراش اهله يحتمل تعلقها بلفظ يصلي ايضا ذكر
ما يستعاذ منه في استدلت عائشة والعلماء بعدها على ان المرأة لا تقطع صلوة الرجل وقد جوز جماعة
الرجل لها وكرهه البعض لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال القلب لنظرها والنسائي
عليه وحضر من هذا كله مع انه كان في الليل والبيوت يوشيد ليت فيها مصابيح وفيه اصحاب صلاة الليل
وفيه جواز الصلوة على الفراش باب من حمل جارية صغيرة على عنقه اي هذا
باب في بيان من حمل جارية على عنقه بمعنى انه صلى وهو في ابن بطال ادخل البخاري هذا الحديث هنا ليدل على
ان حمل المصلي الجارية على العنق لا يضر صلاته لان حملها اشرف مرورها بين يديه فلم يضرها فكذلك لا يضر

٢ من ابن السيب ٣

مرويها قلت فلا يلزم ترجمة الباب بهذه الترجمة لأنه وبين الأبواب التي قبله مناسبة من هذا الوجه ثنا عبد الله
ابن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة الأنصاري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس فإذا سجد
وضعها وإذا قام حملها مطابقته للترجمة ظاهرة فإن قلت ترجمة الباب الصلاة بالنجاسة يوهم أن الصبي كان نجسا وكان
ومن يرى بن الظهر ولذا خصه بحمل كونه على العنق ولفظ الحديث يشملها هل هو من ذلك قلت مأخوذ من طريق أخرى مصرحة
بذلك وهي ما رواه مسلم من طريق بكير بن الأشج عن عمرو بن سليم وصرح فيه بأنه على عنقه وكذا في رواية أبي داود وفي رواية له فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حامل عاتقه وفي رواية لأحمد من طريق ابن جريج على رقبته ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبد الله
ابن يوسف التنيسي الثاني مالك بن أنس الثالث عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الرابع عمرو بن سليم بضم السين الزرقي
بضم الزاي وفتح الراء وهو في الأنصار الخزرجي زيد بن عامر بن أبي زيد بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جشم بن الخزرج
الخامس أبو قتادة الأنصاري قال الهيثم بن عدي مات علي رضي الله عنه صلى عليه بالكوفة في سنة ثماني وثلاثين
ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار كذلك في موضع وفيه في رواية عبد الرزاق عن مالك
سمعت أبا قتادة وكذا في رواية أحمد من طريق ابن جريج عن عامر عن عمرو بن سليم أنه سمع أبا قتادة وفيه أن رجاله كلهم
مدنيون كالمدني شيخ البخاري بدقيه رواية التابعي من التابعين عن الصحابي ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري
أيضا في الأدب عن أبي الوليد الطيالسي وأخرجه مسلم في الصلاة عن القعنبي بتحريك القاف وبسكون العين وقتيبة ثلاثتهم عن مالك وعن قتيبة
عن ليث به وعن أبي عمرو عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن أبي بكر الحنفي وعن أبي الطاهر بن السرح وهرون بن سعيد
كلاهما عن ابن وهب وأخرجه أبو داود في القعنبي وهو عن قتيبة عن الليث به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب به وعن يحيى بن
خلف عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن مالك به وعن قتيبة عن الليث به وعن قتيبة عن سفيان
عن محمد بن صدقة الحرمي عن محمد بن حرب ذكر معناه وإعرابه قوله وهو حامل أمامة جملة اسمية في محل النصب على الحال ولفظ
حامل بالتنوين وأمامة بالنصب وعلى هو يروى بالإضافة كما في قوله تعالى إن الله بالغ أمره بالوجهين في القرآن وقول
الكرماني فإن قلت قالت النحاة فإن كان اسم الفاعل بالألف وجبت الإضافة فأوجبه عمله قلت إذا أريد به حكاية الحال الماضية
جاز إعماله كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه وأمامة بضم الهمزة وتخفيف الميم بنت زينب رضي الله عنها وكانت زينب أكبر
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت فاطمة رضي الله تعالى عنها أصغرهن وأحبهن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
أولاد النبي صلى الله عليه وسلم كلهن من خديجة رضي الله تعالى عنها سوى إبراهيم فإنه من مارية القبطية تزوجها عليه السلام
قبل البعثة قال الزهري وكان عمر عيسى عليه السلام إحدى وثلاثين سنة وقيل خمس وثلاثين سنة زمان بنيت الكعبة قال الواقدي
وزاد وليس بالمرضي ولد بعد سنة وقيل كان عمر عيسى عليه السلام ثلاثين سنة وعمرها أربعين سنة فولدت له القاسم وبه
كان يكنى والطاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة وتزوج زينب أبو العاص بن الربيع فولدت منه عليا وأمامة هذه
المذكورة في الحديث وتزوجها علي بن أبي طالب بعد موت فاطمة فولدت منه محمدا وكانت وفاة زينب في ثمان قاله الواقدي
وقال الحافظ في أول سنة ثمان قوله وأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس وفي الحادي الموطأ للدارقطني قال ابن نافع وعبد الله بن يوسف
والقعنبي في رواية أبي مصعب وابن وهب وابن بكير وابن القاسم وأيوب بن صالح وأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس وقال محمد
ابن الحسن وأبو العاص بن الربيع مثل قول يحيى وأبي مصعب وفي التمهيد رواه يحيى وأبي العاص بن ربيعة بهاء التأنيث
وقال الخطيب هو وهم وابن نافع والصواب ابن الربيع وكذا وصله ابن وضاح في رواية يحيى في الهيثم وقال الأصيلي هو ابن ربيعة
ربيعة فنسبه مالك إلى جده قال الهيثم وهذا غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى
ابن عبد شمس بن عبد مناف وقال الكرماني نسبه من الف للقوم وهم من قال ربيعة جرى للتأنيث وعدم الربيع بدونه وقال
ربيعة بن عبد شمس وهم قالوا ربيع بن عبد العزى بن عبد شمس قلت لو اطلع الكرماني على كلام القوم لما قال نسبه الخ وهو مالفا
للقوم من وهم من علم الذي عندنا في نسخنا الربيع بن عبد شمس بالنسبة الجمع واختلف في اسم أبي العاص فقيل لقيط ويعرف
وقيل مهشم وقال الزبير بن بكار عن أبيه اسمه القاسم وهو أكثر في اسمه وقال أبو عمر الأكثر لقيط ويعرف

بمرو الطحان وربيعة عبد دام أبي العاص عدلة وقيل هند بنت خويلد أخت خديجة رضي الله عنها لأبيها وأمها
وأبو العاص أسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب ومات معه وقال ابن إسحاق
وكان أبو العاص من رجال مكة المعدودين مالا وأمانة وتجارة وكانت خديجة خالته سألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يزوجها ابنتها زينب وكان لا يخالفها وذلك قبل الوحي والإسلام فزوجها وقال ابن كثير
أنا قدم الله المشركين عام الحديبية سنة ست من الهجرة وكان أبو العاص في غزوة بدر مع المشركين
وفي الأسر وقال ابن هشام وكان النبي أسره حين أخذ الصدقة أحد بني حرام وقال ابن إسحاق من عائشة
رضي الله عنها لما بعث أهل مكة في فداء أسراهم بعث زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فداء أبي العاص
بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت خديجة رضي الله عنها أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها فلما
رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا
عليها الذي لها فافعلوا قالوا نعم يا رسول الله فأطلقوه وردوا عليها الذي لها وقال ابن إسحاق وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أخذ عليهما أن يخلي سبيل زينب يعني أن تهاجر إلى المدينة فوفى أبو العاص
بذلك فخلت بابها وأقام أبو العاص بمكة على كفره واستمرت زينب عند أبيها بالمدينة ثم أخذ أبو العاص
وخرج حتى قدم مكة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما رد عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنته زينب على النكاح الأول لم يحدث شيئا وسنذكر حقيقة هذا الكلام في مواضعه إن شاء الله تعالى
فإن قيل اللام من لأبي العاص أجيب بأن الإضافة في بنت زينب بمعنى اللام والتقدير في بنت لزينب
فالظرف هنا هو مقدر في المعطوف عليه قوله فإذا سجد وضعها وفي رواية مسلم من طريق عثمان بن أبي
سليمان وحجين بن المثنى والنسائي من طريق الزبيدي وابن جريج وابن جبان من طريق أبي الوليد الطيالسي
عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا إذا ركع وضعها وفي رواية أبي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم فإذا
أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى فرغ من سجوده فقام أخذها وفي رواية مسلم ذكرا يستأنف منه
تحمل الناس في هذا الحديث فقال النووي هذا يدل لمذهبنا في من حمل في الفرض أنه يجوز حمل الصبي وفيه
من الحيوان في صلاة الفرض وصلاة النفل وجواز الإمام والمنفرد والمأموم قلت أما مذهبنا في حنيفة في
هذا ما ذكره صاحب البدائع في بيان العمل الكثير الذي يفسد الصلاة والقليل الذي لا يفسدها لا يفسدها بحال في
استعمال اليدين والقليل الاحتياج في ذلك وذكر أنه ضرورة حتى قال إذا أخذ قوسا ورمى فسدت صلاته وكذا لو
حملت امرأة صبيها ثم أرضعته لوجود العمل الكثير ولما حمل الصبي بدون الإيضاع فلوجود الفساد ثم روى الطبراني ما ذكره
ثم قال هذا الصنيع لبيان الجواز وعلى الصلاة والسلام لأنه كان محتاجا إلى ذلك لصبي يحملها أو إلى الشرع بالعمل هذا
غير موجب فساد الصلاة وأما هذا في نهاية الأيضا لكن لو أمر منا لم يفعل ذلك عند الحاجة إما بدون الحاجة ذكره
انتهى وذكر الشيخ عن مالك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وإن مثل هذا العمل في غير
في الفريضة وقال أبو بكر بن العربي لك الدليل على صحة ما قاله في ذلك أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا
العمل في الصلاة مكروه وقال النووي هذا التأويل فاسد لأن قوله يؤم الناس صريح أو كالصريح في أنه كان في
الفريضة قوله هو ما رواه سفيان بن عيينة بسند إلى أبي قتادة الأنصاري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتقه ولأن الظاهر أن أمامة
رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تبلغ أن لا يمكنها تحمل تنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر والعصر
وقد دعاه بلال رضي الله عنه للصلاة إذ طرح إليه أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في صلاة وقد أخذ الحديث ولم يكن الله الذي بن عمرو بن سليمان في صلاة
الصبح وقال النووي وادعى بعض المالكية أنه منسوخ لتحريم العمل والاشتغال بالصلاة وقد رد هذا بأن قوله الصلاة والسلام
أن في الصلاة لشغلا كان قبل مدة عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وأن قدوم زينب وابنتها المدينة

٣ وفي الزوائد وفي رواية أبي داود عن أبي قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤ وقال الكرماني هو مروي في حديث أبي قتادة أيضا وقال ابن عمر وهذا تنسخ

كان بعد ذلك ولما يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد وقد قال شهب وابن نافع من مالك
ان هذا كان للضرورة وادعى بعض المالكية انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض وقال
النووي وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح في
جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه
لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلايل الشرع متظاهرة على ان هذه الاعمال
في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها عليه
قلت وقد قال بعض اهل العلم ان عادة لو فعل مثل ذلك لم ار عليه اعادة من اجل هذا الحديث وان كنت
لا اجب الاحد فعله وقد كان احمد بن حنبل يجيز هذا قال الاثرم سئل احمد ايا خذ الرجل ولده وهو يصلي قال
نعم وحجته حديث ابي قتادة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن قصد
وتعمد في الصلوة ولعل الصبية لطول ما الفته واعتادته من ملابسته في غير الصلوة كانت تعلق به
حتى تلاعبه وهو في الصلوة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها
بان يحطها ويرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده فاذا اراد القيام وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى
لم يدافعها ولم يمنعها حتى اذا قام ثبتت محمولة تصنعه هذا عندي وجه الحديث ولا يكاد يتوهم انه عليه الصلوة والسلام كان
يتعمد لحملها ووضعها واما كونها في الصلوة تارة بعد اخرى لان العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل في ذلك
عن صلاته وان كان علم الخميصة يشغل عن صلاته حتى يستبدل بها الانجانية فكيف لا يشغل عنها هذا سفته
من الامر وفي ذلك بيان ما تاولناه وقال النووي بعد ان نقل بحثي كلام الخطابي هذا الذي ذكره هنا باطل ودعوى
مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها وقوله فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في غير رواية مسلم خرج علينا حاملا
امامة فيصلي وذكر الحديث واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل
القلب وان شغل فتترتب عليه فوائد وبيان قواعد بما ذكرناه وفرع في احتمال ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف
الخميصة فالصواب الذي لا بعد له عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه لهذه الفوائد فهو جائز لنا
وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين قلت وجه آخر لرد كلام الخطابي قوله فقام واخذها فردها مكانها هذا
صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه عليه الصلوة والسلام لا من امامة وقال بعض اصحاب مالك لانه عليه الصلوة والسلام
لم يتركها لبكت وشغلت سرح في صلاته اكثر من شغل حملها وفرق بعض اصحابه بين الفرض والنافلة
وقال الباجي ان وجد من يكفيه امرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يوجد جاز فيهما وحمل اكثر اهل
العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الظاهر في ان كان صلاته وقد الفاها في كان السر
في حمله امامة في الصلوة دفعا لما كانت العرب تالفه من كراهة البنات وحملهن وخالفهم في ذلك حتى
في الصلوة للمبالغة في ردعهم والتشاء بالفعل قد يكون اقوى من القول ومن فوائد هذا الحديث جواز ادخال الصغار
في المساجد ومنها جواز صحة صلاة من حمل آدميا وكذا من حمل حيوانا طاهرا ومنها ان فيه قوله صلى الله عليه وسلم
وشفقته على الصغار وتكرمه لهم جبرا لهم ولابائهم

باب اذا صلى الى فراش فيه حائض

اي هذا باب فيه بيان اذا صلى وجواب اذا محذوف تقديره صحت صلاته او معناه فان هذه المسئلة وهي
ما تقوله الفقهاء اذا صلى كذا وكذا كيف كان حكمه فصار الجزء الاول منها علما لها قال الكرماني قلت هذا فيه نفس
ولو قال اذا صلى الى فراش فيه حائض كيف يكون حكمه يكرم ام لا وحديث الباب يدل على عدم الكراهة ثنا عمرو بن
زرارة قال انا هشيم عن الشيباني عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال اخبرتني خالتي ميمونة بنت الحارث
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حائض وربما وقع ثوبه علي وانا على فراشي وانا حائض مطابقته
للترجمة ظاهرة عند التامل ولكن اعترض فيه بوجهين الاول كيف دل على الترجمة هو كون المصلي منتهيا الى
الفراش لانه قال اذا صلى الى فراش وكلمة الى لانتهاء الغاية والثاني ان هذا الحديث يدل على اعتراض المراة

بين المصلي

بين المصلي وقبلته فهذا يدل على جواز القعود لا على جواز المرور واجيب عن الاول بانه لا يلزم ان يكون الانتهاء من
جهة القبلة وكلمة الى منتهية المعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا منتهى اليها والى
فراشها وعن الثاني بان ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض فان المتعلق بالاعتراض قد تقدم والذي قصد
البخاري بيانه صحة الصلوة ولو كانت الحائض بجنب المصلي ولو اصابه ثيابها لكون الحائض بين المصلي وبين القبلة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو بن زرارة بضم الزاي بالراء المكررة وقد تقدم في باب قدر كم ينبغي ان
يكون بين المصلي والسترة الثاني هشيم مصغرا بن بشير بضم الباء الموحدة الواسطي نزيل بغداد سنة ثلاث
وثمانين ومائة الثالث الشيباني ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي الرابع عبد الله بن شداد بتشديد الدال
ابن الهاد واسمه اسامة الكوفي الخامس ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث احدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
لطائف اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد والاخبار بصيغة
الافراد من المصلي في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول وفيه ان رواته ما بين واسطي وكوفي
وذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير قد ذكرنا هذا ومعنى الحديث وما يتعلق به من الاحكام في باب اذا اصاب
ثوب المصلي امراته في السجود فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن خالد عن الشيباني ثنا ابو النعمان
قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا الشيباني سليمان قال ثنا عبد الله بن شداد قال سمعت ميمونة تقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حائض

هذا طريق آخر عن ابي النعمان بضم النون محمد بن الفضل وهذا الاسناد بعينه قد مر في باب مباشرة الحائض في ليل كتاب
الحيض ولفظ الحديث هناك قالت يعني ميمونة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسائه
امرها فاتزرت وهي حائض قوله ثوبه ويروى اصابني ثيابه قوله وانا حائض هذه الجملة وقعت في رواية ابي ذر
وسقطت لغيره قال الكرماني فان قلت قالوا اذا ورد الحدوث يقال الحائضة واذا ورد الثبوت وان من شانها الحيض
يقال حائض فلا شك ان المراد ههنا كونها في حالة الحيض قلت معناه ان الحائضة مختصة بها اذا كانت فيه والحائض
اعم منه انتهى قلت لا فرق بين الحائض والحائضة يقال حاضت المراة تحيض حيضا وحيضا فهي حائض وحائضة
عن الفراء وانشد ﴿ كحائضة يزني بها غير طاهر ﴾ ﴿ بقي اللغة لم يفرق بينها غير ان الاصل فيه التانيث
ولكن لخصوصية النساء به وعدم الالتباس ترك التاء ﴾

باب

هل يغمز الرجل امراته عند السجود لكي يسجد اي هذا باب فيه هل يغمز الرجل الخ يعني نعم اذا غمزها فلا شيء عليه من فساد الصلوة ثنا عمرو بن علي
قال ثنا يحيى قال ثنا عبيد الله قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت بسطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه علم فنظر الى علمه
ورسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتها
مطابقته للترجمة ظاهرة وبين البخاري في هذا الباب صحة الصلوة ولو اصابها بعض جسده وبين في الباب السابق
صحتها ولو اصابها بعض ثيابه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بالواو بن علي الفلاس ابا علي الثاني يحيى القطان
الثالث عبيد الله العمري الرابع القاسم بن محمد الامام عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسانيده فيه الحديث بصيغة الجمع في
اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر تعدد مواضعه واعرابه قوله
بئسما كلمة بئس من افعال الذم كما ان كلمة حبذا من افعال المدح وشرطها ان يكون الفاعل المظهر فيها معرفا باللام او مضافا
الى المعرف بها او مضمرا مميزا بنكرة منصوبة وهنا جوز الوجهان الاولان ان يكون ما بمعنى الذي ويكون فاعلا لبئس والجملة
اعني قوله عدلتموني صلة له ويكون المخصوص بالذم محذوفا والتقدير بئس الذي عدلتموني عدلتموني بالجمار ذلك النعل والوجه الثاني
ان يكون فاعل بئس مضمرا مميزا ويكون الجملة بعد صفته والمخصوص ايضا محذوف والتقدير بئس شيئا عدلتموني بالجمار شيئا
وفي الوجهين المخصوص بالذم مبتدا وخبره الجملة التي قبله ومعنى عدلتموني جعلتموني مثله وقدم الكلام في صفوف في باب
الصلوة على الفراش قوله لقد ظننت بضم التاء وكون الفاعل والمفعول ضمير بن لشيء واحد من خصائص الظن
والتقدير لقد ظننت نفسي وقال الكرماني ان كان الرؤيا بمعناها الاصلي فلا يجوز حذف مفعوليه وان كانت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى الأبصار فلا يجوز اتحاد الفعلين ثم أجاب بقول الزمخشري فإنه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا جاز حذف أحدهما لأنه مبتدأ في الأصل فحذف كالمبتدأ ثم قال الكرماني في هذا مخالفة لقوله في المفصل وفي شرح مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على أحد مفعولي الحسبان ثم أجاب عنه بأنه وروي عنه أيضا أنه إذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد جاز الحذف وأمكن الجمع بينهما فأما إذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدم فيما
إذا كان بينهما الاختلاف في الحديث هو من القسم الأول إذ تقديره رأيت نفسي معترضة أو اعطي الرؤية التي بمعنى الإبصار
حكم الرؤية التي من أفعال القلوب قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم جملة اسمية وقعت حالا على الأول أعني
بالواو وكذلك قولها وأنا مضطجعة قوله غمزني رجلي قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وقال الشاعر

وكنت إذا غمزت قناة قوم ✽ كسرت كعوبها أو تستقيما

وغمزته بعيني قال تعالى وإذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية للبخاري فإذا أسجد غمزني
فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها وفي رواية للدارمي فإذا سجد غمزني فرفعتها فإذا قام مددتها وفي رواية فإذا
سجد فقال تنحي وفي رواية لأبي داود فإذا أراد أن يسجد ضرب رجلي فقبضتها وفي رواية له فإذا أراد أن يسجد
رجلي فضمها إليه ثم سجد ثم ما يتعلق بالأحكام قد ذكرنا مستوفى في باب الصلاة على الفراش باب المرأة
تطرح على المصلي شيئا من الأذى أي هذا باب فيه المرأة تطرح إلى آخره ولفظ باب منون لأنه خبر مبتدأ محذوف
وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك أن المرأة
إذا تناولت ما على ظهر المصلي فإنها تفصل الحذو من أي جهة أمكنها تناوله فإذا لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها
بين يديه فليس بدونه وقد ترجم على حديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر
أو جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج
إليه من غير ما ذكرنا بهذا الحديث ثنا أحمد بن أبي أحمد قال أنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم
ألا تنظرون إلى هذا المرائي أيكم يقوم إلى جزور بني فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى
إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر
مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد من أحمد السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وكون الراء الأولى نسبة إلى سرماري قرية من قرى
بخارى وعمرو الذي يضرب بشجاعته المثل قتل القاسم الترك مات سنة اثنين وأربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ
البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبيد الله وإن بعده كلهم كوفيون وإسرائيل هو ابن يونس
ابن أبي إسحاق السبيعي وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى إلا بإسناده وعمرو بن ميمون مر في باب إذا ألقي على ظهر المصلي
أذى قال والأحسن أن يعلل فيه بصلى لأنه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضافي إليه بن فلا يعلل فيه قوله فيمد بالرفع عطفا على يقوم
ويروى بالنصب على أنه وقع بعد الاستفهام قوله فانبعث أشقاهم أي انهض أشقى القوم وهو عقبة بن أبي معيط قوله فيمد جويرية
أي صغيرة وهو تصغير جارية قوله اللهم عليك بقريش أي هلاكهم قوله بعمرو بن هشام هو أبو جهل عليه اللعنة قوله وعمارة
ابن الوليد هكذا يقع ولم يذكر الراوي هناك وههنا ذكر لأنه هناك نسيه وهنا تذكره قوله اتبع بضم الفوقانية أخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى أتبعهم اللعنة أي كانوا مقتولين في الدنيا مطرودين عن رحمة الله في الآخرة فيرى وعلى
واتبع بفتح الفوقانية ويروى بلفظ الأمر فهو عطف على عليك بقريش أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وقال في هلاكهم أتبعهم لعنة

والله أعلم

والله أعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب مواقيت الصلوة أي هذا كتاب في بيان مواقيت
الصلوة ولما فرغ من بيان الطهارة بأنواعها التي هي شرط للصلوة شرع في بيان الصلوة بأنواعها التي هي المشروط والشرط
مقدم على المشروط وقدمها على الصلوة والصوم وغيرهما لأنها تالية الإيمان وثانية الكتاب والسنة وأشرف الأشياء
وعموده الذي عليها وأكثر فروضه وورد أنها تحط ذنوبه كما تحط العلامات وهي في الغفلة من تحريك الصلوة وهي العظمان
الثانيان عند الفخذ وقيل من الدعاء فإن كانت من الأول تكون من الأسماء المعرفة شرعا المقدرة لغة وإن كانت
من الثاني تكون من الأسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الذكر كان المعلومة والأفعال المخصوصة والمواقيت جمع
ميقات على وزن مفعال وأصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته إذا بين
حده وكذا وقته وقتا ثم اتسع فيه فأطلق على المكان في الحج والوقت الذي يحل الصيد وقت يتحنث به وهو بيان مقدار
المدة وكذلك التأقيت وقال الفراء فجاء ميقات هذا الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين غاية
فهو موقت ووقته ليوم كذا أجله وفي المحكم وقت موقت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال الفرزدق
اتجوا موقتا أيكم فيه ✽ ثم قوله كتاب مواقيت الصلوة هكذا في رواية المستملي وبعد البسملة والترجمة البسملة
مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلوة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الأصيلي
لكن بلا باب باب مواقيت الصلوة وفضلها من العادة المترجم عند المصنفين
أن يذكر الأبواب بعد لفظ الكتاب فإن الكتاب يشمل الأبواب والفصول والباب هو الجمع وأصله أبوب قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها والجامع على أبواب وقد قالوا أبوبة وأنشد جمع في قول القتال الكلابي ✽ ✽ ✽
هياج أخبية ولاح أبوبة ✽ ولو أفرده لم يجز ويقال أبواب مبوبة كما يقال أصناف مصنفة وأبابة الحلة
وأبابات الوجع وقال ابن السكن البابة عند العرب الوجه وقول إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقته عليهم وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلوة أي هذا باب في بيان مواقيت الصلوة وبيان قوله إن الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر قوله موقوتا بقوله وقته عليهم أي وقت الله تعالى الكتاب المكتوب الذي هو
الصلوة عليهم أي على المسلمين وليس ما ضمير قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في أكثر الآيات موقوتا موقتا وقت عليهم وليس في الآية
لفظ موقتا يعني بالتشديد فستشكل بن التين تشديد القاف من وقته وقال المؤقت في اللغة التخفيف قال ليس فيه
إشكال لأن رجاء في اللغة وقته بالتخفيف ووقته بالتشديد فكأنه ما اطلع في الحكم وغيره وقال بعضهم أراد بقوله موقتا
بيان قوله موقتا قلت هذا كلام واه وليس في لفظ موقتا إبهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله
موقتا يعني مفروضا وقيل يعني محدودا وأثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على الليث ابن شهاب بن عمرو بن عبد العزيز
رضي الله عنه أخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه بن مسعود الأنصاري فقال له هنا يا مغيرة أليس قد
علمت أن جبريل عليه السلام صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
أمرت ثم قال عمر لعروة أعلم ما تحدث أو إن جبريل عليه السلام هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال
عروة كذلك كان بشير ابن مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر
مطابقته للترجمة من قوله أن جبريل عليه السلام نزل فصلى إلى آخره وهي حجرة مرت ذلك أن الصلوات موقتة بحسب أوقات
فإن قلت الحديث لا يدل على عدد الصلوات لأنه لم يذكر الأوقات قلت وقع الصلوات خمس مرات بسلام كل الأوقات
خمسة وأقتصر ابن مسعود على ذكر العدد لأن الوقت كان معلوما عند المخاطب ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة
الأول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن أنس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز بن
مروان أمير المؤمنين من أعلام التابعين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن شعبة الصحابي
السابع ابن مسعود الأنصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بضم الموحدة
التاسع الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الإفراد في أبي ذر وفيه القراءة على شيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن رجاله كلهم مدنيون وفيه قال ابن عبد البر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بمعنى الابصار فلا يجوز اتحاد المفعولين ثم اجاب بقول الزمخشري فانه قال في قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
امواتا زجرا عن احدهما لانه مبتدأ في الاصل فيجذف كالمبتدأ ثم قال الكرماني هذا مما اخذ لقوله في المفصل وفي سائر مواضع
الكشاف لا يجوز الاقتصار على احد مفعولي الحسبان ثم اجاب عنه بانه وردي عنه ايضا انه اذا كان الفاعل والمفعول عبارة
عن شيء واحد جاز الحذف وامكن الجمع بينهما فاذا قلت يجوز الحذف فيما اذا اتحد الفاعل والمفعول معنى والقول بعدم فيما
اذا كان بينهما الاختلاف في الحديث هو من القسم الاول اذ تقديره رأيت نفسي معترضة او اعلى الرؤية التي بمعنى الابصار
حكم الرؤية التي من افعال القلوب قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي جملة اسمية وقعت حالا اعلى الاول اعني
بالواو وكذلك قوله وانا مضطجعة قوله غمزني رجلي قال الجوهري غمزت الشيء بيدي وقال ابن عمر

وكنت اذا غمزت قناة قوم ✽ كسرت كعوبها او قوسقيها

وغمزته بعيني قال تعالى واذا مروا بهم يتغامزون والمراد هنا الغمز باليد وفي رواية البخاري فاذا سجد غمزني
فقبضت رجلي واذا قام بسطتها وفي رواية اللؤلؤي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها وفي رواية غمزها
برجله فقال تنحي وفي رواية لابي داود فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها وفي رواية له فاذا اراد ان يسجد غمز
رجلي فضممتها اليه ثم سجد ثم ما يتعلق بالاحكام قد ذكرناه مستوفى فيما يتعلق بالصلاة على الفراش

باب المرأة تطرح على المصلي شيئا من الاذى

اي هذا باب فيه المرأة تطرح الى آخره ولفظ باب منون لانه خبر مبتدأ محذوف
وقوله المرأة مبتدأ وتطرح خبره وكلمة من بيانية قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة
اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانها تقصد الى اخذه من اي جهة امكنها تناوله فاذا لم يكن هذا المعنى اشد من مرورها
بين يديه فليس بدونه وقد ترجم بحديث هذا الباب في الطهارة قبل الغسل بقوله باب اذا القي على ظهر المصلي قذر
او جيفة لم تفسد عليه صلاته وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بهذا الحديث مستوفى من كل وجه فلنذكر ههنا ما يحتاج
اليه من غير ما ذكرنا هناك حدثنا الحميدي اخبرنا قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم
الا تنظرون الى هذا المرائي ايكم يقوم الى جزور بني فلان فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى
اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث اشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم
ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم على بعض من الضحك فانطلق منطلق الى فاطمة وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا حتى القته عنه واقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال اللهم عليك
بقريش اللهم عليك بقريش ثلاثا ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابي معيط وعمارة بن الوليد قال عبد الله فلقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قال النبي صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن اسحق السرماري بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الراء الاولى نسبة الى سرمارة قرية من قرى
بخارى وعبد الله بن يزيد بضم الياء تصغير يزيد ضد بشماعة المثل قتل القائمين لترك مات سنة اثنين واربعين ومائتين وهو من صغار شيوخ
البخاري وقد شاركه في روايته عن شيخه عبيد الله بن موسى المذكور وعبد الله بن بعض كلهم كوفيون واسرائيل هو ابن يونس
ابن اسحق السبيعي وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله وهذا الحديث لا يروى الا باسناده وعمرو بن ميمون مر في باب اذا القي على ظهر المصلي
قذر وعبد الله هو ابن مسعود قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية هنا بينما وقد ذكرناه والاصل فيه بمعنى المفاجأة التي في
اذ قال والجوزي يعمل فيه يصلي لانه حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المضاف اليه بين فلا يعمل فيه قوله فيجيء بالرفع عطف على يقوم
ويروى بالنصب للجمع بعد الاستفهام قوله فانبعث اشقاهم اي انتهض اشقى القوم وهو عقبة بن ابي معيط قوله جويرية
اي صغيرة نحو صبية تصغير جارية قوله اللهم عليك بقريش اي هلاكهم قوله بعمرو بن هشام هو ابو جهل عليه اللعنة قوله وعمارة
ابن الوليد هو الذي مر في الجنائز ولم يذكر الراوي هناك وهنا ذكر ما لانه هناك نسيه وهنا تذكره قوله اتبع بتشديد التاء اخبار من
الرسول صلى الله عليه وسلم بان الله تبعهم اللعنة اي كما انهم متولون في الدنيا مطرودون من رحمة الله في الآخرة ويروى
واتبع بقطع الهمزة ويروى بلفظ الامر فهو عطف على عليك بقريش اي قال في حياتهم اللهم اهلكهم وقال في هلاكهم اتبعهم لعنة

والله اعلم

والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب مواقيت الصلوة

هي جمع ميقات وهو اسم لوقت الشيء كالميعاد والموعد والمراد بالصلوة هنا الصلوات الخمس المفروضة
وقد مر في بيان اوقات الصلوة ثم لما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط للصلوة شرع في بيان الصلوة بانواعها التي هي المشروط والشرط
مقدم على المشروط وقدمها على الصلوة والصوم وغيرهما لما انها تالية الايمان وتأتي في الكتاب والسنة وشرط الاحتياج
وعموم البلوى بها وتكرر وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغة من توقيت الصلوتين وهما الظهران
الثانيان عند الجمهور وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المعربة شرعا المقدرة لغة وان كانت
من الثاني تكون من الاسماء المنقولة وفي الشرع عبارة عن الاوقات المعلومة والافعال المخصوصة والمواقيت جمع
ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها سن وقت الشيء بقته اذا بين
حده وكذا وقته بوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والوقت ان يحل للشخص وقت يختص به وهو بيان مقدار
المدة وكذلك التأقيت وقال السفاقسي ميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع في المنتهى كما جعل له حين غاية
فهو موقت ووقته ليوم كذا اي اجله وفي المحكم وقت موقت وموقت محدود وفي نوادر الهجري قال الفرزدق

ايتوا موقتا آتيكم فيه ✽

ثم قوله كتاب مواقيت الصلوة هكذا في رواية المستملي وبعد البسملة وفي رواية البسملة
مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلوة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسملة وكذا في رواية الاكثر
لكن بلا باب

باب مواقيت الصلوة وفضلها

من العادة المترجم عند المصنفين
ان يذكر الابواب بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله ابوب قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها لجمع على ابواب وقد قالوا ابوبة وانما جمع في قول القتال الكلابي ✽

هياج اخبية وابواب ابوبة ✽

ولو افرده لم يجز يقال ابواب مبوبة كما يقال اصناف مصنفة وابابة الحلبة
وابابات الروح وقال ابن السكن البابة عند العرب الوجه وقوله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقته عليهم وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلوة اي هذا باب في بيان مواقيت الصلوة وبيان قوله ان الصلوة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفسر قوله موقوتا بقوله وقته عليهم اي وقت الله تعالى الكتاب المكتوب الذي هو
الصلوة عليهم اي على المسلمين وليس بلازم قبل الذكر لوجود القرينة وفي اكثر الروايات موقوتا موقتا وقته عليهم وليس في بعض
لفظ موقتا يعني بتشديد التاء استشكل ابن التين تشديد القاف من وقته وقال القزاز في اللغة التخفيف قال ليس هذا
اشكال لان رجاء في اللغة وقته التخفيف ووقته بالتشديد فكانه ما اطلع في الحكم وغيره وقال بعضهم اراد بقوله موقتا
بيان قوله موقتا قلت هذا كلام واه وليس في لفظ موقتا ابهام حتى يبينه بقوله موقتا وعن مجاهد في تفسير قوله
موقتا يعني مفروضا قيل معنى محدودا حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه اخر الصلوة يوما وهو بالعراق فدخل عليه ابن مسعود الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد
علمت ان جبريل عليه السلام صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا
امرت ثم قال عمر لعروة اعلم ما تحدث او ان جبريل عليه السلام هو اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلوة قال
عروة كذلك كان بشير ابن مسعود يحدث عن ابيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله تعالى عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
مطابقته للترجمة من قوله ان جبريل عليه السلام نزل فصلى الى آخره وفي حديث مر ان الصلوات موقتة بخمسة اوقات
فان قلت الحديث لا يدل الا على عدد الصلوات لانه لم يذكر الاوقات قلت وقع الصلوات في مرات يستلزم كون الاوقات
خمسة واقتصر ابن مسعود على ذكر العدد لان الوقت كان معلوما عند المخاطب ذكر رجاله المذكورين فيه تسعة
الاول عبد الله بن مسلمة القعنبي الثاني مالك بن انس الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عمر بن عبد العزيز بن
مروان امير المؤمنين من الخلفاء الاشبين الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادس المغيرة بن شعبة الصحابي
السابع ابن مسعود الانصاري واسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الانصاري رضي الله عنه الثامن ابنه بشير بضم الموحدة
التاسع الجليل التاسع عائشة رضي الله عنها ذكر الطائفة اسناده في التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الافراد في ابي وفيه القراءة على شيخ وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رجاله كلهم مدنيون وفيه قال ابن عبد العزيز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ان هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر بن عبد العزيز وعروة لم
يقل حدثني بشير لكن الانبا عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة وقال الكرماني اعلم ان هذا الحديث بهذا الطريق
ليس من فصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
بعضهم رواية اليه عند المصنف نزل الاشكال كله ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر الحديث وفي
رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث انتهى قلت قول هذا القائل رواية اليه عند المصنف
نزل الاشكال كله الى آخره غير مسلم في الرواية التي هنا لانها غير متصلة الاسناد بالنظر الى الظاهر وان كانت في
نفس الامر متصلة الاسناد وكلام الكرماني يحتمل الظاهر وان كان الاسناد في نفس الامر متصلا ذكر تعدد موضعه
وقد اخرجه غير البخاري ايضا في بدء الخلق عن قتيبة عن ليث وفي المغازي عن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم
عن الزهري عن عروة عنه واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث به وعن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح به ذكر معنا ه قوله اخر الصلوة يوما في رواية
البخاري في بدء الخلق اخر العصر يوما وقد يعبر بالتنكير ليدل على التقليل مراده يوما لان ذلك كان بحضرة كان
ملوك بني امية تفعل ذلك اخر العصر فقد كان الوليد بن عقبة توفي زمن عثمان رضي الله عنه وكان ابن مسعود ينكر
عليه وقال العلماء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل وانما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب
المرغب فيه لا عن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذي يصلي فيه جبريل
عليه السلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا ان اخرها حتى غربت الشمس فان قلت روى
الطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث قال دعى المؤذن العصر
فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصليها قلت معناه انه قارب المساء لا انه دخل فيه قوله وهو يرى الشمس
اسيه وقت حاليا المخرج واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا
وفي رواية الفسوي عن مالك وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه اسماعيل عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من
جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبة اذ ذاك اميرا على الكوفة من قبل معاوية بن ابي سفيان قوله فقال ما هذا ابي
قوله اليس في علت الرواية وقعت كذا اليس وكان يقتضي الكلام الست بالخطاب قال الكشميهني بالخطاب وقال العياض يرد لنا ظاهر قوله فدخلت على المغيرة
كذا الرواية وهو جائز الا ان المشهور في الاستعمال الست يعني بالخطاب وقال العياض يرد لنا ظاهر قوله فدخلت على المغيرة
بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قلت ويحتمل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام
في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخاري ايضا في غزوة بدر فقال لقد علمت بغير حرف
الاستفهام من عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا قوله ان جبريل نزل بين ابن اسحق في المغازي ان ذلك كان صبيحة الليلة
التي فرضت فيها الصلوات وهي ليلة الاسراء قوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام هنا في موضعين احدهما في كلمة ثم وصل
بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى بالفاء قلت لان صلاة الرسول كانت متعقبة لصلاة جبريل عليه السلام
بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فناسب كلمة التراخي واما الثاني فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت
بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه السلام ام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل قوله صلى فصلى على ان جبريل
كان كلما فعل جزأ من الصلوة تابعه النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقال النووي صلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كلما فعل
جزأ من اجزاء الصلوة فعله النبي صلى الله عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى قلت مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل
للتعقيب فيحتاج الى ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت عقب فراغ جبريل عليه السلام من صلاته واوله بالتاويل المذكور وفي بعض
ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه على الصلوة والسلام اذا ائتم بجبريل يجب ان يكون مصليا معه لا بعده واذا
حملت الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كانت بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك قلت نجيء الفاء بمعنى الواو ولا ينكر كما في
قوله ابن الدخول فحومل نجي فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذي ذكروه المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام
هنا مبين لهيئة الصلوة التي فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم

والا

والا لاحتاج لصلوة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسببية كما في قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه قوله
بحذاء ابي باداء الصلوة في هذه الاوقات قوله امرت روي بضم التاء وفتحها وعلى الاول جهر صيغة المجهول
قال ابن العربي نزل جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم واما وجه الضم فهو ان جبريل عليه السلام يخبر عن نفسه
انه امر به هكذا وان الضمير في قوله يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ابعد وان كان التركيب يقتضي هذا
ايضا قوله اعلما تحدث به بصيغة الامر تنبيه من عروة عبد العزيز لعروة عن انكاره عليه وقال القرطبي
ظاهر الانكار لا نعلم يكن عنده خبر من اقامة جبريل عليه السلام اما انه لم يبلغه او بلغه فنسيه والاول
عندي ان حجة عروة عليه انما هي فيما رواه عن عائشة رضي الله عنها وذكر له حديث جبريل موطئا له
ومعلما بان الاوقات انما ثبت اصلها باتفاق جبريل عليها قوله اوان جبريل قال السفاقسي الهمزة في
الاستفهام دخلت على الواو وكان ذلك تقرير اوقال النووي الواو مفتوحة وان هنا تفتح وتكسر وقال صاحب
الاقتضاب كسر الهمزة اظهر لانه استفهام مستانف لانه ورد بالواو والفتح على تقدير اوعلمت او حدثت
ان جبريل نزل قلت لم يذكر احد منهم ان الواو هي واو العطف عليها ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على محذوف
مقدر يتبين ما هو المقدر قوله وقت الصلوة بافراد الوقت في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي اوقات الصلوة
بلفظ الجمع قوله قال الكرماني هذا ما نقل ابن شهاب او تعليق من البخاري قلت كيف يكون تعليقا
وقد ذكره مسندا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتي في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب
قوله في حجرتها قال ابن سيدة الحجرة من البيت معروفة وقد سميت بذلك لمنعها اذا ظهر من الوصول اليها
يقال استحجر القوم واستحجروا اتخذوا حجرة وفي المنتهى والصحاح الحجرة حضيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احتجر
حجرة ايما اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله ان يظهر ذكر في الوجيز يقال ظهر فلان على الشيء
اذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي ما قدروا ان يعلوا عليه لارتفاعه او
ملاسته وفي المنتهى ظهرت البيت علوته وظهرت فلانا اعليت به وفي كتاب ابن التين وفرع ظهر الرجل
فوق السطح اذا علا فوقه قيل وانما قيل كذلك لانه اذا علا فوقه فقد ظهر شخصه ان قابله وقيل معناه ان يخرج
الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فهو ظهر والتفسير الاول اقرب واليق بظاهر الحديث لان
الضمير في قوله يظهر انما هو راجع الى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنتوفى الكلام في حديث عائشة
عن قريب في باب وقت العصر ان شاء الله تعالى ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الاول فيه
دليل على ان وقت الصلوة من فرائضها وانها لا تجزي قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء الا ما روي
عن ابي بكر الاصم وعن بعض التابعين اجمع العلماء على خلافه ولا جعل ذكره هنا لانه لا يصح عنهم وصح عند ابن حزم
خلافه ما وافق الجماعة قصدا وانفاقا صحيحا الثاني فيه المبادرة بالصلوة في اول وقتها وهذا هو الاصل وانه روي
الامر بالظهر والاسفار بالفجر الاحاديث الصحيحة الثالث فيه دخول العلماء على الامراء والكلام عليهم بما يخالف
السنة الرابع فيه جواز مراجعة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع الى السنة الخامس فيه ان الحجة في
الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقنع عمر به فلما اسند الى بشير بن ابي مسعود قنع به السادس
استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل من جهة ان الملائكة ليسوا مكلفين
بمثل ما كلف به الانس قلت هذا الاستدلال غير صحيح لان جبريل عليه السلام كان مكلفا بتبليغ تلك الصلوة
ولم يكن متنفلا فتكون صلاة مفترض خلف مفترض وقال العياض يحتمل ان لا يكون تلك الصلوة واجبة
على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وردّ بانها كانت ليلة صبيحة فرض الصلوة واعترض عليه باحتمال ان
الوجوب عليه معلق بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلوة السابع فيه جواز البنيان ولكن
ينبغي الاقتصاد فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي صلى الله
عليه وسلم وانا محتلم وكنت اسقفها بيدي الثامن استدل به من يرى جواز الائتمام بمن يأتم بغيره
والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبلغا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله عنه في صلاته خلف النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] قال ابن بطال [illegible] الحديث [illegible] قال لانه لو كان [illegible] في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين
[illegible] كانت عن وقت الاختيار [illegible] منه ضعف الحديث [illegible]
عروة [illegible] صلى الله عليه وسلم وهو الصلوة في اول الوقت قلت حديث عائشة [illegible]
[illegible] الصلوة التي يقع الاكل بسببها [illegible] الظهر
[illegible] عائشة [illegible] حديث ابي مسعود لان حديث عائشة [illegible] بالشمس
باب اصل بدء الوحي كان تعلم جبريل عليه السلام [illegible] قوله قبل ان تعلو الشمس [illegible]
[illegible] قلت [illegible] قوله قبل ان تعلو الشمس [illegible] الشمس [illegible] الفيء
لان الفيء من الشمس كالظل [illegible] الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر الفيء في حجرتها وفي
[illegible] منيبين اليه [illegible] وتجعل الصلوة [illegible]
[illegible] الآية [illegible] قوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا
[illegible] الآية [illegible] قوله اقم وجهك للدين اي قوم وجهك له غير ملتفت يمينا ولا شمالا
[illegible] الاسلام [illegible] قوله حنيفا اي مائلا [illegible] وقيل مخلصا واعتقاده على حال من الدين قوله
[illegible] الاسلام [illegible] قوله منيبين اليه حال من المقدر وهو
[illegible] من باب [illegible] الراجع وعن قتادة معناه تائبين وعن ابي زيد معناه
[illegible] الاستطاعة [illegible] الراجع عن [illegible] التائبين بيانا وجه عطف قوله واقيموا
الصلوة [illegible] الصلوة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن
تركها فقد هدم الدين [illegible] قتيبة بن سعيد قال ثنا عباد وهو ابن عباد عن ابي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا من هذا الحي من ربيعة وبيننا وبينك
[illegible] الا في الشهر الحرام [illegible] الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا الى الله خمسا من المغنم وانهى لكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها
[illegible] الايمان بالله [illegible] الزكوة [illegible] الدباء والحنتم والنقير والمقير
[illegible] الآية المذكورة [illegible] نفي الشرك باقامة الصلوة وفي الحديث
[illegible] كيف المناسبة بين الفي والآيات قلت من جهة النصارى لان ذكر
[illegible] بعد مناسبة من هذه الجهة ذكر رجاله وهم اربعة قتيبة وعباد بن عباد الحبلي
[illegible] عمران وقد مر معنا الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث
[illegible] عن علي بن الحسين بن شقيق عن ابي جمرة قال كنت اقعد مع ابن عباس فيجلسني على سريره
[illegible] من مالي فاقمت معه شهرين فقال ان وفد عبد القيس الحديث وقد ذكرنا هناك انه
[illegible] من وجه غيره وذكرنا هناك من اخرجه غيره ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين [illegible] في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي
رواية غيره عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من دباء الجاري وفيه ان
[illegible] من بلخ وهو نسبة لبصري وهو عباد وابو جمرة ذكر معناه مختصرا قوله
[illegible] الملك ركابهم القوم يأتون الملك ركابهم الجمع
[illegible] وهو ابن اقصى بالقاف ابن دعمي بالضم ابن جديلة بن اسد بن ربيعة بن نزار

قوله

قوله هذا الحي الخ الاختصاص قوله من ربيعة غير الاب وربيعة هو ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قال من ربيعة
لان عبد القيس من اولاده قوله الا في الشهر الحرام الحرام بالجنس فيتناول الاشهر الاربعة رجب وذو القعدة وذو الحجة
والمحرم قوله فاخذه بالرفع على انه استيناف وليس جوابا للامر بقرينة عطف نهى عليه مرفوعا قوله من وراءنا
فيحتمل نصب على انه مفعول ثان لحمل قوله تفسيرها ثم انث الضمير نظرا الى ان المراد من الايمان الشهادة لانه خصلة
اذ التقدير آمركم باربع خصال فان قلت لم يذكر الصوم هنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان حيث قال
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان والحال ان الصوم كان واجبا حينئذ لان وفادتهم كانت
عام الفتح وايجاب الصوم في السنة الثانية من الهجرة قلت قال ابن الصلاح وانما عدم ذكر الصوم فيها غفلا من
الراوي فليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الدباء بالضم وتشديد الباء والمد
وقد تقصر وكسر الدال وهو القطين اليابس وهو جمع والواحدة دباة ومن قصر قال دباء والحنتم بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرار المخضرة تضرب الى الحمرة والنقير بفتح النون وكسر القاف
وهو جذع ينقر وسطه وينبذ فيه والمقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء الخزفوف وهو المطلي بالقار
وهو الزفت وفي باب اداء الخمس من الايمان المنتهى الدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير فان قلت ما معنى
نهيه عن الصلوة والسلام عن الظروف المذكورة وامره باداء الخمس مقارنة امره بالايمان قلت كان هؤلاء
الوفد يكثرون الانتباذ في الظروف المذكورة فعدم نهيهم ويشملهم مرافقته وكذلك كان يخشى
منهم التغول في الفي فلذلك نهاهم

باب البيعة على اقامة الصلوة

اي هذا باب في البيعة على اقامة الصلوة وقوله اقامة بالتاء وهي رواية كريمة وفي رواية غيرها باب البيعة على اقام
الصلوة بدون التاء وهو الاصل والبيعة المبايعة على الاسلام والمعاهدة كان كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه
واعطاه خالصة نفسه وطاعته ويخيله امرنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا قيس بن ابي حازم
قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن
المثنى بمنع النون المشددة تقدم ويحيى هو القطان واسمعيل بن ابي خالد قيس بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي وهذا
الحديث بعينه مع هذا الاسناد غير محمد بن المثنى قد مضى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله
آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى

باب الصلوة كفارة

اي هذا باب يذكر فيه الصلوة كفارة هكذا الصلوة كفارة في اكثر الروايات
وفي رواية المستملي باب تكفير الصلوة الكفارة عبارة عن الفعلة والخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي
تسترها ونحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للمبالغة كقتالة وضرابة وهي من الصفات الغالبة في باب
الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشيء للاستهلاك والتكفير يصدر عن كفر بالتشديد حدثنا
مسدد قال ثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر رضي الله عنه فقال
ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها قلت فتنة
الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلوة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا ولكن
الفتنة التي تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال
أيكسر الباب او يفتح قال يكسر قال اذا لا يغلق ابدا قلنا اكان عمر يعلم الباب قال نعم كما ان دون الغد الليلة اني
حدثته بحديث ليس بالاغاليط فهبنا ان نسأل حذيفة فلمرنا مسروقا فسأله فقال الباب عمر رضي الله عنه
مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله يكفرها الصلوة وهم خمسة الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان
الثالث سليمان الاعمش الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه وذكر
لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واحد وفي حديث حذيفة رواية المستملي وفي رواية غير سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الأعمش
وشقيق ذكر ثم تعمد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الزكوة عن قبيصة عن جرير وفي علامات النبوة
عن عمر بن حفص ثالثه المزني في الرقاق وهو وهم وانما اخرجه عن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبد الله واخرجه
مسلم في الفتن عن ابن نمير وابي بكر كلاهما عن ابي معاوية قال المزي وانما رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن نمير
وابي كريب ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن ابي معاوية فوهم في ذكر ابي بكر وفي استدراكه لابن المثنى واخرجه الترمذي في
الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة فيما ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابي معاوية كلاهما عن الاعمش
ذكر مبعثا قوله قاعدا جالسا اي جالسين قوله في الفتنة وهي الحيرة وهي الاعجاب بالشيء فتنه يفتنه فتونا وافتنه
وابا هاها الاصمعي وقال سيبويه فتنه جعل فيه فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال فتنته فقد عرض
للفتن واذا قال افتنته فلم يتعرض لفتن كما يوزن فتن الرجل بصيغة ما لم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال
والاثم وفتن الرجل ماله عما كان عليه قال تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك والفتنة الكفر قال تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيدة
والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وقلبه من فتنت الذهب اي ان لاختبرته وفي الغرر بين الفتنة المغلو
في النار ويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا تحول من حسن الى قبيح وفتن الى النساء
وفتن فهو ان اراد الفجور بهن وفي الجمهرة فتن الرجل افتنه وافتنه افتنانا وفي الصحاح قال الفراء العجائز
يقولون ما انتم عليه بفاتنين واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنون وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان
قال وقد سألني عرف الكلام لكل امرء كشفه الاختبار عن سوء ويكون في الخير والشر قال تعالى ونبلوكم بالشر
والخير فتنة قوله قلت انا كما قاله ابي انا احفظه كما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت الكاف ههنا
لماذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كمثله قلت يجوز ان تكون هنا للتعليل لانها اقترنت
بكلمة ما المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله قول
الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل اللفظ قوله في اداء ذلك المعنى قلت حاصل كلامه يؤول الى معنى التشبيه
فانتفى بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة قلت هذا خلاف من الكرماني ولم يبين واحد منهما
ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدته فان قلت لفظا نا مفرد وهو مقول قول قلت وقد علم ان مقول القول
يكون جملة قلت انا مبتدأ وخبره محذوف تقديره انا احفظ او اضبط او نحوهما قوله عليه اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله او عليها اي على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني قلت يجوز ان يكون من دونه قوله لحري خبر ان
في قوله انك واللام فيه للتاكيد والحري على وزن فعيل من الجرأة وهي الاقدام على الشيء قوله فتنة الرجل في اهله
اي بأي من اجلهم ما لا يحل من القول والعمل بما يميل كثيرة وقال المهلب يريد ما يعرض له معهن من شراء حرمن
او شبهه قوله وماله فتنة الرجل في ماله ان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يلزمه من
حقوق المال فتكون عليه المحاسبة قوله وولده فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغله بهم عن كثير من الخير او
التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكتراث من ان يكون من حلال او حرام قوله وجاره فتنة الرجل
في جاره ان يتمنى ان يكون حاله مثل حاله ان كان متسعا قال تعالى وجعلنا بعضكم لبعض فتنة قوله يكفرها
الصلوة اي يكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلوة قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول العبد سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وقال عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر
تكفرها الصلوة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث وكحديث الصنابحي اذا توضأت خرجت الخطايا من فيه
الحديث وغيره قال ابو عمر وهذا جهل وعداوة للاثر وكيف يجوز ان يحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا في آي كثيرة فلو كانت الطهارة والصلوة وغيرها البر

مكفرة

مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انها تكفر اذا
اجتنبت الكبائر قوله لعلا اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به في رواية الزكوة فان قلت
ما النكتة في تعيين هذه الاشياء الخمسة قلت المفرقة لما كانت في الابدان والاموال والاقوال
فذكرت الابدان اعلاها وهو الصلوة والصوم قال تعالى وانها لكبيرة الا على الخاشعين وذكرت من
الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تموج من
ماج الجراي تضطرب ويدفع بعضها بعضا كلطمها في كالبحر مصدرية اي كموج البحر وهي تشبيه
بليغ قوله قال اي قال حذيفة قوله باس اي شدة قوله لبابا ويروى بابا بدون اللام قوله مغلقا
صفة الباب قال ثعلب في الفصيح اغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه والعامة تقول غلقت
بغير الف وهو خطأ وذكره ابو علي الدينوري في باب ما تخفف منه العامة الالف وهي لغة ردية متروكة
وقال ابن هشام في شرحه الافصح غلقت بالتشديد قال الله تعالى وغلقت الابواب وفيه نظر لان غلقت
مشروحة للكثير قاله الجوهري وغيره وفي المحكم غلق الباب واغلقه وغلقه الاولى من ابن دريد عزاها اللحياني
الى يونس وهي نادرة والمقصود من هذا الكلام ان خلف الفتن لا يخرج منها شيء في حياتك قوله قال ابي يكسر قال عمر
رضي الله عنه يكسر هذا الباب ام ينفع قوله قال يكسر قال حذيفة يكسر قوله قال اذا لا يغلق ابدا يعني لا يرجى
اذا لا يغلق باب واذا هو جواب وجزاء اي ان الكسر لا يغلق ابدا الآن المكسور لا يعاد بخلاف المقدوم والمكسر
لا يكون غالبا الا عن اكراه وخلاف عادة ولفظ لا يغلق رفع مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال هو خبر
مبتدأ محذوف والتقدير الباب اذا لا يغلق ووجه النصب ان يقدر ذلك فلا يكون ما بعده معتمدا على ما قبله لمثل
انه فعل مستقبل منصوب باذا واذا يعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهي ان يعتمد ما قبلها عليها بعدها
وان يكون الفعل فعل حال وان لا يكون معها واو العطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله قلنا هو مفعول
شقيق قوله كما ان دون الغد الليلة اي كما يعلم ان الغد يعد هذه الليلة يقال هو دون ذلك اي قريب منه
قوله اي حدثته مقول حذيفة قوله ليس بالاغاليط جمع اغلوطة وهي ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته
حديثا صدقا محققا من احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من اجتهاد رأي ونحوه وغرضه ان ذلك رجل
يقتل ويموت كما جاء في بعض الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يجاهر عمر
بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو الباب فاتى بعبارة يحتمل بها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله
والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر رضي الله تعالى عنه فان قلت قال والآن بينك وبينها بابا
فالباب يكون بين عمر والفتنة وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة قلت لا مغايرة
بينهما لان المراد بقوله بينك وبينها اي بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني والمراد
نفسك وبين الفتنة ان الروح جنس لبدن او بين الاسلام والفتنة وقال ايضا فان قلت من اين علم حذيفة
ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مستند رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كلما ذكر في هذا الباب المسند
منه شيء اليه عليه الصلوة والسلام قلت الكلام هاهنا مسند اليه عليه الصلوة والسلام فان قلت كيف سأل عمر
رضي الله عنه عن الفتنة التي تأتي بعد خوفا من ان يدركها مع علمه بانه هو الباب قلت من شرف خوفه
خشية ان يكون نسي فسأل من يذكره ثنا قتيبة ثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل
الله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل
يا رسول الله الي هذا قال جميع امتي كلهم مطابقة للترجمة في قوله ان الحسنات يذهبن
السيئات لان المراد من الحسنات الصلوات الخمس فاذا اقامها كفر عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر ذكر رجاله
وهم خمسة الاول قتيبة بن سعيد والثاني يزيد بن الزيادة ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف وفي آخره عين مهملة والثالث سليمان بن طرخان ابو المعتمر وقد ذكر في باب من خص بالعلم
والرابع ابو عثمان بن عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام الهندي بفتح النون وسكون الهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر الدال المهملة نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن اسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاعة اسلم على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان ادى اليه الصدقات عاش نحو ثلاثين مائة وثلاثين سنة ومات
سنة خمس وخمسين وانه كان يصلي حتى يغشى عليه والى ابن مسعود رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن
الصحابي وفيه ان رواته بصريون ماخلا قتيبة فكوفي تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا
في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جرير واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى واخرجه النسائي عن قتيبة وابن ابي عدي وعن اسماعيل بن مسعود عن
يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن
سليمان ذكر معناه وكان هذا هو الليس بفتح الياء آخر الحروف السين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته
حدثنا محمد بن طلحة حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن
موسى بن طلحة عن ابيه قال الليس قال اتتني امراة تبتاع تمرا فقلت ان في البيت تمرا خير منه فدخلت معي في البيت
فاهويت اليها فقبلتها فاتيت ابا بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فاتيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن اسلم الا تلك الساعة
حتى ظن انه من اهل النار قال فاطرق رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا حتى اوحى الله تعالى اليه اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فذكر عمر الآية ذكرت قال ابو الليس فاتيته فقرأها
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصحابه يا رسول الله الهذا خاصة ام للناس قال بل للناس عامة ثم قال هذا حديث
حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال الذهبي ابو اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري قوله فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت به قوله فانزل الله تعالى اقم الصلوة يشير بهذا الى سبب نزول هذه الآية في ابي
اليسر المذكور وفي تفسير ابن مردويه عن ابي امامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اقم في حد الله مرتين او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلوة فانزل الله تعالى الآية ورفعه ابو علي الطوسي في
كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن البيلماني عن معاذ رضي الله عنه قال لم يسمع منه فان النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال يا رسول الله اصبت رجلا في امراة وليس بيني وبينها معرفة فليس ياتي الرجل نساء المراة الا وانا واليها
الا انه لم يجامعها فانزل الله تعالى الآية فامره ان يتوضا ويصلي قال معاذ فقلت يا رسول الله الهي خاصة
ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة ورفعه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يا رسول الله اني عالجت
امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال عمر لقد
ستر الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا
عليه هذه الآية واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابو اليسر هو احد الاقوال الثاني هو عمرو بن
غزية بن عمرو الانصاري الوجه بالباء الموحدة الثاء رواه ابو صالح الحنفي ابن عباس جاءت امراة الى عمرو بن غزية
تبتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلقي ابعث منه فلما دخلت البيت بكت بها فصنع بها كل شيء الا انه
لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان ندم على ما صنع واتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله تناولت
امراة فصنعت بها كل شيء يصنعه الرجل بامراته الا انه لم اقع عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ادري ما امرك
عمك شيئا فهم كذلك اذ حضرت الصلوة فصلوا فنزلت الآية اقم الصلوة القول الثالث انه ابن معتب رجل من
الانصار ذكره ابو ابي حبشي في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار يقال
له ابن معتب فذكر الحديث القول الرابع الاوس بن قيظي الانصاري ذكره مقاتل في مراد التفسير وقال هو الذي
نزل فيه اقم الصلوة طرفي النهار القول الخامس هو ما قال الحسن وزعم القصاص ان نهارا لم ينزل فيه الا قوله تعالى
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الآية القول السادس ذكره عطا وذكره القرطبي في تفسيره قوله طرفي
النهار قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال الحسن
صلاة الفجر وصلاة العشاء وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة الفجر والظهر طرفي وصلاة المغرب وصلاة العشاء
والعصر طرفي وانتصاب طرفي النهار على الظرف لانها مضافان الى الوقت كقولك اقمت عندك جميع النهار
هذا على رأي المضاف حكم المضاف اليه قوله وزلفا من الليل صلاة العتمة وقال الحسن هما الغرب والعشاء
وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلوة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة

وقراءة الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو جعفر بضمهما وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وجزم اللام وقرأ مجاهد زلفى
مثل قربى وفي الحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات
النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز الزلفة القربة من الليل والشرف انتصاب زلفى على انه عطف على
الصلوة اي اقم الصلوة طرفي النهار واقم زلفى من الليل قوله ان الحسنات قال القرطبي اختلف احد من اهل العلم
ان الصلوة في هذه الآية يراد بها الفرائض قوله الى هذا الزجر للاستفهام وقوله هذا منه اي وقوله لي مشيرا
خبره وفائدة التقديم التخصيص قوله كلم ليس في رواية المستملي ذكر ما يستفاد منه فيه عدم
وجوب الحد في القبلة وشبهها من اللمس ونحو من الصغائر وهو اللمم المعبر عنه باجتناب الكبائر عطفا لقول قال الصاحب
التوضيح وقد استدل به على انه لا حد على الرجل والمراة وان وجد في زنا واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى قلت
سلما في الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان وفيه ان اقامة الصلوات تمحو حجر الموبقة في ذكر
الصغائر وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على ان قول ابي حنيفة
في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تاخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة
الصلوة في طرفي النهار وبينا ان طرفي النهار الزمان الاول بطلوع الشمس والزمان الاول بغروبها
واجمعت الامة على ان اقامة الصلوة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تعذر العمل
بظاهر هذه الآية ووجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلوة في الوقت الذي يقرب من
طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى
طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى الطلوع من
اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عند ما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من
اقامتها عند ما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى وبها ظهر
على وجوب الوتر لان قوله وزلفا يقتضي الامر باقامة الصلوة الى زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلوة
في قوله اقم الصلوة طرفي النهار فيكون التقدير واقم الصلوة من زلف من الليل واقل الحمل ثلاثة
فالواجب اقامة الصلوة في الاوقات الثلاثة والوقتان الفجر والعشاء والوقت الثالث للوتر
فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هنا شيئا على الدين وهي نزعة ولا نسلمه قلت
لا نسلم لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة باب فضل الصلوة لوقتها
اي هذا باب في بيان فضل الصلوة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلوة في وقتها لان الوقت ظرف لها وان
كرر هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين اخر حرف الجر بعضها يقوم مقام البعض والثاني للدم هنا اللام في قوله لغير
تطلع من لعدتهن اي مستقبلات لعدتهن ومثله قوله لقيته لثلاث بقين من الشهر فسمى بلام الثابت والتابع واما
قيام اللام مقام في في قوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقوله لا يجليها لوقتها الا هو وقوله مضى
لسبيله فان قلت فيه حديث الباب على وقتها فالترجمة لا تطابقه قلت اللام تاتي بمعنى على ايضا نحو قوله
تعالى ويخرون للاذقان اي وعلى الجبين وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة
في صحيحه عن بندار عن قال ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلوة في اول وقتها واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا
اخرجه البخاري في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ثنا
شعبة قال قال الوليد بن عيزار اخبرني سمعت ابا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار واشار
بيده الى دار عبد الله فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله تعالى قال الصلوة على
وقتها قال ثم اي قال بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل الله
قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام
في على الزمان ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الثاني شعبة بن
الحجاج الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي قبل الالف والراء بعدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن حرب بفتح الحاء المهملة الرابع ابو عمرو الشيباني وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف
المخضرمي ادرك الجاهلية والاسلام قال اذكر اني سمعت بالنبي صلى الله عليه وسلم وانا اعي بلاغ بكاحلة
بالغاء المهملة والكاف وتكامل شبابي يوم القادسية فكنت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب
ابن مسعود اقامه عبد الله ذكر لطيفا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار
بلفظ الافراد في الماضي وفي القول والسماع والسؤال وفيه ان روايته ما بين بصري وكوفي وفيه قوله قال
الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتأخير تقديره تنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار وقال سمعت ابا عمرو
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري في الادب عن ابي الوليد وفي التوحيد عن سليمان
ابن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن
عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن يحيى عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي في
الصلوة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلوة عن عمرو بن علي عن
عبد الله بن محمد ذكر معنا ٥ قوله حدثنا صاحب هذه الدار لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل رواه
مبهما ورواه مالك بن مغول عند البخاري في الجهاد وابو اسحق الشيباني في التوحيد عن الوليد فصرحا باسم عبد الله
وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو الشيباني واحمد من طريق ابي حيان بن عبد الله بن سعيد
عن ابيه ومع هذا في قوله فاشار بيده الى دار عبد الله اكتفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود
قوله اي العمل احب الى الله وفي رواية مالك بن مغول ابي العمل افضل وكذا الاكثر الرواة قوله على وقتها
استعمال لفظة على هنا بالنظر للارادة الاستعلاء على الوقت والتمكن على اداءها في جزء من اجزائها
واتفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم علي بن حفص فقال الصلوة في اول وقتها وقال الحاكم
روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن علي بن حفص حافظ ثقة وقد رجح
مسلم بعلي بن حفص قوله قال ثم اي قال الذكر انه غير منون لانه غير موقوف عليه في الكلام السابق
ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه فتنوينه ووصله بما بعده خطأ لا يتوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى
بما بعده وقال ابن الجوزي في هذا الحديث اي شيء منون كذلك سمعت من ابي الحسن وقال لا يجوز الا تنوينه لانه
معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بانه مضاف تقديرا والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم اي العمل احب فيوقف
عليه بلا تنوين قلت قال النحاة اياما الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة دائما فاذا كانت اي هذه
معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل من سيبويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج
فقال ما تبين لي ان سيبويه غلط الا في موضعين هذا احدهما فانه مسلم انها تعرب اذا افردت فكيف يقول
بمثلها اذا اضيفت قوله قال بر الوالدين هكذا هو عند اكثر الرواة وفي رواية المستملي قال ثم بر الوالدين
بزيادة كلمة ثم والعبر بكسر الباء الاحسان والبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بحاجتهما وترك العقوق والاساءة
اليهما من بر بر بهما بارة وجمعه برة قوله الجهاد في سبيل الله وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله تعالى
واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال فان قلت ما الحكمة بتخصيص الذكر في هذه الاشياء الثلاثة قلت هذه
الثلاثة افضل الاعمال بعد الايمان من ضيع الصلوة التي هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين
اشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغيره ذلك من حقوق الله تعالى تركا
وكذا الجهاد من تركه مع القدرة عليه عند تعينه فهو لغيره ذلك من الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى اشد
تركا والمواظب على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع قوله حدثني ابن
مقول عبد الله بن مسعود اي هذه الاشياء الثلاثة وانه تاكيد وتقييد لما تقدم اذ لا يتاتى اللفظ صريح
في ذلك وهو اوقع وتبعا العمل قوله ولو استزدته اي طلبت منه الزيادة في السؤال لزاد في رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الجواب ثم طلب الزيادة يحتمل ان يكون اراد بها من هذا النوع وهو ترتيب افضل الاعمال ويحتمل ان
يكون اراد بها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفي رواية الترمذي من طريق المسعودي عن الوليد فسكت
تحتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزاد في فكانه فهم منه السامة فلذلك قال قال الاسود

ما في رواية

ما في رواية مسلم فما تركت استزيده الا ارعاء عليه اي شفقة عليه لئلا يسأم ذكر ما يستفاد منه
فيه ان اعمال البر يفضل بعضها على بعض عند الله تعالى فان قلت ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام
وورد ان احب الاعمال الى الله ادومه وغير ذلك مما وجه التوفيق فيه قلت اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لكل من سأل
بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فالجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان الوسيلة
الى القيام بها والتمكن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تعاضدت على فضل الصلوة على الصدقة وربما
تجرد حال تعينها مواساة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان العمل في افضل الاعمال ليس على
بابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذف فكلمة من في مراده قلت وفيه
نظر وفيه كما قال ابن بطال ان المبادرة الى الصلوة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط
فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب قلت لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى
وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضي الاولية لاولا آخر وكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقعت
قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظة احب تقتضي المشاركة في الاستحباب فيكون
المراد الاحتراز عن ايقاعها آخر الوقت قلت الذي يدل عليه ظاهر اللفظ على ان الصلوة مشاركة
لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلوة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز
عن وقوعها خارج الوقت فان قلت روى الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله والعفو ليكون الا عند التقصير قلت قال ابن حجر
لما رواه في كتاب الضعفاء وتفرد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازي هو موضوع وقال
الميموني سمعت ابا عبد الله يقول لا عرفني ثبات في اوقات الصلوة اولها كذا واوسطها كذا يعني مغفرة
ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضل وجه الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسائل
شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الرفق بالعالم والتوقف من الاكثار عليه خشية ملاله وفيه
ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للمشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق
امرأته بالاشارة المفهمة يقع طلاقه بها لان الاشارة وكذا سائر تصرفاته باب الصلوات
الخمس كفارة للخطايا باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفارة وهكذا وقع
في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت قال علي بن بطال ومن تبعه في رواية الكشميهني باب الصلوات
الخمس كفارة للخطايا اذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدأ والخمس نعته وكفارة
خبره وقد مر تفسير الكفارة والخطايا جمع خطيئة وهي الاثم يقال خطي يخطأ خطأ خطا يخطي وزن فعلة
بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الاصل ان تشدد الياء لان كل ياء ساكنة قبلها كسرة
واو ساكنة قبلها ضمة وهاتان زيدتان للالحاق فلا هما من نفس الكلمة فانك تقول المزخرف بعد الواو والواو
وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقروء ومقرئ وفي خطيئة خطيئة واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما
اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت الياء فحذفت الياء فصار خطايا وهو معتل مع ذلك فقلبت
الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفائها بين الالفين حدثني ابراهيم بن حمزة قال نا ابن ابي حازم
والدراوردي عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمسا
ما تقول ذلك يبقي من درنه قالوا لا يبقي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا مطابقة للترجمة ظاهرة
والباب قبل الباب الذي قبله بخمس هذه الترجمة لانه تناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلوة وذكر رجاله
وهم سبعة الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة تقدم في كتاب الايمان الثاني عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة
وقد مر في باب يمسح الرجلان الثالث عبد العزيز بن محمد الدراوردي نسبة الى دراورد بفتح الدال والراء المهملتين
وقد مر في باب يمسح الرجلان الرابع يزيد بفتح الزاي ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
مدينة بفارس وهي من شواذ النسب الخامس محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

البيني الأربع مائة سنة تسع وثلاثين ومائة الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة السادس ابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف السابع ابو هريرة سماه البخاري عبد الله وقال عمر بن علي لا يعرف له اسم وذكر لطائف اسناده
فيه الحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه السماع
وفيه ثلاثة كلهم نهاء على العزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابو سلمة وفيه ان دلالته
كلام مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة عن ليث وكمرن
مضر عن ابي الجاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتيبة به واخرجه النسائي في الصلوة عن قتيبة عن الليث
وحده به ذكر معناه قوله رأيتم الدرن للاستفهام على سبيل التقرير والتاء للخطاب ومعناه اخبروني وبروى
ارأيتكم فالكاف والميم للتحمل لباس الاعراب قوله لو ان نهرا قال الطيبي لفظ لو تقتضي ان تدخل على الفعل وان يجاب
لكن وضع الاستفهام موضعه تأكيدا والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين
جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قوله ما تقول اي بها السامع وفي رواية لم
تقولون قوله ذلك اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك وفيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط
فيه ان يكون فعلا مضارعا مسندا الى المخاطب متصلا بالاستفهام كما في هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل الوجدان
مجرى الظن بلا شرط فيجوز على الغتهم ان يقال قلت زيدا منطلقا ونحو قوله ما تقول كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب
بالمطابق وتقدم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اي شيء تظن ذلك الاغتسال منقيا من درنه وتقول
يقتضي مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثاني قوله يبقى وهو بضم الياء من الابقاء قوله من
درنه بفتح الدال والراء وهو الوسخ قوله شيء منصوب لانه مفعول ليبقى بضم الياء ايضا وكلمة من في رواية
مسلم لا يبقى من درنه شيء فشيء مرفوع لانه فاعل لا يبقى بفتح الياء والقاف قوله فذلك الفاء فيه جواب شرط
محذوف اي اذا اقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات وفائدة التمثيل التقييد وحمل المعقول كالمحسوس وقال
ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهرها الماء الكثير فكذلك الصلوة
تطهر العبد من اقذار الذنوب حتى لا يبقى له ذنب الا اسقطته وكفرته فان قلت ظاهر الحديث يتناول الصغائر
والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها قلت روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا الصلوات
الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه
الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات فان قلت لم لا يجوز ان يكون
المراد بالدرن الحقيقي لا المراد به الوسخ لانه هو الذي يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارأيت لو ان رجلا كان له معتمل وبين منزله وبين المعتمل
انهار فاذا انطلق الى معتمله عمل ما شاء الله فاصابه وسخ او عرق وكلما مر بنهر اغتسل منه الحديث رواه البزار
والطبراني بسند لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه فان قلت الصغائر تكفر بنص القرآن باجتناب الكبائر
فالاذى تكفره الصلوات الخمس قلت لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يكن يفعلها لم يكن
مجتنبا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها قوله بها اي بالصلوات ويروى به بتذكير
الضمير اي باداء الصلوات

باب تضييع الصلوة عن وقتها

اي هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها عن وقتها الى ان يخرج وقتها المستحب والاول اظهر لان
التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموي والكشميهني وليست ثابتة في رواية الباقين
حدثني موسى بن اسمعيل قال ثنا مهدي عن غيلان عن انس رضي الله عنه قال لا اعرف شيئا مما كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل الصلوة قال انس صنعتم ما صنعتم فيها
مطابقته للترجمة في قوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من التضييع ذكر رجاله وهم اربعة الاول موسى بن اسمعيل

المنقري

المنقري التبوذكي وقد ذكر ذكره الثاني مهدي بن ميمون ابو يحيى المدني سنة اثنين وسبعين ومائة الثالث غيلان بفتح
الغين المعجمة ابن جرير الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الافراد في موضع
وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري
ذكر معناه قوله قيل الصلوة اي قيل له الصلوات هي ثم هم كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي باقية
كيف تصرفوا القضية السالبة عامة فاجاب بقوله اليس صنعتم ما صنعتم فيها يعني من تضييعها وهو خروجها عن
وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخروها عن الوقت وتبعه على هذا جماعة
قلت الاصح ما ذكرناه لان انسا رضي الله عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما
كانوا يؤخرون الصلوة عن وقتها والاثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء
قال اخر الوليد الجمعة حتى مسى فجئت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس بمآء وهو يخطب
وانما فعل ذلك عطاء خوفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة من طريق ابي بكر بن
عتبة قال صليت الى جنب ابي جحيفة فمشى الحجاج للصلوة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان
يصلي مع الحجاج فلما اخر الصلوة ترك ان يشهدها معه ومن طريق محمد بن اسمعيل قال كانت بمنى وصحت تعوا
للوليد فاخروا الصلوة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ يصليان ايماء وهما قاعدان وما يؤيد ذكرناه
قوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة قال ابن مسعود رضي الله عنه اخروها عن مواقيتها
وصلوها لغير وقتها قوله اليس به ضمير الشان قوله صنعتم ما صنعتم بصادين مهملتين والنون
في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمهملتين وتشديد الياء الحروف وقال ابن قرقول رواية
العذري بالصاد المهملة ورواية النسائي بالمهملة وبالياء المثناة من تحت قال والاول اشبه يوم
ما احدثوا من تأخيرها الى ان جاء في نفس الحديث ما بين انه بالضاد المعجمة وهو قوله ضيعت في الحديث
الاتي قلت ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابي عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال
في اخره ولم تصنعوا في الصلوة ما قد علمتم ثنا عمرو بن زرارة قال ثنا عبد الواحد بن واصل ابو عبيدة الحداد
عن عثمان بن ابي دوراد الخمي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على انس بن مالك

بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة

هذه الصلوة قد ضيعت مطابقته للترجمة في قوله ضيعت وهذه المطابقة اظهر من
مطابقة الحديث السابق لابي الرواية بالضاد المعجمة ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن زرارة مر في باب
قد كنت تخفي ان يكون بين المصلي الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة ست وماية الثالث
عثمان بن دواد بفتح الراء وتشديد الواو والدال المهملة واسمه ميمون الراسبي مولاهم البصري مات سنة اثنتين وماية الرابع
الحارث بن مالك ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع
في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين نسائي وبلخي وبصري ومدني وفيه اخبر عبد العزيز بن في رواية الاكثرين اي هو اخبر عبد العزيز وفي رواية الكشميهني
اخبر عبد العزيز بن في رواية بدل من عثمان ذكر معناه قوله بدمشق بكسر الدال المهملة وفتح الميم وهما
شين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دمشق بن قاني
ابن مالك بن ارفخشد بن سام بن نوح عليه السلام وقال اهل الاثر سميت بدمشق بن نمرود بن كنعان
وهو الذي بناها وكان مع ابراهيم عليه السلام لما كان دفعه نمرود اليه ليعذبه فنجاه الله تعالى من النار فمن
اسحق بن ابي الشيطان الذي بناه كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام لما رجع من
عساكر قيل ان نوحا عليه السلام ولما خطها وقيل بناها العاد واسمه دمشق غلام ابراهيم عليه السلام
وكان حرشا وهبه لنمرود وقيل الذي بناها بنو لاب من الكبرى على الحسن بن احمد الهمداني
نزل جيرون بن سعد بن عاد دمشق وابنى مدينتها فسميت باسمه جيرون وهي ارم ذات العماد وقال
ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الخفة قوله وهو يبكي جملة اسمية وقعت حالا من انس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكان قدم انس دمشق في امارة الحجاج على العراق قدم شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد
ابن عبد الملك بن مروان قوله ما ادركت اي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الا هذه الصلوة بالنصب
لا غير وآية جملة استثناء او بدل من قوله شيئا قوله وهذه الصلوة جملة اسمية قوله قد ضيعت وقعت حالا من
الصلوة وقال بكر بن خلف ثنا محمد بن بكر البرساني اخبرنا عثمان بن ابي رواد نحوه قوله بكر بن خلف
بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين قال الغساني بكر بن خلف البرساني ابو بشر ذكره البخاري مستشهدا به في كتاب الصلوة
بعد حديث ذكره عن ابي عبيدة الحداد وهو ابن عبد الله بن زيد المقري مات سنة اربع وثمانين ومحمد بن بكر البرساني
بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالسين المهملة وبالنون البصري سنة ست الى برسان بطن من ازد مات سنة
ثلاث وثمانين وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال ثنا محمود بن محمد المروزي ثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا محمد بن بكر وروواه
ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خلاد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا بكر بن خلف ثنا محمد بن بكر فذكره قوله
نحوه اي بنحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان وابي رواد الخ والذي ذكره الاسماعيلي موافق للذي قبله
وفيه زيادة وهي لا اعرف شيئا مما كانا عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سواء باب
المصلي يناجي ربه اي هذا باب يذكر فيه المصلي يناجي به من ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو
المخاطب لغيره والحديث له وثلاثة من نجا يجو نجا اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وسابعة هذه الابواب
بالابواب التي قبله التي تضمنها كتاب مواقيت الصلوة من حيث ان فيه بيان اوقات الصلوة اوقات مناجاة
الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها وذم من اخرها عن
وقتها واورد البخاري احاديث هذا الباب ليدل تحريره عن هذه المنزلة السنية التي يحظى فوائتها عن المقصر في
ذلك ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا صلى
يناجي ربه فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بعينه قدم في حديث
الاول في باب زيادة الايمان ونقصانه نحيث قال ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قتادة عن انس قال يخرج من النار من قال
لا اله الا الله الحديث مسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصري وهشام بن عبد الله الدستوائي بفتح الدال وقتادة بن
دعامة وهذا الحديث قد مضى في باب حك البزاق باليد من المسجد مطولا منه وهو عن قتادة عن اهبان بن صيفي
عن حميد بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلوة عن
ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما واخرج ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عنه من طريق مخالفة
واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقدم الكلام فيه مستوفى وقال سعيد عن قتادة لا يتفل قدامه او عن يديه ولكن
عن يساره او تحت قدمه سعيد هو ابن ابي عروبة اي قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة
عند الامام احمد وابن حبان قوله او عن يديه شك من الراوي ومعناه قدامه وقال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا
وقد اوصله البخاري فيما تقدم عن آدم قال ثنا شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يبزق في الصلوة ولا عن يمينه ولا عن يساره ولكن تحت قدمه
هو له البخاري ايضا فيما تقدم لكن ليس في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه ولكن قال الكرماني هذه تعليقات
لكنها ليست موقوفة على شعبة وللحكم قتادة ويحتمل ان يدخل تحت الاسناد السابق بان يكون معناه مثلا نا
مسلم ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلها موصولة على الوجه الذي ذكرناه فلا
يحتاج الى ذلك الاحتمال ثنا حفص بن عمر قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب واذا بزق فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه
فانما يناجي ربه مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع وثلاث
مواضع والعنعنة في موضعين وفيه القول قوله اعتدلوا في السجود المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفيه على
الارض ويرفع مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين
الجبهة من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشعر حاله بالتهاون وقلة
الاعتناء بها والاقبال عليها والاعتدال من عدلته فعدل اي قومته فاستقام قاله الجوهري قوله ولا يبسط
ذراعيه باسكان الطاء وفاعله مضمر المصلي وفي بعض النسخ لا يبسط الحكم باظهار الفاعل والذراع
الساعد قوله فانما يناجي ربه وفي رواية الكشميهني فانه يناجي ربه وسأل الكرماني هنا ما ملخصه
ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهي البزاق في القدم فقط لا في اليمين حيث قال فلا يبصق امامه فانه

يناجي ربه

يناجي ربه وقال هنا عن يمينه فان عن يمينه واجاب بانه لا محذور بان يعلل الشيء الواحد بعلتين منفردتين
او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجانبا تعددها لمعرفات فعلل نهي البزاق عن اليمين بالمناجاة وبان
ثمة ملكا وقال ايضا عادة المناجي ان يكون في القدام واجاب بان المناجي الشريف قد يكون قداما وقد
يكون يمينا باب الابراد بالظهر في شدة الحر اي هذا باب في بيان فضل
الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث فانه قدم باب الابراد بالظهر على باب
وقت الظهر للاهتمام ثنا ابو اليمان بن سليمان بن بلال قال ثنا ابو بكر عن سليمان قال ثنا صالح بن كيسان عن
الاعرج غير عن ابي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انهما حدثاه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر
من فيح جهنم مطابقته للترجمة من حيث ان المراد بقوله فابردوا بالصلوة هو صلاة الظهر لان الابراد
انما يكون في وقت يشتد الحر فيه وذلك وقت الظهر وهكذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال ابردوا
بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم على ما يأتي في آخر هذا الباب فالنبي يحمل المطلق على المقيد في الترجمة
ذكر رجاله وهم ثمانية الاول ابو اليمان بن سليمان بن بلال المدني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين الثاني
ابو بكر واسمه عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي توفي سنة اثنتين ومائة الثالث سليمان بن بلال والد ابو بكر
المذكور الرابع صالح بن كيسان الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز السادس نافع مولى ابن عمر السابع
ابو هريرة الثامن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسانيده قيل الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه القول في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية في الماضي في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع
مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه صحابيان وثلاثة من التابعين وهم صالح بن كيسان
فانه ذو عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع وفيه ان ابا بكر من اقران ابيه قوله وغير
ابي عبد الرحمن الاعرج الظاهر انه ابو سلمة بن عبد الرحمن وروى ابو نعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق
آخر عن ابي سلمة لم يقل فيه وغير قوله ونافع بالرفع عطف على قوله الاعرج ذكره مغشا قوله
انهما حدثاه اي ابا هريرة وابن عمر حدثاه من حيث صالح بن كيسان يحتمل ان يعود الضمير في انهما الى الاعرج ونافع لان
الاعرج ونافع حدثاه بما حدث صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك وقع في رواية الاسماعيلي على ما حدثا به غير فلا يحتاج
الى التقدير المذكور قوله اذا اشتد من الاشتداد من باب الافتعال واصله اشتد وادغم الدال الاولى في
الثانية قوله فابردوا بقطع الهمزة من الابراد قال الزمخشري في الفائق حقيقة الابراد الدخول في البرد
والباء للتعدية والمعنى ادخلوا الصلوة في البرد ويقال معناه افعلوها في وقت البرد وهو الزمان الذي
فيه شدة الحر لان شدته تذهب الخشوع وقال الشافعي ابردوا اي ادخلوا في وقت الابراد مثل
اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء وقال المطابي الابراد الكف عن شدة الحر للظهر وذلك ان تفتر
حرها بالاضافة الى هو الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو وقت العشاء ذفيه
الخروج عن قول الائمة قوله بالصلوة وفي حديث الهجر والذي يأتي بعد هذا الحديث عن الصلوة
والفرق بينهما ان الباء هو الاصل وما عن ففيه تضمين معنى التأخير تأخروا عنها مبردين رجل
هاجر بمعنى واحد لان عن تأتي بمعنى الباء كما يقال رميته عن القوس اي بالقوس وقيل الباء زائدة
والمعنى ابردوا الصلوة وقوله بالصلوة بالباء هو رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني عن الصلوة
كما في حديث ابي ذر وقال بعضهم في قوله بالصلوة الباء للتعدية وقيل زائدة بمعنى ابردوا آخروا
وقد ذكرنا ان المراد ان علة الامر بالابراد هي شدة الحر وما اختلف في حكمة هذا التأخير قيل
دفع وقت المشقة لكون شدة الحر مما يذهب الخشوع كما روى مسلم من حديث عروة بن عنبسة
له عليه الصلوة والسلام اقصر عن الصلوة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقيل لأنه وقت يسجر فيه جهنم انتهى فهذه الحالة ينشر فيها العذاب فان قلت الصلوة سبب الرحمة وافاضتها مظنة
دفع العذاب فكيف امر على المصلي والسلام بتركها عند هذه الحالة قلت اجيب بجوابين احدهما قال البعوي بان
التعجيل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه والآخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت
ظهور الغضب فلا يجمع بين الطلب والاذن له كما في حديث الشفاعة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم الصلوة والسلام للاذن
بذلك سوى النبي صلى الله عليه وسلم فانه اذن له في ذلك قوله من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي
آخره حاء مهملة وهو سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو وفوح رفاحا لقوة تفوح اذا فاحت وقال ابن سيده
فاح الحر يفوح فوحا سطع وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبيه والتمثيل اي كانه نار جهنم في حرها ويقال هو حقيقة
وهل تنشأ وفيح الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوي هذا حديث اشتكت النار الى ربها كما سيأتي ان شاء الله تعالى
واما الفيح فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم عجمي في لغة الاشاري قال اكثر النحويين هي عجمية لا تعرف
للتعريف والعجمة وقال انه عربي ولم يجر للتعريف والتأنيث وفي المغيث هي تعريب كهنام بالعبرانية وذكره
في الصحاح عن الزمخشري ثم قال هو يحتمل بالخاء يعني بتشديد الحرف الثالث وفي المحكم سميت جهنم لبعد قعرها
ولم يقولوا فيها جهنام ويقال بير جهنام بعيدة القعر وبه سميت جهنم ويقال ابئر جهنام اسم وهو الغليظ
البعيد القعر ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الاول ان فيه الامر بالابراد في صلاة الظهر واختلفوا
في كيفية هذا الامر فحكى القاضي عياض وغيره ان بعضهم ذهب الى ان هذا الامر فيه للوجوب وقال الكرماني
فان قلت ظاهر الامر الوجوب فلم قلت للاستحباب قلت للاجماع على ترك وقال بعضهم وغفل الكرماني
فنقل الاجماع على عدم الوجوب قلت لا يقال انه غفل بل الذي نقل عنه فيه الاجماع كانهم يعتبروا كلام من
ادعى الوجوب فيها كالعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب فان قلت ما القرينة الصارفة عن الوجوب
وظاهر الكلام يقتضيه قلت لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشفقة عليه
فصار من باب التنفيس له فلو كان للوجوب يصر عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في الابراد
بالصلوات فمنهم من لم يرد وتأول الحديث على انه يعلم في برد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين وغيرهم على
القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ويعضده ما في البوطي صحيحه
ابو علي من الشافعية واغرب النووي فوصفه في الروضة بالشذوذ لكنه حكاه قولا وبنوا على ذلك ان من
صلى في بيته او مشى في كن الى المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له الا ان المشقة عليه
وان قلنا سنة ابرد وهو الاقرب لورود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيح جهنم
قال صاحب الهداية من اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء فان قلت يعارض
حديث الابراد حديث امامة جبريل عليه السلام لان امامته في اليوم الاول فيما اذا صار كل شيء مثله قول ذلك
على خروج وقت الظهر وحديث الابراد دل عليه عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت
قلت الآثار اذا تعارضت لا تنقض الوقت الثابت بيقين بالشك وما لم يكن ثابتا بيقين هو وقت العصر
لا يثبت بالشك فان قلت هل في الابراد تحديد قلت روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود
رضي الله عنه كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي
خمسة اقدام الى سبعة اقدام فهذا يدل على التحديد اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان والاهواء
في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها
فكلما كانت على ابلغ محاذاة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض في من محاذاة الرؤس ابعد
كان الظل اطول وكذلك طول الشتاء وآخرها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدام ويذكرون ان الظل فيهما في اول
الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وفي وسطه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت
المعهود قبله فيكون الظل عند تلك خمسة اقدام او خمسة وشيء وفي كانون خمسة اقدام او سبعة

وشيء

وشيء وقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان لتفاوتها
من الاقاليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلوة عن اول الوقت
مقدار ما يظهر للحيطان ظل وظاهر ان النصل المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت وفي حديث
ابي ذر حتى رأينا التلول وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير الفيء ذراعا وسواء في ذلك
الصيف والشتاء وقال اشهب في المدونة لا يؤخر الظهر الى آخر وقتها وقال ابن بزيزة ذكر اهل النقل
عن مالك انه كره ان يصلي الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج واهل الاهواء واجاز
ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابن الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة الا الظهر
في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر الوجه الثاني ان بعض
الناس استدلوا بقوله فابردوا بالصلوة على ان الابراد يشرع في الجمعة ايضا لان لفظ الصلوة
يطلق على الظهر والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لاصحابنا
اصحها عند جمهورهم لا يشرع وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التكبير سنة فيها انتهى قلت من هنا
ايضا التكبير يوم الجمعة لما ثبت في الصحيحين كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به
شدة التكبير لها اول الوقت فدل على عدم الابراد والابراد بالصلوة في حديث الظهر كما ذكرناه فيه هذا
لا يبرد بالعصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بزيزة اذا اشتد الحر في العصر هل يبرد بها ام لا المشهور الابراد
بها وتفرد اشهب بإراده وقال ايضا وهل يبرد الغداء لا والظاهر ان الابراد مخصوص بالجمعة وهل
يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا والمشهور نفيه الوجه الثالث
فيه دليل على وجود جهنم الآن ثنا محمد بن بشار ثنا غندر قال ثنا شعبة عن المهاجر ابي الحسن يعني زيد بن
وهب عن ابي ذر اذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال ابرد ابرد وقال انظر النظر وقال
شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة حتى رأينا
في التلول مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن بشار
الملقب ببندار وقد تكرر ذكره الثاني غندر وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة وقد تقدم الثالث
شعبة بن الحجاج الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بابي الحسن الخامس زيد بن وهب
ابو سليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض وانا في الطريق مات سنة ثمان وثمانين السادس
ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور ذكر لفظا ما اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواته
ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكر
للتمييز فان في الرواة المهاجر بن مسمار المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للجنس الصفة كما في العباس
فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في
الصلوة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر بن الحسن واخرجه مسلم
في الصلوة عن ابي موسى عن غندر به واخرجه ابو داود فيه عن الوليد به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن
غيلان عن ابي داود فيه عن شعبة بمعناه ذكر معناه قوله اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو بلال رضي الله عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال اخرجه ابو عوانة وفي اخرى له فامر بلالا
ان يؤذن فقال مر بلالا قوله الظهر النصب اي وقت الظهر ولما حذف المضاف اليه المنصوب على
الظرفية اقيم مقام المضاف اليه مقامه قوله فقال ابرد ابرد بمعنى مرتين وفي لفظ ابي داود
المؤذن يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا قوله عن
الصلوة قد ذكرنا وجه عن هنا في الحديث السابق قوله حتى رأينا في التلول جمع تل قال ابن سيده
من التراب معروف والتل من الرمل كومته وكلاهما من التل الذي هو القاذورة والتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابية وفي الجامع للقزاز التل من التراب وهي الربية منه تكون مربوسا وليس بحدقة والفيء فيما ذكره ثعلب في
الفصيح يكون بالعشي ان الظل يكون بالغداة لا تنشد ❊ ❊ ❊

التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله وان هناك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وهنا عن ادم
ابن ابي اياس عن ابي ذر البخاري عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليت هناك فاعتبرها وهنا
مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل
ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد المؤذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي عوانة الطيالسي وابو عوانة من طريق
حفص بن عمر ووهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة بالتصريح بانه بلال
قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول قال الكرماني فان قلت
الابراد انما هو في الصلوات لا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان
عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوات او المراد بالتاذين الاقامة
قلت يشهد لجوابه الثاني رواية الترمذي حيث قال ثنا محمد بن غيلان قال ثنا ابو داود قال انبا شعبة عن مهاجر
ابي الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح فان قلت في حديث ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله
في التلول ثم امر فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان ورواية الترمذي
فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي
في جامعه وقد اختلف قوم من اهل العلم في تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وقرح قول ابن المبارك واحمد واسحق
وقال ان في انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد يتاتى اهله من البعد اما المصلي وحده والذي يصلي في
مسجد قومه فالذي يحب له ان لا يؤخر الصلوة في مدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة
الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه البلخي فهي الرخصة لمن يتاذى من البعد والمشقة على الناس
فان حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال ان في قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال
بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه ان في لم يكن للابراد في
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتاذوا بوان البعد وقال الكرماني اقول لا سلم
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاكابر
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له
قلت هذا السر اراد موضع لكلام الترمذي فان كلامه على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خروجا لاجل الحرب مع الاعداء قال بعضهم تعقب كلام الكرماني
وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كثير لهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله ان فيه وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه
انتهى قلت هذا اكثر نقد من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص من الوارد في الابراد بالظهر
باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح
لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالسفر الذي يتاتى اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من
النص العام معنى يخصصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من التخصيص والدليل لذلك ههنا
وقال ابن عباس رضي الله عنهما يتفيؤ ظلاله اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤ ظلاله ان معناه
يميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيؤ الظلال اي

تنقلب

تنقلب يتفيؤ بالياء آخر الحروف اي فاء محمد بن فقيه يتفيؤ الظل يروى تتفيؤ بالتاء المثناة من فوق اي الظلال
ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حتى رايتا بن الظل وهذا تعليق وقع في رواية المستملي
وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسير الباب وقت الظهر عند الزوال
اي هذا باب ويجوز في باب التنوين على ان خبر مبتدا محذوف كقولنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا
باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء ويليها الجهة المغرب وقال جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره ابن ماجه
موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فما لنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت
بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فترجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر الى تاخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على
الوقت الذي يقرب العصر قلت بادنى التاخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان
يسال عن شيء فليسال فلا تسالوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي فاكثر الناس في البكاء واكثر
ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه قال من ابي قال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا قال فسكت عليه الصلوة والسلام في غرض هذا الحائط فلم ار كالخير والشر
مطابقته من جهة قوله خرج حين زاغت الشمس صلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم باب من برك
على ركبتيه عند الامام والمحدث ومتن هذا الحديث مختصر والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله فقام
عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الجنة حين زاغت الشمس الى حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت
وهذا يقتضي ان نزول الشمس اول وقت الظهر اذا لم ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع
وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وكان بطال نقل عن ابي حنيفة ان الصلوة في
اول الوقت تقع نفلا وقال الفقهاء باسرهم على خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا
وليس منقولا عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلوة تجب باول الوقت وجوبا
موسعا وذكر الفاضل بدر الدين في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر
قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض
الناس انه يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس يدل على ان
ذلك من وقتها قوله فليسال اي فليسال الناس عنه قوله فلا تسالوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه
جائز قوله الا اخبركم اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال
المهلب انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسالون
منه ويهزءون عن يعتريا الذي فتغيظ وقال لا تسالوني عن شيء الا اخبركم به قوله فاكثر الناس في البكاء
انما كان خوفا لنزول العذاب لغضبه عليه الصلوة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلوة والسلام
والبكاء يمد ويقصر اذا مددته اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها
قوله واكثر ان يقول كلمة ان مصدرية تقديره واكثر على الصلوة والسلام القول بقوله سلوني واصله اسالوني
فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغني عن همزة الوصل فقيل سلوني على وزن فلوني قوله
فقام عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما كنت
ان تكون قارعت بعض ما كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
هذا الحديث مضى في الباب الذي قبل بغير ان هنالك اخرجه عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وههنا عن ادم
ابن ابي اياس عن ابن ابي ذئب عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليس هناك فاعتبرها وهذا
مقيد بالسفر وذلك مطلق واشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل
ورفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر قوله فاراد المؤذن وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة
عن شبابة ومسدد عن امية بن خالد والترمذي من طريق ابي عوانة الطيالسي وابو عوانة من طريق
حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوي والجوزقي من طريق وهب ايضا كلهم عن شعبة التصريح بانه بلال
قوله ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن شعبة مرتين او ثلاثا
وفي رواية البخاري عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافرين في هذا الحديث فاراد المؤذن ان
يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول قال الكرماني فان قلت
الابراد انما هو في الصلوات لا في الاذان قلت كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان
عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلوات والمراد بالتاذين الاقامة
قلت يشهد لجوابه الثاني رواية الترمذي حيث قال ثنا عمرو بن خلاد قال ثنا ابو داود قال انبا شعبة عن مهاجر
ابي الحسن بن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فابردوا عن الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح فان قلت في حديث ابي عوانة من طريق حفص بن عمر عن شعبة فاراد ان يؤذن بالظهر وفيه بعد قوله
في التلول ثم امر فاذن واقام قلت التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذي
فاراد ان يقيم يعني بعد الاذان ورواية ابي عوانة فاراد بلال ان يؤذن يعني ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذي
في جامعه وقد اختلف قوم من اهل العلم في تاخير صلاة الظهر في شدة الحر وصح قول ابن المبارك واحمد واسحق
وقال ان في انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد يتاتى اهله من البعد فاما المصلي وحده والذي يصلي في
مسجد قومه فالذي احب ان لا يؤخر الصلوة في حر الظهر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر في شدة
الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي فهو ان الرخصة لمن يتاذى من البعد والمشقة على الناس
فان حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذن بلال
بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان يتاذوا من البعد وقال الكرماني اقول لا نسلم
اجتماعهم لان العادة في القوافل سيما في العساكر الكبيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع التخفيف على الاصحاب
وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراما وتعظيما له
قلت هذا ليس مراد موجه لكلام الترمذي فان كلامه مبني على الغالب والغالب في المسافرين اجتماعهم في موضع واحد
لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء قال بعضهم تعقب كلام الكرماني
وايضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كثير لهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون
فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته انه استنبط من النص العام معنى يخصصه
انتهى قلت هذا اكثر نقد من كلام الكرماني لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص من الورود في الابراد بالظهر
باشياء ملفقة من الخارج وقوله وليس في سياق الحديث الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح
لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي يتاتى اهله من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستنباط من
قول ابن عباس رضي الله عنهما يتفيؤ ظلاله اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى يتفيؤا ظلاله ان معناه
يميل كانه اراد ان الفيء سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري تفيؤ الظلال اي

تقلب

تقلبه يتفيؤ بالياء آخر الحروف وفي عامة نسخ تفيؤ الظل بروي تفيؤ بالتاء المثناة من فوق اي الظلال
ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب حتى زاد في التلول وهذا تعليق وقع في رواية المستملي
وكريمة وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره باب وقت الظهر عند الزوال
اي هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرنا ويجوز ان يكون بالاضافة والتقدير هذا
باب يذكر فيه ان وقت الظهر اي ابتداؤه عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب وقال جابر رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخاري
موصولا في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشار وفيه فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر وليعلم ان هذا حديث الابراد لانه ثبت
بالفعل وحديث الابراد بالقول فترجح على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متاخر عنه وقال
البيضاوي الابراد تاخير الظهر الى ان يخرج بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على
الوقت الذي يقرب العصر قلت بادنى التاخير لا يحصل الابراد ولم يقل احد ان الهاجرة تمتد الى قرب العصر
ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين
زاغت الشمس فصلى الظهر فقعد على المنبر فذكر الساعة فذكر ان فيها امورا عظاما ثم قال من احب ان
يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء الا اخبركم ما دمت في مقامي فاكثر الناس في البكاء واكثر
ان يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه قال من ابي قال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر رضي الله عنه على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
صلى الله عليه وسلم نبيا ثم قال عرضت علي الجنة والنار في عرض هذا الحائط فلم ار كالخير والشر
مطابقته للترجمة في قوله خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من برك
على ركبتيه عند الامام والمحدث ومتن هذا الحديث مختصرا والزيادة هنا من قوله خرج حين زاغت الشمس الى قوله فقام
عبد الله بن حذافة وكذا قوله ثم قال عرضت الخ قوله حين زاغت الشمس اي حين مالت وفي رواية الترمذي بلفظ زالت
وهذا يقتضي ان نزول الشمس اول وقت الظهر اذا لم يتقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذي استقر عليه الاجماع
وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وكره ابن بطال عن الكرخي عن ابي حنيفة ان الصلوة في
اول الوقت تقع نفلا قال الفقهاء باسرهم هي خلاف قوله قلت ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن بعض اصحابنا
وليس منقولا عن ابي حنيفة ان الصلوة في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلوة في اول الوقت وسطا
موسعا وذكر القاضي عبد الوهاب في الكتاب الفاضل فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتتح الظهر
قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا شيء نقل عن بعض الصحابة
ان الناس لم يدخل اذا صار الفيء بقدر الشراك وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم حين زاغت الشمس دليل على ان
ذلك من وقتها قوله فليسأل اي فليسأل الناس عنه قوله فلا تسألوني بلفظ النهي وحذف نون الوقاية منه
جائز قوله الا اخبركم اي الا اخبركم فاستعمل الماضي موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال
المهلب انما خطب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلوة وقال سلوني لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألونه
منه ويهزءون عن بعض ما يسألونه فتغيظ وقال لا تسألوني عن شيء الا اخبركم به قوله فاكثر الناس في البكاء
انما كان خوفا لنزول العذاب لغضبه عليه الصلوة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلوة والسلام
والبكاء يمد ويقصر اذا مددته اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرته اردت الدموع وخروجها
قوله واكثر ان يقول كلمة ان مصدرية تقديره واكثر عليه الصلوة والسلام القول بقوله سلوني واصله سلوني
فنقلت حركة الهمزة الى السين فحذفت واستغني عن همزة الوصل فقيل سلوني على وزن فلوني قوله
فقام عبد الله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت
ان تكون قارفت بعض ما كان يصنع في الجاهلية اكنت فاضحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والدلو المفتوح بعد الحفث به قوله انفا اي في اول يقرب مني ومعناه هنا الآن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله في مرض هذا الحايط بضم العين المهملة يقال لعرض الشيء بالضم ناحيته من اي وجه جئته قوله فلم اركالخير اي ما ابصرت قط مثل هذا الخير الذي هو الجنة وهذا الشر الذي هو النار وما ابصرت شايئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار شعبة حفص بن عمر قال ثا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح واحدنا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة ويصلي الظهر اذا زالت الشمس والعصر واحدنا يذهب الى اقصى المدينة فيرجع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتاخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال الى شطر الليل وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال الى ثلث الليل مطابقته للترجمة في قوله ويصلي الظهر اذا زاغت الشمس ذكر رجاله وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة البصري وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء ثم با الزاي الاسلمي واسمه نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد مصغرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بسجستان سنة اربع وستين روى له البخاري اربعة احاديث ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه القول وفيه رواية الكشميهني حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي يجوز ان يقال كلهم بصريون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلبي واخرجها ابو داود فيه عن حفص بن عمر بتمامه وفي موضع آخر ببعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن محمد بن بشار عن بندار به ذكر معناه قوله واحدنا الواو فيه للحال قوله جليسه الجليس على وزن فعيل بمعنى المجالس والمراد به الذي الى جنبه وفي رواية الجوزقي من طريق وهب عن شعبة فيفطن الرجل لجليسه الى جنبه وفي رواية احمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه وفي رواية لمسلم ويقضنا يعرف وجه بعض قوله ما بين الستين الى المائة يعني من ايات القرآن الحكيم قال الكرماني فان قلت لفظ بين يقتضي دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة بدون حرف الانتهاء قلت تقديره ما بين الستين وقرب الى المائة فحذف لفظ قرب لدلالة الكلام عليه قوله والعصر بالنصب فيصلي العصر والواو في احدنا للحال قوله الى اقصى المدينة اي الى آخرها قوله رجع كذا وقع بلفظ الماضي بدون الواو في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما ويرجع بواو العطف وصيغة المضارع ومحله رفع على انه خبر للمبتدا الذي هو قوله واحدنا فعلى هذا يكون لفظ ذهب حالا بمعنى ذاهبا ويجوز ان يكون يذهب في محل رفع على انه خبر لقوله احدنا وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد فيه مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن تكون حالا مستقبلة مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قد اما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت ولكن تكون حالا مستقبلة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى ثم وفيه تقديم وتاخير والتقدير ثم يذهب احدنا اي من صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون بيانا لقوله يذهب قلت فيه ارتكاب المجاز من وجوه الاول كون الواو بمعنى ثم لم يقل به احد الثاني التقديم والتاخير من غير احتياج اليه والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب مجاز وفي آخر وهو ان المعنى يكون واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو محل المقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها فيه

تعسف

تعسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة وفيه مجاز وفي آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف الاعرابي عن سيار بن سلامة الاتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية فوا قتصر هنا على الرجوع لحصول الاكتفاء به لانه المراد بالرجوع الذهاب منه الى المنزل رجوعا قوله والشمس حية وحيا الشمس عبارة عن بقاء حرها بغير وبقاء لونها لم يتغير وانما يذكرها التغيير بدنو المغيب كانه جعل مغيبها لها موتا قوله ونسيت اي قال ابو المنهال نسيت ما قال ابو برزة في المغرب قوله ولا يبالي عطفا على قوله يصلي اي ولا يبالي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه المبالاة وهو الاكتراث بالشيء قوله الى شطر الليل اي نصفه ولا يقال ان الذي يفهم منه ان وقت العشاء لا يتجاوز النصف لان الاحاديث الاخر تدل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف هنا هو الوقت المختار وقد اختلف فيه والاصح الثالث قوله قبلها اي قبل العشاء قوله قال معاذ هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري القيسي قاضي البصرة سمع شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تعليق قطعا لان البخاري لم يدركه قلت هو مسند في صحيح مسلم قال ثنا عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكر من قوله ثم لقيته اي ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله فقال او ثلث الليل ردد بين الشطر والثلث ذكر ما يستفاد منه فيه الحجة للحنفية لان قوله واحدنا يعرف جليسه لان قوله واحدنا يفيد على الاسفار ولفظ النسائي والطحاوي فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف من الصبح فينصرف الرجل الى الجليس الذي يعرفه فيعرفه ولكن قوله ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة يدل على انه كان يشرع في الغلس ويدل عليه قراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب الطحاوي وفيه وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه ان الوقت المستحب تعجيلها كما ذهب اليه مالك وان نفي واحمد وفي رواية ابي داود كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية مرتفعة ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة والعوالي اماكن بالعلو اراضي المدينة قال ابن الاثير وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية ولكن في رواية الزهري ادناها من المدينة على ميلين كما ذكره ابو داود وقال النووي المراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر اول وقتها لانه لا يمكن ان يذهب بعد صلاة العصر ميلين وتلك والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي واحمد والجمهور وان وقت العصر يدخل اذا صار ظل كل شيء مثله وهذا حجة عليه قلت الجواب من جهة ابي حنيفة انه على المعلوم لا على امر بارد الظهر بقوله ابردوا بالظهر يعني صلوها اذا سكن شدة الحر واشتد الحر في دبارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يفتر الحر الا بعد المثلين فاذا تعارضت الآثار بقي ما كان على ما كان ووقت الظهر ثابت بيقين فلا يزول بالشك ووقت العصر كان ثابتا فلا يدخل بالشك وفيه ان الوقت المستحب لعشاء تاخيرها الى ثلث الليل او الى شطره وهو حجة على من فضل التقديم قال الطحاوي تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب به قال مالك واحمد واكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي والى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر ان القول عن ابن مسعود وابن عباس الى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب عطا والليث ايضا وبه قال الثوري في كتبه المدينة وفي الاملاء والقديم تقديمها وقال النووي هو الاصح وفيه كراهة النوم قبل العشاء لانه تعرض لفواتها باستغراق النوم وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لان السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الامور التي لا مصلحة فيها اما ما كان فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كدراسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتانيس ومحادثة الرجل اهله واولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم ولنفعهم والحديث في الاصلاح بين الناس والشفاعة لهم من خير والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والارشاد الى مصلحة ونحو ذلك فلا كراهة فيه ثنا محمد بن مقاتل قال انا عبد الله قال انا خالد بن عبد الرحمن قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدثني بلال الذهبي عن بكير عن عبد الله بن الحارث بن جزء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا
على ثيابنا اتقاء الحر * مطابقته للترجمة من حيث ان صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر يدل على انهم كانوا يصلون الظهر في اول وقته وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في اول
الباب فيها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهاجرة ولا يعارض هذا حديث الامر بالابراد لان
هذا لبيان الجواز وحديث الامر بالابراد لبيان الفضل ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل بضم
الميم ابو الحسن المروزي الثاني عبد الله بن المبارك الحنظلي المروزي الثالث جابر بن عبد الرحمن بن بكير
السلمي البصري الرابع غالب بالغين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن ابي غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون
الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب عمر والجنب السادس الشيخ مالك رحمه الله ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الاخبار
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من افراد البخاري ووقع للاصيلي
وفيه حدثنا محمد بن غير نسبة وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته الى ابيه وفيه وقع خالد بن
عبد الرحمن الحراساني نزيل دمشق وخالد بن عبد الرحمن الكوفي العبدي ولم يخرج له البخاري شيئا واما
خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخاري وفيه ان
رواته مروزيان والبقية بصريون ذكر معناه قوله بالظهائر جمع ظهيرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى
ظهر الايام قوله سجدنا على ثيابنا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة فسجدنا بالفاء
العاطفة على مقدر تقديره فبسطنا الثياب فسجدنا عليها قوله اتقاء اي لاجل اتقاء الحر وانتصابه على التعليل
والاتقاء مصدر من اتقى يتقي واصله وتقى لانه من وقى فقلبت الى باب الافتعال ثم قلبت الواو الفا
تاء وادغمت التاء في التاء فصار اتقى والاصل الاتقاء وقد فعل به ما فعل بفعله قال الكرماني
والاتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترازا منه قلت المصدر يشتق منه الافعال ولا تعمل
المشتق لانه موضع صدور الفعل كما تقدم في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام الفقهية في باب السجود على الثوب في
شدة الحر باب تأخير الظهر الى العصر اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى وقت
العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد وبه قال ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن خالد بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى
مطابقته للترجمة من قوله سبعا وثمانيا لان المراد من قوله سبعا المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما ذكره
ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر وقتها فلما فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى اخر وقته فلما فرغ منها
خرج وقته ودخل وقت العصر هذا الذي قاله اصحابنا انهم جمعوا فعلا لا وقتا وقيل اشار البخاري الى اثبات القول بالتمثيل
الوقتين قلت لا نسلم ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم ذكر رجاله وهم خمسة الاول
ابو النعمان محمد بن الفضل الثاني حماد بن زيد الثالث عمرو بن دينار الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب
الغسل بالصاع الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكي ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره اخرجه البخاري
ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن سفيان به وعن الربيع الزهراني
عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب ومسدد وعمرو بن عوف ثلاثتهم عن حماد به واخرجه النسائي
فيه عن قتيبة عن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن حيان عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم ذكر معناه
قوله سبعا اي سبع ركعات ثلاث للمغرب واربعة للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر

قوله الظهر

قوله الظهر معطوف عليه منصوبان اما بدلا وبيانا او على الاختصاص او على نزع الخافض اي لظهر والعصر قوله ايوب
هو ابو السختياني والقول له هو جابر بن زيد قوله لعله اي لعل هذا التأخير كان في ليلة مطيرة بفتح الميم وكسر الطاء
قوله قال عسى اي قال جابر عسى ذلك في ليلة المطيرة فاجمع وجزم محمد وفان ذكر ما يستفاد منه تكلم العلماء
في هذا الحديث فاول بعضهم على انه جمع تقديم المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن
سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا
في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله قال
الخطابي وقد اختلف الناس في جواز جمع الصلاتين في المطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف وعمر بن عبد العزيز
وابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك وان شعبة واحمد بن حنبل غير انه لم يشترط
اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك
غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع المسطور في البيوت وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي
واصحاب الرأي يصلي المسطور كل صلاة في وقتها قلت هذا تأويل ترده الرواية الاخرى من غير خوف ولا سفر
واوله بعضهم على انه كان في يوم غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان وقت العصر فصلاها وهذا باطل لانه وان
كان فيه دليل احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واوله اخرون على انه كان بعد المطر وجمع
بما هو في معناه من الاعذار وقال النووي وهو قول احمد وقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي
والروياني من اصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر قلت هذا ايضا ضعيف
لانه مخالف لظاهر الحديث وبسنده تعذر المطر جميع بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل واحسن التأويلات
في هذا ما ذهب الى القول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها وثبت به
هذا التأويل ما يبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى صلاة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها وهذا الحديث
يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرهما
فان قلت في حديث ابن عمر اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق رواه ابو داود وغيره
وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين وقال النووي يحتمل ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير
الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى
وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح دلالة في
قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل وقت العصر ثم جمع بينهما وفي الرواية الاخرى ويؤخر
المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حتى يغيب الشفق قلت الجواب عن الاولى ان الشفق يكون احمر وابيض كما اختلف
العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينها بعد غيبة الاحمر ويكون المغرب في وقتها على قول من يقول
الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه جمع بينهما بعد
غيبة الشفق والحال انه على كل واحد منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فيه لي الضمير
الالهي وفيه ابطال القول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور بالجواب عن الثاني ان معنى قوله
اخر الظهر الى وقت العصر اخرها الى آخر وقته الذي يتصل به العصر فيصلي الظهر في آخر وقته ثم يصلي العصر متصلا به
في اول وقت العصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا والجواب عن الثالث ان اول وقت العصر
فيه كاعرف وهو اما بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه فيحتمل انه اخر الظهر الى منتصف ظل كل شيء مثله ثم
صلاها مع غيبة العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقتها ظهر بصيرورة ظل كل شيء
ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى ان اول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثله وقد قال علي بن نصر
هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحد منهما في وقتها على اختلاف القولين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في اول وقت العصر مثل هذا الوقت المغيم يوخر فصلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف فان قلت قد ذكر البيهقي
في باب الجمع بين الصلاتين في السفر من حديث زيد عن ابيه عن نافع عن ابن عمر انه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع
بينهما وله ايضا وفيه فلما غاب الشفق بعد ما هاب الشفق جمع بينهما اي ساعة من الليل ثم نزل فصلى
المغرب والعشاء قلت لم ينكر حتى ينظر فيه وروى النسائي بخلاف هذا وفيه كان على الطلق اذا لم
اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء فان قلت قد قال البيهقي رواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن نافع فذكر انه سار فيما من ليلة ثم نزل فصلى قلت اسند في الخلافيات من حديث يزيد بن
هرون بسند المذكور ولفظه فسار اميالا ثم نزل فصلى الحديث وفي شيخ نافع هذا الحديث مرة اخرى قال سار حتى
اذا كان قريبا من ثلث الليل نزل فصلى ولفظه مضطربا كما ترى قد روى علي بن ظبيان فاقتصر البيهقي في السنن على الوقت
مقصوده واستدل جماعة من الائمة ان الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان
لا يتخذها عادة ومن قال به ابن سيرين وجبيرة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن
جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن
عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته والنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن
عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم
من طريق عبد الله بن شقيق ان شغلا ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانه خطب بعد صلاة العصر الى ان
بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء الذي ذكره ابن عباس من التعليل ينفي الجمع جاء مثله عن ابن
مسعود مرفوعا اخرجه الطبراني ولفظه جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء فقيل له في ذلك فقال فعلت لئلا يحرج امتي قلت قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس
هذا حديث لا يعول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به الا
حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه
الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة
لغير وقتها الحديث وقد ذكرناه عن قريب

باب وقت العصر

اي هذا باب في
بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذي قبله حدثنا
ابراهيم بن المنذر قال انا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث مضى في باب
مواقيت الصلوة عن اخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد حدثتني عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام ذو هو
هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله والشمس لم تخرج من حجرتها اي
من حجرتها اي من حجرة عائشة وكان القياس ان تقول من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع التفات قلت لا يبعد هنا
ولا يصدق عليه حد الالتفات وانما هو من باب التجريد فكانها جردت واحدة من النساء وانثت لها حجرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوءها
لان عين الشمس لا تظهر حتى تخرج شاقية قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها قتيبة بن سعيد والليث بن سعد وابن شهاب
ثلاثة مواضع ورواتها بين المصري ومدني قوله والشمس في حجرتها اي باقية والواو للحال قوله لم تظهر الفيء اي الظل
يقال ظهر على الشيء اذا علوت وحجرة عائشة رضي الله عنها كانت ضيقة الرقعة والشمس تقلص عنها سريعا
قلت المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة وليس بين الروايتين اختلاف

لان

لان انبساط الفيء لا يكون الا بعد خروج الشمس واستدل بذلك فيمن يتبعه على تعجيل صلاة العصر في اول وقتها وقال
الطحاوي لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال ان الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تحجب الشمس تحتجب عنها الا بقرب غروبها
على التاخير لا على التعجيل وقال بعضهم وتعقب بانه الذي ذكر من الاحتمال انما يتصور اتساع الحجرة وذو عرض
بالاستفاضة والمشاهدة ان حجرة ام المؤمنين صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون سنو الشمس باقية في قعر
الحجرة الصغيرة الا والشمس في نيمة من رقعة والا متى كانت جدار رفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كانت الحجرة قصيرة
قلت لا وجه للتعقيب فيه لان الشمس لا تحتجب عن الحجرة القصيرة الجدار الا بقرب غروبها وهو يعلم بالمشاهدة فلا
يحتاج الى المكابرة ولا دخل هنا لاتساع الحجرة ولا لضيقها وانما الكلام في قصر جدارها بالنظر على هذا الحديث
حجة على من يرى تعجيل العصر في اول وقتها فان قلت عقد البخاري باب وقت العصر وذكر فيه احاديث
لا يدل واحد منها على ان اول وقته بما ذا يكون بصيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه قلت قال بعضهم انما
حديث في شرطه على تعيين ذلك فذكر الاحاديث الدالة على ذلك بطريق الاستنباط قلت لا يلزم
من عدم وقوعه له ان لا يقع لغيره على تعيين ذلك وقد روى جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين الحديث وفيه
صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله هذا في المرة الاولى وقال في الثانية وصلى بي العصر حين كان
ظله مثليه اخرجه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ورواه ابن خزيمة في صحيحه وقال ابن عبد البر في التمهيد وقد تكلم بعض الناس في
حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه لمعرفته ولا له كلام مشهور وبالعلم قلت هذا الحديث هو اصح
هذا الباب وقوله حين كان ظله مثليه بالتثنية وهذا اخر وقت الظهر عند ابي حنيفة لان عنده اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر وهي رواية الحسن بن زياد عنه
وبه قال مالك وقال في رواية اخرى واحمد وكذا قال الثوري واسحق وقال الشافعي اخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن
لا عذر له واما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال القرطبي خالف الناس كلهم
ابا حنيفة فيما قال حتى اصحابه قلت اذا كان استدلال ابي حنيفة بالحديث فالبعض مخالفة الناس له ويؤيده
ما قاله ابو حنيفة حديث علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر
ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وابن ماجة وهذا يدل على انه كان يصلي العصر غير وقت ظل
كل شيء مثليه وهو حجة على خصمه وحديث جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شيء
مثليه قدر ما يسير الراكب الى ذي الحليفة العقيق رواه ابن ابي شيبة بسند لا باس به وقال ابو اسامة عن
هشام في تعجيلها هذا الخليق وفي رواية ابي ذر والاصيلي وكريمة على اسم الحديث الذي يجب
اليه والاصل وبنوعه هنا واسند الاسماعيلي عن ابن ناجية وفيه عن ابي عبد الرحمن قال انا ابو اسامة عن
هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس في حجرتها
وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام بن عروة شيخه ابو نعيم قال انا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتها لم يظهر الفيء بعد
ابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وفي مسند الحميدي عن ابن عيينة ثنا في رواية محمد بن منصور
عند الاسماعيلي عن سفيان سمعته اذناي ووعاه قلبي من الزهري والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن
الزبير بن العوام قوله والشمس طالعة يظاهر والواو في الحال قوله بعد مبني على الضم لانه من الغايات المقطوع
عنها الاضافة المنوي بها ولو لم ينو الاضافة لقلت من بعد بالتنوين قال ابو عبد الله وقال مالك وعبيد الله بن
سعيد وابن ابي حفصة والشمس قبل ان تظهر ابو عبد الله البخاري نفسه واشار بهذا الى ان هؤلاء
الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد وعندهم والشمس قبل ان تظهر والظهور في
رواية الشمس وفي رواية سفيان بن عيينة الظهور للفيء وقد ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويحيى بن سعيد الأنصاري وشعبة ابي حمزة بالمهملة وابن ابي حفصة محمد بن ميسرة ابو سلمة البصري واما طريق
مالك فقد وصله الغاية في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فعند الذهبي موصولا واما طريق شعبة عند
الطبراني في مسند الشاميين ثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت
انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي
الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة
والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه
وقرأ الستين الى المائة مطابقته للترجمة في قوله ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة واخرج
البخاري هذا الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال من حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار
ابن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم وتأخير وزيادة ونقصان لفظه ذكر المقابلة وقد
ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هما ما لم نذكر هناك وقوله فقال دخلت انا وابي القائل هو سيار
زمن خرج ابن زياد من البصرة قاله الاسماعيلي وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلي لما كان
زمن خرج ابن زياد من البصرة هو وثبع مروان بالشام وقال ابو المنهال انطلق ابي الى ابي برزة وانطلقت معه
فاذا هو قاعد في ظل علوله من ادم في يوم شديد الحر فذكر الحديث قوله المكتوبة هي الصلوات المفروضة
التي كتبها الله تعالى على عباده وقال بعضهم استدل بهذا على ان الوتر ليس من المكتوبة لكون ابي برزة لم يذكره
قلت عدم ذكر اياه لا يستلزم نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل اخرى قوله يصلي الهجير وهو الهاجرة
اي صلاة الهجير وهو وقت شدة الحر ويسمى الظهر بذلك لان وقتها يدخل حينئذ قوله التي كانوا يدعونها الاولى
وثانية اخرى اما باعتبار الهاجرة ويروى يصلي الصبح هو انما قيل لها الاولى لانها اول صلاة صليت عند امامة
جبريل عليه السلام وقال البيضاوي لانها اول صلاة النهار قوله حين تدحض اي حين تزول عن وسط السماء الى
جهة المغرب من الدحض وهو الزلق ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولكن لا يعارض حديث
الابراد بالابراد فقد ذكرنا وجه ذلك مستقصى قوله الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة وهو مسكن الرجل
وما يستصحبه من الاثاث قوله في اقصى المدينة صفة للرحل وليس ظرفا للفعل قوله والشمس حية اي بيضاء
نقية والواو فيه للحال وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن خيثمة التابعي قال احيانا ان نجد حرها قوله ونسيت
ما قال قائل ذلك هو سيار بينه احمد في رواية عن حجاج عن شعبة قوله وكان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
ان يؤخر العشاء الى صلاة العشاء قوله التي تدعونها العتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق والعتمة من الليل
بعد غيبوبة الشفق وقيل هي الليل ايا ظلمه وفيه اشارة الى ترك تسميتها بذلك قوله والحديث بعدها اي الحديث
قوله وكان ينفتل اي ينصرف من الصلاة او يلتفت الى المأمومين قوله صلاة الغداة اي الصبح وفيه انه لا كراهة
في تسمية الصبح بذلك قوله يعرف اي في الصبح بالستين الى المائة اي من الآي وقدرها الطبري بسورة الحاقة
ونحوها وقال النووي هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه قلت
لا نسلم ان الحنفية قالوا مثل ذلك وانما هو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وحده وروي الحسن عنه ان اول
وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوي وروى المعلى عن ابي
يوسف عن ابي حنيفة اذا صار الظل اقل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قامتين
ومحله الكرخي وفي رواية الحسن ايضا اذا صار ظل كل شيء قامة خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى
يصير قامتين وبينهما وقت مهمل وهو الذي يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة في المغني عن
ربيعة ان وقت الظهر والعصر اذا زالت الشمس وعن عطاء وطاوس اذا صار ظل كل شيء مثله دخل
وقت الظهر وما بعده وقت العصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس وقال ابن راهويه والمزني وابو ثور

والطبراني

والطبراني اذا صار ظل كل شيء مثله قبل وقت العصر وبقي وقت الظهر فعليه ان يصلي اربع ركعات ثم يتحين الوقت للعصر
وبه قال مالك ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنا نصلي العصر
ثم تخرج الاظاء الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر
مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية احاديث هذا الباب من حيث ان دلالتها على تعجيل العصر وفضيلة لا يكون الا
في اول وقته وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله او مثليه على الخلاف ذكر رجاله وهم اربعة عبد الله بن مسلمة
القعنبي ومالك بن انس واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك
يكنى بابي يحيى مات سنة اربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه احدا في الحديث ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول ثنا قلت هذا الحديث
مسند وموقوف قلت قول الصحابي كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم بانه مسند وهو اختيار الحاكم واراد
البخاري بهذا الحديث مشعرا بانه مسند وان لم يصرح باضافته الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني
والخطيب آخرون انه موقوف والصواب بان يقال ان مثل هذا موقوف لفظا مرفوع حكما لان الكلام اورد في
مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث
عن مالك فقال فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر الحديث اخرجه النسائي ذكر
تعدد موضعه وتخريجه غير اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن يحيى بن يحيى
واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ذكر معناه قوله بني عمرو بن عوف بفتح العين وسكون الواو وبالفاء
وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقباء قوله فيجدهم يصلون العصر اي عصر ذلك اليوم وهذا يدل على انهم كانوا
يؤخرونه عن اول الوقت لانهم كانوا عمالا في ارضهم وحروثهم وقال بعضهم ذلك هذا الحديث على تعجيل النبي
عليه وسلم بصلاة العصر في اول وقتها قلت انما يدل ذلك على ما ذكرنا اذا كان الحديث مرفوعا قطعا وقد ذكرنا
عن قريب ان في مثل ذلك خلافا هل هو موقوف او في حكم المرفوع ثنا ابن مقاتل قال انا عبد الله قال اخبرنا
ابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت ابا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا
حتى دخلنا على انس بن مالك فوجدناه يصلي العصر فقلت يا عم ما هذه الصلوة التي صليت قال العصر وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه
ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي
المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره فاء الانصاري الاوسي سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه سعد بن سهل
المدلولي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صحابي على الصحابي مات سنة مائة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وفيه القول والسماع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وفيه الاخبار بالمروزيين والبقية مدنيون ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم في الصلوة عن منصور
ابن ابي مزاحم واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك ذكر معناه قوله
وكنا على ميل من المدينة وداره كانت بجنب المسجد قوله يا عم بك اليه واصله يا عمي فحذفت الياء وهذا من
باب التوقير والاكرام لا انه ليس عمه على الحقيقة قوله ما هذه الصلوة اي ما هذه الصلوة من هذا
الوقت والاشارة فيه بحذف الصلوة لانه يخصها وقال النووي هذا الحديث صريح في التبكير بصلاة
العصر في اول وقتها يدخل بمصير ظل كل شيء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت
وانما اخرها عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على عادة الامراء قبله قبل ان تبلغه السنة في تقديمها فحمل
انه اخرها لعذر عرض له وهذا كان حين ولي عمر المدينة نيابة لابي خلافته لان انسا توفي قبل ولاية
يزيد بن عبد الملك انتهى قلت ليس فيه تصريح في التبكير لصلاة العصر وقول عمر بن عبد العزيز كان يتبع
الامراء ويترك السنة ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس حية
ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وذكر من اخرجه غيره

باب العصر

ما كان

اخرجه مسلم من حرملة بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري بنحوه واخرجه ايضا من قتيبة ومحمد بن رمح
واخرجه ابو داود والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجة عن محمد بن رمح ذكر معناه قوله والشمس مرتفعة حال
وقد مر تفسير قوله حية قوله العوالي جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد واما من جهة تهامة
فيقال لها السافلة قوله فيأتيهم الشمس نقية اي دون ذلك الارتفاع قوله وبعض العوالي الخ فيقال لها السافلة قوله فيأتيهم الشمس نقية اي دون ذلك الارتفاع قوله وبعض العوالي الخ
وقال في آخره وبعد العوالي بضم الباء الموحدة والدال المهملة وكذلك اخرجه البخاري في الاحكام تعليقا ووصله
الجوزقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال اربعة اميال او ثلاثة وروى هذا الحديث ابو عوانة
في صحيحه وابو العباس السراج جميعا عن احمد بن الفرج ابي عتبة عن محمد بن حميد عن ابراهيم بن حمزة عن الزهري بلفظه
والعوالي من المدينة على ثلاثة اميال اخرجه الدارقطني عن الحاكم عن ابي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنده على
ستة اميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيعلى ميلين او ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك وجوازها
ابعد العوالي مسافة ثلاثة اميال قال عياض كانه اراد معظم عمارتها والا فابعدها ثمانية اميال قلت علم من هذه الروايات
ان اقرب العوالي من المدينة مسافة ميلين وابعدها ثمانية اميال واما الثلاثة والاربعة والستة فاعتبار القرب والبعد
المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلاث فراسخ والفرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج
ان شئ طولها اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله وعرض الاصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا
لبطن وزنة الحبة من الشعير بستون حبة خردل وفسر ابو شجاع الميل بثلاثة الاف ذراع وثمانية ذراع الاربعة
الاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلاثة فراسخ والفرسخ اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة
وهو اربعة وعشرون اصبعا شاعة عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كنا
نصلي العصر ثم نذهب اذا ذهبت منا الى قباء فيأتيها والشمس مرتفعة قد ذكر هؤلاء الرواة وفي الحديث
بصيغة الجمع في موضع واحد وفي الانبياء وكذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي القول قوله كنا
نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك وكذلك مصرحا به اخرجه الدارقطني في
غرائبه قوله الى قباء قال ابو عمر قول مالك على قول الجماعة العوالي وكذا قاله الدارقطني في اخرى والى العوالي اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح بدل قباء العوالي كذلك رواه اصحاب ابن شهاب كلهم
غير مالك في الموطأ فانه تفرد بذكر قباء وهو مما يعد على مالك انه وهم فيه قلت تابع مالك ابن ابي ذئب فانه روى عن
الزهري بالمعنى كما قاله مالك قلت الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم الى مالك غير موجه ولئن سلمنا انه وهم ولكن لا يسلم
ان يكون ذلك من مالك قطعا فانه يحتمل ان يكون من الزهري حيث حدث به مالك وقال ابن بطال روى عبد الله
ابن مخلد عن مالك فقال فيه ان العوالي كما قال الجماعة فهذا يدل على ان الوهم فيه ممن دون مالك ورد هذا بان
مالكا اثبت في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه فرواية خالد شذوذ ولئن سلمنا الوهم فيه فهو اما من مالك
كما جزم به البزار والدارقطني من تبعهما او من الزهري كما جزم به الاكثر فيما نقله العوالي فعلى الاكثر اي في رواية
الزهري اجمالا وفسرها بقباء فيه هذا لا يحتاج فنسبة الوهم الى احد فافهم قوله فيأتيهم اي يأتي اهل قباء والواو في
والشمس للحال باب اثم من فاته العصر اي هذا باب في بيان اثم من فاتت صلاة العصر
والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر اذ من ترك لا يأثم على ذلك ثنا عبد الله بن يوسف قال انا
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر
فكأنما وتر اهله وماله وفي رواية مسلم وابو داود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشميهني من حديث جابر بن سلمة عن نافع وزاد في
آخره وهو قاعد كذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية وفي رواية ابن عرفة الاوسط للطبراني ان نوفلا
رواه عن ابيه معاوية بلفظ لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر قال الذهبي

نوفل

نوفل بن معاوية الديلي شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه ابنه قوله صلاة العصر في رواية الكشميهني وفي
رواية غير نفوت العصر قوله كأنما كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني كأنما بالفاء والمبتدأ اذا تضمن
الشرط جاز فيه خبر الفاء وتركها كما قوله وتر اهله وماله بنصب الدين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثاني
لقوله وتر وهي على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله تفوته صلاة العصر وهو المفعول الاول فان قلت الفعل
الذي يتضمن مفعولين يكون من افعال القلوب ووتر ليس منها قلت اذا كان احد المفعولين غير صريح
يأتي ايضا من غير افعال القلوب ووتر هنا متعد الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كما في قوله تعالى لن يتركم
اعمالكم اي لن ينقصكم اعمالكم فعلى هذا المعنى وتر تنقص من وتر تنقصه فكأنك جعلته وترا بعد ان كان
كثيرا وقيل معناه هنا سلب اهله وماله فبقي وترا لا اهل ولا مال وقال النووي برفع اللامين قلت هي رواية
المستملي ووجهها انه لا يضر شيء في وتر بل تقوم الاهل مقام ما لم يسم فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد
الفعل الى الرجل بعينها ومن رد الى الاهل والمال رفعها وقيل معناه وانتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الوتر الذي
قتل له قتيل فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا ووتره قلت اصله وتره فحذفت الواو وتبعه الفعلة
المضارع ومصدره لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة فلما حذفت الواو بقي المصدر عوض
عنها التاء كما في عدة وكلوا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي تفوتهم اهله وماله وقال الجوهري معناه كالذي
يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا وهي الجناية التي تطلب ثارها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مطالبة
طلب الثار وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه على المنع والاسف
من ذهابهما وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره فيمن لم يصلها في
وقتها المختار وقال الاصيلي وسحنون هو ان يفوته بغروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد
ورد مسندا في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وقوله انها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه
انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هذا في العامد وكأنه اظهر لما في البخاري من ترك صلاة
العصر حبط عمله وهذا في العامد قال المهلب هو في انها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلية والنهارية
ولو كان فواتها بغيبوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لانه ذهاب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال
ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل سأله عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته
الصبح بطلوع الشمس والعشاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها ولكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيدا
وحضا على المشارعة عليها لانها تأتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها هي
الصبح بها الصلوة الوسطى فيها تختم الصلوة واعترض الثوري لابن عبد البر في قوله فعلى هذا يكون حكم
من فاتت الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والعلة
في هذا الحكم لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها قلت لقائل ان يحتج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة عن
من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث ورد بان في
اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ
من ترك العصر قلت روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته الصلوة فكأنما
وتر اهله وماله وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات لكن روى الطبراني هذا الحديث
اعني حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه على الهرمي قلت لابي بكر يعني ابن عبد الرحمن وهو الذي حدثه بهذا هذه الصلوات
قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي والبيهقي من
وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قرب
ايضا بان الفجر فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى
يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة واورد الترمذي على حديث الباب ما جاء في السهو عن
وقت العصر فحمله على الساهي قلت لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي فوته اعم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ان يكون ساهيا عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامد وفي
الساهي قال ابو عبد الله بتركه وترت الرجل اذا قلت له قتيلا واخذت ماله ابو عبد الله هو البخاري
والباب بهذا اللفظة يتكرر في قوله تعالى ولن يتركم حيث نصب يترك مفعولين احدهما كان الخطاب والثاني لن يضلوا اعمالهم
وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب الدين في الحديث واشار بقوله وترت الرجل الى انه يتعدى الى مفعول واحد
وهو يؤيد رواية المستملي باب اثم من ترك العصر اي هذا باب في
بيان اثم ترك صلاة العصر قيل لا فائدة في هذا التبويب لان الباب السابق يغني عنه وكان ينبغي ان يذكر
حديث الباب في الباب الذي قبله لان كلا منهما في الوعيد قلت بينهما فرق دقيق وهو انهم اختلفوا في المراد في معنى
التبويب على ذكرنا والترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان عامدا ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام
قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المليح قال كنا مع بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلاة
العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث
يتضمن حبط العمل عند الترك والترجمة في اثم الترك ذكر رجاله وهم ستة الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي
البصري القصاب يكنى بابي عمرو الثاني هشام بن عبد الله الدستوائي الثالث محمد بن ابي كثير الرابع ابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس ابو المليح بكسر اللام وفتح الميم والحاء المهملة واسمه عامر بن اسامة الهذلي
مات سنة ثمان وتسعين السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال
مهملة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون حديثا للبخاري منها ثلاث مات
غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنين وستين ذكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة
الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع من هشام عند ابي ذر وعند غيره اخبرنا بصيغة
الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع من يحيى عند ابي ذر وعند غيره ثنا وفيه العنعنة من ابي قلابة عن ابي المليح وفيه ان
خزيمة من طريق ابي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى ان ابا قلابة حدثه عند البخاري في باب التكبير للصلوة في يوم الغيم عن معاذ
ابن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وفيه ان الرواة
كلهم بصريون وفيه القول في ثلاث مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري عن معاذ بن فضالة
واخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن عبد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخاري واخرجه
ابن ماجة وابن حبان من حديث الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان
وهم الاوزاعي في تصحيفه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو قلابة عن عمه عنه على الصواب
واعترض عليه الضياء المقدسي فقال الصواب ابو المليح عن بريدة ذكر معناه قوله ذي غيم بصيغة اليوم ومحل في
غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم الغيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشتبه عليه فيخرج الوقت
بغروب الشمس قوله بكروا اي اسرعوا وعجلوا وبادروا وكل من بادر الى الشيء فقد بكر وابكر اليه اي وقت كان
يقال بكروا بالصلاة المغرب اي صلوها عند سقوط القرص قوله من ترك كلمة من موصولة تضمن معنى الشرط
فيحل الرفع على الابتداء وخبره فقد حبط عمله ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المبتدأ الشرط وحبط بكسر الباء
الموحدة اي بطل يقال حبط يحبط من باب علم يعلم يقال حبط عمله واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت الدابة
حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فاكثرت في الاكل حتى تنتفخ فترت وزاد معمر في روايته هذا الحديث
لفظه متعمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية معمر احبط الله عمله وسقط من رواية المستملي لفظ
فقد ذكر ما يستفاد منه وهو على نحو الاول اخرجه اصحابنا على ان المستحل يقتل العصر يوم الغيم الثاني
احتج به الخوارج على تكفير اهل المعاصي قال وهو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ورد عليهم الجمهور
بان مفهوم الاية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهوم الاية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك
فيتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى
الثالث احتجه بعض الحنابلة على ان تارك الصلوة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد بالحبط
والتهديد بالكفر ضد الايمان وتارك الصلوة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما اختصت

العصر بذلك

العصر بذلك واما وجه اختصاص العصر بذلك فلانه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع
والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت نزول ملائكة الليل واما وجه الجمع بين الجمعتين ولولا
الحديث فافترقوا على فرق فمنهم من اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او معترفا
لكن مستخفا مستهزئا بها فانها وفيه نظر لان الذي فهمه الراوي الصحابي انما هو التفريط ولهذا امر
بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهمهم ومنهم من قال المراد من تركها كسلا ولكن خرج الوعيد بهذا مخرج
الزجر الشديد وظاهره غير مراد لقوله عليه الصلوة والسلام لا يزني الزاني وهو مؤمن ومنهم من اول سبب
الحبط فقيل هو مجاز التشبيه كان المعنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من
الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترتفع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلوة خاصة
اي لا يحصل على اجر من صلى العصر ولا يرتفع له عمل واحد حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اي يبطل انتفاعه
بعمله في وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذي ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو
حبط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها
الى ان تحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذي كان سببا لترك الصلوة
بمعنى انه لا ينتفع به ولا يمتنع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بزيزة ان هذا على وجه التغليظ وان ظاهره
غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك باب فضل صلاة العصر
اي هذا باب في بيان فضل صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ثنا الحميدي قال حدثنا
مروان بن معاوية قال ثنا اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان
استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قال م
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وقبل غروبها اي قبل غروب الشمس والصلوة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولهذا
قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان اولى لان المذكور في الحديث والاية صلاة الفجر كلها وقال بعضهم باب
فضل صلاة العصر اي على جميع الصلوات الا الصبح قلت هذا التقدير فيه تعسف لان جميع الصلوة مشتركة في الفضل
غاية ما في الباب ان الصلاة الفجر والعصر مزية على غيرها وانما خص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى
سرابيل تقيكم الحر والبرد ايضا وقيل انما خص العصر لان في وقته ترتفع الاعمال وتشهد فيها ملائكة الليل
ولهذا ذكر في الحديث فان استطعتم الحديث قلت وفي الفجر ايضا تشهد ملائكة النهار والاوجه في
الجواب ما ذكرته الان وقال بعضهم ويحتمل ان يكون المراد ان العصر ذات فضيلة قلت كل الصلوات
ذوات فضيلة والترجمة ايضا تشبه عن ذلك ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحميدي بضم الحاء المهملة
واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن الزبير بن عبد الله بن حميد ونسبته الى جده عبد الله المكي
مات سنة تسع عشرة ومائتين الثاني مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري مات بدمشق سنة
ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجأة الثالث اسمعيل بن ابي خالد بالخاء المعجمة الرابع قيس
ابي حازم بالحاء المهملة الخامس جرير بن عبد الله بن جابر البجلي رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول ووقع عند ابي داود
من طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسماع قيس من جرير وفيه ذكر الحديث بتمامه
الى احاديث وانه من افراد البخاري وفيه ان رواته ما بين مكي وكوفي وفيه رواية التابعي عن
التابعي وهما اسمعيل وقيس وفيه ان احد الرواة من الحضرميين وهو قيس فانه قدم المدينة بعد
ما قبض النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اربع وثمانين رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن
اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلوة ايضا واخرجه في التفسير عن
خالد وهشيم وعن يوسف بن موسى عن جرير عن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن زهير بن حرب عن

ك ١٢

اسمعيل عن قيس

تفسير الحافظ ابن حجر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مروان به في الجمع بين ابي شيبة عن عبد الله بن نمير وابي اسامة ووكيع ثلاثتهم عن اسمعيل به واخرجه ابو داود
في السنن عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير ووكيع وابي اسامة به واخرجه النسائي عن يحيى بن كثير عن يعقوب
ابن ابراهيم واخرجه ابن ماجة في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ووكيع عن علي بن محمد بن خالد
عن ابن عبيد ووكيع وابي معاوية اربعتهم عن اسمعيل ذكر معناه قوله ليلة قال الكرماني الظاهر ان من تنازع
الفعلين عليه قلت الظاهر ان ليلة نصب على الظرفية والتقدير نظر الى القمر في ليلة من الليالي وهذه
الليلة كانت ليلة البدر به صرح في رواية مسلم وسنذكر اختلاف الروايات فيه قوله لا تضامون روي
بضم التاء وتخفيف الميم من بضيم وهو التعب ويتشدد بها ما لم يضم وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى
على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تتضامون حذفت احدى التاءين اي لا يضام
بعضكم بعضا كما تفعله الناس في طلب الشيء الخفي الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده يريد ان كل واحد منهم
وادم مكانه لا ينازعه في رؤيته احد والآخر لا تضامون من الضيم اي لا يضيم بعضكم بعضا في رؤيته
وقال الشيخ تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعون للنظر وينضم
بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الآخر ليس كذلك كما يفعله الناس عند النظر الى الهلال
اول الشهر وتخفيفها معناه لا يضيم بعضكم بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن
الاثير اي لا يلحقكم في الرؤية ضيم وهو الذل واصله تضيمون فالقيت حركة الياء على الضاد
وقال ابن التين اي لا تتزاحمون في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا تظلم بعضكم بعضا
والثاني من تأخر عن مقام الناظر فحق فكان المتقدمين ضاموه وروي لا تضارون بالراء المشددة
في رؤيته بغير من المرئيات وروي لا تضارون بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة
وقال الزجاج معناها لا تضارون لا يضار بعضكم بعضا بالمخالفة وعن ابن الانباري وهو
من الضرار اي لا تتنازعون وتختلفون وروي تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اي لا تقع
في رؤيته ضير بالمخالفة والمنازعة او بالخفاء وروي تمارون براء مخففة يعني تجادلون اي
لا يشك فيه قوله فان استطعتم ان لا تغلبوا بلفظ المجهول وكلمة ان مصدرية والتقدير من ان لا تغلبوا
اي من الغلبة بالنوم والاشتغال بالشيء من الاشياء المانعة عن الصلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
فافعلوا اي الصلوة في هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني العصر
والفجر وفي رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسمعيل قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة
العصر وقال الكرماني فان قلت ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا
عدم المغلوبية قلت عدم المغلوبية كناية عن الاتيان بالصلوة لانه لزم الاتيان فكانه قال
فأتوا بالصلوة فاعلين لها انتهى قلت لو قدر مفعول افعلوا شيئا قدرناه لكان استغنى عن هذا السؤال
والجواب قوله ثم قرأ لم يبين فاعل قرأ من هو في جميع روايات البخاري قال يعضهم انه النبي صلى الله عليه وسلم
قلت هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه لم يبين احد في روايته من قرأ ثم
ساق من طريق ابي نعيم في مستخرجه ان جريرا قرأ قلت وقد مر عن زهير بن حرب عن مروان بن
معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اي الصحابي وكذا اخرجه الطحاوي في صحيحه من طريق يعلى بن
عبيد عن اسمعيل بن ابي خالد فالفاعل من الشيخ قطب الدين كيف ذهل عن عوف الى مسلم قوله فسبح الذكرة
بسبح الواو بالفاء المراد بالتسبيح الصلوة قوله افعلوا اي فعلوا هذه الصلوة لا تفوتنكم والضمير فيه
في قوله انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته وفي افراد للبخاري فانظر الى القمر
كتاب التوحيد انكم سترون ربكم عيانا وفي التفسير فنظر الى القمر ليلة اربعة عشر عند الالكائي والبخاري انكم سترون
على يقين ترونه كما ترون هذا القمر عند الدارقطني قال زيد بن اسلم فقال زيد بن اسلم فتنظرون اليه كما تنظرون الى هذا القمر
قال ووكيع فتعاينون وجاء في غير البخاري عن ابي هريرة وابي سعيد هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة
ليست بسحابة قالوا لا قال هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال فوالذي

نفسي بيده

نفسي بيده لا تضارون في رؤيته الا كما تضارون في رؤية احدهما اذا كان عند عذر نحوه وعن ابي ذر بن العقيلي
قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه مخليا به يوم القيمة قال نعم قال وما اية ذلك في خلقه قال يا ابا رزين
اليس كلكم يرى القمر ليلة البدر مخليا به قال فالله اعظم واجل وذلك اية في خلقه وعند ابن ماجة عن جابر
بينما اهل الجنة في نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فنظروا اليه وينظرون اليه
وعن صهيب عن مسلم فذكر حديثا فيه فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من
النظر اليه وفي سنن اللالكائي عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه ذكرها يستغنى عنه وهو على وجوه الاول
استدلاله بهذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة
للمؤمنين وقد روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لربهم عز وجل
في الجنة ابو بكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة
وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن
ابي امية وفضالة بن عبيد ورجل لم يحد من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر احاديثهم باسانيدها جيد وذكر
ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر ايضا سعيد الخدري وعمار بن رويبة وابا رزين بن العقيلي وابا برزة وزاد
الآجري في كتاب الشريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواحدة تأليفها عدي بن حاتم
الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين منزه عنها الكفار وقيل يراه منافقو هذه الامة وهذا ضعيف
والصحيح ان المنافقين كالكفار باتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى وجه الله تعالى
غدوة وعشية ومنع من ذلك المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه الاول قوله تعالى
لا تدركه الابصار وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية الثاني قوله تعالى لن تراني ولن للتأبيد
بدليل قوله تعالى لن تبصرني اذا ثبت في حق موسى عليه الصلوة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره الثالث قوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الآية دلت على ان كل من يكلمه الله
فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل
الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن الا فقد استعظمه وذم عليه وذلك في ايات منها قوله
تعالى واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون اكما مس لموسى رؤية الله
تعالى لرأيناه الآن والثاني باطل لما تقدم مثله ولاهل السنة ما ذكروه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون
محجوبين والجواب عن قوله تعالى لا تدركه الابصار ان المراد من الادراك الاحاطة وكذا نقول به وعن قوله
تعالى لن تراني انا لا نسلم ان لن يدل على التأبيد بدليل قوله تعالى ولن يتمنوه ابدا مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن
قوله وما كان لبشر الآية ان الرؤية كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع انتهى
محجوب عن نظره وعن قوله واذ قلتم يا موسى الآية ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم رؤية على سبيل التعنت
والعناد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله لولا انزل علينا الملائكة ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن
قولهم لو صحت رؤية الله تعالى لكان عدم الوقوع لاستلزام عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بانطباع
اشباح سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول
كالجسم الحاذي للرائي والثاني كالاعراض فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم
ولكنها حالة في الجسم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية
الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها
الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته ولا يعقل في حصول
الرؤية الا امران سلامة الحاسة وكونه بحيث يصح ان يرى وهذان الشرطان حاصلان فان قلت الكافي في كما

قيل ان الحضرة الالهية عزت عن ان يحيط بها الاذهان
فيظهر للمؤمنين ويخفى عن الكافرين
بالنظر الى وجهه الكريم يا رب اجعلنا من الناظرين
اللهم آمين

تمهيد للتشبيه ولابد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي قلت معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة
لا شك فيها ولا مشقة ولا خفاء كما ترون القمر كذلك فتشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي
الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلاتين وذلك لتعاقب الملائكة في وقتيهما ولأن وقت صلاة الصبح
وقت لذة النوم كما قيل ﴿ الذاكرى عند الصباح يطيب ﴾ والقيام فيه شق على النفس من القيام في
غيرها وصلاة العصر وقت الغداء من الصناعات وتمام الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التشاغل
والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى الوجه الثالث ما قاله الخطابي لان قوله افعلوا يدل على
ان الرؤية تدرك مثلها بالمحافظة عليهما هاتين الصلاتين ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة
بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو اعلم
بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون مطابقته للترجمة في قوله ويجتمعون في صلاة الفجر
وصلاة العصر وقد ذكرنا ان افتصاره في الترجمة على العصر من باب الاكتفاء ذكر رجاله وهم خمسة قد ذكروا
غير مرة ابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ذكر لطائفا سناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ورواته مدنيون ما خلا عبد الله بن يوسف
فانه تنيسي وهو من افراد البخاري ذكر قدر موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن
اسمعيل وقتيبة به واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى الكل عن مالك ذكر معناه قوله يتعاقبون فيكم ملائكة
فاعل يتعاقبون مضمر والتقدير ملائكة يتعاقبون وقوله ملائكة بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم
فقيل ملائكة وهذا مذهب سيبويه فيه في نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع المنثية
في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بني الحارث قالوا هو كحلا في العراجين وكقوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه من القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله واسروا النجوى الذين
ظلموا وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوي واصله الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار
وبهذا اللفظ رواه البخاري في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى
ابن عقبة عن ابي الزناد بلفظ ان الملائكة يتعاقبون فيكم فاختلف فيه عن ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة
يذكر هكذا وتارة هكذا وهذا يقوي قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قد رووه تاما
فاخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله واخرجه ابن
خزيمة والدارقطني من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون وهذه الطريقة اخرجها البزار
ايضا واخرجها ابو نعيم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي الزناد عن ابي هريرة ان ملائكة فيكم يتعاقبون ومعنى يتعاقبون
تأتي طائفة عقب طائفة ومنه تعقيب الجيوش وهو ان يذهب قوم ويأتي آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون
التعاقب من طائفتين او رجلين بان يأتي هذا مرة وبعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش ان يجيء الامير جيشا
الى مدينة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجيء الاولين فان قلت ما وجه تنكير ملائكة قلت ليدل على ان الثانية
غير الاولى كقوله تعالى عدة من ايام اخر وما شهروا اما الملائكة فعدد اكثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال
عالم بهم بمن حفظهم لاعمالهم وكتبهم اياها عليهم وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل ان يكون غير الحفظة فسؤاله
انما هو على جهة التوبيخ لمن قال انجعل فيها من يفسد فيها وانه اظهر لهم ما سبق في علمه بقوله اني اعلم ما لا تعلمون
اتيناهم وهم يصلون وتركناهم وهم يصلون وهذا من خفي لطفه وجميل ستره اذ لم يطلعهم الا على حال عبادتهم
ولم يطلعهم على حالة شهواتهم ومآربهم انتهى هذا الذي قاله يعطي انهم غير الحفظة لان الحفظة يطلعون على
احوالهم كلها اللهم الا ان تكون الحفظة غير الكاتبين فيتجه ما قاله والظاهر انهم غيرهم لانه جاء في بعض
الروايات اذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستغفران له ويصليان عليه الى يوم القيمة ويؤيده ما روى

ابن المنذر

ابن المنذر بسند له عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه كان يقول يتداول الحرسان من ملائكة الله تعالى حارس
الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر وبين الضحاء قال في قوله تعالى وقرآن الفجر قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
يشهدان اعمال بني آدم وفي تفسير ابن ابي حاتم تشهده الملائكة والجن قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر اجتماع
فيها تبدل الصلاتين لطف من الله تعالى لعباده المؤمنين اذ جعل اجتماعهم عند هذه ومفارقتهم له في وقت تبادلهم
واجتماع طائفة ربهم فيكون شهادتهم له بما شهدوا من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان ان ملائكة الليل
تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا عند من زعم ان ملائكة الليل تنزل بعد
غروب الشمس فان قلت ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية قلت لما ثبت لهما من الفضل على غيرهما
من اجتماع الملائكة فيهما ودفع الاهمال وغير ذلك ناسب ان يجازي المحافظ عليهما بافضل العطايا وهو النظر الى الله
تعالى والله تعالى اعلم فان قلت التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله يتعاقبون وبين قوله يجتمعون
منافاة قلت كلاهما في الجملة فلا منافاة فان قلت شهودهم معهم الصلوة في الجماعة ام لا قلت اللفظ يحتمل
كليهما وغيرهم ولكن الظاهر ان ذلك في الجماعة قوله ثم يعرج من عرج يعرج عروجا من باب نصر ينصر والعروج الصعود
ويقال يعرج يعرج عرجا ان اغمز من شيء اصابه ويعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه وعرج
بالتشديد تعريجا اذا اقام قوله الذين باتوا فيكم الخطاب فيه وفي قوله يتعاقبون فيكم للمصلين وقال المعصم
اي المصلين او مطلق المؤمنين قلت لا يبعد ان يكون مطلق المؤمنين لان هذه الفضيلة للمصلين والدليل على
ذلك قوله ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وقال الكرماني فان قلت ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك
الذين ظلوا قلت مالا كتفاء بذكر احدهما عن الآخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر واما لان الليل مظنة المعصية
ومظنة الاستراحة فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم
من طرفي الليل فذكره يكون تكرارا انتهى وقيل الحكمة في ذلك ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر صعدوا في الحال
وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف
لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث قلت هذا الذي ذكره ضعيف
لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على ان
الملائكة هم الحفظة انهم لا يبرحون عن ملازمة بني آدم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون
ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلوة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال بلغني الحارسان اي
ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث
ملائكة النهار وقيل يحتمل ان يكون العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا
وفيه التعاقب وصورته ان ينزل طائفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طائفة ثانية عند العصر ايضا
ولا يصعد منهم احد بل يثبت الطائفتان ايضا ثم تعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتحصل صورة
التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر ولهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل ان قوله في
هذا الحديث اعني حديث الباب ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة الاجتماع
في صلاة الفجر غير ذكر صلاة العصر كما في الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في
اثناء حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا
ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا وفي الترمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة
في قوله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن
مردويه في تفسيره من حديث ابي الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع
للرواية التي ذكرتها العصر قلت محصل كلامه ان ذكر الفجر في الحديث الذي استدل به القائل
المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا وجه لنسبة الراوي
الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايتين مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون

الحارسان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانتقاص في الفرائض كونها جهرية ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون تقصير من بعض الرواة في تركهم سؤال الذين
افاضوا في النهار ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على هؤلاء من الميت بالليل وبالاقامة بالنهار فلا
يخص ذلك حينئذ بليل دون نهار ولا نهار دون ليل بل كل من الطائفتين منهما فاصعدت سئلت ويكون
فيه استعمال لفظ باتي اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه
ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن يوسف بن سعيد عن حجر بن الاشعث
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقب ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة
الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فيصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في
صلاة العصر فيصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركت عبادي الحديث
وهذا فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله فيسألهم الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير
واستنطاقهم بما يقتضي العطف عليهم وقيل كان ذلك لاظهار الحكمة في خلق بني آدم في مقابلة من قال
من الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مشكم بنفس شهادتكم
قال ابن ابي جمرة وفي السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم الذين في قوله تعالى
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون فان قلت كان مقتضى الحال
ان يبدأ اولا بالاتيان ثم بالترك ولم يرعوا الترتيب قلت لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال
بخواتيمها فناسب ان يخبروا عن آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قولهم وهم يصلون واو الحال اي تركناهم
على هذه الحالة فان قلت يلزم من هذا انهما رأوهم قبل انقضاء الصلوة فلم يشهدوها معهم والخبر ناطق بانهم
يشهدونها قلت هو محمول على انهم يشهدون الصلوة مع من صلاها في اول وقتها ويشهد لمن دخل فيها بعد ذلك
ومن شرع في اسباب ذلك فان قيل ما الفائدة في قولهم واتيناهم وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا
في الجواب اظهارا لكمال فضيلتهم وحرصا على ذكر ما يوجب مغفرتهم كما هو وليفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله ويستغفرون
للذين آمنوا بيان ذكر ما يتفاوت منه فيه ان الصلوة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب وفيه التنبيه
ان الفجر والعصر من اعظم الصلوات كما ذكرنا وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق
يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة يورك له في رزقه وفي عمله
وفيه اشارة الى تشريف هذه الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبينا على غيره من الانبياء عليهم الصلوة والسلام
وفيه الايذان بان الملائكة تحب هذه الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى وفيه الدلالة على
بعض المغيبة بقوله ثم يعرج الذين باتوا فيكم على استحباب تأخير الصلوة ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار قال
بعض الصلوة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع ايضا ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق
ويقيم ملائكة الليل قلت هذا القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا
يقتضي ملائكة النهار لا يسألون وهو خلاف ظاهر الحديث والجواب ناقض كلامه الذي ذكره في التعقب على
بابه من ادرك ركعة من العصر قبل الغروب اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من
صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جواب من التي تتضمن معنى الشرط محذوف قلت لا نسلم من هنا شرطية ولكنها
موصولة يوضح ذلك ما قررناه وقال بعضهم انما لم يأت المصنف الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ الحديث اورده من الاقوال
كان ملفوظا او مقدرا والجواب في الحديث مذكور وكون الامر بالاتمام ليست قرينة لترك جواب الشرط في الترجمة
وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتم ويعينه جواب الشرط الذي في متن الحديث ولكن التقدير

الذي

الذي قدرناه لا يحوجنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بان من شرطية ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر فان قلت المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة
وفي الترجمة ادرك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق قلت المراد من السجدة الركعة على ما يجيء ان
شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء وذكر رجاله وهم خمسة ابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن
التميمي ويحيى بن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وذكر الطائفة اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني بيان
ذكر اختلاف الفاظ الحديث اخرج البخاري ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر اخرجه في باب من ادرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي اذا ادرك احدكم اول السجدة من
صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه من ادرك
ركعة من اول صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من اول صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك وفي رواية ابي داود اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر وعند السراج من صلى سجدة واحدة من
الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس
صلى ما بقي بعد طلوعها فلم تفته الصبح وفي لفظ من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدما تطلع فقد ادرك
وفي لفظ من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته وفي لفظ من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
وفي لفظ من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس وصلى ما بقي بعد الغروب فلم تفته العصر وفي لفظ من ادرك
قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلوة وفي لفظ من ادرك ركعة
او ركعتين من صلاة العصر وفي لفظ ركعتين من غير تردد وعند ابن خزيمة مرفوعا وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة او ركعة
من صلاة الصبح وهو عند الطبراني ومن ادرك من العصر ركعتين او ركعة الشك من ابي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد
ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك وعند ابن حبان من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك وفي رواية
النسائي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك وعند الدارقطني قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها وعنده
ايضا فقد ادرك الفضيلة وتم ما بقي وضعفه وفي سنن الكبرى من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها
وفي الصلوة لابي نعيم ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعدما غابت الشمس فلم تفته العصر
وعند مسلم من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة وعند النسائي بسند صحيح ومن ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة كلها الا انه يقضي ما فاته وعند الطحاوي من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادرك الصلوة وفضلها قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي
من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا بيان ذكر معناه وقوله اذا كله اذا
تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فليتم صلاته قوله سجدة اي ركعة يدل عليه
الرواية الاخرى للبخاري من ادرك من الصبح ركعة وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرملة كلاهما
عن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله عنها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس ومن الصبح قبل ان تطلع فقد
ادركها والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرملة وكذا فسرها في الام لانه يعبر بكل واحد منهما عن الاخر وايما كان
فالمراد بعض الصلوة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونهما مثل تكبيرة الاحرام وقال السجدة
الخطابي قوله سجدة معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تامها بسجودها فسميت على هذا المعنى

ما قدرناه

قال

فان قلت ما الفرق بين قوله من ادرك من الصبح سجدة فهو من ادرك سجدة من الصبح قلت رواية تقديم السجدة هي
السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح والعصر قبل الركعة فلأن هذين الاسمين هما اللذان يدلان على
هاتين الصلاتين دلالة خاصة تغنيان عن جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلوة
فقدم اللفظ الاعم الجامع ذكرها يستفاد منه من الاحكام انه فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من
العصر خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح فكذلك عند الشافعي
ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لانه دخل وقت النهي عن الصلوة بخلاف الغروب
والحديث حجة عليهم فنقول لا شك ان الوقت سبب للصلوة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا
لانه لو كان كذلك يلزم تاخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول السلامة
عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا ينتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى
ان يمكن فيه من عقد التحريمة على آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم يتخلل الشيطان
ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعتقد عن الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلوة فسد
خلافا لهم ان ما وجب كاملا لا يتادى بما نقص كالصوم المنذور المطلق او صوم القضاء لا يتادى في ايام النحر والتشريق
واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصا لان نقصانه الى الشيطان
نقص السبب فيتادى بصفة النقصان لانه ادى كما التزم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه واذا غربت الشمس اثناء
الصلوة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتادى فيه لان ما وجب ناقصا يتادى كاملا كالطريق الاولى
فان قلت يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت قلت لما كان الوقت متسعا جاز له
شغل كل الوقت فبعقد النفل الذي يتصل به بالثناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلوة متعذر واما
الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي هو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في
الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس الحيض اللاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر
في هذا الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميناهم من شاهم مدركين لهذه الصلوة تجب عليهم قضاؤها
وان كان الذي عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه فان قلت فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك
سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس قلت قد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الصلوة
عند طلوع الشمس والمتواتر باحة الصلوة عند ذلك فلو ذلك ان كان فيه الاباحة كان منسوخا بما في التواتر
بالنهي فان قلت ما حقيقة النسخ في هذا والذي نذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال قلت حقيقة النسخ
هنا انه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح
وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لان الناسخ هو المتاخر ولا
شك ان الحرمة متاخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحريم عارض فلا يجوز العكس لانه يلزم النسخ
مرتين فافهم فانه دقيق قد اخل في من الاقوال الاجنبية فان قلت انما ورد النهي المذكور عن الصلوة في المقاطع خاصة
وليس بعيد قضاء الفرائض قلت ذلك حديث عمران بن حصين الذي اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما على ان الصلوات
الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال سرينا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة او قال في سرية فلما كان آخر السحر سرنا فما استيقظنا حتى يقظنا حر الشمس الحديث
وفيه انه عليه الصلوة والسلام اخر صلاة الصبح حين فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس وامر بصلاتها قبل الارتفاع
فدل على ان النهي عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالمقطوع ترجيح بلا مرجح ومنها اي من الاحكام ان
ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكور ان آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة
او ركعتين مدرك له فاذا كان مدركا لا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله فقد ادرك وجوبها
حتى اذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس او اسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر
ولو كان الوقت الذي ادركه جزءا يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب لم يجد
وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن ان في قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة احدهما لا يلزمه
وهو ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هو الحكم او الفضل او الوقت من اقل ركعة فذهب مالك

وجمهور

وجمهور الائمة وهو احد قولي ان فعلى ان انه لا يدرك شيئا من ذلك باقل من ركعة متكبرين بلفظ الركعة وبما في صحيحي ابن
حبان من ابي هريرة اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة
وذهب ابو حنيفة وابو يوسف وان في قول الى ان يكون مدركا لحكم الصلوة فان كانت قبل في حديث ركعة فبقي ان لا يعتبر
انها ملت قيد الركعة مع مخرج الغالب فان غالب ما يكن معرفة الادراك به ركعة او جمعها حتى قال بعض ان فضية
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر الركعة البعض من الصلوة لانه روي عنه من ادرك ركعة من العصر ومن ادرك
ركعتين من العصر ومن ادرك سجدة من العصر فاذا رأى بعض الصلوة فرع بركعة ومن ركعتين وهو قوي والتكبيرة
في حكم الركعة لانها بعض الصلوة فيراد بها كانه ادرك ركعة وقال القرطبي ما نفق هؤلاء بعض اصحاب ابي حنيفة وابا يوسف
وان في في قول على ادراكم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند ذلك فهي في قول من ادرك تكبيرة لها
لاشتراكهما في الوقت وعنه انه بتمام القيام بالظهر يكون قاضيا لها واختلفوا في الجمعة فذهب مالك قوله والثوري
والاوزاعي والليث وزفر وجمهور ان فهي واحدة في ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام على ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحماد والحسن عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا
ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة يصلي اربعا لان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك قوله من ادرك
ركعة من العصر على معنى الفضل كما يفضل ملحق عليه في ما لم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي قدر ما يكبر فيها
للاحرام ويقرأ ام القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين فيصل بها ويطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة
وعلى قول من لم يوجب قراءة ام القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها وشبهه كما يراعي ادراك السجود بعد
الركعة ويستلزم هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية واما النبي فاضبط الجماعة فشكها بان يكبر لاحرامها
ثم يركع ويكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام رأسه فقد ادرك عليه الجمهور وروي عن ابي هريرة خلافه لانه لا يعتد بالركعة
ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروي معناه عن ابن شهاب وروي عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع
اجزأه وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقبل رفعه وان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس وبقوله ابن
جريج عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او رفعن منهم احد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام
رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلوة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر
قبل رفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبتيه فانه لا يعتد بها وقال ابن سيرين
اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلوة ويكبر للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم
قبل سجود الامام وقال ابن جريج قال ابو الطفيل اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة
ولا يسجد ويعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم واذا رفعوا لم يسجد
سجدة اخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع فهو في فرجة في الصف قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد به والمأموم
هذه الصلوة في الصحيح انها كلها اداء وقال بعض ان فعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها
قضاء وظهر فائدة الخلاف في ما فرضوا القصر وصلى ركعة في الوقت فان قلنا الجميع اداء فله قصرها وان
قلنا كلها اداء او بعضها وجب اتمامها اربعا لان قلنا ان فائتة السفر قضاء فاقضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله
اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء اخبرنا عبد الله بن عون عن عبد الله قال
حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وفي اهل التورية التورية
فعملوا بها حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم قيل اهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر
ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم قيل لنا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال
اهل الكتاب اي رب اعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين واعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا
اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء
مطابقته لما للترجمة في قوله الى غروب الشمس فدل على ان وقت العصر الى غروب الشمس فمن ادرك ركعة من العصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قبل الغروب فقد ادرك وفيها فليتم باقي هذا المقدار فكل طريق الاستيناس لمدة طريق الامم الماضية وهذا قال ابن
المنير وهذا الحديث مثال لمنازل الامم عند الله تعالى وان هذه الامة اقصر عملا واقلها عملا واعظمها اجرا ويستنبط
منه للبخاري بجملتي قوله فعملنا الى غروب الشمس فله ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت وقوت
الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة العصر وهي من قبيل الاخذ بالاشارة لان صيغ العبارة فان الحديث
مثال وليس المراد عمل صاحبيه هذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات
ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين ليعمله عملا ثم قد يستغني بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطي
من

تمتد ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان جميعها اقل من ربع النهار فانه لم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله
عليه الصلوة والسلام بعثت انا والساعة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فشبه ما بقي من الدنيا الى قيام الساعة
مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع
كل منفصل منها سبع وزيادة تاء على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدرناه عن ابن عباس سبعة الاف سنة
فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الانملة وهو الف سنة فيما ذكره ابو معشر الطبري
وعيج وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة الاول السور تكون تسعمائة سنة وثلاث وستين وهل هي من
مبعثه صلى الله عليه وسلم الى هجرته او وفاته والله اعلم ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استاجر
قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى اجرك فاستاجر آخرين فقال
اكملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهم واحقوا اذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا فاستاجر
قوما آخرين بقية يومهم حتى غابت الشمس فاستوفوا اجر الفريقين مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة
لا بالتصريح بيان ذلك ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر انما
قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات ذكر رجاله وهم خمسة الاول كريب
بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن
ابي بردة الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور الخامس ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع
وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري وفيه
ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاجارة ايضا ذكر معناه قوله مثل المسلمين المثل بفتح الميم والثاء
بمعنى المثل بكسر الميم وهو النظير يقال مثل ومثل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده
مثل ولم يضربوا مثلا الا لقول فيه غرابة وهذا التشبيه المركب بالمركب فالمشبه والمشبه به هما الهيئتان الحاصلتان من الطرفين
والا لكان القياس ان يقال كمثل اقوام استاجرهم رجل ووجه كان التشبيه على المشبه به بمعنى تشبيه المفرد بالمفرد وهنا
ليس كذلك قوله لا حاجة لنا الى اجرك الخطاب انما هو للمستاجر والمراد منه لازم هذا القول وهو ترك العمل
قوله فقال اكملوا من الاكمال بهمزة القطع وكذا وقع في رواية ابن ربيع في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميهني اعملوا
بهمزة الوصل من العمل قوله حين منصوبان لانه خبر كان اي كان الزمان زمان الصلوة ويجوز ان يكون مرفوعا بانه
اسم كان وتكون تامة وجاء صلى المعنى من قوله وقالوا لا حاجة لنا بي اجرك الى اخره لا حاجة لنا في اجرك الذي
شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لا تفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجركم كاملا فابوا وتركوا ذلك كله
فاستاجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى كان العصر قالوا
لك ما عملنا باطل ولك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال اكملوا بقية عملكم فان ما بقي من النهار
شيء يسير وخذوا اجركم فابوا عليه فاستاجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا
اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم الله به عز وجل ومثل المسلمين قبلوا هدى الله وما
جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه
الصلوة والسلام ليعملوا الدهر كله بما امرهم به موسى الى ان بعث الله عيسى عليه الصلوة والسلام فامرهم بما شاء فابوا
وتبرؤا مما جاء به وقبل آخرون بما جاء به عيسى فامرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقي الدهر فعملوا حتى بعث نبيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهداهم الى العمل فعملوا بما جاء به وتكملوا في قيام الشمس فلهم اجرهم من عمل الدهر كله بعبادة
الله تعالى كاتمام النهار الذي استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قبلهم من اعمال اليهود ولهم
اجرهم الى ان تسلم الله تعالى شريعتهم لعيسى عليه الصلوة والسلام وقال عند مبعث عيسى عليه الصلوة والسلام
من بعد المدة هذا الشرع وله اجر قبل الطبقة فعلت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد صلى الله عليه وسلم

ثم قال

ثم قال تفضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن اقل عملا وانقطاع الدهر فنحن اقل من اليهود
الى ان من يعبد على الصلوة والسلام على شريعته له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا امنوا بمحمد عليه الصلوة والسلام فهم اقل
في الحديث ودخل آمن بنبيه وآمن بي يؤتى اجره مرتين فان قلت في حديث ابن موسى دل على ان الفريقين لم ياخذا شيئا
وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا قلت ذلك فيمن ماتوا قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالمجيء الذي بعث بعد
نبيه وقال ابن رشيد تحصله ان حديث عمر ذكر مثالا لاهل الاعذار لقوله فهؤلاء وانما شار الى ان من عجز عن استيفاء العمل
من غير ان يكون له صنع في ذلك ان الاجر حصل له تاما فضلا من الله وذكر في حديث ابي موسى مثالا لمن اخر من
عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فاشار بذلك الى ان من اخر عاملا لا يحصل له ما حصل
لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى
للنصف الباقي من النهار الى الليل قيراطان ولم يجعل الى الليل اجرا لكنهم استوفوا الاجرة واخذوا قيراطين لانهم اخذوا لو لم
يفعلوا بما ضمنوا لم يصيبوا الا ما خص كل منهم الاجر فهو قيراطان ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين معا حاسدوهم
وقالوا الى آخره يعني قولهم اي ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الى آخره ولم يكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي الطريق الثاني
زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى تحريمهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الذين بهم عن بلوغ الغاية فرموا
تمام الاجر فحملتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذي صنع باب وقت المغرب
اي هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهر لا يخفى وقال
عطاء بجمع المريض بين المغرب والعشاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عنه ابن
جريج عنه وبنحوه قال احمد واسحق وقال ابو حنيفة وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء عنده واحد وقال بعضهم
الجمع بين الصلوتين المشتركتين في الاوقات تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع
في السفر والمرض والمطر في تمسك بحديث صلاته الجهل عليه السلام مع جبريل عليه الصلوة والسلام وقد مر الجمع في
ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقال المالكية فعلى اذا الجمع للسائر والجمع المستقر
السفر كان اقوى من بياح للمريض وقد قرن ارتفال المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالمشهور
من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه رواية شاذة ابيه لا يجمع الا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشافعي
جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة قلت من حيث ان في
المغرب بمنزلة العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب ثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد قال ثنا الاوزاعي قال
حدثني ابو النجاشي مولى رافع هو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب مع النبي
صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله مطابقته للترجمة من حيث انه
يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تاخر الى اشتباك النجوم
وقد مر عن قريب ولكم من حديث العباس بن عبد المطلب لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمد بن مهران الجمال بالجيم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين الثاني الوليد بن
مسلم بضم اللام الخفيفة ابو العباس الاموي مات في اوائل شهر محرم سنة خمس وتسعين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي وقد مر في باب الخروج في طلب العلم الرابع ابو النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن
صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج اي مولى رافع بالفاء ابن خديج بضم الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبالجيم
الانصاري الاوسي المدني ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد
في الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين رازي وشامي ومدني ذكر
تعدد من اخرجه غير مرة اخرجه ايضا في الصلوة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن مهيب بن اسحق عن الاوزاعي
به واخرجه ابن ماجة فيه عن هشام بن الوليد به قوله ليبصر بضم الياء اخره راء في من الابصار والضمير فيه للتاكيد قوله

سار بالنبي

صح وجيم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مواقع نبل المواقع جمع موقع وهو موضع الوقوع والنبل بفتح النون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة
وقال ابن سيده واحدة لا واحد له من لفظه وقيل واحدتها نبلة مثل تمر وتمرة وقيل المغيث لابي سعيد هو سهم عربي
لطيف غير طويل لا كسهام النشاب والخشبات اصغر من النبل يرمي بها على القسي الجوارح مجاري الخشب ومعنى
الحديث ان يكبر المغرب في اول وقتها بحيث يغرب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقعه
لبقاء الضوء ذكرا يستفاد منه دليل الحديث المذكور انه عليه الصلوة والسلام صلى المغرب عند غروب الشمس وبلوغ
بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باق وهو مذهب الجمهور وروي هذا عن طاوس وعطاء ووهب بن منبه الا ان
اول وقت المغرب حين طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بحديث ابي بشرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر بالمخمص فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره
مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع هذا النجم او جمع النجوم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي عنه بان قوله
ولا صلاة بعدها حتى يرى ذلك هذا يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ولكن الزيادة
غير تاركة ان الشاهد النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الآثار قد تواترت عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت بالحجاب ويبصر بفتح الباء الموحدة وكون الصاد المهملة واسمه جميل
بضم الجيم المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالجيم والاول اصح والمخمص بفتح الميم وكون الخاء
المهملة وفي آخره صاد مهملة وهو الموضع الذي يرغى فيه الابل الخمص وهو ما خمص من الارض وهو ما ارتفع من النبات كالرمث والاثل
والطرفاء وغيرها والخلة من النبت ما كان حلوا تتولى العرب الحلة خبز الابل والخمص فما كانها في ذكر اختلاف
هذا الحديث واختلاف رواته رواه ابو داود ومن حديث انس رضي الله عنه كنا نصلي المغرب ثم نرجع فينظر احدنا مواقع نبله
وعن كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الرسل الى اهليهم بني سلمة وهم ينظرون مواقع النبل حين
يرمي بها قال ابو حاتم الفهري عن ابي طريف كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة الظهر
حتى لو ان جلاوزي بسهم لرأى موضع نبله قال احمد بن حنبل صلاة البصر المغرب وعضدوا من حديث جابر رضي الله عنه
والعلاء بن ابي سلمة وعن نبصر مواقع النبل بعد ذلك فيرمين حديث عن ابراهيم ثم نخرج نتناضل حتى نرجع بيوت بني سلمة
ننظر مواقع النبل من الاسفار وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهما نوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم
يرجعون الى اهليهم الا قصى المدينة ثم يعودون فيجدون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننطلق حتى نأتي السوق وانا لنرى مواقع النبل من ضم اجنبية بنا ابي سنان نحو
ذكره ابو علي الطبري في الاحكام فان قلت روت احاديث تدل على اخراج المغرب سقوط الشفق قلت هذا يجوز التأخير ثم
اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس وشكول الحسن بن حي والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد
واسحق وداود اذا غاب الشفق وهو الحمرة وبها قال ابو يوسف ومحمد قال عمر بن عبد العزيز وعبد الله بن
المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر ان الليل والبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق
الابيض وروي ذلك عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله
ابن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر كان مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي يقولون لا وقتها الا
واحد اذا غابت الشمس وقد روينا عن مالك انه قال لا تفوت المغرب والعشاء حتى الثانية قال ثنا
محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي رضي الله عنه قال قدم الحجاج فسألنا
جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء
احيانا واحيانا فاذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطأوا اخر والصبح كانوا او كانوا يغلسون بالصلوة
مطابقته للترجمة من حيث مطابقة الحديث الاول ذكر رجاله وهم خمسة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو ابن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله وجابر بن عبد الله

الانصاري

قوله البرد والفراء هما من ابنة النحو كالاخفش

الانصاري ذكر في الاسناد فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في اثنا
اربع مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وكوفي ذكر في تعدد موضعه
ومن اخرجه اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي كريب وبندار وابي موسى ثلاثتهم عن
غندر وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن سعيد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود فيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه
النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندر به ذكر معناه قوله قدم الحجاج هو ابن يوسف الثقفي
وهذا اصح وقوله في مسلم صوابه رواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوة قوله قدم الحجاج يعني قدم المدينة
والياء في قول عبد الملك على الحرمين قوله فسألنا جابر بن عبد الله لم يبين المسؤل ما هو تقديره فسألنا جابر بن عبد الله
في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلوة عن وقت الصلوة قوله بالهاجرة الهاجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد
الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر او لان القيلولة وغيرها
فان قلت يعارضه حديث الابراد لان قوله كان يصلي الظهر بالهاجرة يشعر بالكثرة والدوام عرفا قلت لا نعرف
بكثرة لانه اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر قوله والعصر والشمس نقية كان يصلي
العصر قوله والشمس نقية جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها تغير
وتغير قوله والمغرب بالنصب ايضا اي وكان يصلي المغرب اذا وجبت اي اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد
سقوط قرص الشمس في رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم والمغرب اذا غربت وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر
عن شعبة حين تجب الشمس يعني تسقط قوله والعشاء ايضا بالنصب اي وكان يصلي العشاء قوله احيانا واحيانا
منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصلي العشاء في احيان بالتقديم وفي احيان بالتأخير قوله اذا رآهم اجتمعوا
عجل بيان لقوله احيانا يعني اذا رأى الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو
المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر وقوله ابطأ على وزن افعل بضم الطاء وهو
الهمزة قال الكرماني والجملتان الشرطيتان في محل النصب لان الفاعل اي يصلي العشاء مجملا اذا اجتمعوا وفوخر اذا
تباطؤا ويحتمل ان يكون من المفعول والراجع اليه محذوف اي التقدير عجلها واخرها قلت لا يستقيم هذا التخريج على
اصلها للوقت والمعنى كان يصلي العشاء احيانا بالتعجيل اذا رآهم اجتمعوا وكان يصلي احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا
والجملتان بيانيتان كما ذكرنا وكل واحد من عجل واخر جواب اذا قوله والصبح ايضا بالنصب اي وكان يصلي الصبح وقوله
يصليها بغلس الجار على شرط التفسير وقد علم ان الاضافة على شريطة التفسير كالاسم بعده فعل وشبهه مشتق منه
بضميره او متعلقه لو سلط عليه لنصبه وههنا الامر قوله الصبح وقوله يصليها فعل وقع بعده قوله كانوا او كان جملة
الشك وقال الكرماني الشك من الراوي عن جابر ومعناه هل قال جابر كانوا يدخلون فيه الاخرين اراد النبي صلى الله
عليه وسلم او الصحابة في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان امامهم وفيه ان مخرج
رجل عليه كان يصليها اي كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصليها بغلس اجتمعوا او اجتمعوا
ولا يفعل فيها كما يفعل في العشاء وهذا من فصيح الكلام وفيه حذف ان حذف خبر كان وهو جائز كحذف خبر ان
كقوله تعالى والذي لم يحض والمعنى والذي لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثاني
حذف الجملة التي هي الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التي بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاقسي
تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان يكون كان غير فصرة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون الحذف ما بعد
او خاصة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون شك من الراوي هل قال النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره
والصبح كانوا مجتمعين مع النبي صلى الله عليه وسلم او كان النبي صلى الله عليه وسلم وحده يصليها بغلس قلت
الاوجه ما قاله الكرماني وقول كل واحد من الشارحين لا يخلو من تعسف لا يخفى ذلك على المتأمل قوله
بغلس يتعلق بقوله كانوا او كان باعتبار الشك فان علقتها بقوله كانوا لا يلزم منه ان لا يكون النبي صلى الله
عليه وسلم معهم وان علقتها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحتين ظلمة آخر الليل ذكر
ما يستفاد منه فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس وفيه المبادرة الى الصلوة في اول وقتها الاوامر
وفيه الابراد بالظهر والانتظار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخير الجماعة وفيه السؤال عن اهل العلم وفيه تعيين المجيب
عن المسؤل عنه اذا علم المسؤل عنها المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كنا نصلي

نبصر يبصرون

قوله والعشاء ايضا بالنصب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيبوبة الشمس ذكر رجاله وهم ثلاثة المكي ابراهيم بن
بشير من مرثد البلخي يزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو بن الاكوع الصحابي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات
البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك فتحرر
من اخرجه غير البخاري اخرجه ايضا مسلم في الصلوة عن قتيبة عن عمرو بن علي والترمذي عن قتيبة وابن ماجة عن يعقوب
ابن حميد ذكر معناه قوله المغرب اي صلاة المغرب قوله اذا توارت اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه يرجع الى الشمس لانه لا يعلم
مرجعه لان قوله المغرب قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب والظاهر
ان الحامل ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد
ابن ابي عبيد بلفظ كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس حين يغيب حاجبها وفي رواية ابي داود عن سلمة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واجاب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها
المائلة قوله اذا غاب حاجبها بدل من قوله ساعة تغرب الشمس وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قرصها وحواجبها
نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فعلى هذا يختص الحاجب بالطرف الاعلى البادي اولا
ولا يسمى جميع جوانبها حواجب وما يستفاد منه ان اول وقت صلاة المغرب حين تغرب الشمس وفي خروج وقته
اختلاف وقد ذكرناه عن قريب ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
عن عبد الله بن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا
مطابقته للترجمة انما تأتي اذا حمل الجمع في هذا على جمع التأخير والحديث مر في باب تأخير الظهر الى العصر
رواه عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند قوله سبعا
اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله وثمانيا اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر باب
من كره ان يقال للمغرب العشاء اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما يحذف
بقوله باب كراهة كذا لان لفظ الحديث لا يقتضي نهيا مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب عن ذلك
فكانه راى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى كما ترك الاعراب والمشروع ان يقال لها
بالمغرب لانه اسم يشرع مسماها ولا بتداء وقتها ووجه كراهة اطلاقها العشاء عليها لاجل الالتباس الصلوة الاخرى
فعلى هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولى ولو يدع العشاء الاخيرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم
انه لا يقال للمغرب العشاء الاولى ويحتاج الى دليل خاص لانه لا حجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره
ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قال تعالى علم آدم الاسماء ثنا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
قال حدثني عبد الوارث عن الحسن قال انا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم قال وتقول الاعراب هي العشاء
مطابقته للترجمة ظاهرة لانه علل الصلوة والكلام نهاهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء
ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد البصري الثاني
عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث الحسن المعلم الرابع عبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتانية وبالدال المهملة قاضي مرو مات سنة عشرين ومائة الخامس عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين
ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها حديث الشجرة قال كنت ارفع اغصانها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له
مسلم ايضا اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه العنعنة
في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري ذكر معناه
قوله لا يغلبنكم الاعراب قال الازهري معناه لا يغرنكم فعلهم هذا عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا كان وقتها
والكراهة في ذلك ان لا تقدم الاعراب في هذه التسمية فيقول ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب
لشدة الظلام وقال القرطبي لئلا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى والاعلى التحريم والاعلى به
قال ابن ابي شيبة وقال الطيبي قوله لا يغلبنكم على كذا اعتصبه منه اواخذه منه قهرا والمعنى لا تنعدلوا عما هو من
عادتهم من تسمية المغرب بالعشاء والعشاء بالعتمة فيغصبكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى لها

قال

قال فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسماء وهم يسمونها اسماء فان سميتموها
بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق اخصمه مصاحبا كانه انقطع احتجاجه ولا يحتاج الى تقدير مضاف محذوف
قلت لما فسر الطيبي الغلبة بالاخذ يحتاج الى هذا التقدير ليتضح المعنى وقال التوربشتي شارح المصابيح المغلوب اذا تطلقوا
هذا الاسم ملوا هو منا وقل بهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعته لكم قوله الاعراب قال الطيبي الاعراب من كان من
اهل البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها
الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من الناس ولواحده له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي
وعرب قوله على اسم صلاتكم المغرب كلمة على متعلق بقوله لا يغلبنكم والمغرب بالجر صفة للصلوة وهذه اللفظة
ترد تفسير الازهري لا يغلبنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله قال وتقول الاعراب قال الكرماني اي
قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب وكان سببه ذلك على المسلمين بالعشاء الاخرة
فنهى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للالتباس وقال بعضهم وفيه جزم الكرماني هو عبد الله المزني راوي الحديث
وتبعه الحافظ العيني نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث فانه اورده بلفظ فان الاعراب يسمونها
والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجه قلت لم يجزم الكرماني بذلك وانما قال لعل عبد الله
المزني بناء على ما هو الكثير فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوي على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة
مطوية في رواية الاسماعيلي قوله هي العشاء بكسر العين والمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر
قوله انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابو نعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية
البخاري ورواه ابو مسعود الرازي عن عبد الصمد لا يغلبنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة كذا رواه
علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح الاسماعيلي رواية ابي مسعود
الرازي لموافقة حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر
بلفظ لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله العشاء وانهم يعتمون بحلاب الابل ولابن ماجة نحوه
حديث ابي هريرة باسناد حسن ولابي يعلى والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك باب
ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعا اي هذا باب في بيان ذكر العشاء والعتمة في الاذان ومن رأى اطلاق اسم
العتمة على العشاء واسعا اي جائزا والعتمة بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق وقت صلاة العشاء الاخرة
وقال الخليل هي بعد غيبوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتم الابطاء يقال اعتم الشيء وعتم اذا اخره وعتمت الحاجة
واعتمت اذا تأخرت فان قلت سياق الحديث الذي ذكر في هذا الباب والحديث الذي في الباب الذي قبله واحد فما وجه
مغايرة الترجمتين قلت لانه لم يثبت من النبي صلى الله عليه وسلم اطلاق اسم العشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة
على العشاء فغاير البخاري بين الترجمتين بحسب ذلك وقال ابو هريرة رضي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ثقل الصلوة على
المنافقين العشاء الى قوله لو يعلمون ما في العتمة والفجر اللفظ الاول اسنده البخاري في فضل العشاء في جماعة والثاني
اسنده في باب الاذان والثالث والرابع اشار البخاري بايراد هذا الحديث وبالاحاديث التي بعده محذوفة الاسانيد للجواز
تسمية العشاء بالعتمة وقد باح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر بن عياش ذكره ابن ابي شيبة وقال ابو عبد الله والاختيار
ان يقول العشاء لقول الله تعالى ومن بعد صلاة العشاء اي بعد صلاة العشاء ابو عبد الله البخاري نفسه وكانه اقتبس ثابت انه
على صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله تعالى قال تعالى من بعد صلاة العشاء وقال
ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بانه لا منافاة بين الجواز
والاولوية فالشيآن اذا كانا جائزي الفعل قد يكون احدهما اولى من الآخر وانما صار عنه اولى لموافقته لفظ القرآن
قلت لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم التسوية غاية ما في الباب انه يفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية
ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء فاعتم بها هذا التعليق وصله البخاري
في باب فضل العشاء مطولا وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ولفظه فيه فكان بنا نوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة
العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة حتى ذهب

باب
انقل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت هذا مجمع عنه فكيف ذكره بصيغة التريض قلت غرضه بيان الملاقيم العتمة والعشاء كلاهما عليه
سواء كان بصيغة التريض كما ذكره او بصيغة التصريح كما قال وقال ابو هريرة فيما مضى الآن وقال ابن عباس
وعائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة بالعشاء هذا التعليق ذكره بصيغة التصريح وحديث ابن
عباس وصله في باب النوم قبل العشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه قلت لعطاء فقال
سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء ليلة الحديث قوله اعتم النبي صلى الله عليه وسلم
بالعتمة اي اخر صلاة العتمة او ابطأ بها قوله بالعشاء بدل اشتمال من قوله بالعتمة وهذا التعليق وصله
البخاري في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهري عن عروة عنها واخرجه
النسائي ايضا من هذا الطريق قوله اعتم بالعتمة اي دخل في وقت العتمة وفي الجامع رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العتمة
لما ذكر ثلاث تعليقات عن ثلاثة من الصحابة وهم ابو موسى وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضي
الله عنهم وفيها ذكر العتمة واعتم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الاول
عن جابر بن عبد الله الانصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن
محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم الى آخره وفيه والعشاء احيانا واحيانا الحديث
ووصله ايضا في باب وقت العشاء الذي يلي الباب الذي نحن فيه وقال ابو برزة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤخر العشاء هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي يمضي قبل
هذا الباب بستة ابواب من حديث سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الحديث وفيه وكان
يستحب ان يؤخر العشاء وقال انس رضي الله عنه اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة هذا
التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو بعد هذا الباب الذي نحن
فيه باربعة ابواب من حديث حميد الطويل عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل
وقال ابن عمر وابو ايوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء وهذا التعليق
عن ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمر وابو ايوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس فاما حديث ابن عمر فوصله
البخاري في الحج بلفظ صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابي ايوب فوصله ايضا بلفظ جمع
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بين المغرب والعشاء واما حديث ابن عباس فوصله في باب تاخير الظهر الى العصر
وكذا اسنده ابو داود وابن ماجة ثنا عبدان قال انا عبد الله قال انا يونس عن الزهري قال سالم اخبرني عبد الله
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي يدعوها الناس العتمة ثم انصرف فاقبل علينا
فقال اريتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على
الارض احد مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه ذكر العشاء والعتمة ذكر رجاله وهم سبعة
الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر الثاني عبد الله بن المبارك
الاول من المعلق في موضع رفع العتمة في موضع رفع القول في اربع مواضع وفيه الاخبار بصيغة ايل في موضع وبصيغة
قوله قال سالم اخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله وعبد الله هنا هو ابو عبد الله وفي ان روايته ما بين مروزي
ومدني وايلي وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا في كتاب العلم
باب يسمر بالعلم البخاري اخرج هذا الحديث فيه عن سعيد بن عفير عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري
عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر حياته فلما سلم قال اريتكم
الحديث واخرجه ايضا من ابي اليمان عن شعيب عن الزهري واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن ابي
الطاهر قوله ليلة ابي ليلة من الليالي قوله وهي التي يدعوها الناس العتمة وقد مر نظيره في حديث ابي برزة في قوله وكان يستحب
ان يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة وهذا يدل على غلبة استعمالها بهذا الاسم لانها بلغهم الليل وما من عرف الذي من ذلك
فلا يحتاج الى ذكره لقصد التعريف قوله ثم انصرف ابي من الصلاة قوله اريتكم بفتح الراء والخطاب وقد استقصينا
الكلام

الكلام فيه في باب السمر بالعلم قوله فان رأس في رواية الاصيلي فانه على رأس مائة سنة قوله منها اي من تلك الليلة قوله
لا يبقى خبر ان والتقدير لا يبقى عند اوفيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لم يقل فيه نوع يعيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال
انما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تنقرض الجيل الذي هم فيه فرعظم تصدعا رهم واعلم ان اعمارهم ليست كاعمار
من تقدم من الامم لتجهدهم في العبادة وقيل اراد النبي صلى الله عليه وسلم بالارض البلدة التي هو فيها قال تعالى لم تكن ارض الله
واسعة يريد المدينة وقوله من هو على وجه الارض احترز عن الملائكة وقد مضى الكلام فيه هناك ذكر ما يستفاد منه
احتج به البخاري بعدين قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر في تواتر الاخبار
بحياة الخضر بيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بنبينا عليه الصلوة والسلام وايضا
عدم اتيانه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس مؤثرا في الجزم ولا غيرها لانا عرفنا جماعة اتوا به ولم يروه مع الاكمال وزعم ابن
عباس ووهب ان الخضر كان نبيا مرسلا ومن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل
كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبي ولا يعترض على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالخضر لانه
في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا ببشر وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن ترونه
وتعرفونه فالحديث عام واريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد من هو على ظهر الارض
امته المسلمون امة اجابة ولا كفار امة دعوة وعيسى والخضر ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من بني آدم

باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا

ايضا في بيان وقت العشاء
عند اجتماع الجماعة وعند تاخيرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التاخر لتاخيرها ما حد التاخير في حديث عمرو بن
العاص وقتها المنتصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عنه
فاذهب ثلث الليل وثلثه وفي حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبريل عليه السلام حين ذهب ساعة من
الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي برزة الى نصف الليل وثلثه وقال في الى نصف ومثل
ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنده الى ثلثه
وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختلف العلماء بحسبها وقال الشافعي ومالك وابو ثور
في قوله ونصف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربع
وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة قلت مذهب ابي حنيفة التاخير افضل
الا في ليالي الصيف وفي شرح الهداية تاخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تاخيرها بعد الثلث مكروه وفي القنية تاخيرها
على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا فعلت
والعتمة اذا اخرت قلت هذا كلام واه لان الترجمة لا تدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى اختياره في اول
العشاء التقديم عند الاجتماع والتاخير عند التاخر وهو قول ثالث فمن ايضا في الزم انه اذا اجتمعوا عجل واذا ابطؤا اخر
ثنا مسلم بن ابراهيم قال انا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألنا جابر بن
عبد الله عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس
حية والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا كثر الناس عجل وان قلوا اخر والصبح بغلس وتقدم هذا الحديث في باب
وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر كيف التفاوت في الرواة ومرت
الحديث وقدم الكلام فيه مستقصى

باب فضل العشاء

اي هذا باب في بيان فضل
العشاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهرة ثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن
عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك
قبل ان يفشو الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر رضي الله عنه نام النساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد
ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم قال بعضهم لا يمن تكم على بعض هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما الذين
في هذا الباب ما يقتضي خصائص العشاء بالفضيلة ظاهرة وكانه ماخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه هذا في الترجمة حذف تقديره باب انتظار فضل العشاء قلت هذا القائل نفي اولا كلام الناس على جهة الترجمة ثم ذكر
شيئا ادعى كانه تفرد به وهو ليس بشيء لان كلامه الى ان الفضل لانتظار العشاء فنفي مطابقته للترجمة من حيث
ان العشاء عبارة قد اختصت بها الانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل العشاء
ذكر فيه ثلاثة وهم ستة كلهم تقدم ذكرهم غير مرة والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري وعروة بن الزبير بن العوام ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع
وفيه الاخبار بثبوت الفعل المقرر من الماضي وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني
عروة وفيه رواية التابعي عن الصحابي ذكر من تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في باب
النوم قبل العشاء لمن غلب عليه وهو الباب الذي يلي الباب الذي قبل الباب الذي نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب
ولفظ مسلم اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي بصلاة العشاء وهي التي تدعى العتمة قال ابن شهاب
وذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا كان لكم ان تبرزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وذلك
حين صاح عمر رضي الله عنه قال ابن شهاب ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما بين ان يغيب
الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى
ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي ذكر معناه قوله اعتم اي دخل
في العتمة ومعناه اخرت العتمة وذكر ابن سبك العتمة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق وقيل من وقت صلاة العشاء
الى الفجر وقيل هي بقية الليل وفي المصنف انا وكيع انا شريك عن ابي قدارة عن سيحون بن مهران قال قلت لابن عمر متى
اول من ساها العتمة قال الشيطان قوله وذلك قبل ان يغشوا الاسلام اي قبل ان يظهر يعني في غير المدينة وانما
فشى الاسلام في غيرها بعد فتح مكة قوله حتى قال عمر رضي الله عنه وفي رواية للبخاري تابعه من رواية صالح عن ابن شهاب
حتى ناداه عمر الصلوة بالنصب بفعل مضمر تقديره صلي الصلوة ونحوها قوله نام النساء والصبيان اراد بهم الحاضرين في
المسجد لا النائمين في بيوتهم وانما خص هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم وتحمل الشفقة والرحمة
قوله ما ينتظرها اي الصلوة في هذه الساعة وذلك اما لانه لا يصلي حينئذ بالمدينة واما لانه سائر الاقوام
ليست ادبانهم صلاة في هذا الوقت قوله غيركم صفة للاحد وغير صفة للنكرة لانه لا يتعرف بالاضافة المعرفة
قوله اعتم ليلة بك على مذهب الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمغايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان
يتعلق بالاستثناء ذكر ما يستفاد منه فيه ان قوله اعتم ليلة يدل على ان غالب احوال النبي صلى الله عليه وسلم كان تقديم
العشاء لمن غلب وفيه الدلالة على فضيلة العشاء كما بينا هنالك في اول الباب وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلوة
اذا كان في بيته وفيه لطف النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضي الله تعالى عنه
ثنا محمد بن العلاء قال ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنت انا واصحابي الذين قدموا معي في
السفينة نزولا في بقيع بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكنا نتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة
فقدمت فوافقت النبي صلى الله عليه وسلم انا واصحابي له بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلوة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم انه لا ينتظر احد من الناس يصلي هذه الساعة غيركم
او قال ما صلى هذه الساعة غيركم لا ندري اي الكلمتين قال ابو موسى فرجعنا فرحنا بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة من مطابقة الحديث السابق ذكر رجاله كلهم تقدموا محمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد بريد وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكنى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي
وبصري وهذا الاسناد بعينه مضى في باب من ادرك من العصر ركعة فقد ادرك هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته
وهنا باسمه ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد وابي كريب
ثلاثتهم عن ابي اسامة عنه به ورواه احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر
الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة

ولولا

ولولا ضعف الضعيف وحاجة ذي الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل او نصفه وروى ابو داود من حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول بقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة فتاخر حتى ظننا ظن ظان
انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال له كما قالوا له فقال
اعتموا بهذه الصلوة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم قوله بقينا بفتح القاف اي
انتظرنا ويقال بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر مكثنا ذات
ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل
او بعده فلا ندري اشيء شغله ام غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتي لصليت
بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة واخرجه مسلم والنسائي ايضا ذكر معناه قوله نزولا جمع نازل
كشهود جمع شاهد قوله في بقيع بطحان البقيع بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وسكون الياء والحاء المهملة
غير منصرف وادٍ بالمدينة وقال ابن فرقول بالحاء بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وعلى اهل اللغة فيه
بطحان بفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيد ابو المعالي في نابغة وابو حاتم وقال البكري بفتح اوله وكسر ثانيه
وزن فعلان لا يجوز غيره قوله نفر مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر عدد رجال من ثلاثة الى عشرة قوله
فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ التكلم قوله وله بعض الشغل جملة حالية وجاء في تفسير بعض الشغل في
معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر كان في تجهيز جيش قوله فاعتم بالصلوة اي
اخرها عن اول وقتها قوله حتى ابهار الليل بتشديد الراء على وزن افعال كاحمار ومعناه انتصف
وعن سيبويه كثر ظلمته وابهار القمر كثر ضوؤه ذكر في المرعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكمت ظلمته
وقيل اذا ذهبت غلمته وفي كتاب الواعي ابهار الليل اي طال قال الداودي انها والليل يعني بالنون موضع
الباء تقول كسر منه وانهدم ومنه قوله تعالى فانهار به في نار جهنم وفيه نظر ولم يقله احد غيره قوله على رسلكم
بكسر الراء وفتحها اي على هينتكم والكسر افصح قوله ابشروا من ابشر ابشارا يقال بشرت وابشرته وبشرته
بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا اي سر قوله ان من نعمة الله كلمة من
للتبعيض وهي اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبر وقال بعضهم انه بالفتح للتعليل قلت ليس كذلك على الاخفى
قوله فرحنا بلفظ المتكلم عطف على قوله رجعنا هنالك رواية الكشميهني وفي رواية غيره فرجعنا فرحين على
وزن فعلى قال الكرماني اما جامع الفرح على غير قياس واما مؤنث الافرح وهو نعت الرجال فعلت قلت بل هو جمع
فرحان كعطشان جمع على عطشى وسكران على سكرى ويروى فرجعنا فرحى بفتح الراء مصدرا بمعنى الفرحان
وهو نعت الرجال فعلوا وعلى الوجهين اعني فرحى وفرحانا نصب على الحال من الضمير الذي في رجعنا فان قلت المطابقة
بين الحال وذي الحال شرط في الواحد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وفي رواية فرحا غير موجودة قلت
الفرح مصدر في الاصل وتستوي فيه هذه الاشياء قوله ما سمعنا الباء تتعلق بفرحنا وكلمة ما موصولة والعائد
محذوف تقديره بما سمعناه فان قلت ما سبب فرحهم قلت علمهم باختصاص هذه العبادة التي هي نعمة عظمى مستلزمة
للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندي وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه مشغولا بامر الجيش
خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازداد فرحا ببشارته بتلك النعمة العظيمة بيان
ذكر ما يستفاد منه فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء وفيه اباحة تاخير العشاء اذا علم ان بالقوم
قوة على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلوة في الصلوة وقال ابن بطال وهذا يصلح اليوم
لا بمنا لانه عليه الصلوة والسلام لما امر الامة بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة كان
ترك التطويل هو في انتظارها اولى وقال مالك نجعلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تاخيرها
للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التاخير عنه عليه الصلوة والسلام مرة او مرتين لشغل حصل له
قلت قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التعجيل وان كانوا راغبين يستحب التاخير وفيه ان التاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الدرر مطلب وفيه ان التبشير لاحد بما يسره مجروب لان فيه ادخال السرور في قلب المؤمن باب
ما يكره من النوم قبل العشاء اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء ثنا محمد بن سلام
قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي المنهال عن ابي برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها مطابقته للترجمة ظاهرة وذكر خالد وهو خمسة ذكر واحد مرفوع وابو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن
سلامة الرياحي بالياء المخففة وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد
الاسلمي ذكر لطائفا سانيده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه محمد بن سلام
كما وقع بذكر ابيه في رواية ابي ذر ورواية ابي الوقت ابن السكن انه ابن سلام ووقع في اكثر الروايات ثنا محمد غير منسوب ورواية
ابي ذر تفسير وقال ابو نصر الكلاباذي البخاري يروي في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى عن عبد الوهاب
وسلام هذا بتخفيف اللام ذكر تعليقا ما قوله قبل صلاة العشاء اي قبل صلاة العشاء قوله والحديث بالنصب عطف على قوله النوم اي
وكان يكره الحديث اي المحادثة بعدها اي بعد العشاء وهذا محمول على المحادثة التي لا مصلحة فيها واما التي فيها المصلحة الدينية
او الدنيوية فلا كراهة فيها وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد انه عليه الصلوة والسلام كان يحدث بعد العشاء
واما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعريض لفوات وقتها باستغراق النوم ولئلا يتساهل الناس في ذلك
فيناموا عن صلاتها جماعة واما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدي الى السهر وكما في منية غلبة النوم عن قيام الليل
او الذكر فيه او عن صلاة الصبح ولان السهر يسبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذي
كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحمل الطحاوي الرخصة عليها قبل دخول
وقت العشاء والكراهة عليها بعد دخوله وفي التوضيح واختلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يصيب الذي ينام قبلها
فيها كما ابن بطال وروي عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ربما ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن ايوب عن
نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة وبالمراد يوقظه وعن انس رضي الله عنه كنا نتنفب الخرس قبل العشاء
وكثير رضي الله عنه لا ينام قبل ان يصليها فمن نام فلا ماسة عنه وكره ذلك ابو هريرة وابن عباس وعطاء وابراهيم ومجاهد
وطاوس ومالك والكوفيون وروي عن علي رضي الله عنه انه ربما اخر قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من
يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون قومة قبل الصلوة وكان اصحاب عبد الله يفعلون
ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بانه انما كره ذلك لمن خشي الفوات في الوقت والجماعة اما من وكل من
يوقظه لوقتها فمباح قد فعله النبي ليس للتحريم لفعل الصحابة رضي الله عنهم لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط
باب النوم قبل العشاء لمن غلب اي هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب عليه
على صيغة المجهول اي لمن غلب عليه النوم وتمام الكلام مقدر يعني لا باس به والحديث الثاني في هذا الباب يدل على
هذا ثنا ابو سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن سليمان هو ابن بلال قال ثنا صالح بن كيسان قال اخبرني ابن شهاب
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر رضي الله عنه نام
النساء والصبيان فخرج فقال ما ينتظرها من اهل الارض غيركم قال لا يصلي يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يصلون فيما
بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول مطابقته للترجمة في قوله نام النساء والصبيان فانه على المطلق ولا لام لم ينكر على
من نام من الذين كانوا ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلبهم النوم عليهم ذكر رجاله خمسة
الاول ايوب بن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة
بالاشي الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي مولى عبد الله بن ابي عتيق المذكور آنفا
الرابع صالح بن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الغفاري مولاهم الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري السادس
عروة بن الزبير التابعي ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائفا سانيده في الحديث بصيغة الجمع في
موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي في موضع وفيه

العنعنة

العنعنة في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري بمن الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه
رواية التابعي عن التابعي بمن الصحابية وفيه القول في اربع مواضع بيان ذكر معناه قوله
اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم فيه رواه
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله الصلوة نصب على الاغراء قوله نام النساء من تتمة
كلام عمر رضي الله عنه قوله ولا يصلي على صيغة المجهول اي لا يصلي الصلوة بالهيئة المخصوصة بالجماعة الا
بالمدينة وبه صرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير
مكة والمدينة من البلاد فلم يكن الاسلام دخلها قوله قال اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي
سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله بين ان يغيب لابد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخوله
بين عليه والشفق البياض دون الحمرة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ذلك فيهما والحمرة قوله الاول
بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب وذكر لي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا كان لكم ان تنتظروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك حين
ضاع عمر رضي الله عنه قوله تنزلوا بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون قوم الزاي بعدها راء اي تلحوا
عليه وروي بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاي اي تخرجوا ذكر ما يستفاد منه
فيه ما ذكرنا في الحديث الاول في باب فضل العشاء وفيه تذكير الامام وفيه اذا تاخر عن اصحابه او جرى منه
ما يظن انه يشق عليهم يعتذر لهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه صح ثنا محمود
ثنا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال ان عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلهم ليلة فاخرها
حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس من اهل الارض
ينتظر الصلوة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي قدمها ام اخرها اذا كان لا يخشى ان يغلبه النوم عن وقتها وقد كان يرقد قبلها
قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء ثم رقد الناس
واستيقظوا فنام عمر رضي الله عنه فقال الصلوة قال عطاء كان ابن عباس يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
انظر اليه الآن يقطر راسه ماء واضعا يده على راسه فقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك
هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على راسه فقال انبأنا ابن عباس فبسط لي عطاء بن
اصابعه شيئا من تبديد ثم وضع اطراف اصابعه على وتر الرأس ثم ضمها يمرها كذلك على الرأس حتى
مست ابهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية لا تقصر ولا
تطيل الا كذلك وقال لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يصلوها كذلك مطابقته للترجمة في قوله حتى رقدنا في المسجد وفي قوله رقد الناس وفي قوله ولا يرقد قبلها ايضا كان
ابن عمر يرقد قبل العشاء وهذا البخاري على اذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضي الله عنهما ذكر رجاله
وهم خمسة الاول محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ المروزي تقدم الثاني
عبد الرزاق اليماني تقدم الثالث عبد الملك بن جريج الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر
لطائفا سانيده في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة
الافراد في الماضي في موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي ويماني ومكي ومدني
ذكر من اخرجه غير اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن حنبل
الى قوله ليس احد ينتظر الصلوة غيركم واخرجه مالك عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ قلت لعطاء
ايحب احد ليلك لان اصلها العشاء فقال ابن عباس الحديث قلت لعطاء كم يذكر لك ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخرها ليلته فقال لا ادري قال عطاء واحب الي ان يصليها اما ما وظلوا موضع كما صلاها النبي صلى الله عليه وسلم
ليلته فان شق ذلك خلوا وعلى الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا عجلة ولا موضع وعند
النسائي من عطاء عن ابن عباس ومن ابن جريج عن عطاء ومن ابن عباس ثم النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات
ليلة حتى ذهب من الليل فقام عمر رضي الله عنه فنادى الصلوة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم والماء يقطر من راسه فقال انه للوقت لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة

ابن الخطاب

المراد من ضم الصدغ ما شاع في الصدغ الذي الذي
والمراد من ضم الاذن ما شاع في الصدغ الذي الذي

ذكر معناه قوله شغل بلفظ المجهول قال الجوهري يقال شغلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله فيها اي في وقتها
اي تجاوزا عنه قوله وكان ابن عمر لا يبالي اي لا يكترث اقدم العشاء ام اخرها عند عدم دخوله من غلبة النوم
عن وقت العشاء وذكان يرقد قبلها اي قبل العشاء قوله قال ابن جريج اي قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذي قبله
وهو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن ابن جريج وليس هو بمعلق وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بالاسناد
واخرجه من طريق الطبراني وعند ابي نعيم في مستخرجه قوله فقام عمر قال الصلوة وفي رواية للبخاري زاد قد رقد النساء
والصبيان كذا في حديث عائشة والصلوة منصوبة على الاغراء قوله يقطر ماء راسه جملة فعلية مضارعة وقعت حالا
بدون الواو والمعنى يقطر ماء راسه لان التغير في حكم الفاعل قوله واضعا يده على راسه ايضا حال وكان قد اغتسل
قبل ان يخرج وفي رواية الكشميهني على راسي وهذا هو قوله فاستثبت يقول ابن جريج بلفظ المتكلم والاستثبات
طلب التثبت وهو التاكيد في سؤاله قوله عطاء منصوب بقوله فاستثبت وهو عطاء بن ابي رباح وقد تردد
فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروي عن ابن عباس وقال بعضهم
وهمن نعم انه ابن يسار قلت الذي في الكرماني ولكنه ما جزم بانه ابن يسار بل قال والظاهر انه عطاء
ابن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قوله كاشباه اي مثلها اخرج ابن عباس قوله فبدا اي فرق التبديد التفريق
قوله علق في الرأس القرن بسكون الراء جانب الرأس قوله ثم ضمها اي ضم اصابعه وهو بالضاد المعجمة والميم وفي رواية
مسلم وضمها بالصاد المهملة والهاء الموضحة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف قطر الماء من الشعر
باليد قوله حتى مس اباهما طرفي الاذن فابهامه مرفوع بالفاعلية وطرفي الاذن منصوب على المفعولية
وهكذا وقع في رواية الكشميهني باوار الابهام وفي رواية غيرهما بالتثنية والنصب ووجهها ان
يكون قوله ابهاميه منصوبا على المفعولية وطرفي الاذن مرفوعا بالفاعلية ووقع في رواية النسائي
عن حجاج عن ابن جريج حتى مست ابهاماه طرفي الاذن فان قلت في رواية الاكثرين كيف انث الفعل المسند
الى الطرف وهو مذكر قلت لان المضاف اكتسب التانيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانث
لذلك قوله لا يقصر بالقاف من التقصير ومعناه لا يبطئ وفي رواية الكشميهني لا يعصر بالعين قوله ولا
يلطش اي لا يستعجل قوله لامرتهم اي انشاء الامر لوجود المشقة قوله هكذا اي في هذا الوقت بين ذلك
في رواية اخرى يقوله انه للوقت ذكرا يستفاد منه بلا باحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم ولمن يعرض
له ضرورة لازمة وفيه الدلالة على فضيلة صلاة العشاء وفيه تذكير الامام والاعلام بالصلوة وفيه اجتناب حضور
النساء والصبيان الصلوة بالجماعة وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان متمكنا ومقعده محتمل
الحديث وهو مذهب الاكثرين والمنقول من مذهب مالك في والدليل عليه انه لم يذكر احد من الرواة انهم توضؤا من
ذلك النوم ولا يدل لعظم استيقظوا على النوم المستغرق الذي يزيل العقل لان العرب تقول استيقظ من سنته
وغفلته وفيه رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على
اصحابه ان النوم حدث فيصلون به ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض ان النوم لا ينقض
الوضوء على اي حال كان وهذا محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج والشيعة
ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق
ابن راهويه وهو قول غريب للشافعي وقال ابن المنذر وبه اقول قال وقد روي معناه عن ابن عباس وابي
هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة
والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه ان نام على هيئة من هيآت المصلين كالراكع والساجد
والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلوة او لم يكن نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو
مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي هذا
عن احمد ايضا ومذهب البعض انه لا ينقض النوم في الصلوة بكل حال وينقض خارج الصلوة وهو قول غريب ايضا ومذهب البعض
اذا نام جالسا متمكنا مقعدته من الارض لم ينقض والا انتقض سواء كان في الصلوة او خارجها وهو مذهب
الشافعي

باب وقت العشاء الى نصف الليل

اي هذا باب في بيان وقت العشاء الى نصف
الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا
فيه ولهذا لم يذكر حديثا يدل على ان امتداد وقته الى الصبح انتهى قلت مراده الاختيار لا وقت الجواز وهو مرجع
بذلك قول كلام معتمدا بان المراد من الترجمة الوقت الذي يؤمر العشاء وقال الكرماني ايضا فان قلت قد تقدم
ان الوقت المختار الى ثلث الليل قلت لا منافاة بينهما اذ الثلث داخل في النصف وقال ابو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم

الترجمة

يستحب

يستحب تاخيرها هذا طرف من حديث ابي برزة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه من محمد بن مقاتل وكان يستحب تاخير
العشاء التي يدعونها العتمة فان قلت هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل قلت قد مر وقت احاديث في
هذا الباب بعضها مقيدا بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غايتها للتاخير فدل على الترجمة دلالة تصريحا كما ثبت
البخاري قال ثنا زائدة عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل
ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة

ما انتظرتموها

مطابقته للترجمة ظاهر من حيث ذكر رجاله وهم اربعة الاول عبد الرحمن بن محمد
المحاربي الكوفي ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخاري مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخاري في الصحيح
غير هذا الحديث الواحد قوله المحاربي بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالباء الموحدة وهو نسبة الى المحارب بن عمرو
بن ربيعة بن بكر بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بضم النون وقد تقدم الثاني حميد بضم الحاء الطويل
الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسانيده المخرج بصيغة الجمع في موضعين في القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري
ليس هو هنا الا هذا الحديث وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري ذكر معناه قوله قد صلى الناس اي المعهودون من
المسلمين اذ ذاك قوله اما انكم بتخفيف الميم حرف التنبيه قوله ما انتظرتموها اي ما انتظرتم انتظاركم والمعنى الرجل اذا
انتظر الصلوة فكانه في نفس الصلوة وزاد ابن ابي مريم نا يحيى عن ايوب قال حدثني حميد سمع انسا كاني انظر
الى بيصيص خاتمه ليلتئذ وهذا تعليق نبه به على ان حميدا الطويل سمع انسا وذكر هذا التعليق ايضا في الباب بلفظ
وقال يحيى بن ايوب عن حميد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوي نا احمد بن منصور قال ثنا ابن ابي مريم الاخر واما
الحديث سئل انس هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر العشاء فذكره وفي اخره فكاني انظر الى بيصيص خاتمه ليلتئذ
وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري قوله وبيصيص خاتمه البيصيص بفتح الواو وكسر الياء الموحدة والصاد المهملة البريق والطهان
والخاتم فيه تسع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام قوله ليلتئذ اي ليلة اذ اخر الصلوة والتنوين عوض عن المضاف
اليه

باب صلاة الفجر والحديث اي هذا باب في بيان صلاة الفجر قوله والحديث وقع في

رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم اظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا
وباب الحديث الوارد في صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان
هذا وهم ويدل لذلك انه ترجم حديث جرير ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر
والعصر فتحرف الكلمة الاخيرة قلت استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان
فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا وجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر
ان تكون هذه اللفظة هنا وهما والاحتمال الذي ذكره بعيد لان تحرف العصر بالحديث بعيد جدا ثم قلت فما وجه
خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب التي يذكر فيها فضائل الاعمال قلت يحتمل ان يكون وجه ذلك
ان صلاة الفجر انما هي عقب النوم والنوم اخ الموت الا ترى كيف ورد ان يقال عند الاستيقاظ من النوم الحمد لله الذي
احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور فاذا كان كذلك ينبغي ان يحمد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته
واعادة روحه اليه ويعلم ان اقامتها فضلا عظيما لورود الحديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا
هذا الباب بهذه الزيادة ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن اسمعيل قال ثنا قيس قال قال لي جرير بن عبد الله قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضامون
في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
مطابقته للترجمة في قوله على صلاة قبل طلوع الشمس وقد مر هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه هناك عن
الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير وهنا عن مسدد عن يحيى القطان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم قال قال لي جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث كلها قوله لا تضامون
من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي معناه لا تشتبه عليكم ولا ترتابون فيه قتادة بن خالد قال ثنا همام قال
حدثني ابو جمرة عن ابي بكر بن ابي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقته للترجمة ظاهرة لان احاديث الابرد بن صلاة الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول هدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وبالباء الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين الثاني همام بن يحيى
تقدم الثالث ابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو
موسى الاشعري الخامس ابو موسى الاشعري ذكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتولي وفيه نفي ابي بكر
اختلفوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم ابو بكر بن عمارة بن رويبة الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه
وقال البزار لا نعلم يروى عن ابي موسى الا من هذا الوجه وانما يعرف عن ابي بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه
ولكنه هكذا بلفظ قال عمارة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يلج النار احد يصلي قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها ذكر معناه قوله البردين تثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما الفجر
والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد
وقال الخطابي لانهما يصليان في بردي النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء ويذهب سورة الحر وقال السفاقسي
من ابي بحث المراد الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور تثنية ومع هذا لم ينبه على هذا احد وزعم
القزاز انه اجتهد في تمييز هذين الوقتين لعظيم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك
الصلوة ممن آمن بمن اولد دعوته وبشر بهذا الخبر لمن صلى بها معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء
وادخلها بالجنة كما يادر واليه من الايمان تفضلا منه تعالى انتهى قلت كلامه يؤدي الى ان هذا مخصوص
لاناس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من وجوه الاول ان رواية ابي موسى في اواخر
الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره ثم ذلك لانه مضى فضل الجمع على الصلوة في الاسلام والامة الثاني ان الفعل الماضي
لا يفيد العموم الثالث ان كلمة من شرطية وقوله دخل الجنة جواب الشرط وكل من اتى بالشرط فقد استحق الجزاء
لعدم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضي ان من لم يصل لم يدخل الجنة لان قول المفهوم ليس بحجة واضحا
فان قوله دخل الجنة خرج مخرج الغالب لان الغالب من صلاهما وراعاهما انهى تعاليا فيهما من فحشاء ومنكر لان الصلوة تنهى
عن الفحشاء والمنكر ويكون اخراجه دخول الجنة واما وجه التخصيص بهما فهو لزيادة شرفهما وترغيبا لحفظهما لشهود
الملائكة فيهما كما تقدم وقد مضى ما رواه الطبراني فيه وروى ابو القاسم بن الجوزي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
موقوفا يا بني ادم عندكم صلاة الصبح يا بني ادم قوموا فاطفئوا ما اوقدتم على انفسكم وينادي عند العصر كذلك
فيقومون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم ووجه العدول عن الاصل وهو ان يقول ويدخل الجنة بصيغة
المجهول للافادة التاكيد في وقوعه بجعل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقال ابو جمرة
ثنا همام بن ابي جمرة ان ابا بكر بن عبد الله بن قيس اخبره بهذا اورد البخاري هذا التعليق عن شيخه عبد الله
ابن رجاء بفتح الراء والجيم والمد الغداني البصري ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري
لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا من قريب وقد وصله الطبراني في معجمه فقال ثنا عثمان بن عمر الضبي قال ثنا
عبد الله بن رجاء فذكره قوله اخبره بهذا اي بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد
عن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتحفا قال ثنا حبان قال ثنا همام قال ثنا ابو جمرة عن ابي بكر
جمع هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري رد اعلى من زعم انه ابن عمارة بن رويبة وقد
ذكرنا ان حديث عمارة اخرجه مسلم وغيره فظهر في هذا انهما حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رويبة
قوله ثنا اسحق قال الغساني في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع اخر منه قال ابن
السكن كذا في كتاب البخاري من اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الغساني على انه ابن منصور بان
مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال ثنا غير هذا قلت الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن
الفريري في باب البيعان والخيار ثنا اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلي مات سنة عشرة ومائتين قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور

المذكور ويروى بمثله بزيادة الباء باب وقت الفجر اي هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر
ثنا عمرو بن عاصم قال ثنا همام عن قتادة عن انس ان زيد بن ثابت حدثهم انهم تسحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قاموا الى الصلوة قلت كم كان بينهما قال قدر خمسين اية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول
وقت الصبح واستدل البخاري بهذا انه اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التطابق بين الحديثين والترجمة
ذكر رجاله وهم خمسة الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني همام بن يحيى الثالث
قتادة بن دعامة الرابع انس بن مالك الخامس زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن مسرور بن ابراهيم عن هشام الدستوائي عن قتادة واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر
ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام به وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هرون عن همام به وعن محمد بن المثنى عن
سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرجه الترمذي فيه عن بحيى بن موسى عن ابي داود الطيالسي وعن
هناد عن وكيع عن همام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسمعيل بن مسعود عن خالد
ابن الحارث عن همام به واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به ذكر معناه قوله انهم اي انه
واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم لما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر
ما يروى بالفتح وقيل انه الصواب لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لا في الطعام قوله الى الصلوة اي
صلوة الفجر قوله كم كان بينهما سقط لفظ كان من رواية الشرخي والمستملي وقائل قلت هو انس والضمير في بينهما
يرجع الى السحور والقيام الى الصلوة من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى وقوله قال اي زيد بن ثابت قوله قدر خمسين
مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتمييز محذوف اشار اليه بقوله يعني اية وما
يستفاد منه استحباب التسحر وتاخيره الى قرب طلوع الفجر ثنا الحسن بن صباح ثنا روح بن عبادة قال
ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما
قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فقلت لانس كم كان بين فراغهما من سحورهما
ودخولهما في الصلوة قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية مطابقته للترجمة بمثل مطابقة الحديث السابق
ذكر رجاله وهم خمسة الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم
الثاني روح بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الباء الموحدة تقدم الثالث سعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهملة
تقدم الرابع قتادة بن دعامة الخامس انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه السماع وفيه العنعنة في موضعين والفرق بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد
انس وذاك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية همام عن قتادة واخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال
بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلي اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن
زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الروايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولا يبعد ذلك سأل زيدا
عن مقدار وقت السحور انتهى قلت خرج الطحاوي من حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت
قالا تسحرنا بالحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ذكر معناه قوله سمع روح بن
عبادة جملة وقعت حالا وكلة قد مقدرة فيه كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت قوله تسحرا
بالتثنية وفي رواية الخرشي للمستملي تسحرو بالجمع قوله فصلينا بصيغة الجمع عند الاكثر وفي رواية الكشميهني
بصيغة التثنية ويروى قلنا بصيغة الجمع ذكر ما يستفاد منه فيه بيان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر
لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب للصائم والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلوة
هي قراءة الخمسين آية ونحوها وهي قدر ثلث جملة واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان اخره
اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان اخر وقتها الاسفار الاعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الظهر بين صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قائما لا مؤديا لان الظل الشمس ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
سليمان عن ابي حازم انه سمع سهل بن سعد كنت اسمر في اهلي ثم تكون سرعة بي ان ادرك صلاة الفجر
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر فلا
بعضهم الغرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت قلت الترجمة في
بيان وقت الفجر لا فاقال فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسمعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبد الله الاصبحي المدني ابن
اخت مالك بن انس رحمه الله الثاني اخوه عبد الحميد بن ابي اويس يكنى ابا بكر الثالث سليمان بن هلال ابو ايوب يقدم
تقدم الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة اخ من سهل بن سعد رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فالحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفيه رواية
الزهري عن الاعرج ذكر معناه قوله ثم تكون سرعة يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تامة بمعنى توجد سرعة
والظرف في تعلق به واما النصب فعلى ان تكون ناقصة ويكون اسم كان مضمرا فيه كسرعة خبره والتقدير تكون السرعة
سرعة حاصلة بي وهكذا قرر الكرماني قال والاظهر يرجع الى ما يدل عليه لفظ السرعة قلت فيه تعسف والاوجه ان يقال
ان كان ناقصة وسرعة بالرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية
والتقدير تكون سرعة حاصلة بي لادراك صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين
احدهما ما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص اما الاول فيما تكشف كما ذكرناه والثاني فلا وجه له يظهر بالتأمل ثنا يحيى بن بكير
قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت
كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم
ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس هذا الحديث
اخرجه البخاري في باب كم تصلي المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وهو بن شهاب وكلما هناك
بابه الكتابة في جميع متعلقات الحديث ولنتكلم هنا ببعض شيء زيادة للايضاح وذكرنا الحديث ههنا
لا يطابق الترجمة فان قلت فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت قلت سلمنا هذا لكن
لا يدل هذا على ان وقت الفجر يمتد طلوع الفجر لان المبادرة تحصل ما دام الغلس باقيا قوله الليث عن عقيل الليث هو
ابن سعد المصري وعقيل بالضم ابن خالد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وفي الاسناد التحديث بصيغة
الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في الماضي المذكر في موضع ومثله في موضع
ولكن بالتأنيث قوله كن اي النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قبيل كلوني
البراغيث فان البراغيث اما يدل او بيان واضافة النساء الى المؤمنات قوله لان اضافة الشيء الى
نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات
اي فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اي فضلاؤهم ومقدموهم قوله يشهدن اي يحضرن قوله صلاة الفجر
بالنصب اما مفعول بها او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله متلفعات حال اي ملتحفات
من التلفع وهو شد اللفاع وهو ما يغطي الوجه ويلتحف به قوله بمروطهن يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم
وهو كساء من صوف او خز يؤتزر به قوله ثم ينقلبن اي يرجعن الى بيوتهن قوله لا يعرفهن احد قال
الداودي معناه لا يعرفن اشخاص ام رجال بعينها يظهر للرائي الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعيانهن
فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووي فيه نظر لان المتلفعة بالثياب لا تعرف عينها فلا يبقى في الكلام
فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرؤية بالعلم وقال البعض ما ذكر من ان
المتلفعة بالثياب لا يعرف عينها فيه نظر لان المتلفعة لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى في الغالب ولو كان
لا يعرف هيئة امرأته اذا كانت بين المتغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن مستورات
ولكن متلفعات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن قوله من الغلس يتعلق بقوله من ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث
وبين حديث ابي برزة الذي مضى انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبار عن رؤية جليسه وهذا

اخبار عن رؤية النساء باب من ادرك ركعة من الفجر اي هذا باب في بيان حكم
من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليراجع ثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبشر بضم الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبالراء
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله يحدثونه اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله من الصبح اي من
وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله ركعة اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من
الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب باب
من ادرك من الصلوة ركعة اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلوة ركعة وقال الكرماني الفرق
بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس
الصلوة ركعة قلت ذا الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلوة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في
الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة وعن ابي هريرة وكذا في باب من
ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواة مختلفة ولما كان ذكر العصر
مقدما على الصبح في حديث باب من ادرك العصر قال في الترجمة باب من ادرك الفجر فراعى المناسبة في التقديم
والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلوة غير مقيد بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك الصلوة
وهذه نكتة مليحة تدل على معاني نظره في التصرفات ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
مطابقته للترجمة ظاهرة ورواته قد مر وغير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ
والرواة في حديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع المتعلقات باب الصلوة بعد الفجر
حتى ترتفع الشمس اي هذا باب في بيان حكم الصلوة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقد مر بعضه بعد ذكر الترجمة
يعني ما حكمها قلت فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قد رنا ثنا حفص بن عمر قال ثنا هشام عن قتادة عن ابي العالية عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب مطابقته للترجمة ظاهرة
فان قلت الحديث يشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقتصار على الفجر قلت لان الصبح هو المذكور اولا فالنهي سائر احاديث الباب
ولان العصر صلى بعدها النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الاول حفص بن عمر الحوضي وقد مر الثاني هشام
الدستوائي كذلك الثالث قتادة بن دعامة كذلك الرابع ابو العالية الرياحي بالياء اخوه واسمه رفيع بالتصغير
ووقع مصرحا به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخاري
من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم ٣ واخرجه
ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان قال ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون
وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة
بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس واخرجه الترمذي ثنا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان
عن قتادة قال انا ابو العالية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وكان من اجبهم الي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس واخرجه النسائي انا احمد بن منيع قال ثنا هشيم قال انا منصور عن قتادة قال ثنا ابو العالية واسمه رفيع
ابن مهران بن حدثني الترمذي واخرجه ابن ماجة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن قتادة ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس بنحو حديث ابي داود ورواه مسدد
في مسنده بنحو لفظه ورواه البيهقي ولفظه حدثنا سلمان بن عمرو الليثي رضي الله عنه وقال رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي
وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن
عمرو وعائشة بنت عمر والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عبسة وبلال
ابن امية ومعاوية رضي الله عنهم قلت وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة
وابي الدرداء وحفصة فحديث علي رضي الله عنه اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهته عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين ركعتين في كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وحديث ابن مسعود رضي الله عنه
اخرجه اسحق بن راهويه ايضا باسناد عن ابن مسعود قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فيه
اذا صليت المغرب فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر فاجتنب الصلوة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع
بين قرني شيطان وفيه اذا مالت الشمس فالصلوة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين
قرني شيطان وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه اخرجه مسلم
عنه يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع
الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب وحديث ابي هريرة اخرجه
البخاري عليا يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخاري عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها الحديث وحديث سمرة بن جندب اخرجه عنه احمد في مسنده عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني الشيطان وحديث سلمة بن الاكوع اخرجه عنه اسحق بن راهويه
في مسنده قال كنت اسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيته صلى بعد المصر الا بعد الصبح وحديث زيد بن ثابت
اخرجه عنه ابو يعلى الموصلي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة اذا طلع قرن الشيطان او غاب قرنه فانها تطلع بين
قرني شيطان وحديث عبد الله بن عمرو اخرجه عنه وحديث الصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه عنها ابو يعلى الموصلي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلوة
حين تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بقرن شيطان وينهى عن الصلوة حين تعارف للغروب حتى تغيب وحديث كعب بن
مرة اخرجه عنه وحديث ابي امامة اخرجه عنه اكارث بن محمد بن اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تصلوا عند طلوع الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان فيسجد لها كل كافر الحديث وحديث ابي يعلى اخرجه عنه ؟ ؟

بيان ذكر معناه

قوله شهد عندي رجال يعني بينوا لي واعلموني به قال الله تعالى شهد الله انه
لا اله الا هو قال الزجاج معناه بين وقال الكرماني المراد من الشهادة الاعلام اي اعلمني رجال عدول قوله مرضيون
آي لا شك في صدقهم ودينهم قوله وارضاهم افعل التفضيل للمفعول قوله بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح لانه لا يجوز ان
يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من اداء الصبح قوله حتى تشرق بضم التاء من الاشراق يقال اشرقت الشمس اي
ارتفعت واضاءت ويروى بفتح واوله وضم ثالثه يوزن تغرب يقال شرقت الشمس اي طلعت وفي المحكم شرقت الشمس
اضاءت وانبسطت وقيل شرقت واشرقت اضاءت وشرقت بالكسر لغة في الغروب وكذا حكاه ابن القطاع
الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاءتها لا مجرد طلوع قرنها ذكر ما يستفاد منه احتج ابو حنيفة على
انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبه قال الحسن البصري
وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحميد بن عبد الرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من
الصحابة وقيل ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر وكان
عمر رضي الله عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بحضرة من الصحابة من غير نكير وقال الله على الصلوة والسلام خصوصية
به دون امته وكره ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن
ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي وعبد الرحمن بن غنجة

وعبد الله

وعبد الله بن عمرو عبد بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلوة بعد الصبح وكرهها سالم ومحمد بن
سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم واربع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس قال
ابو سعيد تريان يزيد حاجبي منه صلوة بعد العصر وعن ابن مسعود كنا ننهى عن الصلوة بعد طلوع الشمس وبعد
غروبها وقال بلال لم ينه عن الصلوة الا عند غروب الشمس لانها تغرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا
يصلي عند طلوع الشمس فنهاه وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلوة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
غروبها حتى تغيب وحكاه ابن حزم عن ابي بكر وفي فوائد ابي الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلي بعد العصر فنهاه
فقال او يعذبني الله عليها قال يعذبك على مخالفة السنة فان قلت اخرج البخاري ومسلم عن الاسود عن
عائشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعها سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد
العصر وفي لفظ لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وروى ابو داود من
حديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال عليه الصلوة والسلام
الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي رواية قيس بن فهد بالقاف قلت استقرت القاعدة ان المثبت
اذا تعارضا جعل الحاظر متأخرا وقد ورد نهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان
صلاته عليه الصلوة والسلام مخصوصة به والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضي الله عنه كان يضرب على الركعتين بعد
العصر بحضرة الصحابة من غير نكير وقد ذكرنا ورد به الشافعية وغيرها ايضا ان ذلك من خصوصياته عليه
الصلوة والسلام قال الخطابي ايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بهذا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له
الا هذا الوجه وقال الطبري فعل ذلك تنبيها لامته ان نهيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوي والذي
يدل على خصوصية ان ام المؤمنين رضي الله عنها هي التي روت صلاته الا اياها قبل لها اقتضيتها اذا فاتتا ولم يصح
قالت لا ولما حديث قيس بن عمرو فقال في الام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن
حبان لا يحل الاحتجاج به وقد اكد النهي حديث علي بن ابي طلحة رضي الله عنه رواه ابو حفص شاهين بن نزع ثنا
شعيب بن ايوب ثنا اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصلي صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر وزعم ابن العربي ان الصلوة في هذين
الوقتين يؤدى فيها الفريضة دون النافلة عند مالك وعندنا في يؤدى فيها الفريضة والنافلة التي لها
سبب ومذهب آخر لا يصلى فيها بحال لا فريضة ولا نافلة ومذهب آخر يجوز بمكة دون غيرها وزعم ان في كتاب
اختلاف الحديث وذكر الصلوة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلوة واشباهها تصلى في هذه الاوقات
بالدلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وعلى ركعتين كان
يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد العصر وامر ان لا يمنع احد طاف بالبيت اي ساعة شاء والاستثناء الوارد
في حديث عقبة الآتية والجمعة حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في نصف النهار الا
يوم الجمعة والجواب من حديث نسيانه مخصوص بحديث عقبة وعن قوله صلى ركعتين كان يصليهما انه مخصوص
عليه الصلوة والسلام كما ذكرنا قوله الا بمكة غريب لم يرد في الشاهير وكان قبل النهي فان قلت روى عن انس كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء قلت حمل ذلك على اول الامر قبل ان
اوقبل ان يعلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة فيما لو فعله بعد مراحه
وقال النخعي بدعة ثنا مسدد وقال ثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا
هذا طرف آخر في الحديث المذكور من مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة لبيان ان قتادة
سمع هذا الحديث من ابي العالية ولم يصرح بالسماع من طريق الحديث الاول ولمتابعة شعبة هشاما فان قلت
كان ينبغي ان يبدأ بالحديث الذي فيه سماع قتادة من ابي العالية قلت انما قدم ذلك الحديث لعلو قوله هذا
آي بالحديث بمعناه ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال اخبرني ابي قال اخبرني ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وهكذا طابقته للترجمة
ظاهرة وهشام هو ابن عروة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربع مواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه رواية ابن عن الأبه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه عنه اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن محمد بن عبدة
واخرجه مسلم في الصلوة مقطعا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير وعن ابيه ومحمد بن بشر واخرجه
النسائي فيه ايضا مقطعا عن عمرو بن علي عن يحيى ذكر معناه قوله لا تحروا اصله تحروا بالتاء بين فحذفت احدى
اي لا تقصدوا قال الجوهري فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بالمكان اي تمكث قال النبي قال
ذم الرأي به لا تقصدوا ولا تتعمدوا بها ذلك الوقت واما من انتبه من نومه او ذكر انه نسيه فليس بقاصد بها
ولا متحر وانما التحري انما صدر لها وقيل ان قوما كانوا يعبدون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كراهة ان يتشبهوا بهم قلت قوله لا تحروا نهي مستقل في كراهة الصلوة في الوقتين المذكورين
سواء قصد لها او لم يقصد ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق وبينا المراد به فقال لا تكرهوا الصلوة بعد الصبح
ولا بعد العصر الا من قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها وإليه ذهب الظاهرية ومالك ليس لمن نذر واحتجوا في ذلك
بما رواه مسلم من طريق طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضي الله عنه انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها
ومنهم من قوى ذلك بحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى فامر بالصلوة حينئذ
قيل عين الكراهة مختصة بمن قصد الصلوة في ذلك الوقت لان صدر قوله اتما فاوقال البيهقي انما قالت ذلك
عائشة لانها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الاطلاق واجيب عن
هذا بان صلوته على الصلوة والسلام تلك كانت قضاء كما ذكرناه وقيل كانت خصوصية له واما النهي مطلقا فقد
ثبت باحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع
حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب اي قال عروة وحدثني ابن عمر رضي الله عنه وهذا ايضا حديث
مستقل بالاول او موجها الى الاول من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعد
ومحاضر كلهم عن هشام وان كان مطلقا من رواية عبد الله بن نمير عن هشام فان قلت قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمر في
هذا قال حدثني قلت وغاية الفرق الذي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثر وجعل الخطيب مقارفها
وابن الصلاح دونه قوله حاجب الشمس قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب وقيل الشارك
التي تبدو اذا هان طلوعها وقال الجوهري حواجب الشمس نواحيها ثنا يعقوب عبدة اي تابع عبدة بن سليمان بن سعيد القطان
عبدة وابنه لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه اوصلها البزار في مسنده الخلق وقال ثنا محمد بن عبد الله بن سليمان عن هشام
وقيل الحديثان معا قال فيحتمل ان ترتفع قرن فيه لا تحينوا بالتاء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه فانها تطلع
بين قرني شيطان وقيل ثم العلة النهي عن الصلوة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ
تسجد لها الكفار فلذلك نهى حينئذ لترك مشابهة الكفار وقيل رد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهي عن ذلك لا يدرك
معناه وحمله من قبل الامور التعبدية التي يجب الايمان بها ثنا عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبد الله عن حفص
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين
وعن صلاتين نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتمال الصماء
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله وعن صلاتين الى قوله حتى تغرب الشمس ذكر رجاله وهم ستة الاول عبيد بن
اسماعيل بضم العين تقدم في باب نقض المرأة شعرها الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص
العمري الرابع حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري الحرثي
الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا السادس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في خمس مواضع وفيه شيخ البخاري ربعي من افراده واسمه في الاصل
عبيد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواته ما بين كوفي وهو عبيدة ومدني وهو حبيب والبقية مدنيون وفيه
رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي حبيب ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه
مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن مثنى واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابو داود ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة مقطعا في الصلوة وفي التجارات

مقطعا

ذكر معناه

ذكر معناه قوله عن بيعتين تثنية بيعة بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعلة بالفتح للمرة وبالكسر
للهيئة ولا دبها اللباس والنباذ بكسر اللام وبكسر النون وقد مر تفسيره هاهنا في باب ما يستر من العورة في حديث
ابي هريرة قوله وعن لبستين بكسر اللام الهيئة والحالة وقلا ابن الاثير وروي بالفتح على المصدر والاول هو الوجه قوله
بعد الفجر اي بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر قوله وعن اشتمال الصماء المراد بالصماء المرملة وبالمد قال ابن الاثير هو التجلل بالثوب
وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسير اختلاف ذكر في باب ما يستر من العورة وسيأتي الكلام هناك
قوله وعن الاحتباء في ثوب واحد قال الخطابي الاحتباء ان يحتبي الرجل بالثوب ويجعله متماسكا بعد بطنه فيبقى
هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد يسبل شيئا منه على فرجه تبدو عورته منها قال وهو منهي عنه قوله يفضي من
الافضاء قوله فرجه ويروى بفرجه بالباء قوله وعن المنابذة بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه منابذة ونبذا
وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه قال اصحاب الملاحمة والمنابذة والقاء
الحجر كانت بيوعا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان البيع وقد نهي عن ذلك كله ذكر ما يستفاد منه
استفيد منه منع النهي عن عشر اشياء وهي البيعتان واللبستان والصلاتان في الوقتين المذكورين واشتمال
الصماء والاحتباء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملامسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع
واللباس ان شاء الله تعالى باب لا يتحرى الصلوة قبل غروب الشمس اي هذا باب
يذكر فيه ان الشمس لا يتحرى اي لا يتصدى للصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا قوله لا يتحرى
على صيغة المجهول والصلوة بالنصب لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعر بانه اذا وقع منه اتفاقا لا بأس به وقد وقع
الكلام فيه في الباب السابق مستقصى ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
مطابقته للترجمة في قوله ولا عند غروبها قال الكرماني فان قلت الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب قلت
المراد منها واحد ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله لا يتحرى كذا وقع بلفظ الخبر قال
السهيلي يجوز الخبر عن مستقبل الشرع اي لا يكون الا هذا قوله فيصلي بالنصب وهو جواب النفي قلت ثنا قد يراد
به نفي التحري والصلوة كلاهما او ان يراد به نفي الصلوة فقط ويجوز الرفع من جهة النحو اي لا يتحرى احدكم الصلوة في وقت
كذا فهو يصلي فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهي ويصلي هو منصوب بانه جواب له ويجوز ان يتعلق الفعل المنفي ايضا
فالفعل المنفي معلل في الاول والفعل المعلل منهي في الثاني والمعنى على الثاني لا يتحرى احدكم فلذا يكون سببا لوقوع الصلوة في
زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى قيل لم نهانا عنه فاجيب بحقيقة ان تصلوا وان الكراهة وقال ابن التين يجوز
في فيصلي بالرفع وجه الجزم على العطف اي لا يتحرى ولا يصلي والرفع على القطع اي لا يتحرى فهو يصلي والنصب على جواب النهي
والمعنى لا يتحرى مصليا ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني
عطاء بن يزيد الجندعي انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس مطابقته للترجمة
بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلوة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحرى فيهما في هذين
الوقتين ذكر رجاله وهم ستة الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو القرشي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان الغفاري مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ابن عطاء بن يزيد بن الزيادة ابن يزيد الليثي المدني الجندعي بضم الجيم وسكون
النون وفتح الدال المهملة وبعدها عين مهملة نسبة الى الجندع بن الليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة السادس
ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة
الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وقال مسلم في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر من اخرجه غيره
اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن حرملة بن يحيى وعن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن محمد الحرامي عن
مخلد بن يزيد وعن محمود بن خالد ذكر معناه قوله لا صلاة كلمة لا لنفي الجنس اي لا صلاة حاصلة بعد الصبح

أي بعد صلاة الصبح ويقال هذا نهي بمعنى النهي للتقييد لا لتصلوا قيل إن النهي للتحريم فالواجب انه للكراهة والنظر للصلاة
نهي الجنس قال لا بد لطلبة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال أصحابنا لا بأس أن يصلي في هذين الوقتين
الفائتة ويسجد التلاوة ويصلي على الجنازة ثنا محمد بن أبان قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت
حران بن أبان يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه
يصليها ولقد نهى عنها أي الركعتين بعد العصر مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول
محمد بن أبان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة البلخي أبو بكر سمي لكنيته المعروف بجرويه مات سنة أربع وأربعين ومائتين
وقال بعضهم هو محمد بن أبان الواسطي المذكور قلت لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة الثاني غندر محمد بن جعفر
وذكر ذكره الثالث شعبة بن الحجاج أبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره
حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري الخامس حران بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ابن أبان مر في باب الوضوء السادس
معاوية بن أبي سفيان ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة الإفراد من الفعل
المضارع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ربع مواضع وفيه شيخ البخاري من
أفراده وفيه أن رواته ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفيه رواية الأسود عن طريق معاذ
وفيه من شعبة خطبنا معاوية رضي الله عنه وفاتهم عثمان بن عمر وأبو داود الطيالسي فقال عن أبي التياح
عن معبد الجهني عن معاوية وطريق البخاري يدخل وبكون أن يكون لأبي التياح شيخان أحدهما حران والآخر معبد
الجهني بيان ذكر معناه قوله لتصلون اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد قوله يصليها بضمير
التثنية أي يصلي الركعتين وكذا وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها أو عنه وقال بعضهم وما نفاه معاوية من رؤيته
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لها فقد أثبته غيره والمثبت مقدم على النافي قلت نفي معاوية يرجع إلى صفة صلاته
صلى الله عليه وسلم لا إلى ذاتها لأنه على الصلاة والسلام كان يصليها على وجه الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء
كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لها كما كانوا يصلون بعد الظهر فما ذكر معاوية علم من هذا الوجه لأنه ثبت
عنه ورود النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما ورد عن غيره من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم على ما قد ذكرناه وقال
هذا القائل أيضا لكن ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات ليس فيها
محمول على لا سبب له قلت الأحاديث الواردة في النهي عامة فلا يترك العمل بعمومها للأحاديث الواردة التي لها
سبب النبي لا أقل ما يقال إن أحاديث النهي متأخرة فالعمل بالمتأخر دون المتقدم ثنا محمد بن سلام قال ثنا
عبثر عن عبد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس هذا الحديث قد تقدم
في الباب الذي قبله بأتم منه أخرجه هناك عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله وهنا عن محمد
ابن سلام بتشديد اللام عن عبثر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة آخره
باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والصبح أي هذا باب في بيان
زوال من لم يكره الصلاة إلا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح من هؤلاء الذين لم يكرهوا الصلاة إلا
في الوقتين المذكورين بقوله رواه عمر وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنه أي روى
عنه كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وأبو سعيد الخدري
سعد بن مالك وأبو هريرة رضي الله عنهم فأما حديث عمر فأخرجه في ذلك تقدمت في الباب الذي قبل هذا
الباب بحديث عمر عن حفص بن عاصم عن هشام وحديث عبد الله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث
أبي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن إسماعيل ثنا أبو
النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال لا أصلي كما رأيت أصحابي يصلون لا أنهى أحدا
يصلي بليل ونهار ما شاء غير أن لا تحروا بطلوع الشمس ولا غروبها مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله غير أن
لا تحروا إلى آخره وفي التوضيح عن البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلوة عند الاستواء وهو ظاهر قوله
لا أمنع أحدا يصلي بليل أو نهار إلى غير أنه منع النهي في هذين الوقتين ذكر رجاله وهم ستة الأول الإمام
محمد بن الفضل السدوسي الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب الثالث أيوب السختياني
الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر ذكر لطائف أسانيده في التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواته الثلاثة بصريون وفيه مدني
وفيه رواية المولى عن سيده ذكر معناه قوله أصلي إذا الأسماعيلي في أول مسند ابن عمر عن حماد بن زيد كان

لا يصلي

نسخة عنهم

لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ويقول أصلي كما رأيت قوله أصلي قال الكرماني فإن قلت ما وجه الدلالة فيه
قلت أما تقرير الرسول على الصلوة والسلام أصحابه على إدراك الرؤية في حياته على الصلوة والسلام وأما إجماعهم
أن المراد بعد وفاته إذ الإجماع لا يتصور حجة إلا بعد وفاته ولا فقوله وحده حجة قاطعة قوله بليل أو نهار
ويروى بليل ونهار بالواو فقط غير أن لا تحروا أصله لا تتحروا فحذف إحدى التاءين أي غير أن لا تقصدوا
وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال إنه
يطلع قرن الشيطان مع طلع الشمس وقال الكرماني فيه دليل لمالك حيث قال لا بأس بالصلوة عند استواء
الشمس وقال أبو حنيفة في الصلوة عند الاستواء مكروهة إلا يوم الجمعة لما ثبت أنه عليه الصلوة والسلام كره الصلوة
نصف النهار إلا يوم الجمعة قلت لم يثبت ذلك يوم الجمعة فإن الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث
والأوزاعي وقال مالك ما أدركت أهل الفضل والعبادة إلا وهم ينهون الصلوة نصف النهار وعن الحسن
وطاوس مثله والذين منعوا الصلوة عند الاستواء ابن مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه
فرض ولا نفل واستثنى أبو يوسف يوم الجمعة خالصة لأن جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث أبي داود
جهنم تسجر فيه إلا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتنفلون يوم الجمعة في
المسجد حتى يخرج عمر رضي الله عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن أبي شيبة عن مسروق أنه كان يصلي
نصف النهار فقيل له أن الصلوة في هذه الساعة تكره فقال ولم قال قالوا إن أبواب جهنم تفتح نصف النهار
فقال الصلوة أحق ما استعين به من جهنم حين تفتح أبوابها باب ما يصلى بعد العصر
من الفوائت وغيرها أي هذا باب في بيان الذي يصلى بعد العصر ويصلى على صيغة المجهول
وبعد العصر أي بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية قوله وغيرها وفي بعض النسخ ونحوها وقال ابن المنير
السر في قوله ونحوها لتدخل فيه رواتب النوافل وغيرها وقال أيضا ظاهر الترجمة إخراج النافلة المحض التي لا سبب
لها انتهى قلت لا نسلم أن قوله ونحوها لا يدخل رواتب الوقت وسجدة التلاوة والنهي الوارد في هذا الباب عام يتناول
النوافل التي لها سبب والتي ليس لها سبب وقد ذكرنا أن حديث عقبة بن عامر يعم الكل وقال كريب عن أم سلمة نهى
عنها صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين
بعد الظهر كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مر في باب التخفيف في الوضوء وأم سلمة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله
عليه وسلم واسمها هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع
وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة صلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه وهذا التعليق أخرجه
مسلم في السهو في وفد عبد القيس عن يحيى بن سليم والمسور وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة الحديث
بطوله وفيه قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس شغلوني عن
الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان وعند مسلم ناس من عبد القيس أو كلام من قومهم وعند البيهقي قدم على
وفد بني تميم أو صدقة شغلوني عنهما فهما تانك الركعتان قوله بعد الظهر صفة ركعتين أيضا المذكورتين بعد الظهر
الكرماني وهذا دليل أن في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة قلت هذا لا يصلح أن يكون دليلا
لأن صلاته عليه الصلوة والسلام هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر
ابن ابن قال أخبرتني أبي أنه سمع عائشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب بنفسه ما تركهما حتى لقي الله وما لقي الله حتى
ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا يعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم أربعة الأول أبو نعيم الفضل بن دكين الثاني عبد الواحد بن أيمن
بفتح الهمزة تقدم الثالث أبو أيمن الحبشي مولاهم مكي مخزومي ويلقب شيخ المكي الرابع عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ذكر لطائف
أسانيده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه ان ابن منده اخرجه البخاري وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي ومجاز تعالى عنهم ذكر الاختلاف في الالفاظ فيه
وفي لفظ البخاري ما ترك سجدتين بعد العصر عندي قط وفي لفظ ركعتان لم يكن يدعهما سرا وعلانية ركعتين
قبل الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ ما كانا يأتيهما في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وعند مسلم كان يصلي
قبل العصر ثم انه شغل عنها او نسيها فصلاها بعد العصر ثم اثبتها وكان اذا صلى صلاة اثبتها وعند الدارقطني
كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وفي لفظ دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول
الله احدث بالناس شيئا قال لا الا ان هذا لا يحل الا ثامة ظهر الركعتين قبل العصر فانا اقضيهما الآن
قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا وفي لفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان
ان معاوية ارسل اليها سألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة حدثتني قد رأيته
ذكر معناه قوله والذي ذهب به اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاسماعيلي والبيهقي والذي
ذهب بنفسه حلفت عائشة بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك الركعتين بعد العصر حتى مات
قوله ثقل بضم الثاء قوله قاعدا نصب على الحال قوله مخافة نصب على التعليل اي لاجل المخافة وهو مصدر ميمي
الخوف وكلمة ان في ان يثقل مصدرية اي مخافة الثقل على امته ويثقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة
من الثقل ويروى بفتح الياء وضم الثاء قوله ما يخفف عنهم اي عن امته ويخفف بفتح الياء وتشديد الفاء المكسورة
من التخفيف هذه رواية المستملي وغيره وروى ما خفف بصيغة الماضي بيان ذكر ما يستفاد منه احتج بهذا
الحديث من اجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يتصل الصلوة عند غروب الشمس ما ورده البخاري في قضاء الفائتة
بعد العصر ولهذا ترجم عليه ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه عليه الصلوة والسلام ومن الدليل
عليه ما رواه ابو داود من حديث ذكوان مولى عائشة انها حدثته انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بعد العصر
وينهى عنه ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذي من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير
ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد
العصر ثم لم يعد قال الترمذي حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا
خلاف ما روي انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وصححه ابن حبان حديث قال ثم يعد لها ثنا مسدد قال ثنا
يحيى قال ثنا هشام قال اخبرني ابي قال قالت عائشة ابن اختي ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين
بعد العصر عندي مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مر غير مرة ويحيى هو ابن سعيد
القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه النسائي ايضا في الصلوة عن ابي قدامة عبيد الله
ابن سعيد عن يحيى القطان قوله ابن اختي حذف حرف النداء منه يعني يا ابن اختي يعني عروة لان ام عروة اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله تعالى عنها قوله السجدتين يعني الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا
عبد الواحد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر
هذا طريق آخر عن سعيد بن اسماعيل المنقري عن عبد الرحمن بن زياد عن ابي اسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان عن
عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي الله عنها واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن ابي بكر بن
ابي شيبة وعلي بن حجر كلاهما عن علي بن مسهر عن الشيباني واخرجه النسائي في عشرة النساء عن علي بن حجر به قوله ركعتان اي صلاتان
لانه فسرها بما يدع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل وهو من باب الاضمار يعني اي وكذا ركعتان بعد العصر لا يدعهما
جائزان بلا تفاوت لان الجواز والاضمار متساويان والمراد بالركعتين جنس الركعتين اشمل للقليل والكثير قوله لم يكن
يدعهما اي لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي لم يكن يدعهما في بيتي قال الصرفيون لم يستعمل لم يدع ماض وكذا لم يذر
واورد عليه قوله تعالى ما ودعك ربك وما قلى بالتخفيف ثنا محمد بن عرعرة قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال اتيت الاسود وعلقمة
شهدا على ابن اخت لهما قالتا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا وصلى ركعتين
هذا لابن اخت محمد بن عرعرة بالمهملتين وسكون الراء الاولى هو شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله

بلفظ على التفاريق تمييز هذا عن ابي اسحق المذكور في اسناد ابن فان هذا ابو اسحق السبيعي وذاك ابو اسحق
الشيباني وابو قرة لم يذكر ايضا في الصلوة عن محمد بن مثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا في الصلوة عن مسلم بن
عمرو النسائي ايضا عن اسماعيل بن ابن مسعود عن خالد بن الحارث ابن اجرهم عن شعبة به قوله الا صلى اي بعد
الاثنين وهو استثناء مفرغ اي كان يأتيني بوجه او بحالة الا بهذا الوجه او هذه الحالة وقال الكرماني
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الاحاديث وما تقدم انه عليه الصلوة والسلام نهى عن الصلوة بعد العصر قلت
اجيب عنه بان نهيه كان في صلاة لا سبب لها وصلاته رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فائتة الظهر وبان النهي
هو فيما يتوخى فيها وفعله كان بدون التوخي وبانه كان من خصائصه وبان النهي كان للكراهة فازاله
عليه الصلوة والسلام بيان ذلك ورفع وهم التوهم وبان العلة في النهي التشبه بعبدة الشمس والرسول منزه
عن التشبه بهم وبانه عليه الصلوة والسلام لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في قوائته نوع تقصير واظب عليها
مدة عمره جبرا لما وقع منه والكل باطل اما اولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعبد
القيس وصلاته بعد العصر كانت مستمرة دائما واما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يداوم عليها ويقصد اداءها
كل يوم وهو معنى التوخي واما ثالثا فلان الاصل عدم الاختصاص ووجوب متابعته عليه الصلوة والسلام لقوله تعالى
فاتبعوه واما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة من المداومة عليها واما
خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بهم بل هي العلة لكراهة الصلوة عند الغروب فقط
واما سادسا فلانا لا نسلم انه كان تعمد الصلوة لانه كان في ذلك الوقت مشتغلا بما هو اهم وهو رسالة الحق
لان الفوات كان بالنبي ثم ان الجمع بهذا يقتضيه مرة واحدة على ما هو حكم ابواب القضاء في جميع العبادات بل
الجواب الصحيح ان النهي قول وصلاته فعل والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى قلت قوله والكل
باطل لا يمشي في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه فهو قوله ان النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح
لان النهي مؤخر تخصيصه بالصلوة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما
مضى واما الذي هو موجه من كلام الكرماني فهو قوله ان الاصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على اطلاقه لانه
اذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وههنا قد قامت دلائل من الاحاديث وافعال الصحابة في ان هذا الذي صلى
عليه الصلوة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرنا هاهنا فيما مضى وقول الكرماني وصلاته لما العصر كانت
مستمرة تردد وعلة عدم التخصيص اذا لم يكن من خصائصه الامر بقضائه اذا فات ولم يأمر بذلك الا ترى
في حديث ام سلمة المذكور فيما مضى قالت قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا قال لا فدل ذلك على ان
حكم غيره في اذا فاتتاه خلاف حكمه فليس لغيره ان يصليهما بعد العصر وههنا شيء آخر يلزم منه وهو ان عليه الصلوة والسلام
كان يداوم عليهما وهم لا يقولون بهذا في الجمع الاشهر فان عورضوا بقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم في الاستدلال بالحديث يقولون الاصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظليم يستعمل عند الاستطارة
في خطبة عند الاستعمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح اخبر في هذه الصلوة فقال اصل الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى
تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني الشيطان وحينئذ يسجد لها الكفار الحديث وفيه ايضا فانها تغرب بين
قرني الشيطان والشارع اخبر بان الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار
يسجدون لها حينئذ فهي الشارع عن الصلوة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها
وقوله والقول والفعل اذا تعارضا يقدم القول ليس على اطلاقه فان احدهما اذا كان خاصا والآخر مبينا يقدم الخاص
على المبين سواء كان قولا او فعلا فافهم باب التكبير في الصلوة في يوم غيم
اي هذا باب في بيان التكبير اي المبادرة والاسراع الى الصلوة في اليوم الذي فيه الغيم خوفا من وقوع ما يمنع
الوقت ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا المليح حدثه قال كنا مع
بريدة في يوم ذي غيم فقال بكروا بالصلوة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة
العصر فقد حبط عمله هذا الحديث بعينه قد مر في باب من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم

ابن ابراهيم عن هشام الآخر نحوه وفيه لغطة زائدة وهي كنا مع بريدة في يوم ذي غيم وقد استقصينا الكلام فيه هناك
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو الملیح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بضم الباء الموحدة ابن الحصيب
بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الأسلمي فان قلت الترجمة في التبكير في الصلوة المطلقة في يوم الغيم والحديث ظاهر
من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا الحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر في الترجمة مطلق
الصلوة قلت ذلك القرينة على ان قوله بريدة بكروا بالصلوة كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى
لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل لتركهم اياها في استحقاق الوعيد وفيهم باشارة تعالى
بقية الصلوة كذلك لانها مستوية الأقدام في الفريضة فحينئذ يتم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة
لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم ببعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولم يكن على شرطه وكيف
لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولا يورد عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء فان قلت ما فائدة
ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله قلت كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكره والا فغيره مثله
وقد روى الأوزاعي من طريق يحيى بن كثير بلفظ بكروا بالصلوة في اليوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر متعمدا
وما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه

باب الأذان بعد ذهاب الوقت

اي هذا باب في بيان حكم الأذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملي باب الأذان بعد الوقت وليس فيها لفظة ذهاب وهي
مفردة ايضا وهذه مسئلة مختلف فيها علماء يجيء من قريب ان شاء الله تعالى ثنا عمران بن ميسر قال ثنا محمد بن
فضيل قال ثنا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض
القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا
واسند بلال ظهره الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء
يا بلال ثم اذن في الناس بالصلوة فتوضأ فلما ارتفع الضحى بياض قام فصلى مطابقته للترجمة في قوله يا بلال فاذن
ذكر رجاله وهم خمسة الأول عمران بن ميسر ضد الميسرة تقدم في باب رفع العلم الثاني محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد
المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا الثالث حصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد وكسر الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن
السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستخلاف بالدين الخامس ابو قتادة
واسمه الحارث بن ربعي بن بلدمة الأنصاري رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن الاب
وفيه ان شيخ البخاري من افراده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن
هشيم واخرجه ابو داود في الصلوة عن مخلد بن خالد عن عبد الرحمن بن هشام عن عنبر بن القعقاع واخرجه النسائي فيه عن هناد
وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به بيان ذكر معناه قوله سرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من سار يسير
سيرا وفي رواية عمران بن حصين انا سرينا وروى سرينا وقد مضى الكلام فيه في الصحيح الجيد ضبط المسلم مشروح
وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اي سفر كانت قوله لو عرست بنا يا رسول الله جواب لو محذوف تقديره لكان سهل علينا
او هو للتمني وعرست بتشديد الراء من التعريس وهو نزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله فاضطجعوا يجوز ان
يكون بصيغة الماضي ويجوز ان يكون بصيغة الأمر قوله اسند راحلته اي الى مركبه قوله فغلبته عيناه اي عينا بلال
وفي رواية الحسن فغلبت بغير ضمير قوله فنام اي بلال قوله فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس
قائلا يعني ابن الرواحة بقوله انا اوقظكم قوله ما القيت على صيغة المجهول وقوله نومة مفعول ثان من القاعل قوله ان الله
قبض ارواحكم الأرواح جمع روح يذكر ويؤنث وهو جوهر لطيف نوراني يكمده الغذاء والأشباه الردية البدنية
مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غني عن الأعضاء يربي عن التحلل والنماء ولهذا يبقى
بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت
فمن شأنه ان لا يضر بطلان البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم الآية وقوله عليه الصلوة والسلام اذا وضع الميت على نعشه وفرغ من
فوق نعشه ويقول يا اهلي ويا ولدي فان قلت كيف يعذب الروح وقد قال تعالى قل الروح من امر ربي قلت

معناه

معناه من الأدلة على الكائنات يكون من غير مادة وتولد من اصل على ان السؤال كان من قومه وحدوثه
وليس فيه ما ينافي جواز تعذيبه فان قلت اذا قبض الروح يكون الشخص ميتا فكيف نائم لا يموت قلت المعنى قبض
الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمعنى قوله ان الله قبض
ارواحكم مثل قوله تعالى يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها قوله حين شاء في الموضعين ليس في وقت
واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتتابعون فيكون حين الأول خبرا عن احيان متعددة
قوله فاذن بتشديد الذال من التأذين وفي رواية الكشميهني فاذن بالمد ومعناه اعلم الناس بالصلوة قوله
فتوضأ اي النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ابو نعيم في المستخرج فتوضأ الناس قوله وابيضت علي وزني افعالت
من الأبيض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ابيض ثم اذا اريد المبالغة فيه
ينقلب الى باب الافعلال فيقول ابياض وذلك مثل احمر واحمار وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون
بين لونين فاما الخالص من البياض مثلا فانما يقال له ابيض قلت هذا القول صادر ممن ليس له ذوق
من علم العربية ولا اطلاع فيه قوله قام فصلى وفي رواية ابي داود فصلى بالناس ذكر ما يستنبط منه وهو
على وجوه الأول فيه خروج الامام بنفسه في الغزوات الثاني فيه جواز الالتماس من السادات فيما
يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا ما فيه الجهاد الثالث ان على الامام ان يراعي المصالح الدينية
الرابع فيه جواز الاستراحة اذا احتمل فوات العبادة عن وقتها الخامس فيه جواز النوم خادم بمراقبة ذلك
السادس فيه الأذان للفائتة ولأجله ترجم البخاري الباب واختلف العلماء فيه فقال اصحابنا يؤذن
للفائتة ويقيم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه ثم امر بلالا فاذن
فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلى الفجر به قال الشافعي في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وداود فاتته
صلوات اذن للأولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن واقام لكل صلاة من الفوائت وان شاء اقتصر
على الاقامة لما روى الترمذي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة يوم الخندق اربع حتى ذهب
من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشاء فان قلت اذا كان كذلك فما بين التغيير قلت قضاهن على الصلوة والسلام باذان واقامة
وفي رواية باذان واقامة للأولى واقامة لكل واحدة من البواقي ولهذا الاختلاف خير فالأولى باذان
وفي التحفة وروي في غير رواية الأصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلاة يقضي الأولى باذان
واقامة والباقي باقامة دون الأذان وقال الشافعي في الجديد يقيم لهن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن
للأولى ويقيم ويقتصر في الباقي على الاقامة وقال النووي في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف
ولا يؤذن لغير الأولى مذهبنا لك وقال في احد ابو ثور وقال ابن بطال يذكر الأذان في الأولى عن مالك
والأذان للأولى مذهب الكل وفي الأولى ثلاثة اقوال اصحها انه يؤذن ولا يعتبر بتصحيح الفجر منع الأذان
والأذان للأولى مذهب مالك وقال الأوزاعي واسحق لا يؤذن للفائتة الرابع فيه دليل على ان قضاء الفوائت
بعذر ليس على الفور واما الفائتة بلا عذر فالأصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كما في الأولى الثامن
فيه ان الفوائت لا تقضى في الأوقات المنهي عن الصلوة واختلف اصحابنا في قدر الوقت الذي تباح فيه الصلوة
بعد الطلوع قال في الأصل حتى ترتفع الشمس قدر قيد رمح وبحبل وقال ابو بكر محمد بن الفضل ابو الليث
يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلوة فان عجز عن النظر تباح التاسع فيه دليل على جواز قضاء
الفائتة بالجماعة العاشر احتج به المهلب على ان الصلوة الوسطى هي صلاة الصبح قال لأنه عليه الصلوة والسلام
لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى اي دي غير فيه دليل على قبول خبر الواحد
واستدل به قوم على ذلك وقال ابن بزيزة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه عليه الصلوة والسلام لم يرجع
الى قول بلال بمجرده بل بعد النظر الى الفجر او استنبط مثل الثاني عشر استدل به مالك في عدم قضاء سنة
الفجر وقال اشهب سئل مالك هل يركع عليه الصلوة والسلام ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت
قال ما بلغني وقال اشهب بلغني انه عليه الصلوة والسلام ركع وقال علي بن زياد وقاله غير مالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو حال الجبان يتركه وهو قول الكوفيين والثوري والشافعي وقد قال مالك ان احب ان يركعها من فاتته بعد
طلوع الشمس قيل قلت مذهب محمد بن الحسن اذا فاتته ركعتا الفجر يقضيهما اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال
وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يقضيهما هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض تقضى تبعا فاما ان الشافعي قوى
دليل لنا على عدم جواز الصلوة عند طلوع الشمس لانه عليه الصلوة والسلام ترك الصلوة حين ابيضت ولورود
النهي ايضا باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الغائبة بعد خروج الوقت قوله جماعة نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعين
ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم
الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
قال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ للصلوة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم
صلى بعدها المغرب مطابقته للترجمة استفيدت من اختصار الراوي في قوله فصلى العصر اذ اصل فصلى
بنا العصر وكذا رواه الاسماعيلي من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الجماعة
قلت اما الاولى فالبخاري استفاده من بقية الحديث الذي هنا مختصر واما من اجزاء الاولى الغائبة التي في العصر
والحاضرة التي في المغرب مجموعا واحدا ولا شك ان المغرب كان في نفس الامر واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرده
ما رواه احمد في مسنده من حديث ابي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل
حتى كفينا ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فاقام
العصر فصلاها كذلك ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال
وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فرجالا او ركبانا ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن فضالة
ابن فضالة الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصري الثاني هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير
الرابع ابو سلمة عبد الرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة الخامس جابر بن عبد الله الانصاري السادس عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الترقي في موضع واحد
وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني ذكر من تعدد موضعه من اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابي نعيم عن شيبان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن
مكي بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن ابي موسى وابي بكر واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار
عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى ذكر معناه قوله يوم الخندق وهو كما
تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة وسمي بغزوة الاحزاب قوله عند ما غربت الشمس وفي رواية البخاري
عن شيبان عن يحيى بعد ما افطر الصائم والمعنى واحد قوله فجعل اي عمر يسب لغواتهم حلا تهم قوله ما كدت اصلي العصر
اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهي على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك
والراجح في كاد ان لا يقرن بان عكس عسى وندر وقوعه في رواية صالح حتى كادت الشمس تغرب قال الكرماني فان قلت ظاهره
يقتضي ان عمر رضي الله عنه صلى قبل الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي كيدوده كانت عند كيدوده لها ولا يلزم وقوع الصلوة فيها
فقول عمر رضي الله عنه ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلوة يقتضي اثباتها
واثبات الغروب يقتضي نفيه فيحصل من ذلك لهم ثبوت الصلوة وثبوت الغروب وقال بعضهم لا يخفى ما بين التعبيرين من
الفرق وما ادعاه من الفرق ممنوع وكذلك العندية الفرق الذي اختص البصري من الاثبات والنفي لان كاد اذا اثبت
الفعل والتحقق في هذا المقام النفي كاد اذا دخل على النفي تلازم مذاهب الاول انها كالافعال اذا تجردت من النفي كان معناها
اثباتا لان دخول النفي كان معناه نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام
فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فمعناه نفي قرب الفعل الثاني انه اذا دخل عليها النفي كانت للاثبات الثالث اذا دخل

عليها حرف النفي ينظر هل دخل على الماضي او على المستقبل فان كان ماضيا فهي للاثبات وان كان مستقبلا فهي كالافعال والراجح
هو المذهب الذي عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد هنا دخل عليها النفي فصار معناه قيامه يعني نفي قرب الصلوة
كما في قولك ما كاد زيد يفعل اي قرب الفعل فاذا نفي قرب الصلوة فنفي الصلوة بطريق الاولى وقوله حتى كادت الشمس
تغرب حال من النفي وفي سائر الافعال وقول البصري يشير الى المذهب الثالث وهو ضعيف لا يشهد لها ايضا فان قلت
قوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون يساعد المذهب الثالث لان كاد هنا دخل عليها النفي وصرح بنفي الفعل لا الاثبات
لان ظن الذبح واقع بلا شك قلت ليس فعل الذبح مستفادا من كاد بل من قوله فذبحوها والمعنى فذبحوها بعد ان
قاربوا فعل الذبح مختارين او نقول فذبحوها بعد التراخي وما كادوا يفعلون على الفور بدليل انهم سألوا لا
بعد سؤالهم بيادروا الى الذبح من حين امروا قوله يطحان بفتح الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر
ثانيه وهو واد بالمدينة قوله فصلى العصر اي صلاة العصر وقع في الموطا من طريق اخرى ان الذي فاتهم الظهر
والعصر وفي حديث ابي سعيد الخدري الذي ذكرناه عن قرب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ حبسنا عن
صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وعند الترمذي من حديث ابي عبيدة عن ابيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله
عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق الحديث وقال بعضهم وفي قوله اربع تجوز لان العشاء لم تكن فاتت قلت
معناه ان العشاء فاتته من وقتها الذي كان يصليها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن
العربي الصلوات التي شغلتهما واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه شغلونا
عن الصلوة الوسطى صلاة العصر ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعته اياما فكان ذلك في اوقات
مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى فان قلت تأخير النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا
فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل بما رواه احمد من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صليت العصر
قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فاقام فصلى العصر ثم اعاد المغرب وقيل كان عمد الكنهم شغلوه
فلم يكلموه من ذلك وهو اقرب فان قلت هل يجوز اليوم تأخير الصلوة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال قلت
لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصليها صلاة الخوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول
صلاة الخوف ذكر ما يستنبط منه في جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش ذهوا اللائق
بمنصب عمر رضي الله عنه وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال
النووي هو مستحب اذا كان فيها مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من
المقاصد الصالحة وانما حلف النبي صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب عمر لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه
تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان
صليتها وان بمعنى ما وفيه ان الظاهر انه صلاها جماعة فيكون فيه دلالة مشروعية الجماعة في
الفائتة وهذا بالاجماع وشذ الليث فمنع ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادي وفيه استحباب
من يرى وقت المغرب ان يغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولم يكن ضيقا لبدأ بالمغرب ليثبت وقتها
ايضا وهو حجة على ابي حنيفة في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته وفيه دليل على مشروعية
كراهية من يقول ما صليت وروى البخاري عن ابن سيرين انه كره ان يقال فاتتنا او يقل لم نزل
وقال البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح وفيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من مكارم الاخلاق
حسن التأني مع اصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين
الصلاتين الوقتية والفائتة وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري والليث وبه
قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحق وهو قول عبد الله بن عمر وقال طاوس الترتيب غير
واجب وبه قال ابن نافع وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو قول مذهب الظاهرية ومذهب الشافعي
وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان كما نطقت به كتب مذهبه وعند احمد تذكر الفائتة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوقتية ثم ائم يصلي الفائتة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يؤيد وجوب الترتيب
عند ذكر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن الجي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة
بعدها قلت لصاحب الهداية وغيرها في مذهبنا ما رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من
صلاته فليعد الذي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك
من ابن عمر من قوله وقال عبد الحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن وثقه يحيى بن معين قلت واخرجه
ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا من يرى وجوب الترتيب بقوله عليه الصلوة والسلام لا صلاة
لمن عليه صلاة قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزي
هذا تسمع به على السنة الناس وما عرفنا له اصلا وقال ابراهيم الحربي قيل لاحمد بن حنبل ما معنى قوله
عليه الصلوة والسلام لا صلاة لمن عليه صلاة قال لا اعرف هذا البتة وفيه ما استدل به من لم ير تقديم
مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبر بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها
اعتمادا على ان من عادته عليه الصلوة والسلام الاذان للحاضرة فالترك نسي الراوي لا انه لم يقع في
نفس الامر والعترض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهي ايقاعها فيه قلت هذا الاعتراض
على مذهب من يرى تضييق وقت المغرب ومع هذا يندفع تقديمه عليه الصلوة والسلام العصر عليها وهو حجة
على من يرى تضييق وقت المغرب والله اعلم باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكر ولا يعيد
الا تلك الصلوة اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد
الا تلك الصلوة اي لا يقضيها وفي بعض النسخ ولا يعيد والفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهي وقال ابراهيم
من ترك صلاة واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك الصلوة الوحدة ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر
للترجمة ظاهرة لان قوله من نسي صلاة فليصل اذا ذكر اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بسنة او شهر
او اكثر من ذلك وقيده بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الا اعادة الصلوة التي نسيها خاصة في اي
وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم واشار البخاري بهذا الاثر الى تقوية
قوله ولا يعيد الا تلك الصلوة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث ابي قتادة عند مسلم
في قضية النوم عن الصلوة حيث قال فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها فبعضهم فهم ان ظاهره اعادة
المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الآتي واجيب عن هذا بان اللفظ المذكور ليس
نصا في ذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها اي الصلوة التي تحضر لا انه يريد ان يعيد التي
صلاها بعد خروج وقتها فان قلت روى ابو داود من حديث عمران بن حصين في هذه القضية من ادرك منكم
صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها قلت قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبا قال وشبه
ان يكون الامر فيه للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخاري ان هذا
غلط من رواته ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا انهم قالوا يا رسول الله الا
نقضيها لوقتها من الغد فقال على الصلوة والسلام لا ينهاكم الله عن الربا ثم يأخذه منكم ثنا ابو نعيم وموسى بن اسماعيل
ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة
لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري قال موسى قال همام سمعته يقول بعد اقم الصلوة لذكري
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن دكين الثاني موسى بن اسماعيل
التبوذكي الثالث همام بن يحيى الرابع قتادة الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسانيده التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان البخاري روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو
ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين ذكر من اخرجه غير البخاري اخرجه مسلم في الصلوة عن
هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام ذكر معناه قوله من نسي صلاة فليصل كذا
وقع في جميع الروايات فليصل بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هدبة بن خالد بلفظ فليصلها

وزاد

وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة اوانام عنها وللمسلم ايضا في رواية اخرى اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول اقم الصلوة لذكري وعند النسائي او غفل عنها فان كفارتها ان يصليها اذا
ذكرها وعند ابن ماجة سئل عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها وفي معجم ابن الحسين
محمد بن احمد بن جميع الغساني عن قتادة عن انس اذا ذكرها او اذا استيقظ قوله اذا ذكر اي اذا ذكرها فانحلت
هذا يقتضيان يلزم القضاء في الحال اذا ذكرها سيما ان القضاء من جملة الواجبات الموسعة انفا قلت
اجيب عنه بانه لو تركها ودام ذلك التذكر مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكر
وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكر وجواب آخر ان اذا للشرط كانه قال فليصل اذا ذكر يعني لو لم
يذكر لا يلزم ان يترتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يترتب عليه في الجملة قوله لا كفارة لها الا ذلك
اي لا كفارة لتلك الصلوة المنسية الا فعلها وذلك اشارة الى القضاء الذي يدل عليه قوله فليصلها
اذا ذكرها لان الصلوة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الخصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة
اي تسترها وهي على وزن فعالة للمبالغة وهي من الصفات الغالبة في الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل
وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضائها والآخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة
تضعيف لها انما يصليها تارك قوله اقم الصلوة للذكري بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة
ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر وفي رواية مسلم من طريق يونس الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة
المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما مر الآن وعلى القراءتين اختلفوا في المراد بهذا فقيل المعنى
تذكر فيها وقيل لاذكرك بالمدح والثناء وقيل لاوقات الذكر وهي مواقيت الصلوة وقيل لذكري
لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لا اترائي بها ولا اشبهها بذكري غيري وقيل شكرا
لذكري وقيل اي ذكرا مري وقيل اذا ذكرت الصلوة فقد ذكرتني فان الصلوة عبادة الله فمن ذكر المعبود فكانه
اراد لذكر الصلوة وقال التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوه كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه
يوافق حديثها المعنا اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اي لذكر صلاتي
او وقت ذكري لصلوتي خص الصلوة بشرف خصوصيتها ذكرها بتنبيه طمسه وعلى وجوه الاول
فيه الامر بقضاء الناسي من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلوة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة
وشذ بعضهم فمن زاد على خمس صلوات انه لا يلزمه قضاء حكاه القرطبي ولا يعتد به فان تركها عامدا
فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكي عن داود وجمع يسير عدهم ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب
قضاء الصلوات على العامد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم يلتبس لا يصلي
اذا ذكروا الخمسة الذين ذكرهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابن
مسعود وسلمان رضي الله عنهم وغيرهم القسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله
العزيز وسالم بن ابي الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري واجيب عنه بان القيد بالنسيان فيه لمفهومه على المغالب
او لانه ما ورد على السبب فلا مفهوم له لذكره مثل الذي يكون ثمة سائل عن حكم قضاء الصلوة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور
فغيره اولى بالوجوب وهو من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم المخرج وعدم ورود
على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وادعى ناس بان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسي لان النسيان
يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم فانساهم انفسهم نسوا الله فنسيهم
اي تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوي ذلك خوله لا كفارة لها والنائم والناسي لا اثم عليه وضعفه
بعضهم بان الخبر بذلك النائم ثابت وفيه لا كفارة لها والكفارة تزكو عن الخطأ كما تكون عن العمد قلت
كما في قتل الخطأ والنسيان وايضا انهما توهما ان نفي هذا الفعل كفارة بين امرين لا كفارة لها وانما يجب القضاء فقط
من غير شيء آخر وقال بعضهم القضاء بالخطاب الاول قلت ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في
ان وجوبه بامر جديد ام بالامر الاول الثاني فيه دليل ايضا ان الصلوة لا تجب بالمال كما يجب الصوم وغيره
اللهم الا اذا كانت عليه صلاة فايتة فحضر الموت فاوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثالث ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكرها على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهي عن الصلوة فيه قلت ليس بلازم ان
يصلي في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي يؤخرها
الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه قال موسى قال
همام سمعته بعد يقول اقم الصلوة لذكري اي قال موسى بن اسمعيل وهو احد شيوخه
المذكورين في اول الحديث سمعته يعني سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اي بعد زمان رواية الحديث
حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي ذكرناها ومرة بلفظ لذكري
بالقراءة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
مسلم عن هدبة قال قتادة واقم الصلوة لذكري وفي روايته الاخرى من طريق المثنى عن قتادة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول اقم الصلوة
لذكري وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال حبان ثنا همام قال ثنا قتادة ثنا
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه
صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولا بلفظ عن انس قال فاراد ان يقويه
بالرواية عنه بلفظ ثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان بفتح الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان هلال بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى
ابن اسمعيل

باب قضاء الصلوة الاولى فالاولى

اي هذا باب في بيان حكم قضاء
الصلوة الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهني وفي رواية غيره قضاء الصلوة بالافراد قوله الاولى بضم الهمزة
اي حال كون الصلوة الاولى في القضاء من الصلوة الفائتة اذا كانت تقدم الاولى ثم الثانية التي هي الاولى
ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التي هي بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا ثنا مسدد قال ثنا هشام قال ثنا
يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه يوم الخندق قوله يسب كفارهم قال ما كدت اصلي
العصر حتى غربت الشمس قال فنزلنا بطحان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب هذا الحديث قد مر
في باب من صلى بالناس جماعة في قوله هذا الباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهنا عن
هشام عن مسدد السنوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرماني قلت
هو غلط لان البخاري يصرح فيه بقوله يحيى بن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غيره وانما قال
البخاري بلفظ هو لانه ليس من كلام ابن هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفا وهو غاية الاحتياط في رعاية
الفاظ الشيوخ قوله جعل عمر يسب هنا من افعال المقاربة التي جعلت للشروع في الخبر وهو يجعل عمل كاد الا ان خبره
يجيء بكون جملة وقوله يسب جملة خبره قوله كفارهم اي كفار قريش ولكونه معلوما جاز عود الضمير اليه من غير
سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة فجعل يسب كفار قريش قوله حتى غربت الشمس هذه الرواية صريحة في
فوات العصر وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه

باب ما يكره من السمر بعد العشاء

اي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده بالسمر ما يكون
نهارا مباحا واما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الاوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث
بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يجتمعون فيه السامر
السمر والجمع السمار والسامر هنا في موضع الجمع هنا هكذا وقع في رواية ابي ذر وحده
وقال بعضهم لا يستشكل ذلك لانه لم يتقدم السامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي ان المصنف اراد تفسير قوله
تهجرون وهو السامر بقوله هنا اي في الآية قلت لا اشكال في ذلك اصلا ودعوى ذلك من قصور
الفهم والتعليل بقوله لانه لم يتقدم السامر ذكر في الترجمة غير وجيه ولا تحته طايل وذلك لانه لما ذكر لفظ
السمر الذي هو اما اسم واما مصدر كما ذكرنا اشار الى ان لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سامر بضم السين
وقد يقال جمع كطالب وطلاب وكاتب وكتاب وتارة يكون جمعا اشار اليه بقوله والسامر هنا يعني في هذا
الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والحامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسمرون بالليل اي يتحدثون

ثم سامر رسامر وقيل هذا القائل والذي يظهر لي الماخوذ اخذه من كلام الكرماني وكلامه اتايه وتلى ذكرت
الآية هنا حتى يقول وهو اشارة اليه بقوله هنا اي في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكر ولا تمعن
والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من تذكر فارح ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عوف قال ثنا ابو
المنهال قال انطلقت مع ابي الى ابي برزة الاسلمي فقال له ابي حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة قال كان يصلي الهجير وهي التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
اهله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب قال وكان يستحب ان يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم
قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف احدنا جليسه ويقرأ
من الستين الى المائة مطابقته للترجمة في قوله وكان يكره النوم قبلها والحديث
بعدها والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث للقوله ونسيت ما قال في المغرب قد مر في باب وقت الظهر
عند الزوال رواه عن حفص بن عمر عن عائشة عن ابي المنهال وهنا عن مسدد عن يحيى بن القطان عن عوف
الاعرابي عن ابي المنهال سيار بن سلامة واسم ابي برزة نضلة بن عبيد الاسلمي وقد مر الكلام فيه مستوفى
هناك بجميع تعلقاته قوله حدثنا كيف كان بلفظ الاستفهام

باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء

اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بان يتباحثوا فيه وانما خص بالذكر لان كان داخلا في
الخبر فنبه بذكره وتنبيها على قدره قوله بعد العشاء اي بعد صلاة العشاء وروى الترمذي عن حديث عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمر هو وابو بكر رضي الله عنه في الامر من امر المسلمين وفي حديث
حسن ثنا عبد الله بن صباح قال ثنا ابو علي الحنفي قال ثنا قرة بن خالد انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من
وقت قيامه فجاء وقال دعانا جيراننا هؤلاء ثم قال انس نظرنا الى النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان
شطر الليل يبلغه فجاء فصلى بنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلوة
قال الحسن وان القوم لم يزالوا في خير ما انتظروا الخير قال قرة وهو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة في قوله ثم خطبنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة
ويروى الصباح بالالف واللام وكونه دخل الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو
العطاريات سنة تسع وماتين الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة
الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة الرابع الحسن البصري
الخامس انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه القول في خمس مواضع
وفيه ان رواته كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والنجاري عن ابي قتادة بالحسن
ذكر معناه قوله وراث علينا جملة حالية وفعلها ماض فتكون الواو ومعنى راث بالثاء المثلثة
ابطا يقال راث يريث ريثا قوله حتى قربنا اي حتى كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد
لاجل النوم لاجل التهجد ويروى حتى قربنا من قرب بقرب جملة فعلية قوله جيراننا بكسر الجيم جمع جار
وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن التعود على عادته قوله ثم قال اي الحسن
قوله نظرنا النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الكشميهني انتظرنا وكلاهما بمعنى والنظر يجيء بمعنى الانتظار قوله
ذات ليلة اي في ليلة والمعنى قطعة من الزمان واضافة ذات الى الليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم
وهي قليلة الا انها تفيد بدون المضاف ما يفيده معه قوله حتى كان شطر الليل بالنصب اي حتى كان الوقت شطر
الليل ويكون استيفا او جملة مؤكدة ومعناه يصلي الليل والانتظار الى الشطر فيما تعلقت المكان بلوغا
اذا وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربته قوله ما انتظرتم الصلوة اي مدة انتظار الصلوة
قوله في خير ويروى بخير بالباء يعني عمر الحسن في كل الخيرات وذكر ذلك لاصحابه شوقا لهم ومعنى
انهم وان كان فاتهم الاجر على ما ينتظرون منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يفتهم الاجر مطلقا لان منتظر

الخبر في خبر يحصل له الأجر بذلك قال الكرماني فان قلت النظر للصلوة جاز له الكلام والاكل والشرب
ونحوها فما معنى كونه في الصلوة قلت من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله قال قزعة وهو
حديث انس لي قال قزعة بن خالد وهو اي يقال الحسن وان القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الصلوة من حديث انس
لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم لأن الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول
فانه ظاهر انه من النبي صلى الله عليه وسلم ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال ثنا سالم بن عبد الله بن عمر
ابن عمر وابو بكر بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم
قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة ما يبقى ممن هو اليوم على ظهر
الأرض احد فوهل الناس في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن
مائة سنة وانما قال على الصلوة والسلام لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد
بذلك انها ينخرم ذلك القرن مطابقته للترجمة في قوله فلما سلم قام النبي صلى الله عليه
وسلم الى قوله فوهل الناس ذكر رجاله وهم خمسة الأول ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح
الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو بنسبة لجدته وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لأنه روى هذا الحديث
في باب السمر بالعلم عن كاتب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن
شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشاء في آخر حياته الى قوله احد ومن قوله فوهل الناس الى آخره زاده هنا في هذه الرواية قوله
ارأيتكم معناه اعلموني والكاف للخطاب ولا محل لها من الاعراب ولم يرد على الجماعة وهذه موضعه نصب والجملة
محذوف والتقدير ارأيتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله فوهل الناس بفتح الهاء وكسرها اي
قال ابن عمر فوهل الناس بالجوهري وهل من الشيء وعن الشيء اذا غلط فيه ووهل اليه بالفتح اذا ذهب وهمه
اليه وهو يريد غيره مثل وهم وقال الخطابي اي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح
يوهل وهلا كضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى غير الصواب ووهل بالكسر يوهل وهلا كحذر
يحذر حذرا اي فزع قوله في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي لا تكتبني من مقالة النبي صلى الله
عليه وسلم اي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله الى ما يتحدثون من هذه الأحاديث اي حيث يقولون انها
التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشار اليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض
العلم بالكلية ونحو لأن بعضهم كان يقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني
وغيره من حديث ابي سعيد البدري ورد عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعمر بن عمران الناس ما فهموا
ما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك
وهل القرن الذي كان هو فيه بان تنقضي اهاليه ولا يبقى منهم احد بعد مائة سنة وليس مراده ان ينقرض العالم
بالكلية وكذا وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره من كان موجودا حينئذ ابو الطفيل عامر بن واثلة
وقد جمع اهل الحديث على انه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه انه بقي الى سنة عشر ومائة وهو باس
مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بان اعمار امته ليست
تطول كاعمار من تقدم من الأمم لا لعلة لبيتهم وفي العلل قوله يريد اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي
بقوله هذا انها مائة سنة يعني مضيها قوله ينخرم الانخرام بالخاء المعجمة قوله ذلك القرن اي القرن الذي هو فيه
والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة او طبقة بعثت فيها نبي قرن قلت السنين
اوكثرت والذي يستنبط من هذا الحديث والذي قبله ان السمر المنهي عنه بعد العشاء انما هو فيما لا ينبغي
ابن سيرين والقاسم وصحابه يحدثون بعد العشاء يعني في الخير وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لمصل
او مسافر او دارس علم

باب السمر مع الأهل والضيف

اي هذا باب في بيان السمر مع الأهل
واهل الرجل خاصته وعياله وحاشيته فان قلت ما وجه افراد هذا الباب من الباب السابق مع ان الأهل
ودخوله فيه قلت لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه مجتمع للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون
بالسمر الجائز والمندوب بين الاباحة والندب فلذلك افردها بالذكر ثنا ابو النعمان قال ثنا معتمر بن سليمان قال

ثنا ابي قال ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين
فليذهب بثالث وان اربع فخامس او سادس وان ابا بكر رضي الله عنه جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة فقال انهما انا
وابي وامي ولا ادري هل قال ولامرأتي وخادم بين بيتنا وبيت ابي بكر وان ابا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى
صلينا العشاء ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته
ما حبسك عن اضيافك او قالت ضيفك قال اوما عشيتيهم قالت ابوا حتى تجيء قد عرضوا فابوا قال فذهبت انا
فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هنيئا فقال والله لا اطعمه ابدا وايم الله ما كنا
نأخذ من لقمة الا ربا من اسفلها اكثر منها قال وشبعوا وصارت اكثر مما كانت قبل ذلك
فنظر اليها ابو بكر رضي الله عنه فاذا هي كما هي او اكثر فقال لامرأته يا اخت بني فراس
ما هذا فقالت لا وقرة عيني لهي الآن اكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات
فاكل منها ابو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم اكل منها
لقمة ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحت عنده وكان بيننا وبين
قوم عقد فمضى الأجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم
اناس الله اعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها اجمعون او كما قال

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه لزوجته اوما عشيتهم وما جعلته لمخبر الاضياف وقوله فاكلوا
كلوا وكل ذلك في معنى السمر المباح ذكر رجاله وهم خمسة الأول ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي الثاني معتمر بن
سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي مات سنة خمس وقيل سنة
وهو ابن ثلاثين سنة وكان قد ادرك الجاهلية فعدم في باب الصلوة كفارة الخامس عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه راويان من المخضرمين وهما ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
عن الصحابي وهو عبد الرحمن ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في علامات النبوة عن
موسى بن اسماعيل وفي الأدب عن ابي موسى محمد بن المثنى واخرجه مسلم في الأطعمة عن عبيد بن معاذ وحامد
ابن عمرو ومحمد بن عبد الأعلى وعن محمد بن مثنى واخرجه ابو داود في الأيمان والنذور عن محمد بن مثنى وعن
مؤمل بن هشام ذكر معناه قوله ان اصحاب الصفة قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء كانوا
يأوون الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخر صفة وهي مكان مقتطع من المسجد مظلل
عليه يبيتون وكانوا يقلون ويكثرون وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم
عليهم وينقصون من يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح الصفة موضع مظلل في المسجد كان لمساكين والغرباء
هم الأوفاد من الفرق والأخلاط من الناس يأوون اليه وعدهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا قوله كانوا
اناسا وفي رواية الكشميهني كانوا ناسا بلا الف والناس والأناس بمعنى واحد قوله فليذهب بثالث اي من
اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم فليذهب بثلاثة لان ظاهر صبر ورد هم خمسة
وحينئذ لا يمسك رد احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو قال رواية مسلم على ظاهرها
فسد المعنى وذلك ان الذي عنده طعام اثنين اذا اكله خمسة لم يكفه احدهما ولا يمسك رمقه بخلاف
الواحد مع الاثنين قال النووي والذي في علم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او يتم
ثلاثة كما قال تعالى وقد رجعنا اقرانا في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم
يقل عليه الصلوة والسلام ان طعام الاثنين يتسع الثلاثة انما قال يكفي وهو عبر الشبع وكانت الحاجات
اذ ذاك واجبة لشدة الحال قوله وان اربع فخامس او سادس اي وان كان عنده طعام اربع فليذهب
بخامس او سادس هذا وجه الجمع بين خامس وسادس ويروى برفعهما فوجهه كذلك لكن باعطاء
المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وبالضم رمبتدأ للفظ خامس وفي رواية مسلم
من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس سادس وقال الكرماني فان قلت كيف يتصور ان يكون
اذا كان عنده طعام اربع قلت معناه فليذهب بخامس او سادس مع الخامس والعقل يدل عليه
اذ السادس يستلزم خامسا فكانه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان الاولية لمعنى
الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى او سادس فان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من
باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث ملهمة فيه بعد ان فعلان وهو فاجر باق
ثنا

عليها وتقدم ان فام باربعة فليذهب بخامس وبسادس وفي التوضيح كلمة او للتنويع وقيل للاباحة
قوله وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم قال هنا انطلق وعن ابي بكر جاء لان المجيء هو الشيء المقرب الى المتكلم والانطلاق
الشيء المبعد عنه قوله فهذا ابي وامي هو من رواية الكشميهني وفي رواية المستملي فهذا ابي وامي وقوله هو خبر
الشان وابي مبتدأ وابي وامي عطف عليه والخبر محذوف يدل عليه السياق قوله ولا ادري كلام ابي عثمان
النهدي الراوي قوله وخادم بالرفع عطفه على امراتي على تقدير ان يكون لفظ امراتي موجودا فيه والا
فهو عطف على امي قوله بين بيننا وبين ابي بكر يعني مشترك خدمتها بيننا وبين ابي بكر قوله بين بين
لخادم قوله تعشى اي اكل العشاء وهو بفتح العين الطعام الذي يؤكل آخر النهار قوله ثم لبث اي في داره
قوله حتى صليت بلفظ المجهول وهو من رواية الكشميهني يعني لفظ حتى وفي رواية غير حيث صليت قوله
العشاء اي صلاة العشاء قوله ثم رجع اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح الاسماعيلي ثم ركع
بالكاف اي صلى النافلة بعد العشاء فدل هذا على ان قول البخاري ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة
قوله حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم وعند مسلم حتى تعشى النبي صلى الله عليه وسلم قوله قالت له ابو بكر
امراته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها دعد وقال غير زينب وهي من بني
فراس بن غنم بن مالك بن كنانة قوله او ضيفك شك من الراوي وقال الكرماني قوله ضيفك
فان قلت هم كانوا ثلاثة فالمراد قلت لفظ الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المثنى
والجمع انتهى قلت بنى هذا السؤال على ان تسميته كانت تضيفك بدون قوله اضيافك ولكن قوله
او مصدر غير صحيح لفساد المعنى قوله او ما عشيتهم الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة
ويروى عشيتهم بالباء الحاصلة من اشباع الكسرة قوله ابوا اي امتنعوا وامتناعهم من الاكل رفضا به
لظنهم انه لا يجد ما يأكل فصبروا حتى ياكل معهم قوله قد عرضوا بفتح العين اي الاهل من الاب والمراة والخادم وفي
رواية فعرضا عليهم ويروى قد عرضوا على صيغة الجمع ويروى قد عرصوا بالصاد المهملة وقال ابن الاثير لا اعلم
له وجها ويحتمل ان يكون من عرصوا اذا تنشط فكان اهل البيت تنشطوا في العزيمة عليهم وقال الكرماني
وفي بعض النسخ بضم العين اي عرض الطعام على الاضياف بحذف الجار وايصال الفعل اذ هو من باب
القلب نحو عرضت الحوض على الناقة قوله قال فذهبت اي قال عبد الرحمن قوله فاختبأت اي اختفيت
وكان اختفاؤه خوفا من خصام ابيه لانه لم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاه بهم قوله فقال
اي ابو بكر يا غنثر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الثاء المثلثة وفيها ايضا قال ابن قرقول بعناه
بالانف اخص وقيل معناه السب قال القرطبي فيه البعد لقوله لجدع وسب وقال ابن قرقول وعند
الروزي بالزاي قال وهو وهم وقال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله عنه على انه ظانا منه انه فرط
في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف ادبهم بقوله كلوا الا هنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل
انه لبس بها عليهم وانما هو خبر اراد به التهنيه في وقته وقال السفاقسي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه هنيا
منصوب على انه نعت لمحذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هنالك الله هنيا دخلت عليه حرف الجر فقوله والله
مبتدأ وخبره محذوف تقديره يمين الله قسمي هنيئة وصل الاجور فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه بين الله ثم جمع
البين على بين ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف النون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناه في باب
الصعيد الطيب وضوء المسلم قوله الا ربى اي زاد قوله وصارت اي الاطعمة قوله اكثر ما كانت بالتاء المثلثة
قوله فقال لامرأته اي فقال ابو بكر لزوجته وهي ام رومان قوله يا اخت بني فراس بن غنم بن مالك بن
كنانة كما ذكرناه من قريب وقال النووي معناه يا من هي من بني فراس قوله ما هذا استفهام من ابي بكر عن حال
الاطعمة قوله قالت لا وقرة عيني كلمة لا زائدة للتاكيد ونظائره مشهورة ويحتمل ان تكون نافية وثمة محذوف
وهو تقديره لا اقول وهو قولها وقرة عيني الواو فيه للقسم وقرة العين بضم القاف وفتح الراء يعبر بها عن المسرة
من القرار وقيل ماخوذ من القر الضم وهو البرد اي ان عينه باردة بسرورها وعدم قلقها وقال الداودي

اراد ان تقرة عينها النبي صلى الله عليه وسلم فاقسمت به وقال الثعلبي تقول قررت به عينا اقر وقفا الغريب المصنف والمراد
قررت وقريت قرة وقروا وفي كتاب المشتبه لابن عديس وقع حكاه ابن سيدة وفي الصحاح تقر وتقر واقر الله عينه
باعطاء حتى تبرد فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي تحكت فتبرد عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد
اسخن الله عينه قال الفراء وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي ان دمعة الفرح باردة والحزن حارة قال
بل كل دمع حار قلت ومعنى قولهم هو قرة عيني انما يريدون هو مرضي نفسي قال وقرة العين ناقة تؤخذ من المغنم قبل
ان يقسم فيطفح لها ويصنع فيجتمع اهل العسكر عليه فيأكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعا له
بالفتح والغنيمة وفي الكتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه اقام الله عينك لمن تصادف سرورا اذهب الله
سهرك ونام وكل القائل اقر الله عينك واقر الله بعينك قوله فاكل منها اي من الاطعمة قوله انما كان ذلك من
الشيطان يعني يمينه وهو قوله والله لا اطعمه ابدا قوله ثم اكل منها لقمة وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان
لانه لما وقع اولا اراد رفع الايهام بانه اكل لقمة وانما تركه البين ومخالفته لاجل بيانه بالاصل للحديث
الذي ورد فيه اذا كان مراده لا اطعمه معكم وفي هذه الساعة او عند الغضب وهذا مبني على انه يقبل التقييد
اذا كان اللفظ عاما على ان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وقوله انما كان ذلك من الشيطان وفي
رواية الاولى من الشيطان يعني بيمينه فاخراه بالحنث الذي هو خير وفي بعض الروايات ما جاء بالقصة
الى النبي صلى الله عليه وسلم اكلتها فاصبحت عنده اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله عقدا اي
عهد مهادنة وفي رواية فكانت بيننا والتانيث باعتبار المهادنة قوله فمرقنا الفاء فيه فاء الفصيحة
اي جاؤا الى المدينة فمرقنا من الفرقة اي جعل كل رجل مع اثنى عشر وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم اثنى عشر
وكلاهما صحيح الاول على لغة من جعل المثنى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقسي لعله ضبطه فمرقنا
بضم التاء الثانية رفع اثنى عشر على انه مبتدا وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله والله اعلم كم معترضة اي
اناس الله يعلم عددهم قوله كم من كل رجل منهم كم محذوف اي كم رجل مع كل رجل قوله فكانما قال شك من الراوي
وعلى قال عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنه **بيان ذكر ما يستفاد منه** فيه ان للسلطان اذا راى
مصلحة ان يفرقهم على السعة بقدر ما يحصل بهم قاله النبي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا
سوى الزكوة وانما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاثنين واحدا وعلى الاربعة واحدا وعلى
الخمسة واحدا ولم يجعل على الاربعة والخمسة باذاء ما جعل للاثنين مع الثالث لان صاحب العيال
اولى ان يرفق به والحاصل فيه ان تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقين وكانت المواساة اذ
ذاك واجبة لشدة الحال وزاد عليه الصلوة والسلام واحدا رفقا بصاحب العيال وضيق
معيشة الواحد والاثنين ارفقهم من ضيق معيشة الجماعة وفيه فضيلة الايثار والمواساة وانه
عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطي لكل واحد منهم ما يعلم انه يحتمله ويأخذه وبكنه
ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من المغتربين
ويقول لهم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تاول سفيان بن عيينة
في المواساة في المسغبة قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة ومعنا
ان المؤمنين يلزمهم القربة في مواساة الله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء في
المال حقا سوى الزكوة وورد في الترمذي مرفوعا وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بفضل الاموال
والسبق الى السخاء والجود فان عياله على الصلوة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة
فاتى بنصف طعامه او نحوه واتى ابو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه او اكثر وفيه الاكل عند الرئيس
وان كان عنده ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم وفيه ان الولد والاهل يلزمهم خدمة الضيف
ما يلزم صاحب المنزل وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتادبوا وينتظروا اصحاب الدار ولبثهم افتوا
على الطعام دونه وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل
وفيه ان ايات النبي صلى الله عليه وسلم قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله تعالى عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من المحبة للنبي صلى الله عليه وسلم والانقطاع اليه وايثاره في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة
ظاهرة للصديق رضي الله عنه وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة وفيه جواز تعريض
المرتاء للعاكر ونحوهم وفيه جواز الاختفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه وفيه جواز
الدعاء بالجمع والسب على الاولاد عند التقصير وفيه ترك الجماعة لعذر وفيه حمل المضيف المشقة على
نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في الوحشة وتطييب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للغد
وفيه مخالفة اليمين اذا رأى غيرها خيرا منها وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال
لا ادري هل قال وامرأتي ومثل لفظة او وكما قال ونحوها وفيه ان الكاظم يرى ما لا يراه الغايب فان
امرأة ابي بكر رضي الله عنه لما رأت ان الضيفان تأخروا من الاكل قالت لذلك فبادرت حين قوم
تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل
وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن لي في ذلك لانكار الصديق لي ذلك والله تعالى اعلم

كتاب الاذان

اي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة
ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القابسي وغيره والاذان في اللغة اعلام قال تعالى واذان من الله
ورسوله من اذن يؤذن تأذينا واذانا مثل كلم يكلم تكليما وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر والقياسي
وقال الهروي الأذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الأذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصل من الأذن
كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وفي الشريعة الأذان اعلام مخصوص بالفاظ مخصوصة
ويقال الاعلام بوقت الصلوة اليقينا الشارع مبتدأ وقال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه يشتمل على مسائل
العقد من انه بدأ بالاكبرية وهي تقتضي وجود الله وكماله ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة ثم دعا الى
الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم
وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار
شعار الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل لسهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان

باب بدء الأذان

اي هذا باب في بيان بدء الأذان وليس في رواية ابي ذر لفظ
باب وقول الله واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
وقول الله يحرفون معطوف على لفظ بدء وقوله ذلك في معطوف عليه وانما ذكرها بين الآيتين اما للتبرك او لارادة ثبوت
له وهو بدء الأذان وان ذلك كان بالمدينة والآيتان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان من الأذان نزل
مع الصلوة يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى ففي سورة المائدة
واراد البخاري هذه الآية هنا اشارة الى ان بدء الأذان بالآية المذكورة كما ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري في
تفسير قوله فيه دليل على ثبوت الأذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده قوله واذا ناديتم الى الصلوة يعني اذا اذنتم للصلوة
وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم ويناديهم فاضاف اليهم فقال واذا ناديتم
الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا يعني الكفار اذا سمعوا الأذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركعا وسجدا ضحكوا
عليهم واستهزؤا بهذا ذلك قوله ذلك يعني الاستهزاء بانهم قوم لا يعقلون يعني لا يعلمون ثوابهم وقال السدي
قال كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال احرق الكاذب فدخل
خادمه ليلة من الليالي بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو واهله
رواه ابن جرير وابن ابي حاتم واما الآية الثانية ففي سورة الجمعة فقوله اذا نودي للصلوة اراد بهذا النداء
الأذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفي في تفسيره واختلفوا في هذا فمنهم من قال ان
الأذان كان وجبا لا مندوبا وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلوة والسلام في الحج واذن في الناس
بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال فانك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل نزل به جبريل عليه الصلوة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والاكثرون على انه كان برؤيا عبد الله بن زيد وغيره على ما يجيء ان شاء الله
واعلم ان النداء عدي في الآية الاولى بكلمة الى وفي الثانية باللام لان صلات الافعال تختلف

بحسب مقاصد الكلام فالمقصود في الاولى معنى الانتهاء وفي الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون
الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعض شعبة عن بعض بن مسرح قال ثنا عبد الوارث ثنا
خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى
فامر بلال رضي الله عنه ان يشفع الأذان ويوتر الاقامة مطابقته للترجمة من
حيث ان بدء الأذان كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات
الصلوات بالمناداة في الطرق الصلوة الصلوة والدليل عليه حديث انس ايضا رواه ابو الشيخ بن
حبان في كتاب الأذان تأليفه من حديث عطاء بن ميسرة عن خالد عن ابي قلابة عن انس قال
كانت الصلوة اذا حضرت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى رجل في الطريق فينادي الصلوة
الصلوة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للمجوس فامر بلالا الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق فامر بلال
فان قلت قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الأذان حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر
رضي الله عنهم فلماذا اقتصر البخاري فيه حديث انس قلت لانه لم يكن على شرطه ذكر رجاله وهم خمسة الاول
عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد تقدم الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري الثالث خالد الحذاء الرابع
ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس انس بن مالك ذكر اطراف اسناده في الحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه الشيخ البخاري من افراده
وفيه ان رواته بصريون ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل
عن عمران بن ميسرة وعن محمد بن سلام عن علي بن عبد الله عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلوة عن خلف بن هشام
عن يحيى بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم عن محمد بن حاتم عن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن حرب
عبد الرحمن بن المبارك عن موسى بن اسمعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الله
ويزيد بن زريع واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن عبد الله بن الجراح عن نصر بن علي
ذكر معناه قوله والناقوس وهو الذي يضربه النصارى لاوقات الصلوة وقال ابن سيدة الناقوس ضرب
من النواقيس وهو الخشبة الطويلة والبوقة الفصيحة وقال الجوهري يطرق فيه هلهو معرب او عربي وهو
على وزن فاعول قال ابن الاثير لم يأت في الكلام فاعول بلام الكلمة فيه سبعة الا الناموس وذكر
الفاظا اخرى على هذا الوزن ولم يذكر فيه الناقوس والظاهر انه معرب قوله ذكروا اليهود والنصارى وعبد
الوارث اختصر هذا الحديث وفي رواية روح عن عطاء عن خالد عن ابي الشيخ ولفظه فقالوا لو اتخذنا ناقوسا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذاك لليهود فقالوا لو رفعنا نارا
فقال ذاك للمجوس فهذا كما ترى كان في رواية عبد الوارث ذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى
والمجوس فهذا اقتصر غير مرتب لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله فامر
بلال امر يحتمل ان يكون بصيغة المجهول وهذه الصيغة يحتمل ان يكون الآمر فيه غير النبي عليه الصلوة والسلام ويلزم فيه خلاف
عند اهل الاصول كما عرف في موضعه وقال الكرماني والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان الطرق كلها ينصرف
عن المصاحب الامر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه
وتقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا بالنصب في فاعل امر هو النبي صلى الله عليه وسلم
قلت روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ابن المبارك عن موسى عن الزهري عن سعيد عن عبد الله بن زيد
ابن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث شعبة عنه ولفظه اذن مثنى واقام مثنى وحديث ابي محذورة
عند الترمذي صحيحا علمه الأذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وحديث ابي جحيفة رضي الله عنه ان بلالا
رضي الله عنه كان يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل
عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان يثني الأذان والاقامة حدثنا محمد بن

٣ ناقوسا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا

فرد نا محمد بن سنان نا حماد بن سلمة من حماد عن ابراهيم قال كان ثوبان رضي الله عنه يؤذن مثنى مثنى ويقيم
مثنى مثنى ثنا يزيد بن سنان نا يحيى بن سعيد القطان نا فطر بن خليفة عن مجاهد قال في الأقامة مرتين
مرتين انا هو شيخا احدثه الأمر انا الاصل التثنية قلت وقد ظهر لك من هذه الدلايل ان قول النووي
في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الأقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف
يكون شاذا مع وجود هذه الأحاديث والأخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابي محذورة لا يوازي حديث
انس المذكور من جهة واحدة فصلا عن الجهات كلها مع ان جماعة من الحفاظ ذهبوا الى هذه اللفظة
في تثنية الأقامة غير محفوظة ثم روى من طريق البخاري عن عبد الملك بن ابي محذورة انه سمع
اباه ابا محذورة يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يشفع الأذان ويوتر الأقامة قلت
قد ذكر ان الترمذي صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه
محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لأن اذان بلال هو آخر الأذانين قلنا
لا نسلم انه منسوخ لأن حديث بلال انما كان اول ما شرع الأذان كما دل عليه حديث انس وحديث
ابي محذورة كان عام حنين وبينهما مدة مديدة قوله ان يشفع بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء
الفاعل وامالة العين ولأن كلمة ان نصبه ومعناه يأتي بالفاظ الأذان مثنى مثنى ذكر ما يستنبط منه
فيه التصريح بان الأذان مثنى والأقامة فرادى وبه قال الشافعي واحمد وحاصل مذهب مالك ان في الأذان
سبع عشرة كلمة بالتربيع والأقامة احدى عشر واسقط مالك تربيع التكبير في اوله وجعله مثنى
وجعل الأقامة عشرة بافراد كلمة الأقامة وقال الخطابي والذي جرى عليه العمل في الحرمين والحجاز واليمن
ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الأسلام ان الأقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت
الصلوة مكررة الا مالكا فالمشهور عنه انه لا يكرره وقال فرق بين الأذان والأقامة في التثنية والأفراد
لعلمان الأذان اعلام بورود الوقت والأقامة امارة لقيام الصلوة ولو سوي بينهما لاشتبه الأمر
في ذلك وصار سببا لأن يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الأقامة فظنوا انها الأذان
انتهى قلت العجب من الخطابي كيف يصدر منه هذا الكلام الذي تجل الأسماع ومثل هذا الفرق الذي بين فرق
الأذان والأقامة غير صحيح لأن الأذان اعلام الغايبين ولهذا لا يكون الا على المواضع العالية كالمنابر
ونحوها والأقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلوة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالذي يتامل الكلام
لا يقول هذا ولا بعد من ذلك قوله ان تثنية الأقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة
لظنهم انها الأذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لأن الأقامة اعلام الحاضرين ومثل هذا الكلام يجترئ
لنصرة مذهبه وتشنيع قوله لما عجز عن هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الأقامة والحديث حجة عليه
وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه بالأحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الأقامة على ما ذكرناها
عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الأحاديث حجة على الحنفية وروي عن علي رضي الله عنه مر بمؤذن اوتر الأقامة
فقال له اشفعها لا ام لك وروي عن النخعي انه قال اول من افرد الأقامة معاوية وقال مجاهد كانت الأقامة
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى حتى استفهم امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني
ايضا ظاهر الأمر للوجوب لكن الأذان سنة قلت ظاهر صيغة الأمر له لا ظاهر لفظه يعني امر وهنا
لم تذكر الصيغة لنا انه للايجاب لكنه لا يجاب الشفع لاصل الأذان ولا شك ان الشفع واجب لتعم الأذان
مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة الفعل ولئن سلمنا انه لنفس الأذان يقال انه فرض كفاية
لأن اهل بلد لو اتفقوا على تركه قاتلناهم وان الأجماع مانع على الحمل على ظاهره قلت كيف يقول الأجماع مانع عن
الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه فرض فقال ابن المنذر انه فرض في حق الجماعة في الحضر والسفر
وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال العطاء ومجاهد لا تصح صلاة بغير اذان وهو قول الأوزاعي وعنه يعاد من
الوقت وقال ابو ثور والاصطخري هو فرض في الجمعة وقالت الظاهرية هما واجبان لكل صلاة واختلفوا في
صحة الصلوة بدونها وقال داود هما فرض الجماعة وليسا بشرط لصحتها وذكر ابن الحسن ما يدل على وجوبهما
قال لو ان اهل بلد اجمعوا على ترك الأذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد
من فروض الكفاية وفي البحر والتحفة والهداية الأذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واحمد وقال النووي

وهو

وهو قول جمهور العلماء ثنا محمد بن عبد الله قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما
كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوة ليس ينادي لها فتكلموا يوما في
ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود فقال عمر
اولا تبعثون رجلا منكم ينادي بالصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلوة
مطابقته للترجمة في قوله يا بلال قم فناد بالصلوة فان قلت كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الأذان
والحديث يدل على ان معنى الصلوة والسلام امر بلالا بالنداء للصلوة والنداء لا يفهم عنه الأذان المعهود بالكلمات
المخصوصة قلت المراد بالنداء الأذان المعهود ويدل عليه ان الأسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه يؤذن
بالصلوة وكذا قال ابو بكر بن المقري ان المراد الأذان المشروع فان قلت قال القاضي عياض المراد الأعلام
المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع قلت يحتمل انه استند في ذلك على ظاهر اللفظ
ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امر عليه الصلوة والسلام لبلال بالنداء
للصلوة كان بدء الأمر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك على الصلوة والسلام
بعد تحيرهم للصلوة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الأعلام بالصلوة وذكر رجاله وهم خمسة
ذكروا وغيلان بالغين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك ومن لطايفه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين والأخبار في موضعين احدهما بصيغة الجمع والآخر بصيغة الأفراد من الماضي وفيه
القول في اربع مواضع واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحق
ابن ابراهيم وعن هرون بن عبد الله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النضر واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن اسمعيل ذكر معناه قوله ابن عمر كان يقول وفي رواية مسلم عن عبد الله بن عمر انه قال
قوله حين قدموا المدينة اي من مكة مهاجرين قوله يتحينون بالحاء المهملة اي يقدرون حينها ليأتوا
اليها وهو من التحين من باب التفعل الذي وضع للتكلف غالبا والتحين من الحين وهو الوقت والزمان
قوله ليس ينادي لها اي للصلوة وهو على بناء المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال
ليس فالا اسم لها ولا خبرا اشار الى سيبويه ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة بعدها خبر
قوله اتخذوا على صيغة الأمر قوله بوقا اي قال بعضهم اتخذوا بوقا بضم الباء الموحدة وبعد الواو الساكنة
قاف وهو الذي ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ بل قرنا وهي رواية مسلم والنسائي والبوق والقرن
معروفان وهو من شعار اليهود وليس ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة
قوله فقال عمر اولا تبعثون البمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر اي اتقولون هو اولا تبعثون
تبعثون وقال الطيبي الهمزة انكار للجملة الأولى اي المقدرة وتقرير للجملة الثانية قوله رجلا منكم
هكذا رواية الكشميهني وليس لفظة منكم في رواية غيره قوله ينادي جملة فعلية مضارعة في محل
النصب على الحال من الأحوال المقدرة وقال القرطبي يحتمل ان يكون عبد الله بن زيد لما اخبر رؤياه مرة
النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بلال فعلها فالفاء في قوله فقال الفاء الفصيحة والتقدير فاتى فاخبر فقال له
عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه قصة فقال عمر اولا تبعثون انتهى قلت
هذا يصرح ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلوة اي فاذن بالرؤيا المذكورة وقال
بعضهم ويساق حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي عليه الصلوة والسلام
قال له القها على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد رأيت
مثل الذي رأى قال علي ان عمر رضي الله عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر ان
اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلوة كانت بعد ذلك قلت اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه
ابو داود ثنا محمد بن منصور الطوسي نا يعقوب نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد الله حدثني أبي عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع
الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به إلى الصلوة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى
قال فقال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول إذا أقمت الصلوة الله أكبر الله أكبر
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيته
فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك
فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته
فخرج يجر رداءه والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلله الحمد وأخرجه الترمذي أيضا فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وقال حديث صحيح ورواه ابن ماجة
أيضا فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعرا فقال عبد الله بن زيد في ذلك

أجد الله ذا الجلال وذا الإكرام ... حمدا على الأذان كثيرا
إذ أتاني به البشير من الله ... مالم به لدي بشيرا
في ليال بأتي لهن ثلاث ... كلما جاء بي زادني توقيرا

وأخرج ابن حبان هذا الحديث أيضا في صحيحه ورواه أحمد بن حنبل في مسنده وقال أبو عمر بن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قصة عبد الله بن زيد في بدء الأذان جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها يتفق على
أمر عند ذلك الأسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر أحسنها
فذكر ما رواه أبو داود ثنا عباد بن موسى الختلي وأبو زياد بن أيوب وحديث عباد أتم قالا ثنا هشيم عن أبي بشر
قال زياد أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قال أهم النبي صلى الله عليه وسلم
للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوة فإذا رأوها آذن بعضهم بعضا
فلم يعجبه قال فذكر له البوق يعني الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال
فذكر له الناقوس فقال هو من أمر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو مهتم لهم النبي صلى الله عليه وسلم فأري
الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله إني لبين نائم ويقظان
إذ أتاني آت فأراني الأذان قال وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما
قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما منعك أن تخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما أمرك به عبد الله بن زيد فافعل فأذن بلال فأبو داود
ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الأذان هذا الذي هو أحسن أحاديث هذا الباب كما ذكره أبو عمر يشوب
كلام القرطبي الذي ذكرناه آنفا لأنه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لأنه
لم يذكر فيها أن عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فدل بحسب الظاهر أن عمر رضي الله عنه كان حاضرا
فهو يرد كلام بعضهم الذي ذكرناه عنه وهو قوله فدل على أنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه
إلى آخر ما ذكره فافهم ذكر ما يستفاد منه أن قوله قم يا بلال فناد أو فاذن يدل على مشروعية الأذان
قائما وأنه لا يجزئ قاعدا وهو مذهب العلماء كافة إلا ما نقل عن جوزه ووافقه أبو الفرج المالكي رحمه الله
واستضعفه النووي لوجهين أحدهما المراد بالمراد هنا الإعلام الثاني المراد قم واذهب إلى موضع بارز فناد فيه
بالصلوة وليس فيه تعرض القيام في حال الأذان قال النووي ومذهبنا المشهور أنه سنة فلو أذن قاعدا بغير عذر
صح أذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب أبي الشيخ بسند لا بأس به عن وائل بن
حجر قال حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط أن أذن لنفسه فلا
بأس أن يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الأذان وعدم الحاجة إلى إعلام الناس وإن أذن قاعدا لغير
عذر

بلا ٣
إذ أتاني

عذر مع وقاته الفضيلة وكذا الأذان قاعدا مع قدرته على القيام مع إتيانه وفيه دليل على مشروعية طلب الأذكار من
المعاني المستنبطة دون الأقتصار على الظواهر وفيه منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه إشارة
في الأمور الملهمة وأنه ينبغي للمشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل بما في الصلوة وفيه التحري
لأوقات الصلوات فوائد الأول الأشكال في إثبات الأذان برؤيا عبد الله بن زيد لأن رؤيا
غير الأنبياء عليهم الصلوة والسلام لا ينبني عليها حكم شرعي والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن أبي أسامة
أول من أذن بالصلوة جبريل عليه الصلوة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضي الله عنهما فسبق عمر
بلالا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي
روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل عليه السلام بالأذان قبل أن يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية
أيام ذكره ابن أبي حاتم قال وهو أحسن ما جاء في الأذان وقد ذكرنا في أول الباب أن الزمخشري نقل عن بعضهم أن
الأذان بالوحي لا بالمنام وصح في كتاب أبي الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابن المؤمل عن ابن الزهري
عن عبد الله بن الزبير قال أخذ الأذان من أذان إبراهيم عليه الصلوة والسلام وأذن في الناس بالحج يأتوك
رجالا الآية قال فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الأذان برؤيا رجل
ولم يكن بوحي فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أريه ليلة الأسرى فوق سبع سموات وهو أقوى من
الوحي فلما تأخر فرض الأذان إلى المدينة وأراد إعلام الناس بوقت الصلوة تلبث الوحي حتى رأى عبد الله
الرؤيا فوافقت ما كان رآه قبل في السماء قال إنها لرؤيا حق إن شاء الله وعلم حينئذ أن مراد الله بما
أراه في السماء أن يكون سنة في الأرض وقوي ذلك موافقة رؤيا عمر مع أن الكتبة تنطق على لسان عمر
رضي الله عنه وأقتضت الحكمة الإلهية أن يكون الأذان على غير مثال النبي صلى الله عليه وسلم لما فيه من التنويه
بعبده والرفع لذكره فلا يكون ذلك على لسان غيره أنوه وأخر لشأنه وهو معنى قوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك وروى عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي حكما والتابعين أن عمر
رضي الله عنه لما رأى الأذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فأراه الا
أذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي الثانية هل أذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قط بنفسه قوي الترمذي من طريق يزيد بن أبي زياد عن عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
أذن في سفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم السماء من فوقهم والبلة من أسفلهم هكذا قاله السهيلي وقال صاحب
التلويح هذا الحديث لم يخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة كما ذكره السهيلي وإنما هو عنده من حديث عمر بن الرماح
عن كثير بن زياد عن عروة عن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده وقال أبو عيسى هذا حديث غريب
تفرد به عمر بن الرماح لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرجه البيهقي وضعفه وكذا ابن العربي وكذا
عنه الأشبيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمر ولد بأبيه عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن
حديث يعلى خرجه أحمد في مسنده وأحمد بن منيع وابن أبي أمية والطبراني في الكبير والأوسط والعدني في التاريخ
للأشرم وتاريخ الخطيب وغيرهم قال الذهبي يعلى بن مرة وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة
الثالثة الترجيع في الأذان وهو أن يرجع فيرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي والك
الا أنه لا يؤتى بالتكبير من أوله الا مرتين وقال أحمد إن رجع فلا بأس به وإن لم يرجع فلا بأس به وقال الأوزاعي
من أصحابك فيمن ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض أصحابه أنه لا يعتد به كما لو ترك سائر كلماته
كذا في الحلية وفي شرح الوجيز والصحيح أنه ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث أبي محذورة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله رواه الجماعة إلا البخاري من حديث عبد الله بن محيريز عن أبي محذورة وحجة
أصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان حديث أبي محذورة لأجل التعليم فكرره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نظنه ابو محذورة انه ترجيع وانه من اصل الأذان وروى الطبراني في معجمه الوسط عن ابي محذورة انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بحضرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اهل الاسلام
الى ان توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومؤذن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع
الرابعة ان التكبير في اول الأذان مربع على ما في حديث ابي محذورة رواه مسلم وابو عوانة والحاكم وهو
المحفوظ عن مالك ففي من حديث ابن زيد رضي الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول
الأذان مرتين قال وقد روي ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي محذورة واذان ابن زيد والعمل عند هم
بالمدينة على ذلك من آل سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذي ذهبنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء
الخامسة في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده
عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصبح فوجده راقدا فقال الصلوة خير من النوم مرتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الأذان
عن ابن عمر قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلوة فوجده قد اغفى فقال الصلوة خير من النوم
فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت الصبح فجعل بلال يقولها اذا اذن الصبح ورواه ابن ماجة من حديث
سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة
خير من النوم الصلوة خير من النوم فاقرت في تأذين الفجر وخص الفجر به لانه وقت نوم وغفلة السادسة
في معاني كلمات الأذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير
واحتجوا بقوله تعالى وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وكما في قول الشاعر

تمنى رجال ان اموت وان امت ❊ فتلك سبيل ليس فيها بواحد
اي ليس فيها بواحد وقال الكسائي والفراء معناه اكبر من كل شيء فحذفت من كما في قول ابن عمرو

انا ما ستور البيت اردى شيبه ❊ لم يكن سراج لنا الا وجهك النور
اي انور من غيره وقال ابن الأنباري واجازا ابو العباس الله اكبر واحتج بان الأذان سمع وقعا لا اعراب فيه قوله
اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم واتيقن ومن ذلك اذا شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذي
عنده وقال ابو عبيدة معناه اتفق كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاج ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة
هو تيقن الشيء وتحققه من شهادة الشيء اي حضوره قوله رسول الله قال ابن الأنباري الرسول معناه في اللغة
الذي يتابع الاخبار من الذي بعثه من قول العرب قد جاءت الابل رسلا اذا جاءت متتابعة ويقال
في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك
والرجال رسولك قال الله تعالى انا رسولا ربك وفي موضع آخر انا رسول رب العالمين في الأول خرج
الكلام على ظاهره لأنه اخبار عن موسى وهرون عليهما الصلوة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا
رسالة رب العالمين قاله يونس وقال ابو اسحق الزجاج لم يعلم كره الأنباري في اشتقاق الرسول صحيحا
وانما الرسول المرسل المتعهد من ارسلت اي بعثت وبعثت وانما توهم في ذلك لانه رآه على فعول فتوهم
ما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل نحو ضروب وشهد وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكرير
الفعل بمنزلة عمود وعنود وقال ابن الأنباري وفصحاء العرب اهل الحجاز ومن والاهم يقولون اشهد ان
محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الألف عينا فيقولون اشهد عن قوله حي على الصلوة قال
الفراء معناه هلم فتح الياء من حي لسكون الياء التي قبلها وقال ابن الأنباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين
فتح اللام بغير تنوين وسكون الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين قال الزجاج
الوجه الخامس بالنون هو الأول بعينه لأن التنوين والنون سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز

باب الأذان مثنى مثنى اي هذا باب يذكر فيه الأذان مثنى مثنى هكذا مكررا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره مثنى مفردا وثنى مفعول من اثنين اثنين والعدل هو تسمية عدل تحقيق فيه

المصراع ليكن

منه وعدل تقديري كعمر وزفر وقد عرف في موضعه وفائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من
صيغة الشيء لأنها معدولة عن اثنين كما ذكرنا ويقال الأول لأفادة التثنية لكل الفاظ الأذان والثاني
لكل الفاظ الأذان اي الأول لبيان تثنية الأجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات ثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد بن زيد ثنا سماك بن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الأذان
وان يوتر الاقامة الا الاقامة مطابقته للترجمة من حيث الأشارة لا من حيث
التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال انما كان الأذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه
وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود قلت ليس لفظ هذه الترجمة
لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرنا وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله من
عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس واعتبر التفاوت
بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السختياني
وهو من قرائنه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله الا الاقامة اي الا لفظة الأقامة وهي قوله قد قامت
الصلوة فانه لا يوتر بل يشفع بها والمراد من الأقامة الأولى هو جميع الألفاظ المشروعة عند القيام
الى الصلوة ومن الثانية هو لفظ قد قامت الصلوة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا
الأقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجها سليمان بن حماد ورواه غير
واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو محمد الأصيلي ان هذه اللفظة من قول ايوب
قلت وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق بن ابراهيم الحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان بلال رضي الله عنه يثني الأذان ويوتر الأقامة
الا قوله قد قامت الصلوة هذا جاء بالخبر متصلا بانس مفسرا ثنا محمد بن سلام قال حدثني عبد الوهاب
الثقفي ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا يعني الصلوة يعني بوقتها
فذكروا ان يوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر بلال ان يشفع الأذان وان يوتر الأقامة مطابقته للترجمة
مثل مطابقة الحديث الأول ذكر رجاله وهم خمسة الأول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره صحيحه محمد بن سلام قال ابو علي الجياني ذكر البخاري في مواضع ثنا محمد غير منسوب فهاتي الصلوة والجنائز والمناقب
والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها هنا على الأختلاف المذكور وقال ابو نصر الكلاباذي ان البخاري
روى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن عبد الله بن خرشب عن عبد الوهاب الثقفي
الثاني عبد الوهاب الثقفي الثالث خالد بن مهران الحذاء الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الخامس انس بن
مالك ذكر لطائف اسناده قوله حدثني محمد وفي بعض النسخ ثنا محمد وفيه حدثني محمد عبد الوهاب وفي رواية
كريمة اخبرنا وفي رواية الأصيلي ثنا وفيه الثقفي وليس في رواية كريمة الثقفي وفيه ثنا خالد الحذاء وهي في رواية
ابي ذر والأصيلي ولغيرهما اخبرنا ذكر معناه قوله كثر الناس جواب لما قوله ذكروا ولفظ قال ثانيا مجمع
تاكيدا لقال اولا قوله ان يعلموا بضم الياء ومعناه يجعلونه له علامة يعرف بها قوله ان يوروا اي يوقدوا
ويشعلوا يقال اوريت النار اي شعلتها وورى الزند اذا خرجت نارها واوريتها اذا اخرجته وقع في
رواية مسلم ان ينوروا نارا اي يظهروا نورها وقد مر تفسير الناقوس قبله فامر على صيغة المجهول قوله ان يوتر الأقامة
اي الفاظ الأقامة التي يدخل بها الصلوة باب الأقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلوة
اي هذا باب يذكر فيه الأقامة اي الأقامة التي تقام بها الصلوة ثم استثنى منها قد قامت الصلوة يعني قد قامت
الصلوة مرتين وهذا لفظ موسى ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب ثنا علي بن عبد الله قال ثنا اسمعيل بن
ابراهيم قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الأذان وان يوتر الأقامة
مطابقته للترجمة في قوله وان يوتر الأقامة اي يوحدها الفاظها وقال ابن المنير الذي اراد البخاري لفظ الحديث
في الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الترجمة يختصر ليخرج فعدل عن لفظ فيه الأشتراك الى

لأن لفظ يشفع يدل على التثنية لكن الأطراف الصريح هو

ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة للفظ الخبر الوارد في ذلك وهو عند ابن حبان في حديث ابن
عمر رضي الله عنهما بلفظه الأذان مثنى والإقامة واحدة قلت الذي قاله ابن المنير هو الأوجه من وضع
ترجمة البخاري ثم ورد عن علي بن عبد الله هو ابن المديني عن اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وقال اسمعيل ذكرته لأيوب

فقال الا الإقامة اسمعيل هذا هو المذكور في اول الاسناد قوله فذكرته اي الحديث هكذا بالضمير
في رواية الاصيلي والكشميهني وفي رواية الاكثرين فذكرت بحذف الضمير الذي هو المفعول وايوب هو السختياني اراد
انه زاد في آخر حديث هذا الاستثناء واراد به قوله فرقاءت الصلوة مرتين وقال الكرماني قالت المالكية عمل اهل
المدينة خلفا عن سلف على افراد الإقامة ولو صحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة جاز
ان يكون ذلك في وقت ثم ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الأخر الذي استقر عليه الأمر والجواب ان زيادة الثقة
مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم
وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان واجاب بعض الحنفية بدعوى
النسخ وان افراد الإقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة يعني الذي رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الإقامة
وهو متأخر عن حديث انس وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محذورة الحسنة الترجيع والترجيع فكان
يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم رجع بعد
الفتح الى المدينة وامر بلالا على افراد الإقامة وعلمه سعدا القرظي فاذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم
قلت الذي رواه الترمذي من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة حجة على هذا الذي يلا بقوله وهذا الحديث
حجة على من زعم ان الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان وكذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه كما هو حجة عليه وعلى
امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع وجه النسخ فقد ذكرناه **باب فضل التأذين**
اي هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلوة ومنه
اخذ اذان الصلوة قال الجوهري والأذين مثله وقد اذن اذانا واما الأيذان فهو من اذن على وزن افعل ومعناه
الأعلام مطلقا وانما قال البخاري باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الأذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب
وقال ابن المنير وحقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة قلت لا نسلم هذا الكلام لأن
التأذين مصدر فلا يدل على حدوث فعل فقط ثنا عبد الله بن يوسف قال نا مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلوة ادبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضي النداء اقبل
حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الأذان فان الأذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان
لم يهرب منه فمن حصول هذا الفضل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن لانه لا يقوم الا به ذكر رجاله وهم خمسة قد
ذكروا غير مرة وابو الزناد بكسر الزاي والنون المخففة واسمه عبد الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز
واخرجه ابو داود في الصلوة عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة عن مالك ذكر
معناه قوله اذا نودي للصلوة اي اذا اذن لأجل الصلوة وفي رواية ابي داود والنسائي اذا نودي بالصلوة
وقال بعضهم يمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو قلت تكون الباء للسببية
كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلوة وهي التعليل قريب من معنى
السببية قوله ادبر الشيطان الأدبار نقيض الأقبال يقال دبر وادبر اذا ولى والألف واللام في الشيطان للعهد
والمراد الشيطان المعهود قوله له ضراط جملة اسمية وقعت حالا والأصل فيها ان تكون بالواو وقد يقع بلا واو
نحو كلمته فوه الى في ووقع في رواية الأصيلي بالواو على الأصل وكذا وقع للبخاري في بدء الخلق وقال عياض
يمكن حمله على ظاهره لأنه جسم منفذ يخرج منه خروج الريح قلت هذا تمثيل لحال الشيطان عند هروبه من
سماع الأذان بحال من خرجه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه
لأن الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره يسترخي مفاصله ولم يقدر على ان يملك نفسه فينفلت منه مخرج
البول والغائط ولما كان الشيطان لعنه الله يعتريه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلوة

فيهرب

فيهرب حتى لا يسمع الأذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه المبالغة الضراط الذي يتأذى كل
الحمق الشديد وفي الحقيقة ما ثم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ريح لكنه ريح ولكن لم يعرف كيفيته وقال الطيبي
شغل الشيطان نفسه عند سماع الأذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع من سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا لحاله فان
قلت كيف يهرب من الأذان ولا يهرب من القرآن وهو افضل من الأذان قلت انما يهرب من الأذان حتى لا يشهد
بما سمعه اذا استشهد يوم القيمة لأنه مجاب في الحديث لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة والشيطان ايضا شيء وهو داخل في الجن لأنه من الجن فان قلت الشيطان ليس باهل
للشهادة لأنه كافر والمراد من الحديث شهادة المؤمنين من الجن والانس قلت انه يدبر لعظم امر الأذان
لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الإسلام واعلانه وقيل لأيسه من وسوسة الانسان عند الأذان
بالتوحيد فان قلت كيف يهرب من الأذان ويدنو من الصلوة وفيها القرآن ومناجاة الحق قلت هروبه من
الأذان لأيسه من الوسوسة كما ذكرنا وفي الصلوة تقع له اسباب الوساوس قوله حتى لا يسمع التأذين
الظاهر ان هذه الغاية لرجل ادباره وقال بعضهم انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي
اخرجه عن سماع المؤذن واما ان يصنع ذلك استخفافا كما يفعل المستهزئ قلت الظاهر ما ذكرنا لأنه وقع
بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وهي الأعشر عن ابي سفيان
رويه عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا قوله فاذا قضي النداء بضم القاف على صيغة
المجهول مسندا الى فاعله وهو النداء القائم مقام المفعول ويروى على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير الذي
فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على الفائدة المفعولية والقضاء يأتي لمعان كثيرة وههنا معنى الفراغ
تقول قضيت حاجتي وفرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله اقبل زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا
قوله حتى اذا ثوب بالصلوة بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلوة والتثويب هنا
الإقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلوة خير من النوم حسب ومعنى
التثويب في الأصل الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدرع عند
برهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الإقامة تثويبا لأنه عود
للنداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلوة اي قام لها واصله انه رجع الى شبه
الأذان وكل مردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم من رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الإقامة
ذهب قوله حتى يخطر بضم الطاء وكسرها وفي الصحاح ضبطناه من المتقنين بالكسر ومعناه من كسر الرواة
بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به لحيه وانما الضم
فمن المروءة اي يدنو منه فيما بينه وبين قلبه فيشغله بما هو فيه وبهذا فسر الشراح والأول فسر الخليل وقال
الباجي فيحول بين المرء وبين ربه من نفسه من اقبال على صلاته واخلاص قال الهروي في نوادره يخطر بالكسر
كل شيء وبالضم ضعيف قوله بين المرء ونفسه قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وسند
التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب
بان يكون تمثيل الغاية القريبة منه قوله اذكر كذا اذكر كذا وكذا في رواية مسلم والبخاري ايضا في صلاة السهو زاد
مسلم من رواية عبد ربه عن الأعرج فيأتي وينا وذكر من حاجته ما لم يكن يذكر قوله ما لم يكن يذكر اي شيء
لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلوة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قوله حتى يظل الرجل بفتح الظاء اي
حتى يصير الرجل ما يدري كم صلى من الركعات ورواية الجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعناه في الأصل اتصاف
الخبر عنه بالخبر نهارا لكنها ههنا بمعنى يصير كما في قوله تعالى ظل وجهه وقيل معناه يبقى يدوم ووقع عند الأصيلي
يضل بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب وهمه ويسهو وقال تعالى ان تضل احديهما وقال ابن قرقول
وحكى الداودي انه روي يضل بضم من الضلال وهو الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال
القيسي ولو روي هذا الرواية حتى يضل الرجل لكان وجها صحيحا في المعنى خارج عن مراد علماء الصلوة

عبارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفي رواية للبخاري في صلاة السهران يدري كم صلى وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى يدري قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتابه بالفتح والصحيح الاكثر قلت الفتح انما يتوجه على رواية نصل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعدها بتأويل المصدر اي يجهل دراية وينسى عدد ركعاته فان قلت اثبت له الضراط في ادباره الاول ولم يثبت في الثاني قلت لان الشرق في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول غير ذكره في الثاني ومما يستفاد منه

ان الاذان له فضل عظيم حتى يلحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذا كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان المؤذن يغفر له مد صوته ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه وعند النسائي كل مدرة وشجرة سمعت صوته وفي كتاب الفضائل لحميد بن زنجويه من حديث ابي هريرة مرفوعا يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الاقامة عشرون ومائة حسنة وفي كتاب ابي القاسم الجوزي عن ابي سعيد ويغفر ثلاثة يوم القيمة على كثب من مسك اسود لا يهولهم فزع ولا ينالهم حساب الحديث وفيه ورجل اذن ودعا الى الله عز وجل بتفاء وجه الله وعند الدارقطني عن ابي هريرة بسند جيد المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله وفي لفظ يغفر لهم يوم القيمة فرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابي الشيخ من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا اول من يكسى من حلل الجنة بعد النبيين عليهم الصلوة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين وفي كتاب شعب الايمان للبيهقي من حديث ابي معاوية عن ابي خبيش السكوني عن عبادة بن نسي رفعه من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجبت له الجنة وعند احمد بن عدي من حديث عمرو بن حفص النيسابوري العبدي وهو متروك من ثابت عن انس بدالله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه وانه ليغفر له مد صوته وابن بلغ زاد ابو الشيخ من حديث النعمان فاذا فرغ قال الرب تعالى صدقت عبدي وشهدت شهادة الحق فابشر وعند ابي الشيخ يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون وعند ابي الشيخ من حديث ابي موسى يبعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالعروس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون وحديث جابر رضي الله عنه دخلت الجنة فرأيت فيها جنابذ اللؤلؤ فقلت لمن هذه قيل للمؤذنين والائمة من امتك وقال ابو حاتم الرازي هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن سعد المؤذن عن سفوان بن سليم عن انس رفعه اذا اذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وعند الدارقطني بسند صحيح الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانه وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم ومما يستفاد

باب رفع الصوت بالنداء

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم يفرد حكم رفع الصوت لانه من صفة الاذان وهو في اصل الاذان على حكم تلك وهو في الحقيقة صفة المؤذن لا صفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي به لان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع الصوت بالاذان على منع الصوت بالاذان وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اذن

اذانا سمحا والا فاعتزلنا

يحسن مد الصوت اذا رفع بالاذان فعله وليس له نهاه عن رفع الصوت قلت كان مكان يطرب في صوته ويتغنى ولا يظن المد الصوت مجردا عن ذلك فامره عبد العزيز بالسماحة والسهولة وهي ان يسر بترك التطريب ومد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان له مؤذن يطرب فقال له عليه الصلوة والسلام المؤذن سهل سمح فان كان اذانك سهلا سمحا والا فلا تؤذن ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن يفصح في كلامه ولم يفهم فامره عبد العزيز بالسماحة في اذانه وهي ترك الغمغمة باظهار الفصاحة وهذا لا يمكن

الا

الا بمد الصوت بحد وروى محاشع عن هرون بن محمد بن نافع ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محذورة اذن لكم الا فصيح وقال ابن عدي هرون هذا لا يعرف واما التعليق المذكور فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عمرو بن سعيد بن ابي حسين المؤذن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر بن عبد العزيز اذانا سمحا والا فاعتزلنا قوله اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه قوله سمحا اي سهلا بلا تغلغل وتطريب قوله فاعتزلنا اي فاترك منصب الاذان

ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت للصلوة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

مطابقته للترجمة في قوله فارفع صوتك بالنداء ذكر رجاله وهم خمسة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي التابعي الامام مالك بن انس الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملتين المفتوحتين الاولى العين الرابع خالها ساكنة الانصاري المازني بالزاي والنون نسبة الى خلافة ابي جعفر ومنهم من نسبه المجد واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي الخامس ابوه عبد الله بن عبد الرحمن تقدم السادس ابو سعيد الخدري ذكر الحادي عشر مرة فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من افراد البخاري وفيه ان رواته مدنيون ماخلا شيخ البخاري ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسمعيل عن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه به ذكره خلف وصح وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلوة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان ذكر معناه قوله

قال له اي قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن قوله والبادية اي وتحب البادية ايضا قوله فاذا كنت في غنمك يحتاج الى اصلاحها بالمدر وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها قوله فاذنت اي غنمك اي بين غنمك وكلمة في تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وفي الخصائص الغنم عم لواحده من لفظه وقال ابو حاتم هي اخف على صاحب العين الجامع الغنم وفي المحكم نوع تقول الغنمان وفي الجامع هو اسم للضان والمعز وفي الصحاح موضع الجنس يقع على الذكر والانثى عليها جميعا قوله او باديتك كلمة او هنا تحتمل ان تكون للشك من الراوي او تكون للتنويع لانه قد يكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت للصلوة اي لاجل الصلوة وفي رواية للبخاري في بدء الخلق بالصلوة اي بالاذان قوله فارفع صوتك بالنداء اي الاذان قوله مد صوته اي لا يسمع غاية مد صوت المؤذن تنبيها على آخر ينتهي اليه صوته ليشهد له كما يشهد له الاولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت يكون اخفى لامحالة فاذا سمع له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى منه وسمع بما دنى صوته

ابو لبابة قوله ولا شيء هذا من عطف العام على الخاص لان الجن والانس يدخلون في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل انه مخصوص بمن تصح منه الشهادة من يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الجن والحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل هم حتى في الجمادات ايضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير ممتنع عقلا ولا شرعا وقال ابن بزيزة تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من ذي فهم فلذلك الحكاية عن تلك الحال لان المخبوءات ناطقة بلسان حالها بدلال باريها قوله الا شهد له في رواية الكشميهني الا شهد له والمراد من الشهادة وكفى بالله شهيدا شهادة يوم القيمة فيأتيهم بالفضل ويعلم الدرجة وكان الله يفصح قوما بشهادتهم الشاهدين كذلك يكرم قوما بجعلهم شهداء ولكل رسول وهم وتعليما لقولهم قوله سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني اي سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله فانه لا يسمع المخرج قلت اشار بذلك الى ان من قوله اني اراك الى قوله فانه لا يسمع مقول ويؤيد ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع مد صوت المؤذن فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره وقد اورد الغزالي والرافعي للقاضي حسين
هذا الحديث وجعلوا كله مرفوعا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد انك رجل تحب الغنم فاذا كنت
الى آخره ورده النووي وتصدى ابن الرفعة للجواب عنهم بانهم توهموا ان قوله ابي سعيد سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرجع الى ما ذكروا والصواب مع النووي لما ذكرنا ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب رفع
الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولمؤذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لذهاب الصوت وكان بلال رضي الله عنه
يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بينها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن
وفيه اتخاذ الغنم والمقام بالبادية وهو من فعل السلف وفيه ان اذان المنفرد مندوب اليه ولو كان في برية
لانه ان لم يحضر من يصلي معه يحصل له شهادة من سمعه من الحيوانات والجمادات وقد قيل في اذان المنفرد
ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابي سعيد هذا والثاني هو والقديم لا يندب له لان المقصود من الاذان الابلاغ
والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجي حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا ويحمل حديث ابي
سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني آدم وفيه ان بعض الخلق يشهد
لبعض

باب ما يحقن بالاذان من الدماء

اي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء
بسبب الاذان يقال حقنت دمه اذا منعت من قتله واراقته اي حمته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه
الحاقن لانه يحبس بوله او غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم مثنا فيه
قال نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا غزانا قوما لم نغزهم حتى يصبح وينظر فان سمع اذانا
كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما اصبح ولم يسمع اذانا ركب
وركبت خلف ابي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا الينا بمكاتلهم ومساحيهم
فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس فلما رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط واسمعيل بن
جعفر ابو ابراهيم الانصاري وحميد الطويل وانس رضي الله عنه وقد اخرجه البخاري ايضا عن قتيبة في الجهاد ورواه مسلم طرفه المتعلق بالاذان من
طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع وكان يستمع الاذان فان سمع الاذان امسك
والا اغار ذكر معناه قوله اذا غزانا اي صاحبنا الصباح قوله لم نغزهم قال الكرماني فيه حذف نون ذلك الاول ولم
يغز من غزى يغزو غزوا لان الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم
اسقاط الواو واخراجه على الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة والضرورة الاتي الشعر كما قال الشاعر ٭ ٭
وورده هكذا يدل على انه لغة الثانية لم يغزهم وما على انه بدل من لفظ لم يكن وهي رواية المستملي
الثالثة لم يغير من الاغارة باب الياء بعد الغين وهي رواية الاصيلي وهي على غير الاصل الرابعة لم نغزهم
ايضا لكنه على الاصل الخامسة لم يغدو باسكان الغين وبالدال المهملة من الغدو نقيض الرواح وهي
رواية الكشميهني قوله وينظر اي ينتظر قوله فخرجنا الى خيبر وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا
في باب ما يذكر في الفخذ فان البخاري ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا
رديف ابي طلحة فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم
ثم حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت
خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قال ثابت الحديث وابو طلحة هو الصحابي المشهور واسمه
زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال عليه الصلوة والسلام لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل قوله بمكاتلهم

هو جمع المكتل بكسر الميم وهو القفة اي الزنبيل والمساحي جمع مسحاة وهي المجرفة قال الاتباعي الحديث قوله والخميس اي جيش محمد
والخميس وروي بالنصب على انه مفعول مقدر وروي والخميس بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم هو بمعنى الجيش لكن سمي به
لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقة قوله خربت انما قال تخريبها لما رأى في ايديهم من
آلات الخراب من المساحي وغيرها وقيل اخذه من سها والله اعلم بذلك قوله بساحة الساحة الفنا
واصلها الفضاء بين المنازل قوله فساء كلمة ساء مثل بئس من افعال الذم وصباح مرفوع لانه فاعل ساء
والمنذرين بفتح الذال ذكر ما يستفاد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام
فانه لم واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل بلد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال النبي
وانما يحقن الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد والاقرار بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وهذا لمن
بلغته الدعوة وكان يمسك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليعلم ان الناس مجيبون للدعوة ام لا لان الله
وعد اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الامة ان يكفوا عن بلغته الدعوة
لكن يسمعوا اذانا لانه قد علم غالبا بلتهم قلما يخفى ان ينتهز الفرصة فيهم وفيه جواز الارداف على
الدابة اذا كانت مطيقة وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو وفيه جواز الاستشهاد
بالقرآن في الامور المحققة ويكثر ما كان على ضرب الامثال بالمحاورات ولغو الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى
وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم غالبا وفيه ان النطق
بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرماني وفيه خلاف مشهور

باب ما يقول اذا سمع المنادي

اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما لم يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه
ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدري والآخر عن معاوية فالاول عام والثاني يخصصه فكانه
اشار لهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين
على ما نبينه عن قريب ان شاء الله تعالى نا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
مطابقته للترجمة في قوله مثل ما يقول المؤذن فهذا يوضح الابهام الذي في قوله ما يقول اذا سمع المنادي وفيه
تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي وفي
رواية ابن وهب عن مالك وبونس عن الزهري ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهري
في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن ابي عن الزهري عن عبد
ابي هريرة اخرجه النسائي وابن ماجة وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذي حديث مالك
وبن نا يعقوب صور ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه
وقال الدارقطني انه خطأ والصواب الرواية الاولى ذكر من اخرجه غير من اخرجه سلف في الصلوة ايضا
عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة وابن سعيد بن منصور عن معن والنسائي عن قتيبة
وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد وابن ماجة عن ابي كريب ابي كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلاهما
مالك عن الزهري وفي للترمذي صحيح ذكر معناه قوله النداء اي الاذان قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن
منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول
المؤذن والمثل هو النظير يقال مثل ومثل ومثل مثل شبه وشبه والمماثلة بين الشيئين عدم
في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن الاوضاع قوله المؤذن مدمج والحديث فقولوا مثل ما يقول
وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيح من مثل ما يقول المؤذن
وحذف صاحب العين لفظ المؤذن ليس بشيء وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل
ما قال المؤذن بلفظ الماضي ليكون قول السامع بعد كلمة مثل كلها والصحيح في ذلك ما رواه النسائي
من حديث ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عندها فسمع المؤذن قال كما يقول حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يسكت واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وفي الحاكم صحيح على شرط الشيخين قلت قوله على شرط الشيخين غير جيد لان
في سنده من ليس عندهما وليس احدهما هو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو بكر بن عبد البر من
حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنهما وكذا ابو الشيخ الاصبهاني ذكر ما يستفاد منه احتج بقوله فقولوا اصحابنا
ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك
والظاهرية الاترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل ما عدا غير الاجابة فهذا كله
امارة الوجوب وقال مالك والشافعي واحمد وجمهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون
الوجوب وهو اختيار الطحاوي ايضا وقال النووي يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه
من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم من لا مانع له من الاجابة فمن اسباب المنع ان يكون في
الخلا او جماع اهله او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم
يوافقه من الصلوة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلوة فهل يكره فيه قولان لشافعي اظهرهما يكره لكن
لا تبطل صلاته فلو قال حي على الصلوة او الصلوة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه لانه كلام آدمي
ولو سمع الاذان وهو في قراءة او تسبيح ونحوها قطع ما هو فيه واتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة
والاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادامها واذا نوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلوة
خير من النوم قال سامعه صدقت وبررت انتهى وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن
الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول مكان قوله حي على الفلاح الصلوة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ويكان قوله حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن لان اعادة ذلك تشبه المحاكاة والاستهزاء وكذلك اذا
قال المؤذن الصلوة خير من النوم يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت وينبغي ان لا يتكلم السامع في
خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء من الاعمال سوى الاجابة
ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي قراءة الاستغنى لو سمع وهو في المسجد
يمضي في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وعن الحلواني لو اجاب بالشاهد لم يخرج
الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آثما ولا تجب الاجابة على من لا تجب عليه الصلوة ولا
يجيب ايضا وهو في الصلوة سواء كان فرضا او نفلا وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكي المصلي لفظ المؤذن
في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكيه فيهما ام يحكي في النافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى ثم
اختلف اصحابنا هل يقوله عند سماع كل مؤذن ام لاول مؤذن فقط وسئل ظهير الدين عن هذه المسئلة
فقال يجب على اجابة مؤذن مسجد بالفعل فان قلت روى مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار وقال فسمع رجلا
يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعي معزى واخرج الطحاوي من حديث
عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فسمع منادي يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم
على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدرناه واذا صاحب
ماشية ادركته الصلوة فاذن بها قال الطحاوي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادي ينادي فقال غير
ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادي فقولوا مثل الذي يقول لا ان ذلك يلبس على الاجابة وانه على الاستحباب
والندبة الى الخير واجابة الفضل كما تعلم الناس من الدعاء الذي علمهم ان يقولوا في غير الصلوة وما اشبه ذلك
قلت الامر المطلق المجرد من القرائن يدل على الوجوب ولا سيما قد تأيد ذلك بما روي من الاخبار والآثار في
الحث على الاجابة وقد روى ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن السيب بن رافع عن عبد الله
قال من الجفاء ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاء الا ترك الواجب وترك المستحب
ليس من الجفاء ولا تاركه جافيا والجواب عن الحديثين انهما لا ينافيان اجابة الرسول لذلك المنادي بمثل

ما قال

ما قال ويكون الراوي ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اي على الاسلام لانه
اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان على الصلوة والسلام اذا سمع اذانا امسك وان لم يسمع اغار لانه كان
فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام فان قلت كيف يكون مجرد القول بلا اله الا الله ايمانا قلت هو ايمان
بالله دون الشرك وحقن لم يكن بين المسلمين اما الكتابي او الذي يخالط المسلمين لا يصير مؤمنا الا
بالتلفظ بكلمتي الشهادة بل شرط بعضهم التبري مما كان عليه من الدين الذي يعتقده واما الدليل على ما ذهب
اليه اصحابنا في الحيعلتين والصلوة خير من النوم فسند كره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال حدثني عيسى بن طلحة انه سمع
معاوية يوما فقال مثله الى قوله واشهد ان محمدا رسول الله مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام في قوله
ما يقول اذا سمع المؤذن وقد قلنا انه ابهم للترجمة لاحتمالها الوجهين فحديث ابي سعيد اوضح والاول
وحديث معاوية هذا اوضح الوجه الثاني ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن فضالة بضاد معجمة وفتح
الفاء تقدم ذكره الثاني هشام الدستوائي الثالث يحيى بن كثير الرابع محمد بن ابراهيم بن الحارث المدني
مضى ذكره في باب الصلوات الخمس كفارة الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من افاضل اهل
المدينة مات في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه السادس معاوية بن ابي سفيان ذكر لطائف اسناده
قيل التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفي السماع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري واهوازي وبياعي وسيفي وهو الجنساني في البيع والقبلة
عن محمد بن خالد بن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ولم يذكر الزيادة ذكر معناه قوله
فقال مثله بمثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سؤال الكرماني سؤالين الاول ان السماع لا يقع على الاذان
الا اذا وصف بالقول ونحو قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي واجاب بان القول مقدر اي سمع معاوية
قال يوما ولفظ فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى الفاء التفسيرية والثاني كلمة الى لغاية
وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ولا يلزم ان يقول في اشهد ان محمدا رسول الله مثله واجاب بان الى ههنا
لمعنى المعية كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم سلمنا انها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد
لا تدخل الغاية تحت المغيا قال صاحب الحاوي الاقوال بقوله من واحد الى عشرة اقوال بتسعة وقد تدخل
قال الرافعي هو قول اربعة عشر على الجمهور ولنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن الاتم وجوبا
بين نفس الغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكمه مخالف لحكم ما قبله الا نفس المرفق ففي مسئلتنا تجب المخالفة
حكم الحيعلة لما قبلها لا حكم الشهادة بالرسالة قلت الاصل في المذكورة عند ابي حنيفة انه يدخل الاول
ولا يدخل الآخر وعند ابي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالذي يلزمه عند ابي
حنيفة تسعة وعند هما عشر وعند زفر ثمانية بيان ذكر ما يستفاد منه المستفاد من حديث معاوية
في هذا الباب ان يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين واختصر البخاري حديث
معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر وحديث معاوية في هذا الباب مضطرب
الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول كافة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان
الى آخره روى هذا الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا محمد بن عمرو الليثي عن ابيه
عن جده قال كنا عند معاوية فاذن المؤذن فقال معاوية رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته او كما قال وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى
وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول عند هذا لا حول ولا
قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية الطبراني في الكبير ثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج
عن ابيه عن جده قال اذن المؤذن عند معاوية فقال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا
رسول الله فقال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله قال
الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي عنه مثل ما يقول الطائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الاقوال
وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الانصاري انه سمع ابا امامة بن سهل بن حنيف
حين سمع المؤذن كبر وتشهد ما تشهد به ثم قال هكذا كنا معاوية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما
يقول المؤذن فاذا قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال وانا اشهد ثم سكت وروي عنه مثل ما يقول الطائفة
اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة الا بالله بدل
كل كلمة منها مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك ويدل على انه يختم الاذان وهو رواية البخاري
عن معاذ بن فضالة المذكور في هذا الباب الى آخره ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والثوري فيه واحد في
رواية وبه قال في رواية ينبغي لمن يسمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل
الظاهر ايضا وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان
مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثنا اسحق
ابن منصور قال انا ابو جعفر محمد بن جهضم التغلبي قال نا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن
عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال
الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة ورواه ابو داود والنسائي
والطحاوي قوله من قلبه اي قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص كما ورد في النص
ثنا اسحق قال نا وهب بن جرير قال نا هشام عن يحيى نحوه قال يحيى حدثني بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلوة
قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعت نبيكم يقول الى آخره مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول
وذكر رجاله هم اربعة الاول اسحق هو ابن راهويه قال النسائي قال ابن السكن كما ورد البخاري عن اسحق غير منسوب
فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرجه واخرجه من طريق عبد الله بن شبرويه عنه الثاني وهب بن
جرير بفتح الجيم وقد مر غير مرة الثالث هشام الدستوائي الرابع يحيى بن كثير وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع
وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع بصيغة الجمع في
ذكر معاذة قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله قال يحيى حدثني بعض اخواننا
هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرماني قيل المراد به الاوزاعي وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل
ذلك يحيى حدثه به عن معاوية وابن عصر الاوزاعي من عصر معاوية انتهى قلت اخرج الطحاوي حديث
معاوية هذا من اربع طرق الاول من حديث محمد بن عمرو الليثي عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية
الحديث وجده علقمة بن وقاص الذي روى له الجماعة والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك
ثم قال هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب
معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والرابع عن عمرو بن يحيى ان عيسى
ابن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه واخرجه الدارمي في سننه انا سعيد بن عامر نا محمد بن عمرو
عن ابيه عن جده ان معاوية سمع المؤذن قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر الحديث واخرجه
الطبراني في الكبير من حديث داود بن عبد الرحمن العطار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه
قال كنت جالسا مع معاوية الحديث واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى

المازني ان عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص قال اني لعند معاوية الحديث واخرجه النسائي ايضا
من حديث عبد الله بن علقمة عن ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجه ايضا من
طريق جميل بن مطان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها
الراوي عن علقمة بن وقاص وعن علقمة ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالراوي
من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فلا يبعد ان احد ابني علقمة وهما عبد الله وعمرو والله اعلم وقد روي
ايضا بطريق الفضل الضبي اخرجه الطبراني بسند واه ثم اعلم ان قوله قال يحيى حدثني الى آخره صورته صورة التعليق
وليس بتعليق كما زعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد سحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى يرويه
بالاسنادين والبخاري احال الاسناد الاول بقوله نحو على الذي قبله والذي قبله ليس بتام وقد ذكرنا
تمامه فيما مضى قوله ولما قال اي المؤذن لما قال الحيعلة يعني حي على الصلوة قال اي معاوية الحوقلة وهي
لا حول ولا قوة الا بالله وانما لم يذكر حكم حي على الفلاح اكتفاء بذكر احدى الحيعلتين عن الاخرى لظهور قوله
لا حول ولا قوة الا بالله بحذف همزته اوجه الاول فتحها بالتنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منونا والثالث
رفعهما منونين والرابع فتح الاول ورفع الثاني منونا والخامس عكسه والحول الحركة اي لا حركة ولا استطاعة
الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لا حول اي دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله
وقيل الحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى
الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيلة ولا قوة الا بالله بالياء قال والحول والحيل بمعنى قلت لا يذهب اليه
الضعفاء في ذلك وقد ذكر في الجامع والمنتهى والمغرب والمخصص والمحكم الحول والحيل الحول والحيلة والحوير
والحيا والاحتيال والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا تفرد اذا بحيلة الفطنة
وقال الازهري يقال في التعبير من قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة على
الاول هل مشهور الماء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من هم الله وعلى الثاني الهاء والواو
من الحول والقاف من القوة وشاهد الحيعلة والبسملة والحولة والهيللة والبسملة في حي على الصلوة وحي
على الفلاح وبسم الله والحمد لله ولا اله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي في كتاب البوائق
وفي غيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها سبعة وهي بسمل الرجل اذا قال بسم الله وحمل اذا قال
سبحان الله وحوقل اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وسبحل اذا قال حي على الفلاح وحيعل على الفلاح
حيصل اذا قال حي على الصلوة ولم يذكر حمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وحمعل
اذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة اذا قال اطال الله بقاك والدمعزة اذا قال دام
الله عزك وقال عياض قوله الحوقلة على غير قياس الحيعلة غير صحيح بل الحيعلة تطلق على حي على
الصلوة وحي على الفلاح كلها حيعلة ولو كان على قياسه في الحيعلة لكان الذي يقال في حي على
الفلاح الحيفلة بالفاء وهذا لم يقل وانما الحيعلة من قولهم حي على كذا فكيف وهو باب سمع عليك
عليه وانظر قوله جعلني في جملت فداك لو كان على قياس الحيعلة لقال جعلت اذا للاقدمية
على الفاء وكذلك الطبقلة يكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف باب الدعاء
عند تمام النداء اي هذا باب في بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما لم
يقيد بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قلت ليس في لفظ الحديث هذه اللفظة وفي لفظ الحديث
ايضا عند الاذان ان يدعو وهو يسمع وحال السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع ثنا علي بن
عياش قال نا شعيب عن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله
وهم اربعة الاول علي بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف شين معجمة الثاني
بفتح الهمزة وسكون اللام وبالنون بعد الالف الحمصي مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخاري

معاوية صح

الثاني شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي الحمصي مر تقدم الثالث محمد بن المنكدر بوزن اسم الفاعل من الانكدار
وقد تقدم الرابع جابر بن عبد الله ذكر الطائفي اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في
موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه شيخه من افراده ولم يروعنه احد من الستة غيره وقد حدث عنه القدماء
بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه وعن ولده علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن ابيه اخرجه الاسماعيلي
من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرد به عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد توبع ابن المنكدر عليه
من جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر بنحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني
ابن المنكدر وفيه ان رواته ما بين حمصيين ومدنيين ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابو داود في الصلوة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه
الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر وابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن
عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن الحسن بن سعيد عن
علي بن عياش به ذكر معناه قوله من قال حين يسمع النداء اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضي
ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان الدعاء مسنون بعد الفراغ عن الاذان لكن معناه حين يفرغ من
السماع او المراد من النداء تمامه اذ المطلق محمول على الكامل او سمع حال الاستقبال ويؤيده حديث عبد الله
ابن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ثم سلوا لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك انما
يقال عند فراغ الاذان قوله اللهم يعني يا الله واللهم عوض الياء فلذلك لا يجتمعان قوله رب منصوب على
النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح شأن
وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للمبالغة كما في الوصف بالعدل
والمطلق الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحو قوله الدعوة
بفتح الدال وفي الحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والدعاء ما دعوت اليه وخص الخطابي بالمفتوحة
الدعاء الى الوليمة قلت قال الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب
والمراد بالدعوة هنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص لعبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي
من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اني اسألك حق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله
تعالى له دعوة الحق قوله التامة صفة الدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص وقيل معناها النجيب
الذي لا يتغير ولا يتبدل بل هي باقية الى يوم القيمة وقيل وصفت بالتمام لانها هي التي تستحق صفة التمام ويسرها
يعرض انقطاعها قال ابن التين صفت بالتامة لان فيها تمام القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة
كالها لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها محمية عن النسخ باقية الى
يوم القيمة وقال الطيبي من اولها الى قوله محمدا رسول الله هي الدعوة التامة قوله والصلوة القائمة
اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة ما دامت السموات والارض
قوله آت اي اعط وهو امر من الايتان وهو الاعطاء قوله الوسيلة وهي في اللغة ما يتقرب
الى الغير والمنزلة عند الملك يقال وسل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب
اليه بعمل وهي على وزن فعيلة وجمع على وسائل ووسيل وفسرها في حديث مسلم بانها منزل في الجنة
حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن
علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا
ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون
انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه
الطحاوي ولفظه فانها منزلة في الجنة فالمنزل والمنزلة واحد وهي المنهل والدار قوله والفضيلة

اي المرتبة

المنزلة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيرا للوسيلة قلت
لا انها هي الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذي روي عن عبد الله بن عمرو قوله مقاما محمودا انتصاب مقاما على ان يدخل
معنى الاعطاء في البعث فحينئذ يكون مفعولا ثانيا له وذكر الكرماني فيه وجها آخر يشبه الالغاز وقد استبعد بعضهم
بان قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلفظ في قال قلت ما وجه النكير فيه قلت ليكون حكاية من لفظ
القرآن من الطيبي انما نكرت لانه المفهم واجل كما تقول مقاما اي مقام محمودا بكل لسان وقال المهلب ثبتت الرواية بالتنكير قلت
وفي رواية النسائي وابن خزيمة المقام المحمود باللام واللام وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة
وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في الاصل يطلب كل من
انواع الكمالات وعن ابن عباس مقاما يغبطك فيه الاولون والآخرون لتشرف فيه على جميع الخلائق نسأل الله تعالى
ونشفع فتشفع ليس احد الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو المقام الذي اشفع فيه لامتي
فان قلت قد وعدت الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعائه الامة بذلك قلت
اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعائه الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا
سيما من الصالحين قوله الذي وعدته بدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح فان قلت
هل يجوز ان يكون صفة للمقام قلت ان قلنا المقام المحمود صار علما لذلك المقام يجوز ان يكون صفة ولا
يجوز لانه لكرة واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بلا نزاع والمراد بالوعد ما قال تعالى عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على بابه فهي حق الله تعالى وفي رواية البيهقي
الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد قوله حلت له شفاعتي جواب من ومعنى حلت اي استحقت ويكون من الحلال
لان من كان الشيء حلالا له كان مستحقا لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول ويكون الدال
بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له ويجوز ان يكون
من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة فان قيل كيف جعل ذلك ثوابا للقائل ذلك مع انه ثبت
ان الشفاعة للنبيين واجيب بان للنبي صلى الله عليه وسلم شفاعات متعددة كادخال الجنة بلا حساب ورفع الدرجات
فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قاله مخلصا
مستحضرا لجلال الله تعالى لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا جرى على عادته في تخصيص العام
ولو كان الخرج من ذلك الغافل اللاهي لكان اشبه وفيه نظر ايضا على ما لا يخفى ذكر ما يستفاد منه في الحض
على الدعاء في اوقات الصلوة حتى تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء ساعتان لا يرد فيهما الدعاء حضر النداء
بالصلوة وحضر الصف في سبيل الله فلهم على الصلوة ولهم على اوقات الاجابة فان قلت هل الاتيان بهذه
الالفاظ سبب لاستحقاق الشفاعة او غيرها يفهم مما سبق قلت روى الطحاوي من حديث عبد الله رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمدا الوسيلة واجعله من الاولين
درجة وفي المصطفين محبة وفي المقربين ذكرا الا وجبت له شفاعتي يوم القيمة واخرج الطبراني ايضا
قوله واجعله اي اجعل له درجة في الاولين وهو جمع على وهو صفة من يعقل هنا لان المراد منهم الانبياء عليهم
الصلوة والسلام فلذلك جمع بالواو والنون واعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء في حالتي النصب والجر وهذا
مقصور والضمة والكسر فيه مقدرتان في حالتي النصب والجر قوله المصطفين بفتح القاف جمع مصطفى وهو
ايضا كذلك بالواو في حالة الرفع وبالياء في حالتي النصب والجر والمصطفى المختار من الصفوة واصله مصتفى
بالتاء فقلبت طاء كما عرف في موضعه وروى الطحاوي رحمه الله ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها
قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم هذا اقبال
ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلوتك اغفر لي واخرجه الطبراني في الكبير
وفي آخره وكانت اذا تعارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو يعلى

من حديث ابن عباس من قبله من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ابلغه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة الا وجبت له
الشفاعة وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا وطالحا لزيادة الثواب او اسقاط العقاب
لان لفظة من عامة نهو حجة على المعتزلة حيث خصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط ٭٭٭

باب الاستهام في الاذان

اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في
الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء
فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الشريعة في حال من استوت دعاويهم في الشيء المترجح
احدهم وفيها تطييب القلوب ويذكر ان قوما اختلفوا في الاذان فاقرع بينهم سعد رضي الله عنه
ويروى ان اقواما قوله في الاذان اي في منصب التأذين يعني اختلافهم لم يكن في نفس الاذان وانما كان
في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان
ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ
اميرا على الناس وذكره البخاري هذا معلقا واخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيدة
كلاهما عن هشيم عن علي بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن
ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف عمر في الفتوح والطبري من طريقه عن عبد الله
ابن شبرمة عن شقيق وهو ابو وائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن
فذكرنا وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن وقال الصغاني القادسية قرية على طريق الحاج على جملة
من الكوفة وقيل مر بها ابراهيم عليه الصلوة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا فغسلت رأسه فقال
قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لنزول اهل قادس وقادس قرية بمرو والرود
شاعة اليه ابن يونس قال انا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لا يجدون الا ان يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا

مطابقته للترجمة في
قوله لو يعلم الناس ما في النداء وهو الاذان ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله المنيعي ومالك بن انس وسمي بضم السين المهملة
وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد
سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة
الاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا شيخ البخاري ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي
ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سمعتهم عن مالك به بيان ذكر معناه قوله لو يعلم الناس قال الطيبي وضع
المضارع في موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله ما في النداء اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند
السراج فان قلت ما الفرق بين النداء والاذان قلت لفظ الاذان اوالتأذين اخص من لفظ النداء لغة
وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة
وفيه ولما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك قوله والصف الاول زاد ابو الشيخ في رواية ابن مردويه
الترجمة عن ابي هريرة من الخير والبركة والتقدير ولو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي المطلق منزل
يعلم وهو كلمة ما لم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله ثم
لا يجدون هذه رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما لم يجدوا وقال الكرماني وفي بعض الروايات
في موضع الرفع لورود التخفيف ثابت من اللغة في الكلام الفصيح نظمه ونثره قوله الا ان يستهموا

عليه

عليه من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهموا فسهمهم فلان سهما اذا قرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة
الاقتراع وقد اقترعوا وتقارعوا وقارعته فقرعته اي صار بتي القرعة دونه واقترعتهم اذا امرتهم
ان يقترعوا وقارعتهم ايضا والاول اصوب ذكر ابن التين في المرعب وفي التهذيب لابي منصور
عن ابن الاعرابي القرع والسبق والندب المخطر الذي يستبق عليه وقال النووي معناه انهم لو علموا فضيلة
الاذان وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصل به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للكل الا واحدا لاقترعوا في تحصيله
وقال الطيبي معنى لو علموا في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك والى ثم
المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وتقدم ذكر الاذان دلالة على تمني المترجمة الموصلة الى المقصود
الذي هو الثواب بين يدي رب العزة قوله عليه اي على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد تابع ابن عبد البر
والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم منه
لان يبقى المثلث ضائعا لا ذاكر له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك
يلق اثاما ايجمع ما ذكر قلت الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ لاستهموا عليها
فدل ذلك على صحة التقدير الذي قدرناه قوله ما في التهجير اي التبكير الى الصلوات قاله الهروي وقال الخطابي المراد
التبكير بصلاة الظهر يعني الاتيان الى الصلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر
وهو اول وقت الظهر قلت الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاتفاق لا وجه له ثم المراد من
التبكير الى الصلوات النهوض والاسفار لها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها كيف وقد امر
الشارع بالابراد في الظهر والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا
ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى قوله لاستبقوا اليه اي الى التهجير وقال ابن ابي جمرة المراد من الاستباق
معنى لا حاصل لان المسابقة على الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه قلت المراد من الاستباق
التبكير بان يسبق غيره في الحضور الى الصلوة قوله ما في العتمة وهي صلاة العشاء يعني لو يعلمون ما في ثواب
اداتها واداء الصبح لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين من حبى الصبي اذا مشى على اربع قال صاحب
المجمل ويقال اذا مشى على يديه ورجليه او استعين ذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الاذان وقد
ذكرنا فيما مضى من ذلك وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند قراءة الفاتحة
والتكبير عقب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفة فيحصل له
بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلوة ويتعلمها ويعلمها الناس وروى مسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها وفي الاوسط للطبراني يستغفر
عليه الصلوة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة وعن جابر بن سمرة من
حديث مسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصفوف الاول وعند ابن ماجة عن
عائشة رضي الله عنها لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار وعن
عبد الرحمن بن عوف ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وعند ابن حبان عن البراء بن عازب
ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وقال القرطبي اختلف في الصف الاول هل هو الذي
يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذي يلي الامام فان كان بين الامام والناس حائل كما احدث الناس
المقاصير فالصف الاول الذي على المقصورة وفي الترمذي الصف الاول ما يلي الامام ولو وقع فيه
حائل خلافا لمالك وابعد من قال المبكر ولو جاء رجل وذاك الصف الاول مسدودا لا ينبغي ان يزاحم وقد
روى عن ابن عباس يرفعه من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر فيه
فضيلة التبكير الى الصلوات وفيه حظ عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك
لما فيهما من المشقة على النفس من تغميض اول النوم وآخره وفيه تسمية العشاء بالعتمة فان قلت
قد ثبت النهي عنه قلت هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لمصلحة لان العرب كانت تسمى العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لحملوها على المغرب فنفس المعنى وفات
المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فقوا عد الشرع منظاهرة على احتمال اخف المفسدتين
لدفع اعظمهما وفيه ان الصنف الثاني افضل من الثالث والثالث من الرابع وهلم جرا وفيه دلالة لمشروعية
الترجمة وفيه ما استدل به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد ورد بعضهم بشرع الحديث
المذكور ان المراد بالاستهام هنا الرمي بالسهام وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث
لتجالدوا عليه بالسيوف قلت الذي قصده البخاري وذهب اليه هو الوجه والاولى ولذلك
استشهد بقضية سعد رضي الله عنه

باب الكلام في الاذان

اي هذا
باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجائز ام
غير جائز لكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراد حديث ابن عباس يشير الى انه اختار
الجواز كما ذهب اليه طائفة على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وكان سليمان بن صرد في اذانه
مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء وفي آخره دال مهملة وهو سليمان بن صرد
ابن ابي الجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سليمان
وكنيته ابو المطرف وكان حبرا عابدا نزل بالكوفة وقال ابن سعيد قتل بالجزيرة يعني الوردة
في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على التوابين اربعة الاف يطلبون بدم الحسين بن
علي رضي الله عنهم لحق البخاري ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن
سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله
ابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له واخرجه البخاري في التاريخ عنه باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ
ابن ابي شيبة وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن ابو سعيد الحسن هو البصري وهذا الاثر المعلق
غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس كلام لانه صوت يسمع نفس الضاحك
ولا يسمى ضحك ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه نا ابن علية قال سألت يونس عن الكلام
في الاذان والاقامة فقال حدثني عبد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لكان اولى
ثنا مسدد قال نا حماد بن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادي وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس
في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلوة فامره ان ينادي الصلوة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه هذا الحديث غير مطابق
للترجمة عليها زعم الداودي فانه قال لا حجة فيه جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان
في ذلك المحل قلت سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكن لا نسلم انه من جملة الفاظ الاذان المعهودة بل
يحتمل ان يكون هذا حجة لمن يجوز الكلام في الاذان عند ظهور مصلحته وان كانت الاجابة واجبة فعلى
هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام في الاذان فمن هذا الوجه يحصل التطابق
بين الترجمة والحديث فافهم ذكر رجاله وهم سبعة الاول مسدد بن مسرهد الثاني حماد هو ابن زيد الثالث
ايوب السختياني الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادي الخامس عاصم بن سليمان الاحول السادس عبد الله بن
الحارث ابن نوفل محمد بن سيرين وزوج ابنته السابع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد
كلهم بصريون وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انس وعبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه
من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم
ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك
ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي
فرقها كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسمعيل بن علية عن عبد الحميد به

واخرجه

واخرجه مسلم في الصلوة عن علي بن حجر عن اسمعيل به وعن ابي كامل الجحدري وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن يحيى
ابن منصور عن النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة
وعن عبد بن حميد عن محمد بن اسحق الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد عن اسمعيل به
واخرجه ابن ماجة عن احمد بن عبدة الضبي عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن عاصم به ذكر معناه قوله في يوم ردغ
بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالغين المعجمة هذه رواية ابن السكن والكشميهني وفي رواية الاكثرين
ردغ بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح بغير فتح الدال فانه الاسم
والسكون المصدر وقال صاحب التلويح الردغ بدال مهملة ساكنة وغين معجمة رواه القدوري وبعض رواة
مسلم وكذا ابن السكن والقابسي الا انهما فتحا الدال وهو في شامرطي الوقت ورواه الاصيلي والسرخسي
دغ بزاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقسي رويناه بفتح الزاي وهي في اللغة بسكونها قال
الداودي الردغ الغبر البارد وفي المحكم الردغ الماء القليل في الثمار والردغة اقل من الروضة بالتحريك
وفي كتاب ابي موسى الردغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع ردغ وقد يقال الموضع بالغين المهملة
تلطف الصحيح الاول وقوله في يوم ردغ بالاضافة وفي رواية في يوم ذي ردغ وفي رواية ابن علية في يوم
مطير وقال الكرماني فان قلت ايوم اهو بالاضافة الى الردغ او بالتنوين على انه موصوف قلت الاضافة
ظاهر ويحتمل الوصف بان يكون اصله يوم ذي ردغ قلت لم نقف على الرواية التي ذكرها حتى نتصرف
بذلك قوله فامره اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقديره لما بلغ المؤذن
المذكور يقول حي على الصلوة اذان يقولها فامره ابن عباس ان ينادي الصلوة في الرحال ويوضح ذلك رواية
ابن نجيحة اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة وابن نجيحة هو اسمعيل روى ابو داود عن مسدد
عن اسمعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي نا عبد الله بن الحارث بن نوفل عن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال
لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال تفعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم فتمشون في الطين
والمطر وقوله الصلوة منصوب بعامل يحذف تقديره صلوا الصلوة وارد هاني الرحال وهو جمع رحل وهو مسكن
الرجل وما يستصحبه من الاثاث ايصلوها في منازلكم قوله فنظر القوم اي نظر الكبار على تغيير وضع
الاذان وتبديل الجملة بذلك وفي رواية الكشميهني كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود استنكروا
ذلك على ما ذكرناها آنفا قوله فقال اي ابن عباس فعل هذا اشارة الى ما امر المؤذن بان يقول
الصلوة في الرحال موضع حي على الصلوة قوله من هو خير منه كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله فعل
والضمير منه يرجع الى ابن عباس ووجهه ان يرجع الضمير فيه الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما
رواية الكشميهني فيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة او اراد جنس المؤذنين قلت في نظره نظر
وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة
محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للعهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحموي
هو خير مني وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود قوله انها عزمة اي ان الجمعة عزمة بسكون الزاي
اي واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزمة فان قلت لم يسبق ذكر الجمعة فكيف تعين
البيان قلت قوله خطبنا يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال ان
الجمعة عزمة قوله في رواية ابي داود ان احرجكم بالحاء المهملة اي كرهت ان اشق عليكم بالزامكم
السعي الى الجمعة في الطين والمطر وروى ان احرجكم بالحاء المعجمة من الحرج ويروى كرهت ان
اوسعكم اي اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم ذكر ما يستفاد منه قال البخاري
دخل الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث منهم احمد بن حنبل حكى ابن المنذر الجواز مطلقا
عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي كراهته وعن الثوري المنع وعن
ابي حنيفة وصاحبيه خلاف الاولى عليه بدليل كلام ان نعم ومالك في احدى الروايتين واحمد
يكره الاذان بكلام فيما يتعلق بالصلوة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة
وابعد بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر واما ثبوتها به

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والجملة مخلاف ذلك ابن التين وكان ابن ابي صفرة عن موطا ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال لعله
يريد في السفر ولا يجب وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعذار وانها مشاكرة ان لم
يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة يعني الصلوة في الرحال في الاذان قلت
اخذه من كلام النووي فانه قال تقال هذه الكلمة في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما
الآتي في باب الاذان للسفر فانها تقال بعده ونقول في علي ان الامرين جائزان ولكن بعده
حسن ليئلا يخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو
ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس قلت الامران جائزان وبعد الفراغ حسن كما ذكرنا وكلام
النووي يدل على انها تزاد مطلقا اي في اثنائه واما بعده الا انها بدل الحيعلة قلت حديث ابن عباس
لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعاره
الناس بالتخفيف عنهم للعذر كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد من حديث
ابن عمر اخرجه البخاري وحديث ابي هريرة اخرجه ابن عدي في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان

باب اذان الاعمى اذا كان له من يخبره

اي هذا باب في بيان اذان الاعمى
اذا كان عنده من يخبره بدخول الوقت يعني يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر
عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يخبره
بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح قلت هذا غلط لم يقل به ابو حنيفة وانما ذكر
اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي الذخيرة ولا يمنع غيره احب فكان وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على
مشاهدة دخول الوقت وهو في الاول مبني على الشاهد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم
ابن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت مطابقته للترجمة في
قوله لا ينادي الى آخره ورجاله قد ذكروا غير مرة وسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة
موقوفة الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره كما رواية النبي الثاني عن يزيد بن
سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الثالث عن ابراهيم
ابن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب عن ابي حمزة عن الزهري قال قال لي سالم عن عبد الله يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم الرابع عن يزيد بن سنان عن ابي داود الطيالسي
عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري نذكر مثله الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور الباهلي عن محمد بن كثير
عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن
شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناده مثله السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن
عبد الله بن دينار نذكر باسناده مثله الثامن عن علي بن ابي شيبة عن روح بن عبادة عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار
نذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادي بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة التاسع هو الموقوف عن يونس
عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما
وقال ابو عمر ابن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسلا عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك
اكثر رواة الموطا ومن تابعه على ذلك ابن القاسم واشهب وابو مصعب وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التنيسي
ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ورواه جماعة
عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رواه هكذا القعنبي
وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عبادة وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي
اويس وعبد الرحمن بن مهدي واسحق بن ابراهيم الحنيني ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحراني
ومحمد بن حرب الابرش وزهير بن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح

عنه ولما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب ذكر معناه قوله ان بلالا يؤذن بليل ولفظ رواية
الطحاوي ان بلالا ينادي بليل ومعناهما واحد اي معنى قوله ينادي يؤذن والكباء في بليل للاذن فيه لمن
يناديه ايحتى يؤذن ابن ام مكتوم واسمه عمرو على الاصح وقيل عبد الله وهو الاكثر وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله
عليه وسلم عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري واسم امه مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم عمة
ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم
واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شهيدا وكان معه
اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاصح المذكور في سور عبس وتكوم من الكوم وهو الكثير
نوع عبسه قوله ثم قال وكان رجلا اعمى قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضي الله عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المغني
قلت في رواية الطحاوي قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة فان قلت
فعلى هذا في رواية البخاري ادراج قلت لا نسلم ذلك لانه لا يمنع كون ابن شهاب قال هكذا وكذا
مع صحته والدليل عليه ما في رواية البيهقي من طريق الربيع بن سليمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا
ضريرا لا يبصر قوله اصبحت اي قاربت الصباح لان قول المصنف قريبا بعد عنه كما في قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن
لان العدة اذا تمت فلا رجعة وكانه فيه تامة وكان جاء الامر بعد النهي فهذا التقرير يدفع اشكال من يقول انه جعل اذانه
غاية للاكل فلم يؤذن حتى يطلع الصباح فلزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا ما روي
عن سليمان الاشرط انه بعد طلوع الفجر ولا يعتد به فان قيل يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن
سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا عن ابن شهاب وفيه ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حينئذ
ينظرون الى مزرع الفجر اذن وكذا رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع
الفجر وايضا فان قوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن مكتوم يخالفه وانه لو كان قبل الصبح لكن بينه
وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالمزرع ابتداء طلوع الفجر
فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان له من يراعي الوقت والدليل عليه ما رواه ابو عوانة من
وجه آخر عن ابن عمر حديثا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه ولا يكون توخي الاعمى في مثل هذا
الا من كان له قرائن الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح ونفي
اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل فاذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر
انتهى قلت هذا بعيد جدا والوقت المحتاج في عمله يحجز عن تحرير ذلك بيان ذكر ما يستفاد منه
احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك وابن ابي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبري فقالوا
يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخوله وقد ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخاري من حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فان قلت
روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة منا
عليها شيء من حريرها فتقول لبلال امهل حتى افرغ من حريري وروى الدارقطني من حديث الاسود عن
عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام
مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال
فلا يطمعن احد وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن
عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة قلت يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل الاذان بالليل
لابن بلال وعمرو فاما في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولا بالليل فاذا نزل بلال صعد عمرو فاذن
لوقت النهار فاذا جاءت نوبة عمرو صعد بلال فاذن بليل فاذا نزل صعد عمرو فاذن بعد
بعد النهار فاذا جاءت نوبة بلال صعد بلال فاذن بليل فاذا نزل صعد عمرو فاذن بعد النهار وكانت مقالة النبي
صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالته عليه
الصلوة والسلام ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة من الاذان بالليل نوبة ابن
ام مكتوم فكان على الصلوة والسلام يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل لا بنهار وانه
لا يمنع من اراد الصوم طعاما ولا شرابا واذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذا هو بنهار لا بليل
وقال الشرنبلالي عن حنيفة ومحمد وزفر ان هذا بيان لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها
كما لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه لا علام به وقبل دخوله محتمل وليس احلام فلا يجوز
واما الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلوة وانما كان
ذلك لينبه النائم وليتسحر الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او
ينادي بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم الحديث علما بانه عن قرب ان شاء الله تعالى اخرجه مثله
ايضا واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه ينادي او يؤذن

صح اذان

ليرجع غايكم وليبه نايكم الحديث ومعنى ليرجع غايكم ليرد غايكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى
والرواية المشهورة فليرجع قايكم من القيام ومعناه ليكف ويستعمل بقية ورده ويأتي بورده قبل الفجر وقال عياض ما حاصله
انه قال الخطيب بعيد لم يختص هذا بشهر رمضان وانما خبر عن عادته في اذانه ولذلك العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة
واليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلوة قلت هذا الذي قاله بعيد
لانهم يقولون انه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما ان الصبيان في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل
السحور كذلك الصيام في غير بل هذا اشد لان حتى يحيي ليالي رمضان اكثر من يحيي ليالي غيره فعلى قوله اذا كان
اذان بلال للصلوة كان ينبغي ان يجوز اذانه وصلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بعدم جوازه فعلم ان انه انما كان لاجل ايقاظ
النايم ولاجل ايقاظ النايم حتى اقوى الدلايل ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلوة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى
الا ان العبد نام واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابو عمر روى هذا الحديث وادعى انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فثبت من ذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع
الفجر لم يكن للصلوة فان قلت قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه بلالا
ينادي بليل الى آخره قلت ماله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي
رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النايم وارجاع القايم فلم يكن للصلوة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلوة
فلذلك امره بان يعود وينادي الا ان العبد نام ومما يقوي حديث حماد ما رواه سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس
رضي الله عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصعد فينادي الا ان العبد نام رواه الدارقطني قال
تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل صح قلت ابو يوسف ثقة وهم وثقوهم والرفع من الثقة زيادة
مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن
بالفجر قام فصلى ركعتي الفجر خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح رواه الطحاوي والبيهقي
فهذه حفصة تخبر انهم كانوا لا يؤذنون للصلوة الا بعد طلوع الفجر فان قلت قال البيهقي هذا محمول انه مع
على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبد الكريم
عن نافع قلت كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالا لتضعيفه ذهب الى تاويله وعبد الكريم
الجزري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان اثبت من المشابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي
يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل
على ذلك ما رواه ابن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا
وقد ذكرناه فيما مضى واخرج الطحاوي ايضا تاكيدا لذلك عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لبلال انك تؤذن اذا كان الفجر سابغا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضا
والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا يحل به صلاة الصبح
ومما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد واما اذان اثنين معا فنهى منه قوم وقالوا اول
من احدثه بنو امية وقالت ان فيه لا يكره الا ان حصل منه تهريش وقال ابن دقيق العيد اما
الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونصه اثر فهي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذان اكثر
من اثنين وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتماد
المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به
وان لم يشاهد الراوي وفيه استحباب السحور وتاخيره وفيه جواز العمل بخبر الواحد وفيه ان ما بعد الفجر من
حكم النهار وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة ان كان لقصد التعريف وفيه جواز نسبة الرجل
الى امه اذا اشتهر بذلك وفيه جواز التكنية للمراة

باب الاذان بعد الفجر

اي هذا باب في بيان الاذان المعتبر الواقع بعد طلوع الفجر وقدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه
اصلا لان الاذان المعتبر هو الذي يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف
فيه بخلاف الاذان الذي قبله ص ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال اخبرتني حفصة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح

وبدا

وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة ش وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الا على
ما رواه الجماعة عن مالك كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا
باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فكذلك كان الاذان بعد الفجر وعلى هذا المعنى حمل البخاري وترجم
عليه باب الاذان بعد الفجر ذكر رجاله وهم عشرة ذكروا في الاسناد الحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد من الفعل المؤنث في موضع وفيه العنعنة في موضعين
وفيه القول في موضعين والرواة مدنيون ما خلا عبد الله رضي الله عنه ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن سليمان بن حرب وعن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك بسنده
قتيبة ومحمد بن رمح عن ليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن زهير عن اسمعيل بن علية وعن احمد بن عبد الله بن الحكم
عن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال عن احمد بن منيع عن قتيبة
عن مالك واخرجه النسائي فيه عن احمد بن عبد الله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن منصور وعن اسحق
ابن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن يوسف وعن محمد بن عبد الله وعن محمد بن سلمة وعن اسمعيل بن مسعود
وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد الرزاق به واخرجه ابن ماجة عن هشام بن رمح به ذكر معناه قوله كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح هكذا رواه عبد الله بن يوسف عن مالك وهكذا هو عند جمهور الرواة عن البخاري وخالف عبد الله
سائر الرواة عن مالك فرووه كان اذا سكت المؤذن من الاذان للصلوة الصبح وهكذا رواه مسلم وغيره وهو
الصواب وقال ابن قرقول رواية الاصيلي والقابسي وابي ذر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف المؤذن
للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين وقال القابسي معنى اعتكف هنا انتصب قائما للاذان كانه من ملازمة مراقبة
الفجر وفي رواية الهمداني كان اذا اذن المؤذن وعند النسفي كان اذا اعتكف اذن المؤذن للصبح وقال بعضهم
وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بان الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري انتهى قلت الحامل هنا على
روايتها ولكل منها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احد منهم الرواية الاولى رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف
المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قدم الاذان الثانية اذا سكت المؤذن وهي ظاهرة لنزاع فيها والثالثة كان اذا اذن
المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعني اذا اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم
وجواب اذا قوله صلى ركعتين وقوله اذن المؤذن جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى اجاؤكم حصرت صدورهم
اي قد حصرت والخامسة كان اذا اعتكف واذن المؤذن وكذلك الظهر في اعتكف هنا يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اذن عطف عليه فان قلت على هذا يلزم ان يكون هذا مختصا بحال اعتكافه على الصلوة والسلام ولكن ذلك
قلت الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور قد شاهدت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون على الصلوة والسلام في هذا الوقت في الاعتكاف فافهم
قوله وبدا الصبح بالباء الموحدة فعل ماض من البدو وهو الظهور واسند الى الصبح وهو فاعله الواو فيه والحال
لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات وبدا الصبح بالنون من المبادأة قال وهو الاصح وقال بعضهم لمن
انه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير لمبادأة الصبح وكذلك فان الحديث في جميع النسخ من الموطا والبخاري
ومسلم وغيرها بالباء الموحدة قلت لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب واما من جهة الرواية
فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء في جميع النسخ من الموطا والبخاري لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرها
قوله قبل ان يقام كلمة ان مصدرية اي قبل قيام الصلوة وهي الفرض وبما يستفاد منه ان سنة الصبح ركعتان
وانهما خفيفتان وان وقت صلاة الفجر يعطلع الفجر ولا على الفرض قبله لم يجز وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله
ثنا ابراهيم ثنا شبابة عن يحيى عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق
الاشارة وهو ان صلاته عليه الصلوة والسلام بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة تدل على انه صلاها
بعد طلوع الفجر فان النداء ايضا كان بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة ذكر رجاله وهم خمسة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأول نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين الثاني شيبان بن عبد الرحمن التميمي الثالث يحيى بن أبي كثير الرابع بولة بفتح اللام
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الخامس عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن مثنى
قوله بين النداء اي الأذان ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
قدم هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد لم يختلف عن مالك فيه
ووجه مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ايضا الأن قوله حتى ينادي ابن ام مكتوم يقتضي ان نداء حين
يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق بين اذانه واذان بلال قوله ينادي اي يؤذن والباء في بليل للظرفية

باب الأذان قبل الفجر

اي هذا باب في بيان حكم الأذان قبل طلوع الفجر هو
مشروع ام لا واذا شرع هل يكتفى به عن اعادة الأذان بعد الفجر ولا ميل البخاري الى الاعادة بدليل ايراده
الأحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب فيها مفصلة فيما مضى ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير
قال ثنا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن احدكم او احدا منكم
اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادي بليل ليرجع من يقوم ويتهجد منكم وليرقد نائمكم ولا يحسبن بقول الفجر او الصبح وقال باسبابه
وهذا الفرق وقال الى السفق هكذا قال بهيسبابتيه حرفا ونوقال الأخرى مدها مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبر انه كان يؤذن بليل يعني قبل طلوع الفجر ذكر رجاله وهم خمسة الأول
احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام الثاني زهير بن معاوية الجعفي الثالث سليمان بن طرخان التيمي البصري الرابع ابو
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وقد مر في باب الصلوة كفارة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه
ذكر لطائف اسانيده الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من العشرين
وهما ابو عثمان وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وهو احمد بن
عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الأولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن
ابي عثمان بالعنعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان ذكر تعدد موضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن القعنبي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان
واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن بشير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن يحيى به وفي الصلوة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه
ابن ماجة في الصلوة عن يحيى بن حكيم ذكر معناه قوله لا يمنعن احدكم بفعل احدكم وفاعله هو قوله اذان بلال قوله
او احدا منكم شك من الراوي وقال الصاحب المشارع يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة رووه عن سليمان التيمي
فقالوا لا يمنعن احدكم اذان بلال وقال الكرماني او احدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم قلت الفرق بين
احدكم واحد كلاهما عام لكن الأول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي قلت الفرق
بين احد وواحد من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحد يرجع الى الصفات قوله من سحوره بفتح السين وهو
ما يتسحر به ويضمها التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحر ولم اعلم صحته قوله فانه اي فان
بلالا يؤذن او ينادي شك من الراوي ومعناه واحد قوله بليل اي في ليل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم
المخففة يستعمل هكذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وهو هنا متعد وفاعله بلال وقوله فانه يكم
بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا ويكون الحاجة الى الصلاة
فيسر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجع وقايمكم مرفوع او منصوب قلت فهم منه انه جوز الوجهين
هنا احدهما كون ليرجع لازما وكون قايمكم فاعله مرفوعا والآخر كون ليرجع متعديا وكون قايمكم منصوبا على انه مفعول له
قوله ولينبه من الانتباه اي وليوقظ نايمكم وقال الكرماني ولينبه من التنبيه وهو الانتباه وفي بعضها ولينتبه من
الانتباه قلت جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتهجد

للاحتياط

المتاحية ليستحظه ليصير نشيطا ويوقظ نايمكم ليتأهب للصبح يفعل ما اراده من تهجد قليل او كثير او اغتنام قوله او الايتار
ان نام من الوتر وهذا هو الذي نزعم جواز الكرماني في الواو في قوله ولينبه وليرجع وليسبه ولم يبين انها واو ايه او الظاهر
انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قايمكم من الترجيع يعني بضم الياء وتشديد الجيم فقد اخطأ قلت
ان كان خطأه من جهة الرواية فيمكن والا فمن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القايل الخطأ بقوله فانه مصروف من الترجيع
وهو الترديد وليس كما زعم هنا فيه نظر لأن الذي روى من الترجيع له ان يقول ما اردت بما اردت بهذا الترديد انما اردت
به التعدية فان رجع الذي هو لازم يجوز تعديته بالتضعيف كما في سائر الألفاظ اللازمة قوله وليس ان
يقول بالياء اخر الحروف وهذا من كلام الرسول عليه الصلوة والسلام اي قال عليه السلام ليس الفجر والصبح على
الشك من الراوي ان يقول الشخص هكذا واشار باصبعيه ورفعهما الى فوق وطأطأ الى اسفل واشار به
النبي عليه السلام الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح
ويجوز فيه التسحر ونحوه وقوله حتى يقول هكذا الى اخره واعلم ان قوله الفجر اسم ليس وخبره قوله ان يقول ومعنى القول
بالأصابع الاشارة بها وقوله باصابعه بلفظ الجمع على رواية الأكثر وفي رواية الكشميهني باصبعيه وقال الكرماني
ويروى بلفظ المفرد ولم يذكر غيره وفي الأصبع عشر لغات فتح الهمزة وكسرها وضمها وكذلك الباء فهي تسعة والهاء
الأصبوع والسبابة من الأصابع التي تلي الابهام سميت بذلك لأن الناس يشيرون بها عند السب وقوله الى فوق
روى منصوبا على الضم على نية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الأسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح
وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقوله الى قوله تعالى الى قوله الأمر من قبل ومن بعد قوله وطأطأ ورفع
وجمع ابو خفض اصبعه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاسماعيلي طريق عيسى بن
يونس عن سليمان الفجر هكذا ولكن هكذا واختلف الفاظ الرواة في هذا قال بعضهم ولخص فيها رواية جرير
عن سليمان عند مسلم ليس الفجر المعترض لأن المستطيل كذا رواية مسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الأفق
المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه ابن زيد وقال يعني معترضا وفي رواية ابي شيخ من طريق شعبة
عن سوادة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم اذان بلال ولا هذا البياض حتى يبرق الفجر
او ينفجر الفجر ذكر ما يستفاد منه فيه ان الأذان الذي كان يؤذنه بلال رضي الله عنه ليرجع القائم ويوقظ
النائم وبه قال ابو حنيفة قال ولا بد من اذان آخر كاذان ابن ام مكتوم وهو قول النووي ايضا وقد ذكر اختلاف
العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القشيري الذين قالوا بجواز الأذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته
فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحر من الفجر الصادق الى الكاذب قال ويكره التقديم على ذلك الوقت
وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة العتمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدس الفجر
وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الراجح من اقوال اصحابنا فيه القول الثاني
عند طلوع الفجر في الحال قال النووي وبه قطع البغوي وصححه المتولي الثالث يؤذن لها في
الثلث الاخير لسبع بقين من الليل وفي الصيف لنصف سبع وقال لو لم يكن الا يصلي له وانه لم ينقل الا ما عند
لما استحب نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للفجر والسحر في كل ثلثي مطلع والاسبع
ونصف السبع في حديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الثوري فيمن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد بن عمارة عن
ابيه عن جده عن سعيد وهو خالف لمذهبه فانه قال كان اذا تعالم الثلث لسبع ونصف سبع بقي من الليل
وفي الصيف لسبع بقي وقال ابن الأثير في شرح المسند وتقديم الأذان على الفجر مستحب به قال مالك
والاوزاعي واحمد وابو ثور وداود وابو يوسف وقال بعضهم اعني بعض الحنفية كما حكاه الرويني
ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الأذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود
لأن الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الأذان فحمله على معناه

٣ يمينه وشماله صح

٢ ما وقع صح

باب الابهام

الشرعي مقدم قلت لفظ الأذان يتناول معناه اللغوي والشرعي وقد قام دليل من الشارع ان المراد من
اذان بلال ليس معناه الشرعي وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانيهما
واما قال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لأيقاظ النائم ولرجع القائم وقال لم لا يغرنكم اذان
بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافرت الطرق لايضاح ما ذكرناه وفيه
بيان الفرق الكاذب والصادق وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيدا للتعليم وقال المهلب يؤخذ
منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام ثنا اسحق قال انا ابو اسامة قال عبيد الله ثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة
رضي الله عنها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني يوسف بن عيسى قال نا الفضل بن موسى قال نا عبيد الله
ابن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
يؤذن ابن ام مكتوم مطابقته للترجمة ظاهرة وهو اذان بلال قبل الفجر وقال الكرماني رجاله وهم تسعة الاول اسحق غير منسوب وزعم البخاري ان اسحق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحق بن
ابراهيم الحنظلي او اسحق بن منصور الكوسج بن نصر السعدي وزعم الحافظ ابو الحجاج المزي في الطرف انه
اسحق بن ابراهيم ووجدت بخط الحافظ الدمياطي بانه ابن شاهين فليس بصواب لأنه لا يعرف لابن ابي اسامة شيخ
قلت عدم معرفته بعدم رواية ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم العدم مطلقا وجهل الشخص بشيخ
لا يستلزم جهل غيره به فان قلت هذا الالتباس قدح في الاسناد قلت لا لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط
بشرط البخاري الثاني ابو اسامة وهو حماد بن اسامة وقد تقدم الثالث عبيد الله بتصغير العبد هو عبيد الله
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري العدوي القرشي وقد تقدم الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه وقد تقدم الخامس نافع مولى ابن عمر الرابع يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم السابع
الفضل بن موسى السيناني بكسر السين المهملة ذبية من قرى مرو السادس عائشة ام المؤمنين التاسع عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر وعن
ذكره في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على عن القاسم عن
عائشة ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وفي يوسف ويروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا
في ثلاث مواضع عن عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويروى عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع عن ابي اسامة
ومنها ان فيه العنعنة في سبع مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربع مواضع بعد اسحق وبعد ابي اسامة
وبعد يوسف وبعد الفضل قوله قال عبيد الله نا عن القاسم فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل
بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد الله عن القاسم وكانه راعى لفظ شيخه
ولم يذكره على الاصل قوله وعن نافع عطف على القاسم اي قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان في كلمة ع في اكثر النسخ وهي
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل او الى الحديث وقد مر في الكتاب
مثل هذا في غير موضع قوله حتى يؤذن وفي رواية الكشميهني حتى ينادي وقد اورده البخاري في الصيام بلفظ يؤذن
وزاد في آخره فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر فالقاسم لم يكن بينا ذانيهما الا ان يرقى هذا وينزل ذا فان قلت
هذا مرسل لأن القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة قلت ثبت عند الطحاوي من رواية يحيى القطان
وعند النسائي من رواية جعفر بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث قالت
ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا وعلى هذا فمعنى قوله في رواية البخاري قال القاسم ان في روايته
عن عائشة رضي الله عنها بيان ذكر بقية الكلام قدر عن قريب قال الكرماني قالت الحنفية لا يسن
الأذان قبل وقت الصبح اذ الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع القائم لا للصلوة وقال غيره
انه كان نداء لا اذانا كما جاء في بعض الروايات انه كان ينادي اقول لك ان فعيه ان يقولوا المقصود بيان
ان وقوع الأذان قبل الصبح وتقرير الرسول عليه الصلوة والسلام له لا اما انه للصلوة او لغرض آخر فذلك بحث
آخر واما رواية كان ينادي فمعارض برواية كان يؤذن والترجيح معنا لأن كل اذان نداء بدون العكس

والعمل

والعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك قلت اراد الكرماني ان ينتصر
لمذهبه ولكن لم يأت بشيء عليه قبول قوله قال الطحاوي ان ذلك النداء من بلال لينبه النائم ويرجع
القائم هو من كلام الشارع فان الاعتراض عليه فهو باطل وقوله لا للصلوة مسلم عندهم ايضا حتى
لو صلى بعد ذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الأذان قبل الصبح ثبت من زعم فيه
ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يعتد بحق الصلوة وقوله وتقرير الرسول عليه الصلوة والسلام
له يرده قوله عليه الصلوة والسلام لبلال ان يرجع فينادي بها لان العبد نام فرجع فنادى الا ان العبد نام
رواه الطحاوي والترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فان قلت قال
الترمذي هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم قلت ما لحماد بن سلمة وهو ثقة ليس
حديثه بخالف حديث عبيد الله بن عمر لأن حديثه لأيقاظ النائم ورجع القائم ولم يكن لأجل الصلوة فلذلك لم
يأمر على الصلوة والسلام بان يرجع فينادي لان العبد نام واما حديث حماد بن سلمة فقد كان لأجل غفلة بلال
عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلوة وقوله واما رواية كان ينادي الى آخره فلك ان
لأن كلا من الأذان والنداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام والاعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني
بان الأذان للاعلام برقت الصلوة بالألفاظ التي عينها الشارع وهو لا يتأتى عليه لأنه لم يكن اعلاما بوقتها فاجاب
ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى قلت فيه ما ذكرنا اذ الأذان عند
قرب وقت صلاة اي صلاة كانت يفي بالكفاية به ولا يعاد ويصلي به ولم يقل به احد في كل الصلوات فالبعض
واحتج الطحاوي لقوله شرعية الأذان قبل الفجر بقوله لما كان بين اذانيهما من القرب ما ذكر في حديث عائشة
ثبت انهما كانا يتصيدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فخطيه بلال وقصة ابن ام مكتوم وتعقب بانه لو كان كذلك
لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم مؤذنا واعتمد عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا قلت لم اعتمد عليه في
اذاني الفجر لكان لم يقل لا يغرنكم اذان بلال وتقريره عليه الصلوة والسلام اياه على ذلك لم يكن الا لمعنى بينه في الحديث
وهو تنبيه النائم ورجع القائم مقصود في ذلك باب كم بين الأذان والأقامة
ومن ينتظر الأقامة اي هذا باب يذكر فيه كم بين الأذان والأقامة فحينئذ يكون باب
منونا من غاية على انه خبر مبتدأ محذوف وقال بعضهم اما باب فنونه في رواية ابي ذر وعلى هذا يكون قوله كم ليت شعري من هو المراد له
فهل هو من يعتمد عليه في نصر فيكون التراكيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروي وانما هو كلام البخاري
فالذي له يدري تحقيق النظر في تراكيب الناس يتصرف فيه باي وجه يأتي مع مقتضى عادة اهل النحو واصطلاح العلماء
فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ومن ينتظر كم محذوف اي كم ساعة تمضي ذلك قوله والأقامة اي اقامة الصلوة
قوله ومن ينتظر الأقامة ليس بموجود في كثير من النسخ وكلا تقديري وجوده يكون علما على المقدر الذي قدرناه
تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلوة ثنا اسحق الواسطي قال نا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله
ابن مغفل المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذانين صلاة ثلاثا لمن شاء
مطابقته للترجمة ظاهرة لأن معنى قوله بين كل اذانين صلاة بين الأذان والأقامة وقال بعضهم لعل البخاري
اشار بذلك الى بقوله باب كم بين الأذان والأقامة الى ما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل قضاء حاجته
اخرجه الترمذي والحاكم لكن اسناده ضعيف قلت هذا كلام عجيب لأنه كيف يترجم بأمر يورد في حديث يحتج على
شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فاي شيء هنا يدل على هذه الاشارة ذكر رجاله وهم ستة الاول
اسحق هو ابن شاهين الواسطي في رواية اسحق بن وهب العدل الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما
تميز اسحق هنا من غيره من اسحق الحنظلي او اسحق بن نصر السعدي او اسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي الثاني خالد
ابن عبد الله الطحان تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وكسر الياء آخر الحروف وهو سعيد بن اياس الرابع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة وهو ابن خصيب الأسلمي قاضي مرو وثقات به
الكاهل سعيد بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء ذكر لطائف أسانيد الحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه المقول في موضع واحد وفيه من الرواة الأولان واسطيان
والاثنان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وان لم يذكره الا بنسبته الى بلده واسطة ذكر تعدد
موضعه وما اخرجه غير اخرجه البخاري يصلي الصلوة عن عبد الله بن زيد المقرئ عن كهمس بن الحسين واخرجه
مسلم عن ابن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن الجريري
به واخرجه ابو داود فيه عن النفيلي عن اسمعيل بن علية عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به
واخرجه النسائي فيه عن علي بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي
شيبة عن ابي اسامة ووكيع به ذكر معناه قوله بين كل اذانين كل اذان بين الأذان والاقامة فهو من باب التغليب وقال
الخطابي حمل احد الأسبق على الآخر شائع كقولهم الأسودان للتمر والماء والأسودان هو احدهما وقال الكرماني ويحتمل
ان يكون الأسبق كل واحد منهما حقيقة لأن الأذان في اللغة الاعلام والأذان اعلام بحضور الوقت والاقامة
اعلام بفعل الصلوة قلت الأذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل المجوز حمل هذا على ظاهره
لأن الصلوة واجبة بين كل اذانين وقيل والحديث يخبر بالتخيير بقوله لمن شاء قوله صلاة اي وقت صلاة
ومعناه قوله ثلاثا اي قالها ثلاث مرات وتفسره الرواية التي تأتي بعد باب وهي قوله عليه الصلوة والسلام
بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء وفي رواية مسلم والأصيلي قال في الرابعة
لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الأذان للصلوة
يمنع ان يفعل سوى الصلوة التي اذن لها فبين ان التطوع بين الأذان والاقامة جائز ذكر ما يستفاد منه
فيه جواز الصلوة بين كل اذانين يعني بين الأذان والاقامة والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لأن المقصود بالأذان
اعلام الناس بدخول الوقت ليستاهبوا للصلوة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلوة والوصل ينافي هذا
المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر القرطبي في جامعه ان المؤذن يقعد مقدار ركعتين او ثلاثة
او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والخائف من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر
آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يتوصل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحوا من عشر آيات
وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر دخول الجماعة وكبيرها وهذا كله لا في صلاة المغرب عند
ابي حنيفة فان تأخيرها مكروه فيكتفي بادنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم فان قلت
ما مقدار السكتة عنده قلت قدر ما يتمكن فيه من ثلاث آيات قصار او آية طويلة وروي عن ابي حنيفة
مقدار خطوة ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين
ومذهب الشافعي كما ذكره النووي انه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعود او
سكوت او غيرهما وهذا الاختلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل ركعتين اعتبارا بسائر
الصلوة وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور قلت
وروى البيهقي ثم الدارقطني في سننه عن حبان بن عبد الله العدوي ثعلبة بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن عند كل اذانين ركعتين الا المغرب فان قلت ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس
انه قال كان حبان هذا كذابا قلت الحديث رواه البزار في مسنده فقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الا حبان بن
عبد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به ثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو
ابن عامر الأنصاري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل
المغرب قال ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء يعني بين الأذان والاقامة شيء يفصل الركعتين قبل
الصلوة مطابقته للترجمة في قوله

اخذا جمعا واسحق والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور انما ذكر رجالا وهم خمسة
ذكرا غير مرة وبشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن
جعفر بن امرأة شعبة وعمرو بفتح العين ابن عامر الأنصاري يعرف بابن الوضوء من غير حديث ذكر لطائف
اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والأخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع
وفيه ان رواته ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة واخرجه البخاري يصلي الصلوة عن قبيصة عن
سفيان واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي معاوية عن سفيان نحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان
ذكر معناه قوله كان المؤذن اذا اذن وفي رواية الأصيلي اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب قوله قام
ناس وفي رواية النسائي قام كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يبتدرون اي يتسارعون ويتسابقون
قوله السواري جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها من يمر بين ايديهم لكونهم
يصلون فرادى قوله وهم كذلك اي في تلك الحالة هم يبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي
فيجيء الغريب يحسب ان الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها رواهما طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس
وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والأمران جائزان في ضمير المتعلقة بخبر الرجال فعلت وفعلوا
قوله قال ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء يعني قال انس ولم يكن بينهما زمان او صلاة فان قلت هذا اثر وهو ناف
والذي سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف لم يكن بينهما قلت قال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي
المطلق على المبالغة مجازا والاثبات المقيد على الحقيقة وقال الكرماني ويجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب
وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله كل اذانين
غير اذان المغرب وقيل التنوين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي
من حديث شعبة وكان بين الأذان والاقامة قريب قلت يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة ولم يكن
بينهما الا قليل وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله فلم يكن بينهما شيء يدل على ان عموم قوله بين كل اذانين صلاة مخصوص
بالمغرب فانهم كانوا يصلون بينهما بل كانوا يسرعون في الصلوة في اثناء الأذان ويسرعون مع قراءة ويؤيد ذلك
حديث بريدة المذكور من قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا قلت قول هذا القائل يبتدرون مع قراءة فيه نظر
لأن ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشروعهم في الأذان لا يستلزم قراءتهم مع قراءة الأذان وادعى بعض المالكية نسخها
لأن ذلك كان في اول الأمر لما نهوا عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب ثم ندب الى المبادرة الى المغرب في اول وقتها
فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم
وعزي للنسخ لا دليل عليه قلت يتأيد قول هذا القائل بما رواه ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر الركعتين
قبل المغرب قال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر بن العربي اختلفت الصحابة فيه
ولم يفعله احد بعد الصحابة رضي الله عنهم وقال النخعي انها بدعة وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة انهم
كانوا لا يصلونهما قال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل جملة بفتح الجيم والباء
الموحدة ابن ابي رواد بن اخي بن عبد العزيز بن ابي رواد واسمه ميمون الأزدي مولاهم البصري وابو داود
سليمان بن داود الطيالسي وهو من افراد مسلم ويقال ابو داود هذا عمر بن سعيد الطيالسي الكوفي وجعفر بالفاء موضع الكوفة
وهو ايضا من افراد مسلم قال الكرماني والظاهر انه تعليق منه لأن البخاري كان ابن عشرة عند وفاة الطيالسي

باب من انتظر الاقامة

اي هذا باب في بيان من سمع الأذان وانتظر اقامة
الصلوة والظاهر ان وضع هذا الباب الاشارة الى ان ذلك مختص بالامام لأن المأموم يستحب له ان يحرز الصف الأول
ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الاقامة من منزله فانه اذا كان
متهيئا الى الصلوة كان انتظاره لها كانتظاره اياها وهو في المسجد ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاذان لصلاة الفجر
قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة

يعني للصلوة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن الى آخره ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو اليمان الحكم بن نافع الثاني شعيب
ابو حمزة الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع عروة بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم الخامس عائشة المؤمنين رضي الله عنها
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه
القول في موضعين وفيه رواة حمصيان ومدنيان واخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش
كلاهما عن شعيب به ذكر معناه قوله اذا سكت المؤذن اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية المهملة
المعتمدة بالتاء المثناة من فوق وحكى ابن التين بالتاء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع الاذن واستعير الصب
للاذاعة في الكلام وقال ابن قرقول وروينا عن الخطابي سكب المؤذن بالتاء الموحدة قال ورأيت بخط ابي علي الجياني
عن ابي ذر ان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذكر غير التاء الموحدة قال اذا اذن فاستعير السكب للاضافة
في الكلام كما يقال فرغ في اذني حديثا اي القى وصب وقال الصاغاني في العباب ايضا بالتاء الموحدة وذكر ان المحدثين
صحفوها بالمثناة وقال بعضهم وليس كما قال قلت لم يبين وجه الرد ولعل الصاغاني من يرد عليه في مثل هذا وقال ابن بطال
والسنا قيل ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قال الاولى وجه من الصواب قلت بل هو عين الصواب
لان سكب بالتاء المثناة من فوق لا يستعمل بالتاء الموحدة بل يستعمل كلمة من او عن وسكب بالتاء الموحدة يستعمل هنا
بالباء فان قلت الباء بمعنى من كما في قوله تعالى فاسأل به خبيرا ايضا عنه قلت الاصل ان يستعمل كل حرف فيما يعدل يستعمل
في غير بابه الا لنكتة واي نكتة هنا قوله بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى الاقامة ولكنه اشعر باعتبار
المناداة والاذان الاول الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الاقامة وثاني بالنسبة للاذان الذي
قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاولى بالمرة الاولى او بالساعة الاولى قوله بعد ان يستبين الفجر الاستبانة وهو الظهور
ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستفيض قوله على شقه اي على جنبه الايمن قال الكرماني والحكمة فيه ان
لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار ويعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة
فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى اسفل اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه اسرع قلت
لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلوة والسلام وانما يتكلم في حق غيره والنبي صلى الله عليه وسلم كان يجب اليمين في كل شيء
وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه واكملها وافضلها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار
نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الجبابرة والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ذكر ما يستفاد منه فيه استحباب التخفيف في
سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك وابي ثور وقال النخعي واختاره الطحاوي لا بأس باطالتها ولعله اراد
بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر وقال مجاهد
لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر بالقرآن قوم فقالوا لا قراءة فيها حكاه عياض والطحاوي والحديث الصحيح يرد ذلك وهو كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقولوا آمنا بالله وروى ابن عباس كان يقرأ فيهما قولوا آمنا بالله ويقوله قل يا اهل الكتاب وعن مالك الاقتصار على الفاتحة على
ظاهر قول عائشة رضي الله عنها كان يخففهما حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابي
العباس الغافقي امر رجلا شكا اليه شيئا ان يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة
الم تر كيف وفيه استحباب الاضطجاع على الايمن عند النوم وهو سنة عند البعض واوجبه الحشوية وذكر القاضي عياض
ان عند مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة قلت معنى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والترمذي
باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
واعلم انه ثبت في الصحيح انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي بالليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها
اضطجع على شقه حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر
ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا هذا وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كنت مستيقظة حدثني
والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة لانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع وفيه استحباب اتيان
المؤذن الى الامام الراتب واعلامه بحضور الصلوة وفيه دلالة على ان الانتظار للصلوة في البيت كالانتظار في المسجد

اذا لم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المسجد ليأخذ نصيبه بحظ من فضيلة الانتظار وفيه ان مراعاة
الوقت المؤذن وان الامام يعمل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما
بالاوقات او يكون من يعرف بها وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد ذكر جماعة من العلماء منهم اصحابنا الشافعية
اذا في الفجر الى صلاة الفجر اكد من ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة رضي الله عنها كان عليه الصلوة والسلام اذا طلع الفجر
لا يصلي الا ركعتين خفيفتين وعند ابي داود عن بسار مولى ابن عمر رضي الله عنه قال اتى عبد الله وانا اصلي بعد
طلوع الفجر فقال يا بسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال لا تصلوا بعد الفجر
الا ركعتين وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا مما اجمع اهل العلم كره ان
يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر وبهذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق فهو فيه ثلاثة اوجه
احدها مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح قال
النووي وهو الصحيح

باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء

اي بين كل اذانين صلاة وقيل ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما
لا يقال هذا باب بكر لانه ذكر قبل الباب الذي قبل هذا الباب لانا نقول انه ذكر هناك ببعض ما دل عليه لفظ
حديث الباب وههنا ذكرنا بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواة الحديث وفي متنه ذكره بترجمتين بذلك
ثنا عبد الله بن يزيد قال انا كهمس عن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن المغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء مطابقته للترجمة لفظه كذكرنا وعبد الله
ابن يزيد ابو عبد الرحمن المقري مولى آل الزبير البصري ثم المكي مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخاري وروى
عن علي بن المديني عنه في الاحكام وعن محمد بن منيع عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة وكهمس بفتح الكاف وكسر
الهاء وفتح الميم والسين المهملة ابن الحسن مكبرا القيسي بالنون والميم المفتوحتين القيسي مات سنة تسع وار بعين
ومائة وابي الرواة وابن علية بالحديث نذكرناه فان قلت ما الفرق بين عبارة حديث ذلك الباب وعبارة هذا
الباب قلت الحديث الذي هنا يفسر ذلك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقوله هناك ثلاثا من لفظ
الراوي اي قالها ثلاثا وبين ذلك رواية النسائي بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل
اذانين صلاة وقال الكرماني فان قلت ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق
الذي ثمة قلت هذا في الكرتين الاوليين مطلق وذلك مقيد بقوله لمن شاء في المرات والمطلق
يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا ثمة نقل الزيادة في الاوليين وزيادة الثقة مقبولة عند المحدثين
قلت مشيئة الصلوة مرادة بين كل اذانين على اي وجه كان الا ترى ان عند الترمذي قالها مرتين
وقال في الرابعة لمن شاء وعند ابي داود قالها مرتين وعند البخاري ثلاثا وعند النسائي ثلاث مرات
مكررة بغير لفظ العدد

باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد

اي هذا
باب في بيان قول من قال الى آخره وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكفي
ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكفي الا من جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان
الاذان في السفر لا يتكرر وسيأتي كان في الصحيح وغيره ثنا سليمان بن حرب قال انا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك
ابن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا
فلما رأى شوقنا الى اهلينا قال ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فاذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم مطابقته للترجمة في قوله فليؤذن لكم احدكم
ذكر رجاله وهم خمسة الاول سليمان بن اسد بضم السين المهملة وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابو ايوب البصري الفقيه
اخو حفص بن اسد مات بالبصرة في شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين الثاني وهيب مصغر وهب بن خالد البصري
الكل بصري قد تقدم الثالث ايوب السختياني وقد تقدم فيه من الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
الخامس مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة السادس ابن شهاب الزهري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النبي بمن اتى بعلى قوله من قال ان ايوب رأى انس بن مالك ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن سليمان بن حرب وفي خبر الواحد عن محمد بن المثنى وفي الادب عن مسدد وفي
الصلوة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الادب ايضا عن مسدد وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه
مسلم في الصلوة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي الربيع الزهراني وخلف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم
وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه
النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر واخرجه ابن ماجة فيه عن بشر بن
هلال الصواف ذكر معناه قوله في نفر بفتح الفاء وعن رجال من ثلاثة الى العشر والنفر مثل الاربعة
له من لفظه وسموا بذلك لانهم اذا عزبهم امر اجتمعوا ثم نفروا للعدو وهم في الاصل ولا يقولون عشرون
نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله من قومي هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله فاقمنا عنده اي عند النبي
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة المراد بها مها بدليل الرواية الثانية في الباب بعد عشرين يوما وليلة قوله وكان
النبي صلى الله عليه وسلم قوله رحيما بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب قوله رقيقا قال في رواية
الاصيلي قتيل والكشميهني ايضا وهما كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما رفيقا بالقاف والاثم بالقاف
من الرفق وقال النووي رواية البخاري بوجهين بالقافين وبالقاف والفاء ورواية مسلم بالقافين خاصة
وقال ابن قرقول رواية القابسي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله الا هلنا هو جمع اهل وبالالف والتاء
نحو الاهلات قوله ارجعوا من الرجوع لا من الرجع قوله وصلوا زاد في رواية الكشميهني اسمعيل بن علية عن ايوب كما رأيتموني
اصلي قوله اذا حضرت الصلوة يعني اذا حان وقتها قوله فليؤذن لكم احدكم فان قلت في الرواية الآتية في الباب الذي
يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما وفيها تعارضا فما قلت قيل معناه من حاضر منكما
ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرماني قد يقال فلان قتل بنو تميم مع الف قاتل
واحد منهم وكذا اذا انشد يقال يا تميم اقبلوه قلت حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله قفا نبك وارادة
الخطاب للواحد وكذلك يأتي في الجمع وفي الكرماني المراد من قوله اذا ان الفصل الا فاذان الواحد يجزي ذكر
اختلاف الفاظ هذا الحديث الرواية هنا اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي وعن خالد بن ابي قلابة في
باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال اذا انتما خرجتما فاذنا
ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وفي باب الاثنان فما فوقهما جماعة اذا حضرت الصلوة فاذنا الحديث وفي باب اذا سمعوا
الاقامة فليؤمهم اكبرهم قومنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون وفيه لو رجعتم الى بلادكم
فعلمتموهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي اجازة خبر الواحد فلما ظن انا قد اشتقنا اهلنا
سألنا عمن تركنا بعدنا فاخبرناه فقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشياء احفظها او لا احفظها
وصلوا كما رأيتموني اصلي الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود كما يؤمكم متقاربين في العلم
وفي رواية لابي قلابة فابن القرا قال انهما كانا متقاربين وفي رواية ابن خزيمة متقاربين بالسن في الموضعين
من المقاربة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال الزمخشري يحتمل ان يكون
هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وقائع وفي وقائع واحدة غير ان المنقل لكل رسمه وان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر ما يستفاد منه في الامر بالاذان للجماعة وهو عام لهما وغيرهما وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافرين
عطاء فانه قال اذا لم يؤذن ولم يقم يعاد الصلوة والاوزاعي فانه قال اذا نسي الاقامة اعاد واحتج بقوله
الامر وهو اذا وقيما وقبل الاجماع صارفا عن الوجوب وفيه نظر حكى الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان
وشهر مذهبه الاستحباب وفي الخصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه المتأذنه وبه قال
علي المسافر قال داود قالت طائفة هما مخيران شاء اذن واقام روي ذلك عن علي بن ابي طالب وهو قول عروة والشعبي
والنخعي وقالت طائفة تجزيه الاقامة روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة
الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان عن اصحابنا رجل صلى في سفر في بيته بغير اذان واقامة
يكره قال الكراهة مقصورة على المسافرين صلى في بيته فالافضل له ان يؤذن ويقيم لكن على هيئة الجماعة

ولهذا

ولما كان الجهر بالقراءة في حقهم افضل وقال القرطبي في قوله ثم ليؤمكما اكبركما يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح
احدهما بالسن قلت لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجروا جميعا واسلموا جميعا وحضروا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا من عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن وفيه حجة لاصحابنا في
تفضيل الامامة على الاذان لانه عليه الصلوة والسلام قال ليؤمكما اكبركما خص الامامة بالاكبر وفيه دليل على ان الجماعة
تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين وفيه الحض على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر وفيه ان الاذان والجماعة
مشروعان على المسافرين

باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة

اي هذا
باب في بيان حكم الاذان للمسافرين والمناسبة بينه وبين الترجمة ان الحديث دل على ان المسافرين يؤذنون وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى
احاديث الباب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المنفرد وقوله للمسافرين بلفظ الجمع هو رواية الكشميهني وهو مناسب لقوله اذا
كانوا جماعة وفي رواية الباقين للمسافر بلفظ الافراد فيأول على ان تكون الالف واللام في للجنس وفيه معنى الجمع فحصلت
المناسبة من هذا الوجه قوله والاقامة بالجر عطفا على الاذان وكذلك بعرفة وجمع اي وكذلك الاذان والاقامة
بعرفة وجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها ليلة العيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان
وهو الوقت وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه كما في جمع بعرفة ولم يذكر في جمع حديثا لكنه
اكتفى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الحج وفيه انه صلى المغرب باذان واقامة والعشاء باذان واقامة ثم
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وكذلك لم يذكر في عرفة شيئا وقد وقع في حديث طويل في حجة الوداع وفيه ان بلالا
اذن واقام لما جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر يوم عرفة وقوله المؤذن الصلوة في الرحال في الليلة الباردة
او المطيرة وقوله بحور ايضا عطفا على قوله والاقامة والاهنا كالمتن الترجمة وقوله الصلوة بالنصب اي دعها ويروى
بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله في الرحال تقديره الصلوة تصلى في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله والمطيرة
بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى الماطرة وساد المطر الليلة بالجر اي الليلة المطيرة له لافاعل وللعلماء في انتصاب الرحل
اقوال اربعة مجاز في الاسناد اي في انت اوفي الربيع وسماه السكاكي استعارة بالكناية او الجموع مجاز عن المقصود
وذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي وانما لم يجعل المطيرة بمعنى الماطرة لان فعيلة انما تجعل بمعنى مفعولة
اذا لم يذكر موصوفها سيما وهنا الليلة موصوفها مذكور فلذلك دخلها تاء التأنيث وعندهم انما يدخل فيها
تاء التأنيث شاذا مرسل ابراهيم انا شعبة عن الحر بن الصياح عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى
رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالابراد
ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان بدل اراد ان يؤذن بعد الاراد الموصوف واقام ولانه عليه الصلوة والسلام لما امر بالابراد
كان دليلا على ترك الاذان وهذا الحديث من هذه الجهة فان قلت لا دلالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة
معا قلت المقصود هو الدلالة في الجملة ولا تلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه
مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بعينه ولفظه قد مر في باب الابراد بالظهر
في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع اختلاف يسير في الرواة والمتن فانه في الكل عن
شعبة الاحمر عن ابي شيخه بن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وهما كلاهما عن
سليمان بن ابراهيم عن شعبة وسلم الازدي الفراهيدي القصاب البصري من افراد البخاري قوله ساوى اي صار
الظل مساويا لمثله اي مثله وفي قال الكرماني فان قلت لم يذكر ان الوقت العصر عند ابن قمية والجواب تأخير الظهر
اليه قلت لا نسلم اذ وقت الظهر يدخل بزوال الشمس وهو مقدار الفيء وطول المثل كلاهما اول وقت
العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل المثل يكون ظل كل شيء مثليه آنات عديدة شاذ محمد بن كثير
قال نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان
السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة لهم المسافرين والحديث للاثنين قلت الاثنين كلهم وقوله اذا ان
والاقامة صريحان وقد مر الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري فان قلت
قد روى البخاري ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة هو محمد بن يوسف البيكندي وليس له رواية عن الثوري
فان قلت الفريابي يروي ايضا عن ابن عيينة قلت نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري ولما اذا ولكن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجعل اصبعيه في اذنيه ومن حديث ابن كاسب نا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن محمد وعبيد وعمار ابني حفص
عن ابائهم واجدادهم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعيك في اذنك فانه ارفع
لصوتك وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة جعل اصبعيه في اذنيه زاد في شرح الهداية
ثم اشار باصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف ابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة
وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعيه في اذنيه وفي الصلوة لابي نعيم عن سهل بن اسد قال من
السنة ان تدخل اصبعيك في اذنيك وكان سويد بن غفلة يفعله وكذا ابن جبير وامره الشعبي وشريك قال
ابن المنذر وبه قال احمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه
العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم في الاقامة ايضا وهو قول الاوزاعي وقال ابن بطال وهو مباح
عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان جعل احدى يديه على اذنه فحسن وبه قال احمد قوله
جعل اصبعيه في اذنيه مجاز عن الانملة من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والحكمة فيه انه يبينه عليه فيرفع صوته
ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور فانه ارفع لصوتك ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع
اصبعيه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى
يديه علة جعل الاصبع الاخرى في صاحبه وصرح الرفعاني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي عنده
به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه ذكر
هذا التعليق بصيغة التمريض فكان مبلغه اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع نا سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت ابن عمر
يؤذن على بعير فقلت لسفيان فقلت له رأيته يجعل اصابعه في اذنيه قال لا وتسير بضم النون وفتح السين المهملة
ابن ذلوق بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام في آخره فاء بوطنه نبو قال ابراهيم لا بأس بأن
يؤذن على غير وضوء ابراهيم النخعي وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان
يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحماد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وكره
الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويتيمم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر لان
الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وعامة العلماء
وقال مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والاوزاعي وبعض الشافعية شرط فيهما وقال اصحابنا
ويكره ان يقيم على غير وضوء لما فيه من الفصل بين الاقامة والصلوة بالاشتغال باعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكره الاقامة بغير
وضوء ويكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذكر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب الي ان يعيد الاذان وان لم يعد
اجزأه وقال صاحب الهداية الاشبه بالحنفية ان يعاد اذان الجنب فلا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع
في الجملة وقال عطاء الوضوء حق وسنة ايعطاء بن ابي رباح قوله حق اي ثابت من الشرع قوله وسنة اي وسنة الشرع
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة ان لا يؤذن المؤذن الا متوضيا
هو من الصلوة هو فاتحة الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن معقل بن عبيد الله
عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذكرها الشيخ عن ابن ابي عاصم
نا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم عن معاوية عن يحيى بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤذن الا متوضيء وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره
عن الزهري مرسلا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا اصح يعني من الحديث المرفوع الذي عند من حديث الزهري
عن ابي هريرة وعندي انه شيخ من حديث عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال احق وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا وهو
طاهر فقال علي بن عبد الله بن عباس ورواه ايضا مرفوعا وعند ابن ابي شيبة امر مجاهد مؤذنه ان لا يؤذن حتى
يتوضأ وقال عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه هذا التعليق وصله
مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال الترمذي فيه حسن غريب فان قلت ذكر البخاري عن مالك وابن عمر وابن ابي رباح
وعطاء وعائشة رضي الله عنهم اجمعين فما وجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك قلت
انه لما

انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكر فيه الاستنهاء في موضعين ولم يجز تسميتهما بالاجل الاخلاق الذي ذكره فيما
اشار الخلاف الذي بين بلال وابن عمر رضي الله عنهما ان الذي شاهده بلال اولا بين تتميم فاولا بالضرورة ان جعل اصبعيه
في اذنيه والذي شاهده ابن عمر لم يرمنه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار الى الخلاف
الذي بين ابراهيم وعطاء الان هذا المؤذن الذي يتتبع فاه او عينه يتبعه فاه كيف حاله اهي في الطهارة ام لا وهو
ايضا وجه مما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشيئين وان في المناسبة كافية لان المقام اقتضى
غيرها بل وما وجه ذكر ما روي عن عائشة رضي الله عنها ههنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلوة فانهم
من شرطيته الطهارة وذكر لعلة مخالف لحكم الصلوة لانه من جملة الاذكار فلا يشترط فيه الطهارة كالاذكار سائر
الاذكار واشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه يتناول حين الحدث واشار ههنا ايضا
ان قوله في ذلك هو مثل قول النخعي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه ثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن عون بن
ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا باذانه
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة محمد بن يوسف الفريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن
ابي جحيفة وابو جحيفة بضم الجيم اسمه وهب بن عبد الله وقد تقدم كلهم واخرجه النسائي في الصلوة عن محمود بن غيلان عن وكيع
عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم ثم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها فجعلت اتتبع فاه ههنا
وههنا يمينا وشمالا يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيعلتين وروى عليه
ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يكون الانحراف بالفم بانحراف
الوجه ثنا قتيبة من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذانه هكذا يدور رأسه يمينا وشمالا وقد ذكرنا اختلاف الرواة في اول
الباب باب قول الرجل فاتتنا الصلوة اي هذا باب في بيان قول الرجل
فاتتنا الصلوة بمعنى هل يكره ام لا وكره ابن سيرين ان يقول فاتتنا الصلوة ويقال لم ندرك ابن سيرين
هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن الزهري عن
ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلوة ويقول لم ادرك مع بني فلان وهو محمد بن سيرين قوله ان يقول
اي الرجل قوله ويقول بيروى ولكن ليقل وقول النبي صلى الله عليه وسلم اصح قول البيهقي هذا مضاف مبتدأ قوله اصح خبره
وليس المراد منه افعل التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا لانه قد يذكر افعل ويراد
به الترجيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخاري ورد على ابن سيرين لان اثاث يجوز لفظ الفوت وابن سيرين كرهه
ثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة
الرجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال لا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا مطابقته للترجمة في قوله وما فاتكم فاتموا ذكر رجاله وهم خمسة الاول ابو نعيم الفضل بن
دكين الثاني شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر حروف بعدها الباء الموحدة ابن عبد الرحمن التالث يحيى بن ابي
كثير الرابع عبد الله بن ابي قتادة الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعي الانصاري ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي وبصري
وفيه القول في موضعين والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن اسحق بن منصور وعن ابي بكر بن ابي شيبة
ذكر معناه قوله بينما اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما تزاد الالف فقط فيقال بينا وهما ظرفا زمان
بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والاصح ان
لا يكون اذ ولا اذا في جوابها تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله
جلبة الرجال بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي جلبة رجال بدون الالف واللام والجلبة
بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله ما شأنكم الشأن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالهمز والتخفيف الحال اي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله لا تفعلوا اي لا تستعجلوا وذكر بلفظ الفعل للمبالغة
الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله بالسكينة بفتح السين وكسر الكاف التأني والهينة ويروى فعليكم السكينة
بدون حرف الجر وبالنصب نحو عليك زيدا اي الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره قوله عليكم قوله فما
ادركتم اي القدر الذي ادركتموه من الصلوة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فاتموه وفي هذه اللفظة
تفرد ابو نعيم الاصبهاني وما فاتكم فاقضوا وكذا ذكرها الاسمعيلي من حديث شيبان عن يحيى وفي رواية ابي داود من
حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية فاقضوا ما سبقكم وفي
رواية لابي داود فاقضوا ما سبقكم وعند احمد من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سعيد عنه وما فاتكم
فاقضوا وفي الحلي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال اذا كان احدكم مقبلا الى الصلوة فليمش على
رسلته فانه في صلاة فما ادرك فليصل وما فاته فليقض بعد قال عطاء وفي لا اصنعه وفي مسند ابن فرقد
عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة عنه بلفظ واقضوا قال وذكر سفيان عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابيه عنه بلفظ وليقض ما سبقه ذكر ما يستفاد منه اختلف العلماء في الاتمام والقضاء المذكورين
هل هما بمعنى واحد او بمعنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها
على اربعة اقوال احدها انه اول صلاته وانه يكون بانيا عليه في الافعال والاقوال وهو قول ان فهم اسحق بن راهويه
وهو روي عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله وما فاتكم فاتموا
لان لفظ الاتمام واقع على باقي من شيء قد تقدم سائر وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن اسرائيل
عن ابي اسحق عن الحارث عن علي رضي الله عنه ما ادركت فهو اول صلاتك وعن ابن عمر بسند جيد مثله الثاني
انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فيبني عليها وآخرها بالنسبة الى الاقوال فيقضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه
ما ادرك فهو اول صلاته لانه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بام القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي هو بعينه خلاف
وليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك
به من القرآن الثالث ان ما ادرك فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد
وحدها لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحق واهل الظاهر الرابع انه آخر صلاته وانه يكون قاضيا في الافعال والاقوال
وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وعن قتادة ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي بالاتباع بمذهب ومذهب ابي حنيفة انه
آخر صلاته وقال ابن بطال روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابة ورواه ابن الكاتب عن مالك
وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام وما فاتكم فاقضوا
ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند شبه عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأي من
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه والجواب عما استدل به الثاني فيه وسن معه وهو قوله فاتموا ان صلاة المأموم مربوطة
بصلاة الامام فحمل قوله فاتموا على ان من قضى ما فاته بعد اتمام لان الصلوة تنقص بما فات فقضاؤه اتمام لما
نقص فان قلت قال النووي وجمهور الجمهور ان اكثر الروايات وما فاتكم فاتموا واجب عن رواية واقضوا بمعنى
فقضين سبع سوات وقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم وقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة ويقال قضيت عن فلان وعن الميت
الفعل قلت اما الجواب عن قوله فاتموا فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشترك الدلالة لان الفعل
يطلق على الاداء والقضاء جميعا وعن قضاهن سبع سموات قدرهن وعن قضيت من نسكي فرغت منها وكذا معنى فاذا قضيت
ومعنى قضيت حتى فلان انهيت اليه وارسلنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على
اصل ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر فان قلت حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة
بمعنى فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عيينة واخطأ قلت تابعه ابن ابي ذئب رواها عن الزهري كذلك وكذا
وقع

وقع في رواية لمسلم وابي داود وكما ذكرنا من قريب وقال الكرماني وما فاتكم فاتموا دليل لك فيه حيث قال ما ادركه
المسبوق اولا فهو اول صلاته الثاني ان المأموم لا يكون الا للآخر لانه يتبع على ما في شيء تقدم اول وتحسن بحسنه فقال
ما ادركتم مع الامام فهو آخرها انتهى قلت عكس هو حيث غلط من رواية فاقضوا وما قاله فيه عند العلماء وقد
ذكرناه ولو تأدب لاحسن فيما رأيته وليس ابو حنيفة فيما قاله وحده وقد ذكر انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم وقول انس بن مالك وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابة وآخرين وما يستفاد من الحديث الحث في
الاتيان الى الصلوة بالسكينة والوقار وسائر الصلوات سواء فان فوت تكبيرة الاحرام ام لا وفيه
جواز قول الرجل فاتتنا الصلوة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقدم الكلام فيه باب
لا يسعى الى الصلوة وليأتها بالسكينة والوقار ايضا هذا باب يذكر فيه لا يسعى الرجل الى الصلوة الآخر وسقطت
هذه الترجمة من رواية الاصيلي ومن رواية ابي ذر عند الرحبي وفي بعض نسخ الشراح باب ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا قال ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم والاوجه ما شيئا عليه وقال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
وقال ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وليأتكم وانتم تمشون
قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والمعنى فاتموا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي رواه البخاري في الباب الذي بعده
ثنا آدم قال ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا الزهري عن سعيد بن المسيب ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا
الى الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة واوضح من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة الثاني عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في سبع مواضع
وفيه ان الزهري حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب وابي سلمة وقد جمع البخاري بينهما في باب المشي الى الجمعة عن آدم
فقال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد وابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بهما والترمذي اخرجه من طريق
يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة وحده وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد وحده وفيه ان رواة كلام سعيد
ما خلا شيخ البخاري فانه عسقلاني ذكر معناه قوله فاسعتم الاقامة اي اقامة الصلوة انما ذكر الاقامة تنبيها على سماعها
لانه اذا سمعها تهيأ لها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة اطلق وكذا قال الحكمة في التقييد بالاقامة
ان المسرع اذا اقيمت الصلوة يفعل الى وقوعها فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في التوصل وعن تخلف من
جاء قبل ذلك فان الصلوة قد اتمام حتى يسرع قوله وعليكم بالسكينة كذا في رواية ابي ذر والمعروف وعليكم السكينة بالنصب
ثلاثا وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي بالرفع على الاكثر وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في
موضع الحال وقيل دخول الباء لا وجه له لانه متعد بنفسه كما في قوله اعليكم انفسكم وورد بانها زائدة لك كيد ولا يدخل الفعل
وجاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو عليكم بعضة اسم فعل الصوم فان له وجاء وعليكم بقيام الليل ونحو ذلك قال بعضهم
فان الزمخشري علل بقوله لانه متعد بنفسه غير صوف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته
بالباء انتهى قلت هذا قائله لم يشم شيأ من علم التصريف ونفي الملازمة غير صحيح قوله والوقار وقال عياض القرطبي
هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التأني في الحركات واجتناب العجلة والوقار في الهيئة
كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله ولا تسرعوا فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى فامشوا الى
ذكر الله وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسعي الذهاب يقال سعيت الى كذا اي ذهبت اليه ويسعى ايضا جاء
بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في منع الاسراع لانه ينافي الخشوع وتركه ايضا مسلم كثرة الخطا وهو امر مندوب مطلوب
وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر ان لكل خطوة درجة قوله فما ادركتم الفاء فيه جزاء شرط محذوف
اي اذا تأهبت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قوله وما فاتكم فاتموا ايضا كلاما وقد بينا اختلاف الناس في هذه
الكلمة التي ذكرها يستفاد منه فيه الدلالة على حصول فضيلة جماعة وادراك جزء من الصلوة لقوله فما ادركتم

فصلا لم يتصل بين التعديل والتكبير بقية استحباب الدخول مع الامام في حالة وجده عليها وفيه الحث على التأني والوقار
عند الذهاب الى الصلوة وسنة استدل قوم على من ادرك الامام راكعا لم تحب له الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته
القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وقول ابي هريرة ايضا واختاره
ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وروى ابو داود من حديث معاوية
ابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلوة فعليكم بالسكينة والوقار وما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا وفي قد بدئت وهذا يدل ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلم يشرع معه ما لم يرفع راسه يصير
مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام
قبل قيامه يجزئه عند خلاف الزفر رحمه الله تعالى

باب متى يقوم الناس اذا رأوا الامام

عند الاقامة اي هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا رأوا الامام عند اقامة الصلوة وحديث الباب يبين ذلك ثنا مسدد بن
ابراهيم قال ثنا هشام قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ومطابقته للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان المأمومين
لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون الامام قام وقد بين ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى
الصلوة عليها بينهم عن قريب ان شاء الله تعالى ذكر رجاله وهم ستة قد ذكروا وهشام هو ابن سنبر ابو قتادة
الحارث بن ربعي ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه الكناية
وهي طريق من طرق الحديث وهي ان يكتب مسموعه بغايب او حاضر اما ان يكون مقرونا بالاجازة ام لا وذلك معدود عند
في المسند الموصول وظاهر قوله كتب الي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وهجاج الصواف
كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وخرج ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه
فامن تدليس يحيى وفيه القول في اربع مواضع ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري ايضا في الصلوة عن ابي معمر
شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتيبة واخرجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن ابراهيم وابن ابي شيبة عن سهل
ابن عثمان وعن محمد بن حاتم وعبد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن
احمد بن صالح وعن علي بن حجر رضي الله عنهم ذكر معناه وما يستفاد منه قوله اذا اقيمت اي ذكرت الفاظ الاقامة
ونودي بها قوله حتى تروني اي تبصروني خرجت وبه صرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق وحده حتى تروني خرجت
ولا بد فيه من التقدير تقديره ولا تقوموا حتى تروني فاذا رأيتموني خرجت تقوموا وقد اختلف الظاهر من السلف متى يقوم الناس
الى الصلوة فذهب مالك وجمهور العلماء على انه ليس لقيامهم حد ولكن يستحب قيامهم اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان
انس يقول رضي الله عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وكبر الامام وعن ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي
حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلوة اعتدلت الصفوف
واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وذهب عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام
يعني ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلوة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول
اذا قامت الصلوة كبر ومذهب الشافعي واحمد انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهذا نقل ابي يوسف
وعن مالك رحمه الله السنة في الشروع في الصلوة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فرغ فاصلوا واذا قال قائما فقوموا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف
اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام لانه اين الشرع وقد اخبر بقيامه فيجب تصديقه واذا لم يكن
الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يرونه فان قلت روى مسلم من حديث ابي هريرة اقيمت الصلوة
فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة كان بلال يؤذن اذا
دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج الامام اقام الصلوة حتى يراه وبين هذه الروايات

معارضة

معارضة قلت وجه الجمع بينها ان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره الا الفعل فعند اول خروجه
يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ص لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة فيأخذ الناس
مصافهم قبل خروجه لعله كان خرج او مرتين وكرهها البيان الجواز او لعذر ولعل قوله على الصلوة والسلام فلا تقوموا
حتى تروني كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض
فيتأخر بسببه باب لا يقوم الى الصلوة مستعجلا وليقم اليها بالسكينة والوقار هذا باب
يذكر فيه لا يقوم المتخطي الى الصلوة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلوة متلبسا بالسكينة والوقار وقد مر معناه والفرق
بينهما وهذا هكذا هو رواية الحموي وفي رواية المستملي باب لا يسعى الى الصلوة وفي رواية الباقين باب لا يسعى الى الصلوة
ولا يقوم اليها مستعجلا ثنا بوقيم قال ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن
دكين وشيبان بن عبد الرحمن الحنظلي النحوي ويحيى بن ابي كثير هو الطائي قد مر عن سلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى وفي هذا
زيادة على ذلك وهو قوله وعليكم بالسكينة وهذا هكذا رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية الاصيلي ابي الوقت وعليكم السكينة
بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طرق عن شيبان وقد ذكر ابو الوليد بن عرفة ايضا عن يحيى بن المبارك عن قريب تابعه علي بن المبارك ايضا
تابع علي بن المبارك النضر بن شيبان عن يحيى بن ابي كثير وقد وصل البخاري هذه المتابعة في كتاب الجمعة بلفظه وعليكم
السكينة بغير باء وقال ابو العباس الطرقي تفرد شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك الدارقطني
معاوية بن سلام تابعا عن يحيى وكذا اخرجه ابو داود عقب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك
عن يحيى وقال فيه حتى تروني وعليكم السكينة باب هل يخرج من المسجد لعلة
اي هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلوة لاجل علة اي ضرورة مثل ان يكون
محدثا جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف ونحو ذلك او كان اماما للمسجد آخر فان قلت روي عن ابي هريرة انه لما رأى
رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالعصر قال اما هذا فقد عصى ابا القاسم رواه مسلم والاربعة قلت
هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق ثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال ثنا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف حتى اذا قام في الصلوة انتظرنا ان يكبر انصرف
قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج الينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل
مطابقته للترجمة ظاهرة في ذكر رجاله وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي وابن شهاب محمد
ابن مسلم الزهري ذكر لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول
في موضع واحد رفيقان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض هو صالح
ابن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواته كلهم مدنيون واخرج البخاري كتاب الغسل
في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ثنا علي بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه ذكر انه
جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي ونكتفي هنا بالكناية ولنتكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور نقوله خرج ايمن الحبشي قال بعضهم
يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في رواية النسائي في الباب
الذي يعقبه لتعقيب الاقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعا بالفاء قلت ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما
بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعني قوله وقد اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف وقعتا حالتين والمعنى انه خرج لحال
انهم اقاموا الصلوة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليس للتعقيب كما ظهر هذا القائل
وانما هي الفاء التي في الحال والمعنى حال اقامة الصلوة وتعديل الصفوف خرج النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث لا تقوموا حتى تروني
فاعدلت الصفوف قبل ذلك قلت لفظ قد تقرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال
التعديل لدليلهم الآخران المذكوران اعلما بالقرائن خروجه اذ اذن له في الاقامة وامره في القيام انتهى قلت
لا حاجة الى قوله بان لفظ قد تقرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليه لفظة قد حالية كما ذكرنا والاصل في
الجملة الفعلية الواقعة حالا من لفظة قد اظهار قد فيها كما في قوله تعالى اوجاؤكم حصرت صدورهم اي قد
حصرت قوله وعدلت اي سويت قوله حتى اذا قام في مصلاه انتظرناه ان يكبر انصرف وفي رواية مسلم من طريق يونس
عن الزهري قبل ان يكبر فانصرف وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلوة فان قلت يعارضه رواية
ابو داود وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك
من طريق عطاء بن يسار مرسلا انه عليه الصلوة والسلام كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا
قلت اذا قلنا انها واقعتان فلا تعارض والا فالذي في الصحيح اصح قوله انتظرنا جملة حالية عامل في الظرف
قوله ان يكبر كلمة ان مصدرية ان انتظرنا قوله انصرف الى الحجرة وهو جواب اذا قوله قال اسنفاء قوله على مكانكم
اي اثبتوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله فمكثنا من المكث وهو اللبث قوله على هيئتنا بفتح الهاء وسكون الياء آخر
الحروف وفتح الفوقية بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كنا عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة
وفي رواية الكشميهني على هيئاتنا بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهيئة
الرفق والتأني ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله ينطف بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي
تأتي بعد هذه وهذه الجملة حال وكذا قوله وقد اغتسل رأسه نصب على التمييز في رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة
فقال اني كنت جنبا اي اغتسل وما يستفاد من هذا الحديث جواز النوم على الانبياء عليهم الصلوة والسلام في امر
العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وانتظار الجماعة لامامهم ما دام في سعة من الوقت وجواز الفصل بين
الاقامة والصلوة لان قوله فصلى ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت
الاقامة منع الاحرام تعاد قلت الظاهر انه اذا لم يكن له عذر وفيه انه لا حياء في امر الدين وفيه جواز الكلام
بين الاقامة والصلوة وجواز تأخير الجنب الغسل عن وقت الحدث وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه
ان يتيمم **باب اذا قال الامام مكانكم حتى نرجع انتظروه** اي هذا باب يذكر فيه اذا قال
الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى نرجع قوله انتظروه على صيغة الماضي جواب اذا وقال بعضهم هذا اللفظ في رواية يونس
اخذه من معنى رواية يونس لكن اصوب قوله حتى نرجع بالنون في رواية الكشميهني وبالهمزة ارجع للاسيلي
ويرجع بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بان المقدرة **ثنا** اسحق قال **ثنا محمد بن يوسف قال ثنا**
الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة فقام الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ورأسه يقطر ماء فصلى بهم
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الغساني لعله اسحق بن منصور وجوزه ابن
طاهر وجزم به المزي ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخاري واكثر الرواية عنه بغير واسطة وههنا روى عنه
بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب والحديث اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن
زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحو اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام مقامه فاومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج واغتسل ورأسه يقطر ماء فصلى بهم عن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن
مسلم مختصرا واخرجه ابو داود عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلوة عن محمد بن
خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى قوله فتقدم وهو جنب يعني في نفس الامر لا انهم
اطلعوا على ذلك منه قبل ان يعلم وقد مضى في رواية يونس في الغسل فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب وفي رواية ابي
نعيم ذكر انه لم يغتسل قوله على مكانكم اي اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله فرجع اي الى الحجرة قوله ورأسه مبتدأ وخبر قوله
يقطر والجملة حال وماء نصب على التمييز قوله فصلى بهم ظاهره انه لم يأمرهم باعادة النسخ بعد قيل لابي حنيفة ان بدا
لاحد ان يفعل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او قعودا قال ان كان قبل

التكبير

التكبير فلا بأس ان يقعدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما **باب قول الرجل ما صلينا**
اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وقال ابن بطال فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل
وكرهه النخعي ليست على الحلال انما بالحل انما هي حتى ننتظر الصلوة وننتظر الصلوة نقول المنتظر ما صلينا وتعجبني
نفيه انتهى ولا نظر لك كرهه والدليل على ذلك ان البخاري لم يرد الرد عليه مطلقا الصحيح بذلك كما صرح
بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتتنا الصلوة ثنا الوليد قال ثنا ابن ابي ذئب قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر
ابن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم الخندق فقال يا رسول الله ما كدت ان اصلي حتى
كادت الشمس تغرب وذلك بعد ما افطر الصائم فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأنا معه فصلى العصر بعد ما غابت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
قال الكرماني الذي يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله ما كدت ان اصلي وهو بمعنى ما صليت بحسب
عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذي اورده المؤلف وقع النفي
فيه متوجها الى النبي صلى الله عليه وسلم لا من قول الرجل لكن في بعض طرق هذا الحديث وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في
المغازي وهذه عادة معروفة للمؤلف تفرقه في بعض ما وقع في طرق الحديث الذي نسوقه ليلتمس في الطرق التي
يوردها في تلك الترجمة انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم ببعض ما في حديث
اورد في غير الباب الذي ترجم به والاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذي ذكره ذكر
رجاله وهم خمسة قد ذكروا غير مرة وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير وفيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع
القول في ثلاث مواضع وهذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام
فيه هناك قوله ما كدت ان اصلي خبر كاد قد يستعمل بان استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل هنا على الوجهين حيث
قال ان اصلي وتغرب قوله وذلك اي القول قوله بعد ما افطر الصائم اي بعد الغروب قال الكرماني فان قلت كيف يمكن
المجيء بعد الغروب وقد صرح بانه جاء يوم الخندق قلت اراد باليوم الزمان كما يقال رأيته يوم ولادة فلان اي
كانت بالليل ولا يفرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله بطحان بضم الباء الموحدة وكسر الطاء وهو اول
بالمدينة غير منصرف **باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة** اي هذا باب
يذكر فيه الامام تعرض له الحاجة وتعرض بكسر الراء اي تظهر وبعد مقدر تقديره هل يباح له الشاغل بالحاجة قبل
الدخول في الصلوة ام لا ولكن الاصل انه يجوز وقيد بقوله بعد الاقامة لان قبل الاقامة الجواز بالطريق الاولى **ثنا** ابو
عبد الله بن عمرو **قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة**
والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم مطابقته للترجمة
ظاهرة لانه عليه الصلوة والسلام ناجى ذلك الرجل والصلوة قد اقيمت والحال انه ناجاه عن الحاجة له فلذلك
قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المنير خص الامام بالذكر يعني في الترجمة مع ان الحكم عام قلت انما قيدها بالامام لتعلق
هذا الحكم به لان المأموم اذا عرض له حاجة لا يتقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا عرضت له حاجة
يتقيد به القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى سائر عموم الحكم بالباب الذي بعده على ما يأتي ان شاء الله تعالى
ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب بضم
الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ذكر لطائف اسناده في الحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون
قوله عن انس وفي رواية لمسلم سمع انسا والحديث اخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن شيبان بن فروخ وابي الربيع
وقد ذكر معناه قوله اقيمت الصلوة وكانت صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم ولفظه الفريضة
ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي قوله لعمين نام القوم قوله والنبي مبتدأ وخبره قوله يناجي والجملة حال وقوله يناجي
رجلا يحادثه وفي رواية ابي داود ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجيء في جانب المسجد يعني يناجي كذا يعني مناداة وزير
بمعنى مواز وانما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا شاركه في الحديث قيل لم يعرف الرجل ما هو

٣ في بعض النسخ باب قول الرجل لمن يصلي عليه لم تصل ما صليت صح

٣ الاقامة وفي بعض صح

وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام وليس لهذا دليل قلت لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس
وقيل اعشى رآه على صورة رجل قوله حتى نام القوم وزاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى وهذه الزيادة عند
البخاري في الاستئذان ولمسلم ايضا وقال الكرماني ونام القوم اي نعس بعض القوم قلت الظاهر انه
هذا هكذا من عنده ولكن وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحق بن راهويه
عن ابن علية عن عبد العزيز فبرحتى نعس بعض القوم ولو كان وقف الكرماني على هذا لكان اشار اليه بوجه ما
بيان ذكر ما يستفاد منه فيه جواز صلاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز
ثنائي الواحد بحضرة الجماعة قلت باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معاني
الافعال لما قال مثل ما قال وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال اصحاب التلويح فيه جواز
الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهري وتبعهما الحنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابي حنيفة
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد
الاقامة استحبابا قلت انما كره الحنفية الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان
لامر من امور الدين فلا يكره وفيه جواز تأخير الصلوة عن اول وقتها باب الكلام
اذا اقيمت الصلوة اي هذا باب جواز الكلام لاجل امر من الامور عند اقامة الصلوة وكان البخاري
اراد به الرد على من كرهه مطلقا ثنا عياش بن الوليد قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا حميد سألت ثابتا البناني
من الرجل يتكلم بعدما قام الصلوة فحدثني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلوة فعرض للنبي
صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعدما اقيمت الصلوة مطابقته للترجمة في قوله فحبسه بعدما اقيمت الصلوة
لان معناه حبسه عن الصلوة ليسر بالكلام معه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بفتح العين المهملة وتشديد
الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج الثاني عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة مر في باب المسلم من سلم المسلمون الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم الرابع
ثابت بالثاء المثلثة ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى وهو بنانة الابناء
وهل في قبائل قريش وهم فيها اليوم وهم الذين يقال لهم بنو بنانة وبنانة حاضنة لبنيه فقط وقال ابن دريد في الشامخ في باب من
ابن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع
واحد وقول ابن الرجل ليس بتعليق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى هنا عن انس
بواسطة وهو روى عنه كثيرا بلا واسطة وفيه ان رواته كلهم بصريون والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن
حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله فحبسه اي منعه من الدخول في الصلوة وزاد هشيم في رواية حتى نعس بعض القوم
فوثب النبي هذا وعلى من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وجب على الامام تكبير الاحرام وفيه دليل ان اتصال الاقامة
بالصلوة ليس من وكد السنن وانما هو من سننها باب وجوب صلاة الجماعة
اي هذا باب في بيان وجوب الصلوة بالجماعة قال بعضهم هكذا بات الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها
عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر
بانه يريد وجوب عين قلت لا تقال هذه التسمية الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية الا ان يكون
عنده لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان الجماعة اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن
وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروي عن التابعي وهذا محل نظر وقال الحسن ان منعته
امه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها الحسن هو البصري يعني ان منعت الرجل امه عن حضور
الصلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اي لاجل الشفقة لم يطع امه فهذا يدل على ان الصلوة بالجماعة فرض
عين ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المعصية وانما عين العشاء من الحكم في كل
الصلوات سوى كونها من اثقل الصلوة على المنافقين فان قلت الفجر كذلك قلت ذكر احدهما يغني عن الآخر
وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم
يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع

اطلاعه

اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بلا تمام منه واصرح في كتاب الصيام للحسن بن الحسن المروزي باسناد صحيح
عن الحسن في رجل يصوم يعني تطوعا فاستكره امه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم واجر البر قيل
فنهاه امه ان يصلي العشاء بجماعة قال ذلك ليس لها حق فريضة ثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق
عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء
مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلوة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على انه تارك بما يدخل فيه
ذكر رجاله ولطائف اسناده اما رجاله فقد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز مالك تابع اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك وفيه العنعنة
في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة لم يذكر باسمها احد منا ذكرها الكنية والآخر بالقب وفيه عن الاعرج وفيه رواية السماع
من طريق شعبة عن ابي الزناد سمع الاعرج وفيه ان رواته كلهم مدنيون ما خلا شيخ البخاري يذكر تعدد مواضعه
ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن قتيبة عن مالك
بيان ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ثقل على
المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم وفيه ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على
من لا يخرج الى الصلوة بغير عذر وفي لفظ له اخالف الى قوام لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم وعند احمد من حديث
رجل من الانصار لقد هممت ان آمر بنيران تؤجج فتلقى في بيوت من لا يشهد الصلوة فاحرقها عليهم وفي مسند السراج آمر فتيتي اذا سمعوا الاقامة
من تخلف ان يحرق عليهم لو تعلمون ما فيه لاتيتموها ولو حبوا وفي لفظ آخر الى من صلى عليه كل صلاة العشاء حتى
نهر الليل وذهب ثلثه او نحو ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزون واذا هم قليل فاغضب غضبا شديدا لا اعلم
اني رأيت غضب غضبا اشد منه ثم قال لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف
اهلوها عن هذه الصلوة فاحرقها عليهم بالنيران وفي كتاب الطبراني صحيحا ثم آتي قوما يتخلفون عن هذه
الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم يعني صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب ثنا ابن ابي ذئب ثنا يحيى بن سعيد
رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء لاحرقن بيوتهم وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه آمر رجالا في
ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاقامة الا اضرم عليه بيته وفي الاوسط للطبراني آمر رجالا اذا
اقيمت الصلوة ان يخلفوا دون من لا يشهد الصلوة فيضرموا عليهم بيوتهم قال ولوان رجلا اذن الناس الى طعام
لاقوه والصلوة ينادى بها فلا يأتونها وفي معجم الصغير ثم انظر من لم يشهد الصلوة فاحرق عليه بيته وفي كتاب الترغيب
والترهيب لابي موسى المديني الاصبهاني فخرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لوان رجلا ناداني لاشاء لعرقين
او مرماتين اتوم لذلك وهم يتخلفون عن هذه الصلوة وعند الدارقطني من حديث لو كان عرقا سمينا او مرمتين
لشهدوها وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح لقد هممت ان آمر فتيانا ان يحملوا حزما من حطب ثم انطلق
فاحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة رواه عن جعفر بن يزيد عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة وبلاذر والبيهقي
من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق قال كذا قال الجمعة وكذلك روي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير
تقييد بالجمعة والذي يخدشه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله ذكر معناه قوله
والذي نفسي بيده اي والله الذي نفسي بيده القدرة وهو تأكيد لما كان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به
قوله لقد هممت جواب القسم اكد باللام وكلمة قد ومعنى هممت اي قصدت الهم وهو العزم وقيل دونه قوله بحطب
بالفاء وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميهني وفي رواية الحموي والمستملي يحطب باللام ورواية الكشميهني هو رواية
الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفي بعض الروايات ليحطب النصب ولام كي وبالجزم ولام الامر وقال ايضا
يحتطب اي يجمع فيقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب قال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشعال النار

لقد هممت

به قلت ليل مهلى كذلك والمعنى ان امرء يخطب فيخطب اي فيجمع وكذلك معنى يخطبكما ذكرناه ولم يقل احد من اهل
اللغة ان معنى يخطب بكسر الطاء ثم امر بالصلوة الف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للعهد ففي
رواية انها العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلوة مطلقا والانصاف بينها الجواز
تعدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها ومحل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي
والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني روياه من طريق يزيد
ابن يزيد بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عون الجمعة عني وغيرها قال
صمت اذنايَ ان لم اكن سمعت ابا هريرة يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان
المراد جمع من حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن مسعود اخرجه مسلم وفيه
الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مغاير لحديث ابي هريرة فلا يقدح احدهما في الاخر لامكان كونهما
واقعتين كما اشرنا الى ذلك من قريب قوله فيؤذن لها كذا هو باللام اي علم الناس لاجلها ويروى بالباء اي اعلمت
بها والهاء مفعول ثان قوله ثم اخالف مذهب باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف الى فلان اي يأتيه اذا غاب عنه
وقال الزمخشري يقال خالفني الى كذا اذا قصدته وانت مولّيه عنه قال تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه والمعنى
اخالف المتخلفين بالصلوة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلوة فاحرقها عليهم ويقال معنى اخالف الى رجال
اذهب اليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء قوله فاحرق بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرّقه
بالتشديد اذا بالغ في تحريقه ويروى فاحرق من باب الاحراق ورواية التشديد اكثر واشهر قوله والذي نفسي بيده
اعاد يمينه لاجل المبالغة في التشديد قوله عرق بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب هي
العظام التي يؤخذ منها هبوا اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ هاتها لانها من طفاجنها وتؤكل على
العظام من لحم رقيق ومنه سمي العظام وفيها من الطيب للحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه
نهشا باسنانك وعظم معروق اذا التقم عليه لحمه اي قشر واللحم مثل العراق قاله الرباني وقال العيني سمعت الرباني
يروي بعض ابي زيد انه قال قول ابن شريدة كثير العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب ابن التياني عن ابن قتيبة
تسمى عراق اذا كانت مجردة اللحم عليها وتسمى عراق قبلها اللحم ونحو الكلام ذكره انما العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه
وبقي عليه شيء يسير ومن الرسمي العرق بجزم الراء القدر من اللحم وفي المحكم من العراق بغير لحم فان كان عليه لحم فهو
عرق والعرق القدر من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو قياس
وفي المغرب العرق العظم قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي ثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفتي الشاة
وحكاه ابو عبيد وقال الازهري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري من محمد بن سليمان عن
البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل مشاة وميضاة ما بين ظلفتي الشاة من اللحم قال عياض قال بعض هذا صلة وقال
الاصمعي المرماة لغة كالنوايلغة ينبغي ان يكون من محدثة برمونها في كرم من تراب فايهما اثنتها في الكوم غلبت وهي
المرماة والرماة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم شاق من طريق ابي رافع
عن ابي هريرة بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة
سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرمل
فيجري سبقه يقول يسابق الى حرالدنيا وسبقها ويسبقها ويسبق الاخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمين والمرماة
بالحسن قلت ليكون الباعث النفسي في تحصيلها وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما
العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة المرماتين قال
والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى
ونعيمها ذكره استفادة منه فيه ان جماعة استدل به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح
اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان
كما قاله جماعة من العلماء منهم ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو قول محمد

احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول ابي حنيفة وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قال الغزالي
وفي شرح الهداية عامة مشايخنا انها واجبة وقد سماها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة
واجبة وسنيتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع اذا قامته الجماعة لا يجب على الطلب في مسجد اخر
وفي القنية يجمع باهله وفي التحفة انما يجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر فلا يجب على الاعمى
ولا على الاعمى الزمن ويحكم هذا اذا لم يجد الاعمى الزمن من يحمله وكذا ان وجد عند ابي حنيفة وعندهما
يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر لوجه التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وقال
بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللقمة لا يعذر في تركه الجماعة وبتكرار اللقمة ووظائفه
يعذر فان تركها اهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بتكرار الفقه لبلاء ونهاره كذا ولا
يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته وقال ابو حنيفة سهوا ونام اكثر الليل عن الجماعة شغل جمع
باهله في منزله وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد
وفي شرح خواهر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي ولكن عن غيرها
وهو قول ابن نجيم المختار وقيل سنة وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية استدل من
قال بفرضيته عينا بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي صلى الله عليه وسلم بها كافيا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته اذ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يهم الا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلوة ولا يعمل ذلك الا على فرض
كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد قال هل تسمع النداء
قال نعم قال فاجب وخرجه ابو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن ام مكتوم
قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال
فحي هلا ولفظ الصحيح الاستاذان كان سمع من ابن ام مكتوم وخرجه من حديث زايدة عن علقمة عن ابن ام مكتوم
عن ابن ام مكتوم بلفظ اني كبير شاسع الدار وليس لي قايد يلازمني فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء
قلت نعم قال ما اجد لك رخصة قال الحاكم وله شاهد باسناد صحيح ذكره في كتاب ابي جعفر الرازي عن
حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم استمل الناس في صلاة العشاء فقال يعني
ابن ام مكتوم لقد هممت ان آمر هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم فالتفت يا رسول الله
لقد علمت ما في الحديث وعند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد في القوم رقة فقال اني لاهم ان آمر
للناس اماما فاقيم ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة
فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لابي داود لقد هممت ان آمر بحطب ليحطب ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها ثم آمر رجلا
فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين
لشهد العشاء يعني صلاة العشاء قال الازهري في التهذيب العرق بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الازهري في التهذيب هي
العظام التي يؤخذ منها هبوا اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ هاتها لانها من طفاجنها وتؤكل على
العظام من لحم رقيق ومنه سمي العظام وفيها من الطيب للحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته واعرقته اذا اخذت اللحم منه
نهشا باسنانك وعظم معروق اذا التقم عليه لحمه اي قشر والعرام مثل العراق قاله الرباني وقال العيني سمعت الرباني
يروي بعض ابي زيد انه قال قول ابن شريدة كثير العراق خطأ لان العراق العظام وفي الموعب ابن التياني عن ابن قتيبة
تسمى عراق اذا كانت مجردة اللحم عليها وتسمى عراق قبلها اللحم ونحو الكلام ذكره انما العرق العظم الذي اخذ اكثر ما بقي عليه
وبقي عليه شيء يسير ومن الرسمي العرق بجزم الراء القدر من اللحم وفي المحكم من العراق بغير لحم فان كان عليه لحم فهو
عرق والعرق القدر من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الاعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو قياس
وفي المغرب العرق العظم قوله مرماتين بكسر الميم وفتحها وهي ثنية مرماة وقال الخليل هي ما بين ظلفتي الشاة
وحكاه ابو عبيد وقال الازهري ما وجهه ونقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري من محمد بن سليمان عن
البخاري قال المرماة بكسر الميم مثل مشاة وميضاة ما بين ظلفتي الشاة من اللحم قال عياض قال بعض هذا صلة وقال
الاصمعي المرماة لغة كالنوايلغة ينبغي ان يكون من محدثة برمونها في كرم من تراب فايهما اثنتها في الكوم غلبت وهي
المرماة والرماة وحكى الحربي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف قال ويؤيده ما حدثني ثم شاق من طريق ابي رافع
عن ابي هريرة بلفظ لوان احدهم اذا شهد الصلوة معي كان له عظم من شاة سمينة او سهمان لفعل وقيل المرماة
سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستوي غير محدد وقال ابو سعيد المرماتان في الحديث سهمان يرمى بهما الرمل
فيجري سبقه يقول يسابق الى حر الدنيا وسبقها ويسبقها ويسبق الاخرة فان قلت لم وصف العرق بالسمين والمرماة
بالحسن قلت ليكون الباعث النفساني في تحصيلها وقال الطيبي الحسنتين بدل من المرماتين اذا اريد بهما
العظم الذي لا لحم عليه وان اريد بها السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة المرماتين قال
والمضاف محذوف يعني في قوله لشهد العشاء اي صلاة العشاء فالمعنى لو علم انه لو حضر الصلوة لوجد نفعا
دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى
ونعيمها ذكره استفادة منه فيه ان جماعة استدل به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح
اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلوة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان
كما قاله جماعة من العلماء منهم ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وابي ثور وهو قول محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن كعب بن عجرة جاء رجل ضرير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اسمع النداء فلعلي لا اجد قائدا ويشق علي ان اتخذ
مسجدي في بيتي فقال عليه الصلوة والسلام ايبلغك النداء قال نعم قال فاذا سمعت فاجب قال فوجده زيد
ابن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن سلم عن حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له
فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وخرجه مسلم في مسنده من حديث عاصم عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث وما رويناه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من سمع النداء
فلم يجب فلا صلوة له الا من عذر خرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث
سليمان بن قرم بلفظ من سمع النداء يناديه صحيحا فلم يأته من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر
قال المرض والخوف وما رواه ابن ماجة من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن ميناء اخبرني ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على اعواده لينتهين اقوام عن ودعهم الجماعات او ليختمن الله على قلوبهم
وما رواه ابن ماجة ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبرقان بن عمرو الضبي عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخ من حديث وهب
ابن عبد الله المعافري عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لا تاتي امتي في الخير اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المسجد
وما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضي الله عنه لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة فاضرم عليه نارا فانه
لا يتخلف الا منافق وما رواه ابو داود في سننه بسند لا باس به عن ابي الدرداء مرفوعا ما من ثلاثة في قرية
ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية وما رواه ابن عدي
من حديث ابي هريرة مرفوعا من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وضعفه وما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح
برجاله من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له وما رواه البيهقي في سننه عن حارثة بن المضارب قوم يخرج الرجل في بيته
فلا يشهد الصلوة حتى يطبع على قلبه في اسناده مجهول غفرة وعن ابي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من سمع
النداء فلم يجب كتب من المنافقين ذكره ابو يعلى احمد بن علي بن المثنى في مسنده بسند فيه ضعف وما رواه الطحاوي
في شرح مشكل الآثار عن جابر رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم لو اني امرت رجلا يصلي بالناس ثم لحقت بقوم
على بيوتهما واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ لان صيغة افعل تقتضي الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين
والا يصح الافضل فيه ويجوز ان يقال ان افعل قد يستعمل بمعنى الفضل لا يقال ان ذلك محمول على صلاة
المعذور فقط لان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره ويدل ايضا
انه اراد غير المعذور بقوله اوفى سرفه لان المعذور لا يرجح الى السرف وايضا فلا يجوز ان على المعذور
لان المعذور في آخر الصلوة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم في صحيحه عن ابي بن كعب رضي الله عنه صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله
عز وجل ويقوله صلى الله عليه وسلم للذين صليا في رحالهما من غير جماعة اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
المسجد فصليا فانها لكما نافلة فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمحل الدليل بذكره في
الموطا واما الجواب عن حديث الباب فعلى وجه احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال
حين توعد الاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزئه صلاته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان
البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة فلم لا يقال الصلوة والسلام لقد هممت الى آخره دليل وجوب
الحضور وهكذا في الباقي قلت ليس فيه دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه
دلالة اصولية فافهم الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وانما المراد
المبالغة لان الايجاب متعذر على منع عقوبة المسلمين بذلك قبل ان المذنب وقع بعد كشف التعذيب
بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع الثالث ما قاله ابن بزيزة عن
بعضهم انه استنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه عليه الصلوة والسلام هم بالتوجه الى
المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه ثم نظر فيه ابن بزيزة بان الواجب
يجوز تركه لما هو اوجب منه الرابع ما قيل ان تركه عليه الصلوة والسلام تحريقهم بعد التهديد يدل على
عدم الفرضية الخامس ما قاله عياض وهو انه عليه الصلوة والسلام هم ولم يفعل السادس
ما قاله النووي وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا قريب من الاول السابع ما قيل ان المراد
بالتهديد قوم تركوا الصلوة رأسا لا مجرد الجماعة ورد بما رواه مسلم لا يشهدون الصلوة اي لا يحضرون

وفي

وفي رواية عجلان عن ابي هريرة لا يشهدون العشاء في الجمع الجامع في الجماعة وفي حديث اسامة بن زيد عند
ابن ماجة مرفوعا لينتهين رجال عن تركهم الجماعات او لاحرقن بيوتهم الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحض
على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس له تهديد لترك
الجماعة بخصوصها فلا يتم الدليل ورده بعضهم بانه يستبعد الاعتذار بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة
مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان
محمدا يقتل اصحابه ورده ابن دقيق العيد بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا
عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم قلت
قوله عليه الصلوة والسلام ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد
به نفاق المعصية لا نفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان لا يشهدون العشاء في الجمع واوضح من ذلك
ما رواه ابو داود يصلون في بيوتهم وليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا نفاق كفر لان الكافر
لا يصلي في بيوتهم وانما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء
نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء زالم التخلف
عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضي الله عنه
لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق قد ابان نفاقه فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف
عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكمه بما شرعا قبل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف
عن الصلوة على المنافقين ثم نسخ حكمه بما شرعا قبل ان المراد بالصلوة الجمعة لا باقي الصلوات وبه
القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة
لان الفرق اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن العقوبة بالاعلى قلت يكون هذا من باب الرفق بالاخف
وفيه جواز العقوبة بالمال بحمل الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك
واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وفيه جواز اخراج من طلب حق من بيته اذا اختفى فيه
وامتنع بكل طريق يتوصل اليه اذا اراد عليه الصلوة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلوة بالعشاء النار على بيوتهم
وحكى الطحاوي في ادب القضاء الصغير له ان بعضهم كان يبرز الهجر على الثقاب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى
التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلا على بابه ومنع من الدخول والخروج من منزله
الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنها ويضيق عليه حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاف ومن رأى الهجر مرتجا
على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فتقدم النساء الى الدخول لتفتش
الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجدا خرج ولا يكون الهجر الا على غفلة من غير استيمار
يدخل النساء والا كما قلنا آنفا وفيه جواز اخذ اهل الجريمة على غرة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في
حلف النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف
فوات الغريم وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي
منه في شيئين احدهما على جواز اعلام محل المعصية كما هو مذهب مالك قلت وكذلك روي عن بعض اصحابنا
والثاني على المنع فيه كما في العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتال تارك الصلوة متهاونا بها
وفيه نظر لا يخفى والله اعلم

باب فضل الجماعة

اي هذا باب في بيان فضل الصلوة
بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين ترجمة الباب الذي قبله
منافاة لانه هناك في بيان الفضيلة وههنا في بيان الوجوب لانا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي
اتصافه بالفضيلة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر مطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة وهو ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تفوته الصلوة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر
ليصلي فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه اذا فاتته جماعة في مسجد قومه
ذهب الى مسجد آخر وقال صاحب التوضيح وقد روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبير وقال الطحاوي عن الكوفيين
ومالك ان شاء صلى في مسجده وصلى وان شاء اتى مسجدا آخر يطلب فيه الجماعة الا ان مالكا قال الا ان يكون

باب بيتهم

وذكر صحيح

في المسجد لم يخرج منه ويصلي فيه وحده لأن الصلاة في هذين المسجدين أعظم أجرا من صلاته في جماعة وقال
الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يتفقون المساجد وفي مختصر ابن شبان عن مالك لو صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في
مسجد مكة والمدينة وجاء أنس رضي الله عنه الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة مطابقته
للترجمة ظاهرة كما في قبلها وهذا التعليق رواه ابن شيبة عن ابن علية عن الجعد أبي عثمان عنه وعن هشيم ثنا يونس بن
عبيد حدثني أبو عثمان فذكره ووصله أيضا أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد قال مررنا أنس بن مالك فذكر نحوه
وأخرجه البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي نحوه وقال مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتيانه
انتهى واختلف العلماء في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والأسود في مسجد قد
جمع فيه وهو قول عطاء والحسن في رواية واليه ذهب أحمد واسحق وأشهب عملا بظاهر قوله عليه الصلوة والسلام
صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بضع وعشرين درجة وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روي ذلك عن سالم
والقاسم وأبي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وقال قوم
بعضهم أنكره ذلك خشية افتراق الكلمة وان أهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك وأبي ثور فيمن
كان المسجد على طريق الامام له ان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهبهما في انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره
ان بعد مكان الامام ولم يخف فيه شيئا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي صلى الله عليه وسلم اثنان وأخرجه مسلم والنسائي أيضا
في الصلوة والغرض مسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله صلاة الفرد
والرواية المشهورة صلاة الفذ بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومعناه المنفرد يقال فذ الرجل من أصحابه اذا بقي وحده
وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلوة في مسجد السوق فيما مضى ثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني
الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول تعدل الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة عبد الله
ابن يوسف التنيسي والليث بن سعد ويزيد من علي الخمس بن أسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة وبعد الألف باء أخرى الأنصاري التابعي وليس هو ابن خباب بن الأرت صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك ذكر لطائفة أسانيده فيه التحديث بصيغة الجمع
في موضع وبصيغة الأفراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان
رواته ما بين مصري ومدني وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ ثابت في الأطراف لأبي مسعود وخلف
قلت هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقين وهو من أفراد البخاري وذكره أبو نعيم هنا بعد حديث
ابن عمر وذكره الأصيلي في أول الباب قبله ذكر معناه قوله تفضل صلاة الفذ كذا هو في عامة نسخ البخاري
عزاه ابن الأثير اليه في شرح المسند بلفظ على صلاة الفذ ثم أولها بان تفضل لما كانت معنى تزيد وهي تتعدى
بعلى عطفا معناها تعدها لها والا فهي متعدية بنفسها قال واما الذي في مسلم أفضل من صلاة الفذ فجاء بها بلفظ
أفعل التي للتفضيل والكثير في المعنى المشترك وهي بلغة من تفضل على الأخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المنفرد لغة
عبد القيس الفذ بالنون وهي لغة لا نون حقيقة قوله بخمس وعشرين درجة وفي رواية الأصيلي خمسا وعشرين
زاد ابن خزيمة وأبو داود من وجه آخر عن أبي سعيد فان أصلاها في فلاة فأتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين
صلاة وذلك بحصوله في الصلوة مع الجماعة لأن الجماعة لا تنافيه في حق المنفرد لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له
هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لأجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون أخرى
للتي هي ضعف تلك لأجل انه أتم ركوع صلاته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف فمن أمعن نظره فيه
علم ان الاشكال الذي أورده بعضهم فيه من ان زيادة ثواب المندوب على الواجب غير وارد ثنا سويد بن اسماعيل قال نا
عبد الواحد قال نا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج
الى المسجد لا يخرجه الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملائكة
تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلوة هذا الحديث

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة مضى في باب الصلوة في سوق خيبر هناك أخرجه عن مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش
الى آخره وهنا عن موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد العبدي عن سليمان الأعمش عن أبي صالح
ذكوان واللفظ هنا صلاة الرجل تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة فاذا أحدكم
اذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلوة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها
خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كان يحبسه وتصلي الملائكة عليه ما دام
في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث وقد ذكرنا هناك من أخرجه غيره
ومعناه وما يستفاد منه مستقصى وذكرنا أيضا اختلاف الرواة فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى
الاعادة الا في بعض المواضع كما نذكره الآن ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع ثنا وأنبأنا وسمع
وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضعين في محل النصب على الحال وفيه
ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي ذكر معناه قوله في الجماعة
وفي رواية الحموي والكشميهني في جماعة بدون الألف واللام قوله تضعف أي تزاد والتضعيف ان يزاد على أصل
الشيء فيجعل مثلين الى أكثر والضعف بالكسر المثل قوله خمسة وعشرين ضعفا كذا في أكثر الروايات وروي خمسا
وعشرين ووجهها ان يؤول الضعف بالدرجة أو بالصلوة توضيحه ان ضعفا مبهم مذكر فجاء التاء فقيل
بالتأويل المذكور والأحسن ان يقال ان وجوب التاء فيما اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوي
فيها التاء وعدمها وههنا مميز الخمس غير مذكور فجاز الأمران فان قلت مقتضى قوله في بيته وفي سوقه ان
الصلوة في المسجد جماعة تزيد على الصلوة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة أو فرادى وليس كذلك قلت
هذا خارج مخرج الغالب لأن من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلي منفردا في بيته وسوقه واما الذي يصلي في بيته
جماعة فله الفضل بها على صلاته منفردا بلا نزاع قوله وذلك اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه قوله تضعف
يعني التضعيف المذكور سببه انه اذا توضأ الى آخره قوله لا يخرجه من الاخراج قوله الا الصلوة أي بقصد الصلوة
في جماعة قوله لم يخط بفتح الياء وضم الطاء قوله خطوة يجوز فيه ضم الخاء وفتحها وهو المرة اليسرى انها هنا بالفتح
وقال القرطبي انها في رواية مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة
قوله فاذا صلى المراد به اذا صلى الصلوة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله صلاه بضم اللام المشددة الذي
يصلي فيه وهذا خرج مخرج الغالب والا فلو قام في بقعة أخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلوة
كان كذلك قوله اللهم ارحمه أي ما تزال الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجة
اللهم تب عليه بيان ذكر ما يستفاد منه من ذلك الدلالة على فضيلة الصلوة على غيرها من الأعمال
لأن فيها صلاة الملائكة على طاعتها ودعاءهم له بالرحمة والمغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحي
الناس على الملائكة لأنهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء
لهم كذا قيل قلت هذا ليس على اطلاقه وان خواص بني آدم عليهم الصلوة والسلام أفضل من الملائكة وعلومهم
أفضل من علوم الملائكة وخواص الملائكة أفضل من عوام بني آدم ومنه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا
لصحة الصلوة لأن قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صيغة أفعل التفضيل الاشتراك
في أصل التفاضل فلذلك يقتضي وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لأن ما لا يصح من الصلوة لا فضيلة فيه
وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلوة باب فضل صلاة
الفجر في الجماعة أي هذا باب في بيان صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكر هذه الترجمة مفردة وذكر الترجمة
التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر لفضيلة ثنا أبو اليمان قال أنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
سعيد بن المسيب قال أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يتعاقبون فيكم ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم وهو أعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون
قال أبو عبد الله وقال معمر عن عبد الرزاق عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وقال أبو عبد الله وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وملائكة النهار فانه يدل على مزية لصلاة الفجر على غيرها **ذكر رجاله** وهم ستة قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وللاخبار
كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع
وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين **ذكر معناه** قوله تفضل اي تزيد صلاة
الجمع الضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فافهم قوله بخمسة وعشرين جزءا كذا هو في عامة نسخ البخاري
وقيل وقع في الصحيحين خمس وعشرين بدون الباء الموحدة وبدون الهاء في آخره واول بان لفظ خمس مجرور
بنزع الخافض وهو الباء كما وقع نظيره في قول الشاعر ✽ واشارت كليلة بالاكف الاصابع ✽
وتقديره الكليل واما حذف الهاء فعلى تاويل الجزء بالدرجة قلت واما لان المميز غير مذكور وههنا
مميز خمس مذكور قوله وتجتمع ملائكة الليل الى آخره هو الموجب لتفضيل صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة
العصر ايضا فلذلك حث الشارع على المحافظة عليها لكون من حضرها يرفع الملائكة عمله وتشهد له
وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيها هاتين الدرجتان الزائدتان على الخمسة والعشرين جزءا
في ساعات الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها قوله قرآن الفجر كناية عن صلاة الفجر لان الصلوة مستلزمة للقرآن
قوله مشهودا اي محفوظا فيه قوله قال شعيب هو شعيب المذكور في سند الحديث وقال يحتمل ان يكون
راجعا الى الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب ولن يكون تعليقا من البخاري وقال بعضهم
حدثني نافع ابي بالحديث مرفوعا نحو الا انه قال بسبع وعشرين درجة وهو موافق لرواية مالك وغيره عن نافع
لكن شعيب هذه موصولة وجزم الكرماني بان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد الاول وتقدير
حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى قلت استبعاده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال وذلك يجب
الظاهر بالقريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم ترد الا عند البخاري والدارقطني على ما قاله هذا القائل
لم يخرجها الاسماعيلي ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب شيخا عن حفص قال نا
ابي قال نا الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سمعت ابا الدرداء تقول دخل علي ابو الدرداء وهو مغضب فقلت ما اغضبك
فقال والله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا الا انهم يصلون جميعا

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها التفرق والتغير اخلالا صلاتهم بالجماعة ولم
يقع في الشهود من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلوة بالجماعة عظيم **ذكر التراجم** في فضل الصلوة بالجماعة في النجي
والذي يفهم من هذا الحديث ان من ذلك فكيف يكون الطابق قلت اذا طابق جزء من الحديث الترجمة يكفي وشاهد قوله له
كثير في هذا الكتاب **ذكر رجاله** وهم ستة الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الثالث
سليم الاشل الرابع ابن ابي الجعد الخامس ام الدرداء التي اسمها جهيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعية لا الكبرى التي اسمها
خيرة وهي الصحابية وانما قلنا ذلك لان الكبرى ماتت في حياة ابي الدرداء وماتت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو
حاتم بان سالم بن ابي الجعد لم يدرك ابا الدرداء فعلى هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرماني وام الدرداء هي جهيمة
بفتح الجيم والهاء وسكون الياء آخر الحروف بنت ابي حدرد الاسلمية من فاضلات الصحابيات وقال ابن سعد بعد ان ماتت بالشام في خلافة
عثمان قلت هذه هو منه والصحيح ما ذكرناه الا ان ام الدرداء واسمه عويمر بن مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية
التابعي عن الصحابي وفيه رواية التابعي عن التابعية وفيه ان رواته الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخاري **ذكر**
معناه قوله مغضب بفتح الضاد المعجمة قوله ما اعرف من امة محمد صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية
الباقين من محمد بدون لفظة امة وعلى هذا فالمعنى ما اعرف من شريعته فقال يريد من شريعته شيئا يتغير عما كان عليه الامر
الصلوة في جماعة فحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه وصرح في رواية ابي الوقت من امر محمد صلى الله عليه وسلم فمنع التغير
وسكون الميم في آخر امر وكذا ساقه المزي في جميعه وكذا هو في مسند احمد من حديث ابي الدرداء كلهما بنعيم بن طرق عن الاعمش
بلفظ ما اعرف فيهم شيئا في اهل الاسلام الذي كان فيه ابو الدرداء قيل كان لفظ فيهما حذف وفي رواية البخاري
صحفها بعض النقلة لفظ امر بلفظ امة ليعود الضمير في انهم على الامة قلت الاحمد ربي كون لفظ امة بل
الظاهر

الظاهر هذا على الاكثر قوله يصلون جميعا اي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره
فيصلون الصلوة او الصلوات وما يستفاد منه جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر
بالغضب اذا لم يستطع اكثر من ذلك **ثالثها** من العلائي قال انا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي
موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **اعظم الناس اجرا في الصلوة ابعدهم فابعدهم ممشى والذي ينتظر الصلوة حتى يصليها**
مع الامام اعظم اجرا من الذي يصلي ثم ينام مطابقته للترجمة تفهم من قوله اعظم الناس اجرا في الصلوة
ابعدهم ممشى بيان ذلك انه بين فيه ان سبب عظمة الاجر في الصلوة هو بعد الممشى وهو المسافة
وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال فكل صلاة يوجد فيها وجود المشقة من حيث بعد
الممشى فهو اعظم اجرا وافضل من الصلوة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان بعد الممشى
مع كونه عقيب النوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا يكون اعظم اجرا وافضل من غيرها
فهذا الحديث طابق هذا الحديث الترجمة فان قلت يشاركها العشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على
ذلك قلت ثم يشاركها في وجود تلك المشقة والاشتراك في الزيادة المذكورة لئن سلمنا انها تشاركها مطلقا
فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهو موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر
الذي في المكان يقول يحتاج الى اكثر من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب **ذكر رجاله** وهم خمسة
قد ذكروا بهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة ثم باسمه حماد وههنا بكنيته ويزيد بضم الياء الموحدة ثم مودة
اسمه عامر قيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلوة
ذكر معناه قوله اجرا نصب على التمييز قوله ابعدهم بالرفع خبر المبتدا الخ قوله اعظم الناس قوله فابعدهم الفاء فيه للاخبار
كما في قولهم الاشل فالاشل هكذا قال الكرماني قلت لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ويكون يمكن ان تكون
الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري للفاء مع الصفات ثلاثة احوال الحال ان
يدل على ترتيب معانيها في الوجود ✽ يا لهف زبابة للحارث ✽ الصابح فالغانم فالآيب ✽
اي الذي اصبح فغنم فآب والثاني يدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل
واعمل الاحسن فالاجمل والثالث يدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين وقيل تقع
الفاء تارة بمعنى ثم كما في قوله تعالى ثم خلقنا المضغة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما
فكسونا العظام لحما فالفاء فيها بمعنى ثم لترتيب معطوفاتها فيها هذا يجوز ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى بعدهم
ثم بعدهم قوله ممشى بفتح الميم الاولى وكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى بعدهم مسافة الى
المسجد قوله من الذي يصلي اعم من ان يكون مع جماعة او وحده قوله ثم ينام قال الكرماني فان قلت هذا التفضيل مرتب
ضروري في الغائبة في ذكر قلت هناك ان الذي ينتظر هاهنا حتى يصليها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذي
يصليها بانتظار الامام بدونه الانتظار الى كان بعد المكان مؤثرا في زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانها تتضمن الزيادة
المشقة الواقعة مقدمة لكم قلت قد علم من هذا ان السبب في تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلوة واقامتها مع الامام فان وجد
احدهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تاخير الصلوة عن وقت الاختيار لا يظهر من اجر كما في تاخير الظهر الى
ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتاخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتاخير الصبح الى وقت
الاسفار ثم قال الكرماني ايضا فان قلت فان اردت ثم ينام قلت اشارة الى الاستراحة المقابلة للمشقة التي في ضمن الانتظار
وما يستفاد منه الدلالة على فضل المشي لبعد الاجر لكثرة الخطوات وسياتي بيان ذلك في الباب الذي يلي هذا الباب ان شاء الله تعالى

باب فضل التهجير الى الظهر

اي هذا باب في بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر التهجير التبكير
الى الشيء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر هجرا وهجيرا وهجرة اذا بادر الى الشيء في اول وقت الصلوة وانما قال الى الظهر بدل التهجير بقوله في الزيادة التاكيد وعامة نسخ البخاري باب فضل التهجير الى الظهر وعلى شيخ ابن بطال وهو النسخة اعم واشمل حديث فيه عن مالك عن سمي مولى ابي بكر
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخذه فكسر اناءه فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وجل
وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو
يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه وهذا المتن الذي ذكره مشتمل على خمسة احاديث
الاول الذي اخرج الغصن الثاني الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الجبوط يفرق البخاري بينهما
كعادته لرجحان الراجح لان قتيبة حدث به من مالك هكذا مجموعا ذكر رجاله هم خمسة ذكر اباغرة وسمي بضم
السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني وابو
صالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة ذكر الطائف اسناده فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته مدنيون ما خلا قتيبة
ابن سعيد فانه بغلاني بغلان بلخ من خراسان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه
البخاري قوله لو يعلم الناس الخ في الصلوة عن محمد الله بن يوسف وفي الشهادات عن اسمعيل
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم
سبعتهم عن مالك به واخرج قوله بينا رجل يمشي في طريق الحديث في الصلوة عن قتيبة واخرجه مسلم في الادب
وفي الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة وقال حسن صحيح ذكر معناه قوله
بينا رجل قد ذكرنا في اصله ان اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصار بينما
ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظرفان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل فاعل او مبتدا وخبر
ويجاب الجواب بثم بالمعنى والمشدا هنا قوله رجل خصص بالصفة وهي قوله يمشي وخبره قوله وجد قوله
فاخذه وفي رواية الكشميهني فاخرج اي اخرج عن الطريق قوله فشكر الله له جزاه تقبل الله منه واثنى عليه
يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله الشهداء جمع شهيد سمي به لان الملائكة يشهدون موته
فكان مشهودا وقيل مشهود له بالجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لانه حي عند الله حاضر
وشهد حضرة القدس وحضرها وقيل لانه شهد ما اعد الله له من الكرامات وقيل لانه ممن يستشهد يوم القيامة
عليه وسلم يوم القيمة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعاني يكون الشهيد بمعنى شاهد قوله خمس بدون
التاء هكذا في رواية ابي ذر عن الحموي وفي رواية الباقين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل لكن اذا كان
المميز غير مذكور جاز الامران وفي رواية مالك في الموطا الشهداء سبعة وفي رواية احمد بن حنبل في مسنده والنسائي
وابن حبان والحاكم من حديث جابر بن عتيك مرفوعا الشهادة سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون
والغريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذي يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع وفي حديث
ابن ماجة من حديث شكرمة عن ابن عباس مرفوعا موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وروى سويد بن سعيد
الحدثاني عن علي بن مسهر عن يحيى بن الفتات عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشق فعف وكتمه
ثم مات مات شهيدا وقد انكر على سويد الائمة قال ابن عدي في كامله وكذا انكره البيهقي وقال ابن حبان
من روى مثل هذا عن علي بن مسهر تجنب مجانبة روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم اخرج له في صحيحه فقد
اعتذر مسلم عن ذلك فقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان غالبا وقد يخ عليه والاجل هذا اعرض عن مثل هذا الحديث وذكر
ابن عساكر عن ابن عباس في تعداد الشهداء الغريق واكلة السبع فان قلت الشهداء في الصحيحة في رواية مالك
سبعة ومع رواية ابن ماجة عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تكون تسعة
وفي رواية ابن عساكر عنه تكون احد عشر قلت لا تناقض بينها لان الاعداد في العدد يجيء على التسامح
قوله المطعون هو الذي يموت في الطاعون اي الوباء والمراد المطعون بالسنان لانه الشهيد في سبيل الله والطاعون مرض
عام فيفسد له الهواء فتفسد الامزجة والابدان قوله والمبطون هو صاحب الاسهال وقيل من مات بداء بطنه

مطلقا

٢ وقيل هو الذي يكثر الاستهاء وقيل هو الذي يشتكي بطنه

مطلقا قوله وصاحب الهدم هو الذي يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزي بفتح الدال المهملة وهو اسم البناء وما تهدم
الدال فيه الفعل والذي يقع هو الذي يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله والشهيد في سبيل الله هذا هو الخامس
من الشهداء وقال الطيبي فان قلت خمسة خبر المبتدا والمعدود هذا بيان له فكيف يعرف الخامس فانه على الشيخ
على انه كما انه قال الشهيد هو الشهيد قلت هو من باب انا ابو النجم شعري شعري وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد
بالشهيد القتيل كما يقال الشهداء كذا وكذا والقتيل في سبيل الله قوله الا ان يستهموا اي الا ان يقترعوا وتقدم الكلام
فيه في باب الاستهام في الاذان قوله ولو حبوا المحبو الصغير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحبو ان يمشي على يديه
وركبتيه او استه وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعيا وحبا الصغير اذا زحف على استه فان قلتم انتصب
حبوا قلت على انه صفة لمصدر محذوف اي لاتوها ولو كان اتيانا حبوا وجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير
ولو كان اتيانكم حبوا ذكر ما يشترط منه وهو على وجوه الاول فيه فضيلة المائلة الاذن من الطريق
وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويغفر له على ازالة غصن شوكة من الطريق فلا يدري
ما لاجر الفضل والثواب اذا فعل ذوق ذلك الثاني فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية هذا مالك وان فيه واما الشهيد هو الذي قتله
العدو خاليا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المغني اذا مات في المعترك فانه لا يغسل
رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالا لا يغسل الشهيد ولا يصلى
يصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعتبة بن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وكل
من الثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك وان فيه رواية عن احمد وهو قول
اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب الجزم بتحريم الصلوة عليه وقال ابن حزم ان شاء واصلوا عليه وان شاء
تركوا وقال الكرماني فان قلت الشهيد كيف لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق
قلت معناه انه يكون لهم في الاخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وهو
من مات في قتال الكفار بسببه وشهيد الاخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون وشهيد الدنيا دون
الاخرة وهو من قتل مدبرا او غل في الغنيمة او قاتل لغرض دنياوي لا لاعلاء كلمة الله تعالى فان قلت فالحلاف
الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد قلت
جوزه الشافعي واما غيره فمنهم من جوز في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا حمل مثله على عموم المجاز يعني يحمل على معنى
مجازي عم من ذلك المجاز والحقيقة قلت الحمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية الثالث فضيلة السبق
الى الصف الاول والاستهام عليه الرابع فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجمة البخاري ولا مناقاة بينه وبين
حديث الابراد لانه عند اشتداد الحر والتهجير هو الاصل وهو عزيمة وذاك رخصة الخامس فضيلة الخامس اصح
لانها ثقيلان على المنافقين باب احتساب الآثار اي هذا باب في
بيان احتساب الآثار اي في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر وهو ما اصله من اثر المشي في الارض والمراد بها ههنا
الخطوات كما فسر مجاهد على ما يجيء ثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال ثنا عبد الوهاب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة الا تحتسبون آثاركم مطابقته للترجمة
ظاهرة ورجاله قد ذكروا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وعبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي البصري وحميد ابي حميد الطويل ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وبصيغة الافراد في موضع والعنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته ما بين طائفي
وبصري وفيه القول في اربع مواضع قوله يا بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار من
الخزرج وقال القزاز والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم قلت ليس الامر كذلك فان ابن ماكولا والراشجي
وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله الا تحتسبون كلمة الا للتنبيه والتحضيض ومعناه الا تعدون خطاكم عند
مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين ارادوا النقلة الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

ترجمة

ترجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينتقلوا قرب المسجد فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لهم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال
يا بني سلمة ديارکم تکتب آثارکم ديارکم تکتب آثارکم وفي لفظ كانت ديارنا نائية من المسجد فاردنا ان
نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد فهنا نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لكم بكل خطوة درجة وعند ابن
ماجة من حديث ابن عباس كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فاردوا ان يقتربوا منه فنزلت يكتب
ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا زاد عند ابن حميد في تفسيره فقال اما ان ثبت مكاننا وقوله تشبت بنون الجمع على الادب
في تمامه النسخ وشرحه اكرابي بحذف النون فقال فان قلت ما وجه سقوط النون قلت جواز النجاة اسقاط
النون بدون ناصب وجازم **وقال مجاهد في قوله تعالى ويكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم**
فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم ان مشوا في الارض بارجلهم وفي تفسير سعيد بن جبير عن ابي
سعيد موقوفا يكتب ما قدموا وآثارهم قال الخطا وعند البزار فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم تكتب آثارکم
وعند الترمذي عن ابي سعيد رضي الله عنه نكتت بنو سلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم نريد منازلهم من المسجد
فانزل الله تعالى ويكتب ما قدموا فقال النبي صلى الله عليه وسلم منازلكم فانها تكتب آثارکم وقال حسن غريب
**وحدثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه ان بني سلمة ارادوا ان يتحولوا
عن منازلهم فينزلوا قربا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فكره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعروا المدينة قال الا تحتسبون آثاركم
وقال مجاهد خطاهم آثارهم** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا وابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
ابن ابي مريم المصري ويحيى بن ايوب الغافقي المصري قوله وحدثنا ابن ابي مريم هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية
الباقين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وفي ابن ابي مريم ثم قال كذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب
الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ صحيح البخاري وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج ذكره البخاري بلا
رواية يعني معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله عن انس هكذا هو في رواية ابي ذر وحده
وفي رواية الباقين حدثنا انس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله فينزلوا قربا اي منزلا قريبا من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان
ديارهم كانت بعيدة من المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر رضي الله عنه كانت ديارنا بعيدة من
المسجد فاردنا ان نبتاع بيوتنا فنقترب من المسجد فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان لكم بكل خطوة
درجة وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر اراد وان يقتربوا من اجل الصلوة وفي رواية مردوية من
طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال كانت منازلنا تبلغ فان قلت في الاستشهاد من حديث انس وما بيننا وبين
سلع من دار فهذا يعارضه قلت لا تعارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد
ميل قوله ان يعروا المدينة وفي رواية الكشميهني ان يعروا منازلهم وهو بضم الياء اخر الحروف وكون العين
المهملة اي يتركوها عراء اي فضاء خالية قال عز وجل فنبذناه بالعراء اي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان
الذي لا يستتر فيه بشيء وقيل الارض الواسعة وجمعه اعراء وفي الغريبين الممدود المتسع من الارض قيل له ذلك
لانه لا شجر فيه ولا شيء يغطيه والعرى مقصور الناحية ووجه كراهة النبي صلى الله عليه وسلم في منعهم من القرب
المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله وقال مجاهد خطاهم آثارهم التي مشوا في الارض بارجلهم
كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقين وقال مجاهد ويكتب ما قدموا وآثارهم قال الخطاهم وهكذا وصله عبد بن
حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله ويكتب ما قدموا قال اعمالهم وفي قوله وآثارهم قال الخطاهم واشار البخاري
بهذا التعليق الى ان قصة بني سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحا به من طريق سماك عن عكرمة عن
ابن عباس اخرجه ابن ماجة وقد ذكرناه عن قريب **ذكر ما يستفاد منه** فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في
المشي الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن بابة عن الذي يبيع مسجده ويصلي في المسجد الجامع للفضل من كثرة الناس قال
لا يبيع مسجده وانما فضل المسجد الجامع الجمعة فقط وعن ابن زياد عن مالك انه كان يتجاوز المسجد الجمعة الى المسجد القديمة
وفعله مجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايبيع الرجل مسجد قومه ويأتي غيره فقال كانوا يحبون ان يكثر الرجل في قومه

بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد فضل فلو كان بجوار المسجد بحيث لا يجاوزه لا يعد
فكره الحسن قال وهو مبني هنا على تخطي مسجد الى المسجد الاعظم تزلزل واختلف فيمن كانت داره قريبة من
المسجد وقارب الخطا بحيث تساوي خطاه من داره البعيدة هل تساويه في الفضل او لا والمساواة قال
الطبري فان قلت رواه ابن ابي شيبة من طريق انس قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا
وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد قلت لا يلزم منه المساواة في الفضل وانما دل على ان في كثرة الخطا
فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد
البعيد ولو كان بجنبه مسجد قريب فقيل هذا اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والا فاحياؤه
بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او كان لا يحسن القراءة او قومه يكرهونه فلا ان يتركه ويذهب
الى البعيد وكذلك اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك
البعيد ويصلي في القريب وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة كتب آثارها حسنات وفيه استحباب
السكنى بقرب المسجد لان حصلت به منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشي لم يكلف نفسه والدليل
على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما انكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وانما كره
ذلك لدرك المفترض باختلاف جواب المدينة كما ذكرناه **باب فضل صلاة العشاء
في الجماعة** اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة قال كونها في الجماعة **ثناء عمر بن حفص قال ثنا ابي
قال ثنا الاعمش قال احدثنا ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة
الفجر والعشاء لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلا
يؤم الناس ثم آخذ شعلا من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلوة بعد** مطابقته للترجمة في الجزء
الثاني فانه يدل على زيادة فضيلة الفجر والعشاء على غيرهما من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة
العشاء **ذكر رجاله** وهم خمسة الثلاثة الاول مضت مثنا سبقة في مسند حديث ابي الدرداء في باب فضل
صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروي عن ابيه حفص بن غياث وهو يروي عن
سليمان الاعمش والاعمش يروي هناك عن سالم بن ابي الجعد وهنا يروي عن ابي صالح ذكوان السمان وقد مضى هذا مفرقا
قوله ليس صلاة اثقل هكذا هو رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثر من ليس
اثقل على المنافقين بحذف اسم ليس وما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه
التذكير والتانيث وقوله اثقل افعل التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء
اثقل من غيرهما اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة وقد قال الله تعالى
في حق المنافقين ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما ترتب عليها من
الفضل لمجيئهم بها دون المنافقين قوله ما فيهما اي في الفجر والعشاء من الثواب والفضل قوله لاتوهما اي لاتوهما
والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا او لاتوهما حابين من حبي الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال
الكرماني لو يعلمون ما فيهما من الفضل لحضروهما ثم يستقبلوا الاتيان اليهما الا حبوا لحبوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما
وقال بعضهم لاتوهما اي لاتوا الى المحل الذي تصلى فيه جماعة وهل المسجد **قوله** قلت هذا تفسير لا يطابق التركيب
اصلا والصحيح الذي ذكرناه **قوله** يؤم الناس بالرفع في يؤم والنصب في الناس بالجملة في محل النصب على انها صفة
لقوله رجلا وهو منصوب لانه مفعول لقوله ثم آمر وهو منصوب لانه عطف على آمر الاول المنصوب بان قوله
فيقيم ايضا منصوب عطفا على قبله **قوله** ثم آخذ بالنصب لانه عطف على قوله ثم آمر **قوله** شعلا بضم الشين المعجمة
وضم العين المهملة جمع شعلة وهي الفتيلة فيها نار كذا في صحيحة ويصحف ويفتح العين جمع الشعلة من النار قوله فاحرق
بالنصب عطفا على ثم آخذ **قوله** بعد نقيض قول من يقول بعد على الضم فلما حذف منه المضاف اليه بني على الضم وهو غاية
لانتهاء الكلام اليها والمعنى بعد ان سمع النداء الى الصلوة وفي رواية الكشميهني لفظة بعد بدل بعد
ومعناه لا يخرج الى الصلوة حال كونه بعد وفي علم الجملة الفعلية المضارعة اذا وقعت حالا يجوز فيها
الواو وتركها عند الداودي لا لعذر عوض اللفظين المذكورين ويؤيد ما في حديث ابي داود والنسائي عن ابي هريرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث يزيد بن الهاد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر
فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم الحديث ولكن ما روى
هذا لهم الا وردي وهذا الحديث يدل على انه عليه الصلوة والسلام الحق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة
ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فانهم

باب اثنان فما فوقهما جماعة اقل هذا باب مترجم بلفظ اثنان فما فوقهما جماعة وهو لفظ حديث
ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجة في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عروة بن
جداد عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال ابن حزم في كتاب الاحكام
هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن زربي وهو ضعيف قال ثنا ثابت عن انس فذكر مثله ولا
ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى في الكامل للجرجاني
من حديث الحكم بن محمد عن نهشل وفي سنده عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد
عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما ثم
ليؤمكما اكبركما توجيه مطابقة حديث الباب للترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك ماخوذ بالاستنباط من
لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما معا من صلاتنا منفردين لا كتفى بامرهما بالصلوة كان يقول اذنا واقيما
وصليا قلت هذا اللازم لا يستلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقة الترجمة ويمكن ان
يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه على الصلوة والسلام انما امرهما باقامة احدهما واكبرهما لتحصيل لهما
فضيلة الجماعة فكانها لما صليا واحدهما امام صار كانهما صليا مع جماعة ازدحمل لهما يحصل لمن يصلي بالجماعة
فصار الاثنان هنا كانهما جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة فانه متقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان
لمالك ازمن عن محمد بن يوسف عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم
يريدان السفر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتما خرجتما فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما وهنا خالد هو الحذاء ايضا وابو قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك **باب من جلس في المسجد ينتظر الصلوة**
وفضل المساجد اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه منتظر الصلوة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل
المساجد ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلوة
تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة مطابقته للترجمة ظاهرة هذا حديث الى قوله لا يزال احدكم ذكره البخاري في ابتداء كتاب
المساجد وعن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره كذا في غير ابي ذر هناك ان الملائكة تصلي ولابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله لا يزال احدكم الى آخره اورده مالك في موطاه عاقبله واكثر الرواة ضموا الاول وجعلوا حديثا
واحدا وذكر البخاري في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلوة وقال تصلي
على احدكم تدعو ذكر لفظ مرة ان الصلوة من الملائكة الاستغفار فان قلت ما النكتة في ذكر لفظ الصلوة دون لفظ الاستغفار
قلت لتمام المناسبة بين الجزء والجزء قوله ما دام كلمة ما للدوام في الموضعين ومعناه ما دام في موضعه الذي يصلي فيه
منتظرا للصلوة كما صرح به البخاري في الطهارة من وجه آخر قوله اللهم اغفر له بيان لقوله تصلي وفيه مقدر وهو اما لفظ
تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلمة النصب على الحال قوله في صلاة اي في ثواب صلاة
لا في حكم الصلوة الاترى انه يحل له الكلام وغيره ما يمنع الصلوة قوله ما دامت وفي رواية الكشميهني ما كانت قوله لا يمنعه
جملة من الفعل والمفعول وقوله ان ينقلب فان مصدرية في محل الرفع على انه فاعله تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الرواح
الى اهله الا الصلوة وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك
نية الانتظار امر آخر ويدل في ذلك من اشبهه في المعنى من جلس نفسه على افعال البر كلها ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن
عبد الرحمن حدثني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه
ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله ورجل تصدق اخفى حتى لا تعلم
شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه مطابقته للترجمة في قوله ورجل
قلبه معلق في المساجد اي متعلق ولو لم يكن فضل لكن قلبه معلقا فيها هذا الفضل العظيم هذا الجزء في قوله ورجل
وهو في قوله وفضل المساجد ويدل على هذا الجزء ايضا قوله وشاب نشأ في عبادة ربه لان من هذه صفته يكون له ملازمة

نسخه معلق

المسجد بالقلب وما عن قلبه فلا يخلو ان عن قلبه عرض وهذا يصايد لهذا فصل ذكر رجاله وهم ستة
الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث عبيد الله بضم
العين عمر العمري الرابع حبيب بفتح الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة ابن عبد الرحمن
ابن حبيب بن سباع ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور والخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وهو جد عبيد الله المذكور لابيه السادس ابو هريرة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه
رواية الرجل عن خاله وجده وفيه ان رواته ما بين بصري وهما محمد بن بشار ويحيى والبقية مدنيون وفيه ان شيخ
البخاري مشهور بنسبه ويحيى مشهور بالقطان وفيه حفص بن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي
من حديث معن قالا ثنا مالك بن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد قال الترمذي كذا روى غير واحد عن
مالك وشك فيه وقال ابن عبد البر كل من رواه عن مالك قال فيه ابي هريرة وابي سعيد الا ما وقع ومصعبا فانه قال عن مالك
عن خبيب عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الوقاصي زكريا
ابن يحيى عن ثلاثة من اشياخه كلهم عن مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع قلت الثلاثة هم عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن
القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد وعن ابي هريرة اوعنهما
جميعا انها فائدة ذكر قلت وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر **ذكر** تعدد موضعه وما اخرجه غير اخرجه البخاري
ايضا في الزكوة عن مسدد في الرقاق في الحج عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكوة عن محمد بن حرب ومحمد بن المثنى ويحيى بن يحيى
عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك وعن محمد بن المثنى عن ابن مهدي واخرجه النسائي في
القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك به **ذكر معناه** قوله سبعة اي سبعة من الاشخاص
وانما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء والاحرار لان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وكذا على الواحد حكم
على الجماعة الا ما دل الدليل على خصوص البعض فان قلت ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد
في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا من انظر معسرا او وضع له اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وهاتان الخصلتان غير الخصال السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما
التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الله او بينه وبين
الخلق والاول اما ان يكون بالبدن او بالقلب او بجميع البدن والثاني اما ان يكون عاما وهو العدل او خاصا
وهو اما من جهة النفس وهو الشباب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى قلت اراد كونه بالبدن هو الذكر
واراد كونه بالقلب هو المعلق بالمسجد واراد بجهة جميع البدن الثاني بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة
البدن في الصورة الخاصة على لغة قوله يظلهم الله جملة في محل الرفع على انها خبر المبتدا على قوله سبعة وقال عياض
اضافة الظل اليه تعالى اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه قلت اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتنان
هذا على غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها لله وله الظل الحقيقي فالله منزه عنه لانه من
خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان
رضي الله عنه سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث ثم كرر في ظل عرشه ليلتزم بما ذكره بعضهم ان
معنى يظلهم الله يستر هم في ستره وحرمته تقول العرب انا في ظل فلان اي في ستره وكنفه ونسمي الحر الليل
ظلا لستره ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله يوم لا ظل الا ظله لان المراد من اليوم المذكور
يوم القيمة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في رواية معن عبد الله بن عمر عند في كتاب الحدود وقال
طوبى او ظل الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والحديث يدل على امتياز هؤلاء
السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم يقوم الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس وبلغت عليهم هول الموقف
العرق والظل هناك الشيء الظل العرش قوله الامام العادل خبر مبتدا محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل
فمن منع وجه الاول ان قوله العادل اسم فاعل من العدل وقال ابو هم اكثر رواة الموطا عادل وقد رواه بعضهم
عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل

يقال عدل ذهبا عادل كالبقا الضرب فهو ضاد به وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمي فوضع موضع العادل
وهو ابلغ منه لانه جعل المسمى نفس عدل الثالث معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي
الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كمالات الانسان
وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعني القوة العقلية والغضبية والشهوانية
وقيل المطيع لاحكام الله وقيل الذي يعطي الحق من نفسه وهو عام في كل من وليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاة
والحكام الثالث قسم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يصلح الله به امورا
عظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلوة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس
رضي الله عنهما المحكم فوم بغير حق الا سلط الله عليهم اما ما جابرا قوله وشاب اي والثاني من السبعة
شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي ينشأ نشأ نهوضا شيئا فشيئا اذا كبر وشب ويقال نشأ وانشأ اذا خرج وابتدا
وانشأ يفعل كذا اي ابتدا يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان شاب نشأ بعبادة الله وفي رواية
مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان اني شبابه
ونشاطه في عبادة الله فان قلت لم خص الثاني من السبعة بالشاب ولم يقل ورجل نشأ قلت لان العبادة
في الشاب اشد واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وفرق البواعث على متابعة الهوى قوله ورجل قلبه اي
الثالث رجل قلبه معلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اي بالمساجد وحروف الجر بعضها يقوم مقام البعض ومعناه
شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها قلت رواية احمد معلق بالمساجد وفي رواية المستملي متعلق بزيادة التاء
المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن
انتظار اوقات الصلوات فلا يصلي صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي فيه وهذا يستلزم
صلاته ايضا بالجماعة قوله ورجلان تحابا اي الرابع رجلان تحابا بتشديد الباء الموحدة واصله تحابيا فلما
اجتمع الحرفان المثلان اسكن الاول منهما وادرج الثاني وهو حد الادغام وهو من باب المفاعلة وقال الكرماني فان قلت
المفاعلة هو اظهار ان اصل الفعل حاصل له وهو منتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت قلت قد يجيء لغير ذلك نحو
باعدته فتباعد انتهى قلت التحقيق في هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر في اصله يعني في مصدر فعله الثلاثي
صريحا نحو تضارب زيد وعمرو فلذلك تنصب مفعولا من فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع
ان الغير شريك في ذلك ووضع تفاعل لنسبته الى المشتركين فيه من غير قصد الى تعلق له فلذلك جاء الاول
زايدا على الثاني بمفعول ابدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضي ان يقال ورجلان حابيا من باب المفاعلة
لا من باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو فالجواب عنه ان تفاعل قد يجيء للطاوعة وهي كونها
دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متعد كقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل
عن تعلق فعل متعد وههنا كذلك فان تحابا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابى والجواب الذي قال الكرماني
غير منتظم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذي منه تفاعل حاصل له مع انه ليس في
الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل يريد انه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه في الحقيقة وليس المعنى ههنا انه اظهر
المحبة من نفسه وليس عليه في الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق فان قلت قال رجلان فيكون المذكور ثمانية
لا سبعة قلت معناه ورجل يحب غيره في الله والمحبة امر نسبي فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال
رجلان قوله في الله اي لاجل الله لا لغرض دنياوي وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله عليه الصلوة والسلام
لامرأة هرة حبست في الله فصبر العلي ذلك قوله اجتمعا على ذلك اي على الحب في الله ورواية الشيخين
اجتمعا عليه اي على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرا عليه حتى تفرقا من
مجلسهما كذا قال الكرماني ولا يخفى ما في قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولا

يقطعاها

يقطعاها بعارض دنيوي سواء اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقتهما الموت قوله ورجل طلبته اي الحاه رجل
طلبته امرأة في رواية احمد عن يحيى القطان دعته امرأة وكذا في رواية كريمة ولمسلم وللبخاري ايضا في الحدود
عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك الى نفسها وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فعرضت نفسها عليه وظاهر الكلام انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طلبته الى
التزويج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتران بها او خاف ان لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن
التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه قوله ذات منصب المنصب بكسر الصاد الحسب والشرف
قال الجوهري المنصب الاصل كذا النصاب والجمال الحسن وانما خصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها ولحصول الجاه بطلبة لذلك
قد اغنت عن مراودته قوله فقال اني اخاف الله زاد في رواية كريمة رب العالمين وقال القرطبي يحتمل ان يقول
ذلك بلسانه ويحتمل ان يقوله لنفسه قال القرطبي انما يصدر عن شدة خوف من الله والصبر عنها لخوف الله من اجل
المراتب واعلم الطاعات قوله ورجل تصدق اي السادس تصدق واخفى بلفظ الماضي وهو جملة وقعت حالا بتقدير قد
ومفعول اخفى محذوف اي اخفى الصدقة وقد بين رواية احمد تصدق واخفى كذا في رواية البخاري في الزكوة عن
مسدد عن يحيى تصدق بصدقة فاخفاها ومثله لمالك في الموطا ووقع في رواية الاصيلي تصدق اخفاها بالرفع
مردودا على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى مخفيا قوله حتى للعلم بضم الميم وفتحها نحو من حتى لا يرجونه وسرت حتى
تغيب الشمس قوله شماله مرفوع لانه فاعل لقوله لا تعلم قوله ما تنفق يمينه جملة في محل النصب على انها مفعول وانما ذكر
اليمين والشمال للمبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بها لقربها لليمين من الشمال وللازمتها اياه
لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الاخفاء وقيل المراد من عن شماله من على شماله
ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ووقع في صحيح مسلم مقلوبا وهو حتى
لا تعلم يمينه ما تنفق شماله وقال عياض هكذا في جميع نسخ النبي وصف ابنا من صحيح مسلم وهو مقلوب والصواب الاول قلت
لان السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخاري في الزكوة باب الصدقة باليمين وقال وقد يكون
الوهم فيه من دون مسلم وقال بعضهم وليس الوهم فيه من دون مسلم ولا منه بل هو من شيخه او شيخ شيخه يحيى
القطان وقد طول الكلام فيه ولا يكون الوهم من مسلم ولا من محمود ونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من
الكاتب واستمر في الرواية عليه قوله ورجل ذكر الله خاليا اي من الخلق لانه حينئذ يكون ابعد من
الرياء وقيل خاليا من الالتفات الى غير الله ولو كان في ملا وبوب رواية البيهقي ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول
رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلا اي في موضع خال وقال بعضهم ذكر الله اي بقلبه من التذكر
او بلسانه من الذكر قلت ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وبالسان من الذكر بكسر الذال وايضا
لفظ ذكر لا يكون مشتقا من التذكر فمن له بدنى علم التصريف يعلم هذا قوله ففاضت عيناه وانما نسب الفيض الى
العين مع ان العين لا تفيض لان الفائض هو الدمع مبالغة كانها هي الفائضة في ذلك كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من
الدمع وقال القرطبي فيض العين بحسب الذاكر وبحسب ما يكشف له فيحال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله
وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه
من خشية الله وذكر ما يستفاد منه فيه فضيلة الامام العادل وقد روى الطبراني حديث عمر بن عوف رفعه المقسطون
عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما وليوا وقال ابن عباس ما اخفر قوم العهد الا
سلط الله عليهم العذاب وما نقص قوم المكيال الا منعوا القطر ولا كثر الربا في قوم الا سلط الله عليهم الوبا وما حكم قوم بغير
حق الا سلط عليهم امام جابر فالامام العادل يصلح الله به رعيته فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث
يعجب ربك من شاب ليس له صبوة فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه وبه طول عمره وفي حديث
قال ان الملك افضل من البشر لانهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون وقال ابن عباس رجل كثير الصلوة كثير
الصيام يعارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا اعدل بالسلامة شيئا قال تعالى

نفضه على جماع الفرقة بين الكلام من خشية الله وتقوى الله

الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلوة مع الجماعة لأن المسجد بيت الله وبيت كل تقي
وحقيق بالمزور وكرام الزائر يكتب بأكرم الكرماء وفيه فضيلة التحاب في الله فإن الحب في الله والبغض في الله من
الإيمان وعند مالك من الفرائض وروى عن ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا أن ذلك من أوثق عرى الإيمان وروى
ثابت عن أنس رفعه ما تحاب رجلان في الله إلا كان أفضلهما أشدهما حبا لصاحبه وروى أبو ذر رضي قال قال
لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر إذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وأبغض في الله فإن المسلم
إذا دعا في الله شيعه سبعون ألف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله أن كل واحد
منهما إذا دعا لأخيه بظهر الغيب أمن الملك على دعائه رواه أبو الدرداء مرفوعا وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله
تعالى ولمن خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان
وروى أبو معمر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب الأحبار قال إن في الجنة لدارا درة فوق درة
ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون ألف قصر في كل قصر سبعون ألف دار في كل دار سبعون ألف بيت
لا ينزلها إلا نبي أو صديق أو شهيد أو محكم في نفسه أو إمام عادل قال سلمة فسألت عبيدا عن المحكم في نفسه قال
هو الذي يطلب الحرام من النساء أو من المال فيتعرض له فإذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه
فضيلة المحتضر وقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقالت
العلماء هذا في صدقة التطوع فإسرارها أفضل لأنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء وأما الواجبة فإعلانها
أفضل ليقتدى بمن ذلك ويظهر دعائم الإسلام وهكذا حكم الصوم فإعلان فرائضها أفضل واختلف في السنن
كالوتر وركعتي الفجر هل علانيتها أفضل أو كتمانها حكاه ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ أن
ذلك الإخفاء إن تصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهم في شيء يساوي نصف
درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل إن أراد أن المراد بهذه الصورة في هذا الحديث
خاصة فيه نظر وإن هذا أيضا من صور الصدقة المخفية فمسلم وفي مسند أحمد من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد
حسن مرفوعا أن الملائكة قالت يا رب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من
الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد
من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينيه
وروى أبو هريرة مرفوعا لا يلج النار أحد بكى من خشية الله حتى يعود اللبن في الضرع وروى أبو عمران عن أبي الخلد
قال رأيت في مسلة داود على الصلوة والسلام ربه تعالى أبي ما جزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه
قال السلم وجهه من لفح النار وروى الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
يصيب الأرض من دموعه لم يعذب يوم القيمة ثنا قتيبة ثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل علينا بوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورقدوا
ولا تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها قال فكأني أنظر إلى وبيص خاتمه مطابقته للترجمة في الأول من
الترجمة وهو قوله من جلس في المسجد ينتظر الصلوة في الحديث هو قوله ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها
ورجاله قتيبة بن سعيد وإسماعيل بن جعفر المدني وحميد هو الطويل وهذا الحديث قد مضى في باب
وقت العشاء إلى نصف الليل عن عبد الرحيم المحاربي عن زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس ونيامون ما زلتم في صلاة ما انتظرتموها وقد مضى الكلام فيه مستوفى
قوله إلى شطر الليل أي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله وبيص خاتمه بفتح الواو وكسر الباء الموحدة
وبالصاد المهملة وهو بريق الخاتم ولمعانه **باب فضل من يخرج إلى المسجد ومن راح**

أي هذا باب في بيان فضل من يخرج إلى المسجد وفي رواية أبي ذر من خرج بلفظ الماضي وفي رواية الأكثرين
باب فضل من غدا إلى المسجد تواطأ للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة على الموقت والغداة كالغدوة
وجمعها غدوات وقال ابن الأعرابي غدية لغة في غدوة فصيحة لغة في صحوة والغدوة جمع غداة نادرة وهذا

على غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقزاز الغدوة اسم يجيء الوقت فجعل معرفة
لذلك وصار اسما لشيء بعينه وقال الخليل الغدوات جمع مثل الغدوات وجمع غدوة غدا وفي الصحاح الغدوة
ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الغدوة نقيض الرواح وعن ابن قرقول إنه قد يستعمل الغدوة والرواح
في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لدن زوال الشمس إلى الليل وجاء رواحا وغدوا وجاء سائرا في
ذلك الوقت أعلنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم الوقت ويقال الغدو السير في أول النهار
والرجوع مطلقا توسعا ثنا علي بن عبد الله ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء
للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الأول علي بن عبد الله والثاني يزيد بن هرون والثالث محمد بن مطرف والرابع زيد بن أسلم والخامس عطاء
وقد تقدم الثاني يزيد بن هرون بن زادان الواسطي تقدم الثالث محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر
الراء وبالفاء أبو غسان الليثي المدني الرابع زيد بن أسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني الخامس عطاء
ابن يسار رضي اليمين أبو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وماية الباقي
أبو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف إسناده التحديث بصيغة الجمع في موضعين والإخبار كذلك في موضع وفي العنعنة
في الجمع موضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه أن رواته ما بين بصري
ومدني وفيه أن الحديث أخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله أحد من الأحد وهو النهيئة قوله نزلا
بضم النون وسكون الزاي أي ضيافة وهو ما يهيأ من الأشياء للقادم ونزلا بالتنكير رواية الكشميهني وفي رواية غيره
نزله بالإضافة إلى الضمير وفي رواية مسلم لابن خزيمة وأحمد مثل رواية الكشميهني قوله كلما غدا أو راح أي كلما غدا
وراح وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بلا العطف ولا فرق بين الروايتين إنه على الإبدال منه من الأمر بين
حتى يعد له النزل وعلى كلمة أو يكفي أحدهما في الإعداد وقال بعضهم الغدو والرواح في الحديث كناية عن الكثرة والتشبيه في
قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا يراد بها الديمومة لا الوقتان المعينان **باب إذا أقيمت**
الصلوة فلا صلاة إلا المكتوبة أي هذا باب ترجمته إذا أقيمت الصلوة إلى آخره وهذه
الترجمة بعينها لفظ حديث أخرجه مسلم في كتاب الصلوة من طرق كثيرة فمن عمرو بن الملك عن عطاء بن يسار عن أبي
هريرة وأخرجه أبو داود عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم وأخرجه
ابن ماجة عن أبي بشر بكر خلف فإن قلت ما كان المانع للبخاري جعل هذه الترجمة لم يخرجها قلت أخذ هذا
على عمرو بن دينار بن رفيعه ووقفه فلذلك لم يخرجه ولكن الحديث الذي ذكره في الباب يغني عن ذلك كما نذكره
إن شاء الله تعالى ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال أنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك ابن
بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد ثنا محمد بن عبد الرحمن قال ثنا مهدي بن أسد قال أنا نعيمة قال حدثنا
سعيد بن إبراهيم قال سمعت حفص بن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقال له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا وقد أقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف دنا إليه عليه السلام فأخذ به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيوشك
مطابقته للترجمة في قوله الصبح أربعا حيث أنكر على المصلي والسر على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد أن أقيمت
صلاة الصبح فقال الصبح رباعي الصبح تصلي رباعيا لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلوة ثم يصلي الإمام ركعتين
صلاة الصبح فيكون في حق من صلى الصبح أربعا فدل هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة للصلوة المكتوبة فإن قلت
حديث الترجمة أعم لأنه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب في صلاة الصبح قلت كلاهما في المعنى واحد لأن الحكمة
في الإنكار فيه أن يتفرغ المصلي للفريضة من أولها حتى لا تفوته فضيلة الإحرام مع الإمام فهذا يعلم الكل في الجملة
وقال بعضهم يحتمل أن تكون اللام في حديث الترجمة عهدية فيتعين أي قلت لا حاجة إلى ذكر الإذن الأول
في اللام إن تكن للعهد في الأصل فحين قال فإذا أقيمت الصلوة وللسلام إذا أقيمت الصلوة لا نزاع أنه كان ذلك في وقت
صلاة من الصلوات ذكر رجاله وهم ستة الأول أحمد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الأويسي المدني الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهري المدني الثالث ابو سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الرابع حفص بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الكاس عبد الله بن مالك بن بحينة
وبحينة بضم الباء المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفي آخره هاء وهي بنت الحارث بن
المطلب بن عبد مناف وهي ام عبد الله وقال ابو نعيم الأصبهاني بحينة ام ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون
الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو لقب واسمه جندب بن فضلة بن عبد الله بن رافع الأزدي وقال ابن سعد
اسم بحينة عبدة بنت الحارث لها صحبة وقال قدم مالك بن القشب مكة في الجاهلية فحالف بني المطلب بن عبد مناف وتزوج
بحينة بنت الحارث بن المطلب فادركت بحينة الاسلام فاسلمت وصحبت فاسلم ابنها عبد الله فربما نسب الى جده
خلافا لبحينة هل هي ام عبد الله او ام مالك والصواب انها ام عبد الله كما قلنا السادس عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ابو محمد
النيسابوري مات سنة ستين ومائتين السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن اسد العمي
ابو الاسود البصري الثامن شعبة بن الحجاج التاسع مالك بن بحينة قال ابن الأثير الصحابة وقال الذهبي في تجريد
الصحابة مالك بن بحينة والد عبد الله ورد عنه حديث وصلى به لعبد الله وقال ابن عساكر في ترجمة مالك بن بحينة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انها وهم وقال ابن معين عبد الله هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس يروي ابوه عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا نقلوه عنه النسائي ذكر لطائف اسناده هنا اسناد واحد الأول عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن
ابيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك الاسناد الثاني عن عبد الرحمن عن بهز عن شعبة عن سعد عن حفص بن عبد الله بن
بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وذا بعد على ذلك ابو داود وحماد بن سلمة وحكم الحافظ يحيى بن معين واحمد ومسلم
والنسائي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليه بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والد عبد الله لا والدة مالك
والاقران الصحبة والرواية لعبد الله لا لمالك وجنح الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي
الرجلين كان فهو صاحب فان قلت لم لم يسق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحول الى رواية شعبة قلت
كانه اوهم انهما متوافقان ولكن لك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه مر برجل يصلي قد
اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لا ندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي يوشك
احدكم ان يصلي الصبح اربعا فهذا السياق مخالفة لسياق شعبة فكونه عليه الصلوة والسلام كلم الرجل وهو يصلي ورواية
شعبة تقتضي انه كلمه بعد ان فرغ قلت يمكن الجمع بينهما انه كلمه اولا سرا ولهذا احتاجوا ان يسألوه ثم كلمه ثانيا
جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه النهي بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضعين
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري
ومدني وبصري وواسطي وفيه ان شيخ عبد العزيز من افراده وفيه اثنان من الصحابة على قول من يقول ان مالك بن بحينة
من الصحابة وفيه اثنان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والآخر حفص بن
عاصم ذكر من اخرجه غير المؤلف الصلوة في النعلين عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن
حفص بن عاصم ابن بحينة قال وقول ابن ابيه خطأ بحينة هي ام عبد الله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه النعيمي يقول عن ابيه واسقط
مسلم من وعن ابيه ثم قال في عقبه وقال الشعبي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد عن
حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا ابي سعد عن مالك بن بحينة وهو اوهم لا خوانا في فيه عن شعبة به وعن محمود بن
غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناده نحوه وان هذا خطأ والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان
محمد بن عثمان العثماني عن ابراهيم بن سعد ذكر معناه قوله من الأزد بسكون الزاي ويقال له الأسد وهم ازد شنوءة
وبالسين رطانة الأصلي قوله رأى رجلا هو عبد الله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمه ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي في رواية فرج وابن القشب يصلي واخرج ابن خزيمة وابن حبان والبزار والحاكم وغيرهم
عن ابن عباس رضي الله عنهما قالت اصلى واخاف المؤذن في الاقامة فجاء بني النبي صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي
الصبح اربعا فان قلت يحتمل ان يكون الرجل هو ابن عباس قلت لا بل هي قضيتان قوله وقد اقيمت هو التقي
الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقين اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت وعناه

وقد

وقد نودي للصلوة بالالفاظ المخصوصة قوله فلا اصفي اي في الصلوة قوله لاث به الناس بالثاء المثلثة الخفيفة اي دار
واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث اللي يقال لاث عمامته اي ادارها والمعنى ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه
رجل لا رجل قوله الا تصبح اربعا بنون مضمومة وفي اوله وبحوز نصبها وهما استفهام الانكار والتوبيخ في الصبح منصوب بغير
فعل تقديره اتصلي الصبح وقال الكرماني ويجوز الصبح الرفع اي اتصبح تصلي اربعا قلت يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله
تصلي اربعا جملة وقعت خبرا والضمير مرفوع لأن تقديره تصلي اربعا والضمير الذي يقع مفعولا احذفه شايع ذايع ينتهي
اربعا على الحال قال ابن مالك وقال الكوفيون في محل البدلية قلت بدله الكل من الكل لأن الصبح صار في معنى الأربع ويجوز ان يكون
بدل الكل من البعض لكن الأربع مشتمل صلاة الصبح ويجوز ان يكون بدل الاشتمال لأن الذي يصلها الرجل اربع ركعات في
المعنى ذكر ما يستفاد منه وهو على وجوه الأول اختلف العلماء فيمن دخل المسجد لصلاة الصبح فاقيمت الصلوة هل
يصلي ركعتي الفجر ام لا وكرهه طائفة ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث وروي
ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وسعيد بن جبير ومعروف وابن سيرين وابراهيم وعطاء ومالك في رواية واحمد واسحق وابي ثور
وقالت طائفة لا بأس ان يصليها خارج المسجد اذا تيقن انه يدرك الركعة الأخيرة مع الامام وهو قول ابي حنيفة
واصحابه وداود زاد ان يركعها في المسجد وقال الثوري ان خشيت ركعة من صلاة الفجر هل يصلي ركعتي الفجر ام لا قال
ان تفوته ركعة يعني من صلاة الفجر اشتغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى وهي الثانية يصلي ركعتي الفجر عند
باب المسجد ثم يدخل المسجد لأنه امكنه الجمع بين الفضيلتين بقي فضيلة السنة وفضيلة ايقاعها وانما قيد بقوله
عند باب المسجد لأنه لو صلاها في المسجد كان مشتغلا فيه مع اشتغال الامام بالفرض لانه مكروه لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وخصت سنة الفجر بقوله عليه الصلوة والسلام لا تدعوها
ولو طردتكم الخيل ولما روى ابو داود عن ابي هريرة في هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك فان لم يكن
يصليها في المسجد خلف سارية من سواريه خلف الصفوف وذكر فخر الاسلام واشد ما كرهه ان
يصلي مما يلي الصف مخالفا للجماعة والذي يلي ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف
وفي الذخيرة والسنة في سنة الفجر يعني ركعتي الفجر ان يأتي بها في بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا
كان الامام يصلي فيه فان لم يكن في المسجد اي اذا كان الامام في المسجد الداخل وفي الداخل اذا كان
الامام في الخارج وفي المحيط وقيل يكره ذلك لأن ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع
الصلوة اذا اقيمت الصلوة وفي كتاب يصليها وان فاتته الصلوة مع الامام اذا كان الوقت واسعا
واستدل من كره صلاتها بحديث الباب وبما في مسلم من حديث عبد الله بن سرجس جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال له
يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا وبما ذكره ابن خزيمة في صحيحه
من حديث ابن عباس قال كنت اصلي الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس خرج النبي
صلى الله عليه وسلم حين اقيمت الصلوة فرأى ناسا يصلون ركعتين بالبطحاء فقال اصلاتان معا فنهى ان
يصليا في المسجد اذا اقيمت الصلوة فان قلت قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الاقامة
في بيت ميمونة قلت هذا الحديث وهاه ابن القطان وضعفه وفي كتاب الصلوة للدكتور عن سويد بن غفلة
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب على الصلوة قبل الاقامة ورأى ابن جبير رجلا يصلي حين اقيمت
فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع سلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون
وقد اقيمت الصلوة ويلكم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة وعند السهيلي رأى ابن عمر رجلا يصلي ركعتين
والمؤذن يقيم فحصبه وفي الاصيلي الصبح اربعا وذكر ابراهيم محمد بن ابراهيم الطرسوسي في كتابه سنة ابن
عمر وقد من حديث قتادة بن موسى عن رجل من بني حنظلة عن ابي علقمة عن يسار بن نمير مولى ابن عمر قال رآني
وانا اصلي الفجر فقال يا يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقبض علينا وقال
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وذكر ابن عزم نحو ابن سيرين وابراهيم وعند ابي نعيم
الفضل عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فزعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع
الصلوة عن طاوس اذا اقيمت الصلوة وانت في الصلوة فزعها وعند عبد الرزاق قال سعيد بن جبير اقطع

وهل حد لم يصلها
والاصلاها في المسجد
وقال صاحب الهداية
ومن انتهى الى الامام ركع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلاتك عند الاقامة وعند ابن ابي شيبة قال بيان كان قيس بن ابي حازم يؤمنا فاقام المؤذن الصلوة وقد صلى
ركعة فذكر انه لم تقدم فصلى بنا وكان قاله الشعبي واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم رواه البيهقي
من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلاة الا المكتوبة الا رجل صلى الفجر لا يستقيم هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان قلت قال ليعقوب
ابن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفسطاطي البصري فقال صدوق وذكر ابن حبان في الثقات
وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة
بحضرة حذيفة وابي موسى قال ابن بطال ورويه مثله عن عمر بن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهم وعن ابن عمر
انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة
عن ابراهيم كان يقول ان تفوتني صلاتك شيء فاتممه وعنه اذا افتتح الصلوة تطوعا واقيمت الصلوة فاتم الثاني
من الوجه في حكمة انكار النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة عند اقامة الفرض فقال بعياض لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها
ويقوي قوله عليه الصلوة والسلام فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم بن سعد بن شوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا وقد ذكرناه
من قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك وقال بعضهم وهو متعقب بعموم حديث الترجمة قلت قوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم يخص هذا العام مع ما روي من هؤلاء الصحابة المذكورين انفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لئلا
يلتبس صلاة الفرض بالنفل الى هذا جنح الطحاوي واحتج له بمقتضاه انه لو كان خارج المسجد اولى زاوية منه لم يكره وهو
متعقب ايضا بما ذكرنا في قلت دعواه التعقب متعقبة لان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه حكمة فالعلة
في حديث الترجمة هي كونهما معا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد اولى زاوية منه لا يلزم ذلك
وهذا فقهه عليه الصلوة والسلام من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كما نهى من صلى جمعة ان يتكلم او
يتقدم وفي هذا القائل ايضا وذهب بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا
جنح الطحاوي واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وتعقب
بما ذكرنا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا
ثم صلى الفرض انتهى قلت ذكر شيخنا الامام العيني عن ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان على ما ان رده ليس
بشيء وهو ما اخرجه باسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بابن بحينة وهو يصلي بين نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه
الصلوة كصلاة الظهر اجعلوا بينها فصلا فان كان هذا الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن بحينة فعله
اياها بالفريضة في مكان واحد ودون ان يفصل بينها بشيء يسير قلت فعلم بذلك ان ما اعتبر الفصل اليسير عليه السلام
منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار الفصل الكلام فتقضي الانكار خارج
المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس في ذلك بالتحسين من الخارج
وقال النووي حكمة هذا الانكار المذكور ان يتفرغ للفضيلة من اولها فيشرع فيها عقب شروع الامام والحاقه فاتحة على
كمالها والفريضة اولى من الشاغل بالنافلة قلت الاشتغال بسنة الفجر الذي ورد فيها ما يكره بالحاقه فاتحة عليها مما لا يدل ذلك
الفريضة اولى فان قلت في حديث الترجمة نهى عن التنفل بعد الشروع في اقامة الصلوة سواء كان في الراتبة ام لا لما روى
ابن خزيمة عن ابن سيرين في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر اخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى
ابن نصر بن حاجب قلت وفي الخبر ريح مرسل ابو داود من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على الركعتين قبل الصبح وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل ايما لا تتركوها وان طردتكم الفرسان فيما كان فيه عن المبالغة وحث
عظيم على مواظبتها وجرى هذا اصحابنا فهو انه الما ذكر ناعنهم على ان فيه الجمع بين الامرين فافهم الوجه الثالث ان قوله في
الترجمة الا المكتوبة اي المفروضة يشمل الحاضرة والفائتة ولكن المراد الحاضرة وصرح بذلك ابو داود والطحاوي من طريق
اخرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا التي اقيمت وقد مر وجه الانكار فيه سقطتي
تابعه عفان ومعاذ عن شعبة في ذلك اي تابع سهلا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبد الله ابن امرأة شعبة وغندر بضم
الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد عن غندر عنه كذلك قوله ومعاذ اي
وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ بن معاذ بن معاذ ابو المثنى البصري قاضيها وصل طريقه الاسماعيلي من رواية عبيد الله
ابن معاذ عن ابيه قوله في مالك اي في الرواية عن مالك بن بحينة وبرواية عن مالك وهي اوضح وهو رواية الشعبي
وقال ابن سعد عن عفان عن عبد الله بن بحينة ابن اخت مالك بن بحينة وهو من اسن صاحب المغازي عن سعد بن ابراهيم عن حفص

ابن عاصم

ابن عاصم وهذه الرواية تقوي رواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون
عبد الله بن بحينة واهل العراق يقولون مالك بن بحينة والاول هو الصواب ورواه القعنبي عن ابراهيم بن سعد
عن عبد الله بن مالك بن بحينة عن ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم من كتابه من هذا الاسناد
قوله عن ابيه من رواية القعنبي ولم يذكر لكنه فيه عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يرويه ابو عاصم
صلى الله عليه وسلم شيئا قال حماد انا سعيد عن حفص عن مالك حماد هو ابن سلمة جزم به المزي
ولا جماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه وقال الكرماني حماد ايا بن زيد وهو وهم منه
والمراد ان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بحينة فافهم

حد المريض ان يشهد الجماعة

اي هذا باب في بيان ما يحد المريض لاذن ان يشهد الجماعة وكلمة ان مصدرية
والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في بيان ما يحد المريض الى ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك لم يسع له
شهودها واليه اشار ابن رشيد وقد تكلف الشراح فيه بالتعسف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة
كما قال عمر رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه كنت اذا رأى منه بعض الحد اي الحدة وبينه على ذلك ابن
التين والمعنى على هذا الحض على شهود الجماعة وقال ابن التين ايضا ويجوز ان يقال ايضا باب حد المريض الجم
المكسور يعني باب اجتهاد المريض لشهود الجماعة وقد كان لكن لم اسمع احدا رواه بالجيم قلت روى ابن قرقول
رواية الجيم وعزاها للقابسي حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن الاسود قال كنا عند عائشة رضي الله عنها
فذكرنا المواظبة على الصلوة والتعظيم لها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت
الصلوة فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قيل له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس
واعاد فاعاد وله فاعاد الثالثة فقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي وجد النبي صلى الله
عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين كاني انظر رجليه يخطان الارض من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم
ان مكانك اتي به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة ابي بكر
فقال برأسه نعم مناسبته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام خرج الى الجماعة وهو مريض
يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد لحضور الجماعة حتى لو زاد على ذلك ولم يجد من يحملها لا يسقط
الحضور فلما تحامل النبي عليه الصلوة والسلام ذلك وخرج بين اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة
على الرخصة وفيه ترغيب الامة في شهود الجماعة لما هم فيه من عظيم الاجر وليتأسوا به واحد منهم نفسه في
التخلف عن الجماعة ما امكنه وقد دعا عليها كذلك وهرجته قد ذكر ولغيره فرع والاعمش هو سليمان والاسود بن
يزيد النخعي ذكر لطائفة اسناده فيه الحديث في ثلاثة مواضع بصيغة الجمع وفيه العنعنة في موضع واخرجه في
القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التصريح باسم الجد ذكر
تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن قتيبة عن ابي معاوية ويوسف بن عدي عن عبيد الله
ابن داود واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى عن شبابة بن الاكوع وعن اسحق بن ابراهيم
واخرجه النسائي فيه عن ابي كريب عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد
رضي الله عنهم بيان ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة عند مسلم في لفظ اول ما اشتكى عليه الصلوة والسلام
في بيت ميمونة رضي الله عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن له قالت فلما اشتد به وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب لم
تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا
ان قد فعلتن ثم خرج الى الناس يصلي بهم وخطبهم وفي لفظ قالت عائشة ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقلت لحفصة قالت له انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقال لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا وفي فضائل الصحابة لاسد بن موسى تامعاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر
عن ابن ابي مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرضه عليه الصلوة والسلام ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك ٣٩

سابع نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهبا بابي بكر ليتأخر فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بيده مكانك فاستفتح
النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وفي حديثه عن ابن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسلا ظل يؤمهم
المسجد ذهب ابو بكر يجلس فاومأ اليه ان كانت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر لبر به انه صاحب صلاته من بعده وفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من يومه ذلك يوم الاثنين وعند ابن حبان فاجلسا في جنبه الايسر من نحاس فجاء رجلا
واثنى عليه واستغفر لشهداء الذين قتلوا يوم احد ورجع عليه الصلوة والسلام من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا
في رأسي وانا اقول وا رأساه فقال بل انا يا عائشة وا رأساه ثم قال وما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك وصليت
عليك ثم دفنتك فقلت لكاني بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم بدأ في وجعه الذي مات فيه وفي لفظ سمعته وانا مسندته الظهري يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق
الاعلى وفي لفظ ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف خلفه ولفظه عند الترمذي صلى خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا وقال حسن صحيح غريب وعنده من حديث انس صلى في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا
به وقال حسن صحيح زاد النسائي وهي آخر صلاة صلاها مع القوم قال ابن حبان خالف شعبة زائدة بن قدامة في
متن هذا الخبر عن موسى فجعل شعبة النبي صلى الله عليه وسلم ماموما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما متقنان حافظان
وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاتر ولا ناسخ ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض يحصل الاتفاق بينهما
واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه عليه الصلوة والسلام صلى في علته صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة
في احديهما كان اماما وفي الاخرى ماموما والدليل على ذلك ان ابي خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس بن عبد المطلب
رضي الله عنهما وفي خبر موسى فخرج بين بريرة ونوبة فهذا يدلك على انهما كانت صلاتين لا صلاة واحدة وكذلك
التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي وائل فانه فيه وخرج نبي الله عليه الصلوة
والسلام فوضع يده على ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلوة كان النبي صلى الله عليه وسلم ماموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر
فان عاصما جعل ابي بكر ماموما وجعل نعيما ابا بكر اماما وهما ثقتان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه عليه الصلوة والسلام
خرج بين الجارتين الى الباب ومن الباب خذه العباس على رضي الله عنه حتى دخل المسجد وذكر الدارقطني في سننه خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر فيما ذكره البيهقي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع كما قال بعضهم ان
الاخذ به على الصلوة والسلام وكان العباس الزمهم ليده واوليك يتناوبونها فذكرت عائشة ملازمة ليده وهذا العباس وعبر
عن المتناوبين برجلين آخرين فان قلت ليس بين المسجد وبيته عليه الصلوة والسلام مسافة تقتضي المناوب قلت يحتمل ان يكون
ذلك لزيادة في اكرامه عليه الصلوة والسلام او لالتماس البركتين يده عليه الصلوة والسلام وفي حديث حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلي بالناس فوجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم خفة فجاء فقعد الى جنب ابي بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بكر وهو قاعد وام ابو بكر الناس وهو قائم
وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الاسود بن شريك عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فليصل بالناس ووجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج
يهادى بين رجلين فتأخر ابو بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرأ من المكان الذي انتهى اليه ابو بكر من السورة وفي حديث
ابن خزيمة اخرجه عن سالم بن عبيد قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمي عليه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قلن
نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس ثم اغمي عليه فذكر الحديث وفيه اأقمت الصلوة قلن نعم قال
ايتوني بماء فاعتد عليه فجاؤا بمخضب ورجل اخر فاعتمد عليهما ثم خرج الى الصلوة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابو بكر
يتأخر فامسكه حتى فرغ من الصلوة وفي كتاب سعيد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر ابا بكر فصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجاء ابو بكر ورآه بينه وبين الناس قال وصلى
الناس ورآه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا فصلوا صلاة
امامكم كانا ان صلى قياما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وعند ابي داود من حديث عبيد الله بن زمعة
لما قال الصلوة وكلم مروا ابا بكر يصلي بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال

قم يا عمر

وعنها اغمي عليه ورأسه في حجري
فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء
فلما افاق قال اللهم الرفيق
الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل
عليهم السلام صح

قم يا عمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يأبى الله ذلك والمسلمون فبعث
الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى ابو بكر بالناس ذكره مغلطاي قوله والتعظيم لها بالنصب
عطفا على المواظبة قوله مرضه الذي مات فيه قد بين الزهري في روايته كما في الحديث الثاني من هذا
الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستعر في بيت عائشة رضي الله عنها قوله فاذن على صيغة
المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم رهوا وجه قلت لم يبين ما وجه الاوجه
بل الفاء اوجه على ما لا يخفى وقوله واذن اي بالصلوة كما في رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجاء بلال
يؤذنه بالصلوة وفي اخرى ان هذه الصلوة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله مروا صلاته
امروا لانه من امر فحذف الهمزة للاستثقال واستغني من الالف فحذفت فبقي مروا على وزن علوا
لان المحذوف فاء الفعل وقال الكرماني هذا امرين رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا
يدل على انهم الآمرون لا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الامر عند الاصوليين ان المأمور
بالامر بالشيء ليس آمرا به سيما وقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى
قلت هذه مسئلة معروفة في الاصول وفيها خلاف فبعضهم قال ان الآمر بالشيء يكون آمرا به ومنهم
منع ذلك وقال لو امعناه بلغوا فلانا الى امرتم قوله فليصل بالناس الفاء فيه للعطف تقديره فقول له
قولي ليصل قوله فقيل له قائل ذلك عائشة كما جاء في بعض الروايات قوله اسيف على وزن فعيل من
الاسف وهي شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لغلبة البكاء وشدة
الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والندم يقال منه اسف فلان على كذا يأسف اذا اشتد
حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلوة والسلام يا اسفى على يوسف يعني واحزناه
واحزناه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضعيف من الرجال في بطشه واما الآسف فهو
الغضبان المتلهف قال تعالى فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا وسيأتي في بعثة ابواب بن حبيش بن عمر
في هذه القصة فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء ومن رواية مالك عن هشام
عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر
كما ذكر اعني قريب قوله فاعاد ايضا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته في ابي بكر بالصلوة قوله فاعاد
اي من كان في البيت يعني اعاد الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا فان قلت الخطاب لعائشة
كما ترى فما وجه الجمع قلت جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث موسى بالافراد
ولفظه فعادت وفي رواية اخرى فراجعته مرتين او ثلاثة وفي اجتهاد عائشة ان لا يتقدم والدها وجهان
احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه قالت وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده
رجلا قام مقامه ابدا وكنت ارى انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر الوجه الثاني انها علمت ان الناس يحملون ابا بكر على ان يصلي للاراحة فاذا
رأوه استعر ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا في حجرة قوله اكنى صواحب يوسف اي مثل
صواحبه في الظاهر على ما يرد ن وكثرة الالحاح فيما يملن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالغتا
في المعاونة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو
شاذ وقيل اراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يميل الى النساء وان كان له الا
واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف
قوله فليصل بالناس وفي رواية الكشميهني للناس قوله فخرج ابو بكر يصلي فان قلت كيف تقول الصلوة في
الخروج قلت لفظ يصلي وقع حال من الاحوال المنتظرة في رواية فصلى بواو العطف وهي رواية المستملي والحموي
ورواية غيرهما يصلي بالتاء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلوة ويحتمل انه تهيأ لها وتؤيد رواية الاكثرين
لانه حال الخروج كان متهيأ للصلوة ولم يكن مصليا فان قلت في رواية ابي معاوية عن الاعمش دخل

٢ فلما صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الصلوة قلت يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد الدخول في الصلوة او فلما دخل في مكان الصلوة وفي رواية موسى
ابن ابي عائشة فاتاه الرسول اي بلال لانعهوا الذي علم بحضور الصلوة وفي رواية فقال له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال له ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له انت احق
بذلك وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله تواضعا والحق انه
بلا قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس وقيل يحتمل ان يكون رضي الله عنه
فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وكم من تحملها من المحظور كم فوت عمر رضي الله عنه على ذلك فاختاره وبويع
انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح قوله فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
ظاهره انه عليه الصلوة والسلام وجد هما في تلك الصلوة بعينها ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى
ابن عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فعلى هذا لا يتعين
ان تكون الصلوة المذكورة هي العشاء قوله يهادى بين رجلين بلفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى
بين اثنين اذا كان يمشي بينهما معتمدا عليهما لضعفه تمايلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما
العباس بن عبد المطلب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما على ما ياتي في الحديث الثاني من حديث الباب وقد مر
في بيان اختلاف الرواة فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبدا اسود ويدل عليه
حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة ورجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحابيات
وهو وهم قلت اراد بالبعض الذهبي فانه ذكر نوبة في باب النون في الصحابيات وقال نوبة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه بين بريرة ونوبة واسناده جيد وقد علمت ان الذهبي من جهابذة المتاخرين البخاري في فنه قوله يخط الارض
اي لم يكن يقدر على فرهاس الارض قوله ان مكانك كلمة ان بفتح الهمزة وسكون النون ومكانك منصوب على حتى الزم
مكانك وفي رواية عام ان اثبت مكانك وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاومأ اليه بان لا يتاخر قوله ثم اتى به بضم
الهمزة اي اتى برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس الى جنبه وبين ذلك في رواية الاعمش حتى جلس عن يسار ابي بكر على يساره
في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه عليه الصلوة والسلام عن يمين ابي بكر او عن يساره
قلت هذا غفلة منه وقد بين ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله فقيل للاعمش هو سالم ويروى قيل بدون الفاء وظاهر
هذا انه منقطع لان الاعمش ليس له رواية ابي معاوية عنه وذكر ذلك متصلا في الحديث وكذا في رواية موسى بن ابي
عائشة ذكر ما يستفاد من هذه القصة وهو على وجوه الاول فيه الاشارة الى تعظيم الصلوة بالجماعة
الثالث فيه تقدم ابي بكر وترضيه على جميع الصحابة الرابع فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعد الخامس فيه جواز الثناء المولى من
عليه الاجلاب السادس فيه صلاطفة النبي صلى الله عليه وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة السابع في هذه القصة وجوب
القصر على النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال فيها فاذن لي اي فاذنت نساؤه عليه الصلوة والسلام لها لتمريضي بيت عائشة
على ما ياتي الثامن جواز مراجعة الصغير للكبير التاسع المشاورة في الامر العام العاشر الادب مع الكبير حيث اراد
ابو بكر ان يتاخر عن الصف الحادي عشر البكاء في الصلوة لا يبطلها ولكثرته وذلك لانه عليه الصلوة والسلام علم حال
ابي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء واما في هذا الزمان فقد قال اصحابنا اذا بكى في
الصلوة فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم تقطع صلاته وان كان من وجع في بدنه او مصيبة في ماله او
اهله قطعها وبه قال مالك واحمد وقال الشافعي البكاء والانين والتاوه يبطل الصلوة اذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا او الآخرة
الثاني عشر ان الايماء يقوم مقام النطق لكن يحتمل ان اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم على الاشارة ان يكون لضعف صوته ويحتمل
ان يكون للاعلام بان مخاطبة من يكون في الصلوة بالايماء اولى من النطق الثالث عشر فيه تاكد امر الجماعة والاخذ فيها
بالاشد وان كان المرض يرخص في تركها ويحتمل ان يكون فعل ذلك لبيان جواز الاخذ بالاشد وان كانت الرخصة
اولى الرابع عشر استدل به الشعبي على جواز ايتمام بعض المأمومين ببعض وهو اختيار الطبري واشار اليه البخاري كما
ياتي ان شاء الله ورد بان ابا بكر رضي الله عنه كان مبلغا على هذا فمعنى الاقتداء اقتداؤهم بصوته والدليل عليه انه
عليه الصلوة والسلام كان جالسا وابو بكر كان قائما فكان بعض افعاله تخفى على بعض المأمومين فلاجل ذلك كان ابو بكر

كالامام

كالامام في حقهم لمن سمع استدل به البعض على جواز استخلاف الامام الغير ضرورة الصنع ابي بكر رضي الله عنه
التاسع عشر استدل به البعض على جواز مخالفة قوم المأموم للضرورة لكن قصد ابي بكر عنه وتاخره من
زحم عن الصف السابع عشر اتباع سنن المكبر ومحفظ المسبوق لتاخير شرط في حقه تقدم اذن الامام
الثامن عشر استدل به الطبري على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلوة
التاسع عشر فيه جواز انشاء القدوة في اثناء الصلوة فعند استدل به البعض على جواز تقدم احرام
المأموم على الامام بناء على ان ابا بكر رضي الله عنه كان دخل في الصلوة فقطع القدوة وانهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابن عباس فابتدا النبي صلى الله عليه وسلم القراءة
من حيث انتهى ابو بكر كما ذكرناه الحادي والعشرون استدل به على صحة صلاة القاعد على القيام فانها خلف
القاعد خلافا لمالك واحمد حيث اوجبا القعود على من يصلي خلف القاعد قلت يصلي القاعد خلف القاعد
عند ابي حنيفة وابي يوسف وبه قال الشافعي وفي رواية وفي احمد والاوزاعي يصلون خلفه قعودا
وبه قال حماد بن زيد واسحق وابن المنذر وهو المروي عن اربعة من الصحابة وهم جابر بن عبد الله وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن قهد حيث قالوا صلوا قياما لا تجزيهم وعند محمد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف
القاعد وبه قال مالك في رواية القيام عنه وزفر الثاني والعشرون استدل به ابن المسيب على ان
مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه عليه الصلوة والسلام جلس على يسار ابي بكر والجماعة على خلافه
ويتمشى قوله على ان المأموم هو ابو بكر واما من قال الامام هو النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتمشى قوله قلت
اختلف الرواة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم الامام او ابو بكر الصديق رضي الله عنه فجماعة قالوا
الذي رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان الامام اذ
جلس عن يسار ابي بكر ولقوله فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي به وكان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس امامان وجماعة قالوا كان ابو بكر هو
الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف
ابي بكر وفي رواية مسروق عنها انه عليه الصلوة والسلام صلى خلف ابي بكر جالسا في مرضه الذي مات فيه
وروى حديث عائشة بطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما وفيه اضطراب غير قادح وقال البيهقي المعارض
في احاديثها فان الصلوة التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد
لا التي كان فيها مأموما هي صلاة الصبح من يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها عليه الصلوة والسلام حتى خرج من
الدنيا وقال غيره ابي هذه الاخبار التي وردت في هذه القصة كلها صحيحة وليس فيها تعارض فان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مرضه الذي مات فيه صلاتين في المسجد في احديهما كان اماما وفي الاخرى كان مأموما وقال القاضي المقدسي
وابن ناصر صح وثبت انه عليه الصلوة والسلام صلى خلفه مقتديا به في مرضه الذي توفي فيه ثلاث مرات ولا ينكر
ذلك الا جاهل لا علم له بالرواية وقيل ان ذلك مرتين جمعا بين الاحاديث وبه جزم ابن حبان وقال ابن عبد البر
الآثار والاجماع على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامام الثالث والعشرون فيه تقديم الافقه الاقرأ وقد مر في الصفين
رضي الله عنه في حياة النبي عليه الصلوة والسلام كما ذكره ابو بكر بن الطيب وابو داود الرابع والعشرون في جواز
تشبيه احد الاحدين وصف مشهور بين الناس الخامس والعشرون فيه ان للمتخلف ان يستخلف في الصلوة ولا
يتوقف على اذن خاص له بذلك رواه ابو داود عن شعبة عن الاعمش بعضه ايضا وحديث المذكور ابو داود
سليمان الطالبي قوله بعضه بالنصب بدل من الضمير الذي في رواه ورواية هذه وصلها الذارقطني ثنا ابو موسى
محمد بن المثنى نا ابو داود به ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي ابي بكر هكذا رواه مختصرا
يعني يوم صلى بالناس وابو بكر الى جنبه وزاد معاوية جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما
يعني زاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش باسناده وهذه الزيادة اسندها البخاري
في باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما ياتي ان شاء الله وزاد ابن حبان عن
الحسن بن سفيان عن ابن نمير به بلفظ فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس قاعدا وابو بكر قائما تابعه
ابن موسى قال نا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها لما
ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي فاذن لهن فخرج بين رجلين يخط رجلاه الارض

بين ابن عباس ورجل آخر قال سعيد بن عبيد الله فذكرت لابن عباس ما قالت عائشة فقال لي وهل
قدري ما الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله خمسة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي الفراء
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا الثاني يحيى بن يوسف ابو عبد الرحمن الصغاني
اليماني قاضيها مات سنة سبع وتسعين وماية الثالث معمر بفتح الميم وكسر العين ابن راشد البصري
الرابع همام بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده فيه
التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه القول
في اربع مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه
ان رواته ما بين رازي ويماني وبصري ومدني رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة من ابي
اليمان عن شعيب عن الزهري الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا في المغازي وفي الطب وفي
الصلوة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استيذان ازواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة ايضا وذكرنا
ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء وذكر بعض شيء فقولها ثقل بفتح الثاء المثلثة وضم القاف من الثقل
وهو عبارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وكون الاعضاء عن صفة الحركات قوله استاذن من الاستيذان
وهو طلب الاذن قوله فاذن بتشديد النون لجمعة النساء وقال الكرماني فاذن بلفظ المجهول قلت يعني بصيغة
الافراد وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية قوله لم تسم قال الكرماني لم ماسمته تحقيرا
او عداوة حاشا هكذا من ذلك وقال النووي ثبت ايضا انه عليه الصلوة والسلام جاء بين رجلين احدهما اسامة
وايضا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجه ان يقال ان الثلاثة كانوا متناوبين في الاخذ
بيده وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس باختصاصه بيده واستمرار عاله لماله من
السن والعمومة وغير هما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وابهمت الرجل الآخر ولم يكن احد ملازما في جميع
الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى قلت وفي رواية الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة
لا تطيب نفسا له بخير وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري ولكنه لا تقدر على ان تذكره بخير وقال
بعضهم وفي هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمه قلت اشار
بهذا الرد على النووي ولكنه ما صرح باسمه لاعتنائه به ومحاماته له

باب الرخصة في المطر والعلة ان يصلي في رحله

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر
فقد حدوث علة من العلل المانعة عن حضور الجماعة مثل البرد الشديد والظلمة الشديدة والخوف في الطريق
من البشر والحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص قوله ان يصلي كلمة ان مصدرية
واللام فيه مقدرة اي للصلوة في رحله وهو منزله وماواه ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن نافع ان
ابن عمر اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الا صلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا
كانت ليلة ذات برد ومطر يقول الا صلوا في الرحال مطابقته للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر
غير مرة والحديث قد مر في باب الاذان للمسافر عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله عن ابن عمر عن نافع الحديث ثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري عن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار له مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مكررا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هنا هو ابن ابي اويس قوله
محمود بن الربيع بفتح الراء وعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة قوله انها اي
العتمة الكناية قوله تكون تامة لاغتناء الخبر قوله والسيل سيل الماء قوله اتخذه بالرفع والجزم قوله
مصلى بضم الميم اي موضعا للصلوة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وجه تلفيقها

فاجاب

فاجاب بانه لا دخل لها وكذا ضرورة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عتبان رضي الله عنه
جمع بين الثلاثة بيانا لشدة اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع وفيه من
الفوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للعذر والتماس نزول الاكابر منازل الاصاغر واتخاذ موضع معين
من البيت مسجدا وفيه قوله من حديث ابن عمر قال هذا مشعر بانه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الاذان
في الكلام بانه كان في اثناء الاذان فعلم منه جواز الامرين وقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر
المؤذن محتمل اما لتخصيص له بلحوقها قوله ذات برد بسكون الراء وكذلك حكم ليلة ذات ريح ومنع الراء وقال
الكرماني ابن عمر اذن لعذر الريح والبرد وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند المطر والبرد فما وجه استدلاله فاجاب
بانه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح والبرد في رخصة ترك الجماعة ام احتاج
الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي
المشقة

باب هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر

اي هذا باب
ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك
فان قلت ثم شيئان فائدة الامر بالصلوة في الرحال قلت فائدته الاباحة لان من له العذر اذا تكلف وحضر
فله ذلك ولا حرج عليه قوله وهل يخطب اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني
يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة شاهد ابنه بن عبد الله قال نا حماد بن زيد قال نا عاصم الاحول قال
سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فامر المؤذن لما بلغ حي على الصلوة قال الصلوة في
الرحال فنظر بعضنا الى بعض كانهم انكروا فقال كانكم انكرتم هذا فعل من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم
انها عزمة واني كرهت ان احرجكم مطابقته لترجمته من قوله خطبنا لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر وبين
قوله ايضا انها عزمة ايمان الجمعة متحتمة وبين هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بالاجل الحرج ذكر رجاله وهم خمسة
كلهم ذكروا والحديث ايضا مضى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب
الزيادي وهمام الاحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متن الحديثين تفاوت يقف عليه المعاود
وقد ذكرنا هناك جميع تعلقات الحديث وتحته هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء
الموحدة البصري وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله ذي ردغ اي ذي وحل قوله الصلوة
بالنصب اي الزموها ويجوز بالرفع اي الصلوة رخصة في الرحال قوله كانهم ويروى فكانهم قوله ان فعل على
صيغة الماضي ويروى هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان احرجكم بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء
وفتح الجيم ومعناه ان اوقعكم من الاثم او حرجكم من الحرج وثلاثة من الحرج وهو الاثم ويروى ان اقرحكم من الاقراح
بالقاف المهملة وزن مجاهد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحو ابن عباس قال كرهت ان اوقعكم فتجيئون
وتدوسون الطين الى ركبكم قوله وعن حماد عطف على قوله حماد بن زيد وليس بمعلق وقد ذكرنا الاذن انه
رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وهمام وهنا عن حماد عن همام وهو همام الاحول
قوله نحو هذا نحو الحديث المذكور انفا ولكن ما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله عند انه قال كرهت ان اوقعكم الى آخره في الحديث
المذكور انفا كرهت ان احرجكم وهنا ان اوقعكم وكلاهما في المعنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم ان هذه اللفظة روت على
وجهين احدهما ان اوقعكم من الايقاع من باب الافعال يقال آثمه بالمد يؤثمه اذا اوقعه في الاثم والآخر ان اوقعكم من التأثيم من
باب التفعيل قوله فتجيئون الى آخره زاد مسلم في الرواية الاولى وتجيئون بالنون على الاصل وفي رواية الاكثرين وفي
رواية الكشميهني فتجيئوا بحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والناصب قوله وتدوسون
الطين من الدوس وهو الوطء ثنا مسلم قال نا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألنا سعيد بن زيد فقالها وانا يومئذ
نمطر حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلوة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى
رأيت اثر الطين في جبهته مطابقته للترجمة في الجزء الاول منها حيث ان العادة ان في
يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ مع من حضر فيخطب على قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هل يصلي الامام بمن حضر وقال الكرماني وان صحّ هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الأخير ظاهر قلت سيأتي
في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح ذكر رجاله في خمسة الأول مسلم بن ابراهيم الأزدي القصاب البصري الثاني
هشام بن ابي عبد الله الدستوائي الثالث يحيى بن ابي كثير اليمامي الطائي الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخامس
ابو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه سعد بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين
بصري ويمامي ودمشقي ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف
عن معاذ بن فضالة وفي الصلوة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسمعيل وفي الصوم عن عبد الله
ابن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن مالك وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن
ابن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمر وعن محمد بن عبد الله
وعن عبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي واخرجه ابو داود في الصلوة عن القعنبي عن مالك وعن
محمد بن المثنى وعن محمد بن يحيى وعن مؤمل بن الفضل واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الاعلى
وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجة في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن سليمان
وعن ابي بكر بن ابي شيبة بعضه ذكر معناه قوله سألت اباسعيد السؤال عنه محذوف بيّنه في الاعتكاف وهو قوله
ان اباسلمة قال سألت اباسعيد قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم وسرد
تمام الحديث قوله حتى سال السقف هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء اي الذي يصيبه
وهذا من قبيل قولهم سال الوادي اي ماء الوادي وهو من قبيل ذكر المحل وارادة الحال قوله وكان من جريد
النخل اي وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد يعني الجرود وهو القضيب الذي يجرد عنه الخوص يعني يقشر
وسيأتي تمام الكلام في باب الاعتكاف ايضا ادم قال نا شعبة قال نا انس بن سيرين قال سمعت انسا يقول قال رجل
من الانصار اني لا استطيع الصلوة معك وكان رجلا ضخما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط له
حصيرا ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
قال ما رأيته صلاها الا يومئذ مطابقته للترجمة من حيث انه على الصلوة والسلام كان يصلي عامرا بالحاضرين
عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلي الامام بمن حضره فان قلت ليس في حديث انس ذكر الخطبة
قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض لكفى ذكر رجاله وهم اربعة الاول ادم
ابن ابي اياس وقد تكرر ذكره الثاني شعبة بن الحجاج كذلك الثالث انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن
مالك الانصاري مات بعد ستة عشر ومائة الرابع انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين
عسقلاني وواسطي وبصري رضي الله عنهم ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البخاري ايضا في صلاة الضحى عن
علي بن الجعد عن شعبة وفي الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود في الصلوة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به
ذكر معناه قوله قال رجل من الانصار قال بعضهم قيل انه عتبان بن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين قلت
ورد بهذا الاحتمال ايضا من هو هذا القائل حتى ينظر فيه قوله معك اي في الجماعة في المسجد قوله ضخما اي سمينا والضخم الغليظ
من كل شيء قوله حصيرا قال ابن سيدة الحصير سفينة تصنع من تروى واسل ثم تفترش سمي بذلك لانه يلي وجه الارض
ووجه الارض يسمى حصيرا وفي المجمع الحصير عربي سمي حصيرا لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري بالحصير البارية
قوله ونضح طرف الحصير النضح بمعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة في طرف الحصير وبمعنى الغسل ان كانت متحققة
او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلوة عليه قوله رجل من آل الجارود وفي رواية ابي داود قال فلان بن الجارود
لانس والجارود بالجيم ضم الراء وبعد الراء دال مهملة قوله اكان النبي صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام بيان
ذكر ليستفاد منه وهو على وجوه الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولي الفضل المستفيد من علمهم الثاني اجابة

اجابة الدعوة وقيل بالوجوب الثالث فيه جواز الصلوة على الحصير من غير كراهة وفي معناه كل شيء جاء من نبات
الارض وهذا اجماع الامة وروي عن عمر بن عبد العزيز يعني انه فانه كان يصلي لاجل التواضع كما في قوله عليه الصلوة والسلام
لمعاذ بن جبل لعفر وجهك بالتراب فان قلت ما قول في حديث يزيد بن المقدام عند ابن ابي شيبة عن المقدام عن ابيه شريح
انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير فابى سمعت في كتاب الله عز وجل ان جعلنا جهنم للكافرين
حصيرا فقالت لا لم يكن يصلي عليه قلت هذا ليس بصحيح لضعف يزيد وترده الرواية الصحيحة الدالة على جواز
التطوع بالجماعة الخامس فيه استحباب صلاة الضحى لان انسا اخبر انه على الصلوة والسلام صلاها ولكن ما رآها
ابو سعيد يعني يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود من حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين وروى ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء
من مغيبه الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا واخرج من حديث عائشة في فضيلة
على الصلوة والسلام الضحى واثباتها هو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها في بعض الاوقات لفضلها وتركها
في بعضها خشية ان تفرض فتأويل قولها الآن يجيء من مغيبه ما رأيته كما قالت في الرواية الاخرى ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى وسببه انه على الصلوة والسلام ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا
في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا لا لكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان
عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في
رواية ابي داود ويكون معنى قولها لا ما رأيته يداوم عليها ليكون نفيا للمداومة لا لاصلها فافهم فان قلت قد
صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة قلت هو محمول على ان صلاتها في المسجد والظاهر بها كما كانوا يعلمونه
بدعة لان اصلها في الشرع وحكمها مندوب او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه على الصلوة والسلام لم يواظب
عليها خشية ان تفترض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى لعمره بها وكيف كان فجمهور العلماء على
استحباب الضحى وانما نظر الى توقيف فيما عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة نا وكيع نا شعبة عن نوفة العبدي
عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قبلك قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا
قلت صلاها النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اظن نا وكيع نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من
الناس انه رأى ابن مسعود يصلي الضحى السادس فيه جواز ترك الجماعة لاجل سن وزعم ابن حبان في صحيحه ان نفع
الاعذار المانعة من اثبات الجماعة من السن فوجدها عشرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند الحاجة
والذي لا يمكن في بعض الاحوال والسمن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه والعدو
طريقه المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه الشيء فيها واكل الثوم والبصل
وكذلك باب اذا حضر الطعام واقيمت الصلوة اي هذا باب ترجمته اذا
حضر الطعام واقيمت الصلوة وجواب اذا محذوف تقديره يقدم الطعام على الصلوة وانما لم يذكر الجواب تنبيها على
الحكم بالنص والاثبات غير محتوم به لقوة الخلاف فيه وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء هذا الاثر يبين ان الجواب
اذا في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر مذكور في الباب بمعناه مسندا قريبا
حيث قال وكان ابن عمر يضع له الطعام فتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام وفي سنن ابن
ماجة من طريق صحيح توفي ابن عمر ليلة وهو يجمع الاقامة والاكل بغير اذن والمراد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء
قال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ هذا الاثر مثل ذلك فيما
جواب اذا في الترجمة وفي المطابقة للترجمة لان معنى قوله اقباله على حاجته عين اقباله على الطعام اذا حضرت
قضاء حاجة نفسه اذا دعته قوله وقلبه فارغ ايمن الشواغل الدنياوية لتعلقه بين يدي رب عز وجل على كمال
وهذا الاثر وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلوة من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طريق ابن المبارك ثنا معمر قال نا يحيى بن هشام قال حدثني أبي قال سمعت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قدم العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ورجاله
تقدم غير مرة ويحيى بن سهل القطان وهشام بن عروة بن الزبير رضي الله عنه ذكر معناه قوله اذا وضع وفي
رواية مسلم ابن نمير وحفص ويحيى بلفظ اذا حضر وكذا في رواية النسائي من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن هشام بن عروة
اذا حضر ولكن الذين رووه بلفظ اذا وضع كذا قال الدارقطني لم يوفق بين اللفظين ان الحضور عبر به عن الوضع فيحمل قوله حضر
اي بين يديه فلا تتفق الروايتان الا بما ذكر المخرج ويؤيد حديث ابن أبي بعد بلفظ اذا قدم العشاء وسلم اذا قرب وعلى هذا
فلا يناط الحكم بما اذا حضر العشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يعرف ونحو قوله واقيمت الصلوة قيل الألف واللام فيه للعهد
هي المغرب فابدؤا بالعشاء ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى فابدؤا قبل ان تصلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا
وقيل الألف واللام فيه للاستغراق نظرا الى العلة وهي التشويش المفضي الى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرا فانها
لأن الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الأكل من الصائم قوله فابدؤا اختلفوا في هذا الأمر فالجمهور على انه للندب
وقيل للوجوب وبه قال الظاهرية وقالوا لا يجوز لأحد حضر طعامه بين يديه وسمع الإقامة ان يبدأ بالصلوة قبل
العشاء وان تعمد صلاته باطلة والجمهور على الصحة وعلى عدم الإقامة ذكر ما يستفاد منه قال النووي
هذه الأحاديث وردت في هذا الباب كراهة الصلوة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب وذهابه
كالخشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو أكل خرج الوقت لا يجوز تأخير
الصلوة والصحيح انه يأكل ولا يخرج الوقت لأن المقصود في الصلوة الخشوع فلا يفوته وفيه دليل على امتداد
وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الأكل بكماله وقال في شرح السنة الأبداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت
نفسه شديدة التوقان الى الطعام وكان في الوقت سعة والا فيبدأ بالصلوة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فألقاها وقام يصلي وقال احمد بن حنبل رحمه الله يزول الحديث عني حديث
الحز من كتف شاة بان من شرع في الأكل ثم اقيمت الصلوة انه يقوم الى الصلوة ولا يتمادى في الأكل لأنه قد اخذ منه
ما يمنعه من شغل البال وانما الذي امر بالأكل قبل الصلوة من لم يكن بدأ به ليئلا يشغل بالكه به وقال ابن بطال ويرد هذا
التأويل حديث ابن عمر ولا يعجل حتى يقضي حاجته منه انتهى وقيل لا رد عليه لأنه يقول انه قضى حاجته كما في الحديث
اذ ليس من شرطه ان يستوفي اكل الكتف لاسيما قلة اكله عليه الصلوة والسلام وانه يكتفي بحزة واحدة ولكن
لقائل ان يقول ليست الصلوة التي دعي اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحز من كتف الشاة انها المغرب
واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به في التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الأحاديث فذكر ابن المنذر انه قال
قوم هو عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كمال الخشوع
وقال آخرون في بدأ بالصلوة اذا كان نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك الى العشاء واتيان الصلوة
احب الي وذكر ابن حبيب مثله معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلوة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي سنن
الدارقطني قال محمد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدؤا بالعشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب
الشافعي لا يصلي بحال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم
حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبد في العبادة بقلب غير مشغول
فان قلت روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخروا الصلوة لا الطعام ولا الطعام ولا غيره قلت
هذا حديث ضعيف فبالضعيف لا يعترض على الصحيح ولئن سلمنا صحته فله معنى غير معنى الأخر معنى اذا وجبت لا تؤخر
واذا كان الوقت باقيا بدأ بالعشاء فاجتمع معناهما ولم يتعارضا ثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا بها قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
مطابقته للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهي تشمل المغرب وغيرها ذكر رجاله وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث
هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ذكر لطائف اسانيده
حديثه عقيل وفيه ابن شهاب عن انس وعند الاسماعيلي اخبرني انس وفيه شيخ البخاري منسوب الى جده وهو يحيى

ابن عبد الله بن بكير وفيه الأثبات الأولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني واخرجه البخاري في مواضع اخر
ولمسلم اذا اقيمت الصلوة والعشاء فابدؤا بالعشاء ذكر معناه قوله اذا قدم العشاء زاد ابن حبان والطبراني في
الأوسط من رواية موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب واحدهما يوم وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن
عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبراني ان موسى بن اعين تفرد بها قلت موسى ثقة متفق عليه ولما ذكر الدارقطني
هذه الزيادة قال ولم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الأمر بحضور القلب في الصلوة والاقبال عليها
قوله ولا تعجلوا بمنع التاء والجيم من التعجيل ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الأفعال ثنا عبيد بن اسماعيل ثنا اسامة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء ولا
يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا يأتيها حتى يفرغ وانه ليسمع قراءة الامام
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهباري القرشي الكوفي وهو من افراد البخاري لا ابو اسامة حماد
ابن اسامة وعبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع
واحد والباقي بعنعنة واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ولا يعجل الخ مدرج فيه مرجع الى احدكم قال الطيبي
الأحسن اذا كان في سياق النفي يستوي فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الأثبات فيكون وجه الأمر بالإفراد
بالجمع واخرى بالأفراد فاجاب بانه جمع نظرا الى لفظ كم وافرد نظرا الى لفظ الأحد والمعنى اذا وضع عشاء احدكم
فابدؤا انتم بالعشاء ولا يعجل هو حتى يفرغ معكم منه قوله وكان ابن عمر موصول عطفا على المرفوع وقد رواه الشراح
من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاؤه وسمع الإقامة
وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ قوله لا ندسمع وفي رواية الكشميهني ليسمع بلام التأكيد في اوله وقال زهير وهب بن جرير
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي
حاجته منه وان اقيمت الصلوة زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه قوله عن موسى بن
عقبة يعني بروايته عن موسى عن نافع الخ وهذا تعليق البخاري وصله الحميدي في كتابه الجمع بين الصحيحين ان
الشيخين اخرجاه من حديث موسى بن عقبة غير صواب لأن البخاري علقه كما ترى ومسلم فانه اخرجه في مجيء موسى بن
اسحق طلحة بن عبد الله عن موسى وطريق زهير المذكور يوصلها بعنعنة موسى قال ابو عبد الله رواه ابن المنذر
عن وهب بن عثمان ووهب مدني ابو عبد الله هو البخاري نفسه اي روى الحديث المذكور
ابراهيم بن منذر عن وهب بن عثمان وابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده ووهب بن عثمان استشهد به
البخاري هنا وروى عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة ايضا اخرجها البيهقي ووهب مدني بكسر الدال وروى
مدني بفتحها وكلاهما نسبة الى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم غير ابن العباس فتح الدال كما يقال في النسبة الى ربيعة
ربعي وفي حنيفة حنفي فان قلت ما فائدة ذكر البخاري نسبة وهب بقوله مدني او مدني قلت لم يظهر لي شيء
يجدي الا انه اشار الى انه مدني كان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مدني ايضا ما
اذا دعي الامام الى الصلوة وبيده طعام يأكل اي هذا باب ترجمة اذا دعي الامام الى آخره والواو
في وبيده الحال قوله ما موصولة وياكل صلتها والعائد محذوف والتقدير يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره قوله
بيده ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير وبيده الأكل اي المأكول وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على
ان الأمر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم العشاء على الصلوة التي اقيمت واجبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم
كل اكله ولا التي السكين فيه الحديث الذي يأتي في الباب ولا قام الى الصلوة فان قلت العلة في تقديم العشاء اخلاء القلب
الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والنبي صلى الله عليه وسلم كان قويا على مدافعة قوته الشهوة ولكم
يملك اربه قلت لعله عليه الصلوة والسلام اخذ في خاصة نفسه بالعزيمة فقدم الصلوة على الطعام وامر غيره
بالرخصة فان قلت ما فائدة تقييد الترجمة بالامام قلت تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلوة
قبل الشروع في الأكل او بعده كاذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامر مخصوصا به وغيره من المأمومين
يكون الأمر متوجها اليهم على الاطلاق ثنا عبد العزيز بن عبد الله قال انا ابراهيم بن سعد عن صالح بن ابن شهاب قال اخبرني
حفص بن عمرو بن امية ان اباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يحتز منها فدعي الى الصلوة فقام
فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ مطابقته للترجمة من حيث ما يتضمنه معنى الحديث وهو ظاهر ذكر رجاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو ثقة الأول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو أبو القاسم الأويسي المدني الثاني إبراهيم بن سعد
ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني الثالث صالح بن كيسان أبو محمد مؤدب ولد عمر
ابن عبد العزيز الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن أمية الضمري المدني السادس أيوب عمرو بن أمية
ابن خويلد بن أمية الضمري شهد بدرا وأحدا مشركا وأسلم بعد وعمر قال الواقدي بقي إلى أيام معاوية بالمدينة
ومات بها وقدم في باب السمع على الحلقتين ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الإخبار
بصيغة الإفراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن شيخ
البخاري من أفراده وفيه أن رواته كلهم مدنيون وقدم هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة
وتكلمنا هناك في جميع ما يتعلق به من الأشياء

باب من كان في حاجة أهله

فأقيمت الصلاة فخرج

أي هذا باب في بيان شأن من كان الخ وإشارة بهذا الباب إلى أن حكم هذا
خلاف حكم الباب السابق أذ لو قيس عليه كل أمر يشوش النفس إليه لم يبق للصلوة وقت وإنما حكم هذا أن من
كان في حاجة بيته فأقيمت الصلوة يخرج إليها ويترك تلك الحاجة بخلاف ما إذا حضر العشاء وأقيمت الصلوة
فإنه يقدم العشاء على الصلوة إلا إذا خاف فوتها كما أتى قال أنا شعبة قال أنا الحكم سمعت الأسود قال سألت
عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله يعني خدمة أهله فإذا
حضرت الصلوة خرج إلى الصلوة

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله تقدم غير مرة وآدم
ابن أبي إياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتيبة وإبراهيم النخعي والأسود بن يزيد النخعي وفيه التحديث بصيغة
الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية الرجل عن
خاله وهو إبراهيم عن خاله الأسود وأخرجه البخاري بإسناده الآتي عن حفص بن عمر عن شعبة بهذا وفي رواية الرجل عن
وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح ذكر معناه قوله ما كان كلمة ما للاستفهام قوله كان
يكون فائدة تكرار الكون للاستمرار ويقال إنه عليه الصلوة والسلام كان يداوم عليها وإسم كان ضمير الشأن قوله في
مهنة أهله بكسر الميم وفتحها وكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله يعني خدمة أهله
وقال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة مهنهم يمهنهم مهنا ومهنة من باب نصر ينصر
والماهن الخادم وجمعه كهان ومهنة بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستملي وحده في مهنة بيت أهله قال
الكرماني البيت تارة يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة إلى أهله وهو في الواقع إما لهم أو له فإجاب بقوله
فيما ثبت الملكية والإضافة حقيقية وفيما لم يثبت فالإضافة فيه بأدنى ملابسة وهي تجويزه مسكنا له وقد وقع المنع
منقوض في الثاني بل للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ ما كان إلا بشرا من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم
نفسه وأحمد وابن حبان من رواية عروة عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله وزاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم
في الإكليل وأرثه ضرب بيده امرأة ولا خادما قط

باب من صلى بالناس وهو لا يريد الإمامة

يعلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته

أي هذا باب ترجمته من صلى بالناس وهو لا يريد الإمامة
للحال قوله وسنته بالنصب عطفا على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم شاهد بن إسماعيل قال نا وهيب قال نا أيوب عن
أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال إني لأصلي بكم وما أريد الصلوة أصلي كيف رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فقلت لأبي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا وكان الشيخ يجلس إذا رفع رأسه من
السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى

مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة
تميمة الصفاني الرابع أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس مالك بن الحويرث الليثي السادس أيوب بن أبي
تميمة السختياني السابع وهيب مصغر وهب بن خالد ضد الكرماني الثامن إسماعيل بن إبراهيم الأسدي التاسع شاهد بن إسماعيل
الثامن أبو الحسن بن مالك رضي الله عنه وفيه أن رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن
البصرة ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الصلوة عن مسدد وفيه أن رواته كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن
وأبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وزياد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن أسد وعن سليمان بن عبد
الرحمن بن بشار ذكر معناه قوله في مسجدنا هذا الظاهر أن مسجد البصرة قوله إني لأصلي اللام فيه للتأكيد
وهي مفتوحة قوله وما أريد الصلوة الواو فيه للحال أي ليس مقصودي أداء فرض صلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأني
صليت بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفيتها فإن قلت في هذا النفي يلزم وجود الصلوة بغير
نية وهذا لا يصح قلت لا نسلم لك معناه وليس مراده نفي النية وإنما هو بيان السبب الباعث له على ذلك

قصد التعليم

قصد التعليم فإن قلت هل تعين التعليم حتى يفعل ذلك قلت يحتمل ذلك لأنه أحدث خطبة بذلك في قوله صلوا كما رأيتموني
أصلي فإن قلت فيه نوع الشرك في العبادة قلت لا لأن قصده كان للتعليم وليس للتشريك فيه دخل قوله أصلي كيف
كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمها وهو كيفية صلاته عليه الصلوة والسلام لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريد بها هنا
قوله فقلت لأبي قلابة الخ أبو أيوب السختياني قوله مثل شيخنا هذا عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب الشك بين السجدتين
قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم التكبير وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض قوله في الركعة الأولى
يتعلق بقوله من السجدة إلى السجود الذي في الركعة الأولى لا بقوله قبل أن ينهض لأن النهوض يكون منها لأنها ويجوز أن يكون
في الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الأولى ويجوز أن تكون كلمة في بمعنى من
فإن قلت هل جاءت في بمعنى من قلت نعم كما في قول امرئ القيس

وهل يعمن من كان أحدث عهده ... ثلاثين شهرا في ثلاثة أحوال

أي من ثلاثين أحوال فإن قلت هذه ضرورة الشاعر قلت لا ضرورة هنا لأن هذا من الطويل فلو قال من لا يحل الوزن
ذكر ما يتعلق به من ذلك ما احتج به الشافعي قال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة
ثم ينهض معتمدا بيديه على الأرض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من
الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الأثير أنها مستحبة وقال في الأم يقوم من السجدة ولا
يجلس وقال بعض أصحابه لا جلوس إلا في حالين إن كان كبيرا أو ضعيفا جلس وإلا لم
وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعمر وعلي وأبي الدرداء والنخعي وقال ابن قدامة في المغني قول
أنه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل إنه فعل لضعف وعجز وقال أحمد وترك الجلوس عليه أكثر الأحاديث
وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلس وقال الترمذي
وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد تلك السنة وإنما يؤخذ بأحاديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل أن يكون
بسبب ضعف كان به عليه الصلوة والسلام وقال السنافي قال أبو عبد الملك كيف ذهب الذي أخذ بذلك
على أهل المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثم سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فإن
كان يذهب عليهم هذا المذهب قال الطحاوي والأظهر وجه أنه ليس بين السجود والقيام جلوس لأن من عادة الصلوة
التكبير فيها والتعبد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه
من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلاته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس
وروي عن ابن عمر أنه كان يكبر عند قيامه وفعله مرفوع وحمله وعطاء ولكن وهو قول الثاني فهو واحد مختار
بهذا الحديث وأجازه مالك بن العتبية ثم كرهه ورأيت طائفة أنه لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا أو مريضا
وقال ابن بطال روي ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وأما ما في
وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله عليه الصلوة والسلام بعد كبر وسن قلت فيه تأمل لأن ابن عمر عليه السلام
مالك هذا الحديث على حالة الضعف بعيد وكذا قول من قال إن مالك بن الحويرث رجل من أهل البادية فإنه عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه يفعل ذلك في صلاة وأخذ لقدر فظن أنه من سنة الصلوة أبعد
لا يعد يقال ذلك فيه وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث أبي حميد الساعدي لكنا نفاها الطحاوي بل
هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخاري انتهى قلت ما نفى الطحاوي الكون سنة وكيف وقد روى
الترمذي من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة معتمدا على صدور قدميه وقال
الترمذي هذا الحديث عليه العمل عند أهل العلم فإن قلت في شرح خالد بن إياس وقيل إياس وصححه البخاري للنسائي
وأحمد وابن معين قلت قال الترمذي مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روي عن الصحابة في ذلك على أن ذكره
وفيه دليل على أنه يجوز للرجل أن يعلم غيره الصلوة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلوة والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم
وفيه أن العلم بالفعل أوضح من القول

باب هل العلم والفضل أحق بالإمامة

أي هذا باب ترجمته أهل العلم والفضل أحق بالإمامة من غيرهم من ليس من أهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه
أن العالم والأفضل أحق من العالم والفاضل قلت هذا التركيب لا يقتضي صلاة هذا المعنى بل مقتضاه أن العالم أحق

التشريك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجاهل والفاضل الخ من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من العام بعد الخاص قلت هذا انما يتمشى اذا اريد
من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على الاخفى حدثني اسحق بن نصر قال نا حسين عن زائدة
عن عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال قال عمر رضي الله عنه لابي بكر فاشتد مرضه فقال مروا ابا بكر فليصل
بالناس فقالت عائشة رضي الله عنها انه رجل رقيق ان اقام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت مثل
قولها فراجعته فقال مروا ابا بكر فليصل فانكن صواحب يوسف قال فامر ابو بكر فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ستة الاف حدثني اسحق بن نصر ثنا حسين بن نصر ثنا
حسين بن علي عن الوليد بن العيزار الكوفي كان معروفا بعبد الملك الفعلي لانه كان له فرس يعرف بالفعل
قال البيهقي على قضاء الكوفة ثقة شيعي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق حرقيدة سنة ست وثلاثين
ومائة وهو مائة سنة وثلاث سنين اخاف الوليد في بني موسى واسمه عامر السادس بوسي الاشعري واسمه
عبد الله بن قيس ذكر لطائف اسناده فيه الحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه
العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوي الى جده وهو شيخ البخاري وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته كلهم كوفيون سوى شيخ البخاري وفيه ان شيخه من افراده ذكر من
تعدد موضعه ومن اخرجه غير البخاري يضاف الى احاديث الانبياء عليهم الصلوة والسلام عن الربيع بن يحيى الواسطي
مسلم في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة ذكر معناه وقد ذكرنا اكثر مباحثه وما يتعلق به في باب حد المريض ان
يشهد بالجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينا هناك ما ذكرته من اختلاف
الرواة قوله رقيق اي رقيق القلب قوله لم يستطع اي من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب قوله فعاودت اي
عائشة الى مقالتها الاولى قوله فانكن الخطاب لجمع عائشة والا فالقياس ان يقال انك بلفظ المفرد
قوله فاتاه الرسول اي فاتى ابو بكر رسول النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول
هو بلال رضي الله عنه قوله فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اي الى ان مات وكذا صرح به موسى بن
عقبة في المغازي ذكر استدلاله وهو على وجوه الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضي الله عنه الثاني
فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت في هذه الامامة التي هي الصغرى دلالة على
الامامة الكبرى الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء من اولى بالامامة فقالت طائفة
الافقه وبه قال ابو حنيفة واللك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واكثر الاقرأ وهو قول ابن سيرين وبعض
الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق رضي الله عنه الاترى الى قول ابي سعيد وكان
ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بانه هو الذي يصلي بدل عمر ترجيحا على جميع الصحابة وتفضيله فان قلت في
حديث ابي مسعود البدري الثابت في مسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله يعارض هذا قلت لا لان الزكاة
بعد اذان الشارع الاوهو فيه واجاب بعضهم بان تقديم الاقرأ كان في اول الاسلام حين كان
حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار
في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لعلمه الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اي بالفقه
والاحكام الشرعية اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والثوري
ومالك وان فيه عن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة يعني اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها
وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعية وفي المبسوط وغيره انه قدم الاقرأ في الحديث لانهم كانوا في ذلك
الوقت يتلقونه باحكامه حتى روي ان ابن عمر رضي الله عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فكان
الاقرأ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام عن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نعلم مرها ونهيها وزجرها وما ينبغي ان يوقف عنده وما يؤمر به وما ينهى عنه وما يزجر به وما فيها وقوفا
لما كان اقرأهم اعلم فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم هو اعلمهم
بالسنة في ذلك الوقت لا محالة تعليلا فاقلا قلت المساواة في القراءة توجب التعارض في ذلك الزمان ظاهرا
لا قطعا فلا تصور مساواة الاثنين في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا يرى ان ابي بن كعب مع علمه
كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم واقفه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد
وابي وابن مسعود رضي الله عنهم وبقي الله عنه كان اعلم واقفه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن لحبي
كلامه على الصلوة والسلام على الامام الاعلى فان قلت الكلام في الافضلية مع الاتفاق على الجواز على ابي وجه كان
وقوله عليه الصلوة والسلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة بصيغته يدل على عدم جواز امامة
الثاني عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهي في اقتضاء الوجوب ١٥ الدين الامر ايضا فانه
ذكره

١٢ ابو ابراهيم وروى عنه البخاري في غير موضع من كتابه وقد يقول نا اسحق بن ابراهيم

امامة

ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبارا في انما كان بعد وجود الاول لا قبله قلت صيغة الاخبار لا تنافي
الشرعية لانه لا يجوز غير كفر بحل الصلوة ولسلام مع المقيم يوما وليلة ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار
محمولة على معنى الامر فلكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالامام فان قلت
لو كان المراد في الحديث من قوله يؤم القوم اقرأهم هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث وكذا
التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساووا فاعلمهم قلت المراد من قوله كان اقرأهم اعلم يعني اعلم بكتاب الله
دون السنة ومن قوله اعلمهم السنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثاني غير الاعلم الاول
فان قلت حديث ابي مسعود الذي اخرجه البخاري ومسلم يؤم القوم اقرأهم الحديث يعارضه قوله عليه الصلوة والسلام
مروا ابا بكر يصلي بالناس فكان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اولى قلت حديث ابي مسعود
كان في اول الهجرة وحديث ابي بكر كان في آخر الامر وقد تعلموا في القرآن وكان ابو بكر رضي الله عنه اعلم لفهمه
في كل امر قال اصحابنا فان تساووا في العلم والقراءة فاولهم اورعهم وفي البدرية الورع الاجتناب عن المحرمات
والتقوى الاجتناب عن المحرمات فان تساووا في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله عليه الصلوة والسلام
وليؤمكما اكبركما وفي المجمع الاسن اولى من الاورع اذا لم يكن فيه فسق ظاهر وقال النووي المراد بالسن سني مضى في
الاسلام فلم يقدم شيخ اسلم فربما على شاب نشأ في الاسلام اولى منه قبله قال اصحابنا فان تساووا في السن فاحسنهم
خلقا وزاد بعضهم فان تساووا فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والخلقية والمكانة
وكمال الصورة كالشرف في النسب والسن ويلحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه حسن الخلق واعلاه
رغبة المكان وضعفه قال المرغيناني المشايخ اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساووا في هذه الخصال يقرع
او الخيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من العكس وقال ابو الفضل الكرماني هما سواء ولشافعي قولان في القديم
يقدم الاشرف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو الاصح والقول الثاني يقدم الاسن ثم الاشرف ثم الاقدم هجرة في تقدمهم
ثم بعد الكبر والشرف يقدم نظافة الثوب والمراد بالنظافة هنا الورع ومن الورع النجاسة لان الصلوة مع النجاسة
لا تصح ثم بعد ذلك حسن القرآن به يميل الناس الى الصلوة خلفه فكذا هذا حدثني الصدق ثنا عبد الله بن يوسف قال
انا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا
ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
قالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا قال مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله
قد مر والحديث مر قوله عن عائشة هكذا رواه جماعة عن مالك موصولا وهو في اكثر نسخ الموطأ مرسلا ليس فيه عائشة
واخرجه البخاري ربما يضاف الى الاعتضام واخرجه الترمذي في المناقب عن اسحق بن موسى عن معن واخرجه النسائي في التفسير عن
محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله فليصل بالناس ويروى للناس وهي رواية الكشميهني ويروى فليصلي بالناس قوله
مه كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت مه مه قوله لكن
ويروى فانكن ايمان هذا الجنس هن اللاتي شوشن يوسف عليه الصلوة والسلام وكدرنه فاوقعنه في المذلة جمع
باعثا والجنس الاناث اقل الجمع عند طائفة اثنان حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن
مالك الانصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة
ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك فهممنا ان نفتتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم
فنكص ابو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلوة فاشار الينا النبي صلى الله عليه وسلم
ان اتموا صلاتكم وارخى الستر فتوفي من يومه عليه الصلوة والسلام مر
مطابقته للترجمة في قوله ان ابا بكر كان يصلي بهم ورجاله قد مروا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي شعيب بن ابي
حمزة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب قوله تبع النبي صلى الله عليه وسلم ماذكر المتبوع فيه ليشعر والعموم اي تبعه في العقائد

والاقوال والافعال والاخلاق قوله وخدمه اي خدم النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر خدمه لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر صحبته معه عليه الصلوة والسلام لما ان الصحبة مع عليه الصلوة والسلام افضل احوال الكونين واعلى مقاماتهم قوله يوم الاثنين بالنصب اي كان الزمان يوم الاثنين ويجوز ان يكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله وهو صفة جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله ينظر جملة وقعت حالا ويروى فيه نظر قوله كان وجهه ورقة مصحف الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه الشبه وجه التشبيه عبارة عن الجمال البالغ وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله يضحك جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلوة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعته ولهذا استنار وجهه ويروى فضحك بفاء العطف قوله فهمنا اي قصدنا قوله فنكص ابو بكر اي رجع قوله ليصل الصف من الوصول لا من الوصل قوله والصف منصوب بنزع الخافض اي الى الصف قوله فتوفي من يومه ويروى وتوفي بالواو ص ثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقيمت الصلوة فذهب ابو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضح وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرا كان اعجب الينا من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضح لنا فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم وارخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات ش مطابقته للترجمة في قوله فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر رضي الله عنه لان اشارته اليه بالتقدم امره بالصلوة على سبيل الخلافة ولم يوم الا اليه لكونه اعلم وافضلهم ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون والحديث ايضا في الصلوة عن ابي معمر وهدبة الحجاج كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه به قوله ثلاثا اي ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التانيث وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج عليه الصلوة والسلام فصلى بهم قاعدا قوله فذهب ابو بكر تقدم ويروى يتقدم بياء المضارعة وموقعها حال اي فذهب متقدما قوله فقال بحجاب ارسل عليه وسلم بالحجاب اي اخذ بالحجاب فرفعها جرا لفظ قال بمعنى فعل شائع في كلام العرب فلما وضح اي فلما ظهر وجه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن التين اي ظهر لنا بياضه وحسنه لان الوضاح عند العرب هو الابيض الحسن قوله ما رأينا وقيل رواية الكشميهني ما نظرنا قوله ان يتقدم كلمة ان مصدرية اي فاومى النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب في تركه ان يتقدم الى الصلوة ليصلي بهم قوله فلم يقدر عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المؤنث الغائب بصيغة المجهول ويروى فلم نقدر بنون الجمع وكسر الدال بلفظ المتكلم قال الكرماني ومما يستفاد منه ان ابا بكر رضي الله عنه كان خليفة في الصلوة الجمعة عليه الصلوة والسلام ولم يعزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي صلى الله عليه وسلم وتخلفه وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع ص ثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله انه اخبره عن ابيه قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة رضي الله عنها ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل بالناس فعاودته فقال مروه فليصل فانكن صواحب يوسف ش مطابقته للترجمة ظاهرة وكذا رجاله وهم ستة الاول يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر وهات بها سنة ثمان وقيل سبع وثلاثين ومائتين الثاني عبد الله بن وهب المصري الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو اخو سالم السادس عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته ما بين كوفي وايلي ومصري ومدني والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري به قوله في الصلوة اي في شان الصلوة وتعيين الامام قوله فليصل ويروى فليصلي بالياء قوله فعاودته بفتح الدال وسكون التاء اي فعاودته عائشة ويروى فعاودنه بسكون الدال بعدها نون الجمع وهي عائشة ومعها من النساء قوله فقال ويروى قال بدون الفاء قوله فليصل ويروى فليصلي بالياء نا يحيى بن سليمان قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد الايلي اي تابع يونس بن يزيد الايلي ابن وهب في روايته عن الزهري بفتح الياء المؤنث وسكون الياء اخر الحروف لدال المهملة وهو محمد بن الوليد الزبيدي ابو الهذيل قال اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر

بالرصافة

بالرصافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصله الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مرفوعا وابن اخي الزهري اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولد سنة ثمان ولم يسمع شاطرا قتله لليراث فوثب غلمانه بعد سنين فقتلوه ووصل متابعة ابن اخي الزهري ابن عدي من رواية الدراوردي عنه واخي بن شهاب الكلبي تابع يونس ايضا احمد بن يحيى الكلبي الحمصي ووصل متابعته عند ابو بكر بن شاذان البغدادي عن الزهري يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرماني الفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري يحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة لا متابعة وفيها ارسال ايضا قلت الثانية مرسلة لا غير وقال قيل وتعقب عن الزهري عن حمزة عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى ان عقيلا ومعمرا خالفا يونس عن تابعه فارسلا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل الزهري رواية عقيل في الزهريات واما معمر فاختلف فيه عليه فرواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا كذلك اخرجه ابو سعيد وابو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم

باب من قام الى جنب الامام لعلة

اي هذا باب في بيان حكم من قام من المصلين الى جنب الامام لاجل علة وانما قال هنا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجنب الامام عند وجود سبب يقتضي ذلك احدها العلة التي ذكرها والثاني ضيق الموضع ولا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف والثالث جماعة النساء فان امامهن يقف معهن في الصف والرابع ان يكون مع الامام واحد فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس اذ اداره من خلفه الى يمينه وهذا رد على النيموي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين احدهما مثل ما في هذا الحديث من ضيق الموضع وعدم القدرة على التقدم والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بابن عباس حيث اداره من خلفه الى يمينه ص ثنا مكي بن ابراهيم قال نا ابن جريج قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد خفة فخرج فاذا ابو بكر يؤم الناس فلما رآه ابو بكر استاخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كما انت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر الى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه قال قلت لها كان الحديث متصلا فلم قطعه عروة عن القدر الاول الذي اخذه عن عائشة قلت لاحتمال ان يكون عروة اخذ من غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك قوله استاخر اي تاخر قوله ان كما انت كلمة ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف اي كما انت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اي كن مشابها لما انت عليه اي يكون حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اي الزم الذي انت عليه وهو الاقامة قوله حذاء ابي بكر اي محاذيا من جهة الجنب لا من جهة القدم والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس الى جنبه ولذلك انه كان قائما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الأثناء ثم صار جالسا وقت القيام لا يجلس في جواز كونه في الجنب والمراد قيام ابي بكر لا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمعنى قام ابو بكر بجنب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكر لم يختلفا عنه لعرض شاهده احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه استفادة منه جواز الاشارة المفهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجنب الامام عند الضرورة عند الحاجة
وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده منكرا ان يتقدم الرجل عن مقامه الذي قام فيه في صلاته ويتأخر
وذلك مما في الصلاة من غيرها فكلما كان نظير ذلك فعله فاعل في صلاته لامر دعاه اليه فذلك جائز قيل في
الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية واجيب بانه قد يكون بها الحاجة
مع تقدم العقب على عقب المأموم او جاز محاذاة العقبين لاسيما عند الضرورة او الحاجة وفيه دلالة ان الائمة
اذا كانوا بحيث لا يراهم من يأتم بهم جاز ان يركع المأمور بركوع المكبر وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلوة

باب من دخل ليؤم الناس فجاء الأول فتأخر الأول او لم يتأخر جازت صلاته فيه

اي هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله الامام الاول اي الامام الراتب قوله فتأخر الأول اي الذي لا راد ان
ينوب عن الراتب والمعرفة اذا عدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المغايرة ويروى فتأخر
الأول والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار فيه من عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي في المذكور من قوله
فجاء الاول فتأخر الاول الى آخره روي عن عائشة رضي الله عنها وان ربه المحدث بها الذي روى عنها هو عروة المذكور في
الباب السابق وهو قوله فلما رآه ابو بكر استأخر فلما رأى النبي ابا بكر النبي صلى الله عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراتب وابو بكر
هو الداخل ويطلق على الاول باعتبار ان يقدم الاولا ويطلق عليه الاخر لانه بالنسبة الى الاول آخر ثم صرح شيخ عبد الله بن يزيد
قال اخبرني مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي للناس فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت
في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك
فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن
ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء

مطابقته للترجمة في قوله ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ذكر رجاله
ثم اربعة الاول عبد الله بن يوسف التنيسي الثاني مالك بن انس الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار
وقد تقدم الرابع سهل بن سعد الساعدي ذكر طائفة اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه عن سهل وفي رواية النسائي من طريق سفيان
عن ابي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواته ما بين تنيسي ومدني ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير المؤلف اخرجه البخاري في سبعة
مواضع هنا وفي الصلوة ايضا فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها لامر ينزل به والاشارة فيها والخروج
والاحكام واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله بن بزيع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عمرو بن عون
واخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله بن احمد بن عبد ذكر بعضه قوله الى بني عمرو بن عوف هم من ولد مالك بن الاوس
وكانوا بقباء والاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء منهم
بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه على الصلوة والسلام اليهم ما رواه البخاري في
الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
اذهبوا بنا نصلح بينهم وروى في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي
عن ابي حازم ان الخبر جاءه بذلك وقد اذن بلال لصلاة الظهر قوله فحانت الصلوة اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام فقوله
فلما حضرت صلاة العصر اذن واقام لامر ابا بكر ان يتقدم ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ابو داود في سننه بسند صحيح لفظه
كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضي الله عنه ان
حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر

تقدم

تقدم ويلزم من ذلك ان المراد من قوله فجاء المؤذن هو بلال قوله فقال ايا المؤذن الذي هو بلال قوله اتصلي للناس الخ فيه
للاسماعيلي تقرير بهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله ثم امر ابا بكر فتقدم وروى
اتصلي بالناس بالتاء الموحدة عوض اللام قوله فاقيم قال الكرماني بالرفع والنصب سكت عليه ذلك قلت وجه الرفع على انه خبر مبتدأ
محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على جواب الاستفهام والتقدير ان اقيم قوله قال نعم اي قال ابو بكر اتراه اتصلي فرفع
رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظة ان شئت واخرج البزار هنا الرواية في باب رفع الايدي ووجه هذا التعريض
اليه احتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله فصلى ابو بكر ليرى حقيقته بل معناه قال في الصلوة
ويدل عليه رواية عبد العزيز فتقدم ابو بكر كرواية المسعودي عن ابي حازم فاستقبل ابو بكر الصلوة وهو رواية الطبراني
ايضا قوله والناس في الصلوة جملة حالية يعني شرعوا فيها بخروج ابي بكر رضي الله عنه قوله فتخلص قال الكرماني اي جاز الصاف من
الاشغال قلت لعل المراد هنا المعنى هنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف في الصف الاول وهو معنى قوله حتى وقف
في الصف في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فمر في الصفوف حتى قام
عند الصف المقدم قوله فصفق الناس تشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت
والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده او صفح وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر
اليد احديهما على صفحة الاخرى وهو الانذار والتنبيه والفاء ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهذا هو المعتمد
ابو داود وقال عيسى بن ابي الصفيح للنساء ضرب اصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات
فصفح القوم وانما التصفيح للنساء يجعلن ظهر بطن على الخاذم قلت رواية عبد العزيز فاخذ الناس في التصفيح قال
سهل اتدرون ما التصفيق هو التصفيق قوله وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعله بالتمرين ذلك وفي صحيح
خزيمة سألت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
الرجل قوله فلما اكثر الناس التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت قوله ان
امكث مكانك كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز
فاشار اليه بأمره بان يصلي وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى قوله فرفع ابو بكر يديه فحمد الله ظاهره
انه حمد الله بلفظه صريحا لكن في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر رأسه الى السماء فكبر الله ورفع المغيرة واقوى عين
الحمد زيادة اشارة بالتكبير والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوي ذلك ما رواه
احمد من رواية عبد العزيز المأخوذ عن ابي حازم يا ابا بكر اتكلم رفعت يديك معا وامنعك ان تثبت حين اشرت
اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رأيت منك وزاد المسعودي فلما تبين قدم النبي صلى الله عليه وسلم
ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله ثم استأخر ابو بكر حتى قوله فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قوله
اذ امرتك ايحسن امرتك قوله لابن ابي قحافة بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف فاء واسمه عثمان
ابن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ومات سنة اربع عشرة وانما يقل ابو بكر ايا ابا بكر
تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد من بين يدي القدام وقال الكرماني او لفظ يدي مقحم قلت اذا كان لفظ يدي مقحما لا يستقيم المعنى على الاحكام قوله
ما لي رأيتكم تعريض والغرض منه الكم قوله من نابه اي اصابه قوله فليسبح اي فليقل سبحان الله كذا هو في رواية يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم فليقل سبحان الله قوله التفت اليه بصيغة المجهول قوله وانما التصفيق للنساء وفي رواية عبد العزيز
وانما التصفيح للنساء ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء
وهو يعني وجوع الاول فيه فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة
بينهم وجمعهم على كلمة واحدة والتأني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على صلاة الامام
بنفسه لان في ذلك دفع المفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لما يرى بعض الصور
اذا علم ان فيه مصلحة الثالث قيل فيه جواز الصلوة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب
يستخلف غيره وانه اذا حضر وغاب ان دخل نائبه في الصلوة يتصور بين ان يأتم به او يؤم هو به وتصير النائب
مأموما من غير ان يقطع الصلوة او يبطل شيئا من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى قلت جواز الصلوة الواحدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بامامين احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فاتم الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه صلاة
واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا فقول جابر اذا حضر الآخر غير مسلم
واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك ابن عبد البر
وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره قلت لانه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم
الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جابر لا يدبكر ان لا يتأخر لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك وقال القاضي عياض المالكية
ايضا تأخر ابي بكر تقدمه عليه الصلوة والسلام من خواصه عليه الصلوة والسلام ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال بعضهم ولو قدر يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح عندنا انه صحيح الجواز انتهى
قلت هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام
وان المراد تريدون في بعض صلاتكم اماما وفي بعضها مأموما انتهى قلت قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح
يرده قوله عليه الصلوة والسلام اذا كبر الامام فكبروا ولفظ البخاري فاذا كبر فكبروا وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام
فلا يصح ان يسبقه وقال ابن بطال لا اعلم يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعي فبناء على مذهبه وهو ان
صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجيزون ذلك الخامس شيخ الطحاوي منه وقال في هذا
الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفريضة وصلى بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلوة انه لا يجوز له ان يدخل مع الامام
في بقية صلاته حتى يخرج منها ويسلم ثم يدخل معه فان دخل معه دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها قلت الحديث
يبين خطأه هو وذلك انه عليه الصلوة والسلام ابتدأ الصلاة كان ابو بكر صلى بعضها واتم به اصحابه فيها فكان النبي صلى الله عليه وسلم
مبتدئا والقوم متمين السادس فيه فضل ابي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة التاسع فيه ان اقامة الصلوة واستدعاء
الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذي يقيم وعن السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعتد بانه عند الجمهور
قلت ويعيد اذنه ايضا يعيد واذا اقام غير المؤذن ايضا عند القوله عليه الصلوة والسلام لعبد الله بن زيد حين رأى الاذان الغها
علي بلال فانه اندى صوتا منك واقوت وقوله عليه الصلوة والسلام من اذن فهو يقيم كان في حق زياد بن الحارث الصدائي
وكان حديث العهد بالاسلام امره به كيلا تدخل الوحشة الثامن فيه جواز التشبيك لحديث الصلوة لانه من ذكر الله تعالى وما
اذا قال محمد سواء لانه اجل باختلاف المشايخ في فساد صلاته في المحيط لو حمد العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابي حنيفة
لا تفسد ولو حرك تفسد وفي فتاوى القاضي لو قال السامع الحمد لله على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب لا تفسد
واذا تنحنح امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان قرع الامام بطلت صلاته قلت هذا غير صحيح
وقال السغناقي احتج الحديث جماعة من الحذاق على ابي حنيفة في قوله ان سبح الرجل لغير ما عمله لم تجز صلاته قلت ليس في
الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من نابه شيء في صلاته ولانه يكون تعليما وتلقينا
وقال السغناقي قال من اخبر في صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تفسد صلاته وقال ابن القاسم ومن اخبر بمصيبة
فاسترجع او اخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات لا يجبني في صلاته وصلاته مجزية
قال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلوة ومذهب مالك وان فيما اذا سبح الاعمى خوفا ان يقع في بئر او من دابة او من
حية انه يجوز التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة وقال ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات لا يفسد
الصلوة اذا كان يسيرا قلت هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه فجعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب وقال ابو داود وكان ارسل فارسا الى الشعب يحرسه وقال الحاكم
سند صحيح وما اذا كان لا لحاجة فانه يكره لما روى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله تعالى
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس كان علي عليه الصلوة والسلام
يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وعند الترمذي لا يستعين به يلتفت يمينا وشمالا وقال ابن القطان
صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن ابي طالب وكان احد الوفد قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو يلتفت
وراءه فعدوا التفاته الى ان قلت روى ابو الدرداء لا صلاة للملتفت قلت ضعفه ابن القطان وغيره الكثير
فيه دليل على جواز استحباب الامام اذا اصابه ما يوجب ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد قال ابن ابي هريرة قول عمر
وعلي والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن ابن ابي ليلى اظهر لا يستخلف الامام الا ويعتذر فيه جوازه شق
الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره الثاني فيه
جواز امامة المفضول للفاضل الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الرجوع عن ذلك
الرابع عشر فيه اكرام الكبير كما طبته بالكنية الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلوة لا يفسد هذا اذا لم يكن في الفاعل

عن مقامه

من مقامه الى الصف الذي يليه السادس عشر فيه تقديم الاصلح والافضل السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا
تأخر ولم يخف فتنة ولذا انكر من الامام الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلوة في اول وقتها قلت انما هلوا
في اول الوقت لظنهم انه عليه الصلوة والسلام لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرهم كان
تشويشهم من جهة انهم من كان ذا حاجة وذا ضعف ونحو ذلك التاسع عشر فيه رفع اليدين في الصلوة
لا يفسدها العشرون فيه ان المصلي اذا نابه شيء فليسبح فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح
لان كلمة من في الحديث تقع على الذكور والاناث قال والتصفيق منوع بقوله من نابه شيء في صلاته
فليسبح وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا يمنع آخره ومذهبنا في الاوزاعي
تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابي داود اذا نابكم شيء في صلاة فليصفح الرجال
وليصفق النساء الحادي والعشرون فيه شكر الله تعالى على الوجاهة في الدين **باب اذا استووا
في القراءة فليؤمهم اكبرهم** اي هذا باب ترجمته اذا استووا الى آخره بمعنى اذا استوت
الحاضرون للصلوة في القراءة فليؤمهم من كان اكبر السن منهم ص ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده نحوا
من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهم ومروهم فليصلوا صلاة كذا
في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا واذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم ش مطابقته للترجمة وان لم يذكر في الحديث
استووا وهم في القراءة من حيث اقتضاء النفي هذا القيد لانهم اسلموا وهاجروا معا وكلهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولازموه عشرين ليلة واستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الاسن فالبعض هذه
الترجمة منتزعة من حديث آخر مجملا من رواية ابي سعود الانصاري مرفوعا يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله
فاذا كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا انتهى قلت ما بعد هذا
الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يصح ترجمة لحديث اخرجه غيره والمطلوب من التطابق ان
يكون بين الترجمة وحديث الباب **ذكر رجاله** وهم خمسة مضى ذكر غيره ايوب هو السختياني وابو قلابة عبد الله بن
زيد الجرمي وقد مضى حديث مالك بن الحويرث هذا في باب من قال المؤذن في السفر مؤذن واحد فرجعنا بعد ان اسند
عن وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من قومي الحديث وقد
ذكرنا هناك جميع متعلقاته الحديث مستوفى قوله ونحن شببة جملة اسمية وقعت حالا والشببة بتشديد الموحدة جمع شاب وفي رواية هناك
الموحدتين جمع شاب وفي رواية في الادب شببة متقاربون في السن قوله عشرين عشرين وفي رواية هناك
عشرين ليلة بتعيين العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح في خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب
قوله رحيما وفي رواية ابن علية عطف على قوله رحمتم ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لو رجعتم لكان خيرا
لكم انما قال عليه الصلوة والسلام ذلك لعلمه منهم انهم اشتاقوا الى اهليهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب فظن
انا اشتقنا الى اهلنا الحديث فقال ذلك على طريق الاذن لهم في الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تخييرا والنبي صلى الله
عليه وسلم يتحاشى عن ذلك ثم على تقدير ان يكون الجواب لو محذوفا يكون قوله مروهم استينافا كأنه سائل سأل ماذا
نعلمهم فقال مروهم بالطاعة اذا كنا والا بها مستلزم للتعليم قوله وليؤمكم اكبركم يعني السن عند التساوي وبقي شروط الامامة
والافضل الاسن اذا وجد وكان فيهم من هو اصغر سنه ولكنه اقرأ قدم الاقرأ كما في حديث عمرو بن سلمة وكان قدم قومه
في مسجد عشيرته وهو صغير وفيهم شيوخ والكهول ولكنهم قالوا انما كان تقديم الاقرأ في ذلك الزمان لانه كان في اول
الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقديم عمرو كان لذلك او نقول لا يكاد يوجد قارئ اذ ذاك الا وهو فقيه
وقد بسطنا الكلام فيه في باب اهل العلم والفضل احق بالامامة **باب اذا زار الامام
قوما فامهم** اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام قوما اي الامام الاعظم او من يجري مجراه اذا زار
قوما فامهم في الصلوة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب
فانه يشعر بالاستيذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى ص ثنا معاذ بن اسد قال اخبرنا عبد الله قال انا معمر عن الزهري
قال اخبرني محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري قال استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت

٢ احدكم وليؤمكم اكبركم صح

لم قال ابن بطال ان اصلي من بيتك فاشير له الى المكان الذي احب فقام وصففنا خلفه ثم سلم فسلمنا ش
مطابقته للترجمة في قوله فقال ابن بطال الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصداً وهو تعيين المكان من صاحب
المنزل والآخر ضمناً وهو الاستيذان بالامامة فان قلت الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى الاستيذان
قلت في الاستيذان رعاية الجانبين معاً وفي حديث ابن مسعود ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته
الا باذنه فان مالك الشيء سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيها عسف وبعد والوجه
ما ذكرته ذكر رجاله وهم ستة الاول معاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزيل البصرة ولد هو اخا المعلى بن
اسد احد شيوخ البخاري ايضاً وكان معاذ المذكور كاتباً لعبد الله بن المبارك وهو ثبت في هذا الاسناد
وكهينه البخاري انه قال في سنة ٢٢١هـ احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة
خمسين ومائة الثاني عبد الله بن المبارك الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد الرابع محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصاري وقال ابو نعيم عقل مجة مجها رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وجهه من دلو في داره ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد
في البيوت السادس عتبان بن مالك الانصاري ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في خمس مواضع وفيه السماع وفيه رواية
التابعي عن الصحابي والصحابي عن الصحابي وفيه ان شيخين افراده وفيه ان رواته ما بين مروزيين والبصري
والمدني وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء وبقية ما يتعلق
به في باب المساجد في البيوت قوله وصففنا خلفه بفتح الفاء الاولى وكون الثانية جملة الحال وروي وصففنا
بتشديد الفاء اي صفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باب انما جعل الامام ليؤتم به
اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم به اي ليقتدى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من
احاديث الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى ص وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو
جالس ش هذا التعليق تقدم مسنداً من حديث عائشة رضي الله عنها فان قلت هذا لا دخل له في الترجمة فما
فائدة ذكره قلت انه يشير به الى ان الترجمة التي هي قطعة من الحديث عام يقتضي متابعة المأموم الامام وقطعه
دليل الخصوص وهو حديث عائشة فان النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس
خلفه قيام ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في عموم قوله وانما جعل الامام ليؤتم به ص وقال ابن مسعود
رضي الله عنه اذا رفع قبل الامام يعود فيكون قد رفع ثم يتبع الامام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ
الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شعبة انا حصين عن هلال بن يساف عن ابي
حيان التيمي وكان من اصحاب عبد الله قال قال عبد الله لا تبادروا امامكم بالركوع ولا بالسجود واذا رفع احدكم رأسه
والامام ساجد فليسجد ثم ليمكث قدر ما سبقه به الامام وروى عبد الرزاق عن عمر نحو قول ابن مسعود باسناد
صحيح ولفظه يا رجل ترفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع رأسه بقدر رفعه اياه ورواه البيهقي من طريق
ابن عيينة وقال البيهقي وروينا عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد وكان ابن سحنون عن ابيه نحوه ومذهب مالك
ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيتبعه ما دام امامه لم يرفع من ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي
وروي نحوه عن عمر رضي الله عنه وقال لابنه من ركع او سجد قبل امامه لا صلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال
الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان اذركه الامام فيها اساء ويجزيه حكاه ابن بطال ولو ادرك الامام في
الركوع فكبر مقتدياً به ووقف حتى رفع الامام رأسه ولم يركع يجزيه خلافاً لزفر ص وقال الحسن فيمن يركع مع الامام ركعتين
قام يسجد ش اي الحسن البصري وهذا في الذي قاله مسئلتان الاولى قوله فيمن يركع الى قوله يسجد بها
وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود
قال اذا فرغوا من صلاتهم صلى ركعة ثم سجد سجدتين لركعته الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدتين قوله ولا يقدر على السجود اي لزحام
ونحوه على السجود بين الركعتين وفسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس

فلا

فلا يقدر على السجود اذا ركع يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم هنا لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس قوله الآخر
ويروى الآخرين وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لاتصال الركوع الثاني به المسئلة الثانية قوله وفيمن نسي سجدة
اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله يسجد يعني يطرح القيام الذي فعله على غير نظم الصلوة ويصلي جزءه
كالعدم ووصلها ابن ابي شيبة باتمه ولفظه في رجل نسي سجدة من اول صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من
صلاته قال فيسجد ثلاث سجدات فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلوة استأنف
الصلوة فان قلت ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة قلت مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة للامام لوجود
بعض المخالفة فيه وقال مالك في مسئلة الزحام لا يسجد على ظهر احد فان خالف يعيد وفي الصحابة والتابعين من لا يرى
السجود ولا اعادة عليه ص حدثنا احمد بن يونس قال نا عن زائدة عن سعد بن ابي عائشة عن عبد الله بن عبد الله
قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اصلى الناس فقلنا لا يا رسول الله وهم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل فذهب
لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت
فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قال
ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا يا رسول الله
هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله لصلوة العشاء الآخرة فارسل النبي
صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر رضي الله عنه بان يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلاً رقيقاً يا عمر صل بالناس فقال له عمر رضي الله عنه انت احق بذلك
فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة
الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بان لا يتأخر قال
اجلسا بي الى جنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر قال فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وقال عبيد الله فدخلت على ابن عباس رضي الله عنهما
فقلت له الا اعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هات فعرضت عليه
حديثها فما انكر منه شيئاً غير انه قال اسمت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله فجعل ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكون الامام
جعل ليؤتم به ظاهر هنا ذكر رجاله وهم خمسة الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الثاني
زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي الرابع عبيد الله بتصغير العبد بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو عبد الله الهذلي
احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول
من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري مذكور باسم جده ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره اما البخاري فانه اخرج
هذا الحديث مقطعاً ومطولاً ومختصراً في مواضع عديدة وقد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في
ذلك مسلم واخرجه عن زائدة عن سعد بن ابي عائشة به واخرجه النسائي في الصلوة عن عباس العنبري عن
ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ذكر معناه قوله الا اعرض والاستماع
قوله بي يعني نعم احدثك قوله ثقل يضم الثاء يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الغسل
والوضوء في المخضب وفي حديث يضرب بشهادة جماعة وغيرها ونذكر هنا بعض شيء مما يحتاج اليه سرعة الوقوف عليه قوله
اصلى الناس الهمزة فيه للاستفهام والاخبار قوله فقلنا بدون الفاء قوله وهم ينتظرونك الواو
فيه للحال قوله ضعوا لي ماء بالالف وفي رواية الحموي والمستملي ضعوني بالنون والكرماني ذهل عن رواية الجمهور
التي هي بالالف وبالرواية الاولى وفي رواية النون فقال القياس الالف لا بالنون لان الماء مفعول وهو لا يتعدى الى مفعولين ثم
اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء او لفظ الماء تمييز عن المخضب تقدم عليه اي جرونا التقديم وهو منصوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بنزع الخوف قلت كل هذا تعسف لا معنى للتعرض له وجه قوله في الحنفي بكسر الحاء المهملة وفي آخره ياء موحدة
وهو المركب في الأجانة قوله فغسلنا فاغتسل وروى فنعلنا فعدنا فاغتسل قوله فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني
ثم ذهب قوله لينوء بضم النون بعدها همزة اي لينهض بجهد وقال الكرماني وينوء يتقوم لفظا ومعنى قوله فاغمي
عليه ان الاغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم وقال النووي لأنه مرض من الأمراض يخالط الجنون فلم يجز عليهم
لأنه نقص العقل في الأغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله قلنا لا يعني لا يصلوا ثم
ينتظرونك جملة اسمية وقت حال لا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو
وكذلك هم ينتظرونك الثاني قوله لصلاة العشاء كذا باللام في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني
لصلاة العشاء الآخرة قوله عكوف بضم العين جمع العاكف اي مجتمعون واصل العكف اللبث ومنه الاعتكاف لأنه
لبث في المسجد قوله تلك الأيام اي التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله
لصلاة الظهر هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح قوله احلسا في من الاحلاس
قوله وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه رواية المستملي والكشميهني ورواية الأكثرين فجعل ابو بكر يصلي
وهو قائم من القيام قوله بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويروى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الكرماني
بانه على الصلوة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان
ابو بكر فيها اماما ثم صار مأموما يسمع الناس التكبير قوله الا اعرض الحرة فيه للاستفهام والالتفات ليس حرف
التنبيه ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض **ذكر ما يستفاد منه** وقد ذكرنا اكثر هذا الحديث
في باب هل يصلي ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم نذكره هناك فيه دليل على ان استخلاف الامام الراتب
اذا اشتكى اولى من صلاته بالقوم قاعدا لأنه عليه الصلوة والسلام استخلف ابا بكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة
واحدة وفيه صحة امامة المعذور لمثله وفيه دليل على صحة امامة القاعد للقيام ايضا خلافا لما روي عن مالك في
المشهور عنه ولمحمد بن الحسن وقال الكرماني في ذلك ان الذي نقل عن مالك الصلوة والسلام كان خاصا به واحتج محمد ايضا
بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني لم
يرفعه غير مجالد عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا يقوم به حجة وقال ابن بزيزة لو صح لم يكن في حجة
لأنه يحتمل ان يكون المراد منع الصلوة بالناس قلت يعني يحمل جالسا مفعولا لا حالا وهذا خلاف ظاهر التركيب
في زعم المحتج به وزعم عياض نا قلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الأمر المتقدم لهم بالجلوس لما
صلوا خلفه قياما ورد بان ذلك على تقدير صحته يحتاج الى تاريخ ثم اعلم ان جواز صلاة القيام خلف القاعد هو مذهب
ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور
فان قلت روى البخاري ومسلم والاربعة عن انس قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس الحديث وفيه اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا وروى البخاري ومسلم ايضا عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه
ناس من اصحابه الحديث وفيه اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قلت هؤلاء يجعلون هذا منسوخا بحديث عائشة لتقدم
انه صلى الله عليه وسلم صلى آخر صلاته قاعدا والناس خلفه قيام وايضا ان تلك الصلوات كانت تطوعا ولا تطوعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابو داود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال
ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه
في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة
جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا
واذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما فعل الفارس بعظمائها ورواه ابن حبان في صحيحه كذلك ثم قال
وفي هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انه انما كانت الصلوة سبحة
فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لا فضيلة قلت وما يدل على ان التطوعات
يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة
وقال

وقال الحديث حسن صح نظائر الحديث يوسف قال انا مالك عن همام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان
اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون مطابقته للترجمة ظاهرة لأن الترجمة هي بعينها قوله صلى الصلوة والسلام انما جعل
الامام ليؤتم به ورجاله قد ذكروا غير مرة واخرجه البخاري ايضا في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسمعيل واخرجه
ابو داود في الصلوة عن القعنبي عن مالك به **ذكر معناه** قوله في بيته اي في المشربة التي في حجرة عائشة رضي الله عنها
كما بينه ابو سفيان عن جابر وهذا يدل على ان الصلوة لم تكن في المسجد وكانه عليه الصلوة والسلام عجز عن الصلوة
بالناس في المسجد وكان يصلي في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل انه استخلف ومن ثم قال عياض ان الظاهر انه
عليه الصلوة والسلام صلى في حجرة عائشة وائتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحتمل ويحتمل
ايضا ان يكون استخلف وان لم ينقل لكن يلزم على الاول ان تكون صلاة الامام اعلى من صلاة المأمومين
ومذهبنا خلافه قلت له ان يقول انما يمنع كون الامام اعلى من المأموم اذا لم يكن معه احد وكان معه هنا
بعض الصحابة قوله وهو شاك بتخفيف الكاف واصله شاكي بكسر قاض اصله قاضي استثقلت الضمة على الياء
فحذفت وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لا خارج عن الصحة
وقال ابن الأثير الشكوى والشكوى والشكاة والشكاية المرض قوله صلى جالسا اي حال كونه جالسا وقال عياض
يحتمل ان يكون اصابه من السقطة ترضي في الأعضاء منعته عن القيام ورد هذا بانه ليس كذلك واذا كانت
قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة من طريق
ابي عوانة عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه
فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة الحديث وقد ذكرناه من قريب وفي رواية يزيد بن حميد عن حميد عن ثابت
او كتفه وفي رواية الزهري عن انس عن حميد عن ثابت والحاصل هنا ان عائشة ابهمت الشكوى وبين جابر وانس
السبب وهو السقوط عن الفرس وعين جابر العلة في الصلوة قاعدا وهي انفكاك القدم فان قلت وقع المخالفة
بين هذه الروايات فما التوفيق بينها قلت يحتمل وقوع هذا كله قوله فاشار عليهم كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم
وفي رواية الأكثرين فاشار اليهم وروى ابو نعيم عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وروى عبد الرزاق عن معمر عن هشام
بلفظ فاخلف بيده يومي بها اليهم قوله فلما انصرف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قوله انما جعل
الامام ليؤتم به اي ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع ان لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه وفي
احواله قوله فاذا ركع اي الامام اي فاركعوا الفاء فيه وفي قوله فاسجدوا للتعقيب يدل على ان المقتدي لا يسبق
الامام بالركوع والسجود حتى اذا سبق الامام فيهما ولم يلحقه المأموم فيتم صلاته والدليل على ان الفاء للتعقيب ما رواه مسلم في باب
الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا وفي رواية ابي داود من رواية مصعب بن محمد
عنه بصالح ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد قوله اذا رفع اي الامام رأسه فارفعوا رؤسكم فان قلت
الفاء التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والفاء التي هنا للربط فقط لأنها وقعت جزاء للشرط فعلى هذا لا يقتضي
تأخر افعال المأموم عن الامام قلت وظيفة الشرط التقدم على الجزاء من ان رواية ابي داود تصرح باشتراط
التقدم والمقارنة ولا اعتبار لقول من يقول ان الجزاء يكون على شرط قوله فاذا قال سمع الله لمن حمده قوله سمع الله
مجاز عن الاجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجازا مجازا وانما في حمده هاء السكتة والاستراحة للكتابة
قوله ربنا ولك الحمد جميع الرواة في حديث عائشة باثبات الواو وكذا في حديث ابي هريرة وانس الا في رواية الليث
عن الزهري في باب ايجاب التكبير والكشميهني بحذف الواو فمنهم من رجح اثبات الواو لأن فيها معنى زائدا لكونها
عاطفة على محذوف تقديره يا ربنا استجب اكرمنا ربنا اطعنا لك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والثناء معا ومنهم من
رجح حذفها لأن الأصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه

اجمعون صح

كذا بياض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال النووي ثبت الرواية بإثباتها لواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله وإذا صلى جالسا أي حال كونه جالسا
قوله فصلوا جلوسا أي جالسين وهو أيضا حال قوله أجمعون تأكيد للضمير الذي في فصلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في
الصحيحين إلا أن الرواية اختلفت في رواية همام عن أبي هريرة فقال بعضهم أجمعين بالياء فوجهه أن يكون منصوبا على
الحال أي جلوسا مجتمعين أو يكون تأكيدا له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال اعتنكم
أجمعين قلت هذا تعسف جدا ليس في الكلام ما يصح هذا التقدير بيانه ذكر ما يستغنى عنه وهو على وجوه
الأول فيجوز صلاة القائمين ورآء الجالس وقدم الكلام فيه مستوفى عن قريب الثاني فيه وجوب متابعة المأموم
الإمام حتى في الصحة والنسخ وقال إن فيه تبع في المرافقة لا في الصحة والنسخ وقال النووي متابعة الإمام واجبة
في الأفعال الظاهرة بخلاف النية وقال بعضهم يمكن أن يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لأنه يقتضي الحصر في
الاقتداء به في أفعاله لا في جميع أحواله كما لو كان محدثا أو حاملا نجاسة فإن الصلوة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح
قلت لا دلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة مطلقا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة
ليس شيء منها شرطا في صحة القدوة إلا تكبيرة الإحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الإمام
والقيام في المشهور الأول انتهى قلنا يكفي المقارنة لأن معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل إمامه صار ممتثلا
الثالث استدل أبو حنيفة بقوله وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد على أن وظيفة الإمام التسميع ووظيفة
المقتدي التحميد لأنه على الصلوة والسلام قسم والقسمة تنافي الشركة وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال أبو يوسف
ومحمد وأحمد في رواية يأتي الإمام بهما والحديث حجة عليهما لما مر ثم فلا يقول الإمام ربنا ولك الحمد فلأن في
قال مالك بحمد بينا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا ورآءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد جلوسا أجمعون مطابقته للترجمة من حيث إن ما ذكر في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري
وهو مثل الحديث الأول غير أن ذاك عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن
أنس واعتبر الاختلاف في المتن من حيث الزيادة والنقصان قوله عن أنس في رواية شعيب عن الزهري أخبرني أنس قوله
فصلى صلاة من الصلوات وفي رواية سفيان عن الزهري لحضرت الصلوة وكذا في رواية حميد عن أنس عند الكشميهني
وقال القرطبي اللام للعهد ظاهرا والمراد الفرض لأن المعهود من عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض
عن ابن القاسم أن هذه الصلوة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بأن في رواية جابر عند ابن خزيمة وأبي داود
الجزم بأنها فرض لكن لم أقف على تعيينها إلا في حديث أنس فصلى بنا يومئذ فالظاهر أنها الظهر والعصر انتهى قلت
لا ظاهر هنا يدل على ما ادعاه ولم لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بهم يومئذ نفلا قوله فجحش بضم الجيم ثم حاء مهملة مكسورة
أي خدش وهو أن ينفسخ جلد العضو قوله فصلينا ورآءه قعودا أي حال كوننا قاعدين فإن قلت هذا
يخالف حديث عائشة لأن فيه فصلى جالسا وصلى ورآءه قوم قياما قلت أجيب عن ذلك بوجوه الأول
أنه يحتمل أن يكون بعضهم قد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو
الذي حكته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد قلت البعد في
أنهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين أن الأولى كانت نافلة وأقرهم على القيام وهو جالس والثانية
كانت فريضة وابتدأ قياما فأشار إليهم بالجلوس وفي رواية بشر عن حميد عن أنس نحو عند الإسماعيلي
قوله وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا قيل إن المراد بالإمام أن يقتدى به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين
لأنه ذكر ذلك عقيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على أنه لما جلس بين السجدتين قاموا تعظيما له

فأمرهم

فأمرهم بالجلوس تواضعا وتدل على ذلك بقوله في حديث جابر إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لأن سياق طرق الحديث تأباه ولأنه لو كان المراد
الأمر بالجلوس في الركن لقال وإذا جلس فاجلسوا لينسب قوله فإذا سجد فاسجدوا فلما عدل عن ذلك إلى قوله
وإذا صلى جالسا كان كقوله وإذا صلى قائما وما يستفاد منه مفهوما ذكر في الحديث السابق مشروعية ركوب الخيل
والتدرب على أخلاقها وأسبابها لأن ما حصل منها سقوط أو خرق أو غير ذلك مما اتفق للنبي صلى الله عليه وسلم
في هذه الواقعة وبه الأسوة الحسنة ومن ذلك أنه يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ما يجوز على البشر من الآلام
ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرض الموت ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا والناس خلفه
قيام لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ الآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
أبو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وظن ذلك فهو اسمه عبد الله بن الزبير بن عبيد بن عبد الله
ابن الزبير بن عبد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي ويكنى أبا بكر وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع وثمانين
ومعنى هذا الكلام أن ميل البخاري إلى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأن فهمه الثوري
وأبو ثور وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي ورآء القاعد الآتي بما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء
وقوله إنما يؤخذ الآخر إشارة إلى أن الذي يجب العمل به هو استقر عليه آخر الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم وما كان
آخر الأمرين منه على الصلوة والسلام صلاته قاعدا والناس ورآءه قيام دال على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع
الحكم كأن قلت ابن حبان لم يرد النسخ فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح
أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وافق فيه من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة
وأسيد بن حضير وقيس بن قهد ولم يروه عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا
والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به من التابعين أيضا وأول من أبطل ذلك من الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ
عنه مالك بن أنس حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عنه أبو حنيفة ثم عنه أصحابه واحتجوا بما روى حديث رواه جابر الجعفي عن
الشعبي وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن أحد من بعدي جالسا وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا
والمرسل عند الشافعي لأنا قلنا إرسال تابعي وإن كان ثقة لازمنا قبول مثله من تابع التابعين وإذا قبلنا لزمنا قبوله
من أتباع أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا
نقض الشريعة والعجب أن أبا حنيفة يجرح جابرا الجعفي ويكذبه ثم لما اضطر الأمر جعله حجة بحديثه وذلك كما أخبرنا
به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقة نا أحمد بن أبي الحواري سمعت يحيى الحماني سمعت أبا حنيفة يقول
ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أتيته بشيء من رأي إلا جاءني فيه
بحديث قلت أما إنكار النسخ فليس له وجه على ما بيناه وأما قوله أفتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي لم
يبلغهم النسخ وهذه الخاصة يوجد عند بعض ويعزب عن بعض انتهى وكذا من أفتى به من التابعين لم يبلغه خبر النسخ
وأفتى بظاهر الخبر المنسوخ وما قوله والإجماع إجماع الصحابة فغير مسلم لأن الأدلة غير فارقة بين أهل عصر بل
يتناول لكل أهل عصر كنا ولها لأهل عصر الصحابة إذ لو كان خطابا للموجودين وقت النزول فقط يلزم أن لا ينعقد
إجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لأنه حينئذ لا يكون إجماعهم إجماع جميع المخاطبين في وقت
النزول ويلزم أن لا يعتد بخلاف من أسلم أولا من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم
معنا على إجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكاليف وهذا الذي
قاله ابن حبان مذهب داود وأتباعه وأما قوله والمرسل عندنا وما لم يروه سيان الخ فغير مسلم أيضا لأن كل
العدل من الأمة تعديل له إذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبيه على وجهه والإخبار عن حاله فالسكوت بعد
الرواية عنه يكون تلبيسا أو تجهيلا للناس على العلم بما ليس بحجة العدل لأنهم بمثل ذلك يكون إرساله توثيقا له
لأنه يحتمل أنه كان مشهورا عند ذوي عنه بناء على ظاهر حاله وفرض تعريف حاله إلى الناس حيث ذكر اسمه وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استدل بعض اصحابنا لقبول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم الا اربع احاديث لصغر سنه كما ذكره الغزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي
وقال ابن سيرين ما كانوا يسندون الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم رد المرسل بدعة حادثة بعد المائتين
والشعبي والنخعي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة وكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا
يظن الا الصدق فدل على كون المرسل حجة ثم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القول الثاني والثالث فعند
الجاحظ يقبل ارسال كل عدل في كل عصر لان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي العدالة
والضبط يشمل سائر القرون فبهذا التقرير انتقض قوله وفي هذا نقض الشريعة واما قوله والعجب من ابي حنيفة
الى آخر كلامه فيه اساءة ادب ومجرد تشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة انما اخذ من ابن اصحح حديث جابر الجعفي
في كونه ناسخا ومن نقل هذا من التفاوت عن ابي حنيفة حتى يكون متناقضا في قوله وفعله بل احتج ابو حنيفة
في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالترمذي والله فيه وابي ثور وجمهور السلف كما سنوفي باب

متى يسجد من خلف الامام اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدتين
وقوله من فاعل قوله يسجد **ص** وقال انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سجد فاسجدوا **ش** مطابقته للترجمة
من حيث انه بين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا
التعليق اخرجه موصولا في باب يجافي الكبير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو طرف من حديثه الماضي في الباب الذي
قبله قلت ليت هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما جاء في باب ايجاب التكبير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض
النسخ قال انس رضي الله عنه اذا سجد فاسجدوا ويمنى من غير ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ص** ثنا مسدد ثنا يحيى بن
سعيد عن سفيان قال ثني ابو اسحق قال ثني عبد الله بن يزيد قال ثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده **ش**
مطابقته للترجمة في قوله ثم نقع سجودا بعده فانه يفهم ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة
ذكر رجاله هم ستة الاول مسدد بن مسرهد وقد تكرر ذكره الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث سفيان الثوري
الرابع ابو اسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى السبيع بطن من همدان الخامس
عبد الله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوبا عند الاسماعيلي من رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمة بفتح الخاء
المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين بن عمرو الاوسي الخطمي ابو موسى شهد
الحديبية وبايع قبل ابن الزبير رضي الله عنهم السادس البراء بن عازب رضي الله عنه **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في اربع مواضع وفيه عبد الله
ابن زيد الصحابي عن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة ولد عبد الله ولد البراء كلاهما من الصحابة فقال زيد
ابن زيد بن حصين الانصاري الخطمي لعبد الله وجد عدي بن ثابت لامه وقال ايضا عازب بن الحارث من اهل
البراء قال البرا شتري ابو بكر بن عازب رحلا وفيه ان ابا اسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب
لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبد الله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبد الله
ابن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبد الله بن الزبير وفي رواية البخاري في باب رفع البصر في
الصلاة ان ابا اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو على وزن فعول وهو
صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والجنيد وابن
الجوزي ان الاشارة في قول ابي اسحق غير كذوب الى عبد الله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول
فلا يحتاج احد منهم الى تزكية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابي اسحق فهو في عبد الله بن
يزيد وان كان من عبد الله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي انما يوجب حقيقة
الصدق لان هذه عادتهم اذا اردوا تاكيد العلم بالراوي والعمل بما روى وكان ابو هريرة يقول سمعت خليلي
الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك
وقال لم يرد به التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول
ابي مسلم

ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووي معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علم فنقول ما اخبر به
عنه قلت قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووي ان هذا القول في البراء وبين مع هذا يوجد بين الاول
انه روى عن ابي اسحق في بعض طرقه سمعت عبد الله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثني البراء وكان غير كذوب
قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبد الله بن يزيد قلت اذا كان هذا كلام عبد الله فيكون
ذلك في البراء واوضح من هذا ما بين ما رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق محارب بن دثار قال سمعت عبد الله
ابن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى القرب المذكورين
وهما البراء فان قلت كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبد الله بن يزيد وهو
ايضا صحابي قلت يحيى بن معين لا يثبت صحبته فلذلك نسب هذه اللفظة اليه ووافقه على ذلك صعب
الزبيري وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابو داود واثبتها ابن البرقي والدارقطني آخرون فان قلت
نفي الكذوبية لا يستلزم نفي الكاذبية مع انه يجب نفي مطلق الكذب فيها قلت معناه غير ذي كذب كما قيل
في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد فان قلت ما سبب رواية عبد الله بن يزيد هذا الحديث قلت
روى الطبراني من طريقه انه كان يصلي بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه
ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا عن ابي نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسرائيل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس
ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابي بكر بن خلاد واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة به واخرجه
الترمذي فيه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان به واخرجه النسائي عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن
علية عن علي بن الحسين الدرهمي عن امية بن خالد كلاهما عن شعبة به **ذكر معناه** قوله اذا قال سمع الله
لمن حمده وفي رواية شعبة اذا رفع رأسه من الركوع وفي رواية لمسلم فاذا رفع رأسه من الركوع فقال
سمع الله لمن حمده لم نزل قياما قوله لم يحن بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حنيت العود عطفته
وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم لا يحنو احد ولا يحني رويتان اي لا يقوس ظهره قوله حتى يقع
ساجدا وفي رواية اسرائيل عن ابي اسحق حتى يضع جبهته على الارض ونحوه في رواية مسلم من رواية زهير عن ابي
اسحق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون قوله ثم نقع بنون المتكلم مع الغير قوله
سجودا حال وهو جمع ساجد فنقع مرفوع لا غير ونقع الاول الذي فاعله النبي صلى الله عليه وسلم يجوز فيه الامران
الرفع والنصب **ذكر ما يستفاد منه** فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزي على ان
المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون
متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه
منه حتى توجد المتابعة ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا
وروى ابو يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم
يشرع في ركن بعد شروع الامام فيه وقيل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمأنينة وفيه نظر لان
الحديث لا يدل على هذا وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقالاته في الاركان **ص** ثنا ابو نعيم ثنا
سفيان عن ابي اسحق نحوه **ش** ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وابو اسحق هو السبيعي
المذكور وهذا السند وقع في البخاري في رواية المستملي وكريمة وليس موجودا في رواية الباقين وقال
صاحب التلويح هذا السند مذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف
ابو العباس الطرقي وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج قلت اخرجه الاسماعيلي
عن الصاغاني وغيره عن ابي نعيم بلفظه كما اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم لم يحن احد منا ظهره حتى
يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته **باب اثم من رفع رأسه قبل الامام** اي هذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب في بيان أن من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الإمام رأسه قال بعضهم إن من السجود قلت ومن الركوع أيضاً فلا
وجه لتخصيص السجود لأن الحديث أيضاً يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يجيء فإن قلت لهذا القائل أن يقول إنما قلنا من
السجود لأن في رواية أبي داود من حفص بن عمر عن شعبة عن محمد بن أبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد الحديث فتبين أن المراد الرفع من السجود قلت
رواية البخاري تتناول المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً ولا يجوز أن تخصص رواية
البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم منصوصاً على الرفع من السجود لكان لدعوى تخصيص وجه
ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البزار من رواية مليح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة مرفوعاً الذي
يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان وهذا ينقض عليه ما قاله ويرد عليه وأعجب من هذا أنه رد على
ابن دقيق العيد حيث قال إن الحديث نص في المنع عن تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معاً فهذا
دقيق الكلام الذي قاله ابن الدقيق ومستنده في الرد عليه هو قوله وإنما هو نص في السجود ويلتحق به الركوع
لأنه في معناه وهذا كلام ساقط جداً لأن الكلام هنا في رواية البخاري وليس فيها نص في السجود بل هو نص
في السجود والركوع ودعوى التخصيص لا يصح كما ذكرنا نعم لو ذكر النكتة في رواية أبي داود وفي تخصيص السجود بالركن
لكان له وجه وهي أن رواية أبي داود من باب الأكفاء فاكتفى بذكر حكم السجود من ذكر حكم الركوع لكون العلة
واحدة وهي السبق على الإمام كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر والبرد أيضاً وإنما لم يجعل الأمر لأن السجود أعظم
الركوع في إظهار التواضع والتذلل والعبد أقرب ما يكون من الرب وهو ساجد **مص** ثنا حجاج بن منهال قال نا شعبة عن محمد
ابن زياد قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل
الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ويجعل صورته صورة حمار **ش** مطابقته للترجمة من حيث أن فيه وعيداً
شديداً وتهديداً وضرب الشيء الذي فيه الوعيد أثم بلا نزاع **ذكر رجاله** وهم أربعة الأول حجاج بن منهال السلمي الأنماطي
البصري أبو محمد مر ذكره في باب ما جاء أن الأعمال بالنية في آخر كتاب الإيمان الثاني شعبة بن الحجاج الثالث
محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الجمحي المدني سكن البصرة الرابع أبو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف إسناده**
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه أن رواته
ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه أنه من رباعيات البخاري **ذكر** من أخرجه غيره هذا الحديث أخرجه الأئمة
الستة ولكن بهذا الإسناد أخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وأخرجه أبو داود عن حفص بن عمر
عن شعبة وأخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة وأخرجه النسائي عن قتيبة
عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وأخرجه ابن ماجة عن حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن
زياد وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث سوى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه كان يصلي بالناس ههنا فكان الناس
يضعون رؤسهم قبل أن يضع رأسه ويرفعون رؤسهم قبل أن يرفع رأسه فلما انصرف أقبل إليهم التفت فقال
يا أيها الناس لم تأتمون وتؤتمون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخرم منها وروى أيضاً من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب وليتهين أقوام
يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم وروى أيضاً في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري قال صلى رجل خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فحمل يركع قبل أن يركع ويرفع قبل أن يرفع فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال من هذا الفاعل قال أنا
يا رسول الله قال أتموا خداج الصلاة إذا ركع الإمام فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **ذكر معناه** قوله أما يخشى أحدكم
وفي رواية الكشميهني أو لا يخشى قلت اختلف ألفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجة أما
يخشى الذي يرفع رأسه وفي رواية النسائي أو لا يخشى وفي رواية البخاري وأبي داود ومن رواية شعبة
أما يخشى أو لا يخشى بالشك قال الكرماني الشك من أبي هريرة وكلمة أما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل ألا
وأصلها ما النافية دخلت عليه همزة الاستفهام وهو هنا استفهام توبيخ وإنكار قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام
زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد في صلاته وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر

الذي

الذي يرفع رأسه والإمام ساجد قوله أن يجعل الله رأسه رأس حمار وههنا أيضاً اختلف ألفاظ الحديث
ففي رواية يونس بن عبيد عند مسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته أن يحول الله صورته في صورة حمار وفي
رواية الربيع بن مسلم عند مسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن مسرح
عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب وفي رواية الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن عمرو عن سلمة
عن أبي هريرة مرفوعاً ما يؤمن من يرفع رأسه قبل الإمام ويضعه وفي رواية الدارقطني من رواية مليح السعدي عن
أبي هريرة قال الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان ورواه البزار أيضاً
كما ذكرناه وذكرنا أن ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن يعود رأسه رأس كلب وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأي
وحكمه حكم المرفوع قوله أو يجعل صورته صورة حمار قال الكرماني أيضاً الشك فيه من أبي هريرة وقال بعضهم
الشك من شعبة ثم ذكر هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة من رواية حماد بن
زيد كلهم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد قلت لا يلزم من إخراج غيره
تردد أن لا يخرج غيرهم بغير تردد فإذا كان الأمر كذلك يحتمل أن يكون التردد من شعبة أو من محمد بن زياد
أو من أبي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم على البيان وأما اختلافهم في الرأس والصورة ففي رواية حماد بن زيد
وحماد بن سلمة رأس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجه وقال بعضهم إنها من تصرف الرواة قلت
يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الألفاظ معنى في اللغة يغاير معنى الآخر أما الرأس فإنه اسم لعضو مشتمل على
الناصية والقفا والقرنين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة أي هيئته ونضارته ويطلق على الصفة أيضاً
يقال صورة الأمر كذا وكذا أي صفته ويطلق على الوجه أيضاً يقال صورته حسناً وجهه ويطلق على كل شيء
على الخلقة والوجه اسم لما يواجهك الأنسان وهو من منبت الناصية إلى أسفل الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة
الأذن عرضاً والظاهر أن هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس أكثر على أن قال
عياض هذه الروايات متفقة لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لأن الوجه خلاف الرأس لغة
وشرعاً ثم العلماء تكلموا في معنى أن يجعل رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة
لأن المسخ لا يجوز في هذه الأمة وقال القاضي أبو بكر بن العربي ليس قوله أن يجعل الله رأسه رأس حمار في هذه الأمة
بموجود فإن المسخ فيها مأمون وإنما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فإن من شأنه إذا قيد جر
وإذا حبس طمر لا يطيع قائداً ولا يعين حابساً قلت في كلامه أن المسخ لا يجوز في هذه الأمة وأن المسخ فيها مأمون
نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة رواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في آخر هذه الأمة خسف ومسخ وقذف الحديث وروي أيضاً عن علي
وأبي هريرة وأبي بن كعب وروى ابن ماجة من حديث أبي أمامة وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند
حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وروى أبو يعلى والبزار من حديث أنس وروى الطبراني أيضاً من حديث عبد الله
ابن بسر وسعيد بن أبي راشد وروى الطبراني أيضاً في الصغير من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس أيضاً
ولكن أسانيدها لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين إن الحديث يقتضي تغير الصورة الظاهرة ويحتمل أن يرجع إلى
أمر معنوي مجازاً فإن الحمار موصوف بالبلادة قال ويستفاد هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة
ومتابعة الإمام ويأتي مزيد لهذا الجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة وقوع المأمومين قبل الإمام وقد
بينا أن الحديث لا يدل على وقوع ذلك وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك يكون فعلهما الحاق من يقع ذلك الوعيد
ولا يلزم من التعرض الشيء وقوع ذلك الشيء قلت وإن سلمنا ذلك فلم لا يجوز أن يؤخر العقاب إلى وقت يريد الله
تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمعنا من الثقاة أن جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورهم
إلى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخالطها بأنواع الطيار والخنزير أو الكلب **بيان**
ذكر ما يستفاد منه فيه كمال شفقته عليه الصلاة والسلام بأمته وبيانه الأحكام لهم وما يترتب عليها من الثواب والعقاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفيه الوعيد المذكور لمن رفع رأسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحدك صليت ولا بملك
اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامر بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف
سنة المأموم واجزأته صلاته عند جمهور العلماء وفي المغني لابن قدامة فان سبق امامه فصلاه ان يرفع
ليأتي بذلك متوالياً بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهواً او جهلاً فلا شيء عليه فان سبقه عالماً
بتحريمه فقال احمد في رسالته ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام
الحديث ولو كانت له صلاة لرجي له الثواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بزيزة استدل بظاهره
لا يعقلون على جواز النسخ قلت هذا مذهب مردود قد ينوع على دعاوي باطلة من غير دليل وبرهان

باب امامة العبد والمولى

اي هذا باب في بيان حكم امامة العبيد والمولى اراد به المولى
الأسفل وهو المعتوق وللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المعتوق قيل لم يفصح بالجواز لكن
لوح به لايراده ادلته ص وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ش ايراده هذا
الأثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن
هشام بن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضي الله عنها اعتقت غلاماً لها دبر فكان يؤمها في
رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد
يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير
فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق وكان امام بني محمد بن ابي بكر وعرق وعند البيهقي من
حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي نا محمد بن حمير نا شعيب بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان اباعمرو ذكوان
كان عبداً لعائشة فاعتقته وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في
كتاب المصاحف ذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحرة واقول بها قوله وهو يومئذ غلام هو
الذي لم يحتلم ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله من المصحف ظاهره يدل على جواز
القراءة في المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحكم وعطاء والحسن وكان انس يصلي وغلامه خلفه
يمسك له المصحف واذا تعايا في اية فتح عليه واجازه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن
المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل النصارى وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة
ومجاهد بن جبر وحماد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة في المصحف ولا في غيره لمصل اماماً كان او
غيره فان تعمد ذلك بطلت صلاته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو مذهب
ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اره عنه قلت القراءة من مصحف في الصلاة
مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه مكروه
لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تفسد
في النفل فقط واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها
ابو بكر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بني
عبد الأشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى المرء خلف زياد مولى ابن الحسن
وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو
حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قارئاً ومن
خلفه من الاحرار لا يقرؤن ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الأوزاعي لا يؤم الا اهله ومن كره
الصلاة خلفه ابو مجلز فيما ذكره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحج قوماً هم فيهم من قد
حج وفي المبسوط امامته جائزة وغيره احب قلت ولا شك ان الحر اولى منه لانه منصب جليل

فالحر

فالحر اليق بها وقال ابن حبيب من اصحاب الشافعية يكره امامته بالحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عند فقيه
وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحها انهما سواء ويرجح من قال العبد الفقيه اولى لما ان سالماً مولى ابي حذيفة
كان يؤم المهاجرين الأولين في مسجد قباء فيهم عمر وصح لانه كان اكثرهم قرآناً وولد البغي عطف على قوله
والمولى ولكن فصله بين المعطوف والمعطوف عليه باثر عائشة رضي الله عنها والبغي بفتح الباء الموحدة
وكسر الغين المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواه بفتح الباء وسكون الغين وقال بعضهم
وسكون المهجة والتخفيف قلت قوله والتخفيف غلط لان السكون يغني عن ذكره واما امامة ولد الزنا فجائزة
عند الجمهور واجاز النخعي امامته وقال رب عبد خير من مولاه والشعبي وعطاء والحسن وقالت عائشة
ليس عليه من وزر ابويه شيء ذكره ابن ابي شيبة وابه ذهب الثوري والأوزاعي واحمد واسحق ومحمد بن
عبد الحكم وكرهها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك اذا كان راتباً وقال صاحب التوضيح لا تكره امامته
عند اخلاء فالشيخ ابي حامد والعبدري وقال الشافعي واكره ان ينصب من لا يعرف ابوه اماماً وتابعه
البندنيجي وشرح صدر بعدمها وقال ابن حزم الأعمى والخصي والعبد وولد الزنا واضدادهم والقرشي سواء
لا تفاضل بينهم الا بالقرآن وقال اصحابنا الحنفية يكره امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به فان
تقدما اجازت الصلوة والاعراب بالجر عطف على ولد البغي وهو بفتح الهمزة وقد تضم الجمع لانه صار علماً
لهم فهو في حكم المفرد والأعراب سكان البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب والنسبة اعرابي
جمعاً للعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر الفضل وغيره ان الاعراب جمع عرب مثل غنم واغنام وانما سموا اعراباً لانهم
عرب تجمعت من ههنا وههنا واجاز ابو حنيفة امامته مع الكراهة لغلبة الجهل عليهم وبه قال الثوري واسحق وصلى
ابن مسعود خلف اعرابي ولم يره بها باساً ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطني من حديث مجاهد بن ابن عباس
مرفوعاً لا يتقدم الصف الاول اعرابي ولا عجمي والغلام لم يحتلم الغلام الذي لم يحتلم بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره
مطلق يتناول المراهق وغيره ولكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل آخر ويؤخذ منه ان البخاري
يجوز امامته وهو مذهب الشافعي ايضا ومذهب ابي حنيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال احمد واسحق
وفي النفل روايتان عن ابي حنيفة والجواز في النفل قال احمد وقال داود لا يصح فيها وحكاه ابن ابي شيبة عن النخعي
ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما ما نقله ابن المنذر عن ابي حنيفة وصاحبيه انها مكروهة فلا يصح
هذا النقل وعند الشافعي في الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذي فيه اؤمهم وانا ابن سبع
او ثمان وعن الخطابي ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الأثرم بسند
له عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم يجب عليه الحدود وعن ابراهيم لا بأس ان يؤم الغلام قبل
ان يحتلم في رمضان وعن الحسن مثله ولم يقيد ص لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ش
هذا تعليل لجميع ما ذكر قبله من العبد وولد البغي والأعراب والغلام الذي لم يحتلم بمعنى الحديث لم يفرق بين المذكورين
وغيرهم ولكن الذي يظهر من هذا ان امامة احدهم هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا يرى ان الأشعث بن قيس
قدم غلاماً فصابوا ذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمته القرآن العظيم وقوله عليه الصلوة والسلام يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله تعليق وهو ثابت من حديث ابي مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله وروى ابو سعيد عنه ايضا مرفوعاً احقهم بالأمامة اقرأهم عند ابي داود من حديث ابن
عباس وليؤمهم اقرأهم قوله ص ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة ش هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من
كلام البخاري وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منعه من حضور الجماعة لان حق الله تعالى مقدم
على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها بقوله
بغير علة اي بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة ليس قلت قيد السيد لا طايل تحته لأن عند الضرورة
الشرعية ليس عليه الحضور مطلقاً كما في حق الحر ص ثنا ابراهيم بن المنذر قال نا انس بن عياض عن عبيد الله

عنا بن عمر رضي الله عنهما قال لما قدم المهاجرون الأولون العصبة موضعا بقباء كان يؤمهم مولى لأبي حذيفة وكان
أكثرهم قرآنا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول ابن
المنذر أبو سعيد الحرامي المدني وقد مر غير مرة الثاني أنس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف
مر في باب البرز في البيوت الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقد مر غير مرة الرابع سالم مولى ابن عمر الخامس
عبد الله بن عمر وقد مر في باب الصلاة في الثياب **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول
في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواته كلهم مدنيون **ذكر** من اخرجه غير اخرجه ابو داود
في الصلوة ايضا عن القعنبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد بن حارثة
وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لأبي بكر رضي الله عنه يحتمل ان يكون بعد قدومه مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر معناه قوله لما قدم المهاجرون اي من مكة الى المدينة وصرح به في رواية الطبراني قوله الأولون اي
الذين قدموا اولا قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قوله العصبة بالنصب على الظرفية لأنه اسم موضع قال
الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقبا قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا ... اخشى ركيبا او رجيلا عاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء موحدة وضبطه الحافظ
شرف الدين الدمياطي بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البكري موضع بقباء وفي
البخاري عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الأولون العصبة كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت
في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الأصيلي على العصبة مهملا غير مضبوط قوله موضعا يجوز فيه الرفع والنصب
اما النصب على انه بدل من العصبة او بيان له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اي هو موضع قوله بقباء في محل نصب على
الوصفية اي موضعا كائنا بقباء وقباء بمد ويقصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله سالم بالرفع لأنه اسم كان
قوله وكان اي سالم اكثرهم اي اكثر المهاجرين الأولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأة من الأنصار
فاعتقته وانما قيل له مولى ابي حذيفة لأنه لازم ابا حذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهى عن ذلك قيل له
مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه ويقال قتل شهيدا هو وابو حذيفة
فوجد رأس سالم عند رجل ابي حذيفة ورأس ابي حذيفة عند رأس سالم وقال الذهبي سالم مولى ابي حذيفة من كبار
البدريين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من العجم سبي كرمان
وكان يعد في قريش لتبني ابي حذيفة له ويعد في العجم لأصله ويعد في المهاجرين لهجرته ويعد في الأنصار لأن
معتقته انصارية ويعد في القراء لأنه كان اقرأهم اي اكثرهم قرآنا وابو حذيفة ابن عتبة بن ربيعة بن
عبد شمس بن عبد مناف العبشمي احد السابقين قوله وكان اكثرهم قرآنا اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف
منه وفي رواية الطبراني في لأنه كان اكثرهم قرآنا وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لأن المبحث فيه **ص** ثنا محمد بن بشار
قال نا يحيى قال نا شعبة قال نا ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل
حبشي كان رأسه زبيبة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه على الصلوة والسلام امر بالسمع والطاعة للولاة
استعمل ولو كان حبشيا فاذا امر بها طاعة فقد امر بالصلوة خلفه اذ ان المستعمل هو الذي فرض اليه العمل يعني جعل والا
والياء والسنة ان يتقدم في الصلوة الوالي **ذكر رجاله** وهم خمسة الأول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وقد مر غير مرة الثاني يحيى بن سعيد القطان الثالث شعبة بن الحجاج الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق
وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الألف حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي مر في باب رفع العلم فيما مضى الخامس انس بن
مالك **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في
اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي وهو شعبة **ذكر** من اخرجه غير اخرجه
البخاري ايضا في الصلوة عن محمد بن بشار عن غندر وفي الأحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجة

في الجهاد

في الجهاد عن بندار وابي بكر بن خلف كلاهما عن يحيى به **ذكر معناه** قوله اسمعوا واطيعوا يعني في المعروف لا في المنكر
قوله وان استعمل اي وان جعل عاملا وفي رواية البخاري في الأحكام عن مسدد عن يحيى وان استعمل عليكم عبد حبشي
قوله كان رأسه زبيبة يريد سوادها قيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضه وتفرق بعضه حتى يصير كالزبيبة
وقال الكرماني كان رأسه زبيبة اي جبة من العنب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحقارة وسماجة الصورة
وعدم الاعتداد بها وقيل معناه صغيرة وذلك معروف في الحبشة **ذكر** ما يستفاد منه فيه الدلالة
صحة امامة العبد لأنه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلوة خلفه كما ذكرناه الآن وقال ابن الجوزي هذا في
الأمراء والعمال لا الأئمة والخلفاء فان الخلافة في قريش لا مدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني فان قلت
يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية قلت بان يوليه بعض الأئمة او يتغلب على البلاد بالشوكة وفيه
النهي عن القيام على السلاطين وان جاروا لأن فيه تهييج فتنة تذهب فيها الأنفس والحرم والأموال وقد مثله
بعضهم بالذي يبني قصرا ويهدم قصرا وفيه دلالة على وجوب طاعة الخادم مجملا لأنه قال حبشي والخلافة في قريش
دل ان الحبشي انما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد

باب اذا لم يتم الإمام ويتم من خلفه

اي هذا باب ترجمته اذا لم يتم الإمام بالقصر
في الصلوة واتم من خلفه اي المقتدي وجواب اذا محذوف تقديره لا يقصر من خلفه ولكن هذا لا يمشي الا عند
من زعم ان صلاة الإمام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدي وهذا مذهب الحنفية لأن صلاة الإمام متضمنة
صلاة المقتدي صحة وفسادا والأول مذهب الشافعي لأن الاقتداء عندهم الإمام هي مجرد المتابعة فقط وترك
البخاري الجواب ليشمل المذهبين الا ان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يقصر **ص** ثنا الفضل بن سهل قال نا
الحسن بن موسى الأشيب قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم وان اخطأوا فلكم وعليهم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الإمام اذا لم يتم الصلوة واتمها المقتدي فليس عليه شيء وهو معنى قوله فان اصابوا
يعني فان اتموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابي هريرة ولفظه تكون اقوام يصلون الصلوة فان
اتموا فلكم ولهم والأحاديث يفسر بعضها بعضا **ذكر رجاله** وهم ستة الأول الفضل بن سهل بن ابراهيم الأعرج
البغدادي من صغار شيوخ البخاري مات قبل البخاري بسنة ومات البخاري ليلة عيد الفطر سنة ماتين وست
وخمسين الثاني الحسن بن موسى الأشيب ابو علي الكوفي سكن بغداد واصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل
ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف
وفي آخره باء موحدة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني الرابع زيد بن اسلم ابو اسامة مولى
عمر بن الخطاب الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وفتح السين المهملة ابو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم السادس ابو هريرة رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بغدادي وكوفي ومدني وفيه ان عبد الرحمن بن
عبد الله من افراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث انفرد به البخاري واخرجه
ابن ماجة عن ابي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه واخرجه الدارقطني عن ابي هريرة سيليكم بعدي ولاة فاسمعوا واطيعوا
فيما وافق الحق وصلوا وراءهم فان احسنوا فلهم وان اساؤوا فعليهم وفي سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابي
هريرة وربما يكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة ورواه
ابو ذر وقوبان مرفوعا ايضا وروى الحاكم صحيحا عن سهل بن سعد الإمام ضامن فان احسن فله وان اساء
فعليه لا عليه واخرجه على شرط مسلم واخرجه ايضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر من ام الناس فاتم وفي
نسخة فاصاب فالصلوة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم واعله الطحاوي بانقطاعه ما بين
عبد الرحمن بن هرمة وابي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله بن وهب عن ابن شريح العدوي
الإمام جنة فان اتم فلكم وله وان نقص فعليه النقص ولكم التمام **ذكر معناه** قوله يصلون اي الأئمة قوله
لكم اي لأجلكم فاللام فيه للتعليل قوله فان اصابوا يعني فان اتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور

باب الجماعة

باب من صلى بالناس فذكر حاجة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أتقنا وقال ابن بطال ان اصابوا يعني الوقت فان بني امية كانوا يؤخرون الصلوة تأخيرا شديدا قلت يدل عليه
ما رواه ابوداود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء من
بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة وما رواه النسائي وابن ماجة عن
ابن مسعود قال صلى الله عليه وسلم ستكون اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا قال تؤدون الحق الذي
في اعناقكم وتسألون الله الذي لكم فصلوا معهم واجعلوها سبحة وقال الكرماني فان اصابوا في الاركان
والشرائط والسنن فلكم قوله وان اخطأوا اي وان لم يصيبوا قوله فلكم اي ثوابها وعليهم اي عقابها لان على
يستعمل في الشر والندم في الخير وقال ابو عبد الملك قوله فلكم يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم ثم ما ضيعوا
واخطأوا وقيل ان صليتم اذا اتى الوقت فصلاتكم تامة ان اخطأوا في صلاتهم واتمتم انتم بها قال الكرماني
الخطأ عفا به مرفوع من المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الاخطاء هنا في مقابلة الاصابة لا في
مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لا ذاك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم
اذ لا خير فيه حتى لا يكون لهم فاجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لكم **وذكر** ما يستفاد
منه قال المهلب فيه جواز الصلوة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفيه شرح السنة
فيه دليل على انه اذا صلى بقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين وعليه الاعادة قلت هذا على مذهب الشافعي
كما ذكرنا ان المؤتم عند تبع الامام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد وقع الخلاف نظير في مسائل منها ان الامام
اذا ظهر محدثا او جنبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي ومنها قراءة الامام لا تنوب
عن قراءة المقتدي ومنها انه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبمن يصلي فرضا آخر ومنها ان المقتدي يقول
سمع الله لمن حمده وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلنا ما رواه الحاكم صححا عن ابن سعد الامام ضامن يعني
صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الامام ممن يخل بشيء من الصلوة وكذا كان اثره
صحيح اذا اتم المأموم وقيل هذا وجه عند الشافعية بشرط ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه وقال قوم
المراد بقوله فان اخطأتم فلكم يعني صلاتكم في بيوتكم في الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى
عن ابن عمر ان الحجاج اخر الصلوة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله ووقف فامر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلوة
يوم الجمعة وكان ابو وائل يأمرنا ان نصلي في بيوتنا ثم يأتي الحجاج فنصلي معه وفعله مسروق مع زياد وكان
عطاء وسعيد بن جبير في زمن الوليد اذا اخر الصلوة صليا في محاليهما ثم صليا معه وفعله مكحول مع الوليد
ايضا وهو مذهب مالك وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون في بيوتهم في الوقت ثم يعيدون معهم
وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يعيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلي معهم اذا اخروا عن الوقت
قليلا وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع نا بسام قال سألت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلوة خلف الامراء قال صل معهم
وقيل لجعفر بن محمد كان ابوك يصلي اذا رجع الى البيت فقال لولا ولده ما كان يزيد على صلاة الائمة

باب امامة المفتون والمبتدع

اي هذا باب حكم امامة المفتون من فتن الرجل فهو مفتون
اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل من الحي والمفتون المضل بفتح الضاد هكذا فسره الكرماني وقال بعضهم
اي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام قلت هذا التفسير لا ينطبق الا على الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة
ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للبخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله والمبتدع والمراد الذي
يرتكب البدعة والبدعة كل شيء عمل على غير مثال سبق وشرعا احدث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رآه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة
او الاثر او الاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة **قال الحسن يصلى خلف من يشرب الخمر** كان الحسن البصري يسئل عن الصلوة خلف
المبتدع فقال صل وعليه اثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان
ان الحسن سئل عن الصلوة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته **وقال لنا محمد بن يوسف** حدثنا الاوزاعي

قال نا

قال نا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عدي بن الخيار انه دخل على عثمان وهو محصور فقال انك
امام عامة ونزل بك ما ترى ويصلي لنا امام فتنة وتحرج فقال الصلوة احسن ما يعمل الناس فاذا
احسن الناس فاحسن معهم واذا اساؤا فاجتنب اساءتهم **شرح** مطابقته للترجمة في قوله ويصلي
لنا امام فتنة الى آخره وهم خمسة الاول محمد بن يوسف الفريابي الثاني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي
الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الرابع حميد بن عبد الرحمن بن عوف مر في اول كتاب الايمان الخامس عبد الله
بتصغير العبد بن عدي بفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر حروف وابن الخيار بكسر الخاء المعجمة
وخفة الياء آخر حروف والراء النوفلي المدني التابعي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت رؤيته
وكان من فقهاء قريش وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك **ذكر رجاله** وفيه الاول قال البخاري قال
لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كانه اخذ هذا الحديث عنه مذاكرة فلهذا لم يقل فيه حدثنا وقيل انه
ما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل هو متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال
بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بعن في الصيغة الا اذا كان المتن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي
هنا من قبيل الاول قلت اذا كان الراوي على غير شرطه كيف يذكره في كتابه وفيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية تابعي عن التابعين بعضهم عن بعض
وهم الزهري عن حميد عن عبد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الاوزاعي
وفيه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي وفيه عن حميد عن عبد الله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبد الله

باب ذكر من وصله وصلة الاسماعيلي قال نا عبد الله بن علي الجرجاني نا محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف

نا الاوزاعي نا الزهري به فذكره وقال ايضا انا ابراهيم بن هانئ نا الرمادي نا احمد بن صالح نا ابن وهب
عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن عدي به ومن طريق معمر بن زياد سمعت الاوزاعي عن الزهري حدثني
حميد ومن طريق عيسى بن الاوزاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبد الله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق
الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله عن ابن المبارك انا الاوزاعي فذكره **ذكر معناه** قوله وهو محصور جملة
اسمية وقعت حالا على الاصل بالراوي محبوس في الدار ممنوع عن الامور قوله امام عامة بالاضافة اي
امام جماعة وفي رواية يونس وانت الامام الاعظم قوله ما ترى بنون المتكلم ويروى ما ترى بتاء الخطاب اي ما ترى
من الحصار وخروج الخوارج عليك قوله ويصلي لنا امام فتنة اي رئيس فتنة وقال الداودي اي في وقت
فتنة وقال الامام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوي وهل الذي جعل على عثمان رضي الله عنه اهل مصر وقال
ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كانت
عثمان يخرج فيصلي بالناس شهرا ثم خرج يوما فحصبوه حتى وقع على الدرج ولم يستطع الصلوة يومئذ فصلى بهم
ابو امامة بن سهل بن حنيف فمنعوه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس ثلاثة وابن بشر ثلاثة وبقيا على ذلك
عشرة ايام فان قلت صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلي بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصاري
وطلحة بن عبيد الله وكيف يقال في حقهم امام فتنة قلت وليس واحد من هؤلاء مرادا بقوله امام فتنة ولا على ذلك
الداودي بقوله اي في وقت فتنة ايضا وقوله انهم اشاروا في الصلوة فاذن لهم لعله انما المصريين لا يصلون اليهم
بشر فان قلت هل ثبت صلاة هؤلاء قلت اما صلاة ابي امامة فقد رواه ابن شبة باسناد صحيح ورواه
الطبراني من طريق ابي هريرة واما صلاة علي رضي الله عنه فرواها الاسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن يزيد
الحماني قال قيل كان يوم عيد الاضحى جاء علي فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان
يصلي بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك علي رضي الله عنه لئلا تضاع السنة وقال غيره صلى بهم عثمان صلاة
واما صلاة سهل بن حنيف فرواه ابن شبة ايضا باسناد قوي قوله وتحرج بالحاء المهملة والجيم من التحرج
اي تحاشى الوقوع في الاثم واصل الحرج الضيق ثم استعمل في الاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك
فاما التحرج من الصلوة معهم وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا

٢ ابن وضاح صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعقل فهم من ذكرناهم من الصحابة قوله فقال الصلوة احسن اي فقال عثمان رضي الله عنه الصلوة احسن فقول الصلوة
مبتدا وقوله احسن يضاف الى ما بعده خبره وفي رواية ابن المبارك ان الصلوة احسن وفي رواية معقل
ابن زياد عن الاوزاعي عند الاسماعيلي على الصلوة من احسن ما يعمل الناس فان قلت هذا يدل على ان عثمان لم ينكر
الذين احدثوا في الصلوة الخوارج بكروه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخوارج قلت الابلوم من
كون الصلوة احسن ما يعمل الناس وان احسن ما عمل الناس لا يستحق فاعله ازما عند وجود ما يقتضيه قوله
فاذا احسن الناس فاحسن معهم الظاهر ان عثمان رضي الله عنه رخص في الصلوة معهم كانه يقول لا يضرك
كونه مفتونا بل اذا احسن فوافقه على احسانه واترك ما افتتن به صنعه توجد المطابقة بينه وبين
الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون راى ان الصلوة خلفه لا تصح فاجاب عن الجواب بقوله الصلوة احسن
ما يعمل الناس لان الصلوة التي هي احسن هي الصلوة الصحيحة حملا لمحارج عليه صحيحة لانه اما كافرا وفاسق
انتهى واجيب بان هذا الذي قاله انما هو تصريح لمذهبه في عدم صحة الصلوة خلف الفاسق وهذا مردود
لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل بن يوسف الانصاري من ابيه قال كان الناس الصلوة خلف الذين
حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعى الى الصلوة فاجيبوا **بيان** ذكر ما يستفاد منه فيه
تحذير من الفتنة والدخول فيها وان جميع ما ينكر من قول او فعل واعتقاد يدل عليه قوله واذا سالوا فاجب وفيه
ان الصلوة خلف من تكره الصلوة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه رد على من زعم ان الجمعة لا تجزي
ان تقام بغير اذن الامام قلت ليس فيه رد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا رضي الله عنه صلى
يوم عيد الاضحى الذي شرطها ان يصلي من يصلي الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استيذان فعليه البيان ولئن سلمنا
انه صلى بغير استيذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور فاذا تعذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة
رجل منهم من يقوم به وهذا كما فعله المسلمون بموته لما قتل الدهر اجتمعوا على خالد بن الوليد رضي الله عنه او
نقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب فصلى احد بهم الجمعة جاز
ونقل ذلك عن الحسن البصري وكان علي رضي الله عنه اولى بذلك لان الصحابة رضوا به وصلوا وراءه
وسواء كان باذن اولا باذن فلا نزى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجة عن جابر بن
عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فمن تركها اي الجمعة في حياتي او بعد موتي
وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة
له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا يجوز اقامتها الا السلطان
وهو الامام الاعظم او من امره كالنائب والقاضي والخطيب فان قلت هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله بن محمد
وهو متكلم فيه قلت هذا روي من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج
به واما الصلوة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف
الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرجا عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا
وكان ابو وائل يجمع مع المختار بن عبيد وسئل ميمون بن مهران عن الصلوة خلف رجل يذكر انه من الخوارج
فقال انت لا تصلي له انما تصلي لله عز وجل وقد كان يصلي خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن
مالك لا احب الصلوة خلف الاباضية والواصلية ولا السكتي معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الاعادة
في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصبغ بعيد ابدا وقال الثوري في القدري لا تقدموه وقال احمد
ابن حنبل لا يصلي خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواه ومن صلى خلف الجهمي والرافضي والقدري
يعيد وقال اصحابنا تكره الصلوة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضي والقدري والجهمي
لانهم يعتقدون ان الله تعالى لا يعلم شيئا قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان
ابو حنيفة لا يرى الصلوة خلف المبتدع ومثله عن ابي يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر
فزعم ابن حبيب ان من صلى خلف من شرب الخمر يعيد ابدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية تصح وفي المحيط
لا يصلي خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لثواب الجماعة ولا ينال ثواب من يصلي خلف المتقي وفي المنتقى يكره
الاقتداء بصاحب البدعة **وقال الزبيدي قال الزهري لا نرى ان يصلي على المحدث الا من ضرورة لا بد منها**

الزبيدي

الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المكسورة وهو نسبة الى زبيد وهو بطن في
مذحج وفي الازد وفي حولان القصاعية وهو صاحب الزهري واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصي قال
ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله ان
يصلي على صيغة المجهول قوله المحدث بكسر الثاء وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذي حلته خلق النساء
وهو نوعان من يكون ذلك خلقة له لا صنع له فيه وهذا لا اثم عليه ولا دم ومن تكلف ذلك وليس له
خلقا وهذا هو المذموم وقيل بكسر النون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء والفتح من يؤتى في دبره
وقال ابو عبد الملك الاذ الزهري الذي يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيته فلا بأس بالصلوة
خلفه وقال الداودي اراد بها الاثنا بدعة وجهة وذلك لان الامامة وضع كامل واختيار اهل الفضل وكما
ان امام الفتنة والبدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهما معنى الفتنة ذهبت امامتهم الامن ضرورة
ولهذا دخل البخاري هذه المسئلة هنا وقال ابن بطال ذكر البخاري هذه المسئلة هنا لان المحدث مفتون
في طريقته قوله الامن ضرورة بان يكون فاشوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهري بغير قيد
اخرجه عبد الرزاق عنه ولفظه قلت فالمحدث قال لا ولا كرامة لانا تم به وهو محمول على حالة الاختيار **حدثنا**
ابان قال نا قتادة عن شعبة عن ابي التياح سمع انسا من مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم الابقة اسود واطم وقد
حبشي كان رأسه زبيبة مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لا تكون الا في
الاقبح هو غاية في الجهل ومقتون بنفسه وقد مر هذا الحديث في باب امامة العبد غير ان هناك عن محمد بن بشار عن
يحيى عن شعبة وهنا عن محمد بن ابان البلخي مستملي وكيع وقيل هو واسطي وهو محتمل ولكن ليس للواسطي رواية عن غندر
والبلخي يروي عنه قتادة بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الدال وهو ابن دعامة ابو التياح شعبة عن ابي التياح
يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لانس رضي الله عنه قوله ولو استعمل اي ولو كان الطاعة او
الامر حبشي سواء كان ذلك الحبشي مقتونا او مبتدعا **باب يقوم عن يمين الامام بحذائه**
سواء اذا كانا اثنين اي هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى الامام بقرينة ذكر الامام
قوله بحذائه الحذاء ممدودا الاذاء والجنب قوله سواء اي مساويا وانتصابه على الحال قوله اذا كانا اي الامام
والمأموم وقيل به لانه اذا كان مأموما في امام فالحكم ان يتقدم الامام عليه وهكذا نسخ البخاري باب يقوم وقال
ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم تردد بين كون من موصولة او استفهامية تكون
المسئلة مختلفا فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفة والسياق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسئلة لا مترددا
قلت لا نسلم ان الواقع ان من محذوفة فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة
صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظ باب مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدأ محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا
ثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة عن الحكم سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام فجئت فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى
خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى الصلوة مطابقته للترجمة في قوله
فجعلني عن يمين الامام وهذا الحديث قد ذكر في باب السمر بالعلم باطول منه عن آدم عن شعبة عن الحكم عن عتبة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وقد تكلمنا هناك ما يتعلق بعض الامور وسنتوفى قوله فجاء اي من المحل الى منزله
قوله فجئت الفاء فيه فصيحة اي قام من النوم فتوضأ فاحرم بالصلوة فجئت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بان يكون المراد
ثم قام الى الصلوة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثاني بمعنى النهود والمراد من الصلوة صلاة الصبح
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله الرجل وفي بعض النسخ اذا قام رجل قوله لم تفسد صلاته جواب اذا اي
صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته اي صلاة الرجل صح احمد قال نا ابن وهب قال نا عمرو بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد ربه بن سعيد عن مخرمة عن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال نمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فاخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى
نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال عمرو فحدثت به بكيرا فقال حدثني كريب
بذلك **ش** مطابقته للترجمة في قوله فاخذني فجعلني عن يمينه **ذكر رجاله** وهم سبعة الاول احمد كذا غير
منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابو نعيم في المستخرج هو احمد بن صالح
وقال بعضهم هو احمد بن عيسى وقيل ابن ابي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن
ابي ابن وهب في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبه الثاني عبد الله بن وهب الثالث عمرو بن الحارث
المصري الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء وهو اخو يحيى بن سعيد الانصاري الخامس مخرمة بفتح
الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن سليمان قد مر في باب قراءة القرآن بعد الحدث السادس كريب بضم الكاف مولى ابن
عباس السابع عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة
في اربع مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين مصري وثلاثة مدنيين وفيه رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي رضي الله تعالى عنهم **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد ذكرنا
في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحدث ان البخاري اخرج هذا الحديث عن اسمعيل عن ابي اويس عن مالك
عن مخرمة في ستة مواضع وهنا عن عبد ربه عن مخرمة وذكرنا هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من
الاشياء مستوفى قوله نمت وفي رواية الكشميهني بت من البيتوتة قوله قال عمرو بن ابي الحارث المذكور
وقال الكرماني قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل التعليق وقال بعضهم ووهم من زعم ان من تعليق البخاري
قلت والكرماني لم يهم في ذلك وانما قال يحتمل به التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط ومعنى الاحتمال
ليس بغالط وسياق ابي نعيم يخرجه سياقه ولا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخاري مع ان الكرماني قال الظاهر
انه مقول ابن وهب بن عبد الله بن وهب المذكور في اسناد الحديث قوله فحدثت به بكيرا هو بكير بن عبد الله بن الاشج
ونسبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير على من رواية المذكورة **الباب الاول**

ينوي الامام ان يؤم فجاء قوم فامهم اي هذا باب ترجمته اذا لم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية
اي فامامه ولم يذكر جواب اذا اوان في هذه المسئلة اختلافا في انه هل يشترط للامام ان ينوي الامامة ام لا وحديث الباب
لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء صلاته او بعد ان قام ابن عباس يصلي معه ولكن يقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم ابن عباس منسوب الى ما مر ما يشعر بالثاني والمذهب عند ابي حنيفة ان الامام اذا نوى حق
الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكم في حق النساء ثم عند ابي حنيفة لا احتمال فساد صلاته محاذاتها اياه
وقال زفر وابن ابي ليلى ليست بشرط كما في الرجال وقال الشافعي وقال الثوري ورواية عن احمد اتحق على ما مر
الاعادة اذا لم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل مذهب ابي حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوي في الفريضة دون
النافلة **ش** ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن سعيد عن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال بت
عند خالتي ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت اصلي معه فقمت عن يساره فاخذ برأسي
فاقامني عن يمينه **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم
وصلى معه واقره على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيت رضان قال لحيث فقمت
الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس بنا النبي صلى الله عليه وسلم تجوز في صلاته وهذا ظاهر في
انه لم ينو الامامة ابتداء وهم ايضا به واقره عليه **ذكر رجاله** وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد الثاني اسمعيل
ابن ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي البصري وامه علية مولاة لبني اسد الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن
جبير الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبد الله بن عباس **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين
وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبد الله بن سعيد من افراد ايوب الراوي عنه وفيه ان
رواته كلهم بصريون واخرجه النسائي في الصلوة ايضا عن يعقوب بن ابراهيم عن اسمعيل بن علية به قوله بت من
البيتوتة قوله قمت على يساره وهو عطف على قمت الاول وليس بعطف التفسير على نفسه لان القيام الاول بمعنى

نسخة عن

النهوض والثاني بمعنى الوقوف اول نقول الاول بمعنى ردت قوله اصلي حالة وقعت حالا ومما يستفاد منه ان موقف المأموم
اذا كان بحذاء الامام على يمينه مساويا له وهو قول عروة وانس وابن عباس والثوري وابراهيم وعكرمة والشعبي وعروة
وابي حنيفة ومالك والاوزاعي والشافعي وعن محمد بن الحسن يقف خلف الامام وقال مالك في رواية يستحب ان يقف عن
يمينه وان جاء الامام قبله وتأخر حتى يقف خلفه الى ان يركع فان جاء احد والامام قائم من يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره
تبطل صلاته وقيل ان العمل القليل هو ان ادار من يمينه الى شماله لا تبطل الصلوة **الباب**

اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى اي هذا باب ترجمته اذا طول الامام الى آخره قوله طول
الامام يعني صلاته قوله وكان للرجل اراد به المأموم قوله فخرج يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية
او خرج من المسجد لكن في رواية النسائي بينوا خروجه من المسجد وزاد لذلك حيث قال فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد
وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء ومن الصلوة ايضا بالكلية حيث قال فانحرف رجل فسلم صلى وحده
وهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث فانصرف الرجل وصلى وفي
رواية الكشميهني فصلى بالفاء وجواب اذا محذوف تقديره مولى صحت صلاته والحاصل ان المأموم ان يفارق الاقتداء
ويتم صلاته منفردا وهو مذهب الشافعي ومال اليه البخاري وذكر عن قريب مفصلا **ص** ثنا مسلم قال ثنا شعبة عن
عمرو عن جابر عن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه **ش** مطابقته للترجمة من
حيث ان هذا بعض الحديث الذي يأتي عقيبه والحديث واحد وفيه فانصرف الرجل يأتي فاتت اذا كان
كذلك فلم قطعه قلت للتنبيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاول الى علو الاسناد والثانية انه اشار
بالطريق الثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار من جابر بن عبد الله **ذكر رجاله** وهم اربعة مسلم بن ابراهيم وشعبة
ابن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر عن شعبة يأتي الآن
وذكر عن قريب متعلقات الحديث **ص** ثنا محمد بن بشار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن عمرو سمعت جابر بن عبد الله قال
كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف
الرجل فكأن معاذ بلغه انه طعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلاث مرات او فاتنا فاتنا فاتنا وامره
بسورتين من اوساط المفصل قال عمرو لا احفظها **ش** هذه الطريق التي اولها عن بندار عن غندر وهو محمد بن
جعفر عن شعبة الى آخره تتمة الحديث الذي اخرجه قبل عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه اياه ووجه
مطابقته للترجمة **ذكر** الطرق المختلفة في هذا الحديث الى جابر بن عبد الله وغيره روى البخاري ايضا حديث جابر
هذا في باب من شكى امامه اذا طول من حديث محارب بن دثار وعن جابر قبل بنا صحيحين وقد جمع الليل فلما قدم معاذا
فصلى الحديث وسيأتي ان شاء الله تعالى في بابه واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر عن قبيصة عن الليث عن ابي
الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في العشاء بالبقرة واخرجه مسلم بلفظه فافتتح بسورة البقرة في صلاة
بسورة البقرة او النساء على الشك واخرجه النسائي في الصلوة وفي التفسير عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح
واخرجه الدارمي عن محاربه بلفظ قرأ البقرة والنساء بالواو بلا شك فقال عليه الصلوة والسلام اما كفيك ان تقرأ بالشمس
والضحى وسبح اسم ربك ونحوها وقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه انا ابن جريج والشعبي ثنا ابو الزبير فذكره وفيه طول عن جابر
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال افتان انت خفف بالناس واقرأ بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحو ذلك ولا تشق
على الناس وقد اخرج احمد في مسنده من حديث بريدة باسناد قوي قرأ اقتربت الساعة وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان
عن عمرو عن جابر اخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ليلة فصلى معه رجل ثم رجع الى نواضحه فنام ثم رجع الى نواضحه فنام ثم رجع الى نواضحه
فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده وفيه فامر بسورتين قصارا لا احفظهما فقلنا لعمرو ان اباه الزبير قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بالشمس والضحى والسماء ذات البروج والسماء والطارق والسماء والليل اذا يغشى قال عمرو ونحوها وفي صحيح ابن
خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فقال معاذ ان هذه يعني الفتى يتناول لي
واخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبر وقال الفتى يا رسول الله يطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتان انت
يا معاذ كيف تصنع بابن الحي اذا صليت قال اقرأ الله تعالى واسأل الجنة واعوذ به من النار اما اني لا ادري ما دندنتك
ودندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حولها ندندن الحديث وفي مسند احمد من حديث معاذ بن رفاعة عن رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من بني سلمة يقال له سليم اني اتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في عمالنا فنأتي حين نمسي فنصلي فيأتي
معاذ بن جبل فيناديه بالصلوة فآتيه فيطول علينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فاتنا ورواه الطبراني
والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بني سلمة فذكره مرسلا ورواه البزار من وجه آخر
عن جابر وسماه سليما ايضا ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام وكانه تصحيف
والله اعلم **ذكر معناه** قوله يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة
فكان معاذ كان يواظب فيها على الصلوة مرتين قوله ثم يرجع فيؤم قومه وفي رواية منصور فيصلي بهم تلك
الصلوة قال بعضهم في هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلوة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلوة
التي كان يصليها بقومه قلت الجواب فيه من وجوه الاول ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي
صلى الله عليه وسلم وشرط هذا علمه بالواقعة وجاز ان لا يكون علم بها الثاني ان النية امر باطن لا يطلع عليه
الا باخبار الناوي ومن الجائز ان يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله عليه وسلم نية النفل ليتعلم
سنة القرآن منه وانما الصلوة ثم يأتي قومه فيصلي بهم صلاة الفرض فان قلت ليس بعد من معاذ ان يترك
فضيلة الفرض خلف النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله عليه وسلم خير له من كل صلاة صلاها
في عمره ولا سيما في مسجده النبوي حيث ان الصلاة فيه سواه قلت اليس فوت الفضيلة معه عليه الصلوة والسلام
في سائر ائمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع اداء الفرض مع قومه يقوم مقام اداء الفريضة
خلفه وامثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث
معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراء وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا يجعل
اصلا يقاس عليه قلت هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ويؤم قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في
منازلهم فاخبر الراوي حال معاذ في وقتين لا في وقت واحد كما حسبه انه حديث مصنوع على ما نذكره ان شاء الله تعالى
قوله فصلى العشاء كذا في معظم الروايات ووقع في رواية ابي عوانة والطحاوي من طريق كامل بن طلحة صلى باصحابه المغرب
وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابي الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القصة او على ان المغرب اريد
بها العشاء مجازا والا فكما في الصحيح قلت رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن اين تأتي الاصحية في رواية
العشاء قوله فقرأ البقرة وفي رواية سليم بن عبيد فقرأ بسورة البقرة وكذلك في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم
فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قلت ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله فانصرف الرجل
اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف جنس كالمكرم في مؤداه فكانه قال رجل او يراد المبهم من رجل معين ووقع
في رواية الاسماعيلي فقام رجل وانصرف وفي رواية سليم بن حيان فنحوه رجل فصلى صلاة خفيفة وفي رواية سلم
عن ابن عيينة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلوة وفعل من النووي كانه قال قوله سلم دليل
على انه قطع الصلوة من اصلها ثم استأنفها فجعل دليل جواز القطع لا ابطالها بعد قلت ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ
مسلم تفرد بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام
وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلوة لان السلام يحلل به من الصلوة وسائر الروايات تدل
على انه قطع الصلوة فقط ولم يخرج من الصلوة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب هي له تطوع ولم فريضة
قلت هذه زيادة قد تكلم فيها فزعم ابو البركات بن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان
لا تكون محفوظة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى حديث منصور
طلحة من جابر ونحوه كذلك ابن العربي في المعارضة وقال الطحاوي ان ابن عيينة روى عن عمرو عن جابر

اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن
منه واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ لم يثبت
منافية لرواية من هو احفظ منه قلت هذه مكابرة لتمشية كلامه في حق الطحاوي فهلا ذكر هذا عند قول احمد
وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة وعند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح ولعند
كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكابر ائمتهم وممن يعتمد عليهم ويعتقد عنهم قال في شرح هذا
الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم
اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم نفي ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة
مدرجة ورده بعضهم بان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فيما كان مضموما الى الحديث فهو منه قلت
الدليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج ويجوز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول
جابر فمن اي هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ لو ثبت انه كان معاذ
لم يكن فيه دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد احتجا كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه
ان لا يوجد مدرج اصلا وسنذكر مزيد الكلام فيه في ذكر باب استفادة منه ان شاء الله تعالى فان قلت هل علم
اسم هذا الرجل قلت هنا لم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال حرام بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتتح
بسورة طويلة وصرح حرام بانه الذي روى الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر قال الذهبي في تجريد الصحابة
حرام بن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء فنفارقه منها وروى ابو داود في سننه نا مسدد نا اسماعيل
نا طالب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حرام بن ابي كعب انه اتى معاذا وهو يصلي بقوم صلاة المغرب
في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو
الحاجة الما فرقرأ في هذا الخبر اشار به الى ما رواه عمرو بن دينار كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
فيؤم قومه وقيل سار وصرح ابو داود في سننه باسناد صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو
يريد ان يصلي نخلة الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعض
وظن بعضهم ان حرام بن ملحان خال انس لكن لم اره منصوصا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حرم قلت عدم
رؤيته منصوصا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حرم وقال في التلويح وهو عند مسند احمد مصحح عن انس كان معاذ
يؤم قومه فدخل حرام يعني ابن ملحان وهو يريد ان يسقي نخلا فلما رأى معاذا طول تحول ولحق نخلة يسقيه وقيل انه سليم
رجل من بني سلمة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذا الحديث وقد ذكرناه مستوفى عن قريب قوله فكان معاذ ينال منه اي من الرجل
المذكور ومعنى ينال منه اي يصيبه اي يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله كان فعل ما منعه ومعاذ بالرفع اسم وقوله
ينال منه جملة في محل الرفع على انه خبر كان وفي رواية المستملي ينالوا منه من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني
فكان معاذا بالهمزة والنون المشددة وقوله معاذا بالنصب اسم كان وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حيان
ولفظه فبلغ ذلك معاذا فقال انه منافق وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة فقال انا فتنت يا فلان قال
لا والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاخبرنه فكان معاذا قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الرجل فجاء
قوله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم اي فبلغ ذلك الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في
رواياتهما انه الذي جاء فشكى من معاذ وفي رواية للنسائي فقال معاذ لئن اصبحت اذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله قلت علي نواضحي
بالنهار فثبت وقد اقيمت الصلوة فدخل المسجد فدخلت معه في الصلوة فقرأ بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت
في ناحية المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افتان يا معاذ افتان يا معاذ قوله فتان فتان ثلاث مرات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويروى ثلاث مرات وفتان مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن
عيينة افتان انت بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب خروجهم
الصلاة وللتكرر للصلاة في الجماعة وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم
بالتطويل كما في قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين اي عذبوهم قوله او قال فاتنا فاتنا هذا شك من
الراوي ونصبه على انه خبر يكون مقدرا اي تكون فاتنا وفي رواية ابن الزبير اتريد ان تكون فاتنا
وفي رواية احمد من حديث معاذ بن رفاعة المتقدم ذكره يا معاذ لا تكن فاتنا وفي حديث انس لا تطول بهم
قوله من اوساط المفصل اوسط المفصل من كورة الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء
ذات البروج وقصار المفصل من الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روي هذا
في حديث مرفوع وكل الناس يصليها فانه من الجاثية وهو قريب من المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ
فيه قوله قال عمرو لا احفظها اي قال عمرو بن دينار لا احفظ السورتين المأمور بهما وكان عمرو قال ذلك
فيما حدثه شعبة والافي رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
وذكرت اشياء من هذا فيما رواه عبد الله بن وهب في مسنده وابن حبان في صحيحه **بيان** ذكر ما يستفاد
منه استدل الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوي بالاولى الفرض
وبالثانية النفل وبه قال احمد في رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس ومكحول بن عروة وداود وقال
اصحابنا لا يصلي المفترض خلف المتنفل وبه قال مالك في رواية واحمد في رواية ابي الحارث عنه وقال ابن قدامة
اختار هذه الرواية اكثر اصحابنا وهو قول الزهري والحسن البصري وسعيد بن المسيب والنخعي وابي قلابة ويحيى
ابن سعيد الانصاري وقال الطحاوي وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم يدل عليه اي على صحة اقتداء
المفترض بالمتنفل ما رواه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن
جابر في حديث الباب زاد فهي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح لكن هذا ان هذه
زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقل ايضا ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار ومع قومه
صلاة الليل فاخبر الراوي في قوله فهي له فريضة وله نافلة بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحد فيفوت هو حكاية
حال لم نعلم كيفيتها فلا يعمل بها ويستدل بما في صحيح ابن حبان الامام ضامن يعني يضمن صحة وفساد او الوقت ليس مضمونا
في النفل قال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف النيات ولانه لو جاز بناء المفترض على صلاة المتنفل لما شرعت
صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها وان تكرار الافعال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف لانه كان يمكنه عليه الصلوة والسلام ان يصلي بكل
طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوي لا حجة فيها لانها لم تكن بامر النبي
صلى الله عليه وسلم بل تقرير ورد بعضهم بقوله فجلي انهم لا يختلفون في ان رأي اصحابها اذا لم يخالف غيره حجة والواقع هنا كذلك
فان الذين كان يصلي بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا واربعون بدريا قاله ابن حزم قال ولا نحفظ عن غيرهم من الصحابة
امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عروة وابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم قلت يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على
ظنهم ان ما فعله كان بامر النبي صلى الله عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره عن ذلك وقال الطحاوي ايضا
لو سلمنا جميع ذلك لم يكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان في الوقت الذي كانت الفريضة تصلى فيه مرتين اي فيكون منسوخا
قال بعضهم فقد نفيه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ وهو لا يسوغ قلت يستدل على ذلك بوجهين وهو ان اسلام
معاذ رضي الله عنه متقدما وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف بغيره من دون جمع فيه مخالفة ظاهرة
بالافعال المنافية للصلوة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المتنفل لامكن ايقاع الصلوة مرتين على وجه لا يقع فيه المنافاة
والمفسدات في غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع المفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوي اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة قلت كانه
لم يقف على كلامه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه لا تصلوا صلوة في اليوم مرتين
ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون في بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال
بعضهم

بعضهم وفي الاستدلال بذلك على تعذر حجته نظر لاحتمال ان يكون النهي عن ان يصلوها مرتين على انها فريضة وبذلك
جزم البيهقي حمايا بين الحديثين قلت ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النهي في ذلك لاجل ان
احدا يقتدي به في واحدة من الصلاتين فيتوهم ان الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفي نفس الامر فرض واحد
من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة مجهولة فلا تصح وقال بعضهم استدلال الطحاوي على ما عليه الصلوة والسلام
نهى معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الاكوع اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك وعنوا ان معناه
اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف بقومك ولا تصلي معي فيه نظر لان لفظ اما ان يقول اما ان تصلي
معي فقط اذا تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو الاولى من تقدير ما فيه من مقابلة التخفيف
بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه السائل فيه قلت الذي قدره الخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتانا
اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه ينقل العدل الامر اما الصلوة معه او تقويمه ولا يجمعهما ولا
ان المراد عدم الجمع ومنعه وكل امر من جهتها مع الجمع كان بين نقيضيهما مع كلمة او كما بين هكذا في موضعه وربما يستفاد منه
استحباب تخفيف الصلوة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان
الامام ينبغي ان يراعي حال قومه وهذا لا خلاف فيه لاحد من ذلك ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلوة وقال
بعضهم فيه جواز اعادة الصلوة الواحدة في اليوم مرتين قلت ليس هذا بمطلق لان اعادته على سبيل انها فرض ممنوعة بالنص
كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلوة لعذر ولما يعتبر عذرا فاستدل به بعضهم ايضا
بالحديث المذكور قلت في شرح المهذب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلى بعضها هل يجوز له ان يخرج
منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان المأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة
ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغير عذر وتطويل القراءة
عذر على الاصح عند اصحابنا لا يجيز وفي شأن ذلك وصرح مشهور مذهب الشافعي احمد عليا بان لان فيه ابطال العمل
والقرآن فرع عن ذلك ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان لعذر قلت
يجوز مطلقا من ذلك جواز القول بالشرع لان معناه السورة التي يذكر في الفصل وورد ايضا بسورة المتفق كما
ذكرنا ومن ذلك الانكار في المكروهات والاكتفاء في التعديل بالكلام

باب التمام والاتمام الركوع والسجود وغيره

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام في حكم تمام
الركوع والسجود وقال الكرماني الواو في واتمام بمعنى مكانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله
في الحديث فليخفف لانه لا يأمر بالتجوز المؤدي الى فساد الصلوة قلت لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأمور في قوله
هو اتمام جميع الاذكار فلا ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل **ص** حدثنا احمد بن يونس قال زهير قال نا اسماعيل
سمعت قيسا قال اخبرني ابو مسعود ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما
يطيل بنا فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فايكم
ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة **ش** مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام
امر الائمة بتخفيف الصلوة على القوم فافهم قلت كيف المطابقة والامر بالتجوز في الحديث ام وفي الترجمة خص التخفيف في
القيام قلت كما ذكرنا الآن ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال وغيره في القيام تابع له لا يؤتى به على حد وان كان
تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ
تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة وهنا في القيام وبتمام الركوع والسجود على حاله **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي التابعي زهير هو ابن معاوية الجعفي الثالث اسماعيل بن ابي خالد الرابع
قيس بن ابي حازم الخامس ابو مسعود البدري الانصاري واسمه عقبة بن عمرو ولم يشهد بدرا وانما قيل له البدري
لانه من ماء بدر سكن بالكوفة **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار بصيغة
الافراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه شيخ البخاري على حد وفيه ان رواته كلهم كوفيون
وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وهذا الحديث قد مر في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة اخرجه
عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابن مسعود فانظر التفاوت بينهما في المتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد ذكرنا هناك جميعا بتمامه بين الأشياء قوله ان رجلا لم يسم هو قوله أبي لأنا نأخر من صلاة الغداة يعني
لا احضرها مع جماعة لأجل التطويل قوله ما يطيل كله ما مصدرية أي من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في
الأحكام والد أبي لأنا نأخر زيادة القسم وفي رواية سفيان الأتية قريبا عن الصلوة في الفجر وانما خصها بالذكر لانها تطول
فيها القراءة غالبا ولان الانصراف عنها وقت التوجه لله حرفة الهاء قوله اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد قلت هذا ليس في المعنى
ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم اشد بالنصب نعت لمصدر محذوف اي غضبا اشد قلت هذا ليس في المعنى والمعنى
يذوقه من له يد في العربية قوله يومئذ اي يوم اخبر بذلك قال ابن وقيق العيد سبب الغضب اما لمخالفة المؤمنة
او للتقصير في فعل ما ينبغي فعله وقال ابو الفتح اليعمري فيه نظر لانه يترتب على تقدم الاعلام بذلك قلت يحتمل
تقدم الاعلام به بعضه معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجهه وحده بالخطاب وهنا قال ان منكم منفرين
بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا اذا فر وذهب قال ويحتمل ان يكون ما ظهر من الغضب لارادة
الاهتمام بما يلقيه لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله فايكم اي واحد منكم ما صلى بالناس كلمة ما زائدة وزيادة
مع اي الظرفية كثير وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله فليجوز حواله الشرط اي فليخفف يقال تجوز في صلاته اي خفف
واصل اللام فيه ان تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما امر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا
ومخالفة العاصي جائزة لانه لا طاعة لابي المعروف قبل ان التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء
خفيفا بالنسبة للمعادة قوم طويلا بالنسبة الى المعادة اخرى وقال اليعمري انما يخاطب الغالب لا بالصورة النادرة
فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في الصلوة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي في ذلك تشرع
ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك قلت يؤيد كلامه صيغة الامر بالتخفيف فانه امر
بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضي الوجوب قوله فان فيهم الضعيف والكبير ورفق رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب
في الموعظة فان فيهم المريض والضعيف والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعف في خلقته كالنحيف والمسن
وكل مريض ضعيف من غير عكس

باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء

اي هذا
باب في بيان حكم المصلي اذا صلى لنفسه بهذا الان الامر بالتخفيف على الاطلاق في حق الائمة لأن خلفه من لا يطيق التطويل
واما اذا صلى وحده فلا حرج عليه ان شاء خفف ولكن لا ينبغي التطويل الى ان يخرج الوقت او يدخل في حد
الكراهة ش شاعبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء
مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا السند من رباعياته الرجال كلهم مدنيون وابو الزناد بالزاي واسمه عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك واخرجه ابن ماجة عن قتيبة عن مالك قوله
للناس اي امام الناس اي لاجل ثواب الناس ولفظ هذا يحتمل من الجماعة قوله فان فيهم هكذا رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني فان منهم والمراد بالضعيف هنا ضعيف الخلقة وبالسقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابي الزناد والصغير
والكبير وللطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي بن حاتم والعابر السبيل
وحديث ابي مسعود الذي مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة قوله فليطول ما شاء وفي رواية مسلم قال فليصل كيف
شاء خففا او طولا وفي مسند السراج ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة فذكر الحديث وفيه
فاذا صلى وحده فليطول ان شاء انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره وقد ذكر الترك جل جلاله الأعذار التي
منها ما اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال علم ان سيكون منكم مرضى الاية فينبغي للامام التخفيف لاحتمال الاذكار لذي
الاثري انه على الصلوة والسلام قال للذي لم يتم ركوعه ولا سجوده ارجع فصل فانك لم تصل وقال عليه الصلوة والسلام لابي الاعرابي
صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود ومن كان يخفف الصلوة من السلف انس بن مالك قال مالك صليت مع العتمة
فتجوز بي شاء الله وكان سعيد اذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلوة
فقيل له فقال انا ائمة يقتدى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ
الناس صلاة فقال انا بنا در هذا الرأس وقال عامر احد فراهن الصلوة قيل وسرعة السلطان وكان ابو هريرة يتم الركوع
والسجود فيجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وجوز وقال عمر بن عبد العزيز لما طعن عمر رضي الله عنه
تقدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقرأ بأقصر سورتين في القرآن انا اعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله وكان
ابراهيم يخفف الصلوة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يتمون ويجوزون ويبادرون الا سرعة ذكر هذه الآثار ابن ابي

شيبة في مصنفه

باب من شكى امامه اذا طول

اي هذا باب ترجمة من
شكى امامه اذا طول عليهم الصلوة وقال ابو اسيد طولت بنا يا بني مطابقة هذا الاثر للترجمة
ظاهرة فان قول ابي اسيد لابنه طولت بنا الصلوة كالشكاية من تطويله وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين
وكسر الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا ضبطه الدمياطي وقال
الحياني في نسخة ابي ذر من رواية المستملي وجده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبد الله قال عبد الرزاق
ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصاري كان عدي المدني شهد المشاهد كلها
وهو مشهور بكنيته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدريين
وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع تنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد
الأنصاري قال كان ابي صلى خلفي فرعا قال لي يا بني طولت بنا اليوم بالصلوات انتهى وهو من هذا الاسم
ابن ابي اسيد المنذر وقوله يا بني بالتصغير لأجل الشفقة دون التحقير وفي التلويح قال البخاري وكره عطاء
ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق مذكور في بعض النسخ فلذلك صح فقد روى ابن ابي شيبة عن وكيع تنا ابراهيم بن
يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه ص ثنا محمد بن يوسف قال نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن
قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود قال قال رجل يا رسول الله اني لأتأخر عن الصلوة في الفجر مما يطيل بنا فلان
فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته غضب في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها
الناس ان منكم منفرين فمن ام الناس فليجوز فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي يسبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن احمد بن يونس عن زهير
عن اسمعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل محمد بن يوسف هو ابو احمد البخاري البكندي
عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري قوله في موعظة ويروى في
موضع قوله منفرين ويروى لمنفرين بلام التأكيد وروي في هذا الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن
عمر وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله عنهم اما حديث ابي واقد فقد اخرجه ابن ابي شيبة من حديث عبد الله بن عثمان
ابن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدينا ابا واقد الليثي فسمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس
صلاة على الناس واطول الناس صلاة لنفسه واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني في الاوسط من حديث شبابة عن
التيمي بنا به سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم يؤم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير
وذا الحاجة واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالتخفيف
واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه بلفظه من ام الناس فليخفف فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم الحاجة
فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء واما حديث انس فاخرجه البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله وقال
الكرماني فان قلت ما الحكمة في انه عليه الصلوة والسلام في بعض المواضع على الخطاب ولم يخاطب معاذا بعضهم وقال
ان منكم في بعضها خصه وقال فتان انت قلت نظرا الى المقام فمتى كان النبي عليه الصلوة والسلام يريد ان معاذا نائم فيه
خاطبه بالصريح ومتى لم يبلغه عمه تضعيفا للتقرير للتضعيف المذبوه ص حدثنا آدم بن ابي اياس قال نا شعبة
قال نا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال قبل رجل بنا ضحيين وقد رجع اليه فوافق معاذا
يصلي فترك ناضحه واقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة او النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذا نال منه فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم فشكى اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت او فاتن ثلاث مرار فلولا صليت
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسبه
في الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من معاذ
حين طول الصلوة وهو امام ذكر رجاله وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى محارب بضم الميم وكسر الراء ودثار بكسر الدال
خلافا لشعبة وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع واخرجه النسائي
بيان ذكر معاذ قوله ناضحين النضح بالنون والضاد المعجمة واكثر الحاء المهملة ما استعمل من الابل في سقي النخل والزرع
وهو البعير الذي يستقى عليه قوله وقد رجع الليل اي اقبل ظلمته وهو بفتح النون من باب فتح يفتح قوله نفرا
بسورة البقرة يقال قرأ بها وقرأها لغتان قوله او النساء الشك من محارب دلت عليه رواية ابي داود
الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر قوله وبلغه اي بلغ الرجل وهو

باب بالصافات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صاحبي المانع قوله اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله انا ان انت فان صفة واقعة بعد الف الاستفهام
رافعة للظاهر ويجوز ان تكون مبتدا وانت سادّ مسد الخبر ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبر فان
صيغة مبالغة فان وقوله وفاتن على وزن فاعل شك من الراوي قوله فلولا صليت اي فهلا صليت
وقال الخطابي فهلا قرأت وقد علم ان لولا تأتي على اربعة اوجه منها ان تكون للتحضيض والعرض فتختص بالمضارع
او ما في تأويله ومنها ان تكون للتوبيخ والتقديم فتختص بالماضي ومنها ان تكون لربط امتناع الثانية بوجود الاولى
نحو لولا زيد لأكرمتك ومنها ان تكون للاستفهام نحو لولا اخرتني الى اجل قريب وفيه خلاف وهنا بمعنى القسم
الثالث وهو الظاهر قوله سبح اسم ربك الاعلى الى آخره فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه
الصلوة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لا من قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث
ليس للتخصيص بعينها لان المراد هذه الثلاث او نحوها من القصار كما جاء في بعض الروايات لفظ ونحوها
قوله احب هذا في الحديث قائل احب هو شعبة الراوي عن محارب ولفظه هذا اشارة الى الجملة الاخيرة
وهي قوله فانه يصلي الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني الضمير هو فلولا صليت الى آخره لان الحديث
برواية عروة ثم قال انتهى عنده حيث قال ولا احفظه وقال الكرماني ايضا احب يحتمل ان يكون كلام
محارب او من بعده قلت قد بين ابو داود الطيالسي ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب
عنه بدونها وكذا الاصحاب جابر رضي الله عنه وقال الكرماني ايضا وقيل انه من كلام البخاري وان المراد به
لفظ الحاجة فقط قلت هذا الذي قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هو لكن لم يتحقق لي ذلك لا سماعا ولا
استنباطا من الكتاب **وتابعه سعيد بن مسروق ومسعر والشيباني** اي تابع شعبة سعيد بن مسروق
وهو والد سفيان الثوري وقد وصل روايته هذه ابو عوانة من طريق ابي الاحوص قوله ومسعر الرفع عطف على
سعيد وتابع شعبة ايضا مسعر بالسين المهملة ابن كدام الكوفي وقد وصل روايته الدارمي عن زياد
ابن ايوب نا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ فقرأ بالتين والنساء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ كيف تقرأ
بالسماء والطارق وكيف تصنع وهذا قوله والشيباني بالرفع ايضا عطف على مسعر اي وتابع شعبة ابو اسحق
الشيباني واسمه سليمان بن ابي سليمان واسمه فيروز الكوفي وقد وصل روايته البزار عن محارب ومتابعة هؤلاء
في اصل الحديث لا في جميع الفاظه **وقال عمرو وعبد الله بن مسلم وابو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء**
عمرو هو ابن دينار وقد قال عمرو ولم يقل نا بعته سلما قال في مخالفته ولا حقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا محارب
ذلك اما رواية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبد الله بن مسلم بن رشك المكي فوصلها ابن خزيمة من سنده عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى من قريب واما رواية ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي فوصلها عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وهي عند مسلم من طريق الليث عنه لم يعين ان السورة البقرة **وتابعه الاعمش**
عن محارب اي تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن
محارب وابي صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه فتطول بهم معاذ ولم يعين السورة والفرق بين المتابعتين اعني
السابقة واللاحقة ان الاولى ذكر قصة الرجل مع معاذ والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب

باب الايجاز في الصلوة واكمالها

اي هذا باب في بيان ايجاز الصلوة مع اكمالها اي الاتيان
بها في بعض النسخ باب الايجاز فقط وهذه الترجمة انما ثبتت عند النسفي وكريمة وذكرها الاسماعيلي ايضا
ص حدثنا ابو معمر قال نا عبد الوارث قال نا عبد العزيز بن صهيب قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يوجز الصلوة ويكملها **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا فان قلت فعلى هذه الترجمة ما وجه مناسبة
هذا الحديث لترجمة الباب السابق قلت من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وههنا فعله
بنفسه فاشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم **وذكر رجاله** وهم اربعة ابو
معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد مر ذكره غير مرة عبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب وقد مر ايضا انس
الجميع في ثلاثة مواضع والعنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع واخرجه ايضا وابن ماجة ولفظه كان يوجز
الصلوة ويتم الصلوة وعند الدارمي يوجز في الصلوة ويلمظها وفي لفظ كان اتم الناس صلاة متقاربة وكانت صلاة ابي بكر متقاربة
فلما كان عمر وسع في صلاة الفجر وفي لفظ ما صليت بعد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة اخف من صلاة في تمام ركوع وسجود وفي لفظ كان
اذا قال سمع الله لمن حمده قام نقول قد اوهم كان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم وقوله يوجز الصلوة من الايجاز
وهو ضد الاطناب والاكمال ضد النقص

باب من اخف الصلوة عند بكاء الصبي

يجوز ان يضاف باب الى الموصولة ويجوز ان يبنى على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هذا باب وقوله من اخف في محل الرفع

على انه

على انه خبر مبتدا محذوف تقديره من اخف وقوله اخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف **ص**
ثنا ابراهيم بن موسى قال نا الوليد قال نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم في الصلوة اريد ان اطول فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في
صلاتي كراهية ان اشق على امه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة **ذكر رجاله** وهم ستة الاول ابراهيم
ابن موسى بن يزيد المعي ابو اسحق الرازي الصغير مر في باب غسل ما يصيب من فرج المرأة الثاني الوليد بن مسلم مر في
باب وقت المغرب الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقد تكرر ذكره الرابع يحيى بن ابي كثير قد مر ايضا الخامس
عبد الله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي السادس ابوه الحارث بن ربعي الانصاري **ذكر لطائف اسناده**
وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى
وفي رواية بشر الآتية عن الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبد الله بن ابي قتادة وفي رواية ابن سماعة عن الاوزاعي
عند الاسماعيلي حدثني عبد الله بن ابي قتادة وفيه ان رواته ما بين رازي ودمشقي وبصري ومدني **بيان** تعدد موضعه
وما اخرجه غير البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن
ابن بكر لأقوم الى الصلوة وان اريد والراوي وان اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال قوله ان مصدرية اي
اريد التطويل في الصلوة قوله بكاء الصبي البكاء اذا مددت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت
الدمع وهنا مدود لا حالة بقرينة فاسمع اذ السماع لا يكون الا في الصوت قوله فاتجوز اي فاخفف وقال ابن بطال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة تحريمين آية فسمع بكاء صبي فخرأ في الثانية ثلاثين آية
قلت ابن بطال هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمانين ومائة قوله كراهية بالنصب
التعليل يضاف الى ان المصدرية **بيان** ذكر بإسناده فيه استدل به بعضهم على جواز دخول الصبي في المسجد فقالت
بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان محلقا في بيت يقرب من المسجد تلك ليس هذا موضع النظر لان الظاهر
ان الصبي لا يناط امه غالبا وفيه دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم
على اصحابه ورحمانه احوال الكبير منهم والصغير وبه استدل بعضهم فقال فيه على ان الامام اذا كان راكعا فاحس بداخل يريد
الصلوة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يخفف من طول الصلوة لحاجة الناس
في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله تعالى بل هذا احق واولى وقال القرطبي لا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل في
الصلوة بخلاف الحذف وقال ابن بطال ومن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال الآخرون ينتظر الامام الشق على اصحابه
وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر الا بعد ان يصير من خلفه وهو قول الاوزاعي وعند ابي حنيفة لان في قول الاسماعيلي
وابن ابي ليلى من ذلك ذكرها وقال ابو حنيفة اخشى على فاعلها يعني الشرك وروى هشام عن محمد انه كان لا يرى بما ابو يوسف قال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسبيحة والتسبيحتين وقال بعضهم يطول التسبيحة ولا يزيد الى العدد
وقال ابو القاسم الصفار ان كان الحاجي خلف الركوع فان كان فيما يجوز فانتظار وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الحاجي
لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الحاجي خاصة ولا يزيد اطالة
الركوع للتقرب الى الله عز وجل فهذا مكروه وقيل ان كان الحاجي شريف المثال لا يكره لدفع شره **تابعه بشر بن بكر**
وابن المبارك وبقية عن الاوزاعي اي تابع الوليد بن مسلم بشر بن بكر التنيسي الدمشقي وكون
الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المسجد بشر مسند حدثنا محمد بن مسكين قال نا بشر بن بكر
قال نا الاوزاعي قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم في
الصلوة الحديث وفي المعلق الشرح في هذا الموضع موصولة عند المؤلف في كتاب الهبة قلت هذا غلط منه وسهو وليس الاوزاعي هو الذي
وابن المبارك ايضا تابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله بن المبارك وسماعته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال نا عبد الله
الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لأقوم الحديث قوله وبقية بضم الباء الموحدة
بقية ايضا تابع الوليد بن مسلم وبقية هو ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبقية بن الوليد بن صائد
من ابناء ملوك حمير البخاري استشهد به مات سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة وهشام بن الوليد ايضا عند الاسماعيلي
نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة بها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم الحديث وتابع الوليد ايضا اسمعيل بن عبد الله بن سماعة اخرجه الاسماعيلي

وبكى منصوب على الظرف بين بكاء مجرورا

ص حدثنا خالد بن مخلد قال نا سليمان بن بلال قال نا حدثني شريك بن عبد الله قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت
وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف ان تفتن امه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم اربعة الاول خالد بن مخلد تقدم في الم البجلي الكوفي مر في اول كتاب العلم
الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد الثالث شريك بن عبد الله ابي نمير ابو عبد الله القرشي ويقال النبي
الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد الثالث شريك بن عبد الله ابي نمير ابو عبد الله القرشي ويقال النبي
من انهم مات عام اربعين وماية الرابع انس بن مالك ذكر لطائف اسناده فيه تحديث بصيغة الجمع في موضعين
في موضع وفي السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مدنيون وقال بعضهم الاسناد
كله مدنيون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة
ذكر من اخرجه اخرجه مسلم ايضا في الصلوة عن يحيى بن يحيى وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلي بن حجر اربعتهم عن اسماعيل
ابن جعفر عن شريك ذكر معناه قوله اخف صفة للاتمام وصلاة نصب على التمييز قوله وان كان لفظة ان هذه
مخففة واصلها انه والضمير فيه للشان فتخفف بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه فيقرأ بالسور القصيرة
قوله مخافة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله ان تفتن امه من الافتتان اي تلتهي عن صلاتها الاشغال
قلبها ببكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تركه فيضيع وقال الكرماني ويقرأ من الثلاثي ومن الافعال
والفعل قلت اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على صيغة
المجهول ايضا والثالث من الفتنين والذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ص ثنا علي بن عبد الله
قال نا يزيد بن زريع قال نا سعيد قال نا قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني
لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز عن صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش
هذا طريق آخر حديث انس عن علي بن عبد الله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربع مواضع ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن المثنى عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قوله ما اعلكلمة ما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف قوله وجد امه الوجد الحزن قال ابن سيده
وجد الرجل وجدا ووجدا كلاهما عن اللحياني حزن وفي الفصيح ووجدت في الحزن وجدا ومضارعه يجد وحكى القزاز عن الفراء
يجد بضم الجيم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبها اياه وحزنها ببكائه قال وقد روي من وجد امه قال بعضهم كان
ذكر الام خرج مخرج الغالب والا فمن كان في معناها يلحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة ويعم من قوله وانا اريد
اطالتها ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب فلا لا شبهة فيه قال ما لا شبهة فيه قال من نوى التطوع فله بما
ليس لازم به حال التأسي ص ثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال اني لادخل في الصلوة واريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه ش
هذا طريق آخر حديث انس عن محمد بن بشار الملقب بندار عن محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربع وفيه رجاله بصريون قوله مما اعلم وفي رواية الكشميهني
لما اعلم بلام التعليل وقال موسى ابان قال نا قتادة قال نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله م
هذا تعليق موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابان هو ابن يزيد العطار وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له عن انس
ووصل السراج في مسنده فقال نا عثمان بن جرير بن جملة نا موسى بن اسماعيل نا ابان بن يزيد نا قتادة فذكره بلفظ اني اقوم
في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي مما اعلم من شدة وجد امه ببكائه وفي حديث حميد عن علي
ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي
فكرهت ان اشغل عليه امه وفي لفظ سمعت صوت صبي وهو في الصلوة فخففت الصلوة فظننا انه خفف حتى سمع الصبي
من اجله مما في الصلوة وفي حديث ثابت عنه اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسور الخفيفة والسور القصيرة شك جعفر بن
سليمان باب اذا صلى ثم ام قوما ش اي هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام
قوما ولم يذكر جواب اذا جريا على عادته من ترك الجزم بالحكم المختلف فيه لوافقها هو ان مسئلة الوجهان في هذا الباب
المجاب لفظ يجوز ولو عبر بالجواز لكان اولى ص ثنا سليمان بن حرب وابو النعمان قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه
قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي بهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد مضوا غير مرة
وابو النعمان
وقد البحث فيما يتعلق بمسنوني باب من اسمع الناس تكبير الامام في الصلوة ص
اي هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره ممن يسمع الناس تكبير الامام في الصلوة

كذا بياض

حدثنا مسدد

حدثنا مسدد قال نا عبد الله بن داود قال نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض
النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قلت ان
ابا بكر رجل اسيف ان يقم مقامك فلا يقدر على القراءة فقال مروا ابا بكر فليصل قلت مثله فقال في الثالثة
او الرابعة انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل فلما خرج النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين
كاني انظر اليه يخط برجليه الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل فتاخر ابو بكر وقعد
النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير ش مطابقته للترجمة في قوله وابو بكر يسمع الناس التكبير
وقد مر الكلام فيه مستوفى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله
يهادى نه يضرب الهيدان من الايدان وهو الاعلام قوله اسيف اي لين القلب قوله ان يقم مقامك يبكي قوله فليصل امر مجزوم وكونه اثبات الياء فيه في موضعين وهو من قبيل اجراء
المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة قوله ويهادى بفتح الدال اي يمشي بين اثنين معتمدا عليهما قوله في الثالثة
وبالحاء المهملة وبعد الالف ضاد معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المرتج بضم الميم وفتح الهاء وكسر الراء البعلي الكوفي
مات سنة ست ومائتين باب الرجل يأتم بالامام ويأتم الناس بالمأموم
اي هذا باب في بيان حكم الرجل الذي يقتدي بالامام ويقتدي الناس بالمأموم الذي اقتدى بالامام والترجمة
الترجمة ان البخاري يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة تجزئ عن بعضهم بعضا ما تحمله الامام
والدليل عليه قال في احرم قبل ان يرفع الصف الذي يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل
ذلك لان بعضهم لبعض تبعا فهذا يدل على ان كلها حمل من الجماعة امام للآخر مع كونه مأموما وانه ليس المراد انه يأتم
بالامام ويأتم الناس به في التبليغ فقط فان قلت ظاهر حديث الباب ان النبي لم يدل على ان الناس كانوا يتبعون ابا بكر في مقام التبليغ
حيث قال فيه وابو بكر يسمع الناس فيه قلت سماع ابي بكر لا يمنع ان يكون اجراء ما يأتمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه
ما رواه الاسماعيلي من طريق عاصم بن داود عن الاعمش في حديث الباب ان فيه وان الناس يأتمون بابي بكر وابو بكر بصلاة
ويأتم بالنبي قال البخاري الى مذهب الشعبي كنى صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان الناس يأتمون بالامام
في الصف الاول ومن بعدهم يأتمون بهم كما تذكر عن قريب وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وناس من اصحابه
هذا التعليق خرجه مسلم في صحيحه عن الدارمي نا محمد بن عبد الله الرقاشي نا بشر بن منصور عن الزبير عن ابي بصرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون
حتى يؤخرهم الله عز وجل واخرجه ابو داود وايضا نا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الرحيم قالا نا ابو النضر عن ابي بصرة
عن ابي سعيد الخدري الحديث واخرجه النسائي وابن ماجة ايضا قوله ايتموا بي خطاب لاهل الصف الاول قوله وليأتم
بكم من بعدكم معناه عند الجمهور يقتدون بافعالكم على افعالي لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا بامام واحد
ومذهب من ياخذ بظاهره قد ذكرناه الآن وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ
عنه او صوت قائمه يراه متابعا للامام قوله من يتبع لا يدخل محل الرفع فاعل لقوله وليأتم قوله لا يزال قوم يتأخرون
عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن مقام فضله او رفع منزلته او نحو ذلك وقال الكرماني بعد ذكر تعليق بلفظ التمريض فان
بعضهم هذا عندي ليس بصواب لان الالزام من كونه على شرطه انه لا يصلح للاحتجاج عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به
عنده ولم يكن على شرط صحيحه الذي هو على شروط الصحة قلت هذا الذي ذكره الكرماني غير قاعدة لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتج به
والالزام لذلك الشرط وابو بصرة الذي روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدري ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد
وليد الاستشهاد به عن جابر بن عبد الله في كتاب الشروط على ما بيناه في ان شاء الله وابو بصرة بفتح الزاي وكسر الصاد المهملة وفتح الراء
واسمه المنذر بن مالك العوقي البصري وابو الاشهب في سنده ابو داود اسمه جعفر بن حيان العطاردي السعدي
البصري الاعمى ثقة يحتج بحديثه توفي سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة ص حدثنا قتيبة
قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال
يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس
فلو امرت عمر فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف وانه متى يقم مقامك لا يسمع الناس

بيض مفضي

لعله الصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فلما رأت عمر فقالت لأنس صوحب يوسف مروا ابا بكر ان يصلي بالناس فلما دخل الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع ابو بكر حسه ذهب ابو بكر
يتأخر فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر فكان ابو بكر يصلي قائما
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
بصلاة ابي بكر رضي الله عنه ش مطابقته للترجمة في قوله يقتدي ابو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الآخر وهذا الحديث مضى في باب حد المريض ان يشهد جماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الأعمش عن ابراهيم
عن الأسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن محمد بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن ابراهيم عن
الأسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفى قوله يؤذنه اي يعلمه قوله مروا ابا بكر ان يصلي هذه رواية الكشميهني
وفي رواية غيره مروا ابا بكر يصلي قوله متوما بقوم هكذا هو باثبات الواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني متى
ما يقم بالجزم هذا على الاصل لأن متى من كلم الجزاء قدما على رواية الأكثرين فشهقت حتى اذا فاهلت كاد بيته اذا سمعت
تعمل كأن قوله على الصلوة والسلام اذا اتخذتما مضاجعكما تكبرا ربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا
وثلاثين قوله لعظام رب لو اما الشرط وجوابه محذوف واما للتمني فلا يحتاج الى جواب قوله تخطان في الأرض هذه رواية
الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الارض قوله حسه اي صوته الخفي قوله يتأخر حالة حالية قوله فاومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اشار اليه ان لا يتأخر قوله حتى جلس عن يسار ابي بكر ولم يجلس على اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه
قوله مقتدون بصلاة ابي بكر على صيغة الجمع اسم الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع

باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس

اي هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الخ وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك يعني في الصلوة وانما لم يذكر الجواب لأنه مشتبه على ما ادعاه الحكم اذا كان مختلفا فيه الاذن بأنهم
وقد اختلف العلماء في ان الامام اذا شك في صلاته فاخبره المأموم بانه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله او لا واختلف عن مالك في
ذلك فقال لا يرجع الى قوله وهو قول ابي حنيفة وقال يعمل على يقينه ولا يرجع الى قوله وهو قول الشافعي وعن مالك قول ثالث
ابن القسم يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم شك باخبار ذي اليدين فسألهم ارادة تيقن احد الخبرين فلما صدقوا ذا اليدين علم
صحة قوله قال وهذا الذي اراد البخاري بتبويبه ش حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ايوب بن ابي تميمة
السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت
يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فسجد سجدة مثل سجوده او
اطول ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه الصلوة والسلام ترك قوله لذي اليدين فيما قال له ذو اليدين رجع فيما قال الناس وهو قول الناس وهو سبب
الظاهر في ذلك وان كان يحتمل انه كان صلى الله عليه وسلم الأمر من تلقاء نفسه فجعله لا على اخبار الناس لأن هذا سبب حتمي
والشيء اذا كان له سببان ظاهر وخفي فنسب الى السبب الظاهر دون الخفي ذكر رجاله قد ذكروا غير مرة وفيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع واحد والعنعنة في اربع مواضع وفيه ذكر الانسان بنسبته الى ابيه وكذلك ابو هريرة ذكر بنسبة الى امه

واسم ابي تميمة كيسان وروايته ان روايته بابن سيرين وبصري وفيه رواية ابن عون عن الشعبي عن الصحابي وفيه ذكر
مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشبيك الاصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله انصرف اي سلم عن
اثنتين اي من ركعتين اثنتين من الصلوة الرباعية وكانت احدى صلاتي العشاء على ما جاء في لفظ للبخاري صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وفي رواية ابن عون عن محمد اكبر ظني انها الظهر وكذا ذكره البخاري
في الادب وفي المطا العصر قوله أصدق ذو اليدين فاسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة والموحدة الخفيفة للاستهزاء من سبب تغيير
وضع الصلوة وتقصيرها قوله مثل سجوده ظاهره يعني في الخروج ولكن لفظ السجود مصدر يتناول السجدة والسجدتين
والحديث الذي يأتي بعد يبين ان المراد سجدتان ش حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل له صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ش هذا
طريق آخر في الحديث المذكور عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن
ابن عوف عن عمه ابي سلمة عن ابي هريرة واخرجه ابو داود في الصلوة ايضا عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة به واخرجه
النسائي فيه عن سليمان بن عبد الله عن بهز عن شعبة به وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن ابراهيم

فان قلت

فان قلت روى عبد بن حميد في الكامل ثنا ابو الوليد ثنا ابن معين ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا مالك وابن وهب عن عبد الله العمري
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجدهم في ذي اليدين سجدة في السهو قال ومالك وابن شهاب
يقولان انما هو الرجل ما نسي من صلاته فانهما قليل عليه هذا الهو لهذا الحديث قلت قال المسلم في
التمييز قول ابن شهاب لم نعلم يسجدهم في ذي اليدين خطأ وغلط وقد ثبت انه سجد سجدتي السهو من رواية
الثقات ابن سيرين وغيره

باب اذا كلم الامام في الصلوة

اي هذا باب ترجمته اذا كلم الامام في الصلوة يعني هل يفسد ام لا ولم يذكر جواب اذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما نذكره عن
قريب ان شاء الله تعالى وقال عبد الله بن شداد حدثت عمر بن الخطاب يقرأ في الصبح بيوسف او نحوها حتى اذا جاء نشيجه من مؤخر الصف
هذا ايضا تعليق وصله عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي المدني الذي يعد في الصحابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وله رؤية وابوه صحبة قال
ابن الهاد واسم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لأنه كان يوقد النار في الليل ليهتدي اليه الاضياف وقيل الهاد
لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابي اسحاق عن محمد بن سعيد سمع عبد الله بن
شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح وقد مر ابن المنذر من طريق عبد بن حميد قال صلى عمر رضي الله عنه الفجر فافتتح يوسف
فقرأ وابيضت عيناه من الحزن وهو يظهر بكى حتى انقطع ثم ركع وقال البيهقي انا ابو بكر بن الحسن وابو سعيد بن
ابي عمرو ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحق ثنا مجاهد قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني
علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه الصلوة والسلام وانا في مؤخر الصف
حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله نشيجه النشيج على وزن فعيل بفتح النون وكسر الشين
المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكي ينشج نشيجا اذا غص بالبكاء في حلقه وتردد في صدره ولم يجه كلام وقيل هو مد الصوت بالبكاء كالنهنهة
فهو نشيج وذكره ابو المعالي في المنتهى وفي المحكم النشيج ترديد البكاء وقيل هو فوق ما يرتفع بها النغرة والغرغرة وقال ابو عبيد النشيج هو
مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرجه وفي مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وخرير وقال السفاقسي اجاز
العلماء البكاء في الصلوة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الانين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا بأس
وعند ابي حنيفة اذا وقع تأوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد وان لم يتعظما وان كان من وجع او مصيبة فلم ار
ان في ابي ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما من تشميت العاطس بعد صلاته ش حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها مروا ابا بكر فليصل بالناس
قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت عائشة فقلت لحفصة قولي له ان ابا بكر رجل اسيف اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل
بالناس ففعلت حفصة رضي الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكن لأنتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس
فقالت حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيما قالت ابا بكر
اذا قام في مقام النبي صلى الله عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قراءته من شدة البكاء فان قلت هذا اخبار عما سيقع
وليس فيه ما يدل على انه بكى قلت هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وقالت على هذا انه اذا قام مقام النبي
صلى الله عليه وسلم يبكي كما شاهدت من ذلك لو رأيته خلوه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء فان قلت
ما في الحديث شيء يدل على ان ابا بكر كان اماما فصلى من بكى هو امام قلت جاء في حديث هذا الباب عن عائشة قلت يا رسول الله
ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمعه فتبسم انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاسمع النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه ابو بكر من قراءة فدل
ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان قرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فطابق الحديث للترجمة من
هذه الحيثية فافهم فان احدا ما تنبه على هذا

باب ذكر بقية الكلام مما لم يذكر

اي هذا باب ترجمته ذكر بقية الكلام مما لم يذكر اي مما ورد بالتفصيل في موضع
ابن الوسل الاصبحي المدني ابن اخت مالك بن انس كلام مدنيون وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع
وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله من البكاء كلمة من للتعليل اي لاجل البكاء وقال الكرماني في
البكاء اي لاجل البكاء وفي جاء للسببية او هو حال اي كائنا في البكاء او هو من باب اقامة حرف الجر مقام بعض قلت
هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله فمر عمر فليصل ويروى يصلي قوله بالناس ويروى للناس قوله فعلت ايضا

[illegible] قوله مه كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى **باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها** اي هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلوة وبعد الاقامة اي بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلوة **حدثنا** [illegible] قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن ابي الجعد قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **ش** مطابقته للترجمة في تسوية الصفوف ظاهر وليس فيه قوله ما يطابق قوله عند الاقامة وبعدها [illegible] الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث النعمان قال ذلك [illegible] **وجه** تقديم ذكر وابي عمرو بن مرة وتشديد الراء ابو عبد الله الجدلي بضم الجيم المرادي بضم الميم وتخفيف الراء نسبة الى مراد من الاية العاملين مات سنة ست عشر ومائة والجعد بفتح الجيم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة في كتاب الايمان في باب فضل من استبرأ **ذكر لطائف اسناده** في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه التعوذ في خمس مواضع وفيه ان شيخه مذكور بكنيته واسمه وفيه ان النعمان بن بشير صحابي وكوفي **ذكر من اخرجه غير البخاري** مسلم ايضا في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة **ذكر معناه** قوله لتسوون اللام فيه للتاكيد وقال البيضاوي هي اللام التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد برز في سنن ابي داود في سننه تاما من ابي شيبة ثنا وكيع ثنا زكريا بن ابي زائدة عن ابي الفاتح الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الحديث وقوله لتسوون لانه من التسوية تقول تسوى تسويا بضم الواو والاصل تسووي بكسر الثانية والواو فيه مدغمة مع الياء فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذفت نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالباقي واو الجمع وهو لام الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملي لتسوون فالنون على هذه الرواية نون الجمع فان قلت ما معنى تسوية الصفوف قلت اعتدال القائمين بها على حد واحد ويراد بها ايضا سد الخلل الذي في الصف على ما سنأتي قوله وليخالفن الله بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية لا منادى فيه وهذا الاصل موضوعه لاحد الشيئين او الاشياء وقد يخرج الى معنى بل على ما هو الواو وهو حرف عطف ذكر المتعوذون الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احد الامرين اما اقامة الصفوف او المخالفة والمعنى وليخالفن الله ان لم تقيموا في مقامه وقيل لم يقع بكم العداوة والبغضاء واختلفوا لتقولن يقال تغير وجهه فلان على اي ظهر على من وجهه كراهة في تشويه الوجه بمخالفة الصفوف مخالفة في الظاهر او خلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد رأس حمار ويريد حمل الظاهر ما رواه احمد من حديث ابي امامة بلفظ لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه وقال القرطبي الظاهر ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما الصفة المخصوصة فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب التمام والوراثة وقوله ليخالفن من باب المفاعلة ولكن لا تقتضي المشاركة لان معناه ليوقعن الله المخالفة بقرينة لفظ بين **حدثنا** ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو عن ابي الجراح المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري واخرجه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث وعند النسائي كان يقول استووا استووا فوالله اني لاراكم من خلفي كما اراكم من بين يدي قوله اقيموا الصفوف اي عدلوا يقال اقام العود اي عدله وسواه قوله فاني اراكم خلف ظهري الفاء فيه للسببية واشار به الى ان سبب الامر بذلك انما هو تحقيق تكلم خلافه ولا يخفى ذلك علي لاني ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي ثم ان هذا يجوز ان يكون ادراكا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم تحقيقا لخرق العادة

وخلق له

وخلق له عين وراء فيرى بها كما ذكر يحيى بن محمد في رسالته الناصرية انه صلى الله عليه وسلم كان بين كتفيه عينان مثل ثقب الخياط فكان يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفي حديث كان عليه الصلوة والسلام يرى في الظلمة كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلمه وهذا تاويل لا حاجة اليه بل حمل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الله مع قال القرطبي قال احمد وجمهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به **ذكر** ما يستفاد منه فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلوة عند ابي حنيفة والشافعي ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلوة فرض وما كان من الفرض فهو فرض فاقامة الصلوة من تمام الصلوة فان قلت الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف على انها واجبة قلت هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد تاكيدا وتحريضا على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلم كان التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلوة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصتها غاية ما في الباب اذا تركها يأثم وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت وروي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي رضي الله عنه يقول تقدم يا فلان وتأخر يا فلان وروى ابو داود من حديث النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا للصلوة اذا استوينا كبر للصلوة ولفظ مسلم كان يسوي صفوفنا حتى كانما يسوي بها القداح حتى رأى انا قد عقلنا عنه خرج به يوما فقام حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم الحديث **باب اقبال الناس الامام عند تسوية الصفوف** **ش** اي هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله **حدثنا** احمد بن ابي رجاء قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا حميد الطويل قال ثنا انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فاقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال اقيموا صفوفكم وتراصوا فاني اراكم من وراء ظهري **ش** مطابقته للترجمة ظاهر **ذكر رجاله** وهم ستة الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم بالمد واسم ابي رجاء عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي مات سنة ٢٣٨ اثنين وثلاثين ومائتين وقيل شهد بزاد الشافعي ـ معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله الكوفي الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف قرشي ثقفي الثالث حميد بضم الحاء الحميري الطويل بضم الحاء الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا هنا وفيه القول في خمس مواضع وفيه ان رواته ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصري وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان عمرا ايضا من شيوخ البخاري وهو من قدماء شيوخه وروى له هنا بواسطة احمد بن ابي رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تدليسه **ذكر معناه** قوله اقيموا صفوفكم الخطاب لجماعة الحاضرين لاداء الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم واقامة الصفوف تسويتها قوله وتراصوا بضم الصاد المشددة واصله تراصصوا ادغمت الصاد في الصاد لانها مثلان وجب الادغام ومعناه تضاموا ولا تصفحوا حتى يتصل بعضكم ببعض ولا ينفرج واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا الصق بعضه ببعض ومنه قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وفي سنن ابي داود صحيح ابن حبان من حديث النعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانه الحذف والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالغنم بالتحريك وهو جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي جرد الضأن سود وفي رواية البيهقي قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضأن جرد سود تكون بارض اليمن وقال الخطابي ويقال اكثر ما يكون بارض الحجاز قوله من وراء ظهري اي من خلف ظهري وهنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكتة فيه انه اذا وجد من يكون صحيحا بان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بان يخلق الله حاسة

معاوية بن عمرو

ادراكه

باصح فيه ولا عدم يحتمل ان يكون منشأها هذه الحاسة المعهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الورآء ولا يلزم رؤيتنا
تلك الحاسة في الرؤية انما هي خلق الله وارادته ومما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلوة وفيه
تسوية الصفوف وفيه تحريم الصلوة على الله تعالى عليه وسلم **باب الصف الاول** اي هذا
باب في بيان ثواب الصف الاول ولا خلاف في الصف الاول فقيل المراد به ما يلي الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلوة
والوصل او الصفوف فالعابد عبد البر قيل المراد اول صف تام مسدود لا يتخلله شيء مثل مقصورة ونحوها وقال النووي
الاول هو المعتمد وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح قلت القول الثاني لا وجه له لانه ورد في حديث
ابي سعيد اخرجه احمد وابن خزيمة صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر الحديث والقول الثالث له وجه لانه
ورد في حديث انس اخرجه ابو داود وغيره وصل صفوفكم وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل من الصف شيء ينقطع الرص
وفيه ايضا اني لارى الشيطان يدخل من خلال الصف واما كون القول الاول فوجهه ان الاول اهم الشيء لم يسبقه شيء
ولا يطلق هذا الا على الصف الذي يلي الامام مطلقا فان قلت ورد في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد ان الله وملائكته يصلون
على الصف الاول او الصفوف الاول قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثاني اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول
بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق
على وجه المسارعة الى الحضور الى الصلوة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعليم منه والفتح عليه عند الحاجة
واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبعد من مخترقي الصفوف وسلامة الحاضرين رؤية من يكون بين يديه وخلو موضع سجوده
من اذى المصلين **ص** حدثنا ابو مصعب عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشهداء الغرق والمبطون والمطعون والهدم وقال لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف المقدم لاستهموا **ش** مطابقته للترجمة في قوله ولو يعلمون ما في الصف المقدم
لاستهموا **ذكر رجاله** وهم خمسة كلهم قد ذكروا وابو مصعب النبيل اسمه الضحاك بن مخلد وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء الخراساني القرشي المخزومي ابو عبد الله المدني مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابو صالح ذكوان السمان
مدنيون واخرج البخاري هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة باتم منه
ولفظه الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفيه والصف الاول واخرج في باب
الاستهام في الاذان عن عبد الله بن يوسف عن مالك آخره ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء الاول والصف الاول ثم لا يجدون الا ان
يستهموا لاستهموا الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكر ابي البابين جميعا يتعلق بهذه الاشياء قوله الغرق بكسر الراء يعني الذي يموت
هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهدوم قلت المهدوم هو الذي يهدم واما الهدم هو الذي
يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضي وصاحب الهدم والتهجير التكبير لا كرشي العتمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاست والاستهام
الاقتراع والغدم ضد المؤخر وهو ايضا مرسي يروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فعليك بما في البابين المذكورين

باب اقامة الصف من تمام الصلوة اي هذا باب في بيان ان اقامة الصف وهي تسويته من تمام
الصلوة وسند كرها المراد من تمام الصلوة **ص** حدثنا عبد الله بن محمد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف من حسن الصلوة **ش** ذكر الحديث
في الترجمة من تمام الصلوة وفي الحديث من حسن الصلوة وفي حديث انس في الباب فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة وفي رواية
ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي وابن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان
تسوية الصف من تمام الصلوة وكذا اخرجه الاسماعيلي من ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عنه وكذا اخرجه ابن ابي
عاصم من شعبة ثم توضيح المطابقة بين الترجمة وحديثي الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشيء زائد على حقيقته
فتعين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلوة او حسن تمام الصلوة ولا خفاء ان تسوية
الصف ليست من حقيقة الحال وانما هي من حسنها وكمالها وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او سنة على اختلاف الاقوال
وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلوة لان الصلوة تقام بغيرها والتقدير فان
تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلوة وقد تكلف بعض الشراح هنا بكلام الطائل تحته **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول
عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد البصري الرابع همام بن منبه

الخامس

الخامس ابو هريرة **ذكر لطائف اسانيده** فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة
في ثلاث مواضع وفيه ان رواته ما بين بخاري وبصري ويماني واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن رافع
وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن
اولهما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار
اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى والاخر حديث انس رضي الله عنه
واولهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة في الصلوات
وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الى قوله اجمعون نحو مع بعض تفاوت
في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله اقيموا الصف اي سووا واعدلوا **ص** حدثنا ابو الوليد قال نا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة **ش** وجه مطابقة الحديث
للترجمة قد ذكرناه ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن بندار عن محمد
وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار وعن محمد
بن بشار عن ابيه وبشر بن عمر قوله فان تسوية الصفوف وفي رواية الاصيلي الصف بالافراد قوله من اقامة
الصلوة كذا ذكره البخاري عن ابي الوليد وذكره غيره بلفظ من تمام الصلوة وتمسك ابن بطال بهذا الحديث
ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام
الصلوة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله تمام الصلوة الاستحباب لان تمام الشيء في العرف ما جاء بعد حقيقته
التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعضها لانتم الحقيقة الا به قلت وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تنضبط
بحسب العرف بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه **باب اثم من لم يتم الصفوف**
اي هذا باب في بيان اثم من لم يتم الصفوف عند القيام الى الصلوة **ص** حدثنا معاذ بن اسد قال نا الفضل بن موسى
قال انا سعيد بن عبيد الطائي عن بشر بن يسار الانصاري عن انس بن مالك انه قدم المدينة فقيل له ما انكرت
منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت شيئا الا انكم لا تقيمون الصفوف **ش** مطابقة هذا
الاثر للترجمة من حيث ان انسا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية
الصفوف واجبة فتارك الواجب اثم وظاهر ترجمة البخاري تدل على انه يرى وجوب التسوية والصواب هذا
لورود الوعيد الشديد في ذلك قبل الانكار وقد يقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم قلت انكار
يستلزم المنكر وفاعل المنكر اثم على ان عليه الصلوة والسلام امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة
على غيره ومع ورود الوعيد على تركها والانكار لا يظهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من
اقامة الصفوف فعلى هذا تسلم المخالفة الثانية وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضي الى انه لا يبقى شيء مسنون
لان التاثيم انما يحصل من ترك واجب قلت قول هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لان الاثم لا يحصل
التاثيم منحصر على ترك الواجب بل التاثيم يحصل ايضا عند ترك السنة ولا سيما اذا كانت مؤكدة مع التوعد
التسوية فصلاة تاركها لا يفسد صلاته لانها خارجة عن حقيقة الصلوة الاترى ان انسا رضي الله عنه مع انكاره
عليهم لم يأمرهم باعادة الصلوة ولا يعقبوا ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يمر على عنه
يسوي مناكبنا ويضربه اقدامنا في الصلوة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب
قال بعضهم فيه نظر لجواز انهما كانا يريان التعزير على ترك السنة قلت في هذا النظر نظر لان قائله قد نافض في ترك
قال فيما عرفت ان التاثيم انما يحصل من ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة اثما فكيف يشتق التعزير بل الظاهر
ان ضربهما كان لترك الامر الذي ظاهر الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معاذ بضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الألف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة ١٩٢
احدى واثنتين وتسعين ومائة الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي الرابع بشير بضم الباء الموحدة
وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد
الألف راء المدني مولى الانصار الخامس انس بن مالك رضي الله عنه **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
شيخ المذكور وليس لابي في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخاري وفيه ان رواته
ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرق عن سعيد كما اخرجه الاسماعيلي **ذكر معناه**
قوله انه قدم المدينة اي من بصرة قوله ما انكرت اي اي شيء انكرت منا مذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذ حرفا جر
والصحيح وقيل الآن مضافا اي بمعنى من يكون ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضرا وبمعنى من والى جميعا
ان كان معدودا نحو ما رايته مذ يوم الخميس او مذ يومنا او عامنا او مذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت منا من يوم
عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم والمذكور في المتن رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما ما انكرت مذ يوم عهدت بغير منا
قوله انكرت شيئا الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخاري بالترجمة
المذكورة **ص** وقال عقبة بن عبيد عن بشير بن يسار قدم علينا انس المدينة هذا **ش** عقبة بضم العين المهملة
وسكون القاف آخره عبيد بن عبيد راوي الاسناد الذي قبله وليس للبخاري عن عقبة الا هذا التعليق ويكنى عقبة بابي
الرجال بفتح الراء وتشديد الجاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ من ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه
قال نا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قالا نا عقبة بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبة بن عبيد
الطائي حدثني بشير بن يسار قال جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت منا من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انكرت منكم
شيئا غير انكم لا تقيمون الصفوف وهذه القدمة كانت لانس غير القدمة التي تقدم ذكرها في باب وقت الظهر فان ظاهر
الحديث فيها انه انكر تاخير الظهر الى الاول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذي تقدم في باب تضييع الصلوة عن
وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا الصلوة وقد ضيعت فان ذاك كان بالشام وهذا بالمدينة فاذلك
ما بدئ ذكر هذا المعلق وما الفرق بين الطريقين قلت الجواب عن الاول ان البخاري اراد بذكر الطريق الثاني بيان
سماع بشير بن يسار عن انس رضي الله عنه وعن الثاني انه في الاول روى عن انس وفي الثاني ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال

باب الزاق الكعب بالكعب والقدم بالقدم في الصف

اي هذا باب في بيان الصاق
المنكب بالمنكب الى آخره فلاشارة بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد ورد احاديث كثيرة في ذلك منها ما رواه ابو داود
من حديث محمد بن مسلم بن السايب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري في صنع هذا العود قلت
لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا واعتدلوا صفوفكم ثم قال نا مسدد نا حماد بن الاسود نا سعيد
ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة اخذ بجنبه ثم الفت قال
اعتدلوا سووا صفوفكم اخذه بيساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم وفي لفظ رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق
البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف
قلوبكم وفي لفظ فيمسح عواتقنا وصدورنا وعند السراج مناكبنا وصدورنا وفي لفظ كان ياتي في ناحية الصف الى ناحية الصف
يسوي بين صدورنا ومناكبنا وفي لفظ يمسح عواتقنا او قال مناكبنا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم
وفيها رواه مسلم من حديث ابي مسعود كان يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ومما رواه ابو داود
نا عيسى بن ابراهيم الغافقي نا ابن وهب نا قتيبة نا الليث وحدثني ابن وهب انم عن معاوية بن صالح الحمصي ابي الزاهرية عن كثير بن مرة
عن عبد الله بن عرق قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب
وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا

قطعه الله قلت ابن وهب هو عبد الله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وبالراء آخره كثير
بثاء مثلثة قوله ولينوا بايدي اخوانكم قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فليلن له
كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف قوله ولا تذروا اي لا تتركوا **ص** وقال النعمان بن بشير
ابو عبد الله المدني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واهل العراق يصححون
سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبيريا تحت ابي مصعب كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما
مر بن اهل حمص خرج هاربا فاتبعه خالد بن علي فقتله وقيل قتل في ٦٦ ست وستين سنة وهذا التعليق
طرفه من حديث رواه ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت
النعمان بن بشير يقول اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم
او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق في منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه
وآخره ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدلي اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جدلة قيس الكوفي قوله
لتقيمن بضم الميم لان اصله لتقيمنن فلما دخلت عليه نون التاكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله او ليخالفن اللام
الاولى للتاكيد مفتوحة والفاء مفتوحة قوله يلزق بضم الياء من الالزاق اي يلصق قوله كعبه بكعب صاحبه
اي يلزق كعبه بكعبه الذي بحذائه وفيه دليل على ان الكعب هو العظم الناتي في مفصل الساق والقدم وهو الذي
يمكن الزاقه وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية قلت
هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذي في باب الوضوء وانما اراده الذي في باب الحج فنسبه هذا
الى بعض الحنفية على هذا غير صحيح **ص** حدثنا عمرو بن خالد قال نا زهير عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم اقيموا
صفوفكم فاني اراكم وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **ش** طابقته
للترجمة ظاهر ورجاله قد مضوا غير مرة وهم زهير بن خالد بن فروخ الحراني الجزري يسكن مصر وزهير بن معاوية وحميد الطويل
ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في آخره وهي قوله وكان احدنا الخ فيه وصرح
بانها من قول انس وآخره الاسماعيلي من رواية معتمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته ولو
فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس

باب الفاء الرجل عن يسار الامام وحده اذا صلى

اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله تمت صلاته جواب اذا يعني لا تنقص صلاته وقوله
خلفه منصوب بالظرفية اي في خلفه او بنزع الخافض اي من خلفه والضمير راجع الى الامام وقال الكرماني اولى المذكور الامام اقرب
فهو اولى لان الفاعل وان آخر لفظا لكنه مقدم رتبة فلكل منهما قرب من وجه فهما متساويان قلت الاولى ان يكون الضمير
للامام لانه هو الذي يحول من خلفه ويحتمل ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل قوله تمت صلاته
اي صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تنقص صلاته
لان تحويله لم يكن عملا كثيرا ملحقا كان في مقام التعليم والارشاد وقدم قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن
يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاتهما وهنا يدل على جواز رجوع الضمير في قوله تمت صلاته الى المأموم
والى الامام كما ذكرنا **ص** حدثنا قتيبة قال نا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت
الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ برأسي فاقامني عن يمينه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راعي ولي
فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام يصلي فصلى ولم يتوضأ **ش** مطابقته للترجمة في قوله فقمت عن يساره
الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنا في عدة مواضع وفي الباب في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وساحت هذا الحديث قد
مر في الابواب التي تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاسناد هو ابن عبد الرحمن
العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة ١٦٥ خمس وخمسين ومائة **باب تكميل الصفوف**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدها صفا أي هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد
والواحدة لا تسمى صفا اذا انفردوان جازت صلاته منفردًا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة
واحدة ورُدَّ عليه بانه قيل في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا ان الروح وحده صف والملائكة صف
واجاب الكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها وتكون في حكم صف وان جلس المرأة
غير مختلطة بالرجال تكون صفا **ص** ثنا عبد الله بن محمد قال ثنا سفيان عن من اخبره عن انس قال صليت انا ويتيم
في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا **ش** مطابقته للترجمة في قوله وام سليم خلفنا لانها
وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة
واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وفي رواية الحميدي عند ابي نعيم وعلي بن المديني عند الاسماعيلي كلاهما عن سفيان
حدثنا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك وهذا سنده واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
الزهري بهذا فخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلوة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله
وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله صليت انا ويتيم ذكر لفظة انا ليصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب
البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك واليتيم هو ضميرة بن ابي ضميرة بضم الضاد المعجمة له ولابيه صحبة قوله وابي
اليتيم وابي عطف على يتيم ولليتيم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او
الرصافا والرميصا زوجة ابي طلحة وكانت فاضلة ذكية **بيان** ذكر ما يستفاد منه من ذلك ان النساء
اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه اخروهن من حيث اخرهن الله
اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني
في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الا مكان الصلوة فالمأمور بالتاخير الرجال
فاذا هاجت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال
فلو خالف اجزأت صلاتها عند الجمهور وعن الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تعسف قلت هذا
القائل لو اوردك دقة ما قاله الحنفية هنا لما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تعسف والتعسف على الذي لا يفهم
كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله فصففنا والينيم وراءه على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفا
خلف الامام خلافا لمن خالف من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره قلت القائل بذلك من الكوفيين
هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي بجامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فقام بينهما واخذ بيد كل
واحد منهما فلما فرغ قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث ابن مسعود حديث حسن وقال الطحاوي ان ابن مسعود بلغه حديث
وعمل بغيره والثاني انه كان لضيق المكان لما رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسجد او لعذر آخر
لا علم له من السنة والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام
مسعود خلفهما فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وقيل ابو بكر
حتى قال يصلي كل رجل منا بنفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لم يثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى
وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال كافة علماء الامصار صلاته فاسدة وروى عن ابي هريرة الذي رواه
الطبراني في الاوسط ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال اعد الصلوة هذا قول النخعي واحمد واسحق
وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه صلى رجل خلف
الصف فقال له عليه الصلوة والسلام اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفي حديث علي بن شيبان استقبل صلاتك ولا
يقول اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام
جائزة واجيبوا عن حديث ابي هريرة بان الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت
جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنن اختلافه وعن حديث ابن شيبان ان رجاله غير مشهورين وان في
لو ثبت هذا لقلت به **باب ميمنة المسجد والامام** اي هذا باب في بيان ان جهة
المسجد والامام هي يمين المأموم اذا كان وحده **ص** حدثنا موسى قال ثنا ثابت بن زيد قال ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس
قالت ليلة اصله عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي او بعضدي حتى اقامني عن يمينه وقال بيده من ورائي **ش**

مطابقته

مطابقته للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في
ميمنة المسجد بلا نزاع ولا يرد الاشكال فيه من جهة ان هذا الحديث انما ورد فيما اذا كان المأموم واحدا واما اذا
ما ذكرنا وان ميمنة المسجد والامام هي يسار المأموم اذا كان وحده واما الوعيد لمن صلى في ظهر ميمنة المسجد
عن يمينه فان قلت روى ابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اجبنا ان نكون
فقال ابن عمر ميمنة المسجد كتب له كفلان من الاجر قلت في اسناده مقال ولئن سلمت صحته فلا يعارض
حديث البراء لان ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول موسى بن اسمعيل التبوذكي الثاني
ابن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصري الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمرو الكوفي الخامس عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاث
مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول وفيه ان رواته كلهم بصريون الا واحدا وهو الشعبي وثلاثة بصريون والحديث اخرجه
ابن ماجة عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله او يعضد يشك من
الراوي وقال الكرماني الشك من ابن عباس قلت يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله فاخذ بيدي وبين
قوله في باب اذا ام الرجل فاخذ برأسي كون القضية متعددة والا فوجهه ان يقال اخذ اولا برأسه ثم بيده او
بعضده او بالعكس قوله فقال بيده اي اشار بها او تناول ويد الله يد رؤية الاسماعيلي فاخذ بيدي قوله من
ورائي وفي رواية الكشميهني من ورائه اي من وراء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا اوجه **باب اذا كان
بين الامام والقوم حائط او سترة** اي هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف
تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن يلقى الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو
المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينه وبين المسجد نهر
وقال مالك لا بأس ان يصلي بينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المقاربة يكون الامام في احدها
تجزئ الصلوة معه وكره ذلك طائفة وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط
نهر فليس هو معه وكره ذلك الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة لا تجزيه الا ان تكون الصفوف متصلة
في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب **ص** وقال الحسن لا بأس ان تصلي بينك وبينه نهر **ش**
مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يضر وروى سعيد بن منصور عنه
باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح بأس به لا بأس بذلك قوله وبينك حال وقوله نهر يروى بتنكير
مصغرا ويروى على ان المراد من النهر الصغير والكبير معنى **ص** وقال حماد بأس بالامام وان كان بينهما طريق او جدار اذا
سمع تكبير الامام **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة جدا وابو حماد بتشديد الميم وسكون الجيم وفي آخره دال مهملة اسمه الاحمر بن
حميد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاعور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة سنة مائة او احدى وستين
واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصلي بينها وبين الامام
حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك **ص** حدثني محمد قال اخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار حجرته قصير
فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام ناس يصلون بصلاته فاصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام
معه اناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين او ثلاثا حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يخرج فلما اصبح ذكر ذلك الناس فقال اني خشيت ان تكتب عليكم صلوة الليل **ش** مطابقته للترجمة في قوله
فقام ناس يصلون بصلاته لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة **ذكر رجاله** وهم خمسة الاول هو ابو نعيم
وبه جزم ابن عساكر في رواية الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من اهل الكوفة ويقال
العامري الكوفي وكان اسمه عبد الرحمن وعبد لقبه فغلب عليه يكنى ابا محمد الثالث يحيى بن سعيد الانصاري الرابع عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر لطائف اسناده** فيه التحديث
بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع

وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابعي عن التابعية عن الصحابية
وفيه ان رواته ما بين بكندي وهو شيخ البخاري وكوفي ومدني وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان شيخه
مذكور بالنسبة **ذكر** من اخرجه غير اخرجه ابو داود في الصلوة عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن
يحيى به مختصرا **ذكر معناه** قوله في حجرة اي في حجرة بينه يدل عليه ذكر جدار الحجرة واوضح منه رواية حماد بن زيد
عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه والحجرة الموضع المنفرد بالدار قوله شخص النبي صلى الله عليه وسلم
الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه
الا سواده قوله فقام ناس وفي رواية الكشميهني فقام اناس بزيادة همزة في اوله قوله بصلاته اي بتلبسه بصلاة
المؤتمين بها قوله فاصبح ابي دخلوا في الصباح وهي نائمة قوله فقام ليلة الثانية هكذا رواية الاكثرين وفي
رواية الاصيلي فنام الليلة الثانية وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة الغداة الثانية وقال الكرماني
الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفته قوله ذلك اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
قوله اذا كان اي الوقت او الزمان قوله فلم يخرج اي الى الموضع المعهود الذي كان صلى فيه في تلك الليالي فلم يرها
شخصه قوله فلما اصبح ذكر ذلك الناس اي للنبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق ان الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه
اخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة عنها قوله ان تكتب اي تفرض وقال الخطابي قد يقال عليه كيف يجوز ان تكتب عليه ما لا
وقد اكمل الله الفرائض ورد عدد الخمس بما الحق فقيل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم
وافعاله التي تفعل بالشريعة واجب على الامة الائتساء بها وكان اصحابه اذا رأوه يواظب على فعل يقتدون به
ويرونه واجبا فترك النبي صلى الله عليه وسلم الخروج اليهم في الليلة الرابعة وترك الصلوة فيها ليلا لئلا يدخل ذلك الفعل في
الواجبات المكتوبة عليهم من طريق الاقتداء به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بافعال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا من جهة انشاء فرض يستأنف زائدا على الخمس وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذر ولا يدل ذلك على
زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله فرض الصلوة اولا خمسين ثم حط شيئا عنه ولو
صلى النبي صلى الله عليه وسلم معظمها تخفيفا على امته فاذا عادت الامة فيما استوهبت وتبرعت بالعلية لم يكن في ذلك
عليه وقد ذكره تعالى عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبناها عليهم ثم ما قصروا فيها لحقهم الملامة في قولهم
فما رعوها حق رعايتها فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يكون سبيلهم سبيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته
ذكر ما يستفاد منه فيه قال المهلب جواز الائتمام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلوة لان الناس
ائتموا به عليه الصلوة والسلام من وراء الحائط ولم يعقد النية معهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي قلت
هو مذهب ابي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء خلافا لزفر وفيه ان فعل
النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان النفل في البيت افضل الي من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
الا الفرائض وفيه جواز النافلة في جماعة وفيه ايضا شفقته صلى الله عليه وسلم على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة
الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج ليلا يحرج ذلك الفعل منه وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام وعليه
ترجمة الباب قلت انما يجوز ذلك اذا لم يلتبس عليه حال الامام **باب صلاة الليل**
اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستملي وحده ولا وجه لذكرها
هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا تعرض الشراح لها والليل
يخصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلوة وقد تكلف بعضهم لذكرها مناسبة لذكر هذه الترجمة هنا فقال لما
كان المصلي الذي بينه وبين امامه حايل من جدار ونحوه قد يظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما نفى
دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل ماموما كان له في ذلك شبه من صلى وراء حايط
ابراهيم بن المنذر قال نا ابن ابي فديك قال نا ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجر به بالليل فثاب اليه ناس فصفوا وراءه
للترجمة في قوله فصفوا وراءه لان منه وراء النبي صلى الله عليه وسلم كان في صلاة الليل وهذه الرواية من افراد
المنذر ابو اسحق المديني وقد مر ذكر عبد الله بن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف

وفي آخره

وفي آخره كاف وقد استعمل بالالف واللام وبدونها من فدكت القطن اذا نفشته وهو محمد بن اسمعيل بن ابي فديك
قاسم ابي فديك دينار الديلمي ابو اسمعيل المدني الثالث ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف
ابو الحارث المدني الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وفتحها وقيل بكسرها ايضا وهو نسبة
كان يجاور المقبرة الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها **ذكر اعرابه**
في الحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواته
كلهم مدنيون وفيه شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية وفيه ان رواته
الرواة لم يسموا احدهم مذكور بالنسبة والآخر مذكور بالكنية **ذكر** تعدد موضعه ومن اخرجه غيره
اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر المقبري به واخرجه مسلم في
الصلوة عن محمد بن مثنى عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن مالك عن
ابن عجلان عن سعيد المقبري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بتمامه واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة
عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا **ذكر معناه** قوله حصير هي الجوهري الحصير البارية وهو المنسوج من البردي
وغيره يبسط في البيوت قوله يبسطه بالنهار جملة في محل الرفع على انها صفة لحصير قوله ويحتجر بالراء المهملة
في رواية الاكثرين ومعناه يتخذ مثل الحجرة فيصلي فيها وفي رواية الكشميهني يحتجم بالزاي اي يجعله حاجزا
بينه وبين غيره قوله فثاب اليه ناس بالثاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا
وقال الرجل ثاب الرجل يثوب ثوبا وثوبانا رجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا وحاقوا وكذلك الماء اذا اجتمع في
الحوض ومنه المثابة وهو الموضع الذي يثاب اليه اي يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى واذ جعلنا البيت
مثابة لان اهله ينصرفون فيه مرة ثم يثوبون اليه اي يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني والحموي فثار اليه ناس بالثاء المثلثة والراء من ثار يثور ثورا وثورانا اذا انتشر واذنه قال ابن الاثير
وقال الجوهري اذا سطع وقال الخطابي الثوران الهيجان والمعنى هنا انزعج الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا وثبوا
عليه ووقع عند الطحاوي آبوا اي رجعوا يقال آب يؤوب اوبا واوبة وايابا والاوب الرجوع والمآب المرجع
قوله فصفوا وراءه اي وراء النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خرج هذا الحديث مختصرا والمعلق اراد منه بيان الحجرة المذكورة
في الحديث الذي رواه عن عمرة عن عائشة المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بعضا **ذكر**
موضع حجرته فهو حجرة وفي حديث زيد عن ثابت الآتي ذكر الآن اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير وجاء
في رواية احتجر بحصيرة او حصير في المسجد وفي رواية صلى في حجرة رواه عن عمرة عن عائشة وفي رواية قام في
فصرت له حصيرا يصلي عليه ولعل هذه كانت في احوال **س** حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد
عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال
حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد
فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل **ذكر رجاله** وهم كلهم ذكروا
فعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن يحيى

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة
ثم قال وفقه مالك انا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن ثابت قال
افضل الصلوة صلاتكم في بيوتكم يعني الاصلاة الجماعة قلت وروي عن مالك خارج الموطا مرفوعا **ذكر**
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عثمان وفي الادب قال
المكي حدثنا شعبة بن سعيد وعن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلوة ايضا عن محمد بن المثنى عن محمد
ابن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هرون بن عبد الله عن
يحيى بن ابراهيم بن احمد بن صالح عن ابن وهب بالفصل الاخير واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن محمد بن جعفر
بالفصل الاخير منه واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان عن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن
ابن جريج بالفصل الاخير منه ولما اخرج الترمذي الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر
وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعد وزيد بن خالد قلت حديث عمر بن الخطاب عند ابن
ماجة ولفظه قال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم
وفي انقطاع وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم الصلوة في
مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته وحديث ابي سعيد عند ابن ماجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا قضى
احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا وحديث ابي هريرة عند مسلم
والنسائي في الكبرى وفي اليوم والليلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر
عن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وحديث ابن عمر اخرجه الشيخان وابو داود وابن ماجة وحديث عائشة اخرجه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وحديث عبد الله بن سعد اخرجه الترمذي في النهار
وابن ماجة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه
من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة وحديث زيد بن خالد اخرجه احمد
والبزار والطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت مما لم يذكر من حديث علي
ابن ابي طالب وصهيب بن النعمان اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا الحديث واما حديث صهيب بن النعمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة
الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة **ذكر معناه** قوله تنفذ جمع بالراء عند الاكثر
صحيحكم نفع الصاد وكسر النون وفي رواية الكشميهني بضم الصاد وكسر النون اي حرصكم على اقامة صلاة النوافل
وهذا الكلام ليس بجعل صلاتهم فقط بل لكونهم فعلوا الصلوة ثم يجيء به ليخرج اليه وحسب بعضهم الباب لظهر انه مايم
وسيأتي ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به قوله وان افضل الصلوة
الآخر ظاهره يشمل جميع النوافل قوله الا المكتوبة اي الفريضة **بيان** ذكر ما يستفاد منه فيه ان صلاة المرء
التصريح بذلك في احدى روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في
مسجدي هذا الا المكتوبة واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى فلة في مسجد المدينة كانت بالصلاة على القول بجواز
التضعيف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضعيف يحصل في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من
النوافل فعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والاستسقاء والكسوف وقال ان تحية
المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد كذي الحليفة وكذلك النفل بعد الجمعة
قبل الزوال وبعده وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلا كانت او نهارا وبه حكى القاضي عياض والنووي عن جماعة من العلماء
وعلى من تحب نوافل النهار في المسجد دون نوافل الليل وحكي ذلك عن سفيان الثوري ومالك وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه
عليه الصلوة والسلام صلاها في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب عليناكم اختلف العلماء في كونها سنة والظاهر
من اقوال الامام حميد الدين الضرير نفس التراويح سنة اما اداؤها بالجماعة فمستحب وروي الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح
سنة لا يجوز تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة

لاصحابنا

لاصحابنا ان الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية وعن صلى في البيت
فقد ترك فضيلة المسجد وفي المبسوط وصلاتها في بيته لا يأثم فعلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع وابراهيم بن اسماعيل وعن
وكعة وبه قال ابن محمد احمد ونقل ابن قدامة عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم باربعين ركعة ويوتر
بسبع وعند مالك تسع تروية كعة وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج لذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا بان فيه
والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب بعشرين
ركعة وعلى عثمان وعلي رضي الله عنهما مثله فان قلت قال في الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر بن الخطاب
يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة قلت قال البيهقي الثلاث هو الوتر يريد ما يدرك عمر وفي لفظ ثلاثة
افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال عليه الصلوة والسلام في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل
المساجد فأذنوا لهن ويؤيده خير لهن **آخر** قوله في بيوتكم يحتمل ان يكون المراد بذلك الخارج بيوت الله هي
بيت غير وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى افضل صلاة المرء في بيته فخرج بذلك ايضا بيت غير المصلي **آخر**
اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر صلوا في بيوتكم فقال الجمهور فيما حكاه القاضي منهم ان المراد في صلاة النافلة
اصحابنا خاصة قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم لتقتدي بكم من لا يجيء الى المسجد
نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد النافلة قال ولا يجوز حمله على الفريضة **آخر**
انما حث على النوافل في البيت لكونها اخفى ولا بعد ضرر الرياء واصون من الحبط ولتترك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة
والملائكة وينفر منه الشيطان

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب السابع صفة الصلوة

لما فرغ من بيان احكام الجماعة واقامتها وتسوية الصفوف المتعلقة بالجماعة واثنين وعشرين حديثا الموصولين ذلك
ستة وتسعون حديثا والمعلق ثلاثون وعلى سبعة عشر اثرا من الصحابة والتابعين شرع في بيان صفة الصلوة
بانواعها وسائرما يتعلق به بقاء صيغها فقال **باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلوة**
اي هذا باب في بيان ايجاب تكبير الاحرام ثم الاولى في افتتاح الصلوة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف
وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاول اولى وان كان المراد بالافتتاح الشروع في الصلوة انتهى قلت
لا نسلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله اما على المضاف واما على المضاف اليه والواو هنا اما بمعنى اي الركانية قوله
اي هذا باب والمعنى ايجاب التكبير لافتتاح الصلوة واما بمعنى لام التعليل والمعنى لايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلوة
وحكى العلوي بمعنى لام التعليل ذكره الكاروني ويجوز ان تكون بمعنى مع اي ايجاب التكبير مع افتتاح الصلوة فهو على الواو بمعنى
شايع في ذرايع ثم اعلم انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذي يتعلق به فعل المكلف
هو الذي يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب شايع واختلف العلماء في تكبيرة الاحرام
فقال ابو حنيفة رضي الله عنه هي شرط وقال مالك والشافعي فرض واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهري تنعقد الصلوة
بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة الاحرام وذهبت
طائفة الى انها سنة روي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والاوزاعي وقالوا ان التكبير الركوع يجزيه
من تكبيرة الاحرام وروي عن مالك في الماموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله في المنفرد والامام انه واجب على كل واحد منهما
وان منشأه يستأنف الصلوة وفي المغني لابن قدامة التكبير ركن لا تنعقد الصلوة الا به سواء تركه عمدا او سهوا قال
وهذا قول ربيعة والثوري ومالك وابي ثور واسحق وابي داود وحكى الثوري وابو الحسن الكرخي الحنفي عن ابن علية والاصم وقول
الزهري في انعقاد الصلوة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز بن ابراهيم بن نريزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلوة
كله لا يكبر اخرون فقال الاول تكبيرة في الصلوة ليست بواجبة مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية
لعموم قوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات والجمهور اوجبوها خاصة ودون ما عداها واختلف مذهب الله هل
يحل الاحرام الماموم ام لا فيه قولان في المذهب ثم اختلف العلماء هل يجزي الافتتاح بالتسبيح والتهليل
مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف وابن نافع واحمد واسحق لا يجزي الا الله اكبر وعن ابي حنيفة يجوز الله الاكبر
وقال ابو حنيفة ومحمد انه يجوز بكل لفظ يقصد به التعظيم وذكر في الهداية قال ابو يوسف ان كان المصلي يحسن

التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الاكبر والله اكبر وان لم يحسن جاز وقال بعضهم استدل بحديث عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة على
تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلوا بحديث رفاعة في قصة المسيء صلاته اخرجه ابو داود
لا تتم صلاة احدكم ان لم يحتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر وبحديث ابي حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة عند قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر اخرجه الترمذي قلنا التكبير هو التعظيم من حيث اللغة كما في قوله تعالى
فلما رأينه اكبرنه اي عظمنه وربك فكبر اي فعظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب ان يجوز الشروع به ومن اين قالوا
ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظة اكبر والاصل في خطاب الشرع ان تكون نصوصه معلومة معقولة
والتعبد على خلاف الاصل على ما عرف في الاصول وقال تعالى وذكر اسم ربه فصلى وذكر اسم عز من يكون باسم الله او
باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كما جاز الله اكبر لانها في كونها ذكر اسماء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها
وقال عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم لو قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما
فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل فيه فرعه اولى وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء
كان الانبياء عليهم الصلوة والسلام يستفتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء
الله تعالى افتتحت الصلوة اجزاك وسئل عن النخعي عن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلل اجزأه في الافتتاح واجوبة حديث
رفاعة انه عليه الصلوة والسلام قد اثبتها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون الصلوة جائزة ولا تكون مقبولة اذ الاجزاء
اجوار القبول وعدمه لا تكون صلاة فلا حجة فيه ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجحش شقه الايمن قال انس فصلى لنا يومئذ صلاة من
الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ثم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما
ولا تركعوا اذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ش هذا الحديث اخرجه البخاري
في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وجحش تفاعلت في بعض
الالفاظ فهناك ركب فرسا فصرع عنه فجحش وهناك بعد قوله ولاءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام
وفيه هناك كلوا سجدا وفي آخره هناك واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وفي نفس الامر هذا حديث
والذي بعده والذي في ذلك الباب حديث واحد فما لكل من حديث الزهري عن انس رضي الله عنه فاذا كان الامر
كذلك فهذا الحديث الذي يتلوه واذا كبر فكبروا وهو مقيد ايضا في هذا الحديث واذا ركعوا يستدعي سبق التكبير
شك والمقدر كالملفوظ فحينئذ يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح
فيما حذفها مقدر في الآخر والامر به موجود فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير وما دل
على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلوة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلوة لا يكون الا عند افتتاحها
وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امعنت النظر فيما قلت عرفت ان اعتراض الامام علي البخاري هنا ليس بشيء وهو
قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومع هذا فحديث الليث الذي ذكره انما فيه اذا كبر فكبروا ليس فيه
ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب الذين يكبرون بها لا يسبقون اما مهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير هذا
اللفظ لكان قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ايجابا لهذا القول على المؤتم انتهى وقد قلنا ان
هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وتطريق اللزوم يدل
على افتتاح الصلوة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقد امر به على الصلوة والامر
وهذا قال ابن التين وابن بطال تكبيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله فكبروا لانه ذكر تكبيرة الاحرام دون
غيرها من سائر التكبيرات والزيادة وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره فيه غير صحيح لانا نحن غير واجب على المؤتم بالاجماع
ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤتم لان خلافهم لا يعتبر وليس لهما ذلك فيكون ان يكون البخاري ايضا
قائلا بوجوب التكبير كما يوجبه الظاهرية فان قلت روى عبد الله بن احمد انه قال يوجوبه قلت يحتمل انهم لم يكن اطلع
على كون الاجماع في عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلوة ليس بظاهر فيه ما يدل
عليه ليس بجيد ايضا لانه نظر الى الظاهر ولم يغاص فيما غصنا لم يقل بذلك والكرماني ايضا تصرف هنا وتكلم
تصرفا مشكلا لانه على الترجمة حيث قال اولا الحديث دال على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى

قائما

قائما بيانا ولا يكون الافتتاح في حال القيام فكانه قال اذا افتتح الامام الصلوة قائما فافتتحوا انتم ايضا قياما اما ان تكون
الواو بمعنى مع والغرض بيان ايجاب التكبير عند افتتاح الصلوة بعينها ليقوم مقامه التسبيح والتهليل فحينئذ دلالته
بالوجه الذي ذكرنا خلافا لمن ينفيه وجوبا ثم قال الكرماني وقد يقال عادة البخاري انه اذا كان في باب حديث
دال على الترجمة ذكره وشبهه ايضا ذكرها في باب وان لم يتعلق بالترجمة انتهى قلت هذا جواب عاجز عن توجيه
الكلام على الانحاء ثم اعلم انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن توجيه
ابو اليمان هو الحكم بن نافع البهراني الحمصي شعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن الحارث اسناده انه حدثنا ابو اليمان
البخاري وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبلفظ الاخبار في موضع وبصيغة الجمع في موضع بصيغة الافراد
وفيه عنعنة في موضع واحد ورواته حمصيان ومدنيان ص حدثنا قتيبة قال انا الليث عن ابن شهاب عن انس
قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فجحش شقه الايمن فصلى لنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما الامام
او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ش هذا طريق من قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن انس بن مالك قوله خر بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء اي وقع من الخرور وهو السقوط قوله فجحش بتقديم
الجيم على الحاء المهملة اي خدش وهو ان ينقشر جلد العضو قوله فلما انصرف وفي رواية الكشميهني ثم انصرف قوله
انما شك من الراوي في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوفان قوله سمع بدون حرف قال
الكرماني فلا بد ان يستعمل مع لا باللام قلت معناه سمع الله لحامده من حمده قلت يقال سمعت له وسمعت اليه
وسمعت له وسمعت عنه كله بمعنى اجابه وصغت اليه قال تعالى لا تسمعوا لهذا القرآن وقال لا يسمعون الى الملأ
الاعلى للاستماع والتسميع مجاز يطلق اطلاق اسم السبب على المسبب وهو القبول والاجابة اي اجاب الله قوله
بمعنى قبل الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبله ويقال سمع كلامه اي رده وابطله وان سمع حقيقة
قوله لك الحمد قال الكرماني بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والاولى جائزان ولا ترجيح احدهما على الآخر في
مختار اصحابنا قلت روي هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصحيح وقوله ولا ترجيح احدهما على الآخر غير مسلم لان بعضهم
يرجح الذي بدون الواو لكونها زائدة وفي الحديث ربنا ولك الحمد فضل لزيادة الواو وبعضهم يرجح الذي بالواو لان تقدير حمدنا
حمدنا لك ولك الحمد فيكون الحمد مكررا ثم لفظ ربنا لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام تام وما قبله كلام الامام بدليل قوله بل
هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اي ادعوك والحال ان الحمد لك لا لغيرك ولا يجوز ان يعطف على ادعوك لانها انشائية
وتلك خبرية ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ش مطابقته للترجمة بينا هي بحديث انس
في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع بمثل ما اخرج حديث انس عن ابي اليمان ايضا عن ابن هناك عن شعيب عن الزهري
على ما بينا وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستقصى في باب
انما جعل الامام ليؤتم به

باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي الشروع في الصلوة قوله سواء اي حال كون رفع اليدين
مع الافتتاح متساويين ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله يرفع يديه اذا
افتتح الصلوة ورجاله قد ذكروا غير مرة عبد الله بن مسلمة هو القعنبي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري والسالم هو ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وحدثني بصيغة الافراد وفيه عنعنة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن قتيبة وعن عمرو بن عون
وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله حذو منكبيه بالمد اي محاذاة منكبيه الحذو والحذاء الاحذاء والمقابلة قوله رفعهما جوز نصب حذو وحذاء
رفع قوله كذلك اي حذو منكبيه قوله وكان لا يفعل ذلك في السجود اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في سجدته

ذكر

ما يستبط منه وهو على وجهين الأول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وفي شرح المهذب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل
ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل العبدري عن الزيدية ولا يعتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى
القفال ان ابا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف
ما في التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة وقال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم لم يرفع اليدين
في اول الصلوة وضل من يجزي الصلوة الا به وقد روي ذلك عن الاوزاعي قلت ومن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة
نقل عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلوة بتركه
الا رواية عن الاوزاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي والجمهور
يرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن كفيه القبلة كانه لم ما في الاوسط للطبراني من حديث عن محمد بن عزم
ناعن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان اصابع وجهه
امامه وفي الخلخال ولا يفرج بين الاصابع تفريجا كما في نشر لما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان دخل عليه
ابو هريرة مسجد بني زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن تركهن ان ابا بكر كان عليه الصلوة والسلام اذا قام الى الصلوة قال
هكذا واشار ابرعام العقدي بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها وفي الحاوي للماوردي يجعل باطن كل كف
الى الاخرى من حنون ظهورها الى السماء ويطونها الى الارض من القاضي يضمها تخفيفا من غير اصبعا وقال المحاملي
مزاحمها يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضما ولا تفريقا بل يتركها على هيئتها وقال الرافعي يفرق
تفريقا وسطا وفي معنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ولم يضم بعضها الى بعض الوجه الثاني في وقت الرفع فظاهر
رواية البخاري انه يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعها ثم كبر وفي رواية لم يرفع يديه فيما حالات
فعلت لبيان جواز كل منها قال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اصحها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وجمهور
مذهب مالك وفي سلم الفرا الى المحققين وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المطلب على ما كثرت بها وقال ظاهر زاده
يرفع مقارنا للتكبير وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح انه يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاؤه
مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم يرسلهما بعد فراغ التكبير
وهذا صحيح عند البغوي وقيل يبتدئ بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال وقيل يبتدئ بالرفع مع ابتداء التكبير
اصحابنا في انتهائه وعند مصحح عند الرافعي فيه قال ابن بطال ورفعها تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه
الاصم فيعلم دخوله في الصلوة والتكبير لا يسماع الاخر فيعلم دخوله في الصلوة وقيل اعتبارا وقيل اشارة الى الخروج امور الدنيا والاقبال
بالكلية الى الصلوة وقيل استعظاما لما دخل فيه وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل المدح الحاجبين العبد والمعبود وقيل ليستقبل
بجميع بدنه وقال القرطبي هذا انسبها وقال الرميع قلت لك فيها معنى في رفع اليدين قال تعظيما لله واتباع سنة نبيه على الصلوة
والسلام ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلوة يكفر بها عشر سيئات بكل اصبع حسنة الوجه الثالث
الذين يرفع ظاهر الحديث رفع حذو منكبيه وهو قول مالك لان فيه واحد وانحى وقال القرطبي هذا اجمع قول مالك ورواية
عنه الى صدره وعند نا ما ذكر صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهامه شحمتها ورسغاه بعض فروع
اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي الدارقطني
يحاذي بها فروع اذنيه عن انس مثله من عند الدارقطني وسنده صحيح من البراء من عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكون ابهاميه
قريبا من شحمتي اذنيه وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو اذنيه ورويه يفرق رأسه وقال ابن عبد البر روى علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرفع مدا مع الرأس وروي انه كان يرفعهما حذاء اذنيه وروي الى صدره وروي حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة
دالة على التوسعة وعن ابن طاوس عن طاوس انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بهما رأسه وقال رأيت ابن عباس يصنعه ولا
اعلم الا انه قال كان صلى الله عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة عند الرافعية ثلاثا
مع ابن ماجة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند كل تكبيرة وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له الثالث
فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول ثلاث فيه واحمد واسحق وابي ثور وابن جرير الطبري ورواية
عن مالك وابيه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم

وقتادة

وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخاري في كتاب رفع
اليدين في الصلوة بعد ان اخرجه عن علي رضي الله عنه وكذلك روي عن تسعة عشر رجلا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند رفع رأسه منه وعند السجود
وذكر ان الاثر في ترجمة ان ذلك روي عن اكثر من عشرين نفسا وذكرهم وزاد البيهقي
اخا عن جملة العشرة المشهود لهم بالجنة وقال القاضي ابو الطيب قال ابو علي روي الرفع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثون من الصحابة وقال صاحب التوضيح في شهرة انه
لا يجب شيء من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكي عن داود اصحابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن
سيار من اصحابنا وحكي عن بعض المالكية وحكي عن ابي حنيفة ما نقله عنه الاكرم وبه قال ابن
خزيمة من ترك الرفع في الصلوة فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشيد عن
بعضهم وجوبه ايضا عند الشجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى
وبه قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي والبراء بن
السبيعي وحنيفة والمغيرة ووكيع وهم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو
المشهور من مذهبه والمعول لمتأخر اصحابه وقال الترمذي وبه يقول عمر واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة وفي البدائع روي عن ابي حنيفة
انه قال العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون ايديهم
الا في افتتاح الصلوة وذكر عن عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب
وعبد الله بن عمر وابي سعيد رضي الله عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتى تكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه
ثم لا يعود اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا
في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي
زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكروا ثم لا يعود وقال الخطابي لم يقل احد في هذا
ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكروا واحد منهم قوله ثم
لا يعود وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود قال العباس الدوري لمن يحيى
ابن معين ليس بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر
ثم لا يعود فقال القراء اخذ يذكره فيه وقال الجماعة ان يزيد كان تغير في اخره فصار يستلقن قلنا
يعارض قول ابي داود وقول ابن عدي في الكامل رواه هشيم وسريك وجماعة معه عن يزيد بما اشار اليه
وقال الرافعي ثم لم يعد فظهر ان شريكا لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الطحاوي
يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك فان قلت يزيد ضعيف وقد تابعه قلت لا يضر ذلك
فان عيسى بن عبد الاعلى رواه ايضا عن ابن ابي ليلى كذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى
ان يزيد قد توبع في هذا وما يزيد في نفسه فثقة فقال العجلي وجابر الجعفي وقال الثوري
ابن سفيان هو وان تكلم فيه لتشيعه فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا
ترك حديثه وعيسى احب الي منه وقال ابن شاهين في كتاب الثقات قال احمد بن صالح
يزيد ثقة ولا يحتج قوله بن بكلفه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وقال ابن
ابن حبان وخرج مسلم حديثه والمستشهد البخاري فاما كونه كذلك جاز ان يحمل امره على ان حديث
بعض الحديث تارة وجاء به اخرى او يكون قد سها ولم يذكر فلما لقنا الكلام فيه في شرحنا
للهداية والذي يجيء به الخصم في الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه
ان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما رأى رجلا يرفع يديه في الصلوة عند الركوع وعند رفع رأسه من
الركوع فقال له لا تفعل فان هذا شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تركه وفي شرح
ما رواه الطحاوي باسناد صحيح ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن
عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى من
الصلوة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فدل ذلك الا يكون نسخ عنده فسخ ما قد كان رآه النبي صلى الله عليه وسلم فعله وانه
ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع
يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا الحديث منكر لان طاوسا قد رأى ابن عمر
يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر نهاه
عن ذلك طاوس بفعله قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه فلما قامت عنده الحجة بنسخه تركه وفعل
ما ذكر عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخرجه
من وجوه كثيرة احدها عن قدمة بن خليل فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق الذي
فيه ذلك ذهب عبد الحق الحميدي بن جعفر وهو ضعيف قال ولا تعلقون في حديثه فكيف يحتج
به على الخصم فان قلت هو من رجال مسلم قلت لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند
غيره وان سلمنا ذلك فالحديث معلول بحجة اخرى وهو ان يحيى بن عروة بن عطاء ابن سعد هذا
الحديث عن ابي حميد ولا يحمل ذكر متعه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه لو في خلافه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس عشرين ومائة وانما قال ابن حزم ولعل عبد الحميد بن جعفر
وهو فيه يعني في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء فان قال الحاكم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بانه سمع
ابا حميد قلنا القائل بانه لم يسمع من ابي سعيد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الحاكم بحديث ابي هريرة
الذي اخرجه ابن ماجة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح
الصلوة وحين يركع وحين يسجد فيوافق انه من طريق اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون
اسماعيل ثبتا روى عنه غير اهل الحجاز فيه حديث ضعيف عن حمد لا يحتج به وقال ابن خزيمة لا يحتج
به فان احتج الحاكم بحديث وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حين يكبر
للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه اخرجه ابو داود والنسائي
فجوابه انه ضعيف ما رواه ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه لم يكن يرفع
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام نعم عبد الله اقدم صحبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واعرف بافعاله من وائل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يلي المهاجرون
ليحفظوا عنه وكان عبد الله كثير الملازمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ووائل بن حجر اسلم في المدينة
في سنة تسع من الهجرة وبين اسلامهما اثنان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم النخعي حين قال ان وائلا
حدث انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع راسه
من الركوع ابن كان وائل ولا مرة يفعل ذلك فقد راه عبد الله ثلثين مرة لا يفعل ذلك فان قلت
خبر ابراهيم غير مقبول لانه لم يدرك عبد الله لانه مات سنة ثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل بالكوفة
ومولد ابراهيم سنة خمس كما صرح به ابن حبان قلت عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد الله لم يرسله
الا بعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكاثر الرواة عنه ولا شك ان خبر جماعة اقوى من الواحد والى
فان احتج الحاكم بحديث علي رضي الله عنه اخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه وتصلح مثل ذلك
اذا قضى قرائه اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع ورفع من الركوع فجوابه انه روي عنه ايضا ما ينافيه
ويعارضه كان عاصم بن كليب روى عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة
ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوي وابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه ولا يجوز لعلي ان يترك ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم
الوجه الخامس فيه انه عليه الصلوة والسلام قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وبه استدل الشافعي في ان الامام
يجمع بين التسميع والتحميد وقد مضى الكلام فيه مستوفى عن قريب الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه
في ابتداء السجود وانما الرفع منه كما صرح به فيما يأتي وبه قال اكثر الفقهاء وخالف فيه بعضهم

باب رفع اليدين اذا كبر واذا ركع واذا رفع

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر
للافتتاح قوله واذا رفع اي راسه من الركوع ص حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال انا يونس عن الزهري
قال اخبرني سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع وبرفع ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك
في السجود ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم ستة الاول محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة
مات سنة ست وعشرين ومائتين الثاني عبد الله بن المبارك الثالث يونس بن يزيد الايلي الرابع محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري الخامس سالم بن عبد الله بن عمر السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ذكر لطائف اسناده
فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذر وفي
رواية الباقين عن عبد الله بن عمر وفيه تصريح الزهري باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه
عن محمد بن عبد الله بن نمير وعن سلمة بن سليمان وقد اخرجه مسلم في الصلوة ايضا
نافع عن ابن عمر وزاد في رواية كما سنفعله في باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري
عشرة مالك ويونس وشعيب بن ابي حمزة وابن ابي ذئب وابن عيينة وعقيل والاوزاعي ومعمر وعبيد الله بن عمر
على ذلك جماعة ورواه عشرون نفسا باثباته كاذكره الزاد قطني في جمعه الطرق الواردة في الرفع وما بعده
فقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان الزهري في جمعه الطرق به مالك القائل به في الموطا
الاربعة التي منها سالم فاسقط عبد الله بن عمر فعله ومنها ما جعله عن ابن عمر فيها وهذا الحديث اطرافه
بعد ثلاث ثم اثنين بكبر للركوع ايضا عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك من الحكم بن عتيبة في باب
حين يركع قوله ويفعل ذلك اذا رفع راسه ويسلك في باب التكبير اذا قام من السجود من حديث ابي هريرة ثم يكبر
لابي الهيثم اليه وفي الرفع اليه وفيه قصور على التسميع وانما اراد الرفع في قوله ولا يفعل ذلك في السجود يعني
ص حدثنا اسحق الواسطي قال نا خالد بن عبد الله قال نا خالد بن الحارث قال نا سفيان عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر
كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه وهذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة الاول اسحق بن شاهين الواسطي

الواسطي الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الثالث خالد الحذاء وقد تكرر ذكره الرابع ابو
قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي الخامس لقلين الحويرث بن لاشم البصري وقد
اختلف في نسبه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة
الافراد من المباحث في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين
وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من افراده ومن ذكر بلا
نسبة وفيه ثانيه هو رواية المسلمي والاصبهاني في رواية غيرهما نا خالد عن خالد
ذكر معناه قوله راى مالك الضمير فيه يرجع الى ابي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث
احد مفعولي راى النبي بعد قوله كبر حذو اذا قوله واذا اراد انما قال هنا اراد
وفي الذي قبله واذا رفع بدون لفظ اراد لان رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع
بخلاف رفعهما في رفع الراس منه فانه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله وحدث جملة حالية وليست
عطفا على قوله راى لان الضمير يرجع الى مالك بن الحويرث وهو فاعله والراوي هو ابو قلابة
فاذا عطفت حدث على راى يصير الحديث مرسلا وليس الامر كذلك قوله هكذا اشارة الى
عن ابي قلابة انه مالك بن الحويرث واخرجه مسلم عن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء
ايضا هذا باب ترجمته الى اين يرفع المصلي يديه عند افتتاح الصلوة وغيره وانما لم يصرح بحكمه
لكون الخلاف فيه لان الظاهر الذي يذهب اليه ما هو مصرح في حديث الباب كما هو مذهب الشافعية
واما الحنفية فانهم احتجوا بما روى ابن ماجة عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وعن انس قال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطني وعن البراء مرفوعا
عند الطحاوي يرفع يديه حتى يكونا بهما مناكب اذنيه وعن وائل بن حجر حتى حاذتا اذنيه
عند ابي داود وقال بعضهم الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده صحيحا قلت هذا
حكم لكون الاسانيد في الاصحية سواء فيرجح بالترجيح ص وقال ابو حميد في صحابة من النبي صلى الله
عليه وسلم حذو منكبيه ش ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري
عرس في باب استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي اخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد
قوله في صحابة جملة وقعت حالا وكلمة في بمعنى بين اي بحال كونه بين اصحابه من الصحابة قال الكرماني
يحتمل ان يراد به انه قال في حضور اصحابه او انه قال في جملة من قالهن من صحابه قلت المعنى يجب
الظاهر على الوجه الاول ص حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله
ان عبد الله بن عمر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلوة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما
حذو منكبيه واذا كبر للركوع فعل مثله واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل
ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ش مطابقته للترجمة في قوله حتى يجعلهما حذو
منكبيه وهذا الاسناد بعينه قوله الماني عن ابيه الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور
في اول باب ايجاب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنا عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري بكسر الزاي وسكون الهاء واثبت اخرجه
النسائي في الصلوة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما
عن شعيب قوله حذو ويفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم الكاف مجمع عظم العضد
والكتف قوله مثله اي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله ولا
يفعل ذلك اي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجود وفي حالة رفع راسه من السجود فان قلت
جاء في حديث عمير بن حبيب الليثي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل صلاة يكبرها في الصلوة المكتوبة
رواه ابن ماجة لهشام بن عمار نا وقد مر في قصاعة الغساني نا الاوزاعي نا عبد الله بن عبيد بن عمير
عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قلت قال ابن حبان هذا خبر
مقلوب اسناده ومتنه منكر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في كل رفع ومخفض لطا اخبار الزهري عن
سالم عن ابيه يصح بعضه ونعلم يقينا بعلل من السمعين وقال ابن عدي حديث الزهري يعرف
بزقدة وقد روي من احمد بن ابي رجاء الغداني عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي وقال هشام نا احمد
ويحيى عن هذا الحديث فقال ليس به صحيح ويعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا من حديث وشبه
مناكب لحديث قد مضت فيما مضى باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين يعني بعد السجدتين
اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه اذا قام من الركعتين يعني بعد السجدتين ص حدثنا عياش قال نا
عبد الاعلى قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه وذكر ذلك ابن عمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة في قوله واذا قام من الركعتين رفع يديه ذكر رجاله وهم خمسة الاول عياش بن الوليد

٢ كذا في المنقول عنها فراجعه من غيرها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخرها شين معجمة ابن الوليد الرقي البصري كنيته في باب الجنب يخرج الثاني عبد الأعلى
ابن عبد الأعلى الشامي بالسين المهملة البصري الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان
المدني الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب ذكر الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع
وفيه التحديث في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من الرواة بصريون والنصف الثاني
مدنيون وفيه ان شيخه من افراده من اخرجه وما قيل فيه ورواه ابو داود في سننه في الصلوة عن نصر بن علي
عنه به اتم من اول بن القعنبي عن مالك نحوه ولم يذكر ولم يرفعه وقال ابو داود والصحيح قول من قال عن نافع موقوفا وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا كذا قال الدارقطني في العلل المختلفون
في رفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى يعني حديث البخاري وكذا قال علي بن المديني بعض شيوخنا انه اوهم المالك بن انس
اخطأ في رفعه وسيأتي البخاري الى رفعه فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده ما ذكره ابو داود في
ناسخه ان ابن ابي نجيح وعمرو بن عبيد الطرابلسي قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وصححه البخاري في كتاب رفع اليدين ويقويه
ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرجه ابو داود مطولا وفيه ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة وكذلك اخرج ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه واذا قام
من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصححاهما والمراد من السجدتين الركعتان
وهذا موضع الرد على تشبيه علي الخطابي لانه قال اما ما روي في حديث علي رضي الله عنه انه كان يرفع يديه عند
القيام من السجدتين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب قلت اشتد عليه
ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقوله في لفظ ابي داود السجدتين وفي لفظ
الترمذي الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان كما ذكرنا وقال البخاري في كتاب رفع اليدين ما رواه ابن عمر علي
وابو حميد في عشرة من الصحابة في الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم يحكون صلاة واحدة فاختلفوا فيها
وانما زاد بعضهم على بعض الزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب قبولها لمن يقول
بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة وانما لم يذكره الشافعي في الاملاء لانه ظهر عنده منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال
ابن دقيق العيد قياس نظراء في ان يستحب الرفع فيه لانه اثبت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من
اقتصر عليه عند الافتتاح والاحتجاج لمن اثبت الرفع في موضعين واحدة واولى واحرى بسيرة من يسيرها قال والاصل بانه اثباته
واما كونه مذهب الشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي فيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه السلطان تحمل العمل
بهذه الوصية اما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من
الوجوه فلو والاظهر هنا محتمل انتهى قلت يحتمل انه ظهر عنده منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا وقال
الطحاوي وقد روي عن علي خلاف هذا يعني خلاف ما رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه ثم اخرج عن ابي بكر البهراني
عاصم بن كليب ان ابا علي رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لم يرفع بعد قال والذي يظهر
ليس النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه الا وقد ثبت عنده النسخ قال وبضعف هذه الرواية ايضا انه روي
من وجه آخر ليس فيها الرفع ثم اخرجه عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج لم يذكر فيه الرفع قلت
استنبط السبكي من كلام الشافعي انه يقول بعمل حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وبهذا نقول والنووي ايضا
الطلق في الروضة انه نص عليه قلت الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في
الصلوة تعمدا اورد حديث ابن عمر طريقا بالرفع وكلها عليه ولانا مع ان رفع يديه في شيء من الذكر في الصلوة التي
عن هذا بانه محل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاحتمال على بنا هو يقتضي استحبابه في السجود ايضا وفي
خلاف ما عليه الجمهور قلت في قوله والرفع على الاعتدال نظر لانه يخفى وضع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر
وابو علي الطبري والسبكي والبغوي وهو مذهب البخاري وغيره من الحديثين وروى حماد بن سلمة هذا التعليق رواه البيهقي
عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابي عبيد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحق الصغاني نا عفان نا حماد بن سلمة ابنا ايوب عن نافع عن ابن عمر
عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل في الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع وارفع راسه من
الركوع ومسلم البخاري ايضا في كتاب رفع اليدين عن مسدد عن اسماعيل عن حماد مرفوعا وكذلك اذا رفع راسه من
رفع يديه واذا ركع وارفع راسه من الركوع وروى ابن طهمان عن ايوب ومن يحيى بن عطية محمد بن
يعني رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الاشعري معا وحدثنا السلمي فقال ثنا ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ
احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا احمد بن عبد الرحمن السلمي نا عمر بن عبد الله بن رزين ابو العباس نا ابراهيم بن طهمان
ايوب ومسعر بن عطية عن نافع عن ابن عمر انه كان يضع يديه حتى تحاذي الصلوة واذا ركع واذا استوى قائما
من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه
ابو محمد عن مسعر بن عطية عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلي فقال ليس في حديث حماد ولا ابن
طهمان في حديث حماد ولا ابن طهمان ذكر تكبيرة الاحرام وان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس
هذا طرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخاري قصد الرد على من جزم بان رواية نافع اصل الحديث

موقوفة

موقوفة وانه خالف في ذلك سالما كما نقله ابن عبد البر وغيره وقد بين هذا التعليق انه اختلف
على نافع في رفعه ووقفه ليس الا
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلوة
يرفع يديه حتى يجعلهما حذو منكبيه وكان يفعل ذلك اذا قام من الركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنحو ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان يفعل ذلك حتى يجعلهما حذو منكبيه وكان يفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع
وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يرفع يديه في شيء من الصلوة
عبد الله بن مسلمة القعنبي وهو من افراده وهو من اثبت الناس في مالك وقد تقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد بن مالك الانصاري الخزرجي الساعدي الانصاري وفيها التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد
في ثلاث مواضع وهو من افراد البخاري قوله ان يضع اي بان يضع لان الامر يتعلق بالباء وكان
القياس ان يقال يضعون لكن وضع الظاهر موضع المضمر قوله لا اعلمه الا ينمي ذلك اي لا اعلم
الامر الا ان سهلا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ينمي بضم الياء وكسر الميم
وجب بفتح الراء ومن الاطلاع اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فراده يرفع ذلك الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقل رفعه ولا حكى وذكر الاسماعيلي ان سهلا لم يرفعه من موضعه من الذراع وفي حديث ابي داود
والنسائي توضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى والرسغ من الذراع وفي حديث وائل بن حجر عند ابي داود
وعند ابن خزيمة
ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد في الصلوة على اليد في الصلوة على وجوه الاول في اصل الوضع فعندنا يضعهما
قال الرافعي فيه واحد وعامة اهل العلم وهو قول علي وابي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن
المنذر عن مالك وفي الوضع وهو قول سعيد بن جبير وابي مجلز وابي نوير وابي عبيد وابن
جرير وابو داود وهو قول ابي بكر وعائشة وجمهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن الزبير والحسن البصري وابن
سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور عنه وان طال لذلك عليه وضع اليمنى على
اليسرى فالله اكبر سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال وحكاه ما احتج الجمهور
الوضع حديث رواه ابن ماجة من حديث انس بن مالك عن حرب بن سالم بن حرب عن قبيصة بن هلب عن
ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه وحديث اخرجه مسلم في صحيحه
وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه الطرف وفيه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى
وحديث آخر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان
حديث آخر اخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انا معشر الانبياء امرنا ان نعجل فطرنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلوة وفي اسناده ملتقى
وحديث آخر اخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا وحديث ابن عباس في اسناده
الضعف اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء وضعف الوجه الثاني في صفة الوضع وهي ان يضع بطن
كفه اليمنى على رسغه اليسرى فيكون الرسغ وسطا لكف ويكون الساعد اليسرى وهي ان يضع بطن
رسغ يده اليسرى وقال بعضهما كذلك ويكون الرسغ وسطا لكف وفي العضد واخذ رسغ يده اليمنى
بالخنصر والابهام وهو المختار وفي الذريعة ياخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال
ابن قدامة واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض
واختص كثير من شيوخنا الطرح بهما بان يضع باطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر
والابهام على الرسغ الوجه الثالث في مكان الوضع فعندنا تحت السرة وعند ابي حنيفة
الصدر وكذا في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر اخرجه
ابن خزيمة في صحيحه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى
على صدره ولم يذكر الراوي غيره في الحلية وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام واحتج صاحب
الهداية ايضا بما في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت
السرة قلت هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم ضعيف ولما رواه
احمد في مسنده والدارقطني والبيهقي من حديث ابي جحيفة في سننه بهما من حديث ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه
انه قال من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقوله تعالى ان من السنة هذا اللفظ يدخل في
المرفوع عند من قال ان الاخبار في المقصي واعلام الصحابي اذا اطلق السنة فالمراد سنة النبي صلى الله
عليه وسلم وكذا اذا اطلقها غير تابعي لما تحتمله احتمالا كقولهم سنة العمرين وعائشة وزيد
فان قلت لنا هذا ولكن الدارقطني عن علي بن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي
قال احمد بن حنبل منكر الحديث قلت روى الحديث ابو داود وسكت عليه وبعضه ما روى ابن خزيمة
من حديث انس من اخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل
العلم من الصحابة وغيرهم ومن بعدهم وضع اليمين على الشمال في الصلوة وراء بعضهم ان
يضعها فوق السرة وراء بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع الوجه الرابع في وقت
وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام في فرض مسنون يعتمد فيه اعني اعتماد يده اليمنى على اليسرى
والا فلا ويعتمد في حالة الجلوس وصلاة الجنازة ولا يعتمد في الفوضة من الركوع ومن تكبيرة
العيدين الزوائد وهذا هو مذهب ابي علي السنجي والامام الجويني وهو الذي يعتمد في كل قيام
كان فيه ذكر مسنون اما الوجه الخامس في محل الوضع على الصدر ايضا وفي الخنصر وفيه خلاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نور الايمان في الصلوة وكانا اولى من اشارته الى العورة بالوضع تحت السرة وهذا قول من ذهب الى ان
السنة تحت الصدر ونحن نقول الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وابعد من الغش باهل الكتاب
ولقوله الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما يفعل بين يدي الملوك وفي الوضع على الصدر
تشبه بالنساء فلا يسن ص قال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل ينمي ش قال صاحب المطلع اسمعيل هو
ابن ابان يكون اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري كما جزم به الحميدي في الجمع وانكر على صاحب الشيوخ فيما قاله فقال ظن انه
المراد وليس كذلك لان رواية اسمعيل بن ابي اويس موافقة لرواية البخاري ولم يذكر احد من البخاري روى
عنه وهو احد شيوخ البخاري واحد شيوخ مسلم كما قلت لا توجه الرد على صاحب المطلع لانه لم يجزم
بما قاله ولا يلزم من كون اسمعيل بن ابي اويس المذكور احد شيوخ مسلم كونه احد شيوخ البخاري
البخاري عنه قوله يعني بضم الياء وفتح العين على صيغة المجهول ولم يقل يعني بفتح الياء على صيغة المعلوم
صيغة المجهول يكون للحديث مرسلا لان ابا حازم لم يعين من سماه له وعلى صيغة المعلوم يكون
الحديث متصلا لان الظاهر فيه يكون لسهل بن سعد لان ابا حازم جيد تعيين المسند
وهو سهل بن سعد وقال بعضهم الضمير الاول الياء وضمير الثاني فيكون مرسلا قلت اراد بالاول صيغة
المجهول واراد بضمير الثاني الضمير المنصوب في الاعلمه وليس بضمير الثاني وانما هو مرجع الى ما ذكر من
الحديث

باب الخشوع في الصلوة

اي هذا باب في شأن الخشوع في الصلوة
وما كان الباب السابق في وضع اليمين على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانما قرنها بالخشوع
وامثلهم من العبث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقيب ذلك حثا وحضا على ملازمة
الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله في كلامه بقوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
قال ابن عباس مخبتون اذلاء وقال الحسن خائفون وقال مقاتل متواضعون وقال علي رضي الله عنه
الخشوع في القلب وان تلين للمسلم كنفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال
عروة دنا الرسل الخشوع الركوع والسجود والسكون وحسن الهيئة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع
بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليمين على الشمال في الصلوة وقيل هو جمع
الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلوة لله تعالى على الخلوص من غير عوض قول
ابن الورد يحتاج الصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلاص المقال واليقين
التام وجمع الهمة وفي رواية ابي ذر في الباب وهو في رواية غير ابي ذر والاصيلي الخشوع
حدثنا اسمعيل قال انا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هل ترون قبلتي هاهنا فوالله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم وانى اراكم وراء ظهري ش هذا الحديث
اخرجه في باب عظة الامام الناس في اتمام الصلوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وهنا
اخرجه عن اسمعيل بن ابي اويس ابن عبد الله بن اويس عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق بعين سائر الرجال وبقي هنا
في الصلوة لانه ايضا ذلك الاوقدرى ان فيه التفاتا وهو سكون تيسا ايام على الشيء الخشوع
لا يدخل في قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الا بالخشوع ولا شك ان ترك
الخشوع ينافي كمال الصلوة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب
واورد عليه قول الغزالي حسن ان من فقه الخشوع اذا التفت لم يجد بذهب منه الخشوع
ابطلت الصلوة وقاله ايضا ابو بكر الرازي قلت هذا ليس بوارد لاحتمال كلامه في مدافعة شديدة
افضت الى خروج شيء فان قلت البطلان حينئذ لخروج لا بالمدافعة قلت المدافعة سبب الخروج فذكر
الذهاب ان بن وان في قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح به احد من ورده قال ابن بطال فان قال
بذلك وجه الله ولا فائدة له بما اعتبر فيه من الخواطر قلت وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
الاستفهام بمعنى الانكار والتوبيخ البتلة اما المقابلة وهو المواجهة اي لا تظنون مواجهتي هنا فقط
قبلة ثم مستلزم لكون رؤيته ايضا ثمة فكانه قال اهل ترون رؤيتي هنا فقط والله لا تزال رؤيتي
غيرها ايضا والجهر على المراد من الرؤية الابصار بالحاسة وسمى تحقيقه هناك وقد يكون
بقول الطائفة وقيل في الركوع والسجود لان الشارع توعد على ذلك قلت لا يدل ذلك عليه لان
الطائفة لما كانت فصلوا لهم بالاعادة وحينئذ يا مرهم بها لعلمهم الفرضية ص حدثنا
محمد بن بشار قال انا غندر قال انا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اقيموا الركوع والسجود فوالله اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا سجدتم ش

مطابقته

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة
وهو الخشوع وان الذي يستعمل الاسكون فيما ترك الخشوع ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر
قوله عن انس عند الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله اقيموا الى
آخرها وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه تاكيد قوله من بعد ظهري اي من خلفي قال الداودي يا مني
يستفاد من الحديث النهي عن نقصان الركوع والسجود

باب ما يقرأ بعد التكبير

اي هذا باب في بيان ما يقرأ المصلي بعد ان يكبر للشروع وقوله ما يقرأ
هو في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير ص حدثنا حفص بن عمر قال نا
شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون
الصلوة بالحمد لله رب العالمين ش مطابقته للترجمة ظاهر ورجاله قد ذكروا غير مرة وحفص
في الصلوة عن علي بن عبد الله وبندار واخوه المسلمي فيه عن ابي سعيد الاشج قوله يفتتحون الصلوة بالحمد لله
رب العالمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وبناء على ارادة السورة بتوقف
وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم يقرؤن البسملة سرا قلت الاشارة بهذا الى البسملة
في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة وثابت
كما يأتي وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وعبد الله بن عبيد الله بن ابي طلحة وابو مسلمة وعبد الله بن
مغفل وانس وثابت الثاني وحميد الطويل وعبد الله بن ابي طلحة وابو مسلمة وعبد الله بن مغفل
مسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فانه اخرجه البخاري
عن الربيع بن سليمان الاولى عن اسحق بن عبد الله عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم
اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا
قراءتها واما حديث ابي مسلمة فاخرجه ايضا النسائي وقال فلم يسمعنا
ابن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي سعيد عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقال الطحاوي اخبرنا ابو بكرة
ابن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي سعيد عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقال الطحاوي نا ابن ابي داود
قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة عن ابي سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وابان وسعيد بن
ابي عروبة والاوزاعي في بيان رواية شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام
اخرجها ابو داود وتأمل في اخراجها هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال الحديث صحيح وفي النسائي اخبرنا قتيبة عن سعيد
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ماجة حدثنا جماعة من المشايخ نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال نذرة بحر
رواية النسائي ورواية ابن ماجة عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا عبد الله بن سعد الاشج
ابو سعيد قال حدثني عفية قال نا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ورواية شعبة عن قتادة اخرجها الطحاوي عن ابي عمر بن حيان عن بكار عن علي بن
الجعد قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالسكون والطمأنينة
وهو الخشوع وان الذي يستعمل الاسكون فيما ترك الخشوع ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر
قوله عن انس عند الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر سمعت انس بن مالك قوله اقيموا الى
آخرها وفي رواية معاذ عن شعبة اتموا بدل اقيموا قوله فوالله فيه تاكيد قوله من بعد ظهري اي من خلفي
وتحقيقها قوله اذا رأكم اللام فيه للتاكيد قوله من بعد ظهري اي من خلفي قال الداودي يا مني
يستفاد من الحديث النهي عن نقصان اعمال الامة تعرض عليه ورده قوله وراء ظهري وما قاله من بعد ظهري وما
هو في رواية المستملي وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير قوله كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب
العالمين اي بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وبناء على ارادة السورة بتوقف
وقال بعضهم لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون انهم يقرؤن البسملة سرا قلت الاشارة بهذا الى البسملة
في هذا الباب على انواع الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضي الله عنه جماعة منهم قتادة وثابت
كما يأتي وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وعبد الله بن ابي طلحة وابو مسلمة وعبد الله بن
مغفل وانس وثابت الثاني وحميد الطويل وعبد الله بن ابي طلحة وابو مسلمة وعبد الله بن مغفل
مسلم والنسائي كما ذكرنا الآن واما حديث اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فانه اخرجه البخاري
عن الربيع بن سليمان الاولى عن اسحق بن عبد الله عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم
اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم واما حديث منصور فاخرجه النسائي وقال فلم يسمعنا
قراءتها واما حديث ابي مسلمة فاخرجه ايضا النسائي وقال فلم يسمعنا
ابن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي سعيد عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقال الطحاوي اخبرنا ابو بكرة
ابن عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي سعيد عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وقال الطحاوي نا ابن ابي داود
قال نا ابو الوليد قال نا ابو عوانة عن ابي سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابو عوانة وابان وسعيد بن
ابي عروبة والاوزاعي في بيان رواية شعبة عن قتادة اخرجها البخاري ومسلم ورواية هشام
اخرجها ابو داود وتأمل في اخراجها هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وقال الحديث صحيح وفي النسائي اخبرنا قتيبة عن سعيد
قال نا ابو عوانة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
وقال ابن ماجة حدثنا جماعة من المشايخ نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال نذرة بحر
رواية النسائي ورواية ابن ماجة عن قتادة اخرجها النسائي اخبرنا عبد الله بن سعد الاشج
ابو سعيد قال حدثني عفية قال نا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم ورواية شعبة عن قتادة اخرجها الطحاوي عن ابي عمر بن حيان عن بكار عن علي بن الجعد
قال انا شيبان عن قتادة قال سمعت انسا يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم

١ عبد الله

٢ فيها صح

٣ وابن ماجة وقد ذكرنا هذا الآن ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائي

٢ عن انس صح

شعبة شعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابي بكر وعمر فكلهم كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ولفظه صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن الجماعة ومنهم غندر في مسلم
ومنهم الاعمش اخرجه الطحاوي نا ابو امية قال نا الاحوص بن جواب قال نا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت
عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ومنهم عبد الرحمن بن زياد
اخرجه الطحاوي ايضا عن سليمان بن شعيب الكيساني عن عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت انس
ابن مالك يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
النوع الثاني في اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخاري ما مر ولمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ورواه النسائي وابو عوانة وابن حبان
والدارقطني وقالوا فيه فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ولا ابن حبان ويجهرون بالحمد لله رب العالمين
وفي لفظ للنسائي وابن حبان ايضا فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفي لفظ لابي عوانة في مسنده
فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للدارقطني في مجمعه في نصر في الحلية وفي
خزيمة في مختصره المختصر فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلها ثقات مخرج لهم في
الصحيح ورجال الاسناد نا احمد بن منيع قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قيس بن عباية عن
ابي بن معبد قال سمعت ابي وانا في الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث اياك
والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعني منه
قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأها فلا تقلها اذا
انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه الحاكم
وابن ماجة ايضا وحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجه اصحاب الصحاح في الصحة وكلها ثابتة ترجع الى
معنى واحد نصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بسم الله
الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا يقول اعوذ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله
الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب
العالمين وهذا اللفظ الذي صححه الخطيب وصححه ما رواه الحفاظ له عن قتادة له عن
انس فيه وجعل اللفظ المحكي عن انس وجعل غيره مشابها وعلى الاول فاتح بالسورة لا بالآية
وهو غير مخالف للالفاظ الثانية توجيه فكيف يجعل ناقضا لها فان جنبة هذا اللفظ
الافتتاح بالآية من غير ذكر البسملة جهرا او سرا فكيف يحرز العدول عنه بغير موجب ويؤيد
قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها في ذلك قلت قال
النووي فما لجلالة وقد ضعف الحفاظ حديث عبد الله بن معقل الذي ما خرجه الترمذي وابو داود
الترمذي بحديث كابن خزيمة وابن عبد البر والحفظ قالوا ان مداره على عبد الله بن معقل وهو مجهول
قلت رواه احمد في مسنده من حديث ابي نعامة عن بني عبد الله بن معقل قال كان ابونا اذا رأى رجلا
منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اياك صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع
احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم ورواه الطبراني في معجمه عن عثمان بن ابي شيبة عن ابي سفيان عن عبد الله بن
معقل عن ابيه مثله ثم اخرجه عن ابي سفيان طريق عن شهاب عن عزيز بن عبد الله عن ابن عبد الله بن
معقل عن ابيه قال صليت خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا
غيب عنا هذه التي اراك تجهر بها فانه قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر فلم يجهروا بها فهؤلاء ثلاثة
رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله بن معقل عن ابيه وهو ابو نعامة الحنفي ليس عن عباية وقيه بن
معين وغيره وقال ابن عبد البر ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه بسوء عن دينه
ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان نثني عليه وابو سفيان السعدي وهو وان
تكلم فيه ولكنه يعتبر بما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمى عبد الله بن معقل بريدة وبهذا
عند الطبراني فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبد الله بن معقل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد بين
ذلك الامام احمد عن ابي نعامة عن بني عبد الله بن معقل وهو الذي يروي عنهم زيد وزياد وقد جهر
والنسائي وابن حبان وغيرهما بجهره بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يرو واحد منهم
حديثا منكرا لم يرو شاهد ولا متابع حتى يجوز نسبته الى ما رواه غيره من الثقات وهؤلاء الثلاثة
فهو الذي سمى في هذا الحديث واما محمد فروى الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لعامر امام بيت نماشا الحمد لله الحرم الله عليه النار وزاد ايضا وروى له الطبراني عنه عن
ابيه مرفوعا لا تحقروا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين
وبالجملة فهذا حديث صحيح في عدم الجهر بالبسملة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة
الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتج به لا سيما اذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته
والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن معقل فقد احتج في هذه المسئلة
بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فهذا جراة عظيمة لاجل نصرة مذهبه

بما لا ينفعه

بما لا ينفعه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اقوالا بعد ان رواه
في كتاب المعرفة هذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن معقل
ابن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه قلت وقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله
صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا ان الجرح والتعديل
عن سلفهم وهذا وجه كاف في المسئلة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء
فلو كان على الصلوة والسلام لم يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكان
عبد الله بن مغفل ذلك وسماه حدثا فلما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم
ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم
كانوا يعلمون اكثر اهل العلم كانوا يواظبون على حدوث ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعله وسائر الرواة عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى النوع الثالث اختيره بالدليل
انزلت للفصل بين السور وقال اصحابنا البسملة آية من القرآن ليست من الفاتحة ولا من
اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقرأها سرا وبه قال النووي واحمد واسحق وقال ابو ثور قال مالك
لا يقرأ البسملة في الفرض سرا ولا جهرا وفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري
وقال النووي وابو حنيفة وابن ابي ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابي ليلى
فانه قال ان شاء جهر وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من الفاتحة يخفيها اذا اخفى
ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول
ابن المبارك والثاني لا النوع الرابع في انه يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعند الشافعي الجهر بها
الصحابة برفع بعدهم الواحد وعشرين صحابيا رووا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
ومنهم من نهم من عباراته والمجد القائمة للجمهور والصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وابن عباس
وانس وعليا وابا طالب وسعيد بن حبيب قلت ومن الذين عدهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير
والحكم بن عمرو ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابو سعيد وعلقمة بن ابي وقاص وابو الحمراء
ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية والحسين بن عرفطة وابو سرحة الاشجعي فهؤلاء احد عشر رواة نقلها
اما حديث ابي هريرة رواه النسائي في سننه من حديث نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال آمين في آخره فلما
سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم
في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين واخرجه ابو داود وروايه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح رواته
كلهم ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شاهد آخر عند مسلم وقال في الخلافيات رواته كلهم
ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والحديث عنه من وجوه الاول انه معلول فان ذكر البسملة فيه
ما تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابي هريرة وهم نيابة بابن صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من
اصحاب ابي هريرة انه حدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في الصلوة الثاني
كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسملة في حديث ابي هريرة كان يكفيه في كل صلاة من المكتوبة وغيرها
الحديث فان قلت قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلت هذا لو لم يشهد
فهم من لا يقبلها الثالث ان قوله فقرأ او قال ليس صريحا في انه سمعه منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر بها
انه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافت لقربه منه كما روي عنه من انواع الاستفتاح والتعاوذ
الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلا على الجهر الثالث ان الشبه المنفي
ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فان
التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيحين ابي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما
التسمية فرضي ما عنه نظر فينصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويدل عليه ما نقل ابا الشبه من
كل وجه ان يقول ابا الجهر بالتعوذ فان الشافعي روى اخبرنا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي سبرة عن عثمان
عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس فلما فرغ من الفاتحة قال آمين فقال الناس آمين
الذين ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فهل اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة
مستدلين بما في الصحيحين عنه انه سمعنا عليه الصلوة والسلام اسمعناكم وما اخفاها اخفيناكم
وكيف يظن بابي هريرة انه يريد الشبه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي بحديث ابي هريرة

عن سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة ولا
بابتدائها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا قاطع لتعلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا اعلم حديثا في سقوط
البسملة ابين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بامرين احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في
مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن
عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات ذكر التسمية
كما اخرجه الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
عبدي اذا افتتح الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فاقول حمدني
عبدي الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية
قلت هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح لمجرد كونه
غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات
كمالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن اسحق
والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية مما انفرد بها عنه ابن سمعان
وقال يحيى بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اكتب عن ابن سمعان فقال كان كذابا وكذا قال يحيى بن معين
وقال محمد بن بكير قال هشام بن عروة فيه كذب علي وحدثني باحاديث لم احدثه له وعن احمد
متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين فان قلت اخرج الخطيب عن ابي اويس واسمه عبد الله
ابن اويس قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الناس
جهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل فالاولى فراءة جهر وكانه
رواه بالمعنى قلت ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشيء
وقد خالفه فيه من هو اوثق منه فان قلت اخرج مسلم لابي اويس قلت صاحبا الصحيح اذا اخرجا لمن تكلم فيه
انما يخرجان بعد اتقانهما من حديثه ما توبع عليه وظهرت سواهد حديثه له اصلا ولا يخرجان ما تفرد به
سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم
من اكثر هو تساهل الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه
العلة اذ لا بد من كون الراوي محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه
وكما قال ابن دحية في كتابه العلم المشهور وتبعه على هذا الحديث ان يتحفظ من قول الحاكم ابي عبد الله
فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلد في ذلك فان قلت قد جاء في الدين
علمني جبريل عليه السلام الصلوة فقام فكبر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساقطة فان خالدين الياس محمد ضعيف وعن البخاري يعتبر بحديثه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال
يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم
روى عن المقبري ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة فان قلت روى الدارقطني ايضا عن جعفر
ابن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد المجيد بن جعفر نا ضبارة بن ابي بلال عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني
مثله ولم يرفعه فان قلت قال عبد الحق في احكامه الكبرى بعد هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر وهو ثقة وثقه
ابن معين قلت كان سفيان الثوري يضعفه ويحمل عليه ولئن سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن
سلمنا الصواب فيه الوقف قال الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد المجيد عن نوح عن المقبري عن
ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبري موقوفا فان قلت هذا موقوف
فيكون له حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسملة احدى ايات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوي ظهر له حينئذ
من الفاتحة فقال انها احدى اياتها ونحن لا ننكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين احدهما
انها اية من الفاتحة والثاني ان لها حكم اثر ايات الفاتحة جهرا وسرا ونحن نقول انها اية مستقلة
قبل السورة وليست منها بدليل الاولية وابو هريرة لم يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى
اياتها وقوله انها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك واذا جاز ان يكون مستندا في هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالمحفوظ

باب التعقب

كذا في المنقول منها

سقط سند

الثابت عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة كما رواه البخاري في صحيحه
من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله هي
ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم ورواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن
صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر ممن تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به البخاري في صحيحه
في هذا الحديث والله اعلم واما حديث البسملة فرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هرون عن ابن
جريج عن ابن ابي مليكة عن اسماء رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة بسم الله
الرحمن الرحيم فحمد الله رب العالمين آية بين الرحمن الرحيم ثلاث ايات الى آخره ورواه
الدارقطني والبيهقي والجواب عنه ان مدار هذه الرواية على عمر بن هرون البلخي وهو مجروح تكلم
فيه غير واحد من الائمة فعن احمد انه روى عنه شيئا كان يحيى ليس بشيء وعن ابن هرون البلخي وهو مجروح تكلم
وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي من يحيى كذاب حيث ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب
روى ابو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الاموي قال نا ابي قال نا ابن جريج عن عبد
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية واخرجه احمد نا يحيى بن سعيد الاموي الا آخره نحوه
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين قلت لعلي فيه حجة للحنفية لان فيه ذكرها وقراءة
المعرفة قال البويطي في كتابه اختير من قبله واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن اسماء رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين يعدها آيات قلت قال
الطحاوي في كتاب الرد على الكرابيسي لم يسمع ابن ابي مليكة هذا الحديث من اسماء هو ابن ابي
مليكة ثم الترمذي من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لان فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اية
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والجواب البيهقي انه ذكر حديث يعلى في باب ترتيل
القراءة وذكر كلمة باب الدليل على ان بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يلائم مقصوده
ولان فيه بيان علة حديث والجواب ثم البيهقي روى هذا الحديث عن عمر بن هرون والان القول فيه قال
العدل الثاني الصلوة تزكية ومناف للصلوة وان كان باسما به فلا يدخل انها في من الفاتحة قال
ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس
من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس بن الزبير حمقا واخرجه الطبراني عن ابي بكر عن
ابي يحيى عن ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس ولقد آتيناك سبعا من المثاني
قال فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الاية السابعة فالوقوف على
سعيد بن جبير كما نقل عنه ابن عباس قلت الجواب اولا ان في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد
عبد الملك وقد قال البخاري حديث لا يتابع عليه ونانيا انه يعارضه ما يدل على خلافه وهو
حديث ابي هريرة مع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية استفتح بالحمد لله
رب العالمين رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على ان البسملة ليست من الفاتحة اذ لو
كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة فان قلت روى الحاكم في المستدرك عن عبد الله
ابن عمرو بن حشا عن شريك عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم اسناده صحيح وليس له علة قلت هذا غير صريح ولا صحيح
اما غير صريح فلانه ليس فيه انه في الصلوة واما غير صحيح فلان عبد الله بن عمرو بن حشا كان
يضع الحديث قاله امام الصنعة علي بن المديني وقال البخاري ليس بشيء كان يكذب فان قلت
رواه الدارقطني عن ابي الطفيل الهروي واسمه عبد السلام بن صالح ثنا عبد بن العوام ثنا شريك عن ابن
سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم
قلت هذا اضعف من الاول فان الاول اذا اتصلت متروك وقال ابو حاتم ليس بشيء وقال البيهقي هذا حديث
وقال الدارقطني ارفض خبيث فان قلت روى الطبراني في سننه عن المهتر بن سلمان ثنا اسمعيل
عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة
ورواه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بسند الصحيح والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه
كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت قال البزار اسماعيل ليس بالقوي في
الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في كتابه واعله باسمعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول والصحيح في الجهر بالبسملة حديث سعيد
ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يزل يجهر في السورة ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض قلت هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمرو بن
حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي الله عنه
فاخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر
ابن سليمان الصلوات فما احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة
الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلوان اقتدي بصلاة وقال ابي ما آلوان اقتدي بصلاة انس
وقال انس ما آلوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الجواب ان هذا معارض
بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وزاد ابن خزيمة وابو بكر وعمر في الصلوة
فان قلت روى الحاكم من طريق اخرى محمد بن ابي السري نا اسمعيل بن اويس نا مالك عن حميد عن انس
قال صليت خلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال
الحاكم وانما ذكرته شاهدا قلت قال الذهبي في مختصره اما يستحيي الحاكم يورد في كتابه مثل هذا
الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لفظ لا
وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثنا اخرى انه قال صلى معاوية بالمدينة
ظهر فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب
ايضا عن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العرزمي ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة وجوابه ما قاله
ابن عبد الهادي سقط منه لا وكما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح
واما حديث علي رضي الله عنه فاروه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز نا عبد الرحمن بن
سعد المؤذن نا مطر بن خليفة عن ابي الطفيل عن علي وعمار ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في
المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في روايته منسوبا الى مجروح قلت
قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفوه ابن معين
وبعيد ان كان الكبير فهو ضعيف والا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل
واما حديث سمرة بن حبيب رضي الله عنه فاخرجه البوشنجي كان النبي صلى الله عليه وسلم سكتتان
سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فانكر ذلك عمران بن حصين
فكتبوا الى ابي بن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات
وصححه ابو اسامة وغيره قلت هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء واما حديث
عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر فاخرجه الدارقطني
نا عمر بن الحسن بن علي الشيباني نا حفص بن محمد بن مروان نا ابو طاهر احمد بن عيسى نا ابن ابي ذئب
عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا
يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي ذئب قط
والمتهم به احمد بن عيسى بن طاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل
هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن خلاد وجعفر بن محمد كلمه فيه
الدارقطني وقال قد يحتج به وله طريق اخرى عند الخطيب عن قتادة بن زياد الاسدي نا يونس بن
ابي يعفور العبدي عن معتمر بن سليمان عن ابن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال صليت خلف
ابن عمر فجهر بسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى قبض وخلف ابي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بهما في السورتين فلا ادع الجهر
بهما حتى اموت قلت هذا ايضا باطل وقتادة بن زياد بفتح العين كان من رؤساء الشيعة
قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد بن المسيب الاسدي هو مجهول كذبه وشيخه يونس بن يعفور ضعفه
النسائي وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي وسلم بن حيان مجهول واما
حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي نا
احمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا
حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وقد

لعله مقطوع

الدارقطني

الدارقطني والخطيب وغيرهما ان الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا واما حديث الحكم بن
عمير فاخرجه الدارقطني نا ابو الفضل الحسين بن محمد بن بشر الكوفي نا احمد بن موسى بن اخي المغيرة نا ابراهيم
ابن حبيب نا معاوية بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن نافع وكان بدريا قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة قلت
هذا من الاحاديث الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في
ابن عمير وقيل عمرو الشامي الازدي له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوي
عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى
له بضعة عشر حديثا منكرا وابراهيم بن حبيب وهو في الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق
الضبي وهم فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الموحدة المشددة
واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدركه عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ان ابا بكر بن
حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة
فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلوة ولم
يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلوة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار وروى
كان علي يكان يا معاوية اسرقت الصلوة ام نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا
خفضت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد ام القرآن
وكبر حين يهوي ساجدا قال الحاكم هذا على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات
وقد اعتذرت فيه على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الخطيب هو اجود ما يعتمد عليه
في هذا الباب قلت مداره على عبد الله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه فقد
تكلم احمد بن حنبل وقوية وعن النسائي ليس الحديث بليس وفيه وعن ابن المديني منكر الحديث
وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بناه في شرح معاني
الآثار بشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معلل فانه مخالف للاحاديث والثقات الاثبات
عن انس وكيف يترك انس قبل حديث ابي معاوية هذا يحتجابه وهو مخالف لما رواه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومن خلفائه الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبته
انه نقل عنه مثل ذلك ومما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقيما بالبصرة ومعاوية
لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا
ان مذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر كما وسيم من لدن قراءتها اصلا قال
عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب
العالمين ولا يحفظ من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا شيء يسير وله محمل
وهذا علم توارثه آخرهم عن اولهم لكيف يكون على معاوية ما هو سنة وهذا باطل واما
حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بريدة تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلوة قال قلت ببسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي
قلت نا نبح واهية عن عمرو بن شمر عن الجعفي من حديث ابراهيم بن المحرر ابي خالد
الدالاني وبيد الكريم ابي امية واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل قال قال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت الى الصلوة قلت اقرأ بالحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم
قلت في اسناده نظر واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم في الاكليل من حديث سليمان
ابن مسلم المكي عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عنه بلفظ من ترك من ام القرآن بسم الله الرحمن الرحيم
فقد ترك اية من كتاب الله تعالى قلت لا دلالة على الجهر واما حديث عبد الله بن ابي اوفى فاخرجه
الدارقطني باسناد فيه ضعف قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان
آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني عنه فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرجه الحافظ
ابو القاسم الغافقي الاندلسي في كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال عن النبي
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن اسرافيل عليه السلام عن رب العزة جل جلاله
من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم منفصلة بفاتحة الكتاب في صلاته غفرت ذنوبه
قلت ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر واما حديث محمد بن نور وشبيب بن معاوية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انها كانا من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهما
بلسن قراءة الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها
في الصلوة واما احاديث الحسن بن عرفطة الاسدي فاخرجه ابو موسى المديني في كتابه المستغاث بالنظر
كالكتابة في معرفة الصحابة قال كان اسمه حبيلا فسماه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسنا
ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلوة فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين حتى تختمها بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الى آخرها واما حديث ابي موسى
الاشعري فاخرجه البزار باسناده عن ابي بردة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
قلت في اسناده نظر واحاديث الجهر وان كثرت رواتها فكلها ضعيفة واحاديث الجهر ليست
مخرجة في الصحاح ولا في المسانيد المشهورة ولم يروا كثرها الا الحاكم والدارقطني فالحاكم قد عرفت
تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعة والدارقطني فقد ملأ كتابه من الاحاديث
الغريبة والشاذة والمعللة وكرفيه من حديث لا يوجد في غيره وفي رواتها الكذابون والضعفاء
والمجاهيل الذين لا يوجدون في التواريخ ولا في كتب الجرح والتعديل كعمرو بن شهر وجابر الجعفي والحسين
ابن مخارق وعمرو بن حفص المكي وعبد الله بن عمرو بن حنشا وابي الصلت الهروي الملقب بحر الكذب
وعمرو بن هارون البلخي وموسى بن ميمون المدني وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء
ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث انس الذي رواه عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات
ومنهم قتادة الذي كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين في الحديث
وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يورد
صحيحه منها حديثا واحدا وقد تعب كثيرا في تحصيل حديث صحيح في الجهر حتى خرجه في صحيحه فاظفر
به وكذلك مسلم لم يذكر شيئا من ذلك في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء فان قلت انهما
لم يلتزما ان يوردا لما في صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر في جملة ما تركاه في الاكثر
الصحيحة قلت هذا لا يقوله الا كل مكابر او سخيف فان مسئلة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات
الفقه ومن اكثرها دورانا في المناظرة وجولانا في المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة
ان البخاري لو اطلع على حديث صحيح منها موافق لشرطه او قريب منه لم يخل مذهب ابي حنيفة لم يورده
ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اشتمال كتبهم على الاحاديث السقيمة والاسانيد الضعيفة
لم يجدوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائي منها بحديث ثنائي
بالثناء منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك وعبد الله
ابن المغفل واحاديث الجهر رواها اكثر من عشرين صحابيا كما ذكرنا ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة
على نفي واحاديث الجهر على الاثبات والاثبات مقدم على النفي ومنها ان انسا قد روى عن انكار ذلك
في الجملة فروى احمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد ابي مسلمة قال سألنا انسا اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العالمين قال انك لتسألني عن شيء ما حفظ
احد سألني عنه قبلك قال الدارقطني اسناده صحيح قلت الجواب عن الاول ان الاعتماد على كثرة
الرواة انما يكون بعد صحة الدليلين واحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء
فان صحيحه ثابت مخرج في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة مع ان جماعة من
الحنفية لا يرى الترجيح بكثرة الرواة وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة
النفي فمعناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض النافي
مقدم على المثبت وعند البعض على العكس وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه
في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سيل يونس عن
مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم من حديث ونسي يحتمل انه انما
سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت يجمع بين الاحاديث فان
يكن انس ابن سبعة لعهده ولانه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه عليه الصلوة والسلام هاجر
الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون بصلي
خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل مستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان رضي الله عنهم مع تقدمه
في زمانهم وروايته الحديث وقال الحازمي في الناسخ والمنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي

منسوخة

منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى نا عباد بن العوام عن شريك عن ابي اسحق
سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة
حتى مات فان قلت هذه مرسلة قلت نعم ولكنه يتقوى بعمل الخلفاء الراشدين الذين امرنا باتباعهم فانهم
على النبي صلى الله عليه وسلم من صاحب الشريعة كيف يقل وردت احاديث كثيرة في الجهر فلم يرد تصريح بالاسرار
بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الا من عدم البصيرة وفرط شدة العصبية الباطلة وقد
عرفت فيما مضى ظلم المتعصبين الذين عرفوا الحق وجهلوا عينه عنه واعجب من هذا الشافعية الذين
يدعون ان لهم يدا طولى في هذا الفن كيف يقول بتعيين الفاتحة بعد ان ثبت بالاحاديث الصحيحة
ويصد رمته هذا القول الذي يجيء الاسماع فاي حديث في الجهر صريح عنه حتى يقول هذا القول
من مذهب اصحابنا انها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا وصحيح
قرون القرآن والتسمية كذلك وسيتعلم على هذا ان فرض القراءة في الصلوة يتادى بها عن الجنب
اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم
لا يتادى لان في كونها آية تامة احتمالا فانه روي عن الوقاعي انه قال ما انزل الله في القرآن
بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وجعلها آية تامة وانما الآية من قوله انه من سليمان وانه
والنفساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما دون الآية يحرم عليهما وامما
على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهما احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب
ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك واوده وانباعه وهو المنصوص عن احمد وقال مالك بالفاتحة ليست
من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقال طائفة انها آية
من كل سورة او مفرد آية كاملة شهر وعن ابي نعيم من الفقه وقد نقل عن ابي حنيفة انها ليست من اوائل
السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها وقال العلماء كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بالقرآن وثبت
ان يخافت بها كما يخافت التعوذ والاستفتاح وما اشبهها وقد رسمناها ايضا مكتوبة في فواتح السور
في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت تكتب في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا
انها في فاتحة الكتاب ليست بآية فان قلت اذا لم يكن قرآنا لكان مدخلها في القرآن كافرا قلت
الاختلاف فيها يمنع ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا
بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية من غير الفاتحة فكذلك
انها آية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا ونعلم انك في انها آية من كل
سورة وبما سبقه الى هذا القول احد فان الخلاف بين السلف انما هو في انها آية من
الفاتحة او ليست باية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والمتفق فيه انها آية
من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك
تسمى آية مفردة في كل سورة كما تكتبها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت على انا اعطيناك الكوثر
وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن
عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية
لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين فان قلت لو لم تكن
من اول كل سورة لما قرأها على الصلوة والسلام بالكفر قلت لا سلم انه يدل على انها من اول كل
سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي فجاءه
الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق
فلو كانت البسملة من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل
على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن عبد الله
الجهني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد
مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسملة مناول كل سورة

٢ اولى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لافتتاحها الصلوة لزكوم بذلك حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع
قال نا ابو زرعة قال نا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة
اسكاتة احسبه قال هيئة قلت بابي وامي يا رسول الله اسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال
اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد ش مطابقته للترجمة من حيث ان
الحديث يتضمن انه عليه الصلوة والسلام كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق
عليه القول بعد التكبير فحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير واما على رواية ما يقرأ بعد
التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذه اللفظة الجمع وكل شيء ضمه
فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور
بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما
من الآخر كما جاء علفتها تبنا وماء باردا وكذلك قول من قال دعاء الافتتاح
بتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين
الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجود المناسبة بين
الحديثين ذكر رجاله هم خمسة موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري المعروف بالتبوذكي النائي عبد الواحد بن
زياد العبدي ابو بشر البصري الثالث عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع بن شبرمة
الضبي الكوفي الرابع ابو زرعة هو ابن عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل
عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير الخامس ابو هريرة رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع
في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمس مواضع
وفيه اثنان من الرواة الاولان بصريان واثنان بعدهما كوفيان ذكر من اخرجه غيره اخرجه مسلم
في الصلوة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وعن ابي كامل
واخرجه ابو داود فيه عن ابي كامل الجحدري به وعن احمد بن ابي شعيب الحراني واخرجه النسائي
فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بتمامه
واخرجه ابن ماجة في الصلوة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد
من حديث حبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم
فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان
تصيبني بوعيك يوم القيمة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم حيني
مسلما وامتني مسلما وجنبني ضم الجيم وثقه ابن حبان وكذلك وثق ابا سليمان ورد ابن القطان
هذا الحديث بجهل حال ابيه غير جيد وقال الاشبيلي الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث
ابي هريرة رضي الله عنه لا مرفوع ذكر معناه قوله يسكت بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروى يسكت
بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرماني الهمزة للصيرورة قلت معناها صيرورة الشيء الى
ما اشتق منه الفعل كاغد عليه اي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون
بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكبير وبين القراءة قوله اسكاتة بكسر الهمزة على
وزن الفعالة قال بعضهم اسكاتة من السكوت قلت لا بل من اسكت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع
من الثلاثي المزيد فيه ومن الجرجي على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي
والرباعي المجرد والمزيد ان مصدرهما اذا كان بالياء فالمرة والنوع على مصدرهما المستعمل والفارق القرائن
نحو استقامة عود وحرجة واحدة وحسنة وان لم يكن بالياء فالياء على مصدره مزيدا فيه التاء
نحو الطلاقة وتدحرجة واحدة وحسنة وشذ قولهم اتيته اتيانة ولقيته لقاءة لانها من السلاقة والحرجة
الذي لا تاء في مصدره اذ مصدرهما اتيان ولقاء والقياس اتية ولقية وقال الخطابي معناه
سكوت تقضي معه كلاما او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت

بالكلام

بالكلام لا انه يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاتة على مفعول مطلق اما على رواية يسكت
بضم الياء فظاهر لان على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فعلى خلاف القياس لان القياس
سكوتا كما جاء في العكس في قوله والله انبتكم من الارض نباتا والقياس نباتا قوله احسبه قال هيئة اي
عند مسلم وغيره وابن فضيل عند ابن ماجة وصرح بلفظ سكت هنية بغير تردد وانما اختار البخاري
رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرنا واما هيئة ففيه اوجه
وجيه له قال في الاصل اي الحمار من السكون هنية بالهاء المفتوحة موضع الهزة وهو الوجه الثاني قلت
وفتح الهزة وتشديد الياء بغير همز وصنعها فقد اخطأ قلت وكيفما والهزة بمعنى ان الهزة والياء
بالسكون قلبت الواوياء وادغمت الياء في الياء وفي الموجه لابن التيان هنية هي التيسير من الشيء
فالتقدير قدر سكتك بابي وامي الياء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مبتدئ بابي وامي او فعل
بالباء والامهات وهل يجوز تفدية الكمل الاستعمال في الخاطب به وفيه تفدية الشارع
بكسر الهزة قال بعضهم وهو الهزة على الابتداء وابي بين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول
فعله مقدر اي اسألك اسكاتك ما تقول فيه او منصوب بنزع الخافض اي ما تقول في اسكاتك
وفي رواية المستملي والحموي بفتح الهزة وتشديد السين على الاستفهام وفي رواية الحميدي ما تقول
في سكتتك بين التكبير والقراءة والمراد بالسكوت وكذا في رواية ابي داود ومعناه
اخبرني بسكوتك قوله ما تقول اي فيها قال سكوت مضاف للقول اي يمكن ان يقال ما تقول في
سكوتك واجيب بانه يحتمل ان يستدل على اصل القول بحركة الفم اشبه على قراءة القرآن في الظهر
والعصر باضطراب اللحية قوله باعد معنى ابعد قال الكرماني اخرجاه بصيغة المفاعلة لبلاغة
قلت لم يقل اهل التصريف الا التكثير نحو ضاعف بمعنى ضعف وفي المبالغة معنى التكثير قوله
خطاياي جمع مطلقة كالعطايا جمع عطية يقال خطي في ذنبه خطأ ان تعمده وخطي بالكسر اذنب
والاثم واصله خطايا خطاي فقلبوا الياء همزة كما في قبائل قبيلة فصار خطاءا بهمزتين فقلبوا الثانية
ياء فصار خطاءي تحركت الهمزة بالفتحة فصار خطاي فقلبوا الياء الفا فصار خطايا
ثم الخطايا ان كان يراد به اللاحقة فمعناه اذا قدر لي ذنب فباعد بيني وبينه وان كان يراد به
الذنوب فمعناه المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محو ما حصل منها والعصمة عما سيأتي
منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان قوله كما باعدت كلمة ما مصدرية
تقديره كتبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان
مستحيلا شبه ان يكون اقرب به من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر لفظ
البين في قوله باعد بيني وبين خطاياي ولم يكرر لانه اذا عطف على المضمر جيء لما نقص كلمة
يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة قوله نقني بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقي تنقية
وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحوآثرها قوله من الدنس بفتح النون وهو الوسخ قوله كما ينقى الثوب
الابيض وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان قوله والبرد بفتح الراء وهو حب
الغمام قال الكرماني الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك فاجاب بانه كما في سنة
معناه طهرني من الذنوب وذكرهما للمبالغة في التطهير وقال الطيبي هذه امثال لم يرد بها
اعيان هذه المسميات وانما اريد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه واظهر
والبرد ما آلم تمسها الايدي ولم يمسها استعمال وكان ضرب المثل بها والكرماني بيان
معنى ما اراد من تطهير الذنوب وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من
السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تلحق
من الذنوب الا بها اي طهرني بانواع مغفرتك التي هي في تحصيل الذنوب بمثابة هذه
الانواع الثلاثة في ازالة الادناس ورفع الاوساخ وقال الطيبي يمكن ان يقال ذكر
الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والترتيب من باب رأيته مقبلا
وادبرا ومحاي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة طلب
اولا المباعدة بينه وبين الخطايا ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها ثم تنقية تامة
ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخلية وقال الكرماني والاقرب ان يقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جعل الخطايا بمنزلة النار رجم لأنها مستوجبة لها حد وعبدك ع قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله فإن له
نار جهنم فيعبر عن الطفاء حرارتها بالغسل تأكيدا في الأخفاء وبالغفيه بالنعال المبردات ترقيا عن الماء الى
ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد من الثلج وهو البرد بدليل جموده لأن ماء هو ابرد فهو اجمد واما منك الدعوات
فيحتمل ان يكون كطهرا الأزمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي

وكم يستفاد منه ذكر البخاري لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا
وقد اختلف الناس فيما يستفتح به الصلوة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ابو داود عن حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب المرادي عن بديل بن
ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح
الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والترمذي
وابن ماجة من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره نحوه وابو الجوزاء بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله الربعي
البصري فان قلت قال ابو داود هذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام
وقد روى قصة الصلوة جماعة غيره واحد عن بديل لم يذكر فيه شيأ من هذا وقال الترمذي هذا حديث
لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة ذو تكلم فيه قلت قد اخرجه الحاكم في المستدرك بالاسناد الذي
اسناد ابي داود ولسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله سبحانك اللهم في الصلوة احد
عمر قال وقد اسند بعض عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقوله ثم اخرجه عن الاسود عن الاسود
كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
وقال المنذري وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من ابيه عبد الله ويقال انه راى عمر رؤية
وقال صاحب التنقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمعه مع غيره وقال الدارقطني في كتاب العلل وقد رواه اسمعيل
وحماد بن ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح ورواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم قال وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم
وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اختلف من اهل العلم بهذا الحديث
واما اكثر اهل العلم فقالوا نادى بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه
وعبد الله بن مسعود وهكذا يقول غير واحد من اهل العلم قلت اما حديث علي رضي الله عنه فاخرجه احمد في مسنده
اولا كتابا جامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجهر في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها
قال سحنون والبخاري فيما احب الي وفي كتاب العلل لابن ابي حاتم سأل احمد بن سلمة ابي عن هذا الحديث فقال
حديث موضوع باطل لا اصل له ارى ان هذا من رواية خالد بن اسلم وقد كان خرج الى مصر قسم من
الليث ورجع الى المدينة فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويوضع لها اسانيد فخرج الى اهل
اهل الحديث بمصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث
فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقد روى مسلم حديث علي مختصرا بقوله وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي رواية لمسلم وانا اول المسلمين
اللهم انت الملك لا اله الا انت الحديث واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه
من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك
اللهم وبحمدك الى آخره واما حديث عائشة وعلي فقد ذكرناه عن قريب واما حديث جابر رضي الله عنه
فاخرجه الدارقطني عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوة بسبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
وقال ابن الجوزي وبعث ابن قدامة رجال اسناده كلهم ثقات طعن فيه يوحنا الازدي واما حديث
جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي صلاة قال ابو ولد ادري اي صلاة هي قال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا ثلاثا

سبحانك

باب العلل

٣ من ابي بعين وغيرهم صح

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه
الطبراني في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح
الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله غيرك انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي
فاغفر لي ذنوبي جميعا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت
لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك وبك وتباركت واستغفرك واتوب اليك سبحانك اللهم وبحمدك
العالمين لا شريك لك وبذلك امرت وانا اول المسلمين وسكي ومحياي ومماتي لله رب
وجهت وجهي الى آخره قلت وفي الباب عن انس اخرجه الدارقطني وفيه ذكر انه عن مسلم انما اخرجه عن علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهامه اذنيه
ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم قال رجال
اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير الثمالي اخرجه الطبراني عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا اذا قمنا الى الصلوة فاقيموا بالركب ولا تخالف اذا ركعتم فقولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا تكلم ولا تزيد وقال الطبراني الحكم بن عمير له صحبة وروى عن عمر
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا استفتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره وعن ابي امامة اخرجه الطبراني
عليه وسلم اذا كبر للصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وقال الدارقطني عن نافع عن ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب كان النبي صلى الله
رضي الله عنه وقدم الكلام فيه عن قريب واستحسن في الاستفتاح بحديث علي عند مسلم وقد مضى
عن قريب وقال ابن الجوزي كان ذلك في اول الامر ولو في النافلة قلت كان في النافلة
والدليل عليه ما رواه النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام يصلي تطوعا قال وجهت وجهي الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلوة
المكتوبة وقال ابن قدامة العمل بحديث ابي هريرة فانا لا نعلم احدا استفتح بحديث علي وانما يستفتح
باوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذي ذهب اليه الاكثر فيه في الامام انما يستفتح
الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المنفرد فيرى عمه انه يقول
وجهت وجهي الى قوله من المسلمين وقال ابو سعيد يجمع بين قوله سبحانك اللهم وبحمدك وبين قوله
وجهت وجهي وهو قول ابي اسحق المروزي وابي حامد الاسفرايني وفي الوجيز يستحب قول وجهت
وجهي قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطويل القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال
الشافعي قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ المأموم فيها ثم قال
وحديث ابي هريرة يرد العلة التي علل بها الشافعي هذه السكتة لان ابا هريرة سأل النبي
عنها فقال اقول اللهم باعد بيني الى آخره ولو كان ليقرأ من وراء الامام فيها لذكر ذلك فتبين
ان السكتة لغير ما قال الشافعي وقال صاحب التوضيح هذا الذي قاله على الشافعي غلط من
اصله وان الذي استحبه الشافعي السكتة فيها ليحمد قراءة المأموم الفاتحة انما هو السكتة
الثالثة بعد قوله آمين ورواه ابن المنذر ايضا بانه لا يلزم من كونه اخره بعضه بما يقول
ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا القول من اصله غير معروف عن الشافعي
اصحابه الا ان الغزالي قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
الافتتاح وخرج في ذلك بلا طلق المتولي وغيره فقال المأموم قرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء
ان فرغ فيه بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة
والسورة وهو الذي حكاه عياض وغيره عن الشافعي وقد نص الشافعي على ان المأموم يقول بما
الافتتاح كما يقول الامام قلت قال الكرماني وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة
التي بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث ابي داود وغيره قلت قال الاوزاعي وحدثنا
ابن ابراهيم نا اسمعيل بن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلوة
سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من قراءة الكتاب وسورة غير الركوع وذكر ذلك عن عمران
ابن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قوله سكتة اذا كبر الامام قبله
دليل لابي حنيفة واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال الشافعي يستحب
دعاء الافتتاح بعد تكبير الافتتاح قوله وسكتة اذا فرغ اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب
وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة لقرأ من خلف الامام وانتزاعه في القراءة
وهو مذهب ان فيه وعندنا صحابنا لا يقرأ المقتدي خلف الامام فعلى هذا في السكتة عندنا
على الفصل بين القراءة والركوع بالثناء وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة
ولكن حديث هذه السكتة قد تابعه به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا قال جدنا فان
كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهو لان فيه تأخير الركن وقال ابو داود

٢ سمرة عند صح

وكذا قال محمد وكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت
عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القعنبي قال مالك لا باس بالدعاء في الصلوة في اوله وفي وسطه وفي
آخره في الفريضة وغيرها قلت وكذا روي عن انس فيه وقال البغوي وباي دعاء من الادعية الواردة في هذا
الباب حصل سنة الاستفتاح وعندنا لا يستفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في
هذا الباب فان اراد بها الاستفتاح في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض فلا واما باب النفل فواسع
وكل ما جاء من هذه الادعية تحمل على صلاة الليل وعلى ابن بطال لو كانت هذه السكتة فيما واظب
عليها النبي صلى الله عليه وسلم لفعلها اهل المدينة عيانا ونقلا فيحتمل انه على الصلوة والسلام فعلها في وقت وترك
تركها فتركوا واسوة وفي الصاحب توضح الحديث وورد بلفظ كان اذا قام الى الصلوة وبلفظ كان اذا
قام يصلي تطوعا وبلفظ كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة قال وكان هذا شعار المداومة عليه
قلت اذا ثبت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد ص حدثنا ابن ابي مريم قال انا نافع بن ابي
عمرو قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود
ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال
الركوع ثم رفع فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت
عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امرأة حسبت انه
قال تخدشها هرة قلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا اطعمتها ولا اسقيتها تاكل قال
نافع حسبت انه قال من خشاش الارض او خشاش الارض ش لم يقع بين هذا الحديث والحديث
الذي قبله شيء من لفظة باب بحيث يظن في رواية ابي ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر الترجمة ولا ذكره ابن
بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيلي وكريمة لفظة باب بلا ترجمة وكذا ذكر الاسماعيلي لفظة باب بلا ترجمة ثم
على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال
بعضهم لعل هذه مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة قلت ظاهرة وهي في قوله فقام فاطال القيام لان فاطال
النبي صلى الله عليه وسلم بحيث الظاهر كان مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقيل ان الدعاء عقب الافتتاح قبل
الشروع في القراءة فصد قوله باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة هذا وقد قال الكرماني لما كانت
قراءة دعاء الافتتاح سنة مستلزمة لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره هنا من جهة هذه
المناسبة قلت هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليس في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن
منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله حتى قلت اي رب وانا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء
ففيه مناجاة واستعطاف فجمع الذي قبله جواز دعاء الله وسؤاله بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما
ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى قلت هذا كلام طائح اما اولا فلانه لا يدل صلاة على المقصود على ما لا يخفى
على من له ذوق في طعم تراكيب الكلام واما ثانيا فلان العبد كيف يناجي ربه ويستعطفه وهو مساك
ومقام المناجاة والاستعطاف يكون بكل ذكر يليق بذاته وصفاته والحال ان الله حث عبيده في غير موضع
في القرآن وحث نبيه عليه الصلوة والسلام في غير موضع في حديثه ومدح الذاكرين والذاكرات وكل ذلك
باللسان وهو ترجمان القلب ومجرد الخضوع لا يغني عن الذكر والحس الخضوع مع الذكر ولا ما لسانا وكيف يقول
ولا يختص وورد في القرآن اقبلتك من العبد ان يقول في صلاته وهو محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني اقدني يا
مثلا او زوجني امرأة فلانة وهذا يأتي الخضوع والخشوع ويكفي وقد قال عليه الصلوة والسلام ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهو بمنزلة
الفصل من الكتاب الذي قبله وتكون المناسبة بينهما تعلق ما والذي يذكره الكرماني فهو هذا التعلق
فافهم ذكر رجاله وهم اربعة الاول سعيد بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابراهيم البصري الثاني نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي
من اهل مكة ذكر الطبراني انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي مليكة
ابو بكر ويقال ابو محمد واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهم
الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهي التي جاء لها ذات النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة ذكر لطائف اسانيده فيه التحديث بصيغة
الجمع في موضع بصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه
القول في موضعين وفيه ان رواته ما بين بصري ومكي وفيه رواية التابعي عن الصحابية ذكر تعدد
موضعه ومن اخرجه غيره اخرجه البزار في الشروط عن سعيد بن ابي مريم قلت اخرجه في باب فضل سجود

الماء حدثنا ابن ابي مريم انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اي رب وانا معهم فانا امرأة حبست
سند هذا الباب الان في المتن اقتصارا ولفظ اختلاف واخرجه النسائي في
الصلوة عن ابراهيم بن يعقوب عن سويد بن داود واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
ابن سلمة ثلاثتهم نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة به وصلاة الكسوف روت عن اربعة
عشر من نساء الصحابة رضي الله عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر اخرجه الستة ما عدا الترمذي
فانفرد عن الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرج ابو داود
الامر بالصدقة في كسوف الشمس واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من رواية ابن ابي مليكة
عن اسماء ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء وابن عباس اخرجه البخاري ومسلم
عن محمد بن المثنى وابو داود عن مسدد والترمذي عن بندار والنسائي عن محمد بن المثنى
واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم واتفق عليه الشيخان وابو داود
والنسائي من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب اخرج حديثه اصحاب الستة ما عدا
حنش عنه وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد واتفق عليه
الشيخان وابو داود والنسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجه خلا الترمذي عن
رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية
شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ستتهم عن
الزهري وقد وصل الترمذي رواية سفيان بن حسين واتفق عليه الشيخان وابو داود والنسائي
من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابو داود من رواية سليم بن يسار عن عروة ورواه مسلم
وابو داود والنسائي من رواية عبيد بن عمير وفي رواية قاسم بن عبيد بن عمير عن عائشة
وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
ابن عمرو له حديث آخر رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية ابي قلابة عن النعمان
ابن بشير والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة وابو مسعود
اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت
ابا مسعود الحديث وابو بكرة اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكرة
وسمرة بن جندب اخرج حديثه الشيخان من رواية ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الباء
الموحدة وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق وابن عمر رضي الله عنهما اخرج حديثه الشيخان
والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر وقبيصة الهلالي اخرج حديثه
ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي
من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي
من رواية يزيد بن عبد الله وعبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي
وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي جعفر الرازي وقيل ابو حديثه الهلالي والطبراني
في الكبير والاوسط من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال وحديفة اخرج حديثه البزار من
رواية محمد بن ابي ليلى ومحمد بن لبيد اخرج حديثه احمد من رواية فهم بن عوف عن قتادة عنه وابو الدرداء
اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن مخراق وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من
رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وام سلمة اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية
موسى بن عبد الرحمن عنها وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ لما توفي ابراهيم
عليه السلام كسفت الشمس الحديث ذكر معناه قوله صلاة الكسوف روى جماعة ان الكسوف يخوف
في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما الخسوف وروى جماعة في الشمس الكسوف وفي القمر الخسوف وهو الكثير في
اللغة وهو اختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقال الكسف الشيء كنسه الله
عز وجل والخسف وخسف القمر وخسفه الله واخسف وذكر عليه في المنتهى ان
كسفت الشمس خسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لابي منصور خسف القمر وكسفت
الشمس اذا ذهب ضوؤها وقال ابو عبيد معمر بن المثنى خسف القمر وكسفت واحد
ذهب ضوؤه وقيل الكسوف يكسف بعضها والخسوف ان يخسف بكلها قال الله تعالى
فخسفنا به وبداره الارض وقال ابن حبيب في شرح الموطا الكسوف تغير اللون والخسوف
انخساؤها وكذلك تقول في عين الانسان اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب
نورها وضوءها وقال الفراء كسفت الشمس والقمر كسوفا فهي كاسف وكسفت فهي
مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والعامة تقول
انكسفت وفي المحكم كسفها الله واكسفها والاول اعلى والقمر الشمس وقال ابن دريد خسف
القمر وهو يخسف خسوفا فخسف وخسف وخاسف وانخسف انخسافا قال
وانخسف اكثر في السنة النادرة في شرح الفصيح كسفت الشمس اسودت في رأي
العين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العين من ستر القرآن بها عن الأبصار وبعضهم قال كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله ثم انصرف
اي من الصلوة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله دنت اي قربت من الدنو قوله لواحترات
من الجراة وهي الجسارة وانما قال ذلك لانه لم يكن ماذونا من عند الله باخذه قوله يتقاطف
بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر العنقود وجمعه مجاجا في القرآن قطوفها دانية والقطاف
بالكسر والفتح وقت القطف بالفتح يقال قطف العنب قطفا وقال ابن الاثير القطف بالكسر المجتمع
ما يقطف كالقطاف والطرف بجمع على قطاف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر
قوله او انا معهم بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبحذف الهمزة في رواية كريمة
وهي مقدرة وقال الكرماني عطفت الواو على مقدر بعد الهمزة يدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره
الذي اختصرته وفي رواية ابن ماجة وانا فيهم وقال الاسماعيلي ذلك لهم وانا معهم قوله فاذا امراة كلمة
اذا للمفاجاة تختص بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد
بالباب قوله حسبت انه قال جملة معترضة بين قوله امراة وبين قوله تحدثها اي قال ابو هريرة حسبت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا فسره الكرماني وقال غيره قائله ذلك هو ابن عمر راوي الحديث
والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر الاسماعيلي بينه كذا قوله تحدثها من الحدث بفتح الحاء وسكون الدال
المهملة وفتح الثاء ثم شين معجمة وهو خشن الجلد وفسره بعود او نحوه وهون باب ضرب يضرب وقوله هرة
بالرفع فاعل لقوله تحدثها قوله لا الصغيرا اي لا الصغيرا الهرة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره
لا هي الصغيرا بالضمير الراجع الى المراة قوله تاكل من الاكول المنتظرة قوله قال نافع هو ابن عمر راوي الحديث
قوله حسبت انه قال فاعل حسبت هو نافع والضمير في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله من خشاش الارض او
خشاش الارض كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشاش بفتح الخاء المعجمة وهو حشرات الارض وفي رواية
من خشاشها وهي بفتح الخاء وروي بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انما هو خشيش بضم الخاء
المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو الخشاش
بفتح الخاء وهو حشرات الارض **ذكر ما يستنبط منه** وعلى هذا رجع الاول ان صلاة الكسوف واجبة
العلماء على اباحة وليست بواجبة وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها وامر في الاشارة
عليه وجوبها قلت الامر فيها هو قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة
وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا وكل آية من آيات الله تعالى
تخوف به عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعة الله التي فيها فوزهم والسنة وهي ما ذكرناه
وبالاجماع فان الامة قد اجمعت عليها من غير انكار من احد الوجه الثاني ان يصلي بها في الجامع
او في مصلى العيد قاله الطحاوي وقال الشافعي واحمد بالسنة في المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم
فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فتستحب
فيه اداء النافلة وفيه خلاف باقي واخرها فعن مالك لا يصلي بعد الزوال رواه ابن القاسم وفي
رواية ابن وهب يصلي وان زالت الشمس وعنه لا يصلي بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان طلعت
مكروهة لا يصلي حتى يدخل وقت الجواز وقال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعي وفي الجديد لا يصلي في
الاوقات الثلاثة وذكر ابو عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حجت سنة ثلاث عشرة ومائة
وعلى المدينة سليمان بن هشام وبمكة شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي ملكة وعكرمة بن
خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى فكسف الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد
فقلت لابن شهاب ما لهم لا يصلون فقال النبي فجاء عن الصلوة بعد العصر فلذلك لا يصلون انما يذكرون
حتى تجلى الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علية والثوري وقال اسحق يصلون بعد العصر ما لم
تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب لم يصل اجماعا
وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل مكان الصلوة شيئا هذا ظاهر المذهب
لان النافلة لا تفعل في اوقات النهي سواء كان لها سبب او لم يكن روي ذلك عن الحسن وابي بكر بن عبد
الرحمن بن حزم وابي حنيفة ومالك وابي ثور ونص عليه احمد روي قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله
تعالى بعد العصر فقاموا قياما يدعون فسالت عن ذلك عطاء فقال هكذا يصنعون وروي عن علي
ابن سعيد عن اصحابهم يصلون في اوقات النهي قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهو المذهب
القولين الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عند ائمتنا فان ولا اقامة مثل صلاة الفرض ركعتان
في ركعة ركوع واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن
ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس وروي ذلك ايضا عن ابن عمر وابي بكر وعمر بن الزبير رواه ابن
وعبد الله بن عمرو قبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعي ومالك واحمد
وابي ثور وعلماء الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان وعن احمد واسحق في كل ركعة
ثلاث ركوعات واحتج الشافعي من معه بحديث عائشة رضي الله عنها اخرجه الائمة الستة في كتبهم
عليها سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركعات في كل ركعة اخرجه مسلم عن عطاء عن
جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست ركعات باربع سجدات
وذكر

وذكر في الخلاصة الغرابة اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه وغيره مكروه نودي للصلوة جامعة وقيل
الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوليا ملوا من اواخرها
ثم ذكر قراءة الطول الاولين لو اولا القراءة في القيام الاربع ثم قال ويسبح في الركوع الاول قدر مائة
آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند ابن ماجة
ابن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع
ركوعات وبه قال وبهذا عن علي وابن عباس رضي الله عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن
عباس مرفوعا عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف قرأ ركع ثم
قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد قال والاقوى مثلها في الثانية وعطاء بن ابي رباح واسحق بن
ابن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض اصحابنا قبيه لا توقيت في الركوع في صلاة
الكسوف بل يطيل بدليل ما يستحب الى ان تجلى الشمس في الفاضي عياض قال بعض اهل العلم انما
وما توسط اقتصد فيه قال والله هذا يحكى الطحاوي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه
بان طولها ورد لها لا يعلم من اول الحال ولا من الركعة الاولى واصحابنا احتجوا بما ذهبوا اليه
بحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن
السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبر ركع ثم ركع فكبر ثم رفع ثم ركع فكبر ثم رفع فكبر فسجد ثم سجد
فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث وحديث النعمان بن بشير
رواه ابو قلابة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كاحدث
صلاة صليتموها من المكتوبة رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركه وقال على شرط طاهما
ورواه ابو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في
ركعتين وسائلها حتى انجلت واخرجه النسائي وابن ماجة وقال البيهقي هذا مرسل
ابو قلابة لم يسمع من النعمان قلت صح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابة
ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من احسن ما
ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان قلت وكلام البيهقي لا يدل على ارسال ولا انه
نافي وغيره مثبت وحديث قبيصة الهلالي اخرجه ابو داود وعنه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ردائه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت فقال ان هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة واخرجه النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي بعد ان رواه سقط من ابي قلابة وقبيصة رجل وهو هلال
ابن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث وحديث ابي بكرة اخرجه البخاري
عن علي عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يجر ردائه حتى انتهى الى المسجد
وثاب اليه فصلى ركعتين فانجلت الشمس وساق هذا في بابه وحديث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه
مسلم وفيه فصلى ركعتين وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل تاويلهما عليه فقال انه انما
النووي قوله صلى ركعتين يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يحتمل انه انما
اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى قلت في هذين الجوابين اخراج الظاهر عن ظاهره
بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي كما تصلون وفي لفظ ابن حبان مثل
صلاتكم قال الطحاوي اكثر الاثار من هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو
النظر عندنا لانا رايناه اشبه الصلوة من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتان فالنظر
على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم العمل بها واجب على اهل بلد وقد يجوز ان يكون
ذلك اختلافا باباحة وتوسعة فهو سنة قلت الصواب انه لا يقال اختلفوا في صلاة الكسوف بل يجوز
كل واحد منهم تعلق بحديث ورآه اولى من غيره بحسب ادلته التي اجتهد في صحته فابو حنيفة تعلق
باحاديث من ذكرناهم من الصحابة لموافقتها القياس في ابواب الصلوة وقال ابو اسحق المروزي وابو
الطيب وغيرهما حمل احاديث على الاستحباب وحاديثهم على الجواز وقال السروجي قلنا لم ينقل ذلك
بالمدينة الامرة واحدة فاذا جعلها الاضطراب الكسوف من ركعة واحدة الى عشر ركعات يعمل بالاقل
في الشرع انتهى قلت فيه نظر لانه فعل صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة ورد كل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فواحد ما شاهده من صلاته عليه الصلوة والسلام وضبط من فعله وذكر النووي في شرح المهذب ان عند
ان فعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع جمهورهم وهو ظاهر نصوصهم قلت الزيادة من العدل
مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين فلم يجعلوها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين
فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال الشيخي وتاويل الركوعين فاذا زاد انه عليه الصلوة والسلام طول
الركوع لما فانه عرضت عليه الجنة والنار قيل بعض القوم وظنوا انه رفع رأسه فرفعوا رؤسهم ومن خلف
الصف الاول فلما ذكر ركوعين فرؤوه على حسب ما وقع عندهم قلت وفيه نظر لا يخفى وقيل رفع رأسه
على الصلوة والسلام لحجز وقال الشيخ هل يجلس ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا الوجه الخامس
في صفة القراءة فيها فمذهب ابي حنيفة ان القراءة تخفى فيها وبه قال مالك وان فعي وقال النووي
في شرح مسلم ان مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة ومالك بن سعد وجمهور العلماء انه يسر في صلوة
الشمس بحيث يسمع القرب قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيها وحكى الرافعي عن
الصيدلاني مثله وقال محمد بن جرير الطبري بالجهر في الاسرار سواء وما حكاه النووي عن مالك هو
المشهور بخلاف ما حكاه الترمذي وقد حكى ابن المنذر عن مالك الاسرار كقول الشافعي وكذا
روى عبد البر في الاستذكار وقال المازري ان ما حكاه الترمذي عن مالك من الجهر بالقراءة
رواية شاذة ما وقفت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان عن الواقدي عن مالك
وقال القاضي عياض في الاكمال والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى الواقدي روى عن
مالك الجهر قال والمشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاه الترمذي عن الشافعي من الاكرار
فهو المعروف عنه وهو الذي رواه البويطي والمزني وحكى الرافعي ان اباسليمان الخطابي ذكر ان
الذي يجيء على مذهبه ان فعي الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في
شرح المهذب فقال ان ما نقله الخطابي لم اره في كتابه وتعقب صاحب المهمات ايضا الرافعي
بان الذي نقله الخطابي في معالم السنن الاسرار وقال ثم ذكر الترمذي ما نقله الرافعي عن
الخطابي موجود عنه وقد ذكره في كتاب اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعي
واهل الرأي ترك الجهر بحديث ابن عباس انه قال الظهر زنا قراءته فلو جهر لما احتاج الى الخبر قال
والجهر اشبه بمذهب مالك في الجهر فيها وتابعه النووي في الروضة على نقله ذلك وتعقبه في
شرح المهذب فقال ان ما نقله الخطابي لم اره في كتابه ثبت الجهر قال ويجوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم
يسمع واحتج الطحاوي لابي حنيفة وان فعي ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس وقد مر في آخر الصف فلم
انه قال ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقي واحمد والطبراني وابو
يعلى في مسانيدهم وابو نعيم في الحلية وبحديث سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الكسوف لا نسمع لصوته واخرجه النسائي والطبراني مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد بن معهما
في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعا من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها بعدهما منه ثم قال يجوز ان يكون ابن عباس وسمرة
النظر في ذلك ان يكون حكم الحكم صلاة الاستسقاء عند من يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو
المفعول في خاصين من الايام فكذلك هذه قلت ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد قلت اختلف الاحاديث
في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف فعند مسلم من حديث عائشة ان علي الصلوة والسلام جهر في صلاة
الكسوف وقال البخاري في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ
صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة وقال هذا حديث حسن صحيح وعند اصحاب السنن من حديث سمرة وابن
عباس ذكرنا انهما لم يسمعا حرفا ولا شك ان حديث عائشة اصح في الجهر فيها وحديثهما متفق عليه وقد اجاب
عنه القائلون بالاسرار بجواب احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بان هذا عندهما محتمل والجهر
محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث قلت
يرد الجواب الاول ما رواه ابن حبان من وجه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى بهم في كسوف الشمس فجهر بالقراءة رواه الطحاوي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن وهب واما تضعيف
ابن عبد البر الحديث فكان من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان اصحاب ابن وهب ليس بذلك في جهة عن الزهري
وعن يحيى ثقة من يعقوب الزهري لا يرفع قلت قال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة روى له مسلم في مقدمة كتابه واحتج
به البخاري وروى له الاربعة وبه فقد اقتدى بهم على ذلك ابن الزهري عبد الرحمن بن نمر وسليمان بن كثير
وان كانا ليسا في الحديث وقال الشارح الترمذي وعلى هذا فالجهر الظهر ولذلك قال الطحاوي انه اشبه بمذهب
ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر من حديث سمرة وقال
البيهقي في الخلافيات لكنه ليس بالمتن من حديث ابن عباس الذي قال فيه كنا نعرف قراءة السورة
قال ان فيه دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بعيره فان قيل قال ان فيه وروى
عن ابن عباس انه قال قمت من جنب النبي صلى الله عليه وسلم في خسوف الشمس فما سمعت منه حرفا اجيب بانه

لا يصح

لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابا البختري وفي آخر الحكم بن ابان الوهاس
في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقال الجماعة جائز عندنا كما لبث بسنة
يصلي الخسوف كما يصلي الكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر القراءة وخطبتين بلا جلسة وبه قال
الشعبي لما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فجاء ذكر ابن الجوزي وفيه لم يجمع فيه وقال
مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة
بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلوة لخسوف القمر فعله ابن عباس
مستدلين بقوله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم ذلك فصلوا ورواه
الدارقطني من حديث ابي بن كعب عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات في ركعتين وبقراءتين في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثانية بيس
وفي حديث قبيصة فيهما اذا الكسفت الشمس والقمر فصلوا وروى الدارقطني بسند جيد عن حديث
حبيب عن ثابت عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
ثمان ركعات في اربع سجدات وروى البخاري باب الصلوة في كسوف القمر علما بجيء بيانه ان شاء الله تعالى
قوله اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف الاقتصار على ركعتين
كما في حديث الجهر كما مر وفيه وثلاث ركعات في كل ركعة كما في حديث جابر وابي وركعات في ركعتين كما في
حديث عائشة وفيه وست ركعات في ركعتين كما في حديث جابر وفيه وثمان ركعات في ركعتين كما في حديث
ابي بن كعب وفيه عشر ركعات في ثلاث ركعات رواه الحاكم في المستدرك عن ابي بن كعب وما يستفاد
من الحديث المذكور الجنة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا لمن ذهب
الى ان الجنة غير مخلوقة وان المظلوم من الحيوان يسلط على الظالم يوم القيمة وفيه مجيء النبي صلى الله عليه وسلم
باب يدفع المصلي الامام في الصلوة اي هذا باب في بيان دفع المصلي بالمثناة
التحتانية في الصلوة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحها بالتكبير واستفتاحه
ينبغي ان يراقب امامه بالنظر اليه لا صلاة صلاة وقال ابن بطال وفيه حجة لمالك في ان نظر
المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع
وبه قال الشافعي قوله وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الكسوف رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت مطابقته للترجمة في
قوله حين رأيتموني تأخرت وذلك لانهم كانوا يراقبون علي الصلوة والسلام فلذلك قال
حين رأيتموني تأخرت وهذا طرف من حديث وصله البخاري في باب اذا انفلت الدابة
وهي في اواخر الصلوة قوله رأيت جهنم وقال الكرماني ويروى رأيت بالفاء عطفا على ما تقدم
في حديث في صلاة الكسوف وقوله قوله يحطم بكسر الطاء اي يكسر ومنه الحطمة وهي من اسماء النار
لانها تحطم ما يلقى فيها قوله حدثنا عمرو قال ثنا عبد الواحد قال ثنا الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر
قال قلت لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا من اين
تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته مطابقته للترجمة في قوله باضطراب لحيته وذلك
لانهم كانوا يراقبونه في الصلوة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه قوله عبد الواحد وهو
الاول موسى بن اسمعيل المنقري الحافظ التبوذكي وقد مر وكرر في الصلوة عبد الوهاب بن زياد بن الزبير
الزاي وتخفيف الباء وآخره حرف الثاء المثلثة الاعمش سليمان الاعمش الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
عمير مصغر عمر الشين بن تميم الله الكوفي الخامس ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة
وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي السادس خباب بن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق
الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق
ابو عبد الله التميمي لحقه سبي في الجاهلية فاشتراه امرأة خزاعية فاعتقته هاجر مكة مع من هاجر الى
ساوسنة المعذب بن ابي الله على الاسلام شهد بدرا واحدا وروى له ثمانية وثلاثون حديثا وللبخاري منه
مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو ابن ست وثمانين سنة وفيه الصلوة في ثلاث مواضع وفيه التعنعة في موضعين من
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الاخبار في موضع وفيه ان رواية ما بين
القوسين في اربع مواضع بصيغة الافراد من المابين وبصيغة الجمع في موضع واحد وفيه ان الاعمش حدثنا عمارة
بصري وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص بن غياث عن الاعمش عن سفيان الثوري وعن
تعدد موضعه ومن اخرجه غير اخرجه البخاري ايضا في الصلوة عن محمد بن يزيد عن عبد الواحد واخرجه النسائي فيه
عن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابو داود في عن مسدد عن عبد الواحد

باب بينهما

باب الامام

الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع ستتهم عن الاعمش عن عمارة
ابن عمير عنه به **لوضعناه** قوله اكان الهزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله يقرأ قال الكرماني اي غير
الفاتحة اذ لا شك في قراءتها قلت هذا حكم ولا دليل عليه وظاهر الكلام ان سؤاله من باب
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر عن مطلق القراءة لانهم بما كانوا يظنون ان
لا قراءة فيها لعدم جهر القراءة فيها الا ترى ما رواه ابو داود في سننه ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن
موسى بن سالم ثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منهم
ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال لا فقيل له فلعله كان يقرأ
في نفسه فقال اخبرك هذه شر من الاولى كان عبدا مأمورا بلغ ما ارسل به الحديث وروى الطحاوي
من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والعصر فقال لو كان لي
عليهم سبيل لفعلت السنتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا
واخرجه البزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوات فنقرأ بما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب
وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه احمد والفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس قرأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما امرك يقرأ فيه وسكت فيما امرك يسكت فيه وما كان ربك نسيا ولقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة والى هذه الاحاديث ذهبت قوم منهم سعيد بن عفلة والحسن بن صالح
وابراهيم بن علية والثوري في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والعصر اصلا قلت فاذا كان الامر كذلك
كيف يقول الكرماني اي غير الفاتحة وباقي بالتقييد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن
لا يبعد هذا منه فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد محمد تمشية مذهبه
نصرة لامامه من غير برهان ويذكر من قريب الكلام فيه مستوفى قوله قال لي العرابي نحو كان يقرأ
قوله فقلنا بالقاء العاطفة ومروى قلنا بدون الفاء قوله بم كنتم اصله بما حذفت الالف تخفيفا
قوله تعرفون ذلك ويروى ذاك وفي رواية الطحاوي باي شيء كنتم تعرفون ذلك وفي لفظ البخاري
باي شيء كنتم تعلمون قراءته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شيء كنتم تعرفون قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله باضطراب لحيته بكسر اللام اي تحركها وقد جاء في بعض الروايات لحيته بفتح
اللام وبالياء تين اولهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو
منبت اللحية من الانسان وفي المحكم اللحية اسم يجمع من الشعر ما نبت على الخدين والذقن والفك الاسفل وهو
يثنى على لفظ الجمع ولحى وفي الجامع للقزاز يقال لحية بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحى
ولحى **ذكر** ما يستفاد منه استدل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والعصر
وقال الطحاوي رحمه الله بعد ان روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل على انه قرأ وكان يقرأ
فيهما لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتبسم وتسكته او دعاء ولكن الذي يحقق القراءة منه في هاتين
الصلاتين من قد روينا الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا قلت اراد بها ما رواه عن قتادة وابي
سعيد الخدري وطارق بن شهاب وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلي اما حديث ابي قتادة
فاخرجه البخاري عليا بانا عن قريب وكذلك حديث جابر بن سمرة واما حديث ابي سعيد الخدري فاخرجه مسلم
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية
وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاولتين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية
وفي الاخريين قدر نصف ذلك واما حديث عمران بن حصين فاخرجه لهم عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل
رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم
خالجنيها اي نازعني قراءتها واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائي عن عطاء قال قال ابو هريرة لصلاة قرأ
فيها فاما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفاها اخفيناها منكم واما حديث طارق فاخرجه النسائي
من حديث عبد الله بن عبيد الله قال سمعت ابا بكر بن النضر الكلابي يقول طلقت عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال
اتصلون لتسبح رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فقرأ بها ثلاثين السورتين في الركعتين مع آخر بالليل
وهذا تبك حديث الغاشية وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وانتفى
في الظهر والعصر وقال الخطابي في جواب هذا انه وهم من ابن عباس لانه غير من الصحابة قد حققوا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الظهر والعصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب بن الارت وغيرهما قلت عبد الله بن عباس
عند سماع رعاية الادب فحق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو ان ابن عباس سنة في هذا الاولى قوله اجماعا
اقبلا الصلوة وهو محل بيان النبي صلى الله عليه وسلم بفعله ثم قال الصلوة كما رأيتموني اصلي والحرف هو الافعال دون
الاقوال كما ان الصلوة اسم للفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرهما قوله بلغ ابن عباس قراءته عليه
الصلوة والسلام في الظهر والعصر فبلغه ذلك فقال في جواب عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه
قراءته على الصلوة والسلام فيهما وثبت عنده رجع عن ذلك القول لدليل عليه شاهد رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه ثنا فيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر

وما يستفاد منه ما ترجم عليه البخاري وهو رفع البصر الى السماء وقد اختلف العلماء في ذلك
اعني في رفع البصر الى السماء في موضع في صلاته فقال اصحابنا وان فعله ابو يوسف الى موضع سجوده
وروي ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستثنى بعض اصحابنا اذا كانت
مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضي حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه
والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلهي فاذا
قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قايم
قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلوة والسلام ما رأوا ما خرج حين
عرضت عليه جهنم ولا رأوا اضطراب لحيته ولا استطالوا ليتناول قرأته ولو فعلوا ذلك
ولا رأوا ما تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة وشل هذا الحديث قوله عليه الصلوة
والسلام انما جعل الامام ليؤتم به لان الائتمام لا يكون الا مع مراعاة حركاته في خفضه ورفعه
ص حدثنا حجاج قال ثنا شعبة قال انبأنا ابو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطب قال
حدثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع
قاموا قياما حتى يرونه قد سجد سجودا **ش** مطابقته للترجمة في قوله حتى يرونه قد سجد
ذكر رجاله وهم خمسة الاول حجاج بن منهال وليس هو حجاج بن محمد لان البخاري لم يسم منه
الثاني شعبة بن الحجاج الثالث ابو اسحق وهو عمرو بن عبد الله السبيعي الرابع عبد الله بن يزيد
الانصاري الخطمي ابو موسى الصحابي وكان اميرا على الكوفة كما مر البراء بن عازب رضي الله عنه
ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الانباء بصيغة الجمع مرتين
الاخبار وقال بعضهم فيجوز قول انبأنا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة وبان
يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربع مواضع وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخاري اخرجه هناك من حديث
عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء وفيها اختلاف في بعض السند
والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله فاما جواب اذا صلوا قوله فيما قالا الكرماني مصدر
قيل الاولى اذ يكون جمع قايم وانتصابه على الحال قلت الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية
قوله حتى يرونه بدون نون الى رواية ابي ذر والاصيلي في رواية كريمة وابي الوقت وغيرهم حتى
يرونه باثبات النون والوجهان جايزان بناء على ارادة فعل حال او الاستقبال قوله قد سجد
في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد **ص** ثنا اسمعيل قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خسف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى فقالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت فقال اني اريت
الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة وهي في قوله رأيناك تكعكعت لان رفعهم تكعكعه يدل على انهم يرون الطول
ورجاله قد مروا غير مرة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال اخسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا الحديث بطوله وفيه فقالوا يا رسول الله
رأيناك تناولت شيئا في مقامك الى قوله ما بقيت الدنيا وبعده هناك شيئا اهويت لاخرج
هنا هذه القطعة عن اسمعيل ايضا عن مالك في بدء الخلق واخرج عن عبد الله بن يوسف في الكسوف واخرجه
مسلم في الصلوة عن محمد بن رافع عن اسحق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن
القاسم عن مالك واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس عن بلال عن النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف فقرأ
ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم رفع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد
عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما واهله المزي في الاطراف قوله خسفت
الشمس فيه دليل من قال الخسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس في رواية الاخرى خسفت قوله فصلى
اي صلاة الكسوف قوله تناول شيئا اصله تناول فحذف احد التاءين وفي رواية الاخرى
التي تأتي في باب صلاة الكسوف تناولت قوله تكعكعت اي تأخرت قال الجوهري قال ابن
عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكعته فتكعكع قال والاصل كعكعت كعكعت فاستثقلت
العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد فعدلوا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكعه العرق كاكعاه
اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كعا وكعاعة وكيعوعة وكعكعه عن الورد نكاه وفي المجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يقال كاع وان كانت العامة تداولت به وفي الموعب عن ابي زيد كعت وكععت بالكسر والفتح
وأكع بالكسر والفتح كعا وكعاعة بالفتح اذا هابت القوم بعدما اردتهم فرجعت وتركتهم وأكعى
عنه لكم بالفتح وقال الصاحب العين كع وكاع بالكسر وقد كع كعوعا وهو الذي لا يمضي في عزم
وفي التهذيب لابن منصور الازهري رجل كعكع وقد كعكع وتكاكا اذا ارتدع قوله اريت على
صيغة الخبر يريد ان الجنة عرضت له من غير حايل قوله عنقودا بضم العين لا يقال التناول هو
الاخذ فكيف اثبت اولا ثم قال لو اخذته لانا نقول التناول هو التكلف في الاخذ واظهاره
لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسي ولو اخذته لكم لاكلته منه ويقال معناه
فاردت التناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لاكلته منه
ما بقيت الدنيا اي منه بقاء الدنيا الى انتهائها وقال الشيخ قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام
الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله خلقها للفنا فلا يكون فيها شيء
من امور البقاء ص حدثنا محمد بن سنان قال نا فليح قال نا هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه
صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ
صليت لكم الصلوة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ار كالبوم في الخير والشر ثلاثا ش
مطابقته للترجمة في قوله فاشار بيده الى القبلة لان رفعهم اشارته على الصلوة والسلام بيده الى
جهة القبلة يدل على انهم كانوا يرفعون في الصلوة وقال الكرماني في وجه المطابقة وجهين احدهما
هو انه فيه بيان رفع بصر الامام الى السما فناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونهما شركين في
رفع البصر في الصلوة قلت فيه ما فيه لان الحق والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث
صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذه
من كلام الكرماني وطوله ثم نسبه الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان حديث انس مختصر من حديث
ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فيأتي في حديث ابن عباس انه علم الصلوة والسلام قال رأيت
الجنة والنار كانا في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس رأيناك تكعكعت فهذا موضع الترجمة
انتهى الذي قلته هو الاوجه لم ينبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيلي على البخاري
حيث قال ليس هذا في هذا الباب فقال ليس فيه نظر الى ما سوى الى الامام فكيف يقول ليس
فيه نظر الى ما سوى الى الامام وانس يخبر بقوله فاشار بيده قبل قبلة المسجد ولم يكن هو ناظرا الى النبي
صلى الله عليه وسلم لما اشار بيده الى القبلة فما بعد من اعتراض الاسماعيلي قول بعضهم في جواب اعتراضه
واجيب بان فيه ان الامام رفع بصره الى السما مناسبة واذا شاع ذلك للامام شاع للامة انتهى قلت
سبحان الله ما ابعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام انتهى قلت
من ذلك ذكر رجاله وهم اربعة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى
ابو بكر العوقي البصري اهل العوقة سنة ثلاث وعشرين ومائتين الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة
ابو يحيى الخزاعي المدني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك الثالث انس بن مالك رضي الله عنه ذكر لطائف اسناده
فيه تحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اتباع
البخاري من افراده وفيه عن انس في رواية للبخاري في الرقاق والتصريح بسماع هلال له من انس في عنه
واخرجها البخاري ايضا في الصلوة عن يحيى بن بكير وفي الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه
ذكر معناه قوله ثم رقي المنبر بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين وقفني في موضع
بفتح القاف قوله بيده وروي بيديه قوله قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة
المسجد ويقال جلست قبل فلان اي عنده قوله الآن هو الوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن
ولا يدخله الا في كيف يجتمعان قلت دخول قد على قد به للحال فان قلت هو للحال
قلت قال ابن الحاجب لو مضى فمعناه الحاضر فمثل طلعت يكون للماضي للاتساق لم يرد بالآن
كما يقال عرفنا انه الزمان الحاضر لان اللحظة الحاضرة لغير المنقضية السما بالحال فان قلت مزحرف
يعكس قال قوله مثلين اي مصورتين قوله فلم ار كاليوم الكاف هنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا
مثل منظري اليوم قوله قال الخيري في حوال الخير قوله وانا متعلق بقوله قال اي قال ثلاث مرات

باب رفع البصر الى السما في الصلوة اي هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى
جهة السما في الصلوة يعني حكم ذلك لورود حديث الباب عليه وهذا الاختلاف فيه والخلوة في خارج
الصلوة في الدعاء فكرهه شيخ وطايفة واجازه الاكثرون لان السما قبلة الدعاء كما ان الكعبة
قبلة الصلوة قال عياض رفع البصر الى السما فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلوة وقال

ابن حزم لا يحل ذلك وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلما على كراهة النظر الى السما في الصلوة لهذا
الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوة او
لتخطفن ابصارهم وعنه ايضا عن جابر بن سمرة مثله زيادة او لا ترجع اليهم وعند ابن ماجة
عن ابن عمر لترفعوا ابصاركم الى السما ان يلتفت يعني في الصلوة وكذا رواه النسائي من حديث
عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ص حدثنا علي بن عبد الله قال نا يحيى بن سعيد قال نا
ابن ابي عروبة قال نا قتادة ان انس بن مالك حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن
ذلك او قال لتخطفن ابصارهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ذكر رجاله وهم خمسة علي
ابن عبد الله المديني الامام المعروف في هذا الشان ويحيى بن سعيد القطان وسعيد ابي
عروبة بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة
مهران ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في اربع مواضع وبصيغة الافراد في
موضع وفيه القول في اربع مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه حدثه وترى
حدثهم ذكر من اخرجه غير اخوجه ابو داود في الصلوة عن مسدد واخوجه النسائي فيه عن
علي بن عبد الله عن يحيى بن يوسف كلاهما عن يحيى بن سعيد واخوجه ابن ماجة فيه عن نصر بن
علي عن عبد الاعلى به ذكر معناه قوله ما بال اقوام اي اي حال لهم شانهم يرفعون ابصارهم وقد
بين سبب هذا ابن ماجة ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بوجهه فلما اقبل عليهم بوجهه ذكرهم وانما لم يبين الراوي من هو لئلا يشك خاطر اذ النصيحة على رؤس الناس
فضيحة قوله في صلاتهم وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند النسائي وقال بعضهم فان حمل المطلق
على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلوة قلت ليس الامر كذلك بل المطلق
يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلوة عند الدعاء
او بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدي في اسباب النزول من حديث ابن عطية عن ابوب
عن محمد عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى يرفع بصره الى السما فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون
ورفع البصر في الصلوة مطلقا ينافي الخشوع الذي صلاحه بالسكون قوله فاشتد في
ذلك اي قول النبي صلى الله عليه وسلم في رفع البصر الى السما في الصلوة قوله لينتهين اللام فيه
للتاكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو ضم الياء وسكون النون وفتح التاء المثناة من
فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المبني للمفعول وهو رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما
على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الياء قوله عن ذلك اي عن رفع البصر الى السما في الصلوة قوله او
قال قال الطيبي كلمة او هنا للتخيير تهديدا وهو خبر في معنى الامر والمعنى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع
البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى قلت الحامل له على ان الحال لا يخلو عن احد
الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو العرض يخطف على صيغة المبني للمفعول ذكر
ما يستفاد منه فيه النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقتضي ان يكون حراما كما جزم به
ابن حزم حتى قال تبطل صلاته ولكن الاجماع انعقد على كراهته في الصلوة والخلاف في خارج
الصلوة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ومد يده الى السما
اكفف يدك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تناله فان قلت اذا غمض عينيه في الصلوة
ما حكمه قلت قال الطحاوي كرهه صاحبنا وقال مالك لا يأتي به في الفريضة وانما فعله وقال
النووي والمختار انه لا يكره اذا لم يخف ضررا لانه يجمع الخشوع ويمنع من ارسال البصر وتفريق
الذهن وروي عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة لم يطأطئ رأسه ولم يرفع
بصره ولكنه كان بين ذلك باب الالتفات في الصلوة اي هذا باب في بيان
حكم الالتفات في الصلوة يعني يكره ان الحديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تحريم
او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص
قال نا اشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة
العبد ش وجه مطابقته للترجمة ظاهر جدا ذكر رجاله وهم ستة الاول مسدد بن مسرهد
الثاني ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي الثالث اشعث بن سليم
بضم السين المهملة الكوفي الرابع ابو سليم بن الاسود الحارثي الكوفي ابو الشعثاء الخامس
مسروق بن الاجدع الهمداني الكوفي السادس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها

رفع

باب الالتفات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر لطائف اسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه
القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخاري فانه بصري وفي سند هذا
الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية الجماعة وتابعه ايضا شيبان عند ابن خزيمة وسمر
عند ابن حبان وخالفهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق ووقع عند البيهقي من
رواية سمر عن اشعث عن ابي وائل وهذه الرواية شاذة ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غير
اخرجه البخاري ايضا في صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابي الاحوص واخرجه ابو داود في الصلوة عن
مسدد به واخرجه النسائي بصيغة عن عمرو بن علي عن ابن مهدي عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن علي عن
ابن مهدي عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحراني عن محمد بن يزيد
الحراني لا بأس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابي عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء بن المعافى وهو
ابن سليمان عن القاسم بن سعن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابي عطية قال قالت عائشة ان
الالتفات في الصلوة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلوة وابو عطية اسمه مالك بن عامر ذكر معناه
قوله هو اختلاس وهو الاختطاف بسرعة وفي النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهي ما يؤخذ
سلبا كما صرح قوله يختلسه الشيطان كذا هو مجزوم والضمير الذي هو المفعول في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
يختلسه بالضمير المنصوب وكذا هو في رواية ابي داود عن مسدد شيخ البخاري والمعنى ان المصلي اذا
التفت يمينا وشمالا لا يظفر به الشيطان في ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فربما يسهو او يغفل او يعدم حضور
قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضي عنه نسبه الى الشيطان ومن هذا قال العلماء
بكراهة الالتفات في الصلوة وقال الطيبي المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستغرقه الشيطان
تصويرا لقبح تلك الفعلة وان المصلي مستغرق في مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد
ينتظر فرصة تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلي اغتنم الفرصة فجعلها منه وقال ابن بزيزة ضيعة الشيطان
لان فيه انقطاعا عن ملاحظة التوجه الحق سبحانه وتعالى ثم الاجماع على ان الكراهة لتنزيه وقال المتولي من
الشافعية انه حرام وقال الحكيمي تأمل من عن يمينه او شماله في الصلوة حتى يعرفه فليست بصلوة وقال
ابو ذر ان التفت ببدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى في صلاته وخرج منه طائفة
فقال ابن سيرين رأيت انس بن مالك يشرف في صلاته الى السماء ينظر اليه وقال معاوية بن قرة قيل لابن عمر
ان ابن الزبير اذا قام الى الصلوة يتلفت فقال لكنا نتلفت ونلتفت وكان ابن عمر لا يلتفت يمينا وشمالا
وكان ابن مسعود يفعله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلوة وهو قول الكوفيين وعن قوله عطاء والاوزاعي وقال
انه اختلاس من الشيطان فلو وجب فيه الاعادة لامر بها لانه نص عليها كما امر الرجل بالاعادة حين اخبر
وقال القفال في فتاويه اذا التفت في صلاته التفاتا كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت
لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه
عدل عن سمت من كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله
لا يزال مقبلا على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رأيت ابن الزبير يصلي في
الحجر فما زال قائما وجهه قبل قبلته ما لم يحدث او يلتفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس في دار
شكل في المسجد فما انكر الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي البخاري وجه الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى
يخرج من جهة القبلة والالتفات عنه يمينا ويسرة انحراف عن القبلة ببعض بدنه فلو انحرف بجميع بدنه تفسد صلاته
ولو نظر بنوع عينيه يمينا ويسرة من غير ان يلوي عنقه لا يكره على ما ذكر ان شاء الله تعالى وقد ورد احاديث
كثيرة في هذا الباب منها حديث انس اخرجه الترمذي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك
اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وقال
الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث ومنها حديث ابي ذر اخرجه ابو داود والنسائي عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
انصرف عنه ورواه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ومنها حديث ابي الدرداء
اخرجه الطبراني في الكبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا في آخره اياكم والالتفات في
الصلوة فانه لا صلاة للملتفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة وفيه عطاء بن عجلان وهو
ضعيف ومنها حديث جابر اخرجه البزار في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل في الصلوة اقبل
الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل اليك فاذا التفت الثانية
قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف ومنها
حديث عبد الله بن سلام اخرجه الطبراني ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة للملتفت وفيه
الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني ايضا عن عطاء

ابن يسار

ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والالتفات في الصلوة فان احدكم يناجي ربه
ما دام في صلاته حديث آخر عن انس اخرجه ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المصلي يناجي ربه ما لم يلتفت يمينا وشمالا فاذا التفت انصرف عنه وفيه عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عبد الله بن سعيد بن ابي هند الفقيه وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لا يشتغل في الحديث
وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير الثقفي ساكن مكة ومن الناس من جعلهما
واحدا وفيه نظر وجهة النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عنه الثوري
وروى عنه يحيى بن يحيى والثقفي مات قبل الثوري وابو الثوري ان يشهد جنازته ويحيى
ابن يحيى كان طفلا صغيرا ص ثقافية قالنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فقال شغلتني اعلام هذه اذهبوا بها الى
ابي جهم وأتوني بانبجانيته ش وجه مطابقته للترجمة من حيث ان اعلام الخميصة اذا
لحظها المصلي وهي على عاتقه كان يلتفت اليها يسرا او ترى نعم على الصلوة ولم يعلم الصلوة وعلل
بقوله شغلتني اعلام هذه توقع بصره عليها وفي وقوع البصر عليها التفات ورجال هذا الحديث تكرر
ذكرهم وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وهذا كما رأيته قد اخرجه هنا عن قتيبة
عن الزهري وقد تكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به من الاسناد والمتن وقتيبة بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتانية
كساء اسود مربع له علمان او اعلام قوله شغلتني يروى شغلتني قوله بها ويروى به قوله الى
ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني جهم بالصغير
قال الذهبي ابو جهم بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الذي قوله بانبجانيته في تسبيطها

اختلاف وقد استقصينا الكلام
فيها في الباب
المذكور

قد وقع الفراغ من الجزء الثاني من عمدة القاري شرح صحيح البخاري بحمد الله وحسن توفيقه
ويتلوه في اول الجزء الثالث باب هل يلتفت لامر
ينزل به او يرى شيئا او يصاب
في الفلاة نسأل الله
سبحانه وتعالى الاتمام
ببركة سيدنا محمد
عليه الصلوة
والسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٧٢٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net